مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح النووي على صحيح مسلم (ج1)

المؤلف

يحيى بن شرف بن مري (النووي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الجزء الاول من شرح
النووي على مسلم
رحمهما الله
امين

الحمد لله
ملك هذا الجزء والجزء
بعده في شهر الصيام
النووي لصحيح مسلم
عبد الفقير الى عفو ربه الغني
عثمان بن سند المالكي
١٣٣٥

المكتبة السعودية بالرياض

٣١٥/١٣٦

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمته عن الاحصاء بالاعداد
خالق اللطف والارشاد الهادي الى سبيل الرشاد الموفق بكرمه لطريق
السداد المان بالاعتناء بسنة حبيبه وخليله عبده ورسوله صلوات الله
عليه وسلامه وعلى من لطف به من العباد المخصص هذه الامة
زادها الله شرفا بعلم الاسناد الذي لم يشركها فيه احد من الامم على تكرار
العصور والاباد الذي نصب لحفظ هذه السنة المكرمة الشريفة المطهرة
خواص من الحفاظ النقاد وجعلهم ذابين عنها في جميع الازمان والبلاد
باذلين وسعهم في تبيين الصحة من طرقها والفساد خوفا من
الانتقاص منها والازدياد وحفظا لها على الامة زادها الله شرفا
الى يوم التناد مستغرقين جهدهم في التفقه في معانيها واستخراج الاحكام
واللطايف منها مستمرين على ذلك في جماعات واحاد مبالغين في
بيانها وايضاح وجوهها بالجد والاجتهاد ولا يزال على القيام بذلك
بحمد الله ولطفه جماعات في الاعصار كلها الى انقضاء الدنيا واقبال
المعاد وان قلوا وخلت بلدان منهم وقربوا من النفاد اجمل
ابلغ حمد على نعمه خصوصا على نعمة الاسلام وان جعلنا من امته
خير الاولين والاخرين والكرم السابقين واللاحقين محمد عبده ورسوله وخليله
وحبيبه خاتم النبيين صاحب الشفاعة العظمى ولواء الحمد والمقام
المحمود سيد المرسلين المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرار السنين
التي تحدى بها افصح القرون وافحم بها المنازعين وظهر بها خزي من لم
ينقد لها من المعاندين المحفوظ من ان يتطرق اليها تغيير الملحدين اعني
بها القرآن العزيز كلام ربنا الذي نزل به الروح الامين على قلبه ليكون
من المنذرين بلسان عربي مبين والمصطفى بمعجزات اخر زادت
على الالف والمئين وبجوامع الكلم وسماحة شريعته ووضع اصر المتقدمين
المكرم بتفضيل امته زادها الله شرفا على الامم السابقين وبكون اصحابه
رضي الله عنهم خير القرون الكائنين وبانهم كلهم مقطوع بعدالتهم عند
من يعتد به من علماء المسلمين وبجعل اجماع امته حجة مقطوعا بها
كالكتاب المبين واقوال الصحابة المنتشرة من غير مخالفة كذلك على العلماء
المحققين والمخصوص بتوفر دواعي امته زادها الله شرفا على حفظ شريعته

وتدوينها

وتدوينها ونقلها عن الحفاظ المسندين واخذها عن الحذاق المتقنين والاجتهاد
في تبيينها للمترشدين والدؤوب في تعليمها احتسابا لرضا رب العالمين
والمبالغة عن مناهجهم بواضح الادلة وقمع الملحدين والمبتدعين صلوات الله
وسلامه عليه وعلى ساير النبيين وآل كل وصحابتهم والتابعين وساير
عباد الله الصالحين ووفقنا الله لاقتدائه دايمين في اقواله وافعاله وساير
احواله مخلصين مستمرين في ذلك دايبين واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له اقرارا بوحدانيته واعترافا بما يجب على الخلق كافة من الاذعان
لربوبيته واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى من بريته والمخصوص
بشموله رسالته وتفضيل امته صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله واصحابه
وعترته اما بعد فان الاشتغال بالعلم من افضل القرب واجل
الطاعات واهم انواع الخير واكد العبادات واولى ما انفقت فيه نفايس
الاوقات وشمر في ادراكه والتمكن فيه اصحاب النفوس الزكيات وبادر طلابه
الى الاهتمام به المسارعون الى الخيرات وسابق الى التحلي به مستبقوا المكرمات
وقد تظاهر على ماذكرته جمل من الايات الكريمات والاحاديث الصحيحة
المشهورات واقاويل السلف رضي الله عنهم النيرات والحاجة داعية الى ذكرها هنا
لكونها من الواضحات الجليات ومن اهم انواع العلوم بتحقيق معرفة الاحاديث
النبويات اعني معرفة متونها صحيحها وحسنها وضعيفها ومتصلها ومرسلها
ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها ومتواترها
وآحادها وافرادها معروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها
ومدرجها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها وبينها ومختلفها
وغير ذلك من انواعها المعروفات ومعرفة علم الاسانيد اعني معرفة حال رجالها
وصفاتهم المعتبرة وضبط اسمايهم وانسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك
من الصفات ومعرفة التدليس في المدلسين وطرق الاعتبار والمتابعات
ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الاسانيد والمتون والوصل والارسال والوقف
والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقات ومعرفة الصحابة والتابعين
وانباعهم واتباع انباعهم ومن بعدهم رضي الله عنهم وعن ساير المؤمنين
والمؤمنات وغير ماذكرته من علومها المشهورات ودليل ماذكرته ان شرعنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات وعلى السنن مدار اكثر الاحكام
الفقهيات فان اكثر الايات الفروعيات مجملات وبيانها في السنن المحكمات
وقد اتفق العلماء على ان من شرط المجتهد من القاضي والمفتي ان يكون عالما
بالاحاديث الحكميات فثبت بما ذكرناه ان الاشتغال بالحديث من اجل العلوم
الراجحات وافضل انواع الخير واكد القربات وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل
مع ما ذكرناه على بيان حال افضل المخلوقات عليه من الله الكريم افضل
الصلوات والسلام والبركات ولقد كان اكثر اشتغال العلماء بالحديث في الاعصار
الخاليات حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين الوف متكاثرات
فنقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق الا آثار من آثارهم قليلات والله
المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات وقد جاء في فضل احياء
السنن المماتات احاديث كثيرة معروفات مشهورات فينبغي الاعتناء بعلم
الحديث والتخريض عليه لما ذكرنا من الدلالات ولكونه ايضا من النصيحة
لله تعالى ولكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم ولائمة المسلمين
والمسلمات وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات صلوات الله وسلامه
عليه وعلى آله وصحبه وذريته وازواجه الطاهرات ولقد احسن القائل
من جمع ادوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوز المخفيات وذلك لكثرة
فوائده البارزات والكامنات وهو جدير بذلك فانه كلام افصح الخلق ومن
اعطي جوامع الكلمات صلى الله عليه وسلم صلوات متضاعفات واصح
مصنف في الحديث بل في العلم مطلقا الصحيحان للامامين القدوتين ابي
عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
رضي الله عنهما فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات فينبغي ان يعتنى بشرحهما واشاعة
فوائدهما ويتلطف في استخراج دقايق العلوم من متونهما واسانيدهما لما
ذكرنا من الجم الظاهرات وانواع الادلة المتظاهرات فاما صحيح البخاري
رحمه الله فقد جمعت في شرحه جملا مستكثرات مشتملة على نفايس من انواع
العلوم بعبارات وجيزات وانا مستمر في شرحه راج من الله الكريم في اتمامه
المعونات واما صحيح مسلم رحمه الله فقد استخرت الله الكريم الرؤوف
الرحيم في جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات لا من

المختصرات

المختصرات المخلات ولا من المطولات المملات ولضعف الهمم وقلة الراغبين
وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات لبسطه فبلغت به ما يزيد
على مائة من المجلدات من غير تكرار ولا زيادات عاطلات بل ذلك لكثرة
فوائده وعظم عوائده المخفيات والبارزات وهو جدير بذلك فانه كلام
افصح المخلوقات صلى الله عليه وسلم صلوات دائمات لكني اقتصر على
التوسط واحرص على ترك الاطالات واوثر الاختصار في كثير من الحالات
فاذكر فيه ان شاء الله تعالى جملا من علومه الزاهرات من احكام الاصول
والفروع والادلات والاشارات الزهديات وبيان نفايس من اصول
القواعد الشرعيات وايضاح معاني الالفاظ اللغوية واسماء الرجال
وضبط المشكلات وبيان اسماء ذوي الكنا واسماء اباء الابنا المبهمات
والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورين في
بعض الاوقات واستخراج لطايف من خفيات علم الحديث في المتون
والاسانيد المستفادات وضبط جمل من الاسماء المؤتلفات والمختلفات
والجمع بين الاحاديث التي تختلف ظاهرا ويظن بعض من لا يحقق صناعتي
الحديث والفقه واصوله كونها متعارضات وانبه على ما يحضرني
في الحال في الحديث من المسايل المهمات واشير الى الادلة في كل
ذلك اشارات الا في مواطن الحاجة الى البسط للضرورات واحرص في جميع
ذلك على الايجاز وايضاح العبارات وحيث اقل شيا من اسماء الرجال
واللغة وضبط المشكل والاحكام والمعاني وغيرها من المنقولات
فان كان مشهورا لا اضيفه الى قايليه لكثرتهم الا نادرا لبعض الفوايد
الصالحات وان كان غريبا اضفته الى قايليه الا ان اذهل عنه
في بعض المواطن لطول الكلام او كونه مما تقدم بيانه في الابواب
الماضيات واذا تكرر الحديث او الاسم او اللفظة من اللغة ونحوها
بسطت المقصود منه في اول مواضعه واذا مررت على الموضع الآخر
ذكرت انه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلاني من الابواب
السابقات وقد اقتصر على بيان تقدمه من غير اضافة اواعيد
الكلام فيه لبعد الموضع الاول او ارتباط كلام ونحوه او غير ذلك

والآداب

وبيان

بيان المقاصد

قايليه

من المصالح المطلوبات وقد قدم في اول الكتاب جملا من المقدمات فيما يعظم النفع به ان شاء الله تعالى او يحتاج اليه طالبوا التحقيقات وارتب ذلك في فصول متتابعات ليكون اسهل في مطالعته وابعد من السامات وانا مستمد المعونة والصيانة واللطف والرعاية من الله الكريم رب الارضين والسموات مبتهلا اليه سبحانه ان يوفقني ووالدي ومشايخي وسائر اقاربي واحبابي ومن احسن الينا بحسن النيات وان ييسر لنا انواع الطاعات وان يهدينا لها دايما في ازدياد حتى الممات وان يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته والجمع بيننا في دار كرامته وغير ذلك من انواع المسرات وان ينفعنا اجمعين ومن يقرا هذا الكتاب به وان يجزل لنا المثوبات وان لا ينزع منا ما وهبه لنا ومن علينا به من الخيرات وان لا يجعل شيا من ذلك فتنة لنا وان يعيذنا من كل شي من المخالفات انه مجيب الدعوات جزيل العطيات اعتصمت بالله توكلت على الله ماشاء الله لا قوة الا بالله ولا حول ولا قوة الا بالله وحسبي الله ونعم الوكيل وله الحمد والمنة والفضل والنعمة وبه التوفيق واللطف والهداية والعصمة

فصل في بيان اسناد الكتاب وحال رواته منا الى الامام مسلم رضي الله عنه مختصرا اما اسنادي فيه فاخبرنا بجميع صحيح الامام مسلم بن الحجاج رحمه الله الشيخ الامين العدل الرضي ابو اسحاق ابراهيم بن ابي حفص عمر بن مضر الواسطي رحمه بجامع دمشق حماها الله وصانها وساير بلاد الاسلام واهله قال انبانا الامام ذو الكنا ابو القاسم ابو بكر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوي انبانا الامام فقيه الحرمين ابو جدي ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي انبانا ابو الحسين عبد الغافر الفارسي انبانا ابو احمد محمد بن عيسى الجلودي انبانا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه انبانا الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله وهذا الاسناد الذي حصل لنا ولاهل زماننا ممن شاركنا في نهاية من العلو بحمد الله وبيننا وبين مسلم ستة وكذلك اتفق لنا بهذا العدد روايتا الكتب الاربعة التي هي تمام الكتب الخمسة التي هي اصول الاسلام اعني صحيحي البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وكذلك

وقع لنا بهذا العدد مسند الامامين ابوي عبد الله احمد بن حنبل ومحمد بن يزيد ابن ماجه ووقع لنا اعلا من هذين الكتب وان كانت عالية موطا الامام ابو عبد الله مالك بن انس وبيننا وبينه رحمة الله سبعة وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم فتفاوتت روايتنا لاحاديثه برجل ولله الحمد والمنة وحصل في روايتنا لمسلم لطيفة وهو انه اسناد مسلسل بالنيسابوريين وبالمحمدين فان رواته كلهم محمدون وكلهم نيسابوريون من شيخنا الى شيخ مسلم وشيخنا وان كان واسطيا فقد اقام بنيسابور مدة طويلة والله اعلم اما بيان حال رواته فيطول الكلام في تقصي اخبارهم واستقصا احوالهم لكن نقتصر على ضبط اسمايهم ولحرف نتعلق بحال بعضهم اما شيخنا ابو اسحق فكان من اهل الصلاح والمنسوبين الى الخير والفلاح معروفا بكثرة الصدقات وانفاق المال في وجوه المكرمات ذا عفاف وعبادة ووقار وسكينة وصيانة بلا استكبار توفي رحمه الله بالاسكندرية اليوم السابع من رجب سنة اربع وستين وستماية واما شيخ شيخنا فهو الامام ذو الكنى ابو الفتح ابو بكر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن احمد بن محمد بن احمد بن ابي العباس الصاعدي الفراوي ثم النيسابوري ينسب الى قراوة بليدة من ثغر خراسان وهو بفتح القاف وضمها فاما الفتح فهو المشهور المستعمل بين اهل الحديث وغيرهم وكذا حكى الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله انه سمع شيخه منصورا هذا رضي الله عنه يقول انه الفراوي بفتح الفا وذكر ابو سعد بن السمعاني في كتابه الانساب بضم الفا وكذا ذكر الضم ايضا غير السمعاني وكان منصور هذا جليلا شيخا مكثرا ثقة صحيح السماع روى عن ابيه وجده وجد ابيه ابي عبد الله محمد بن الفضل وروى عن غيرهم مولده في شهر رمضان سنة اثنين وعشرين وخمسمايه بنيسابور سمع ابا عبد الله محمد بن الفضل وروى عن غيرهم مولده في شهر رمضان سنة اثنين وعشرين وتوفي بشاذياخ نيسابور في شعبان سنة ثمان وستمايه واما ابو عبد الله الفراوي فهو محمد بن الفضل جد ابي منصور النيسابوري وقد تقدم تمام نسبه في نسب ابن ابنه منصور كان ابو عبد الله هذا الفراوي رضي الله عنه

امامًا بارعًا في الفقه والاصول وغيرهما كثير الروايات بالاسانيد
الصحيحة العاليات رحلت اليه الطلبة من الاقطار وانتشرت الروايات
عنه فيما قرب وبعد من الامصار حتى قال فيه الفراوي الف راوي
وكان يقال له نقيه الحرم لاشاعته ونشره العلم بمكة زادها الله شرفا
وفضلا ذكر الامام الحافظ ابو القاسم الدمشقي المعروف بابن عساكر
رضي الله عنهما فاطنب في الثناء عليه بما هو اهله ثم روى عن ابي الحسين
عبد الغافر انه ذكر فقال هو نقيه الحرم البارع في الفقه والاصول
الحافظ للقواعد نشأ بين الصوفية في مجورهم ووصل اليه بركات
القاسم وسمع التصانيف والاصول من الامام زين الاسلام ودرس
عليه الاصول والتفسير ثم اختلف الى مجلس امام الحرمين ولازم درسه
ماعاش وتفقه عليه وعلق عنه الاصول وصار من جملة المذكورين
من اصحابه وخرج حاجًا الى مكة وعقد المجلس ببغداد وسائر البلاد
واظهر العلم بالحرمين وكان منه بها اثر وذكر ونشر للعلم وعاد الى نيسابور
وما تفرق فاحد العلما ولا سيرة الصالحين من التواضع والتبذل
في الملابس والمعايش وتستر بكتابة الشروط لاتصاله بالرسمة الشحامية
مصاهرة ليصون بها عرضه وعلمه عن توقع الارفاق ويبتلغ بما يكتسبه
منها في اسباب المعيشة من فنون الارزاق وقعد للتدريس في المدرسة
الناصحية وافادة الطلبة فيها وقد سمع المسانيد والصحاح واكثر عن
مشايخ عصره وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونة بالفوايد والمبالغة
في النصح وحكايات المشايخ وذكر احوالهم قال الحافظ ابو القسم والد
الامام محمد الفراوي كانت رحلتي الثانية لانه كان المقصود بالرحلة
في تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الاسناد ووفور العلم وصحة الاعتقاد
وحسن الخلق ولين الجانب والاقبال بكليته على الطالب فاقمت في صحبته
سنة كاملة وغنمت من سموعاته فوايد حسنة طايلة وكان مكرما لمودتي
عليه عارفا بالحق قصدي اليه ومرض مرضة في مدة مقامي عنده فنهاه
الطبيب عن التمكين من القراءة عليه فيها وعرفه ان ذلك ربما كان
سببا لزيادة تالمه فقال لا استجيز ان امنعهم من القراءة وربما اكون

قد حبست في الدنيا لاجلهم فكنت اقرا عليه في حال مرضه وهو ملقا على
فراشه ثم عوفي من تلك المرضة وفارقته متوجها الى هراة فقال لي حين
ودعته بعد ان اظهر الجزع لفراقي وعا لا نلتقي بعد هذا فكان كما قال فاني
نعيه الى هراة وكانت وفاته في العشر الاواخر من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة
ودفن في تربة ابي بكر بن خزيمة رضي الله عنهما وذكر الحافظ ايضا جملا اخرى
من مناقبه حذفتها اختصارًا وذكر الحافظ ابو سعد السمعاني انه
سال اباعبد الله الفراوي هذا عن مولده فقال مولدي تقديرا سنة احدى
واربعين واربعمائة قال غيره وتوفي يوم الخميس الحادي او الثاني والعشرين
من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله له في عيون
المذهب كتاب انتخبت منه فوايد استغربتها وسمع صحيح مسلم من عبد الغافر
في السنة التي توفي فيها عبد الغافر سنة ثمان واربعين واربعمائة بقراءة
ابي سعيد البحيري رحمة الله ورضي الله عنه واما شيخ الفراوي فهو
ابو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن احمد بن محمد بن سعيد
الفارسي العنوي ثم النيسابوري التاجر وكان سماعه صحيح مسلم من الجلودي
سنة خمس وستين وثلثمائة ذكره ولده ابو الحسين عبد الغافر بن
اسمعيل بن عبد الغافر الفارسي الاديب الامام المحدث بن المحدث صاحب
التصانيف كذيل تاريخ نيسابور وكتاب مجمع الغرايب والمنهم لشرح غريب
صحيح مسلم وغيرها فقال كان شيخا ثقة صالحا صائنا محفوظا من الدين
والدنيا محمودا في الرواية على قلة سماعاته مشهورا مقصودا من الافاق
سمع منه الائمة والصدور وقرا الحافظ الحسن السمرقندي عليه صحيح مسلم
ثنيفا وثلثين مرة وقراه عليه ابو سعيد البحيري نيفا وعشرين مرة وقال
ممن قراه عليه وممن قراه عليه من مشاهير الائمة زين الاسلام ابو القسم
يعني القشيري والواحدي وغيرهما استكمل خمسا وتسعين سنة والحق اجداده
الاجداد بالاجداد وتوفي في يوم الثلثا ودفن يوم الاربعا السادس من
شوال سنة ثمان واربعين واربعمائة قال غيره ولد سنة ثلاث وخمسين
وثلثمائة وسمع منه ائمة الدنيا من الغربا والطارئين والبلديين وبارك
الله سبحانه في سماعه ورواياته مع قلة سماعاته وكان المشهور برواية

شبكة الألوكة www.alukah.net

صحيح مسلم وغريب الخطابي في عصره وسمع الخطابي وغيره من اهل عصره رحمه الله
ورضي الله عنه واما شيخ الفارسي فهو ابو احمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن
بن عمرويه بن منصور الزاهد النيسابوري الجلودي بضم الجيم بلا خلاف،
قال الحاكم ابو عبد الله الحافظ سمعت ابا سعيد السمعاني هو منسوب الى الجلود المعروفة جمع جلد قال
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله عندي انه منسوب الى سكة الجلود بين
نيسابور والدارسة وهذا الذي قاله الشيخ ابو عمرو يمكن حمل كلام السمعاني
عليه واما قولنا ان الجلودي هذا بضم الجيم بلا خلاف لان ابن السكيت وصاحبه
ابن قتيبة قالا في كتابيهما المشهورين ان الجلودي بفتح الجيم منسوب الى الجلود
اسم قرية بافريقية وقال غيرهما انها بالشام واراد ان من نسب الى
هذه القرية فهو بفتح الجيم لكونها مفتوحة واما ابو احمد هذا الجلودي فليس
منسوب الى هذه القرية فليس فيما قالاه مخالفة لما ذكرناه والله اعلم قال
الحاكم ابو عبد الله كان ابو احمد هذا الجلودي شيخا صالحا زاهدا من كبار
عباد الصوفية صحب اكابر المشايخ من اهل الحقايق وكان يسمع الكثير
ويأكل من كسب يده سمع ابا بكر بن خزيمة ومن كان قبله وكان يفتي على مذهب
سفيان الثوري ويعرفه توفي رحمه الله يوم الثلثا الرابع والعشرين من
ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلثماية وهو ابن ثمانين سنة قال الحاكم وختم
بوفاته سماع صحيح مسلم وكل من حدث به يعلو عن ابراهيم بن محمد بن
سفيان وغيره فليس بثقة والله اعلم واما شيخ الجلودي فهو السيد الجليل
ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه الزاهد
المجتهد العابد قال الحاكم ابو عبد الله بن البيع سمعت محمد بن يزيد
العدل يقول كان ابراهيم بن محمد بن سفيان مجاب الدعوة قال الحاكم
سمعت ابا عمرو بن نجيد يقول انه كان من الصالحين قال الحاكم كان
ابراهيم بن سفيان من العباد المجتهدين ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج
وكان من اصحاب ايوب بن الحسين الزاهد صاحب الراي يعني الفقيه
الحنفي سمع ابراهيم بن سفيان بالحجاز ونيسابور والري والعراق
قال ابراهيم فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع
وخمسين ومايتين قال الحاكم مات ابراهيم في رجب سنة ثمان وثلثماية

جلود بفتح الجيم وضم اللام وسكون
الواو ودال مهملة هي بلدية بافريقية
قاله الحموي بفتح الجيم والله اعلم

وقال القاموس واما الجلودي
راوية مسلم فبالضم لا غير وهم الجوهري
في قوله ولا تقل الجلودي اي بالفتح
وقال ابن طاهر في لفتي الجلودي بفتح الجيم
وضم اللام واهمال المنسوب الى الموضع ومن
ضم الجيم نسبه الى الجلود جمع جلد بخلاف قياس

منه محمد بن عيسى بن عمرويه احمد رحمه الله وسلم

محمد

الحسن

رحمه الله ورضي عنه واما شيخ ابراهيم بن محمد بن سفيان فهو الامام مسلم
صاحب الكتاب وهو ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبا النيسابوري
وطنا عز بي صليبة وهو احد اعلام ايمة هذا الشان وكبار المبرزين فيه واهل
الحفظ والاتقان والرحالين في طلبه الى ايمة الاقطار والبلدان والمعترف له
بالتقدم بلا خلاف عند اهل الحذق والعرفان والمرجوع الى كتابه والمعتمد
عليه في كل الازمان سمع بخراسان يحيى بن يحيى واسحق بن راهويه وغيرهما
وبالري محمد بن مهران الجمال بالجيم وابا غسان وغيرهما وبالعراق احمد بن
حنبل وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهما وبالحجاز سعيد بن منصور وابا
مصعب وغيرهما وبمصر عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى وغيرهما في طبقاتهم
كثير بن روى عنه جماعات من كبار ايمة عصره وحفاظه وفيهم جماعات
في درجته فمنهم ابو حاتم الرازي وموسى بن هرون واحمد بن سلمة
وابو عيسى الترمذي وابو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد وابو عوانة
الاسفرايني واخرون لا يحصون وصنف مسلم رضي الله عنه في علم الحديث
كتبا كثيرة منها هذا الكتاب الصحيح الذي من الله الكريم وله الحمد والنعمة
والفضل والمنة به على المسلمين وابقى لمسلم رحمه الله ذكرا جميلا واثنا حسنا
الى يوم الدين ومنها كتاب المسند الكبير على اسماء الرجال وكتاب الجامع
الكبير على الابواب وكتاب العلل وكتاب اوهام المحدثين وكتاب
التمييز وكتاب من ليس له الا راو واحد وكتاب طبقات التابعين
وكتاب المخضرمين وغير ذلك قال الحاكم ابو عبد الله حدثنا ابو الفضل
محمد بن ابراهيم قال سمعت احمد بن سلمة يقول رايت ابا زرعة وابا حاتم
يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما وفي رواية
في معرفة الحديث قلت ومن حفق تظهر في صحيح مسلم رحمه الله
واطلع على ما اودعه في اسانيده وبث نبيه وحسن سياقه وبديع
طريقته من نفايس التحقيق وجواهر التدقيق وانواع الورع والاحتياط
والتحري في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط شفرقها
وانتشارها وكثرة اطلاعه واتساع روايته وغير ذلك مما فيه من
المحاسن والامجوبات واللطايف الظاهرات والخفيات علم انه امام لا

ابن ورد بن كوشاذ بالشين
والذال المعجمتين بن مسلم

يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من اهل وقته ودهره
وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وانا اقتصر من
اخباره رضي الله عنه على هذا القدر فان احواله رحمه الله ومناقبه
لا تستقصى لبعدها عن ان تحصى وقد دللت بما ذكرت منها بالاشارة الى الحالة
على ما اهلت من جميل طريقته والله الكريم اسال ان يجزل في مثوبته وان
يجمع بيننا وبينه في دار كرامته بفضله وجوده ولطفه ورحمته
وقد قدمت ان اوثر الاختصار واحاذر التطويل الممل والاكثار توفي مسلم
رحمه الله بنيسابور سنة احدى وستين ومايتين قال الحاكم ابو عبد الله
بن البيع في كتاب المزكين لرواة الاخبار سمعت اباعبد الله بن الاخرم
الحافظ رحمه الله يقول توفي مسلم بن الحجاج رحمة الله عشية الاحد ودفن
يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومايتين وهو
ابن خمس وخمسين سنة رحمه الله ورضي الله عنه **فصل** صحيح
مسلم رحمه الله في نهاية من الشهرة وهو متواتر عنه من حيث الجملة قال الحافظ
القطعي حاصل بانه تصنيف ابي الحسين مسلم بن الحجاج واما من حيث
الرواية المتصلة بالاسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طريقه عنه في هذه
البلدان والازمان في رواية ابي اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان
عن مسلم ويروى في بلاد المغرب مع ذلك عن ابي محمد احمد بن علي
الفلانسي عن مسلم ورواه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودي وعن
الجلودي جماعة منهم الفارسي وعنه جماعة منهم الفراوي وعنه خلائق
منهم منصور وعنه خلائق منهم شيخنا ابو اسحق قال الشيخ الامام
ابو عمرو بن الصلاح واما الفلانسي ففي وقوع روايته عندنا هل المغرب
ولا رواية له عند غيرهم دخلت روايته اليه من جهة ابي عبد الله
محمد بن يحيى بن الحذاء التميمي القرطبي وغيره وسمعوها بمصر من ابي العلا
عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادي قال حدثنا
ابو بكر احمد بن محمد بن يحيى الاشقر الفقيه على مذهب الشافعي قال حدثنا
ابو محمد الفلانسي قال حدثنا مسلم الا ثلاثة اجزاء من آخر الكتاب
اولها حديث الافك الطويل فان ابا العلا ابن ماهان كان يروي ذلك

عن ابي احمد

عن ابي احمد الجلودي عن ابن سفيان عن مسلم **فصل** قال الشيخ
الامام الحافظ ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله
اختلفت النسخ في رواية الجلودي عن ابراهيم بن سفيان هل هي بحدثنا
ابراهيم او اخبرنا والتردد واقع في انه سمع من لفظ ابراهيم او قراءة عليه
والاحوط ان يقال اخبرنا ابراهيم حدثنا ابراهيم فليلفظ القاري بهما
على البدل قال وجايز لنا الاقتصار على اخبرنا فانه كذلك فيما نقلته من
ثبت الفراوي من خط صاحبه عبد الرزاق الطيشي وفيما انتخبته نيسابور
من الكتاب من اصل فيه سماع شيخنا المؤيد وهو كذلك بخط الحافظ
ابي القاسم الدمشقي الحسا كري عن الفراوي وفي غير ذلك وايضا فحكم
المتردد في ذلك المصير الى اخبرنا لان كل تحديث من حيث الحقيقة اخبار
وليس كل اخبار تحديثا **فصل** قال الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو
بن الصلاح رضي الله عنه اعلم ان لابراهيم بن سفيان في الكتاب فايتام بسمع
من مسلم يقال فيه اخبرنا ابراهيم عن مسلم ولا يقال فيه اخبرنا مسلم ولا حدثنا
مسلم وروايته كذلك عن مسلم اما بطريق الاجازة واما بطريق الوجادة وقد
غفل اكثر الرواة عن تبيين ذلك وتحقيقه في فهارسهم وشيعاتهم واجازاتهم
وغيرها بل يقولون في جميع الكتاب اخبرنا ابراهيم قال اخبرنا مسلم وهذا الفوت
في ثلاثة مواضع محققة في اصول معتمدة فاولها في كتاب الحج في باب الحلق
والتقصير حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رحم الله المحلقين برواية ابن نمير فشاهدت عنه في اصل الحافظ ابي
القسم الدمشقي بخطه ما صورته اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان
عن مسلم قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي حدثنا عبد الله بن عمر الحديث وكذلك
في اصل بخط الحافظ ابي عامر العبدري انه قال حدثنا ابو اسحق وشاهدت
عندي في اصل قديم ماخوذ عن ابي احمد الجلودي ما صورته من هنها فرات
على ابي احمد حدثكم ابراهيم عن مسلم وكذا كان في كتابه الى لا علامة قال الشيخ
رحمه الله وهذه العلامة هي بعد عما في ورقات او نحوها عند اول حديث ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على
بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا وعندها في الاصل الماخوذ عن الجلودي

الى الا

قاله

الوجادة بالدال وهي ان يقف
على كتاب بخط يعرفه لشخص عاصر
او لا فيه احاديث يرويها ذلك
الشخص ولم يسمعها ولم يأخذها
ولا له منه اجازة فيقول وجدت
او قرأت بخط فلان كذا ثم يسوق
الاسناد والمتن ٥ قسطلاني

ما صورته الى هنا قرات عليه يعني على الجلودي عن مسلم ومن هنا قال حدثنا
مسلم وفي اصل الحافظ ابي القاسم عندها بخطه من هنا يقول حدثنا مسلم
والى هنا تنك الغاية الثاني لابراهيم اوله في الاول الوصايا قول مسلم حدثنا
ابو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لمحمد بن المثنى في حديث ابن
عمر احق امري مسلم له شئ يريد ان يوصي فيه الى قوله في آخر حديث رواه في
قصة حويصة ومحيصة في القسامة حدثني اسحق بن منصور اخبرنا بشر بن عمر
قال سمعت مالك بن انس الحديث وهو مقدار عشر ورقات ففي الاصل الماخوذ
عن الجلودي والاصل الذي بخط الحافظ ابي عامر العبدري ذكرانها هذا في
الفوات عند اول هذا الحديث وعود قول ابراهيم حدثنا مسلم وفي اصل الحافظ
ابي القاسم الدمشقي شبه التردد في ان هذا الحديث داخل في الفوت او غير داخل
فيه والاعتماد على الاول الغاية الثالث اوله قول مسلم في احاديث الامارة
والخلافة حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة ويبتدا الى قوله في كتاب الصيد والذبائح
حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن حماد بن
خالد الخياط حديث ابي ثعلبة الخشني اذا رميت سهمك فمن اول هذا الحديث
عاد قول ابراهيم حدثنا مسلم وهذا الفوت اكثرها وهو نحو ثمانية عشر ورقة
وفي اوله بخط الحافظ الكبير ابي حازم العبدري النيسابوري وكان يروي الكتاب
عن محمد بن يزيد العدل عن ابراهيم ما صورته من هنا يقول ابراهيم قال
مسلم وهو في الاصل الماخوذ عن الجلودي واصل ابي عامر العبدري واصل
ابي القسم الدمشقي بكلمة عن وهكذا في الغاية الذي سبق في الاصل الماخوذ
عن الجلودي واصل ابي عامر واصل ابي القسم وذلك يحتمل كونه روي ذلك
عن مسلم وبالوجازة ويحتمل الاجازة ولكن في بعض النسخ التصريح في بعض ذلك
او كله بكون ذلك عن مسلم بالاجازة والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ

فصل

قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله اعلم ان الرواية بالاسانيد المتصلة
ليس المقصود بها في عصرنا وكثير من الاعصار قبله اثبات ما يروي اذ لا
يخلوا اسناد منها عن شيخ لا يدري ما يروي ولا يضبط ما في كتابه ضبطا يحتج
لان يعتمد عليه في ثبوته وانما المقصود بها ابقاء سلسلة الاسناد التي خصت

بها هذه الامة زادها الله شرفا واذا كان كذلك فسبيل من اراد الاحتجاج بحديث
من صحيح مسلم واشباهه ان ينقله من اصل بمقابل على بدي ثقتين من اصول
صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل بذلك مع اشتهار هذه الكتب
وبعدها عن ان يقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك
الاصول فقد تكثرت تلك الاصول المقابل بها كثرة تنزل منزلة التواتر ومنزلة
الاستفاضة هذا كلام الشيخ وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار
والا فلا يشترط تعداد الاصول والروايات فان الاصل الصحيح المعتمد يكفي ويكفي
المقابلة به والله اعلم

فصل

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على ان
اصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان للبخاري ومسلم وتلقتهما الامة
بالقبول وكتاب البخاري اصحهما صحيحا واكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة
وغامضة وقد صح ان مسلما كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بانه ليس له
نظير في علم الحديث وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب
المختار الذي قاله الجماهير واهل الاتقان والحذق والغوص على اسرار الحديث
وقال ابو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم ابي عبد الله بن البيع
كتاب مسلم اصح وافقه بعض شيوخ المغرب والصحيح الاول وقد قرر الامام
الحافظ الفقيه القطان ابو بكر الاسماعيلي رحمه الله في كتابه المدخل ترجيح
كتاب البخاري ورويناه عن الامام ابي عبد الرحمن النسائي رحمه الله قال الحافظ
هذه الكتب كلها اجود من كتاب البخاري قلت ومن اخص ما يرجح به
اتفاق العلماء على ان البخاري اجل من مسلم واعلم بصناعة الحديث منه وقد تتبع
علماء ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب وبقي في هذا الباب نحو ستة عشر
حديثا وجمعها من الوفي مؤلفة من الاحاديث الصحيحة وقد ذكرت دلايل هذا
كله اول شرح صحيح البخاري ومما يرجح به كتاب البخاري ان مسلما رحمه الله كان
مذهبه بل نقل الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الموصول
بسمعت بحرد كون المعنعن والمعنعن عنه كانا في عصر واحد وان لم يثبت لقيهما
والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وهذا المذهب يرجح كتاب
البخاري وان كنا لا نحكم على مسلم بعلة في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة
ويتعذر معها وجود هذا الحكم الذي حررناه والله اعلم وقد انفرد مسلم باشياء

شبكة الألوكة www.alukah.net

حسنة وهي كونه اسهل منالا لا من حيث انه جعل لكل حديث موضعا واحدا
يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها واورد فيه اسانيده المتعددة
والفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستخبارها وتحصل
له الثقة بجميع ما اورده مسلم من طرقه بخلاف البخاري فانه يذكر تلك الوجوه
المختلفة في ابواب متفرقة ملتباعدة وكثير منها يذكره في غير بابه الذي يليق
بالفهم انه اولى به وذلك لدقيقه يفهمها البخاري منه ويصعب على الطالب
جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث وقد زلت
جماعة من الحفاظ المتاخرين غلطوا في مثل هذا فنقلوا رواية البخاري احاديث
هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة الى الفهم والله اعلم ومما جاء
في فضل صحيح مسلم ما بلغنا عن مكي بن عبدان احد حفاظ نيسابور قال سمعت
مسلم بن الحجاج رضي الله عنه يقول لو ان اهل الحديث يكتبون ما يتي سنة الحديث
مدارهم على هذا المسند يعني صحيحه قال وسمعت مسلما يقول عرضت كتابي
هذا على ابي زرعة الرازي فكلما اشار ان له علة تركته وكلما قال انه صحيح
وليس له علة خرجته وذكر غير ما رواه الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي
باسناده عن مسلم رحمه الله قال صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمايه الف حديث
مسموعة **فصل** قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه
شرط مسلم في صحيحه ان يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة
من اوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة قال وهذا حد الصحيح وكل
حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين اهل الحديث وما
اختلفوا في صحته من الاحاديث فقد يكون سبب اختلافهم اسقاط شرط من
هذه الشروط وبعضهم خلاف في اشتراطه كما اذا كان بعض الرواة مستورا او كان
الحديث مرسلا وقد يكون سبب اختلافهم انه هل اجتمعت فيه هذه الشروط
ام انتفا بعضها وهذا هو الاغلب في ذلك كما اذا كان الحديث في رواية
من اختلف في كونه من شرط الصحيح فاذا كان الحديث رواته كلهم ثقات غير انهم
فيهم ابا الزبير المكي مثلا او سهيل بن ابي صالح او العلا بن عبد الرحمن او حماد
بن سلمة قالوا فيه حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري لكون
هولاء عند مسلم ممن اجتمعت فيه الشروط المعتبرة ولم يثبت عند البخاري ذلك

فيهم وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس واسحق
بن محمد الفروي وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم
قال الحاكم ابو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابهما المدخل الى معرفة المستدرك على
من اخرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم اربعماية واربعة وثلاثون
شيخا وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح
ستماية وخمسة وعشرون شيخا والله اعلم واما قول مسلم في صحيحه في باب صفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا يعني
في كتابه هذا الصحيح وانما وضعت هنا ما اجتمعوا عليه فمشكل فقد وضع فيه
احاديث كثيرة مختلفا في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكر ممن
اختلفوا في صحة حديثه قال الشيخ وجوابه من وجهين احدهما ان مراده
انه لم يضع فيه الا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليها وان لم يظهر اجتماعها
في بعض الاحاديث عند بعضهم والثاني انه اراد انه لم يضع فيه ما اختلفت التهمة
فيه في نفس الحديث متنا واسنادا ولم يرد ما كان اختلافهم انما هو في توثيق
بعض رواته وهذا هو الظاهر من كلامه فانه ذكر ذلك لما سئل عن حديث ابي
هريرة رضي الله عنه واذا قرانا نصنو اهل هو صحيح فقال هو عندي صحيح فقيل له لم
لم تضعه هنا فاجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد اشتمل كتابه على احاديث
اختلفوا في اسنادها او متنها لصحتها عنده وفي ذلك دخول منه عن هذا الشرط
او بسبب آخر وقد استدركت وعللت هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله **فصل**
قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ما وقع في صحيحي البخاري
ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملحقا بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح
الى حيز الضعيف ويسمى هذا النوع تعليقا سماه به الامام الحسن الدارقطني
ويذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة وهو في كتاب البخاري
كثير جدا وفي كتاب مسلم قليل جدا قال فاذا كان التعليق منهما بلفظ فيه جزم بان
من بينها وبينه الانقطاع قد قال ذلك اورواه وان تصل الاسناد منه على الشرط
مثل ان يقل لا روى الزهري عن فلان وليس فا اسناده الصحيح فحال الكتابين
يوجب ان ذلك من الصحيح عندهما وكذلك ما رواه عمن ذكره بلفظ مبهم
لم يعرف به واورده اصلا محتجين به وذلك مثل حدثني بعض اصحابنا عن

ذلك قال وذكر الحافظ ابو علي الغساني الجياني ان الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في
كتابه في اربعة عشر موضعا او لها في التيمم قوله في حديث ابي الجهم وروى الليث
بن سعد ثم قوله في كتاب الصلاة في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا صاحب لنا عن اسماعيل بن زكريا عن الاعمش وهذا في رواية ابي العلا
بن ماهان وسلمت رواية ابي احمد الجلودي من هذا فقال فيه عن مسلم حدثنا
محمد بن بكار قال حدثنا اسماعيل بن زكريا ثم في باب السكوت بين التكبير والقراءة
قوله وحديث عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب ثم قوله في كتاب الجنائز في حديث
عائشة رضي الله عنها في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ليلا وحدثني
من سمع مجاج الاعور واللفظ له قال حدثنا ابن جريج وقوله في باب الخراج في
حديث عائشة رضي الله عنها حدثني غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل
بن ابي اويس وقوله في هذا الباب وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر
بن ربيعة وذكر حديث كعب بن مالك في تقاضي ابن ابي حدرد وقوله
في باب احتكار الطعام في حديث معمر بن عبد الله العدوي حدثني بعض اصحابنا
عن عمرو بن عوف وقوله في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عن ابي
اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا ابو اسامة
وذكر ابو علي انه رواه ابو احمد الجلودي عن محمد بن المسيب الارغياني عن
ابراهيم بن سعيد قال الشيخ ورويناه من غير طريق ابي احمد عن محمد بن المسيب
ورواه غير ابن المسيب عن ابراهيم الجوهري وسنورد ذلك في موضعه ان
شاء الله تعالى وقوله في الاخر الفضايل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتكم ليلتكم هذه رواية مسلم اياه موصولا
عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ثم قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي قال اخبرنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن
بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري باسناد معمر بمثل حديثه وقول مسلم في
آخر كتاب القدر في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لتركبن سنن
من قبلكم حدثني علة من اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم وهذا قد وصله ابراهيم
بن محمد بن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن ابي مريم قال الشيخ وانما اورده
مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد وقوله في ما سبق الاستشهاد والمتابعة

في حديث

في حديث البراء ابن عازب في الصلوة الوسطى بعد ان رواه موصولا ورواه الاشجعي
عن سفيان الثوري الى آخره وقوله ايضا في الرجم في المتابعة رواه موصولا من حديث
ابي هريرة في الذي اعترف على نفسه بالزنا ورواه الليث ايضا عن عبد الرحمن بن خالد
بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد وقوله في كتاب الايمان في المتابعة لما رواه
متصلا من حديث عوف بن مالك خياركم الذين تحبونهم ورواه معاوية بن صالح
عن ربيعة بن يزيد قال الشيخ وذكر ابو علي في ما عندنا من كتابه في الرابع عشر
حديث ابن عمر ارايتكم ليلتكم هذه المذكور في الفضايل وقد ذكره من اخرى فيسقط
هذا من العدد ويسقط الحديث الثاني لكون الجلودي رواه عن مسلم موصولا ورواية
هي المعتمدة المشهورة فهي اذا اثنى عشر لا اربعة عشر قال الشيخ واخرج هذا عن ابي
علي ابو عبد الله المازري صاحب المعلم فاطلق ان في الكتاب احاديث منقطعة
في اربعة عشر موضعا وهذا يوهم خللا في ذلك وليس ذلك كذلك وليس شيء من
هذا والحمد لله مخرجا لما وجد فيه من حيز الصحيح بل هي موصولة له من جهات صحيحة
لاسيما ما كان منها مذكورا على وجه المتابعة في نفس الكتاب وصلها فاكتفى بكون
ذلك معروفا عند اهل الحديث كما انه روي عن جماعة من الضعفا اعتمادا على كون
ما رواه عنهم معروفا من رواية الثقات على ما نرويه عنه فيما بعد ان شاء الله
تعالى قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى وهكذا الامر في تعليقات البخاري بالفاظ
جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها كمثل ما قال فيه قال فلان او روى فلان
او ذكر فلان او نحو ذلك ولم يعب ابو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل
ذلك انقطاعا وقدحا في الصحة واستروح الى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في
اباحة الملاهي وزعم انه لم يصح في تحريمها حديث مجيبا عن حديث ابي عامر وابي
مالك الاشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي
اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الى آخر الحديث فزعم انه وان اخرجه البخاري
فليس بصحيح لان البخاري قال فيه قال هشام بن عمار وساقه باسناده فهو منقطع
فيما بين البخاري وهشام وهذا خطا من ابن حزم من وجوه احدها انه لا انقطاع
في هذا اصلا من جهة ان البخاري لقي هشاما وسمع منه وقد قررنا في كتابنا علوم
الحديث انه اذا تحقق اللقا والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه
على السماع باي لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على سماعه منه اذا لم يظهر خلافه وكذا غير قال من الالفاظ الثاني ان هذا الحديث
بعينه معروف الاتصال بصريح لفظ من غير جهة البخاري الثالثة انه وان كان ذلك
انقطاعا فمثل ذلك في الكتاب غير ملتحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما
وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيز فيه
الجزم المذكور من غير بينة ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع والارسال الصادر من
غيرهما هذا كله في المعلق بلفظ الجزم اما لم يكن ذلك منهما بلفظ جاء ذكر مثبت له
عن ذكراه عنه على الصفة التي تقدم ذكرها مثل ان يقولا وروي عن فلان
او ذكر عن فلان او في الباب عن فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم المعلق الذي ذكرناه
ولكن يستانس بايراد هما له واما قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل الناس
منازلهم فهذا بالنظر الى ان لفظه ليس جازما لا يقتضي حكمه بصحته وبالنظر الى انه
احتج به واورده ايراد الاصول لا ايراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته ومع ذلك
فقد حكم الحاكم ابو عبد الله الحافظ في كتابه معرفة علوم الحديث بصحة
واخرجه ابو داود في سننه باسناده منفرد به وذكر ان الراوي له عن عايشة
رضي الله عنها ميمون بن ابي شبيب لم يدركها قال الشيخ وفيما قاله ابو داود نظر
فانه كوفي متقدم قد ادرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة بن شعبة قبل عام
وعند مسلم التعاصر مع امكان التلاقي كاف في ثبوت الادراك فلو روى عن ميمون
انه قال لم الق عايشة استقام لابي داود به الجزم بعدم ادراكه الى يوم القيمة
وهيهات ذلك هذا آخر كلام الشيخ قلت وحديث عايشة هذا قد رواه
البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من
هذا الوجه وقد روي عن عايشة من غير هذا الوجه موقوفا

فصل

قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته في هذا الكتاب فهو
مقطوع بصحته والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الامر وهكذا ما حكم البخاري
بصحته في كتابه وذلك لان الامة قال الشيخ والذي نختاره ان تلقي الامة للخبر
المحفوظ عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه خلافا لبعض محققي
الاصوليين حيث نفى ذلك بنا على انه لا يفيد في حق كل منهم الا الظن وانما قبلته الامة
وانما لانه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطئ قال الشيخ وهذا مندفع لان

ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ وامته في اجماعهما معصومة من الخطا وقد
قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امراته ان كان ما في كتابي البخاري ومسلم
مما حكما بصحته من اقوال النبي صلى الله عليه وسلم لما لزمته الطلاق ولا حنثته
لاجماع الامة على صحتها قال الشيخ ولقايل ان يقول انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون
على صحتها للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحنث
وان كان راويه فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع قال
الشيخ والجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا
واما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا فعلى
هذا يحمل كلام امام الحرمين فهو اللايق بتحقيقه فاذا علم هذا فما اخذ على البخاري
ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه
بالقبول وما ذلك الا في مواضع قليلة سننبه على ما وقع في هذا الكتاب منها ان
شاء الله تعالى هذا آخر ما ذكره الشيخ ابو عمرو هناك وقال في جزء له ما اتفق
البخاري ومسلم على اخراجه فهو مقطوع بصحته ثابت بتعيين تلقي الامة ذلك بالقبول
وذلك يفيد العلم النظري وهو في افادة العلم كالمتواتر الا ان المتواتر يفيد العلم
الضروري وتلقي الامة بالقبول يفيد العلم النظري وقد اتفقت الامة على
ان ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق قال الشيخ في علوم
الحديث وقد كنت اميل الى ان ما اتفقا عليه فهو مظنون واحسبه مقطوعا به
وقد بان لي الآن ان ليس كذلك وان الصواب انه يفيد العلم وهذا الذي ذكره
الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا احاديث
الصحيحين التي ليست عبرة انما تفيد الظن فانها آحاد والآحاد انما تفيد
الظن على ما تقرر وهو لا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقي الامة
بالقبول انما افادنا وجوب العلم العمل بما فيهما وهذا متفق عليه فان اخبار الآحاد
التي في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت اسانيدها ولا يفيد الا الظن فكذا
الصحيحان وانما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا
لا يحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل به
حتى ينظر ويوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما
اجماعهم على انه مقطوع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتد انكار

ابن برهان الامام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه وانما قاله الشيخ
رحمه الله في تاويل كلام امام الحرمين في عدم الحنث فهو بناء على ما اختاره الشيخ
وامّا على مذهب الاكثر فيحتمل انه اراد انه لا يحنث ظاهرا ولا يستحب له الرجعة
احتياطا لاحتمال الحنث وهو احتمال ظاهر وامّا التصحيحان فاحتمال الحنث فيهما
في غاية من الضعف فلا يستحب له المراجعة لضعف احتمال موجبها والله اعلم

فصل قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله روينا عن ابي قريش الحافظ قال كنت
عند ابي زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا فلما
قام قلت له هذا جامع اربعة آلاف حديث في الصحيح قال ابو زرعة فلعل من ترك البلايا
قال الشيخ اراد ان كتابه هذا اربعة آلاف حديث اصول دون المكررات وكذا كتاب
البخاري ذكر انه اربعة آلاف باسقاط المكرر وبالمكرر سبعة آلاف وما بينهما
وخمسة وسبعون حديثا ثم ان مسلما رحمه الله رتب كتابه على الابواب فهو موجود
في الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الابواب فيه لئلا يزاد فيها جاهل الكتاب او لغير ذلك
قلت وقد ترجم جماعة ابوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد اما القصور
في عبارة الترجمة واما لركاكة لفظها واما لغير ذلك وانا ان شاء الله تعالى
احرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها والله اعلم

فصل
سلك مسلم في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط والاتقان والورع والمعرفة
وذلك مصرح بكمال ورعه وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه
وتعمقه في هذا الشان وتمكنه من انواع معارفه وتبريزه في صناعته وعلو
محله في التمييز بين دقايق علومه التي لا يهتدي اليها الا افراد في الاعصار فرحمه الله
ورضي عنه وانا اذكر احرفا من امثلة ذلك تنبيها بها على ما سواها ولا يتوفى
حقيقة حاله الا من احسن النظر في كتابه مع كمال اهلية ومعرفة بانواع العلوم
التي يفتقر اليها صاحب هذه الصناعة كالفقه والاصولين والعربية واسماء
الرجال ودقايق علم الاسانيد والتاريخ ومعاشرة اهل هذه الصنعة ومباحثتهم
مع حسن الفكر وثباهة الذهن وهداوة الاشتغال وغير ذلك من الادوات
التي يفتقر اليها فمن تحرى مسلم رحمه الله اعتناوه بالتمييز بين حدثنا واخبرنا
وتقييد ذلك على مشايخه وفي روايته وكان من مذهبه رحمه الله الفرق
بينهما وان حدثنا لا يجوز الاطلاقه الا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة واخبرنا

لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي واصحابه وجمهور اهل العلم
بالمشرق قال محمد بن الحسن الجوهري المصري وهو مذهب اكثر اصحاب الحديث
الذين لا يحصيهم احد وروى هذا المذهب ايضا عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب قلت ومذهب
والنسائي وصار هو الشايع الغالب على اهل الحديث وذهب جماعات الى انه يجوز ان يقول
في ما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة
ويحيى بن سعيد القطان واخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة من
المحدثين وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وذهبت طايفة الى انه لا يجوز
الاطلاق حدثنا ولا اخبرنا في القراءة وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى وابي
بن حنبل والمشهور عن النسائي والله اعلم ومن ذلك اعتناوه بضبط اختلاف
لفظ الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال او قالا حدثنا فلان
وكما اذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث او صفة الراوي او نسبه
نحو ذلك فانه يبينه وربما كان بعضه لا يتغير به معنى وربما كان في بعضه اختلاف
في المعنى ولكن كان خفيا لا يتفطن له الا ماهر في العلوم التي ذكرتها في اول الفصل
مع الاطلاع على دقايق الفقه ومذاهب الفقهاء وسنراه في هذا الشرح من فوايد ذلك
ما تقر به عينك ان شاء الله تعالى وينبغي ان تدقق النظر في فهم غرض مسلم من
ذلك ومن ذلك تخريجه في روايته صحيفة همام بن منبه عن ابي هريرة كقوله حدثنا
محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام قال حدثنا ابو هريرة عن
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فليستنشق الحديث وذلك لان الصحايف والاجزاء
والكتب المشتملة على احاديث باسناد واحد اذا اقتصر عند سماعها على ذكر الاسناد
في اولها ولم يجد دعند كل حديث منها واراد انسان ممن سمع لذلك ان يفرد حديثا
منها غير الاول بالاسناد المذكور في اولها فهل يجوز له ذلك قال وكيع بن الجراح
ويحيى بن معين وابو بكر الاسماعيلي الشافعي الامام في الحديث والفقه والاصول
يجوز ذلك وهذا مذهب الاكثرين من العلماء لان الجميع معطوف على الاول
فالاسناد المذكور اولا في حكم المعاد في كل حديث وقال الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام في علم الاصوليين والفقه وغير ذلك لا يجوز
ذلك فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه ان يبين ذلك كما فعله مسلم رحمه الله

سلك هذا الطريق ورعاية احتياطا وتحريا واتقانا رضي الله عنه ومن ذلك
تحريه في مثل قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى
وهو ابن سعيد فلم يستجز رضي الله عنه ان يقول سليمان بن بلال عن يحيى بن
سعيد لكونه لم يقع في روايته منسوبا فلو قال منسوبا لكان مخبرا عن شيخه انه اخبره
بنسبه ولم يخبره وسأذكر هذا بعد هذا في فصل مختص به ان شاء الله تعالى
ومن ذلك احتياطه في تلخيص الطرق وتحول الاسانيد مع ايجاز العبارة وكمال
حسنها ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الاحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه
وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقايق العلم واصول القواعد وخفيات علم
الاسانيد ومراتب الرواة وغير ذلك **فصل** ذكر مسلم رحمه الله
في اول مقدمة صحيحه انه يقسم الحديث ثلاثة اقسام الاول ما رواه الحفاظ
المتقنون والثاني ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان والثالث
ما رواه الضعفاء والمتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني واما
الثالث فلا يعرج عليه فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم فقال الاماما ن
الحافظان ابو عبد الله الحاكم وصاحبه ابو بكر البيهقي رحمهما الله ان المنية
اخترمت مسلما قبل اخراج القسم الثاني وانه انما ذكر القسم الاول قال القاضي
عياض وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم ابي عبد الله وتابعوه عليه
قال القاضي وليس الامر على ذلك لمن حقق نظره ولم يقيد بالتقليد فانك
اذا نظرت الى تقسيم مسلم في كتابه الحديث على ثلاث طبقات من الناس
كما قال فذكر ان القسم الاول حديث الحفاظ وانه اذا انقضا هذا اتبعه باحاديث
من لم يوصف بالحذق والاتقان مع كونهم من اهل السنة والصدق ويعالج
العلم ثم اشار الى ترك حديث من اجمع العلماء واتفق الاكثر منهم على تهمته وفي
من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكر هنا ووجدته ذكر في ابواب كتابه
حديث الطبقتين الاوليين واتى باسانيد الثانية منهما في طريق الاتباع للاولى
والاستشهادات وحيث لم يجد في الباب الاول شيئا وذكر اقواما تكلم قوم فيهم
وذكاهم آخرون وخرج حديثهم ممن ضعف واتهم ببدعة وكذلك فعل البخاري
فعندي انه اتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر ورتب كتابه وبنيته
في تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه فالحاكم تاول انه انما اراد ان يفرد لكل طبقة

كتابا

كتابا ويأتي باحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده بل انما اراد بما ظهر من
تاليفه وبان من غرضه ان يجمع ذلك في الابواب ويأتي باحاديث الطبقتين
فيبدا بالاولى ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع
الاقسام الثلاثة ويحتمل ان يكون اراد بالطبقات الثلاث الحفاظ الذين يلونهم
والثانية هي التي اطرحها وكذلك علل الحديث التي ذكر ووعد انه يأتي بها قد
جاء بها في مواضعها من الابواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد
والزيادة والنقص وذكر تصاحيف المصحفين وهذا يدل على استيفائه
غرضه في تاليفه وادخاله في كتابه كل ما وعد به قال القاضي رحمه الله وقد
تاوضت في تاويل هذا وراي فيه من يفهم هذا الباب نهاية متصفا الاصوبية وبان
له ما ذكرت وهو ظاهر لمن تامل الكتاب وطالع مجموع ابواب ولا يعترض
على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلما اخرج ثلاثة كتب من المسندات
احدها هذا الذي قرأ على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحق صاحب
المغازي وامثالهما والثالث يدخل فيه من الضعفاء فانك اذا تاملت ما ذكر
ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي اشار اليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه
فتامله تجده كذلك ان شاء الله تعالى هذا احكام القاضي عياض وهذا المعنى الذي
اختاره ظاهر جدا والله اعلم **فصل** التزم الامام الحافظ ابو الحسن
علي بن عمر الدارقطني وغيره البخاري ومسلما رحمهما الله اخراج احاديث تركا
اخراجهما مع ان اسانيدها اسانيد قد اخرجا رواتها في صحيحهما وذكر الدارقطني
وغيره ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى احاديثهم من احاديث صحاح لا مطعن في ناقليها ولم يخرجا من احاديثهم
شيئا فيلزمهما اخراجها على مذهبهما وذكر البيهقي انهما اتفقا على احاديث
من صحيفة همام بن منبه وان كل واحد منهما انفرد عن الاخر باحاديث منها مع ان
الاسناد واحد وصنف الدارقطني وابو ذر الهروي في هذا النوع الذي التزموها
وهذا الالتزام ليس بلازم في الحقيقة فانهما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما
تخريجهما بانهما لم يستوعباه وانما قصدا جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في
الفقه جمع جملة من مسائله لانه يحتاج جمع مسايله لكنهما اذا كان الحديث الذي تركاه
او تركه احدهما مع صحة اسناده في الظاهر اصلا في بابه ولم يخرجاله نظيرا ولا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما انهما اطلعا فيه على علته ان كانا رويا وَيحتمل
انهما تركاه نسيانا او اياثا والترك الاطلاع او امّا ان غيره مما ذكره يسد مسده او لغرض
والله اعلم **فصل** عاب عايبون مسلما بروايته في صحيحه عن جماعة من
الضعفا والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح
ولا عيب عليه في ذلك بل جوابه من اوجه ذكرها الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله
احدها ان يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم
على التعديل لان ذلك فيما اذا كان الجرح ثابتا مفسرا بسبب والا فلا يقبل الجرح اذا
لم يكن كذا وقد قال الامام الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي
وغيره ما احتج البخاري ومسلم وابو داود من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم
محمول على انه لم يثبت الطعن الموثر مفسر السبب الثاني ان يكون ذلك واقعا
في المتابعات والشواهد لا في الاصول وذلك بان يذكر الحديث او بالاسناد
وتصنيف رجاله ثقات ويجعله اصلا ثم يتبعه باسناد آخر او اسانيد فيهما
بعض الضعفا على وجه التاكيد بالمتابعة والاستشهاد في اخراجه عن جماعة ليسوا
من شرط الصحيح منهم سطر الوراق وبقية بن الوليد ومحمد بن اسحق بن يسار
وعبد الله بن عمر المكبري والنعمان بن راشد واخرج مسلم عنهم في الشواهد
اشياء لهم كثيرة الثالث ان يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرا بعد
اخذه عنه باختلاط حدث به عليه فهو غير قادح فيما رواه من قبل في زمن
استقامته كما في احمد بن عبد الرحمن بن وهب بن اخي عبد الله بن وهب
وذكر الحاكم ابو عبد الله انه اختلط بعد الخمسين وما بينه بعد خراج
مسلم من مصر فهو في ذلك كسعيد بن ابي عروبة وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط
اخرا ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما اخذ عنهم قبل ذلك
الرابع ان يعلو بالشخص الضعيف اسناده وهو عند من رواية الثقات
نازل فيقتصر على العالي ولا يطول باضافة النازل مكتفيا بمعرفة اهل
الشان ذلك وهذا القدر قد رويناه عنه تنصيصا وهو خلاف حاله فيما
رواه عن الثقات اولا ثم اتبعه بمن هو دونهم متابعة وكان ذلك وقع منه
على حسب حضور باعث النشاط وغيبته روينا عن سعيد بن عمر البرذعي
انه حضر اباز زعة الرازي وذكر صحيح مسلم وانكار ابي زرعة عليه روايته

فيه عن

فيه عن اسباط بن نصر وقطن بن بشير واحمد بن عيسى المصري وانه قال ايضا
تطرق لاهل البدع علينا فيحدثون بالسبيل بان يقولوا اذا احتج عليهم بحديث
ليس هذا في الصحيح قال سعيد بن عمرو فلما رجعت الى نيسابور
ذكرت لمسلم انكار ابي زرعة فقال لي مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث
اسباط وقطن واحدما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الي
عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية اوثق منهم بنزول فاقتصر على
ذلك واصل الحديث معروف من رواية الثقات قال سعيد وقدم مسلم
بعد ذلك الري فبلغني انه خرج الى ابي عبد الله محمد بن مسلم بن واره
فجاءه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحوا مما قاله ابو زرعة ان هذا تطرق
لاهل البدع فاعتذر مسلم وقال انما خرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح
ولم ار ان ما لم اخرجه من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف وانما اخرجت
هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعا عندي وعند من يكتبه عني
ولا يرتاب في صحتها فيقبل عذره وحديثه قال الشيخ وقد قدمنا عن
مسلم انه قال عرضت كتابي هذا على ابي زرعة الرازي فكل ما اشار ان له علة
تركته وكل ما قال انه صحيح وليست له علة فهو هذا الذي اخرجته قال
الشيخ فهذا مقام وعر وقد مهدته بواضح من القول لم اره مجتمعا في مؤلف
ولله الحمد قال وفيما ذكرته دليل على ان من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه
في صحيحه بانه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل واخطا بل يتوقف ذلك
على النظر في انه كيف روى عنه على ما بيناه من اقسام ذلك والله اعلم
فصل في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم قد صنف
جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتبا وكان هولا تاخروا عن مسلم وادركوا
الاسانيد العالية وفيهم من ادرك بعض شيوخ مسلم فخرجوا احاديث مسلم في
مصنفاتهم المذكورة باسانيدهم تلك قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله فهذه الكتب
المخرجة تلتحق بصحيح مسلم في انها سمة الصحيح وان لم تلتحق به في حصا بصه
كلها ويستفاد من مخرجاتهم ثلاث فوايد على الاسناد وزيادة نزع الحديث
بكثرة طرقه وزيادة الفاظ صحيحة مفيدة ثم انهم لم يلتزموا موافقته في اللفظ
لكونهم يروونها باسانيد اخر فيقع في بعضها تفاوت ما في هذه الكتب المخرجة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على صحيح مسلم كتاب عبد الحبد الصالح ابي جعفر احمد بن حمدان النيسابوري
الزاهد العابد ومنها المسند الصحيح لابي بكر محمد بن محمد بن رجاء
النيسابوري الحافظ وهو متقدم يشارك مسلما في اكثر شيوخه ومنها
مختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم للحافظ ابي عوانه يعقوب
بن اسحق الاسفرايني روى فيه عن يونس بن عبد الاعلى وغيره من شيوخ
مسلم ومنها كتاب ابي حامد الشاذكي الفقيه الشافعي الهروي يروي
عن ابي يعلى الموصلي ومنها المسند الصحيح لابي بكر محمد بن محمد بن عبد الله
الصحيح م الجوزقي النيسابوري الشافعي ومنها المسند المخرج على كتاب مسلم للحافظ
المصنف ابي نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ومنها المخرج على صحيح مسلم للامام
ابي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافعي وغير ذلك والله اعلم فصل
على ابن عمر مه بعد استدرك جماعة على البخاري ومسلم احاديث اخلا شرطهما فيها وتركت
عن درجة ما التزماه وقد سبقت الاشارة الى هذا وقد الف الامام الحافظ
ابو الحسن الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع وذلك
في ما بني حديث من ما في الكتابين ولابي مسعود الدمشقي ايضا عليهما استدراك
ولابي علي الغساني الجياني في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك كثيره
الكثره على الرواة عنهما وفيه ما يلزمهما وقد اجيب عن كل ذلك او اكثره وستراه في
موضعه ان شاء الله تعالى فصل في معرفة الحديث الصحيح وبيان
اقسامه وبيان الحسن والضعيف وانواعها قال العلما الحديث ثلاثة اقسام
صحيح وحسن وضعيف ولكل قسم انواع فاما الصحيح فهو ما اتصل سنده بالعدول
الظابطين من غير شذوذ ولا علة هذا متفق على انه صحيح فان اختل بعض
هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل نذكره ان شاء الله تعالى وقال الامام
ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي الفقيه الشافعي المتفق في الحديث
عند اهله ثلاثة اقسام صحيح وحسن وسقيم فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت
نقلته والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث
وهو الذي يقبله اكثر العلما ويستعمله عامة الفقها والسقيم على طبقات شتى
الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وقال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتابه
المدخل الى كتاب الاكليل الصحيح من الحديث عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة

مختلف فيها

مختلف فيها فالاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى
من الصحيح وهو ان لا يذكر الا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
له راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له ايضا
راويان ثقتان فاكثرهم يرويه عنه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك
الشرط ثم كذلك قال الحاكم والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها
عشرة الاف حديث القسم الثاني مثل الاول لكن ليس لراويه من الصحابة الا راو
واحد القسم الثالث مثل الاول الا ان راويه من التابعين ليس له الا راو واحد
القسم الرابع الاحاديث الافراد الغرايب التي رواها الثقات العدول القسم
الخامس احاديث جماعة من الائمة عن ابائهم عن اجدادهم ولم تتواتر الرواية
عن ابائهم عن اجدادهم بها الا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده وابي اويس بن معاوية بن قرة عن ابيه عن جده
واجدادهم صحابيون واحفادهم ثقات قال الحاكم فهذه الاقسام الخمسة مخرجة
في كتب الائمة محتج بها وان لم يخرج منها في الصحيح بن حديث بعينه غير القسم الاول
قال والخمسة المختلف فيها المرسل واحاديث المدلسين اذا لم يذكر واسماعهم
وما اسنده ثقة وما ارسله جماعة من الثقات وروايات الثقات غير الحفاظ
العارفين وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين بهذا آخر كلام الحاكم وسنتكلم
عليه بعد حكاية قول الجياني ان شاء الله تعالى وقال ابو علي الغساني الجياني
الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث متروكة والسابعة مختلف فيها
فالاولى ائمة الحديث وحفاظه وهم الحجة على من خالفهم ويقبل انفرادهم
الثانية دونهم في الحفظ والضبط لحقهم في بعض رواياتهم وهم وغلط والغالب
على حديثهم الصحة وبعض ما وهموا فيه من رواية الاولى وهم لاحقون بهم
الثالثة جنحت الى مذاهب الاهواء غير غالية ولا داعية وصح حديثها وثبت
صدقها وقل وهمها فهذه الطبقات احتمل اهل الحديث الرواية عنهم وعلى هذه
الطبقات يدور نقل الحديث وثلاث طبقات اسقطهم اهل المعرفة الاولى من قوم
بالكذب ووضع الحديث الثانية من غلب عليه الوهم والغلط الثالثة طائفة
غلت في البدعة ودعت اليها وحرفت الروايات وزادت فيها يحتجون بها
والسابعة قوم مجهولون انفردوا برويات ولم يتابعوا عليها فتقبلهم قوم ووقفهم

في علم معرفة الصحيح

آخرون هذا كلام الغساني فاما قوله اهل البدع والاهوا الذين لا يدعون اليها ولا
يغلون فيها يقبلون بلا خلاف فليس كما قال بل فيهم خلاف وكذلك في ادعاء خلل
مشهور سنذكرها قريبا ان شاء الله تعالى حيث ذكره الامام مسلم رحمه الله تعالى
واما قوله في المجهولين خلاف فهو كما قال وقد اخل الحاكم بهذا النوع المختلف
فيه ثم المجهول اقسام مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ومجهولها باطنا مع وجودها
ظاهرا وهو المستور ومجهول العين فاما الاول فالجمهور على انه لا يحتج به واما
الاخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين واما قول الحاكم ان من لم يرو عنه
الا واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم فمردود غلطه الائمة فيما اخرجاهما
حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة ابي طالب لم يرو
عنه غير ابنه سعيد واخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب اني
لاعطي الرجل والذي ادع احب الي لم يرو عنه غير الحسن وحديث قيس بن
ابي حازم عن مرداس الاسلمي ذهب الصالحون لم يرو عنه غير الحسن وحديث
قيس واخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري لم يرو عنه غير عبد الله
بن الصامت وحديث ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة
ونظائر في الصحيحين لهذا كثيرة والله اعلم واما الاقسام المختلف فيها
فسأعقد في كل واحد منها فصلا ان شاء الله تعالى ليكون اسهل في الوقوف
عليه هذا ما يتعلق بالصحيح واما الحسن فقد تقدم قول الخطابي رحمه الله
انه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقال ابو عيسى الترمذي الحسن ما ليس
في اسناده من يتهم وليس بشاذ ويروى من غير وجه فضبط الشيخ الامام
ابو عمرو بن الصلاح الحسن وقال هو قسمان احدهما الذي لا يخلو اسناده
من مستور لم تتحقق اهليته وليس كثير الخطا فيما يرويه ولا ظاهر منه تعمد
الكذب ولا سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث قد عرف بان روي مثله
او نحوه من وجه آخر القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين بالصدق
والامانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والاتقان
الا انه مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا قال وعلى القسم الاول يتنزل
كلام الترمذي وعلى الثاني كلام الخطابي فاقتصر كل واحد منهما على
قسم ولا بد في القسمين من سلامته من الشذوذ والعلة ثم الحسن

وان كان دون الصحيح فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به والله اعلم واما
الضعيف فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن واما انواعه فكثيرة
منها الموضوعة والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب وغير ذلك
وهذه الانواع حدود واحكام وتفريعات معروفة عند اهل هذه الصنعة
وقد انقضى مع ما يحتاج اليه طالب الحديث من الادوات والمقدمات
ويستعين به في جميع الحالات الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح في كتابه
علوم الحديث وقد اختصرته وسهلت طريق معرفته لمن اراد تحقيق هذا الفن
والوقوف في زمرة اهله ففيه من القواعد والمهمات ما يلتحق به من حققه
وتكاملت معرفته بالحفاظ المتقنين ولا يسبقونه الا بكثرة الاطلاع على طرق
الحديث فان شاركهم فيها لحقهم والله اعلم

فصل

في الفاظ يتداولها
اهل الحديث المرفوع ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلا او منقطعا واما الموقوف فما اضيف
الى الصحابي قولا له او فعلا او نحو متصلا كان او منقطعا ويستعمل في غيره مقيدا
فيقال حدث كذا وقفه فلان على عطاء مثلا واما المقطوع فهو الموقوف
على التابعي قولا له او فعلا متصلا كان او منقطعا واما المنقطع فهو ما لم
يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فاكثر سمي ايضا
معضلا بفتح الضاد المعجمة واما المرسل فهو عند الفقهاء واصحاب الاصول
والخطيب الحافظ ابي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده
على اي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال جماعات من المحدثين
او اكثرهم لا يسمى مرسلا الا ما اخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم مذهب الشافعي والمحدثين او جمهورهم وجماعة من الفقهاء انه لا يحتج بالمرسل
ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد واكثر الفقهاء انه يحتج به ومذهب الشافعي
انه اذا انضم الى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بان يروى ايضا مسندا
او مرسلا من جهة اخرى او يعمل به بعض الصحابة او اكثر العلماء واما مرسل
الصحابي وهو رواية ما لم يشاهده كقول عائشة رضي الله عنها
اول ما بدا به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة فمذهب
الشافعي والجماهير انه يحتج به وقال الاستاذ الامام ابو اسحق الاسفرايني

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشافعي لا يصح به الا ان يقول انه لا يروى الا عن صحابي والصواب الاول ٥

فصل اذا قال الصحابي كنا نقول او نفعل او يقولون او يفعلون كذا او كنا لا نرى او لا يرون بكذا اختلفوا فيه فقال الامام ابو بكر الاسماعيلي لا يكون مرفوعا بل هو موقوف وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا ان شاء الله تعالى وقال الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول ان لم يضفه الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف وان اضافه فقال كنا نفعل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم او في زمنه او وهو فينا او بين اظهرنا او نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر فانه اذا فعل في زمنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم وذلك مرفوع وقال آخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي الشافعي والله اعلم واما اذا قال الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا او من السنة كذا فهو مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من اصحاب الفنون وقيل موقوف واما اذا قال التابعي من السنة كذا فالصحيح انه موقوف وقال بعض اصحابنا الشافعيين انه مرفوع مرسل واما اذا قيل عند ذكر الصحابي يرفعه او ينميه او يبلغ به او رواه فهو مرفوع متصل بلا خلاف اما اذا قال التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة بل على البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف **فصل** اذا قال الصحابي قولا او فعل فعلا فقد قدمنا انه ليس موقوفا وهل يحتج به فيه تفصيل واختلاف قال اصحابنا ان لم ينتشر فليس هو اجماعا فهل هو حجة فيه قولان للشافعي رحمه الله وهما مشهوران الصحيح الجديد انه ليس بحجة والثاني وهو القديم انه حجة فان قلنا هو حجة قدم على القياس ولزم التابعي وغيره العمل به ولم يجز مخالفته وهل يخص بالعموم فيه وجهان واذا قلنا ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويجوز للتابعي مخالفته فاما اذا اختلفت الصحابة على قولين فان قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل وان قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضا فيرجح احدهما على الآخر بكثرة العدد فان استوى العدد قدم بالاية فيقدم ما عليه

امام مشهم على ما لا امام عليه فان كان الذي على احدهما اكثر عددا ومع الاقل امام فهما سواء فان استويا في العدد والائمة الا ان في احدهما احد الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الاخر غيرهما ففيه وجهان لاصحابنا احدهما انهما سواء والثاني يقدم ما فيه احد الشيخين هذا كله اذا لم ينتشر اما اذا انتشر فان خولف فحكمه ما ذكرناه وان لم يخالف ففيه خمسة اوجه لاصحابنا العراقيين الاربعة الاولى منها وهي مشهورة في كتبهم في الاصول وفي اوايل كتب الفروع احدها انه حجة واجماع وهذا الوجه هو الصحيح عندهم والثاني انه حجة وليس باجماع والثالث انه ان كان فتوا ففيه فهو حجة وان كان حكم امام او حاكم فليس بحجة وهو قول ابي علي بن ابي هريرة والرابع ضد ان كان فتيا لم يكن حجة وان كان حكما او اماما كان اجماعا والخامس انه ليس باجماع ولا حجة وهذا الوجه هو المختار عند الخزالي في المستصفا اما اذا قال التابعي قولا ولم ينتشر فليس بحجة بلا خلاف فان انتشر وخولف فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر ولم يخالف فظاهر كلام جماهير اصحابنا ان حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة وحكى بعض اصحابنا فيه وجهين اصحهما هذا والثاني ليس بحجة قال صاحب الشامل من اصحابنا الصحيح انه يكون اجماعا وهذا هو الافقه ولا فرق في هذا بين الصحابي والتابعي وقد ذكرت هذا الفصل بدلايله وايضاحه ونسبة هذه الاختلافات الى قايليها في شرح المهذب على وجه حسن مختصر وحذفت ذلك هنا اختصارا والله اعلم **فصل** في الاسناد المعنعن وهو فلان عن فلان قال بعض العلما هو المرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله الحاضر من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس وبشرط امكان لقا من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقا وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف فمن لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذهب مسلم ادعا الاجماع عليه وسياتي الكلام عليه حيث ذكره في اواخر مقدمة الكتاب ان شاء الله تعالى ومنهم من شرط ثبوت اللقا وحده وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وابي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين وهو الصحيح ومنهم من شرط طول الصحبة وهو قول ابي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي ومنهم من شرط ان يكون معروفا بالرواية عنه وبه قال ابو عمرو المقري واما اذا قال حدثنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الزهري ان ابن المسيب قال كذا او حدث بكذا او فعل او ذكر او روى او نحو ذلك
فقال الامام احمد بن حنبل وجماعة لا يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى
يبين السماع وقال الجماهير هو كعن محمول على السماع بالشرط المتقدم وهذا
هو الصحيح وفي هذا الفصل فوائد كثيرة ينتفع بها ان شاء الله تعالى في معرفة
هذا الكتاب وستر اما يترتب عليه من الفوائد ان شاء الله تعالى حيث تمر
بمواضعه من الكتاب وتستدل بذلك على غزارة علم مسلم رضي الله عنه وتمكنه
تحريه واتقانه وانه ممن لا يساوى في هذا بل لا يدانى رضي الله عنه

فصل زيادات الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من اهل الحديث
والفقه والاصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقص
ولا تقبل ان زادها هو وامّا اذا روى العدل الضابط المتقن حديثا انفرد
به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه وامّا اذا
رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا وبعضهم موقوفا
وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفعه في وقت وارسله او وقفه في وقت
فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء واصحاب الاصول
وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف
له مثله او اكثر واحفظ لانه زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن ارسله
او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ

فصل التدليس قسمان احدهما انه يروي عمن عاصره ما لم يسمع
منه موهما سماعه قائلا قال فلان او عن فلان او نحوه وربما لم يسقط
شيخه واسقط غيره ضعيفا او صغيرا تحسينا لصورة الحديث وهذا القسم
مكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان شعبة من اشدهم ذما وظاهر كلامه
انه حرام وصريحه ظاهر فانه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به ويشبه
ايضا الى اسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور ثم ان مفسدته
دائمة وبعض هذا يكفي في التحريم فكيف باجتماع هذه الامور ثم قال
فريق من العلماء من عرف منه هذا التدليس صار مجروحا لا يقبل له رواية
في شيء ابدا وان بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف ان ما
رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت
وحدثنا واخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما
من كتب الاصول من هذا الضرب كثير لا يحصى كقتادة والاعمش والسفيانين

وهشيم وغيرهم ودليل هذا ان التدليس ليس كذبا وان لم يكن كذبا وقد قال
الجماهير انه ليس محرما والراوي عدل ضابط وقد بين سماعه وجب الحكم
بصحته والله اعلم ثم هذا الحكم في المدلس جار فيمن دلس مرة واحدة ولا
يشترط تكريره منه واعلم ان ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها
فمحمول على ثبوت السماع من جهة اخرى وقد جاء كثير منه في الصحيح بالطريقين
جميعا فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى
الذي ذكرته وستر امن ذلك ان شاء الله تعالى جملا مما ننبه عليه في
مواضعه ان شاء الله تعالى وربما مر نا بشيء منه على قلة من غير تنبيه
عليه اكتفاء بالتنبيه على مثله فربما منه والله اعلم واما القسم الثاني
من التدليس فانه يسمي شيخه او غيره او ينسبه او يطنه او يكنيه عما لا يعرف
به كراهة ان يعرف ويحمل على ذلك كونه ضعيفا او صغيرا او يستنكف
ان يروي عنه لمعنى اخر او يكون مكثرا من الرواية عنه فيريد ان
يغير كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة او لغير ذلك من
الاسباب وكراهة هذا القسم اخف وسببها توعير طريق معرفته والله
اعلم **فصل** في معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والاول
والشاذ والمنكر فاذا روى حماد مثلا حديثا عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر هل
رواه ثقة غير حماد عن ايوب او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة
غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فاي ذلك
وجد علم انه اصلا يرجع اليه فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتبارا واما
المتابعة فان يرويه عن ايوب غير حماد او عن ابن سيرين غير ايوب
او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير ابي هريرة وكل واحد من هذه الاقسام يسمى متابعة واعلاها الاولى
وهي متابعة حماد في الرواية عن ايوب ثم ما بعدها على الترتيب واما
الشاهد فان يروي حديث اخر بمعناه وسمي المتابعة شاهدا ولا
يسمى الشاهد متابعة واذا قالوا في نحو هذا انفرد به ابو هريرة او ابن
سيرين او ايوب او حماد كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات كلها واعلم
انه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء ولا يصلح لكن
كل ضعيف وانما يعتمدون هذا لكون المتابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد

على من قبله وإذا انتفت المتابعات وتحض فردا فله اربعة احوال احدها يكون مخالفا لرواية من هو احفظ منه فهذا ضعيف ويسمى شاذا او منكرا وحالا لا يكون مخالفا ويكون هذا الراوي حافظا ضابطا متقنا فيكون صحيحا وحال يكون قاصرا عن هذا ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه حسنا وحال يكون بعيدا عن حاله فيكون شاذا منكرا مردودا فحصل ان الفرد قسمان مقبول ومردود والمقبول ضربان فرد لا يخالف وراويه كامل الاهلية وفرد من هو قريب منه والمردود ايضا ضربان فرد مخالف للاحفظ وفرد ليس في راويه من الحفظ والاتقان ما يجبر تفرده والله اعلم **فصل** في حكم المخلط اذا خلط الثقة لاختلال ضبطه بخرف او هرم او لذهاب بصره او نحو ذلك قبل حديث من اخذ عنه قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من اخذ بعد الاختلاط او شككنا في وقت اخذه فمن المخلطين عطاء بن السائب وابو اسحق السبيعي وسعيد الجريري وسعيد بن ابي عروبة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وربيعة استاذ مالك وصالح مولى التوأمة وحيوة بن عبد الوهاب الكوفي وسفيان بن عيينة قال يحيى القطان اشهد انه اختلط سنة سبع وتسعين ونوفي سنة تسع وتسعين وعبد الرزاق بن همام على في آخر عمره فكان يتلقن وعارم اختلط اخرا واعلم ان ما كان من القبيل محتجا به في الصحيحين فهو معلوم انه اخذ قبل الاختلاط **فصل** في احرف مختصرة في بيان الناسخ والمنسوخ وحكم المحدثين المختلفين ظاهرا اما النسخ فهو رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متاخر هذا هو المختار في حده وقد قيل فيه غير ذلك وقد ادخل فيه كثيرون او الاكثرون من المصنفين في الحديث ما ليس منه بل هو من قسم التخصيص او ليس منسوخا ولا مخصصا بل مؤولا او غير ذلك ثم النسخ يعرف بامور منها تصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به كقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنها قول الصحابي كان اخر الامرين ترك الوضوء مما مسته النار ومنها ما يعرف بالتاريخ ومنها ما يعرف بالاجماع كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بالاجماع والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ بل يدل على وجود ناسخ والله اعلم واما اذا تعارض حديثان في الظاهر فلا يدمن الجمع بينهما او ترجيح احدهما وانما يقوم بذلك غالبا الائمة الجامعون بين الحديث والفقه والاصوليون المتمكنون في ذلك الغواصون على المعاني الدقيقة الرابضون

هذا مع

ما

انفهم

انفهم في ذلك فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك الا النادر في الاحيان ثم المختلف فنسمان احدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعا ومهما امكن حمل كلام الشارع على وجه يكون اعم للفائدة تعين المصير اليه ولا يصار الى النسخ مع امكان الجمع لان في النسخ اخراج احد الحديثين عن كونه مما يعمل به ومثال الجمع حديث لا عدوى مع حديث لا يورد ممرض على مصح وجه الجمع ان الامراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببا للاعداء فنفاه في الحديث الاول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها وارشد في الثاني الى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله تعالى وقدره وفعله القسم الثاني ان يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه فان علمنا احدهما ناسخا قدمناه والا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح وهي نحو ستين وجها جمعها الحافظ ابو بكر الحازمي في اول كتابه الناسخ والمنسوخ وقد جمعتها انا مختصرة ولا ضرورة الى ذكرها هنا كراهة التطويل والله اعلم **فصل** في معرفة الصحابي والتابعي هذا الفصل مما يتاكد الاعتناء به وتمس الحاجة اليه فيه يعرف المتصل من المرسل واما الصحابي فكل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لحظة هذا هو الصحيح في حده وهو مذهب احمد بن حنبل وابي عبد الله البخاري في صحيحه والمحدثين كافة وذهب اكثر اصحاب الفقه والاصول الى انه من طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم قال القاضي الامام ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة جار في كل من صحب غيره قليلا او كثيرا نيال صحبه شهرا ويوما وساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجراءه على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا هو الاصل قال ومع هذا فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملونه الا فيمن كثرت صحبته وافضل لقاءه ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثا فوجب ان لا يجري في الاستعمال الا على من هذا حاله هذا كلام القاضي المجمع على امامته وجلالته وفيه تقرير للمذهبين ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن اهل اللغة ان الاسم يتناول صحبة ساعة واكثر اهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع

قف على قوله لا يورد ممرض على مصح

شبكة الألوكة www.alukah.net

والعرف على وفق اللغة فوجب المصير والله اعلم واما التابعي ويقال فيه التابع
فهو من لقي الصحابي وقيل من صحبه كالخلاف في الصحابي والاكثر هنا بحتر د
اللقا اولى نظرا الى مقتضى اللفظين **فصل** جرت عادات اهل
الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال اهل الاسناد في الخط وينبغي للقاري
ان يلفظ بها واذا كان في الكتاب قرئ على فلان اخبرك فلان فليقل القاري
قرأ علي فلان قيل له اخبرك فلان واذا كان فيه قرأ علي فلان اخبرنا فلان
فليقل قرئ علي فلان قيل له قلت اخبرنا فلان واذا تكررت كلمة قال
كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احداها في الخط فليلفظ
بهما القاري فلو ترك القاري لفظ قال في هذا كله فقد اخطأ في السماع
صحيح المعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه **فصل**
اذا اراد رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن خبيرا بالالفاظ ومقاصدها
عالما بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين اهل العلم بل
يتعين اللفظ وان كان عالما بذلك فقالت طائفة من اصحاب الحديث والفقه
والاصول لا يجوز مطلقا وجوزه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يجوز فيه وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز في
الجميع اذا جزم بانه اداء المعنى وهذا هو الصواب الذي يقتضيه احوال
الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم في روايتهم القضية الواحدة بالفاظ
مختلفة ثم في هذا الذي يسمعه في غير المصنفات اما المصنفات فلا يجوز
تغييرها وان كان بالمعنى اما اذا وقع في الرواية او التصنيف غلط لا
شك فيه فلا يجوز قال الصواب الذي قاله الجماهير الذي يرويه على الصواب
ولا يغيره في الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية وفي حاشية الكتاب فيقول
كذا وقع والصواب كذا **فصل** اذا روى الشيخ الحديث باسناد
ثم اتبعه اسنادا آخر وقال عند انتهاء هذا الاسناد مثله او نحوه فاراد
السامع ان يروي المتن بالاسناد الثاني مقتصرا عليه فالاظهر منعه وهو
قول شعبة وقال سفيان الثوري يجوز بشرط ان يكون الشيخ المحدث
لفظا بها محفوظا مميزا بين الالفاظ وقال يحيى بن معين يجوز ذلك في قوله
مثله ولا يجوز في نحوه قال الخطيب البغدادي وهذا الذي قاله ابن
معين بناء على منع الرواية بالمعنى واما على جوازها فلا فرق وكان
جماعة من العلما يحتاطون في مثل هذا فاذا ارادوا رواية مثل هذا

اوردا حدهم الاسناد الثاني ثم يقول مثل حديث قبله هتنه كذا ثم يسوقه واختار
الخطيب هذا ولا شك في حسنه اما اذا ذكر الاسناد وطرفا من المتن ثم قال وذكر
الحديث او قال واقتصر الحديث او قال الحديث وما اشبهه فاراد السامع ان
يروي عنه الحديث بكماله فطريقه ان يقتصر على ما ذكر الشيخ ثم يقول
الحديث بطوله كذا ونحوه الى آخره فان اراد ان يرويه مطلقا ولا يفعل
ما ذكرناه فهو ولا بالمنع مما سبق في مثله ونحوه ومن نص على منعه الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني الشافعي واجاز ابو بكر الاسماعيلي بشرط ان يكون
السامع والمستمع عارفين ذلك للحديث وهذا الفصل مما تشتد الحاجة الى
معرفته للمعتنى بصحيح مسلم لكثرة تكرره فيه والله اعلم **فصل**
اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه بنا على جواز الرواية
بالمعنى فان جوزناها جاز والا فلا وينبغي ان يقطع بجوازه ان لم يكن المتقدم
مرتبطا بالمتأخر واما اذا قدم المتن على الاسناد او ذكر المتن وبعض
الاسناد ثم ذكر باقي الاسناد متصلا حتى وصله بما ابتدا به فهو حديث
متصل والسماع صحيح ولو اراد من سمعه هكذا ان يقدم جميع الاسناد ثم
الصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه وقيل فيه خلاف كتقديم
بعض المتن على بعض **فصل** اذا درس بعض الاسناد او المتن
جاز ان يكتبه من كتاب غيره ويرويه اذا عرف صحته وسكنت نفسه
الى ان ذلك هو الساقط هذا هو الصواب الذي قاله المحققون ولو بينه
في حال الرواية فهو اولى اما اذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة اشكلت
عليه فانه يجوز ان يسأل عنها العلما بها من اهل العربية وغيرهم ويرويها
على ما اخبروه **فصل** اذا كان في سماعه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاراد ان يرويه ويقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
او عكسه فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة واحمد بن حنبل وابو بكر الخطيب
انه جايز لانه لا يختلف به هنا معنى وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه والمختا
ما قدمته لانه وان كان اصل النبي والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا لبس
ولا شك والله اعلم **فصل** جرت العادة بالاقتصار على الرمز
في حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح عليه من قديم الاعصار الى زماننا
واشهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا وهي الثا والنون والالف

شبكة الألوكة www.alukah.net

وربما حذفوا الثاء ويكتبون من اخبرنا انا ولا يحسن زيادة الثاء قبل نا واذا
كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح وهي
حاء مهملة مفردة والمختار انها اما خوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد
وانه يقول القاري اذا انتهى اليها ح ويسمى في قراءة ما بعدها وقيل انها من
حال بين الشيئين اذا اجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء
اليها بشيء وليست من الرواية وقيل انها رمز الى قوله الحديث وان اهل المغرب
كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح
فيشعر بالهار من وحسنت هنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط من الاسناد
الاول ثم هذه الحاء توجد في كتب المتاخرين كثيرا وهي كثيرة في صحيح مسلم
قليلة في صحيح البخاري فيتاكد احتياج صاحب هذا الكتاب الى معرفتها
وقد ارشدناه الى ذلك والله الحمد والمنة والفضل والمنة **فصل**
ليس للراوي ان يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه
لئلا يكون كاذبا على شيخه فان اراد تعريفه وايضاحه وزوال اللبس
المتطرق اليه لمشابهة غيره فطريقه ان يقول قال حدثني فلان يعني ابن
فلان او الفلاني او هو ابن فلان او الفلاني او نحو ذلك فهذا جائز حسن
قد استعمله الائمة وقد اكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين غاية
الاكثار حتى ان كثيرا من اسانيدهما يقع في الاسناد الواحد منها موضعان
او اكثر من هذا الضرب كقوله في اول كتاب البخاري في باب من سلم المسلمون
من لسانه ويده قال ابو معاوية حدثنا داود وهو ابن ابي هند عن عامر
قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو وكقوله في كتاب مسلم في باب منع النساء
من الخروج الى المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعني ابن
بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ونظائره كثيرة وانما يقصدون به الايضاح
كما ذكرنا او لانه لو قال حدثنا داود او عبد الله لم يعرف من هو لكثرة
المشاركين في هذا الاسم ولا يعرف ذلك في بعض المواطن الا الخواص والعارفون
بهذه الصنعة وعرائب الرجال فاوضحوه لغيرهم وخففوا عنهم مؤنة النظر
والتفتيش وهذا الفصل نفيس يغلط الا تفاع به فان من لا يعاني هذا الفن
قد يتوهم ان قوله يعني وقوله هو زيادة لا حاجة اليها وان الاولى حذفها
وهذا جهل قبيح والله اعلم **فصل** سيجيء للكاتب الحديث اذا
سر بذكر الله عز وجل ان يكتب عز وجل او تعالى او سبحانه وتعالى او

تبارك

تبارك وتعالى او جل ذكره او تبارك اسمه وجلت عظمته او ما اشبه ذلك
وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكمالهما لا رامزا اليهما او للاقتصار
على احدهما وكذلك يقول في الصحابي رضي الله عنه فان كان صحابيا ابن صحابي
قال رضي الله عنهما وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والاخيار ويكتب
كل هذا وان لم يكن مكتوبا في الاصل الذي ينقل منه فان هذا ليس رواية وانما
هو دعاء وينبغي للقاري ان يقرأ كما ذكرناه وان لم يكن مذكورا في الاصل الذي
يقرأ منه ولا يسام من تكرير ذلك ومن اغفل هذا حرم خيرا عظيما وفوت فضلا
جسيما **فصل** في ضبط جملة من الاسماء المتكررة في صحيحي البخاري
ومسلم المشتبهة فمن ذلك ابي كلها بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء الا ابي اللحم
فانه بهمزة ممدودة مفتوحة في باء موحدة مكسورة ثم ياء مخففة لانه
كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ما ذبح على الاصنام ومنه البراكلة مخفف الراء الا
ابا معشر البراء فانه ابو العالية البراء بالتشديد وكله محمود ومنه بريد بن بريد
كله بالمثناة من تحت والزاي الا ثلاثة احكم بن بديل بن عبد الله بن ابي بردة
بضم الموحدة وبالراء المهملة والثاني محمد بن عرعرة بن البرند بالموحدة
والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم نون والثالث علي بن هاشم بن البريد
بفتح الموحدة وكسر الراء ثم مثناة من تحت ومنه بشار ويسار كل يسار
بالمثناة ثم السين المهملة الا محمد بن بشار شيخهما فبالموحدة ثم المعجمة وقيهما
سيار بن سلامة وابن ابي سيار بتقديم السين ومنه بشر كله بكسر الموحدة
وبالشين المعجمة الا اربعة بالضم وبالمهملة عبد الله بن بسر الصحابي وبسر بن
سعيد وبسر بن عبيد الله وبسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة ومنه بشير
كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة الا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير
بن كعب وبسير بن يسار والا ثالث فبضم المثناة وفتح السين المهملة وهو بسير
بن عمرو ويقال اسير وراءها بضم النون وفتح المهملة وهو قطن بن نسير
ومنه جارية وحارثة كله بالحاء والمثلثة الا جادية بن قدامة
ويزيد بن جارية فبالجيم والمثناة ومنه جبير كله بالجيم والراء المكررة
الا حرين بن عثمان وابا حرين عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة
فبالحاء والزاي احرا ويقاربه حرير بالحاء والدال والد عمران بن
حدير ووالد زيد وزيادة ومنه حازم كله بالحاء المهملة الا ابو
معاوية محمد بن خازم فبالمعجمة ومنه حبيب كله بفتح الحاء المهملة الا حبيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عدى وحبيب بن عبد الرحمن وهو حبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم
وحبيبا كنية ابن الزبير بضم المعجمة ومنه حيان كله بفتح الحاء بالمثناة
الاحيان بن منقذ والد واسع بن حيان وجد محمد بن يحيى بن حيان وجده
حيان بن واسع بن حيان والاحيان بن هلال منسوب بأو غير منسوب عن
شعبة وهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء والاحيان بن الرقم
وحيان بن عطية وحيان بن موسى منسوب بأو غير منسوب عن عبد الله هو ابن
المبارك فبالموحدة وكسر الحاء ومنه حزام كله بالمعجمة الاولى والذى
فبالمهملة ومنه حزام فى قريش بالزاى وفى الانصار بالراء ومنه
حصين كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الا اباحصين بن عثمان عاصم
فبالفتح والاباساسان حصين بن المنذر فبالضم والضاد المعجمة فيهما ومنه
حكيم كله بفتح الحاء وكسر الكاف الاحكيم بن عبد الله ورزيق بن حكيم
فبالضم وفتح الكاف ومنه رباح كله بالموحدة الا زياد بن رياح عن
ابى هريرة فى اشراط الساعة فبالمثناة والموحدة ومنه زبيد بضم
الزاى وفتح الموحدة ثم مثناة وهو زبيد بن الحارث ليس فيهما غيره واما
زبيد بضم الزاى وكسرها ومثناة مكبرة فهو ابن الصلت فى الموطا وليس له
ذكر فيها ومنه الزبير كله بضم الزاى الا عبد الرحمن بن الزبير الذى
تزوج امراة رفاعة فبالفتح ومنه زياد كله بالياء الا ازنا رفبالنون
ومنه سالم كله بالالف ويقاربه سلم بن زرير بفتح الزاى وسلم
ابن قتيبة وسلم بن ابى الزيال وسلم بن عبد الرحمن بجدتها ومنه
سريج بالمهملة والجيم بن يونس وابن النعمان واحمد بن ابى سريج ومن
عداهم بالمعجمة والحاء ومنه سلمة كله بفتح اللام الا عمر بن سلمة امام
قومه وبنى سلمة القبيلة من الانصار فبكسرها وفى عبد الخالق بن
سلمة الوجهان ومنه سليمان كله بالياء الا سلمان الفارسى وابن عامر
والاغر وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها ومنه سلام كله بالتشديد
الا عبد الله بن سلام الصحابى ومحمد بن سلام شيخ البخارى وشدد عامة
شيخ البخارى ونقله صاحب المطالع عن الاكثرين والمختار الذى
قاله المحققون التخفيف ومنه سليم كله بضم السين الا سليم بن حيان
فبفتحها ومنه شيبان كله بالشين المعجمة وبعدها ياء ثم باء ويقاربه
سنان بن ابى سنان وسنان بن ربيعة وسنان بن سلمة واحمد بن سنان

عند الاكثرين وقال البخارى بالوجهين المثناة ص

خ الزا

وابو سنان

وابو سنان ضرار وام سنان وكلهم بالمهملة بعدها نون ومنه عباد كله
بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف ومنه عبادة غالبا الا ابن
بن عبادة شيخ البخارى فبالفتح ومنه عبدة كله باسكان الباء الا عاصم بن
عبدة توبحالة بن عبدة فيهما الفتح والاسكان والفتح اشهر ومنه عبيد
كله بضم العين ومنه عبيدة كله بالضم الا السلمانى وابن سفيان وابن
حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح ومنه عقيل كله بفتح العين الا عقيل
بن خالد وباقى كثيرا عن الزهرى غير منسوب والا يحيى بن عقيل وبنى عقيل
فبالضم ومنه عمارة كله بضم العين ومنه وردان قد كله بالقاف واما
الانساب فمنها الايلى كله بفتح الهمزة واسكان المثناة ولا يرد علينا شيبان
بن فروخ الايلى بضم الهمزة والموحدة شيخ مسلم فانه لم يقع فى صحيح مسلم منسوبا
ومنها البصرى كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة نسبة الى البصرة الا مالك
بن اوس بن الحدثان النصرى وعبد الواحد وعبد الله النصرى وسالما
مولى النصريين فبالنون ومنها التوزى كله بالمثلثة الا ابا يعلى محمد
بن الصلت التوزى فبالمثناة فوق وتشديد الواو والمفتوحة وبالزاى
ومنها الجريرى بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بسر شيخهما فبالحاء المفتوحة
ومنها الحارثى بالمهملة والمثلثة ويقاربه سعيد الجارى بالجيم
وبعد الراء ياء مشددة ومنها الخزامى كله بالزاى وقوله فى صحيح
مسلم فى حديث ابى اليسر كان لى على فلان الخزامى قيل بالزاى وقيل بالراء
وقيل الخذامى بالجيم والذال المعجمة ومنها السلمى فى الانصار بفتح السين
وفى بنى سليم بضمها ومنها الهمدانى كله باسكان الميم وبالدال المهملة
فهذه الفاظ نافعة فى المؤتلف والمختلف واما المفردات فلا تنحصر وستاتى
فى ابوابها ان شاء الله تعالى مبينة وكذلك نذكر هذا المؤتلف فى مواضعه
ان شاء الله تعالى مختصرا احتياطا وتسهيلا **فصل** تكرر فى صحيح
مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كلاهما عن فلان هكذا بغير واو فى مواضع كثيرة
فى اكثر الاصول كلاهما بالياء وهو مما يستشكل من جهة العربية وحقه
ان يقال كلاهما بالالف ولكن استعماله باليا صحيح وله وجهان احدهما
ان يكون مرفوعا تاكيدا للمرفوع قبله ولكنه نصب بليا لاجل الاضافة
ويقرا بالالف كما كتبوا الربا والزنجا بالالف واليا والثانى ان يكون كلاهما منصوبا ويقرا باليا ويكون تقديره اعنيهما كلاهما

ويقراء

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما يسر الله تعالى من الفصول ونشرع الآن في المقصود بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله الحمد لله رب العالمين الشرح انما بدأ بالحمد لله لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله اقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو اقطع وفي رواية اجذم وفي رواية لا يبدأ فيه بذكر الله وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم روينا كل هذا في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي بسماعنا من صاحبه الشيخ ابي محمد عبد الرحمن بن سالم الانباري عنه وروينا فيه ايضا من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه والمشهور رواية ابي هريرة وهذا الحديث حسن رواه ابو داود وابن ماجة في سننهما ورواه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة وروي موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد ومعنى اقطع قليل البركة وكذلك اجذم بالجيم والذال المعجمة ويقال منه جذم بكسر الذال يجذم بفتحها والله اعلم والمختار عند الجماهير من اصحاب التفسير والاصول وغيرهم ان العالم اسم للمخلوقات كلها والله اعلم قال مسلم رحمه الله وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين الشرح هذا الذي فعله من ذكر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد البسملة هو عادة العلماء رضي الله عنهم وروينا باسنادنا الصحيح المشهور من رسالة الشافعي عن الشافعي عن ابن عيينة عن ابن نجيح عن مجاهد رحمهم الله في قول الله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وروينا هذا التفسير مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العالمين ثم انه يشكل على مسلم رحمه الله كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم وقد امرنا الله تعالى بهما جميعا فقال تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكان ينبغي ان يقول وصلى الله عليه وسلم على محمد فان قيل فقد جاءت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك في اخر التشهد في الصلاة فالجواب ان السلام تقدم قبل الصلاة في كلمات التشهد وهو قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف نصلي عليك الحديث وقد رفض العلماء ومن بعض منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة من غير تسليم والله اعلم وقد انكر على مسلم رحمه الله في هذا الكلام شيء آخر وهو قوله وعلى جميع الانبياء والمرسلين

فيقال اذا ذكر الانبياء لا سيما الذكور المرسلين وجد دخولهم في الانبياء فان الرسول نبي وزيادة ولكن هذا الانكار ضعيف ويجاب عنه بجوابين احدهما ان هذا سائغ وهو ان يذكر العام ثم الخاص تنويها بشانه وتعظيما لامره وتفخيما لحاله وقد جاء في القرآن العزيز من ايات كريمات كثيرات من هذا مثل قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى وغير ذلك من الايات الكريمات وقد جاء ايضا عكس هذا وهو ذكر العام بعد الخاص قال الله تعالى حكاية عن نوح صلى الله عليه وسلم رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات فان ادعا متكلف انه انما المؤمنين غير من تقدم ذكره لم يلتفت اليه الجواب الثاني ان قوله المرسلين اعم من جهة اخرى وهو انه يتناول جميع رسل الله سبحانه وتعالى من الادميين والملائكة فالله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ولا يسمى الملك نبيا فحصل بقوله والمرسلين فائدة لم تكن حاصلة بقوله النبيين والله اعلم وسمي بيت محمد صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة كذا قاله ابن فارس وغيره من اهل اللغة قالوا ويقال لكل كثير الخصال الجميلة محمد ومحمود والله اعلم قال مسلم رحمه الله ذكرت انك هممت بالفحص عن تعريف جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين واحكامه الشرح قال الليث وغيره من اهل اللغة الفحص شدة الطلب والبحث عن الشيء ويقال فحصت عن الشيء وتفحصت وافحصت بمعنى واحد وقوله المأثورة اي المنقولة المذكورة يقال اثرت الحديث اذا نقلته عن غيرك والله اعلم وقوله في سنن الدين واحكامه هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص فان السنن من احكام الدين قال مسلم رحمه الله فاردت ارشدك الله ان توقفني على جملتها مؤلفة محصاة وسالتني ان الخصها لك في التاليف فهمت فان ذلك زعمت مما يشغلك الشرح قوله توقفني ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف ولو قرئ باسكان الواو وتخفيف القاف لكان صحيحا وقوله مؤلفة اي مجموعة وقوله محصاة اي مجمعة كلها وقوله الخصها اي ابينها وقوله فان ذلك زعمت اي قلت وقد كثر الزعم بمعنى القول وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم زعم جبريل وفي حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه زعم رسولك وقد اكثر سيبويه في كتابه المشهور من قوله زعم الخليل كذا في اشياء

شبكة الألوكة www.alukah.net

يرتضيها سيبويه فمعنى زعم في كل هذا قال وقوله يشغلك هو بفتح الياء هذه
اللغة الفصيحة المشهورة التي جاء بها القرآن العزيز قال الله تعالى سيقول
لك المخلفون من الاعراب شغلتنا اموالنا وفيه لغة ردية حكاها الجوهري
اشغله بضم الياء قال مسلم رحمه الله والذي سألت أكرمك الله الى قوله
عاقبة محمودة فقوله للذي هو بكسر اللام وهو خبر عاقبة وانما ضبطته وان
كان ظاهرا لانه مما يغلط فيه ويصحف وقد رأيت ذلك غير مرة قال مسلم رحمه الله
وظننت حين سألتني بحثم ذلك ان لو عزم لي عليه وقضى لي تمامه كان اول من
يصيبه نفع ذلك اياي الشرح قوله بحثم ذلك اي تلزمنه والتزام مشقته
وقوله عزم هو بضم العين وهذا اللفظ مما اعتنى بشرحه من حيث انه لا يجوز
ان يراد بالعزم هنا حقيقته المبادرة الى الانهام وهو حصول خاطر في الذهن
لم يكن فان هذا محال في حق الله تعالى واختلف في المراد به هنا فقيل معناه
لو سهل لي سبيل العزم او خلق في قدرة عليه وقيل العزم هنا بمعنى الارادة
فان القصد والعزم والارادة والنية متقاربات فيقوم بعضها مقام بعض
فعلى هذا معناه لو اراد الله ذلك لي وقد نقل الازهري وجماعة غيره ان العرب
تقول نواك الله بحفظ قالوا وتفسير قصدك الله بحفظه وقيل معناه لو اوزعت
ذلك فان العزيمة بمعنى اللزوم ومنه قول ام عطية رضي الله عنها نهينا
عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اي لم نلزم الترك وفي الحديث الآخر
يرغبنا في قيام رمضان من غير عزم منه اي من غير الزام ومثله قول الفقهاء
ترك الصلاة في زمن الحيض عزيمة اي واجب على المرأة لازم لها والله
اعلم وقوله كان اقل هو برفع اول على انه اسم كان قال مسلم رحمه الله
الا بان يوقفه على التمييز غيره قوله يوقفه هو بتشديد القاف ولا يصح
ان تقرأ هنا بتخفيف القاف بخلاف ما قدمناه في قوله يوقف على حملها
لان اللغة الفصيحة المشهورة وقفت فلانا على كذا فلو كان مخففا لكان
حقه ان يقال بأن تقفه على التمييز والله اعلم قال مسلم رحمه الله جملة
ذلك ان ضبط القليل من هذا الشان واتقانه اسير على المرء من معالجة الكثير
ثم قال بعد هذا وانما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشان وجمع
المكررات لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة
باسبابه وعلله فذلك هو ان شاء الله تعالى يهجم بما أوعى على الفائدة
الشرح قوله يهجم هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وكذا هو في نسخ

بلادنا واصولها وذكر القاضي عياض رحمه الله انه روى كذا وروى
يفجم بنون بعد الياء قال ومعنى يهجم يقع عليها ويبلغ اليها وينال بغيته منها
قال ابن دريد يفجم الخبأ اذا وقع والله اعلم وحاصل هذا الكلام الذي ذكره
مسلم ان المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون وتحقيق علم الاسناد والعلل
والعلة عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث مع ان ظاهره
السلامة منها وتكون العلة تارة في المتن وتارة في الاسناد وليس المراد من هذا
العلم مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكتابة بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن خفي
معاني المتون والاسانيد والفكر في ذلك ودوام الاعتناء به ومراجعة
اهل المعرفة به ومطالعة كتب اهل التحقيق فيه وتقييد ما حصل من فوائده
وغيرها فيحفظها الطالب بقلبه ويقيدها بالكتابة ثم يديم مطالعة ما
يكتبه ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويتثبت فيه فانه فيما بعد ذلك يصير
معتمدا عليه ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن سواء كان مثله
في المرتبة او فوقه او تحته فان بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويتحرر ويتأكد
ويتقرر ويزداد بحسب كثرة المذاكرة ومذاكرة حاذق في الفن ساعة
انفع من المطالعة والحفظ ساعات بل ايام ولكن في مذاكرته منبغي الانصاف
قاصدا الاستفادة او الافادة غير متوفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه
ولا بغير ذلك من حاله مخاطبا له بالعبارة الجميلة اللينة فبهذا ينجلي علمه
وتكون محفوظاته والله اعلم قال مسلم رحمه الله وقد عجزوا عن مرتة
القليل يقال عجز بفتح الجيم يعجز بكسرها هذه اللغة الفصيحة المشهورة وبها
جاء القرآن العزيز في قوله تعالى يا ويلتا اعجزت ويقال عجز يعجز بكسرها
في الماضي وفتحها في المضارع حكاها الاصمعي وغيره والعجز في كلام العرب
ان لا يقدر على ما يريد وانما عجز قوله على شرطه يعني شرطها
قال اهل اللغة الشرط والشريطة لغتان بمعنى وجمع الشرط شروط وجمع
الشريطة شرائط وقد شرط عليه كذا يشرطه وشرطه بكسر الراء وضمها لغتان
وكذلك اشترط عليه والله اعلم قوله بعد الى جملة ما اسند من الاخبار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فينقسمها على ثلاثة اقسام وثلاث
طبقات قوله جملة ما اسند من الاخبار يعني جملة غالبة ظاهرة وليس المراد
جميع الاخبار المسندة فقد علمنا انه لم يذكر الجميع ولا النصف وقد قال ليس
كل حديث صحيح وضعته ههنا وقوله على ثلاث طبقات الطبقة هم القوم

المتشابهون من اهل العصر وقد قدمنا في الفصول الخلاف في مراده ثلاثة
اقسام وهل ذكرها كلها ام لا وقوله على غير تكرار الا ان يأتي موضع لا يستغني
فيه عن تردد حديث فيه زيادة معنى او اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون
هناك لان المعنى الزايد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد
من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة او ان يفصل ذلك المعنى
من جملة الحديث على اختصاره اذا امكن الشرح قوله او اسناد يقع هو مرفوع
معطوف على قوله موضع وقوله المحتاج اليه هو نعت المحتاج صفة للمعنى
واما الاختصار فهو ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وقبل رد الكلام الكثير
الى قليل فيه معنى الكثير سمي اختصارا والاجتماعة ومنه المختصرة وخصر الانسان
واما قوله او ان نفصل ذلك المعنى من جملة الحديث فهذه مسئلة اختلف العلما
فيها وهي رواية بعض الحديث فمنهم من منعه مطلقا بناء على منع الرواية
بالمعنى ومنعه بعضهم وان جازت الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او غيره
بتمامه قبل هذا وجوزه جماعة مطلقا ونسبه القاضي عياض الى مسلم والصحيح
الذي ذهب اليه الجماهير والمحققون من اصحاب الحديث والفقه والاصول
التفصيل وجواز ذلك من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث
لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه سواجوزنا الرواية بالمعنى ام لا
وسواء رواه قبل تاما ام لا هذا اذا ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من
رواه تاما ثم خاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة اولا او نسيان
لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا وقد لا ابتدا ان كان
قد تقن عليه اداوه واما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الابواب
ففيه بالجوانا ولا بل يبعد طرد الخلاف فيه وقد استمر عليه عمل الائمة الجلة
من المحدثين وغيرهم من اصناف العلما وهذا معنى قول مسلم
او ان يفصل ذلك المعنى الى اخره وقوله اذا امكن يعني اذا وجد
الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل وقوله ولكن
تفصيلها عسر من جملته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك اسلم معنا
ما ذكرناه انه لا يفصل الا ما ليس مرتبطا بالباقي وقد يعتبر هذا في
بعض الاحاديث فيكون مرتبطا او نشك في ارتباطه ففي هذه الحالة
يتعين ذكره بتمامه وهيئته ليكون اسلم مخافة من الخطا والزلل والله
اعلم قال مسلم رحمه الله فاما القسم الاول فانا نتوخا ان نقدم الاخبار

التي هي

التي هي اسلم من العيوب من غيرها وانقا من ان تكون ناقلوها اهل استقامة
في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط
فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم الشرح
اما قوله نتوخا فمعناه نتعمد يقال توخا وتاخا وتحرا وقصد بمعنى
واحد واما قوله وانقا فهو بالنون والقاف وهو معطوف على قوله
اسلم وهنا تم الكلام ثم ابتدا ببيان كونها اسلم وانقا فقال من ان يكون
ناقلوها اهل استقامة والظاهر ان لفظ من هنا للتعليل فقد قال الامام
ابو القاسم عبد الواحد بن علي بن عمر الاسدي في كتابه شرح اللمع في باب
المفعول له اعلم ان الباء تقوم مقام اللام قال الله تعالى فبظلم من الذين
هادوا حرمنا عليهم طيبات وكذلك بمن قال الله تعالى من اجل ذلك كتبنا
على بني اسرائيل وقال ابو البقا في قوله تعالى وتثبيتا من انفسهم يجوز
ان يكون للتعليل والله اعلم واما قوله ولم يوجد في روايتهم اختلاف
شديد ولا تخليط فاحش فتصريح منه بما قاله الائمة من اهل الحديث واللغة
والاصول ان ضبط الراوي يعرف بان يكون روايته غالبا كما روى
الثقات لا يخالفهم الا نادرا فان كانت مخالفته نادرة لم يخل ذلك بضبطه
بل يحتج به لان ذلك كان لامكن الاحتراز عنه وان كثرت مخالفته اختل
ضبطه ولم يحتج بروايته وكذلك التخليط في روايته واضطرابها
ان تدر لم يدر وان كثرت رواياته وقوله كما قد عثر هو بضم العين
وكسر المثلثة اي اطلع من قول الله عز وجل فان عثر على انهما استحقا
اثما والله اعلم قال مسلم رحمه الله واذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف
من الناس اتبعنا ها اخبارا يقع في اسانيدها بعض من ليس بالموصوف
بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على انهم وان كانوا فيما وصفنا
دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطي الاخبار يشملهم كعطا بن
السايب وبن دينار بن ابي زياد وليث بن ابي سليم واضرابهم من حمال
الآثار ونقال الاخبار الشرح قوله تقصينا هو بالقاف ومعناه
اتينا بها كلها يقال اقتص الحديث وقصه وقص الرويا اذا بذلك
الشئ بكماله واما قوله اذا تقصينا اخبار هذا الصنف اتبعنا ها
الى آخره فقد قدمنا في الفصول بيان الاختلاف في معناه والله اعلم
وفي به في هذا الكتاب ام اخترمته المنية دون تمامه والواجح

منه

فانهم وان كانوا بما وصفنا
من العلم والستر عند اهل العلم
معروفين فغيرهم ممن هو فوقهم في
ما ذكرنا من الاتقان والاستقامة
في الرواية يفضلونهم في الكمال والمرتبة لان
هؤلاء عند اهل العلم درجة رفيعة وخطة سنية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه وفاته والله اعلم وقوله فان اسم الستر هو بفتح السين مصدر سترت
الشيء استره سترا ويوجد في اكثر الروايات وفي الاصول مضبوطا بكسر السين
ويمكن تصحيح هذا على ان يكون الستر بمعنى المستور كالذبح بمعنى المذبوح ونظائره
وقوله بشملهم اي بجمعهم وهو بفتح الميم على اللغة الفصيحة ويجوز ضمها في لغة
يقال شملهم الامر بكسر الميم يشملهم بفتحها هذه اللغة المشهورة وحكى ابو
عمر الزاهد عن ابن الاعرابي ايضا شملهم بالفتح يشملهم بالضم والله اعلم
اما عطاء بن السائب فيكنى ابا السائب ويقال ابو يزيد ويقال ابو
محمد ويقال ابو زيد الثقفي الكوفي التابعي وهو ثقة لكنه اختلط في
اخر عمره قال ائمة هذا الذي اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قديما فهو
صحيح السماع ومن سمع منه متاخرا فهو مضطرب الحديث فمن السامعين
او الاسفيان الثوري وشعبة ومن السامعين اخرا جرير وخالد بن عبد الله
واسماعيل وعلي بن عاصم هكذا قال احمد بن حنبل وقال يحيى بن
معين جميع من روى عن عطاء روا عنه في الاختلاط الا شعبة وسفيان
وفي رواية عن يحيى قال وسمع ابو عوانة من عطاء في الصحة والاختلاط
جميعا فلا يحتج بحديثه **قلت** وقد تقدم حكم التخليط والمخلط في الفصول
واما ابن يذبوذ بالذال المعجمة ابي زياد فيقال فيه ايضا يزيد بن زياد وهو قرشي
دمشقي قال الحفاظ هو ضعيف قال ابن المديني ويحيى بن معين ليس هو
بشيء وقال ابو حاتم ضعيف وقال النسائي متروك الحديث وقال
الترمذي ضعيف في الحديث واما ليث بن ابي سليم فضعفه الجماهير
قالوا واختلط واضطربت احاديثه قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال
احمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ولكن حدث الناس وقال الدارقطني
وابن عدي يكتب حديثه وقال كثيرون لا يكتب حديثه وامتنع كثيرون
من السلف من كتابة حديثه واسم ابي سليم ايمن وقيل انس والله اعلم
واما قوله واضرابهم فمعناه اشباههم وهو جمع ضرب قال اهل اللغة
الضريب على وزن الكريم والضرب بفتح الضاد واسكان الراء وهما عبارتان
عن الشكل والمثل وجمع الضرب اضراب وجمع الضريب ضرباء كالكريم وكرماء
واما انكار القاضي عياض على مسلم قوله اضرابهم وقوله ان صوابه
ضرباهم فليس بصحيح فانه حمل قول مسلم اضرابهم على انه جمع ضريب بالياء
وليس ذلك جمع ضريب بل جمع ضرب بحذفها كما ذكرته فاعرفه وقوله نقال

الاخبار

الاخبار هو بالام والله اعلم قال مسلم رحمه الله الا ترى انك اذا وازنت
هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم عطاء ويزيد وليثا بمنصور بن المعتمر وسليمان
الاعمش واسماعيل بن ابي خالد الى آخر كلامه فقوله وازنت هو بالنون
ومعناه قابلت قال القاضي عياض يروى وازنت بالياء ايضا وهو بمعنى
وازنت ثم هذا قد ينكر على مسلم فيه ويقال عاده اهل العلم اذا ذكروا
اجماعه في مثل هذا السياق قدموا اجلهم مرتبة فيقدمون الصحابي على
التابعي والتابعي على تابعه والفاضل على من دونه فاذا تقرر هذا فاسماعيل
بن ابي خالد تابعي مشهور راى انس بن مالك وسلمة بن الاكوع وسمع
عبد الله بن ابي اوفا وعمرو بن حريث وقيس بن عايد اباكاهل وابا
جحيفة وهؤلاء كلهم صحابة رضي الله تعالى عنهم واسم ابي خالد هرمز
وقيل سعد وقيل كثير واما الاعمش فراى انس بن مالك فحسب ولهذا منصور
بن المعتمر فليس بتابعي وانما هو من اتباع التابعين وكان ينبغي ان يقول
اذا وازنتم باسماعيل والاعمش ومنصور وجوابه انه ليس المراد هنا
التنبيه على مراتبهم فلا محذور في ترتيبهم ويحتمل ان مسلما قدم منصور الزهادته
في ديانته وعبادته فقد كان ارجحهم في ذلك وان كان الثلاثة راجحين
على غيرهم مع كمال حفظ المنصور واتقانه واثبت قال علي بن المديني
اذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملات يديك لا تريد غيره وقال عبد
الرحمن بن مهدي منصور اثبت اهل الكوفة وقال سفيان كنت لا
احدث الاعمش عن احد من اهل الكوفة الا رددته فاذا قلت منصور
سكت وقال احمد بن حنبل منصور اثبت من اسماعيل بن ابي خالد
وقال يحيى بن معين اذا اجتمع الاعمش ومنصور فقدم منصورا وقال
ابو حاتم منصور اتقن من الاعمش لا يخلط ولا يدلس وقال الثوري ما
خلفت بالكوفة امن على الحديث من منصور وقال ابو زرعة سمعت ابراهيم
بن موسى يقول اثبت اهل الكوفة منصور ثم مسعر وقال احمد بن عبد الله
منصور اثبت اهل الكوفة وكان مثل الفرخ لا يختلف فيه احد وصام ستين
سنة وقام بها واما عبادته وزهده وورعه وامتناعه من القضاء حين
اكره عليه فاكثر من ان تحصر واشهر من ان يذكر رحمه الله والله اعلم وهذا
اول موضع في الكتاب جرافيه ذكر اصحاب الالقاب فنتكلم فيه بنافعة
مختصرة قال العلماء من اصحاب الحديث والفقه وغيرهم يجوز ذكر الراوي

عنهم

عيل

بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا تنقصه وجوز هذا
فيما اذا كان جرحهم لحاجة ومثال ذلك الاعمش والاعرج والاحول والاعمى
والاصم والاشل والاثرم والزمن والمفلوج وابن عليه وغير ذلك وقد صنفت
فيه كتب معروفة قال مسلم رحمه الله كابن عون وايوب السختياني مع عوف
بن ابي جميلة واشعث الحمراني اما ابن عون فهو عبد الله بن عون بن ارطبان
ابو عون واما السختياني ففتح السين وكسر التا قال ابو عمر بن عبد البر في اسم
كان ايوب يبيع الجلود في البصرة فلهذا قيل له السختياني واما عوف بن ابي جميلة
فيعرف بعوف الاعرابي ولم يكن اعرابيا واسم ابي جميلة بندويه ويقال
رزينة قال احمد بن حنبل عوف ثقة صالح للحديث وقال يحيى بن معين
ومحمد بن سعد هو ثقة كنيته ابو سهل واما اشعث فهو ابن عبد الملك
ابو هانئ البصري قال ابو بكر البرقاني قلت للدارقطني اشعث عن
الحسن قال هم ثلاثة يحدثون عن الحسن جميعا احدهم الحمراني منسوب
الى حمران مولاعثمان ثقة واشعث بن عبد الله الحداني بصري يروي عن
انس بن مالك والحسن يعتبر به واشعث بن سوار الكوفي يعتبر به
وهو اضعفهم والله اعلم قوله الا ان البون بينهما بعيد هو البون بفتح
الباء ومعناه الفرق اي هما متباعدان كما قال وجدهم متباينين قوله
ليكون تسليم سمة يصدر عن فهم من عني عليه طريق اهل العلم اما
السمة بكسر السين وتخفيف الميم فهي العلامة وقوله يصدر اي يرجع يقال
صدر عن الماء والبلاد والخ اذا انصرف عنه بعد قضاء وطر ومعنى يصدر
عن فهمها اي ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها وقوله عمي
بفتح العين وكسر الباء اي خفي قال مسلم رحمه الله وقد ذكر عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ننزل الناس منازلهم هذا الحديث قد تقدم في فصل التعليق من الفصول
المتقدمة واضحا ومن فوائده تفاضل الناس في الحقوق على حسب منازلهم
ومراتبهم وهذا في بعض الاحكام واكثرها وقد سوى الشرع بينهم في الحدود
واشباهها مما هو معروف والله اعلم قال مسلم رحمه الله فاما ما كان منها
عن قوم هم عند اهل الحديث متهمون او عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل
بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور ابي جعفر المدايني وعمرو بن خالد
وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن ابراهيم

وسليمان بن عمرو ابي داود النخعي واشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث
وقد ليدا اخبار الشرح هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون
لا نتشاغل باحد منهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الحديث ومسور بكسر
الميم وعبد القدوس الشامي بالشين المعجمة نسبة الى الشام هذا هو الصواب
فيه وحكى القاضي عياض ان بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه
بالسين المهملة قال وهو خطأ كما قال وهذا الخلاف فيه وهو عبد القدوس
بن حبيب الكلاعي الشامي ابو سعيد روى عن عكرمة وعطا وغيرهما
قال ابن ابي حاتم قال عمرو بن علي الفلاس اجمع اهل العلم على ترك حديثه
فهذا هو عبد القدوس الذي عناه مسلم هنا وهم آخر اسمه عبد القدوس
ثقة وهو عبد القدوس بن الحجاج ابو المغيرة الخولاني الشامي الحمصي سمع
صفوان بن عمرو والاوزاعي وغيرهما روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن
معين ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وآخرون
من كبار الائمة والحفاظ قال احمد بن عبد الله العجلي والدارقطني
وغيرهما هو ثقة وقد روى له البخاري في صحيحه واما محمد بن
سعيد المصلوب فهو الدمشقي كنيته ابو عبد الرحمن ويقال عبد الله
ويقال ابو قيس وفي نسبه واسمه اختلاف كثير جدا لا يهم احد اختلف فيه
كمثله وقد حكى الحافظ عبد الغني المقدسي عن بعض اصحاب الحديث
انه يقلب اسمه على نحو مائة قال ابو حاتم الرازي متروك الحديث قتيل
وصلب في الزندقة وقال احمد بن حنبل قتله ابو جعفر في الزندقة خذله
موضوع وقال خالد بن يزيد سمعته يقول اذا كان كلام حسن لم ار باسا ان
اجعل له اسنادا واما غياث بن ابراهيم فبالغين المعجمة وهو كوفي
كنيته ابو عبد الرحمن قال البخاري في تاريخه متروك واما قوله وسليمان
بن عمرو ابي داود فهو عمرو بفتح العين وبواو في الخط وابي داود كنية سليمان
هذا واما الحديث الموضوع فهو المختلف المصنوع وربما اخذ الواضع كلاما
لغيره فوضعه وجعله حديثا وربما وضع كلاما من عند نفسه وكثير من
الموضوعات او اكثرها يشهد بوضعها ركاكة لفظها واعلم ان نفس وضع
الحديث حرام باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع وشذت الكرامية
الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد
وقد سبق مسلكهم بعض الجهلة المنتسبين بسمة الزهاد ترغيبا في الخير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية ويكفي في الرد عليهم
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من
النار وسنزيد هذا شرحا وتقريبا في موضعه ان شاء الله تعالى وأما قوله
وتواليد الاخبار فمعناه انشاؤها وزيادتها قال مسلم رحمه الله وعلامة
المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من
اهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم اولم تكد توافقها هذا الذي
ذكره مسلم رحمه الله هو معنى المنكر عند المحدثين ويعني بالمنكر المردود
فاهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود
اذا كان الثقة ضابطا متقنا وقوله لم تكد توافقها معناه لا توافقها الا في
قليل قال اهل اللغة كاد موضوعة للمقاربة فان لم يتقدمها نفي كانت لمقاربة
الفعل ولم يفعل كقوله تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم فان تقدمها
نفي كانت للفعل بعد بط وان شئت قلت لمقاربة عدم الفعل كقوله تعالى
فذبحوها وما كادوا يفعلون قال مسلم رحمه الله فمن هذا الضرب من
المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى بن ابي انيسة والجراح بن المنهال ابو
العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان
الشرح اما عبد الله بن محرر فهو بفتح الحاء المهملة وبرائين مهملتين الاولى
مفتوحة مشددة هكذا هو في روايتنا وفي اصول اهل بلادنا وهذا هو
الصواب وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابو نصر بن ماكولا وابو علي الغساني
الجياني وآخرون من الحفاظ وذكر القاضي عياض ان جماعة يقولهم
رووه محرز باسكان الحاء وكسر الراء وآخره زاي وهو غلط والصواب
الاول وعبد الله بن محرر عاموي جزري ولاه ابو جعفر قضاء الرقة وهو
من تابعي التابعين روى عن الحسن وقتادة والزهري ونافع مولى ابن
عمر وآخرين من التابعين روى عنه الثوري وجماعات واتفق الحفاظ
والمنقدمون على تركه قال احمد بن حنبل ترك الناس حديثه وقال
الاخرون ترك الناس حديثه وقال الاخرون مثله ونحوه واما ابو انيسة
والد يحيى فاسمه زيد واما ابو العطوف بفتح العين وضم الطاء المهملتين
والجراح بن المنهال هذا جزري يروي عن التابعين سمع الحكم بن عتيبة
والزهري يروي عنه يزيد بن هارون قال البخاري وغيره هو منكر
الحديث واما صهبان فهو بضم الصاد المهملة واسكان الهاء وعمر بن صهبان

هذا اسلمي مدني ويقال فيه عمر بن محمد بن صهبان متفق على تركه قال مسلم
رحمه الله كلاما مختصره ان زيادة الثقة الضابط مقبولة وروايته الشاذ
والمنكر مردودة وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من اصحاب
الحديث والفقه والاصول وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة وبيان الخلاف
فيها وما يتعلق بها في الفصول السابقة والله اعلم قوله وقد نقل اصحابهما
عنهما حديثهما على الاتفاق وهو هكذا في معظم الاصول الاتفاق بالفا اولا
والقاف اخرا وفي بعضها الايقان بالقاف اولا وبالنون اخرا والاول اجود
وهو الصواب قوله فروي عنهما او عن احدهما العدد من الحديث العدد منصوب
بروي قوله وقد شرحنا من مذهب الحديث واهله بعض ما يتوجه به
من اراد سبيل القوم ووفق لها معنى يتوجه به يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم
والسبيل الطريق وهما يؤنثان ويذكران والتوفيق خلق قدرة الطاعة قال
مسلم رحمه الله وسنزيد الكلام ان شاء الله شرحا وايضاحا في مواضع من
الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا انبنا عليها في الاماكن التي تليق بها
الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى هذا الذي ذكره مسلم مما اختلف فيه
فقيل اخترمته المنية قبل جمعه وقيل بل ذكر في ابوابه من هذا الكتاب
الموجود وقد تقدم بيان هذا واضحا في الفصول والله اعلم قوله مما يقذفون
به الى الاغبياء اي يلقونه اليهم والاغبياء بالغين المعجمة والباء الموحدة
وهم الغفلة الجهال الذين لا فطنة لهم قوله وسفيان بن عيينة هذا
اول موضع جاء ذكره رضي الله عنه المشهور فيه ضم السين والعين وذكر
ابن السكيت في سفيان ثلاث لغات للعرب ضم السين وفتحها وكسرها
وذكر ابو حاتم السجستاني وغيره ضم العين وكسرها وهما وجهان
لاهل العربية معروفان قال مسلم رحمه الله واعلم وفقك الله ان
الواجب على كل احد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات
الناقلين لها من المتهمين ان لا يروي منها الا ما عرف صحة مخارجه والستارة
في ناقليه وان يتقي منها ما كان منها من اهل التهم المعاندين من اهل
البدع الشرح الستارة بكسر السين وهي ما يستر به وكذلك السترة وهي
هنا اشارة الى الصيانة وقوله ان يتقي منها ضبطناه بالتاء المثناة فوق
بعد المثناة تحت وبالقاف من الاتقاء وهو الاجتناب وفي بعض الاصول
ينقي بالنون والفاء وهو صحيح ايضا وهو معنى الاول وقوله صحيح الروايات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ليس هو من باب التكرار للتاكيد بل له
معنى آخر غير ذلك فقد يصح صحيح الروايات لمن ويكون الناقلون لبعض اسناده
متهمون فلا يشتغل بذلك الاسناد واما قوله وانه يجب ان يبقى ما كان منها على
المعاندين من اهل البدع فهذا مذهبه وقال بعض العلماء من المحدثين والفقها
واصحاب الاصول المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق
واما الذي لا يكفر فاختلفوا في روايته فمنهم من ردها مطلقا لفسقه ولا
ينفعه التاويل ومنهم من قبلها مطلقا اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه
او لا هل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته او غير داعيه وهذا محكي عن امامنا
الشافعي رحمه الله لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة
لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقتهم ومنهم من قال تقبل اذا لم يكن
داعية الى بدعته ولا تقبل اذا كان داعيه وهذا مذهب كثيرين اولا كثرين
من العلماء وهو الاعدل الصحيح وقال بعض اصحاب الشافعي اختلف اصحاب
الشافعي في غير الداعيه واتفقوا على عدم قبول الداعيه وقال ابو حاتم
بن حبان بكسر الحا لا يجوز الاحتجاج بالداعية عندنا ثقاطبة لا خلاف
بينهم في ذلك واما المذهب الاول فضعيف جدا في الصحيحين وغيرهما من
كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة غير الدعاة ولم يزل
السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم واسماعهم
من غير انكار منهم والله اعلم قال مسلم رحمه الله والخبران فارق معناه
معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في معظم معانيهما هذا من الدلايل
الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه واعلم ان الخبر والشهادة يشتركان
في اوصاف ويفترقان في اوصاف فيشتركان في اشتراط الاسلام والعقل
والبلوغ والعدالة والمروة وضبط الخبر والمشهود به عنه التحمل والاداء ويفترقان
في الحرية والذكورية والعدد والتهمة وقبول الفرع مع وجود الاصل يقبل
خبر العبد والمراة والواحد ورواية الفرع مع حضور الاصل الذي هو شيخه
فلا تقبل شهادتهم الا في المراة في بعض المواضع مع غيرها وترد الشهادة
بالتهمة كشهادته على عدو بما يدفع به عن نفسه ضررا او يجر به اليها نفعا
ولولده والده واختلفوا في شهادة الاعمى فمنعها الشافعي وطائفة واجازها
مالك وطائفة واتفقوا على قبول خبره وانما فرق الشرع بين الشهادة والخبر
في هذه الاوصاف لان الشهادة تخص فتظهر فيها التهمة والخبر يعم وغيره

من الناس اجمعين فتنتفي التهمة هذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم وقد شذ
عنهم جماعة في افراد بعض هذه الجملة فمن ذلك شرط بعض اصحاب الاصول ان
يكون تحمله الرواية في حال البلوغ والاجماع يرد عليه وانما يعتبر البلوغ
حال الرواية لا حال السماع وجوز بعض اصحاب الشافعي رواية الصبي
وقبولها منه في حال الصبا والمعروف من مذاهب العلماء مطلقا ما ذكرناه
وشرط الجبائي المعتزلي وبعض القدرية العدد في الرواية فقال الجبائي
لا بد من اثنين عن اثنين كالشهادة وقال القابل من القدرية لا بد من اربعة
عن اربعة في كل خبر وكل هذه الاقوال ضعيفة ومنكرة مطرحة وقد تظاهرت
دلايل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد وقد
قرر العلماء في كتب الفقه والاصول ذلك بدلايله واوضحوه ابلغ ايضاح
وصنف جماعات من اهل الحديث وغيرهم مصنفات مستقلات
في خبر الواحد ووجوب العمل به والله اعلم ثم ان قولنا يشترط العدالة والمرضي
يدخل فيه مسايل كثيرة معروفة في كتب الفقه يطول الكلام بتفصيلها والله اعلم
قال مسلم رحمة الله وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين حدثنا ابو بكر
بن ابي شيبة ووكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
سمرة بن جندب ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ايضا وكيع عن شعبة
وسفيان عن حبيب عن ميمون بن ابي شبيب عن المغيرة بن شعبة
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الشرح اما قوله الاثر
المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جار على المذهب المختار
الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف
وهو ان الاثر يطلق على المروي مطلقا سواء كان عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم او عن صحابي وقال الفقهاء الخراسانيون الاثر هو ما يضاف
الى الصحابي موقوفا عليه والله اعلم واما المغيرة فبضم الميم على المشهور
وذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما انه يقال بكسرها ايضا وكان
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه احد دهاة العرب كنيته ابو عيسى ويقال
ابو عبد الله وابو محمد مات سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين اسلم
عام الخندق ومن طرف اخباره انه حكي عنه انه احتقن في الاسلام
ثلثمائة امراة وقيل الف امراة واما سمرة بن جندب فبضم الدال وفتحها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري كنيته ابو سعيد ويقال ابو عبد الله
ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد ويقال ابو سليمان مات بالكوفة
في آخر خلافة معاوية واما سفيان المذكور هنا فهو الثوري ابو عبد الله
وقد تقدم ان السين من سفيان مضمومة وتفتح وتكسر واما الحكم
فهو ابن عتيبة بالمثناة من فوق وآخره باء موحدة ثم هاء وهو من اقران
التابعين وعبادهم واما حبيب فهو ابن ابي ثابت قيس التابعي الجليل
قال ابو بكر بن عياش كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع حبيب بن
ابي ثابت والحكم وحماد وكانوا اصحاب الفتيا ولم يكن احد الا ذل لحبيب
وفي هذين الاسنادين لطيفتان من علم الاسناد احديهما انهما اسنادان
رواتهما كلهم كوفيون الصحابيان وشيخا مسلم ومن بينهما الا شعبة
فانه واسطي ثم بصري وفي صحيح مسلم من هذا النوع كثير جدا استراه في
مواضعه حيث ننبه عليه ان شاء الله تعالى اللطيفة الثانية ان كل
واحد من الاسنادين فيه تابعي روى عن تابعي وهذا كثير وقد يروى
ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو ايضا كثير لكنه دون الاول وسنبه
على كثير من هذا في مواضعه وقد يروي اربعة تابعيون بعضهم عن بعض
وهذا قليل جدا وكذلك وقع مثل هذا كله في الصحابة صحابي عن صحابي
كثير وثلاثة صحابة بعضهم عن بعض واربعة بعضهم عن بعض وهو قليل
جدا وقد جمعت انا الرباعيات من الصحابة والتابعين في اول شرح صحيح
البخاري باسانيدها وجملة من طرفها واما عبد الرحمن بن ابي ليلى
فانه احد التابعين قال عبد الله بن الحارث ما شعرت ان الناس ولدن
مثله وقال عبد الملك بن عمير رايت عبد الرحمن بن ابي ليلى في حلقة
فيها نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون لحديثه
وينصتون له فيهم البراء بن عازب مات سنة ثلاث وثمانين واسم ابي
ليلى يسار وقيل بلال وقيل بليل بضم الموحدة وبين اللامين مثناة تحت
وقيل داود وقيل لا يحفظ اسمه وابو ليلى صحابي قتل مع علي رضي الله عنه
بصفين واما ابن ابي ليلى الفقيه المشكور في كتب الفقه والذي له
معروف فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحدثين
والله اعلم واما ابو بكر بن ابي شيبة فاسمه عبد الله وقد اكثر مسلم
من الرواية عنه وعن اخيه عثمان ولكن عن ابي بكر اكثر وهما ايضا شيخا

من ص

البخاري وهما منسوبان الى جدهما واسم ابيهما محمد بن ابراهيم بن عثمان
بن خواستي بخاء معجمة مضمومة ثم واو مخففة ثم الف ثم تاء مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ولابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة اخ ثالث
اسمه القاسم ولا رواية له في الصحيح كان ضعيفا وابو شيبة هو ابراهيم بن
عثمان وكان قاضي واسط وهو ضعيف متفق على ضعفه واما ابنه محمد
والد ابي بكر فقال فيه احمد بن حنبل ما كان على قضاء فارس وكان ثقة قال يحيى بن معين وغيره
ويقال لابي شيبة واسمه وبني ابنه عبسيون بالموحدة والسين المهملة واما
ابو بكر وعثمان فحافظان جليلان واجتمع في مجلس ابي بكر نحو ثلاثين الف
رجل وكان اجل من عثمان واحفظ وكان عثمان اكبر منه سنا وتاخرت وفاة
عثمان فمات سنة تسع وثلاثين ومائتين ومات ابو بكر سنة خمس وثلاثين
ومن طرف ما يتعلق بابي بكر ما ذكره ابو بكر الخطيب البغدادي قال حدث
عن ابي بكر محمد بن سعد كاتب الواقدي ويوسف بن يعقوب ابو عمر واليسا بالكوفي
وبين وفاتيهما مائة وثمان او سبع سنين والله اعلم واما ذكر مسلم رحمه الله
متن الحديث ثم قوله حدثناه ابو بكر وذكر اسناده الى الصحابيين ثم قال
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فهو جاء بلا شك وقد
قدمنا بيانه في الفصول السابقة وما يتعلق به والله اعلم فهذا مختصر
ما يتعلق باسناد هذا الحديث ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواته وان
كان ليس هو غرضنا لكنه اول موضع جر اذكرهم فاشرنا اليه رمزا واما
متنه فقوله صلى الله عليه وسلم يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ضبطنا
يُرى بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في
اللفظتين قال القاضي عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه
ابو نعيم الاصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة الكاذبين
بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج به على ان الراوي له يشارك الباذي
بهذا الكذب ثم رواه ابو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين او الكاذبين على
الشك في التثنية والجمع وذكر بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى
وهو ظاهر حسن واما من ضم الياء فمعناه يظن واما من فتحها فظاهر
ومعناه وهو يعلم ويجوز ان يكون بمعنى يظن ايضا فقد جاء في الصحاح راى بمعنى
ظن وقيل بذلك لانه لا يأثم الا بروايته ما يعلمه او يظنه كذبا اما ما لا
يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه في روايته وان ظنه غير كذبا او علمه واما

فقه الحديث فظاهر ففيه تغليظ الكذب والتعرض له وان من غلب على ظنه
كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا وكيف لا يكون كاذبا وهو مخبر بما لم يكن وسنوضح
حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قريبا ان شاء الله تعالى والله اعلم

باب تغليظ الكذب على رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من يكذب
علي يلج النار وفي رواية من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية
من كذب علي متعمدا وفي رواية ان كذبا علي ليس ككذب على احدكم فمن كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار والشرح اما اسانيد ففيه عند رفع الجيم
المجمة واسكان النون وفتح الدال المهملة هذا هو المشهور فيه وذكر الجوهري في
صحاحه انه يقال بفتح الدال وضمها واسمه محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري
ابو عبد الله وقيل ابو بكر وغندر لقب لقبه به ابن جريج روينا عن عبيد الله
بن عايشة عن بكر بن كلثوم التميمي قال قدم علينا ابن جريج البصرة فاجتمع الناس
عليه فحدث عن الحسن البصري بحديث فانكره الناس عليه فقال ابن عايشة انما
سماه غندرا ابن جريج في ذلك اليوم كان بكر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر
واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ومن طرف احوال غندر رحمه الله انه
بقي سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة
وقيل سنة اربع وتسعين وفيه ربعي بن حراش فربعي بكسر الراء واسكان الموحدة
وحراش بكسر الحاء المهملة وبالراء واخر شين معجمة وقد قدمت في آخر الفصول
انه ليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ومن عداه بالمعجمة وهو ربعي
بن حراش بن جحش العبسي بالموحدة الكوفي ابو مريم اخو مسعود الذي يكلم بعد الموت
واخوهما ربيع وربعي تابعي كبير جليل لم يكذب قط وحلف انه لا يضحك حتى يعلم
ابن مصيره فما ضحك الا بعد موته وكذا حلف اخوه ربيع ان لا يضحك حتى يعلم
اني الجنة هو او في النار قال غاسله فلم يزل متبسما على سريره ونحن نغسله
حتى فرغنا توفي في ربعي سنة احدى ومائة وقيل سنة اربع ومائة وقيل توفي
في ولاية الحجاج ومات الحجاج سنة خمس وتسعين واما قوله حدثنا اسمعيل
يعني ابن علية فانما قال يعني لانه لم يقع في الرواية ابن علية فاتى ببيعني
وقد تقدم بيان هذا في الفصول واوضحت هناك مقصوده وعلية هي
ام اسمعيل وابو ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدي اسدي خزيمة مولاهم
واسمعيل بصري واصله من الكوفة كنيته ابو بشر قال شعبة اسمعيل بن علية

ربحانة

ريحانة الفقها وسيد المحدثين وقال محمد بن سعد علية ام اسمعيل هي علية
بنت حسان مولاة لبني شيبان وكانت امراة بيلة عاقلة وكان صالح المري
وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها فتبرز وتحادثهم وتسايلهم ومن
طرق ما يتعلق باسمعيل بن علية ما ذكر الخطيب البغدادي قال حدث عن
اسمعيل بن علية بن جريج وموسى بن سهيل الوشا وبين وفاتيهما مائة وتسع
وعشرون سنة وقبل وسبع وعشرون سنة قال وحدث عن ابن علية ابراهيم
بن طهمان وبين وفاته وفاة الوشا مائة وعشرين وقبل مائة وخمس وعشرون
سنة قال وحدث عن ابن علية شعبة وبين وفاته ووفاة الوشا مائة واثني
عشرة سنة وحدث عن ابن علية عبد الله بن وهب وبين وفاته ووفاة الوشا
احدى وثمانون سنة مات الوشا يوم الجمعة اول ذي القعدة سنة ثمان وتسعين
ومائتين وقوله في الاسناد الاخر حدثنا محمد بن عبيد الغبري نا ابو عوانة
عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة اما الغبري فبغين معجمة مضمومة
ثم باء موحدة مفتوحة منسوب الى غبر ابي قبيلة معروفة في بكر بن وايل ومحمد
هذا بصري واما ابو عوانة فبفتح العين وبالنون واسمه الوضاح بن عبد الله
الواسطي واما ابو حصين بفتح الحا وكسر الصاد وقد تقدم في آخر الفصول
انه ليس في الصحيحين له نظير وان من سواه حصين بضم الحا وفتح الصاد
الاحصين بن المنذر فانه بالضاد المعجمة واسم ابي حصين عثمان بن عاصم
الاسدي الكوفي التابعي واما ابو صالح فهو السمان ويقال له الزيات واسمه
ذكوان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة وهو مدني توفي سنة احدى ومائة
وفي درجته وقريب منه جماعة يقال لكل واحد منهم ابو صالح واما ابو هريرة
فهو اول من كني بهذه الكنية واختلف في اسمه واسم ابيه على نحو من ثلاثين
قولا اصحها عبد الرحمن بن صخر قال ابو عمر بن عبد البر لكثرة الاختلاف فيه
لم يصح فيه عندي فيه شيء يعتمد الا ان عبد الله او عبد الرحمن هو الذي يمكن
اليه القلب في اسمه في الاسلام قال والحميدي اسحق اسمه عبد الرحمن بن صخر
قال وعلى هذا اعتمد شطايفة صنفت في الاسماء والكنا وكذا قال الحاكم
ابو احمد اصح شيء عندنا في اسمه عبد الرحمن بن صخر واما سبب تكنيته ابا
هريرة فانه كانت له في صغره هريرة صغيرة يلعب بها ولابي هريرة رضي الله
عنه منقبة عظيمة وهي انه اكثر الصحابة رضي الله عنهم رواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر الامام الحافظ بقي بن مخلد الاندلسي في مسنده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لابي هريرة خمسة آلاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا وليس لاحد من
الصحابة هذا القدر وقال ابو زرعة قال الامام الشافعي ابو هريرة احفظ من روى
الحديث في دهره وكان ابو هريرة ينزل بالمدينة بذي الحليفة وله بها دارمات
بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع ومات
عائشة رضي الله عنها قبله بقليل وهو صلى عليها وقيل انه مات سنة سبع وخمسين
وقيل سنة ثمان والصحيح تسع وكان من سكاني الصفة وملازميها قال ابو نعيم في
حلية الاولياء كان عريف اهل الصفة ثاشهر من سكنها والله اعلم واما متن الحديث
فهو حديث عظيم في غاية من الصحة وقيل انه متواتر ذكر ابو بكر البزار في مسنده
انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين نفسا من الصحابة
رضي الله عنهم وحكى الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي
رحمه الله انه روي عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وذكر ابو القسم
عبد الرحمن بن منده عددا من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين ثم قال وغيرهم
وذكر بعض الحفاظ انه روي عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المشهود
لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث
يروى عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من
الصحابة ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما
من حديث علي والزبير وانس وابي هريرة وغيرهم واما ايراد ابي علي الحميدي
صاحب الجمع بين الصحيحين حديث انس في افراد مسلم فليس بصواب فقد اتفقا
عليه والله اعلم واما لفظ متنه فقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده
من النار قال العلماء معناه فليتزل وقيل معناه فليتخذ منزله من النار
قال الخطابي واصله من مباءة الابل وهي اعطانها ثم قيل انه دعاء بلفظ
الامر اي بواه الله ذلك وكذا فليلج النار وقيل هو خبر بلفظ الامر معناه
فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ويدل عليه الرواية الاخرى يلج النار
وجاء في رواية بني له بيت في النار ثم معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازا
به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما
جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر فكلها يقال فيها هذا جزاؤه
وقد يجازى وقد يعفى عنه ثم ان جوزي فادخل النار فلا يخلد فيها بل لابد من
خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلد في النار احد مات على التوحيد
وهذه قاعدة متفق عليها عند اهل السنة وستاتي دلايلها عند اهل الايمان

في كتاب

قريبا والله اعلم واما الكذب فهو عند المتكلمين من اصحابنا الاخبار عن الشيء
على خلاف ما هو عمدا كان او سهوا هذا مذهب اهل السنة وقالت المعتزلة
شرطه العمد تمسكا بدليل خطاب هذه الاحاديث لنا فانه قيده صلى الله عليه وسلم
بالعمد لكونه قد يكون عمدا وقد يكون سهوا مع ان الاجماع والنصوص المشهورة
في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على انه لا اثم على الناسي والغالط فهو
الحق صلى الله عليه وسلم الكذب لتوهم انه يأثم الناسي ايضا فقيده واما
الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد والله اعلم واعلم ان هذا الحديث
يشتمل على فوائد وجمل من القواعد احداها تقرير هذه القاعدة لاهل السنة
ان الكذب يتناول اخبار العامد والناهي عن الشيء بخلاف ما هو الثانية تعظيم
تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم فاحشة
عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا ان يستحله هذا هو المشهور
من مذاهب العلماء من الطوائف قال الشيخ ابو محمد الجويني والد امام الحرمين
ابي المعالي من ائمة اصحابنا يكفر بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم حكى امام
الحرمين عن والده هذا المذهب وانه كان يقول في درسه كثير من كذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا كفر وارتفع دمه وضعف امام الحرمين
هذا القول وقال انه لم يره لاحد من اصحاب وانه هفوة عظيمة والصواب
ما قدمناه عن الجمهور والله اعلم ثم انه من كذب عليه صلى الله عليه وسلم
عمدا في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها
فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل
وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وابو بكر الصيرفي من فقهاء
اصحابنا الشافعيين واصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم في الاصول والفروع
لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته ابدا بل تختم جرحه دائما واطلق
الصيرفي وقال كل من استطلنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه
لم نوثر لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفناه نقلة لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك
مما افترقت فيه الرواية والشهادة ولم ارد ليل المذهب هؤلاء ويحتمل ان
يوجه بان ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم
لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيمة بخلاف الكذب على غيره
والشهادة فان مفسدتهما قاصرة **قلت** وهذا الذي ذكره هؤلاء الائمة
ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواياته بعدها اذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي الاقلاع عن المعصية
والندم على فعلها والعزم ان لا يعود اليها فهذا هو الجاري على قواعد الشرع
وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة
واجمعوا على قبول شهاداتهم ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله اعلم
الثالثة انه لا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان
في الاحكام وبين ما لا حكم فيه كالترهيب والترغيب والمواعظ وغير ذلك
فكله حرام من اكبر الكبائر وقبيح الفبائح باجماع المسلمين الذين يعتد بهم
في الاجماع خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل انه يجوز
وضع الحديث في الترهيب والترغيب وتابعهم على هذا كثير من الجهلة الذين
ينسبون انفسهم الى الزهد وينسبهم جهلة مثلهم وشبهة زعمهم الباطل انهم جاء
في رواية من كذب علي متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار وزعم
بعضهم ان هذا كذب له صلى الله عليه وسلم لا كذب عليه وهذا الذي
انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة وادل الدلايل
على بعدهم من معرفة شئ من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جملا من
الاغاليط اللايقة بعقولهم السخيفة واذهانهم البعيدة الفاسدة فخالفوا
قول الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل
اولئك كان عنه مسئولا وخالفوا صريح هذه الاحاديث المتواترة والاخبار
الصريحة المشهورة في اعظام شهادة الزور وخالفوا اجماع اهل الحل والعقد
وغير ذلك من الدلايل القطعيات في تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن
يقوله شرع وكلامه وحي واذا تطرق في قولهم وجد كذبا على الله تعالى قال
الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومن اعجب الاشياء قولهم
هذا كذب له وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك عندهم
كذب عليه واما الحديث الذي تعلقوا به فاجاب العلماء عنه باجوبة
احسنها واظهرها ان قوله ليضل الناس زيادة باطلة اتفق الحفاظ على ابطالها
وانها لا تعرف بحال في شئ من الاحاديث الصحيحة بل الثابت في الصحيح
كما سبق بيانه من حديث ابي قتادة وغيره من اكذب علي فليتبوأ مقعده من النار
والثاني ان الكذب في ليضل ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة
معناه ان عاقبة كذبه ومصيره الى الاضلال كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا ونظايره في القرآن وكلام العرب اكثر من ان تحصر
هذا

هذا يكون معناه فقد يصير امره كذا به اضلالا وعلى الجملة مذهبهم ادرك من ان
يعتنا باراده وابعد من ان يهتم باعداده وافسد من ان يحتاج الى افساده
والله اعلم الرابعة تحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا
او غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم او ظن وضعه ولم يبين حال روايته
وضعه فهو داخل في هذا الوعيد مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويدل عليه ايضا الحديث السابق من حدث عني بحديث يرى
انه كذب فهو احد الكاذبين ولهذا قال العلماء ينبغي لمن اراد رواية حديث
او ذكره ان ينظر ان كان صحيحا او حسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا او فعله او نحو ذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا يقل قال او فعل او
امر او نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روي عنه كذا او جاء عنه كذا
او يروى او يذكر او يحكى او يقال او بلغنا وما اشبهه والله اعلم قال العلماء
وينبغي لقاري الحديث ان يعرف من النحو واللغة واسماء الرجال ما يسلم
به من قوله ما لم يقل واذا صح في الرواية ما يعلم انه خطا فالصواب الذي
عليه الجمهور من السلف والخلف انه يرويه على الصواب ولا يغير في الكتاب
لكن يكتب في الحاشية انه وقع في الرواية كذا وان الصواب خلافه وهو كذا
ويقول عند الرواية كذا وقع في هذا الحديث او في روايتنا والصواب كذا
هذا اجمع للمصلحة فقد يعتقد خطا ويكون له وجه يعرفه غيره ولو فتح باب
تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير اهله قال العلماء وينبغي للراوي وقاري
الحديث اذا اشتبه عليه لفظة فقرأها على الشك ان يقول عقيبه او كما قال
والله اعلم وقد قدمنا في الفصول السابقة الخلاف في جواز الرواية بالمعنى من
هو كامل المعرفة قال العلماء ويستحب لمن روى بالمعنى ان يقول بعده او
كما قال نحو هذا كما فعلته الصحابة فمن بعدهم والله اعلم واما نقلهم الزبير
وانسا وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم في الرواية عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم والاكثار منها فلكونهم حافظين للغلط والنسيان والغالط والناسي
وان كان لا اثم عليه فقد يتسبب الى تفريط لنساهله او نحو ذلك وقد تعلق
بالناسي بعض الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانقاض الطهارات
وغير ذلك من الاحكام المعروفات والله اعلم **باب** النهي
عن الحديث بكل ما سمع فيه حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي الطريق الاخر عن خبيب ايضا عن حفص عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثل ذلك وعن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنهما بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع وفيه غير ذلك من نحو الشرح
اما اسانيده فخبيب بضم الخاء المعجمة وقد تقدم في اخر الفصول بيانه وانه
ليس في الصحيحين خبيب بالمعجمة الا ثلاثة هذا وخبيب بن عدي وابو خبيب
كنية ابن الزبير وفيه هنيم بضم الهاء وهو ابن بشير التميمي الواسطي ابو معاوية
اتفق اهل عصره فمن بعدهم على جلالته وكثرة حفظه واتقانه وصيانته
وكان مدلسا وقد قال في روايته هذا عن سليمان التيمي وقد قدمنا في
الفصول ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان يثبت سماعه من جهة اخرى
واما كان في الصحيحين من ذلك محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى
وهذا منه وفيه ابو عثمان النهدي بفتح النون واسكان الهاء منسوب
الى جده من اجداده وهو نهد بن زيد بن ليث وابو عثمان من كبار التابعين
وفضلائهم واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وضمها وكسرها واللام مشددة
على الاحوال الثلاثة ويقال مل بكسر الميم واسكان اللام وبعدها همزة ويلم
ابو عثمان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وسمع جماعات
من الصحابة وروى عنه جماعات من التابعين وهو وهو كوفي ثم بصري
كان بالكوفة مستوطنا فلما قتل الحسين رضي الله عنه تحول منها فنزل
البصرة وقال لا اسكن بلدا قتل فيها ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروينا عن الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه قال لا اعلم التابعين مثل ابي رحمه الله
عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم ومن طرق اخبار ما رويناه عنه
قال بلغت نحوا من ثلاثين ومائة سنة وما من شيء الا وقد انكرته الا املي
في اجله كما هو مات سنة خمس وسبعين وقيل سنة مائة والله اعلم
وفي الاسناد الاخر عبد الرحمن شاسفين عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن
عبد الله اما عبد الرحمن فابن مهدي الامام المشهور ابو سعيد البصري
واما سفيان الثوري الامام المشهور ابو عبد الله الكوفي واما ابو اسحق
فهو السبيعي بفتح السين واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي التابعي
الجليل قال احمد بن عبد الله العجلي سمع ثمانية وثلاثين من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وقال علي بن المديني روى ابو اسحق عن سبعين او
ثمانين لم يرو عنهم غيره وهو منسوب الى جد من اجداده اسمه السبيع بن

صعب بن معاوية واما ابو الاحوص فاسمه عوف بن مالك الجشمي الكوفي التابعي
المعروف لابيه صحبه واما عبد الله فابن مسعود الصحابي السيد الجليل ابو عبد
الرحمن الكوفي واما ابن وهب في الاسناد الاخر فهو عبد الله بن وهب بن مسلم
ابن مجمع القرشي الفهري مولاهم المصري الامام المتفق على حفظه واتقانه
وجلالته رضي الله عنه وفي الاسناد الاخر يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة اما يونس فهو ابن يزيد ابو يزيد القرشي الاموي
مولاهم الايلي بالمثناة وفي يونس ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها
مع الهمزة وتركه وكذلك في يوسف اللغات الست والحركات الثلاث في سينه
ذكرها ابن السكيت معظم اللغات فيهما وذكر ابو البقاء فيهن واما ابن
شهاب فهو الامام المشهور التابعي الجليل وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله
ابن شهاب بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي ابو بكر
القرشي الزهري المدني سكن الشام ادرك جماعة من الصحابة نحو عشرة
واكثر من الروايات عن التابعين واكثروا من الروايات عنه واحواله
في العلم والحفظ والصيانة والاتقان والاجتهاد في تحصيل العلم والصبر
على المشقة فيه وبذل النفس في تحصيله والعبادة والورع والكرم وعلو
النفس عن الدنيا عنه وغير ذلك من انواع الخير اكثر من ان تحصر واشهر من ان تشهر
واما عبيد الله بن عبد الله فهو احد الفقهاء السبعة الامام الجليل رضي الله
عنهم اجمعين هذا ما فقه الاسناد فهكذا وقع في الطريق الاول عن حفص
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فان حفصا تابعي وفي الطريق الثاني
عن حفص عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فالطريق
الاول رواه مسلم من رواية معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما
عن شعبة وكذلك رواه غندر عن شعبة فارسله والطريق الثاني عن علي
بن حفص عن شعبة قال الدارقطني الصواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ
وابن مهدي وغندر قلت وقد رواه ابو داود في سننه ايضا مرسلا
ومتصلا فرواه مرسلا عن حفص بن عمر النمري عن شعبة ورواه متصلا
من رواية علي بن حفص فاذا ثبت انه روي متصلا ومرسلا فالعمل على انه
متصل هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول وجماعة من اهل
الحديث ولا يضر كون الاكثرين رووه مرسلا فان الوصل زيادة من ثقة وهي
مقبولة وقد تقدمت هذه المسئلة موضحة في الفصول السابقة والله اعلم واما قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الطرق الثاني بمثل ذلك فهي رواية صحيحة وقد تقدم في الفصول بيان
هذا وكيفية الرواية به قوله بحسب المرء من الكذب هو باسكان السين ومعناه
يكفيه ذلك من الكذب فانه قد استكثر منه وأما معنى الحديث والآثار التي
في الباب فيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع الانسان فانه يسمع في العادة
الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن وقد
تقدم ان مذهب اهل الحق ان الكذب الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا
يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط في كونه اثما والله اعلم وأما قوله ولا يكون
اماما وهو يحدث بكل ما سمع فمعناه انه اذا حدث بكل ما سمع كثر الخطأ
في روايته وترك الاعتماد عليه والاخذ عنه وأما قوله اراك قد كلفت بعلم
القرآن فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء ومعناه ولعت به ولازمته
قال ابن فارس وغيره من اهل اللغة الكلف الايلاع بالشيء وقال ابو القاسم
الزمخشري الكلفة الايلاع بالشيء مع شغل قلب ومشقة وأما قوله اياك
والشناعة في الحديث فهي بفتح الشين وهي الفضيحة قال اهل اللغة الشناعة
القبح وقد شنع الشيء بالضم اي قبح فهو شنع وشنيع وشنعت الشيء بكسر النون
اي انكرته وشنعت على الرجل الذي ذكرته بقبح ومعنى كلامه انه حذره
ان يحدث بالاحاديث المنكرة التي تشنع على صاحبها وتنكر وتقبح حال
صاحبها فيكذب او يستراب في رواياته فتسقط منزلته ويذل في نفسه
والله اعلم **باب** النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط
في تحملها وفيه من الاسماء ابو هاني هو بهمزة اخره وفيه حرملة بن يحيى
التجيبي هو بمثناة من فوق مضمومة على المشهور وقال صاحب المطالع
بفتح اوله وضمه قال وبالضم يقوله اصحاب الحديث وكثير من الادباء
قال وبعضهم لا يجيز فيه الا الفتح ويزعم ان التا اصلية وفي باب التاذكر
صاحب العين يعني فتكون اصلية الا انه قال تجيب وتجوب قبيلة يعني
قبيلة من كندة وقال وبالفتح قيدته على جماعة شيوخي وعلي ابن سراج وغيره
وكان ابن السيد البطليوسي يذهب الى صحة الوجهين هذا كلام صاحب
المطالع وقد ذكر ابن فارس في الجمل ان تجيب قبيلة من كندة وتجيب بالضم
بطن من الاشرف قال وليست التا فيهما اصل وهذا هو الصواب الذي لا يجوز
غيره وأما حكم صاحب العين بان التا اصل فخطأ ظاهر والله اعلم وحرملة
هذا كنيته ابو حفص وقيل ابو عبد الله وهو صاحب الامام الشافعي رحمه الله

وهو الذي يروي عن الشافعي كتبه المعروف في الفقه والله اعلم وأما ابو سريج
الراوي عن شراحيل فاسمه عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله الاسكندراني المصري
وكانت له عبادة وفضل وشراحيل بفتح الشين غير مصروف وأما قول مسلم
وحدثني ابو سعيد الاشج قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن
عامر بن عبدة قال قال عبد الله هذا اسناد اجتمع فيه طرفا ثمانية من لطائف الاسناد
احدها ان اسناده كوفي كله والثانية ان فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن
بعض وهم الاعمش والمسيب وعامر وهذا فائدة نفيسة قل ان يجتمع في اسناد
هاتان اللطيفتان فاما عبد الله الذي يروي عنه عامر بن عبدة فهو ابن
مسعود الصحابي رضي الله عنه ابو عبد الرحمن الكوفي وأما سعيد الاشج
شيخ مسلم فاسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي قال ابو حاتم
ابو سعيد الاشج امام اهل زمانه وأما المسيب بن رافع بفتح الياء بلا خلاف
كذا قاله القاضي عياض في المشارق وصاحب المطالع انه لا خلاف في فتح
يائه بخلاف سعيد بن المسيب فانهم اختلفوا في فتح يائه وكسرها كما سيأتي
في موضعه ان شاء الله تعالى وأما عامر بن عبدة فاخي ها وهو بفتح الباء
واسكانها وجهان واشهرهما واصحهما الفتح قال القاضي عياض رويناه
فتحها عن علي بن المديني ويحيى بن معين وابي مسلم المستملي قال وهو الذي
ذكره عبد الغني في كتابه وكذا رأيته في تاريخ البخاري قال ورويناه الاسكان
عن احمد بن حنبل وغيره وبالوجهين ذكره الدارقطني وابن ماكولا والفتح
اشهر قال القاضي واكثر الرواة يقولون عبد بغيرها والصواب اثباتها
وهو قول الحفاظ احمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين والدارقطني
وعبد الغني بن سعيد وغيرهم والله اعلم وفي الرواية الاخرى عن ابن طاوس
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص فاما ابن طاوس فاكثر ما يأتي في كتب الحديث
الزاهد الصالح بن الزاهد الصالح وأما العاصي فاكثر ما يأتي في كتب
الفقه ونحوها بحذف الياء وهي لغة والفصيح الصحيح العاصي باثبات الياء
وكذلك شداد بن الهادي وابن ابي المولى فالفصيح الصحيح في كل ذلك وما
اشبهه اثبات الياء ولا اغتر بوجوده في كتب الحديث او اكثرها بحذفها
والله اعلم ومن طرف احوال عبد الله بن عمرو بن العاصي انه ليس بينه وبين
ابيه في الولادة الا احدى عشرة سنة وقيل اثنتي عشرة وأما سعيد بن
عمرو الاشعثي فبالثاء المثلثة منسوب الى جده وهو سعيد بن عمرو بن سهل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندي ابو عمرو الكوفي واما هشام
بن حجير بضم الحاء بعدها جيم مفتوحة وهشام هذا مكي واما بشير بن كعب فبضم
الموحدة وفتح المعجمة واما ابو عامر العقدي فبفتح العين والقاف منسوب الى
العقد قبيلة معروفة من بجيلة وقيل من قيس وهم من الازد وذكر ابو الشيخ
الامام الحافظ عن هرون بن سليمان قال سموا العقد لانهم كانوا اهل بيت لياما
فسموا عقدا واسم ابي عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس المصري وقيل انه مولى للعقديين
واما رباح الذي يروي عنه العقدي فبفتح الراو وبالموحدة وهو رباح بن ابي
معروف وقد قدمنا في الفصول ان كل ما في الصحيحين على هذه الصورة فرباح
بالموحدة الا زياد بن رياح ابا قيس الراوي عن ابي هريرة في اشراط الساعة
فبالمثناة وقاله البخاري بالوجهين واما نافع بن عمر الراوي عن ابن ابي مليكة
فهو القرشي الجمحي المكي واما ابن ابي مليكة فاسمه عبد الله بن عبيد الله بن جدعان
بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي المكي تولا القضا والاذان
لابن الزبير رضي الله عنهما واما قول مسلم حدثنا حسن بن علي الحلواني ثنا يحيى بن
آدم ثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي اسحق فهما سنادكوفي كله الا الحلواني
فاما الاعمش سليمان بن مهران ابو محمد التابعي وابو اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي التابعي فتقدم ذكرهما واما ابن ادريس الراوي عن الاعمش فهو عبد الله
بن ادريس بن يزيد الازدي الكوفي ابو محمد المتفق على امامته وجلالته
واتقانه وفضله وورعه وعبادته روينا عنه انه قال لابنته حين بكت
عند حضور موته لا تبكي فقد ختمت القرآن في هذا البيت اربعة آلاف ختمة
قال احمد بن حنبل كان ابن ادريس فيج وحده واما علي بن خشرم فبفتح
الخاء وسكان الشين المعجمتين وفتح الراء المكسورة على ابي الحسن مروزي وهو ابن
اخت بشر بن الحارث الحافي رضي الله عنهما واما ابو بكر بن عياش فهو
الامام المجمع على فضله واختلف في اسمه فقال المحققون الصحيح ان اسمه كنيته
لا اسم له غيرها وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل شعبة وقيل
ردبه وقيل مسلم وقيل خداش وقيل معرف وقيل حماد وقيل حبيب روينا
عن ابنه ابراهيم قال قال لي ابي ان اباك لم يبت فاحشة قط وانه يختم
القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة وروينا عنه انه قال لابنه يا بني اياك
ان تعصي الله تعالى في هذه العرفة فاني ختمت فيها اثنتي عشرة الآف ختمة
روينا عنه انه قال لبنته عند موته وقد بكت يا بنية لا تبكي اتخافين ان

ابن ابي مليكة واسمه عبد الله بن عبيد الله بن جدعان
ابن ابي بكر
الازدي
هو نسيج وحده اي لا نظير له في العلم وغيره وذكر ذلك من النعوت اذا كان رفيعا لم ينسج على منواله
غير ٥ ق
انظر الى مناقب ابي بكر بن عياش

يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية اربعة وعشرين الف ختمة هذا
ما يتعلق باسماء الباب ولا ينبغي لمطالعه ان ينكر هذه الاحرف في احوال هؤلاء
الذين تستنزل الرحمة بذكرهم مستطيلا لها فذلك من علامة عدم فلاحه ان
دام عليه والله يوفقنا لطاعته بفضله ومنه واما لغات الباب فالدجالون
جمع دجال قال ثعلب كل كذاب فهو دجال وقيل الدجال الموه يقال دجل فلان
اذا موه ودجل الحق بباطله اي غطاه وحكى ابن فارس هذا الثاني عن
ثعلب ايضا وقوله يوشك ان يخرج فيقر اعلى الناس قرانا معناه تقرا
شيأ ليس بقرآن ويقول انه قرآن ليغر به عوام الناس فلا يغترون وقوله
يوشك هو بضم الياء وكسر الشين معناه يقرب ويستعمل ايضا ماضيا فيقال
اوشك كذا اي قرب ولا يقبل قول من انكره من اهل اللغة فقال لم يستعمل
ماضيا فان هذا نفي يعارضه اثبات غيره والسماع وهما مقدمان على نفيه
واما قول ابن عيينة اس رضي الله عنه فلما ركب الناس الصعب والذلول
وفي الرواية الاخرى ركبتم كل صعب وذلول فيهيهات فهو مثال حسن واصل
الصعب والذلول في الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل
الطيب المحبوب المرغوب فيه فالمعنى سلك الناس كل مسلك فيما يحمد ويذم
وقوله فيهيهات اي بعدت استقامتكم او بعدان يثق بحدبيكم وهيهات
موضوعة لاستبعاد الشيء واليأس منه قال الامام ابو الحسن الواحدي
هيهات اسم سمي به الفعل وهو بعد في الخبر لا في الامر قال ومعنى هيهات
بعد وليس له اشتقاق لانه بمنزلة الاصوات قال وفيه زيادة معنى ليست
في بعد وهو ان المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذي يخبر عنه بعد
فكانه بمنزلة قوله بعد جدا وما ابعده لا على ان يعلم المخاطب مكان ذلك
الشيء في البعد ففي هيهات زيادة على بعد وان كنا نشربه ويقال هيهات
ما قلت وهيهات لما قلت وهيهات لك وهيهات انت قال الواحدي
وفي معنى هيهات ثلاثة اقوال احدها انه بمنزلة بعد كما ذكرنا والثاني هو
قول ابي علي الفارسي وغيره من حذاق النحو بين والثالث بمنزلة بعيد
وهو قول الفراء والثالث بمنزلة البعد وهو قول الزجاج وابن الانباري
فالاول يجعله بمنزلة الفعل والثاني بمنزلة الصفة والثالث بمنزلة المصدر
وفي هيهات ثلاثة عشر لغة ذكرهن الواحدي بفتح الثاء وكسرها وضمها
مع التنوين فيهن وبحذفه فهذه ست لغات وبهات بالف بدل الهاء الاولى

وفيها اللغات الست ايضا والثالثة عشرة ايها بحذف التاء من غير تنوين وزاد
غير الواحدي ايأت بهمزتين بدل الهاءين والفصيح المستعمل من هذه اللغات
استعمالا فاشيا هيهات بفتح التاء بلا تنوين قال الازهري واتفق اهل اللغة
على ان تاهيهات ليست اصلية واختلفوا في الوقوف عليها فقال ابو عمرو
والكسائي يوقف عليها بالهاء وقال الفراء بالتاء وقد بسطت الكلام في هيهات
وتحقيق ما قيل فيها في تهذيب الاسماء واللغات واشرت هنا الى مقاصده والله
اعلم واما قوله فجعل لا ياذن لحديثه فبفتح الذال اي لا يستمع ومنه سميت
الاذن وقوله انا كنا مرة اي وقتا ويعني به قبل ظهور الكذب واما قول ابن ابي
مليكة كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما اساله ان يكتب لي كتابا ويخفي عني
فقال ولد ناصح انا اختار له الامور اختيارا واخفي عنه قال فدعى بقضاء علي
رضي الله عنه فجعل يكتب منه اشياء ويمر بالشيء فيقول والله ما قضا بهذا علي
الا ان يكون ضل فهذا احد ما اختلف العلماء في ضبطه فقال القاضي عياض
ضبطنا هذين الحرفين وهما ويخفي عني واخفي عنه بالحاء المهملة فيهما عن جميع
شيوخنا الا عن ابي محمد الخشني فاني قراتهما عليه بالخاء المعجمة قال
وكان ابو بحر يحكي لنا عن شيخه القاضي ابي الوليد الكناني انه تفرد بالمعجمة
قال القاضي عياض ويظهر لي ان رواية الجماعة هي الصواب وان معنى
اخفي انقص من اخفى الشارب وهو جزها اي امسك عني من حديثك
ولا تكثر علي او يكون الاخفاء الامحاء والاستقصاء ويكون عني بمعنى علي
اي استقص ما يخفى عني هذا كلام القاضي عياض وذكر صاحب مطالع
الانوار قول القاضي ثم قال وفي هذا نظر قال وعندي انه بمعنى المبالغة
في البرية والنصيحة له من قولهم نصا لي كذا اي بالغ له واستقصى
في النصيحة له والاختيار فيما التي اليه من صحيح الاثار وقال الشيخ الامام
ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ضبطناه بالخاء المعجمة اي يكتم عني اشياء ولا
يكتبها اذا كان عليه فيها مقال من الشيع المختلفة واهل الفتن فانه اذا
كتبها ظهرت واذا ظهرت خولف فيها وحصل فيها قال وقيل مع انها ليست
مما يلزم بيانها لابن ابي مليكة وان لزم فهو ممكن بالمشافهة دون المكاتبة
قال وقوله ولد ناصح مشعر بما ذكرته وقوله انا اختار له واخفي عنه بابا
اختيار منه باجابته الى ذلك ثم ذكر الشيخ الرواية التي ذكرها
القاضي عياض ورجحها وقال هذا لفظ ليست برواية منفصلة ينظر

الى قوله

الى قوله هذا كلام الشيخ ابي عمرو وهذا الذي اختاره من الخاء المعجمة
هو الصحيح وهي الموجودة في معظم الاصول الموجود بهذه البلاد والله اعلم
واما قوله والله لا قضا بهذا على الآن يكون ضل فمعناه ما يقضي بهذا
الآن ضال ولا يقضي به على الآن يعرف انه ضل وقد علم انه لم يضل فيعلم انه
لم يقض به وقوله في الرواية الاخرى فمحاه الاقدر واشار سفيان بذراعه
قدر منصوب غير منون معناه فمحاه الاقدر ذراع والظاهر ان هذا الكتاب
كان درجا مستطيلا والله اعلم واما قوله قاتلهم الله اي علم انسدوا
فاشار بذلك الى ما ادخلت الروافض والشيعة في علم علي رضي الله عنه
وحديثه وتقولوه عليه الاباطيل واضافوه اليه من الروايات والاقاويل
المختلقة والمختلفة وخلطوه بالحق فلم يتميز ما هو صحيح عنه فاختلفوه
واما قوله قاتلهم الله فقال القاضي عياض معناه لعنهم الله وقيل
باعدهم وقيل قبلهم قال وهو لا استوجبوا ذلك لشناعة ما اتوه كما فعله
كثير منهم والا فلعنة المسلم غير جائزة واما قول المغيرة لم يكن يصدق على
علي رضي الله عنه الا من اصحاب عبد الله بن مسعود فهكذا هو في الاصول
الا من اصحاب فيجوز في من وجهان احدهما انها للبيان الجنس والثاني
انها زايدة واما قوله يصدق ضبطوه على وجهين احدهما بفتح الياء وتشديد
الصاد وضم الدال والثاني بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة والمغيرة
هذا هو ابن مقسم الضبي ابو هشام وقد تقدم ان المغيرة بضم الميم وكسرها
والله اعلم اما احكام الباب فحاصله انه لا تقبل رواية المجهول وانه
يجب الاحتياط في اخذ الحديث فلا يقبل الا من اهله وانه لا ينبغي ان يروا
عن الضعفا والله اعلم

باب بيان ان الاسناد من الدين وان الرواية لا تكون الا عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جايز بل واجب وانه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة

قال مسلم رحمه الله حدثنا حسن بن الربيع قال نا حماد بن زيد عن ايوب
وهشام عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسين عن
هشام عن ابن سيرين اما هشام اولا فمجرور معطوف على ايوب وهو هشام
بن حسان القردوسي بضم القاف ومحمد هو ابن سيرين والقابل وحدثنا
فضيل وحدثنا مخلد هو حسين بن الربيع واما فضيل فهو ابن عياض ابو
علي الزاهد السيد الجليل رضي الله عنه واما قوله وينظر الى اهل البدع

فلا بوخذ حدثهم فهذه مسئلة قدمناها في اول الخطبة وبينا المذاهب فيها
قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي هو ابن راهويه الامام المشهور
حافظ اهل زمانه واما الاوزاعي فهو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن
يحمد بضم المثناة من تحت وكسر الميم الشامي الدمشقي امام اهل الشام في زمنه
بلا مدافعة ولا مخالفة كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول
الى بيروت فسكنها مرابطا الى ان مات بها وربما نعقد الاجماع على امامته
وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته واقاويل السلف كثيرة مستهوية في
ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته
واتباعه السنة واجلال اعيان ائمة زمانه من الاقطار له واعترافهم
بمزيته ودونيا من غير وجه انه افتى في سبعين الف مسئلة وروى عن كبار
التابعين وروى عنه قتادة والزهري ويحيى بن ابي كثير وهم من التابعين
وليس هو من التابعين وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر واختلفوا في
الاوزاعي التي نسب اليها فقيل بطن من حمير وقيل قرية كانت عند باب الفراديس
من دمشق وقيل من اوزاع القبايل اي فرقهم وبقايا مجتمعة من قبايل شتى
وقال ابو زرعة الدمشقي كان اسم الاوزاعي عبد الغزي فسمي نفسه عبد الرحمن
وكان ينزل الاوزاع فغلب ذلك عليه وقال محمد بن سعد الاوزاع بطن
من همدان والاوزاعي من انفسهم والله اعلم قوله لقيت طاووسا فقلت
حدثني فلان كيت وكيت فقال ان كان مليا فخذ عنه قوله كيت وكيت هما
بفتح التاء وكسرها لغتان نقلهما الجوهري في صحاحه عن ابي عبيدة وقوله
ان كان مليا يعني ثقة ضابطا متقنا يوثق بدينه ومعرفته ويعتمد
عليه كما يعتمد على معاملة الملي بالمال ثقة بذمته واما قول مسلم
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي فهذا الدارمي هو صاحب المسند
المعروف كنيته ابو محمد السمرقندي منسوب الى دارم بن مالك بن حنظلة
بن زيد مناة تميم وكان ابو محمد الدارمي هذا احد حفاظ المسلمين في
زمانه قل من كان يدانيه في الفضيلة والحفظ قال رجاء بن مرجا ما
اعلم احدا اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدارمي
وقال ابو حاتم هو امام اهل زمانه وقال ابو حامد بن الشرقي اما اخرجت
خراسان من ائمة الحديث خمسة رجال محمد بن يحيى ومحمد بن اسمعيل وعبد الله
بن عبد الرحمن ومسلم بن الحجاج وابراهيم بن ابي طالب وقال محمد بن عبد الله

غلبنا الدارمي بالحفظ والورع ولد الدارمي سنة احدى وثمانين ومايتين ومات
سنة خمس وخمسين ومايتين رحمه الله قال مسلم رحمه الله حدثنا نضر بن علي
الجهضمي حدثنا الاصمعي عن ابن ابي الزناد عن ابيه قال الجهضمي بفتح الجيم والهاء وفتح الضاد المعجمة قال الامام الحافظ ابو سعد عبد الكريم بن محمد بن
منصور السمعاني في كتابه الانساب هذه النسبة الى الجهاضمة وهي محلة
بالبصرة قال وكان نضر بن علي هذا قاضي البصرة وكان من العلماء المتقنين
وكان المستعين بالله بعثا اليه ليتخصه للقضاء فدعاه امير البصرة
لذلك فقال ارجع فاستخير الله تعالى فرجع الى بيته نصف النهار وصلى
ركعتين وقال اللهم ان كان لي عندك خير فاقبضني اليك فنام فانبهوه
فاذا هو ميت وكان ذلك في شهر ربيع الاخر سنة خمسين ومايتين واما
الاصمعي فهو الامام المشهور من كبار ائمة اللغة والمكثرين والمحدثين
منهم واسمه عبد الملك بن قريب بقاف مضمومة فراء مفتوحة ثم ياء مثناة
من تحت ساكنة ثم باء موحدة بن عبد الملك بن اصمع البصري ابو سعيد ينسب
الى جده وكان الاصمعي من ثقات الرواة ومتقنيهم وكان جامعا للغة والعربية
والنحو والاخبار والملح والنوادر قال الشافعي رحمه الله ما رايت بذلك
العسكر اصدق لهجة من الاصمعي وقال الشافعي ايضا ما عبر احد عن العرب
باحسن من عبارة الاصمعي وروينا عن الاصمعي قال احفظ ستة عشر الف
ارجوزة واما ابو الزناد بكسر الزاي فاسمه عبد الله بن ذكوان
كنيته ابو عبد الرحمن واما ابو الزناد فلقب له كان يكرهه واشتهر به
وهو قرشي مولاهم مدني وكان الثوري يسمي ابا الزناد امير المؤمنين في
الحديث قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة قال مصعب كان ابو الزناد فقيه اهل المدينة واما
ابن ابي الزناد فهو عبد الرحمن ولابي الزناد ثلاثة بنين يروون عنه
عبد الرحمن والقاسم وقاسم واما مشعر فبكسر الميم وهو ابن كدام الهلالي
العامري الكوفي ابو سلمة المتفق على جلالته وحفظه واتقانه وقوله
لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات معناه لا يقبل
الا من الثقات واما قول مسلم وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من
اهل مرو قال سمعت عبد ان بن عثمان يقول سمعت ابن المبارك يقول
الاسناد من الدين فقيه لطيفة من لطايف الاسناد الغريبة وهو انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اسناد خراساني كله من شيخنا ابو اسحق ابراهيم بن عمر بن مضر الى آخره
فاني قدمت ان الاسناد من شيخنا الى مسلم خراساني ونيسابوري
وهو الة الثلاثة المذكورون اعني محمدا وعبدان وابن المبارك خراسانيون
مروزيون وهذا قل ان يتفق مثله في هذه الازمان فاما تهزاذ فبفتح
مضمومة ثم ها ساكنة ثم زاي ثم الف ثم ذال معجمة هذا هو الصحيح
المشهور المعروف في ضبطه وحكى صاحب مطالع الانوار عن بعضهم
انه فتح بضم الها وتشديد الزاي وهو عجمي فلا ينصرف قال ابن ماكولا
مات محمد بن عبد الله بن تهزاذ هذا يوم الاربعا لعشر خلون من المحرم
سنة اثنين وستين ومايتين فيحصل من هذا ان مسلما رحمه الله مات
قبل شيخه هذا بخمسة اشهر ونصف كما قدمناه اول هذا الكتاب من تاريخ
وفاة مسلم واما عبدان فبفتح العين وهو لقب له واسمه عبد الله بن عثمان
بن جبلة العتكي مولاهم ابو عبد الرحمن المروزي قال البخاري في تاريخه
مات في عبدان سنة احدى او اثنين وعشرين ومايتين واما ابن المبارك
فهو السيد الجليل جامع انواع المحاسن ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك
بن واضح الحنظلي مولاهم سمع جماعات من التابعين روى عنه جماعات
من كبار العلما وشيوخه وائمة عصره كسفيان الثوري وفضيل بن عياض
وآخرين وقد اجمع العلما على جلالته وامامته وكبر محله وعلو مرتبته
روينا عن الحسن بن عيسى قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك مثل الفضل
بن موسى ومخلد بن حسين ومحمد بن النضر فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن
المبارك من ابواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة
والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل والعبادة
والشدة في رواية وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على اصحابه
وقال ابن العباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية
وايام الناس والشجاعة والتجارة والسخا والمحبة عند الغرق وقال محمد
بن سعد صنف ابن المبارك كتبا كثيرة في ابواب العلم وصنوفه واحواله
معروفة مشهورة واما مرو فغير مصروفة وهي مدينة عظيمة بخراسان
وامهات مدائن خراسان اربع نيسابور ومرو وبلخ وهراه والله اعلم
قوله عن العباس بن ابي رزمة سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم
القوايم يعني الاسناد اما رزمة فبراء مكسورة ثم زاي ساكنة ثم ميم ثم ها

وأما

واما عبد الله فهو ابن المبارك ومعنى هذا الكلام ان جاء باسناد صحيح قبلنا
حديثه والا تركناه فجعل الحديث كالحيوان لا يقوم الا باسناد كما لا يقوم الحيوان
بغير القوايم ثم انه وقع في بعض الاصول العباس بن رزمة وفي بعضها العباس
بن ابي رزمة وكلاهما مشكل ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعة من
اصحاب كتب اسماء الرجال العباس بن ابي رزمة ولا العباس بن رزمة
وانما ذكروا عبد العزيز بن ابي رزمة ابا محمد المروزي سمع عبد الله بن
المبارك مات في المحرم سنة ست ومايتين واسم ابي رزمة غزوان والله
اعلم قوله ابي اسحق الطالقاني وهو بفتح اللام قلت لابن المبارك
الحديث الذي جاء ان من البر بعد البر ان تصلي لابويك مع صلاتك وتصوم
لهما مع صومك قال ابن المبارك عن هذا قلت من حدثك شهاب بن خراش
قال ثقة عمن قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة عن قال قلت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا ابا اسحق ان بين الحجاج بن دينار وبين النبي
صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها اعناق المطي ولكن ليس في الصدقة
اختلاف معنى هذه الحكاية انه لا يقبل الحديث الا باسناد صحيح وقوله مفاوز
جمع مفازة وهي الارض القفر البعيد عن العمارة وعن الماء التي يخاف الهلاك
فيها قيل سميت مفازة للتفاؤل بسلامة سالكها كما سمي اللديغ سليما وقيل
لان من قطعها فاز ونجا وقيل لانها تهلك صاحبها يقال فوز الرجل اذا هلك
ثم ان هذه العبارة التي استعملها هنا استعان حسنة وذلك لان الحجاج بن دينار
هذا من تابعي التابعين فاقل ما يمكن ان يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
اثنان التابعي والصحابي فلهذا قال بينهما مفاوز اي انقطاع كثير واما قوله
ليس في الصدقة اختلاف فمعناه ان هذا الحديث لا يحتج به ولكن من اراد
بر والديه فليتصدق عنهما فان الصدقة تصل الى الميت وينتفع بها بلا خلاف
بين المسلمين وهذا هو الصواب واما ما حكاه القاضي ابو الحسن الماوردي
البصري الفقيه الشافعي في كتابه الحاوي عن بعض اصحاب الكلام من ان
الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعا وخطأ بين مخالف
لنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة فلا التفات اليه ولا تعريج عليه
واما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجماهير العلما انه لا يصل ثوابهما
الى الميت الا اذا كان الصوم واجبا على الميت فقضاه عنه وليه او من اذن له
الولي فانه فيه قولين للشافعي اشهرهما عنه انه لا يصح والصحيح عند محققي

شبكة الألوكة www.alukah.net

متاخري اصحابه انه يصح وسياتي المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى
واما قراءة القران فالمشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها الى الميت
وقال بعض اصحابه يصل ثوابها الى الميت وذهبت جماعات من العلماء الى انه
يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك
وفي صحيح البخاري في باب من مات وعليه نذر ان ابن عمر رضي الله عنهما
امر من ماتت امه وعليها صلوات ان تصلي عنها وحكى صاحب
الحاوي عن عطا بن ابي رباح واسحق بن راهويه انهما قالا يجوز الصلاة
عن الميت وقال الشيخ ابو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن ابي عصرون
من اصحابنا المتاخرين في كتابه الانتصار الى اختيار هذا وقال الامام
ابو محمد البغوي من اصحابنا في كتابه التهذيب لا يبعد ان يطعم عن كل صلاة
مد من طعام فكل هذه المذاهب ضعيفة دليلهم القياس على الدعاء والصدقة
والحج فانها تصل بالاجماع ودليل الشافعي وهو الصحيح قول الله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع
عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له واختلف
اصحاب الشافعي في ركعتي الطواف في الحج الاجير هل يقعان عن الاجير ام عن
المستاجر والله اعلم واما خراسان المذكور بكسر الخاء المعجمة وقد تقدم في
الفصول انه ليس في الصحيحين حراساني بالمهملة الا الدربعي واما قول
مسلم حدثني ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر هاشم بن القاسم
قال سالت ابا عقيل صاحب بهية فهكذا وقع في الاصول ابو بكر بن النضر
بن ابي النضر قال حدثنا ابو النضر وابو النضر هذا هو جد ابي بكر هذا واكثر
ما يستعمل ابو بكر بن ابي النضر واسم ابي النضر هاشم بن القسم ولقب ابي
النضر قيصر وابو بكر هذا لا اسم له الا كنيته هذا هو المشهور وقال
عبد الله بن احمد الدورقي اسمه احمد قال الحافظ ابو القسم بن عساكر قيل
اسمه محمد واما ابو عقيل فبفتح العين وبهية بضم الباء الموحدة وفتح
الهاء وتشديد الياء وهي امراة تروي عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها
قيل انها سمتها بهية ذكر ابو علي الغساني في تقييد المهمل وروا عن بهية
مولاها ابو عقيل المذكور واسمه يحيى بن المتوكل الضرير المدني وقيل
الكوفي وقد ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المديني وعمرو بن علي وعثمان
بن سعيد الدارمي وابن عمار والنسائي ذكر هذا كله الخطيب البغدادي

بيان المشهور

بلغ

في تاريخ

في تاريخ بغداد باسانيده عن هؤلاء فان قيل فاذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم
فجوابه من وجهين احدهما انه لم يثبت جرحه عنده مفسرا ولا يقبل الجرح الا مفسرا
والثاني انه لم يذكره اصلا وانما ذكر استشهادا والمقابلة واما قوله في
الرواية الاولى للقاسم بن عبد الله لانك ابن اماي هدي ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما وفي الرواية الثانية قرابتك ابن اماي الهدا يعني عمرو بن عمر رضي الله
عنهما فلا مخالفة بينهما فان القاسم هذا هو ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب فهو ابنهما واما القاسم هي ام عبد الله بنت القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق فابو بكر جد الاعلا لامه وعمر جد الاعلى لابيه وابن عمر
جدها الحقيقي لابيه رضي الله عنهم اجمعين واما قول سفيان في الرواية
الثانية اخبروني عن ابي عقيل فقد يقال فيه هذه رواية عن مجهولين
وجوابه ما تقدم ان هذا ذكر متابعة واستشهادا والمتابعة والاستشهاد
يذكرون فيهما من لا يحتج به على انفراده لان الاعتماد على ما قبلها لا عليها
وقد تقدم بيان هذا في الفصول والله اعلم قوله سئل ابن عون عن حديث
شهر وهو قايم على اسكفة الباب فقال ان شهرا تركوه قال مسلم يقول
اخذته السنة الناس تكلموا فيه اما ابن عون فهو الامام الجليل المجمع على
جلالته وورعه عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون البصري كان يسمى سيد
القراء العلماء واحواله ومناقبه اكثر من ان تحصر وقوله اسكفة الباب
هي العتبة السفلى التي توطا وهي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء وقوله
تركوه هو بالنون والزاي المفتوحتين معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه
فكانه يقول طعنوه بالترك بفتح النون واسكان المثناة من تحت وفتح الراي
وهو رجح قصير وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها
من اهل الادب واللغة والغريب الهروي في غريبه وحكى القاضي
عياض عن كثيرين من رواة مسلم انهم رووه تركوه بالتا والراء وضعفه
القاضي وقال الصحيح بالنون والزاي قال وهو الاشبه بسياق الكلام
وقال غير القاضي رواية التا تصحيف وتفسير مسلم يردها ويدل عليه ايضا
ان شهرا ليس متروكا بل وثقه كثيرون من كبار ايمة السلف او اكثرهم فمن
وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين واخرون وقال احمد بن حنبل
ما احسن حديثه ووثقه وقال احمد بن عبد الله العجلي هو تابعي ثقة
وقال ابن ابي خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن ابي خيثمة غير

هذا وقال ابن ابي زرعة لا باس به وقال الترمذي قال محمد يعني
البخاري شهر حسن الحديث وقوى امره وقال انما تكلم فيه ابن عون ثم
روى عن هلال بن ابي زينب عن شهر وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة
وقال صالح بن محمد شهر روى عنه الناس من اهل الكوفة واهل البصرة واهل
الشام ولم يوقف منه على كذب وكان رجل يتنسك اي يتعبد الا انه روى
احاديث لم يشركه فيها احد فهذا كلام هولاء الائمة في الثناء عليه واما
ما ذكر من جرحه انه اخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون
على محمل صحيح وقول ابي حاتم بن حبان انه سرق من دقيقه في الحج عيبة
غير مقبول عند المحققين بل انكروه والله اعلم وهو شهر بن حوشب بفتح
الحاء المهملة والشين المعجمة ابو سعيد ويقال ابو عبد الله وابو عبد الرحمن
وابو الجعد الاشعري الشامي الحمصي وقيل الدمشقي وقوله اخذته
السنة الناس جمع لسان على لغة من جعل اللسان مذكرا واما من جعله
مؤنثا فجمعه السن بضم السين قاله ابن قتيبة والله اعلم قال مسلم حدثنا حجاج
بن الشاعر وشبابة هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي ابو محمد البغدادي
كان ابوه يوسف شاعرا صحب ابا نواس وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف
بن الحكم الثقفي ابا محمد الوالي الجابر المشهور بالظلم وسفك الدماء فيوافقه
في اسمه واسم ابيه وكنيته ونسبه ويخالفه في جبره وعصره وعدالته وحسن
طريقته واما شبابه بفتح الشين المعجمة وبالباءين الموحدتين وهو شبابة
ابن سوار ابو عمرو الفزاري مولاهم المدايني قيل اسمه مروان وشبابة لقب
واما قوله عباد بن كثير من تعرف حاله فهو بالتاء المثناة فوق خطابا يعني
انت عارف بضعفه واما الحسين بن واقد بالقاف واما محمد بن ابي
عتاب فبالعين المهملة واما قول يحيى بن سعيد لم نر الصالحين في شيء
اكذب منهم في الحديث وفي الرواية الاخرى لم نر ضبطناه بالنون في الاول
وفي الثاني بالتاء المثناة فوق ومعناه ما قاله مسلم انه يجري الكذب على السنتهم
ولا يتعمدون وذلك لكونهم لا يعانون صناعة اهل الحديث فيقع الخطا في
رواياتهم ولا يعرفونه ويرون الكذب ولا يعلمون انه كذب وقد قدمنا
ان مذهب اهل الحق ان الكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه كان او
سهوا وغلطا وقوله فلقيت ابا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فالقطان مجرور
صفة ليحيى وليس منصوبا على انه صفة لمحمد والله اعلم قوله فاخذ البول فقلم

فنظرت

فنظرت في الكراسة فاذا فيها حدثني ابان عن انس اما قوله اخذه البول فمعناه
ضغطه وان عجمه واحتاج الى اخراجه واما الكراسة بالها في اخرها معروفة
قال ابو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب الكراسة معناها الكتب
المضموم بعضها الى بعض والورق الذي قد الصق بعضه الى بعض مشتق من قولهم
رجل مكرس اذا الصق الرجل التراب به قال وقال الخليل الكراسة ما خرج
من الرأس الغنم وهو ان يتول في الموضع شيئا بعد شيء فيتلبد وقال ايضا
القضاة الماوردي اصل الكرسي العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم
مكتوب كراسة واما ابان فنبيه وجهان لاهل العربية الصرف وعدمه
فمن لم يصرفه جعله فعلا ماضيا والهمزة زايدة فيكون افعل ومن صرفه
جعل الهمزة اصلا فيكون فعالا وصرفه هو الصحيح وهو الذي اختاره الامام
محمد بن جعفر في كتابه جامع اللغة والامام ابو محمد بن السيد البطليوسي
قال مسلم رحمه الله وسمعت الحسن بن علي الحلواني يقول رايت في كتاب
عفان حديث هشام ابي المقدام حدثنا عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثني
رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان انهم يقولون هشام
سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلي قبل هذا الحديث كان يقول حدثني
يحيى عن محمد ثم اراد يحيى بعد انه سمعه من محمد انما قوله حدثنا عمر فيجوز
في اعرابه النصب والرفع فالرفع على تقدير هو حدثنا عمر والنصب على وجهين
احدهما البدل من قوله حدثنا هشام والثاني على تقدير اعني وقوله قال
هشام حدثني رجل الى آخره هو بيان للحديث الذي رواه في كتاب عفان واما
هشام هذا فهو ابن زياد الاموي مولاهم البصري ضعفه الائمة ثم هنا فائدة
ننبه عليها ثم نحيل عليها فيما بعد ان شاء الله تعالى وهي ان عفان رحمة الله عليه
قال انما ابتلي هشام يعني انما ضعفوه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني
يحيى عن محمد ثم اراد يحيى بعد انه سمعه من محمد وهذا القدر وحده لا ينتهض
ضعفا لانه ليس فيه تصريح بكذب لاحتمال انه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث
به عن يحيى عنه ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه ولكن انضم الى هذا قرائن
وامور اقتضت عند العلماء بهذا الفن الحذاق فيه للبرزين من اهل العارفين
بدقايق احوال رواته انه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك لما قامت الدلايل
الظاهرة عندهم بذلك وسياتي بعد هذا اشياء كثيرة من اقوال الائمة في الجرح
بنحو هذا وكلها يقال فيها ما قلناه والله اعلم قال مسلم رحمه الله حدثني محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله
بن المبارك من هذا الرجل الذي رويت حديث عبد الله بن عمر ويوم الفطر يوم
الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت في يديك منه قال ابن قهزاذ
وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله
ابن المبارك رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه
مجلسا فجعلت استحي من اصحابي ان يروني جالسا معه كره حديثه اما قهزاذ
فتقدم ضبطه واما عبد الله بن عثمان فهو الملقب بعبدان وتقدم بيانه وجبلة
بفتح الجيم والموحدة واما يوم الفطر يوم الجوائز فهو ما روي اذا كان يوم
الفطر وقفت الملائكة على افواه الطرق ونادت يا معشر المسلمين اغدوا الى
رب رحيم يأمر بالخير ويثيب عليه الجزيل امركم فضمتم واطعتم ربكم فاقبلوا جوائزكم
فاذا صلى العيد نادي مناد من السماء ارجعوا الى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم
كلها ويسمى ذلك اليوم الجوائز وهذا الحديث رويناه في كتاب المستقصا في فضائل
المسجد الاقصى تصنيف الحافظ ابي محمد بن عساكر الدمشقي رحمه الله والجوائز
جمع جائزة وهي العطا واما قوله انظر ما وضعت في يدك فضبطناه بفتح التا
من وضعت ولا يمتنع ضمها وهو مدح وثنا على سليمان بن الحجاج واما زمعة
فباسكان الميم وفتحها واما غطيف فبغين معجمة مضمومة ثم طا مهملة مفتوحة
هذا هو الصواب وحكى القاضي عن اكثر شيوخهم انهم رووه غضيف بالضاد
المعجمة قال وهو خطا قال البخاري في تاريخه هو منكر الحديث وقوله صاحب الدم
قدر الدرهم يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه تعاد الصلاة من قدر الدرهم يعني من الدم
وهذا الحديث ذكر البخاري في تاريخه وهو حديث باطل لا اصل له عند اهل
الحديث والله اعلم وقوله استحي هو بيائين ويجوز حذف احديهما وسيأتي ان
شاء الله تعالى تفسير حقيقة الحيا في بابه من كتاب الايمان وقوله كره حديثه
هو بضم الكاف ونصب الها اي كراهية له والله اعلم قوله ولكنه ياخذ عمن
اقبل وادبر يعني عن الثقات والضعفاء قوله عن الشعبي قال حدثني الحارث
الاعور الهمداني اما الهمداني فباسكان الميم وبالدال المهملة واما الشعبي
بفتح الشين واسمه عامر بن شراحيل وقيل ابن شرحبيل والاول هو المشهور
منسوب الى شعب من بطن همدان ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وكان الشعبي اماما عظيما جليلا جامعا للتفسير والحديث والفقه

والمغازي

والمغازي والعبادة قال الحسن كان الشعبي والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم
من الاسلام بكان واما الحارث الاعور فهو الحارث بن عبد الله وقيل ابن عبيد ابو
زهير الكوفي متفق على ضعفه قال مسلم رحمه الله حدثنا ابو عامر عبد الله بن براد
الاشعري قال ثنا ابو اسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني
الحارث الاعور وهو يشهد انه احد الكاذبين الشرح هذا اسناد كل كوفيون اما
براد فبباء موحدة مفتوحة فراء مشددة ثم الف ثم دال مهملة وهو عبد الله بن براد
بن يوسف بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي واما ابو اسامة فاسمه
حماد بن اسامة بن يزيد القرشي مولاهم الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد
واما مفضل فهو ابن مهلهل ابو عبد الرحمن السعدي الكوفي الحافظ الضابط
المتقن العابد واما مغيرة فهو ابن مقسم ابو هشام الضبي الكوفي وتقدم ان ميم
المغيرة تضم وتكسر واما قوله احد الكاذبين بفتح النون على الجمع والضمير في
قوله وهو يشهد يعود على الشعبي والقايل وهو يشهد هو المغيرة والله اعلم
واما قول الحارث تعلمت الوحي في ستين او في ثلاث سنين وفي الرواية الاخرى
القرآن هين الوحي اشد فقد ذكر مسلم في جملة ما انكر على الحارث وخرج به
واخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه في التشيع وكذبه قال القاضي عياض رحمه
الله واراجو ان هذا من اخف اقواله لاحتمال الصواب فقد فسره بعضهم ان الوحي
هنا الكتابة ومعرفة الخط قاله الخطابي يقال اوحا ووحا اذا كتب وعلى هذا ليس
على الحارث في هذا درك وعليه الدرك في غيره قال القاضي ولكن المعروف
قبح مذهبه وغلوه في مذهب الشيعة ودعواهم الوصية الى علي رضي الله
عنه وسر النبي صلى الله عليه وسلم اليه من الوحي وعلم الغيب مما لم يطلع غيره
عليه بزعمهم يسمي الظن بالحارث في هذا وذهب به ذلك المذهب فلعل
هذا القايل فهم من الحارث معنى منكرا فيما اراده والله اعلم قوله حدثنا
زائدة عن منصور والمغيرة عن ابراهيم فالمغيرة مجرور معطوف على منصور
قوله واحس الحارث بالشر هكذا ضبطناه من اصول مختلفة احس ووقع في
كثير من الاصول او اكثرها احسن بغير الف وهما لغتان حس واحس ولكن احس
افصح واشهر وبها جاء القرآن قال الجوهري وآخرون حس واحس
لغتان بمعنى علم وايقن واما قول الفقها واصحاب الاصول الحاسة والحواس
الخمس فانما يصح على اللغة القليلة حس بغير الف والكثير في حس بغير الف ان
يكون بمعنى قتل قوله ايكم والمغيرة بن سعيد وابا عبد الرحيم فانهما كذابان

أما المغيرة بن سعيد فقال النسائي في كتابه كتاب الضعفاء هو كوفي دجال احرق بالنار من النخعي ادعا النبوة وأما ابو عبد الرحيم فقيل هو شقيق الضبي الكوفي القاص وقيل هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي وكلاهما يكنيا ابا عبد الرحمن وهما ضعيفان وسيأتي ذكرهما قريبا ايضا ان شاء الله تعالى قوله حدثنا ابو كامل الجحدري هو بجيم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم دال مفتوحة مهملتين واسم ابي كامل فضيل بن حسين بالتصغير فيهما ابن طلحة البصري قال ابو سعيد السمعاني هو منسوب الى جحدر اسم رجل قوله كنا نأتي ابا عبد الرحمن السلمي ونحن غلمة ايفاع وكان يقول لا تجالسوا القصاص غير ابي الاحوص وايا كم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرائي للخوارج وليس بابي وائل وأما ابو عبد الرحمن السلمي فبضم السين واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة المشددة وآخره هاء الكوفي التابعي الجليل وقوله غلمة جمع غلام واسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته الى ان يبلغ وقوله ايفاع اي شبيبة قال القاضي عياض معناه شبيبة بالغون يقال غلام يافع ويفع ويفعة بفتح الفاء فيهما اذا شب وبلغ او كاد يبلغ قال الثعالبي اذا قارب البلوغ او بلغه يقال له يافع وقد ايفع وهو نادر وقال ابو عبيد يفع الغلام اذا شارف الاحتلام ولم يحتلم هذا آخر نقل القاضي وكان البالغ ماخوذ من اليفاع بفتح الياء وهو ما ارتفع من الارض قال الجوهري ويقال غلمان ايفاع ويفعة ايضا وأما القصاص فبضم القاف فجمع قاص وهو الذي يقرا القصص على الناس قال اهل اللغة القصة الامر والخبر وقد اقتصصت الحديث اذا رويته على وجهه وقص عليه الخبر قصصا بفتح القاف والاسم ايضا القصص بالفتح والقصص بكسر القاف اسم جمع للقصة وأما شقيق الذي نهانا عن مجالسته فقال القاضي عياض هو شقيق الضبي الكوفي القاص ضعفه النسائي كنيته ابو عبد الرحيم قال بعضهم وهو ابو عبد الرحيم الذي حذر منه ابراهيم قيل هذا في الكتاب وقيل ان اباعبد الرحيم الذي حذر منه ابراهيم هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي ذكر ذلك ابن ابي حاتم الرازي في كتابه عن ابن المديني وقول مسلم وليس بابي وائل يعني ليس هذا الذي نهانا عن مجالسته بشقيق بن سلمة بن ابي وائل الاسدي المشهور معدود في كبار التابعين هذا آخر كلام القاضي رحمه الله قوله حدثنا ابو غسان محمد بن عمرو الرازي هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة والمسموع في كتب المحدثين وروايا تهم غسان بغير مصروف وذكر ابن فارس في المجمل

وغيره من اهل اللغة في باب غسن وفي باب غسن وهذا تخريج بانه يجوز صرفه وترك صرفه فمن جعل النون اصلا صرفه ومن جعلها زائدة لم يصرفه وابو غسان هذا هو الملقب بزنيج بضم الزاي وبالجيم قوله في جابر الجعفي كان يؤمن بالرجعة هو بفتح الراء وقال الازهري وغيره لا يجوز فيها الا الفتح وأما الرجعة المرأة المطلقة ففيها لغتان الكسر والفتح قال القاضي عياض وحكى في هذه الرجعة التي كان يؤمن بها جابر الكسر ايضا ومعنى ايمانه بالرجعة ما يقوله الرافضة ونعتقده بزعمها الباطل ان عليا رضي الله عنه في السحاب فلا يخرج مع من يخرج من ولده حتى ينادي من السماء ان اخرجوا معه وهذا نوع من اباطيلهم وعظيم جهالاتهم اللايقة باذهانهم السخيفة وعقولهم الواهية

السخيفة

قال مسلم رحمه الله شاسلمة بن شبيب حدثنا الحميدي ساسفيان هو سفيان بن عيينة الامام المشهور وأما الحميدي فهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد ابو بكر القرشي الاسدي المكي قوله حدثنا ابو يحيى الحماني هو بكسر الحاء المهملة واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي منسوب الى حمان بطن من همدان وأما الجراح بن مليح بفتح الميم وكسر اللام وهو والد وكيع وهذا الجراح ضعيف عند المحدثين ولكنه مذكور ههنا في المتابعات وقوله عندي سبعون الف حديث عن ابي جعفر ابو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه المعروف بالباقر لانه بقر العلم اي شقه وفتحه فعرف اصله ومكن فيه قوله سمعت ابا الوليد يقول سمعت سلام بن ابي مطيع اسم ابي الوليد هشام بن عبد الملك وهو الطيالسي وسلام بتشديد اللام واسم ابي مطيع سعد قوله ان الرافضة تقول ان عليا رضي الله عنه في السحاب فلا نخرج الى آخره تخرج بالنون وسموا رافضة من الرفض وهو الترك قال الاصمعي وغيره سموا رافضة لانهم رفضوا زيد بن علي وتركوه قال مسلم رحمه الله وحدثنا سلمة ساالحميدي ساسفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين الف حديث قال ابو علي الغساني الجياني سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدي عند ابن ماهان والصواب رواية الجلودي باثباته فان مسلما لم يلق الحميدي قال ابو عبد الله بن الحذاء حدد وهاه كتاب مسلم سالت عبد الغني بن سعيد هل روى مسلم عن الحميدي فقال لم اره اتى في هذا الموضع وما بعد ذلك او يكون سقط قبل الحميدي رجل قال القاضي عياض عبد الغني انما راى من مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال ولم تكن

شبكة الألوكة www.alukah.net

نسخة الجلودي دخلت مصر قال وقد ذكر مسلم قبل هذا حدثنا سلمة بن الحميدي في حديث
آخر كذا هو عند جميعهم وهو الصواب هنا ايضا ان شاء الله تعالى قوله للحارث
بن حصيرة بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وآخره هاء وهو ازدي كوفي سمع زيد
بن وهب قاله البخاري قال نا احمد بن ابراهيم الدورقي هو بفتح الدال وآخرها
الواو وفتح الراء وبالقاف واختلف في معنى هذه النسبة فقيل كان ابوه ناسكا
اي عابدا وكان قوام في ذلك الزمان يسمون الناسك دورقيا وهذا القول مروي
عن احمد الدورقي هذا وهو من اشهر الاقوال وقيل هي نسبة الى القلانس الطوال
التي تسمى الدورقية وقيل منسوب الى دورق بلدة بفارس او غيرها قوله
ذكر ايوب رجلا فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر آخر فقال هو يزيد في الرقم
ايوب هذا هو السختياني تقدم ذكره اول الكتاب وهذان اللفظان كناية عن الكذب
قوله ايوب في عبد الكريم رحمة الله كان غير ثقة لقد سألني عن حديث لعكرمة
ثم قال سمعت عكرمة هذا القطع بكذبه وكونه غير ثقة بمثل هذه القضية
قد يستشكل من حيث انه يجوز ان يكون سمعه من عكرمة ثم نسيه فسأل عنه ثم
ذكر فرواه ولكن عرف كذبه بقرائن وقد قدمت ايضاح هذا في اول هذا الباب
وممن نص على عبد الكريم هذا سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى
بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وابن عدي وكان عبد الكريم هذا من فضلاء
فقهاء البصرة والله اعلم قوله قدم علينا ابو داود الاعمى فجعل يقول
حدثنا البراء وحدثنا زيد بن ارقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم
انما كان سايلا يتكفف الناس من زمن طاعون الجارف وفي الرواية الاخرى
قبل الجارف اما ابو داود هذا فاسمه نفيع بن الحارث القاص الاعمى متفق على
ضعفه قال عمرو بن علي هو متروك وقال يحيى بن معين وابو زرعة ليس هو
بشيء وقال ابو حاتم منكر الحديث وضعفه آخرون وقوله ما سمع منهم
يعني البراء وزيدا وغيرهما فمن زعم انه روى عنه فانه زعم انه رأى ثمانية
عشر بدريا كما صرح به في الرواية الاخرى في الكتاب وقوله يتكفف الناس
معناه يسألهم في كفه او بكفه ووقع في بعض النسخ يتطف بالطاء وهو بمعنى
يتكفف اي يسأل الطفيف وهو القليل وذكر ابن ابي حاتم في كتابه الجرح
والتعديل وغيره يتنطف ولعله ماخوذ من قولهم ما سطفت به اي ما لطفت
واما طاعون الجارف فسمي بذلك لكثرة من مات فيه من الناس وسمي الموت
جارفا لاجتراف الناس وسمي السيل جارفا لاجترافه ما على وجه الارض

والجرف الغرف من فوق الارض وكسح ما عليها واما الطاعون فهي بأمور
وهو بثر وورم مؤلم جدا يخرج معه لهب وسواد ما حوله وخضرة او حمرة
بشبه لسعة كدرة ويحصل منه خفقان القلب والقيء وامراض زمن طاعون الجارف
فقد اختلفت فيه اقوال العلماء رحمهم الله اختلافا شديدا متباينا بعيدا
فمن ذلك ما قاله الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر في اول التمهيد قال مات
ايوب السختياني في سنة اثنين وثلاثين ومائة في طاعون الجارف ونقل
ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير
رضي الله تعالى عنهما سبع وستين وكذا قال ابو الحسن علي بن محمد ابن ابي
سيف المدايني في كتاب التعازي ان طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير
سنة سبع وستين في شوال وكذا ذكر الكلاباذي في كتابه في رجال البخاري
معنى هذا فانه قال ولد ايوب السختياني سنة ست وستين وفي قوله انه
ولد قبل الجارف بسنة وقال القاضي عياض في هذا الموضع كان الجارف سنة
تسع عشرة ومائة وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن مطرف
عن يحيى القطان قال مات مطرف بعد طاعون الجارف وكان طاعون الجارف
سنة سبع وثمانين وذكر في ترجمة يونس بن عبيد انه راى انس بن مالك
رضي الله عنه وانه ولد بعد الجارف ومات سنة سبع وثلاثين ومائة
فهذه اقوال متعارضة ويجوز ان يجمع بينها بان كل طاعون من هذه يسمى جارفا
لان معنى الجرف موجود في جميعها وكانت الطواعين كثيرة وذكر ابن
قتيبة في المعارف عن الاصمعي انا اول طاعون كان في الاسلام طاعون عمواس
بالشام في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه توفي ابو عبيدة بن الجراح
ومعاذ بن جبل وامراته وابنه رضي الله عنهم ثم الجارف في زمن ابن الز
ثم طاعون الفتيات لانه بدا في الغدارا والجواري بالبصرة ثم بواسط وبالشام
والكوفة وكان الحجاج يومئذ بواسط في ولاية عبد الملك بن مروان وكان
يقال لد طاعون الاشراف يعني لما مات فيه من الاشراف ثم طاعون عدي
بن ارطاة سنة مائة ثم طاعون عراب سنة سبع وعشرين ومائة وعراب
رجل ثم طاعون سلم بن قتيبة سنة احدى وثلاثين ومائة في شعبان وشهر
رمضان وقلع في شوال وفيه مات ايوب السختياني ولم يقع بالمدينة
ولا بمكة طاعون قط هذا ما حكاه ابن قتيبة وقال ابو الحسن المدايني كانت
الطواعين المشهورة العظام في الاسلام خمسة طاعون شيرويه بالمدائن على عهد

النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست من الهجرة مات طاعون عمواس في زمن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان بالشام مات فيه خمسة وعشرون الفا مات طاعون
الجارف في زمن ابن الزبير في شوال سنة سبع وستين هلك في ثلاثة ايام كل يوم
سبعون الفا مات فيه لانس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابنا ويقال
ثلاثة وسبعون ابنا ومات لعبد الرحمن بن ابي بكرة اربعون ابنا مات طاعون الفيات
في شوال سنة سبع وثمانين ثم كان طاعون في سنة احدى وثمانين وماية في رجب
واشتد في شهر رمضان فكان يحصى في سكة المربد في كل يوم الف جنازة اياما
ثم خف في شوال وكان بالكوفة طاعون وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه سنة خمسين هذا ما ذكره المدايني وكان طاعون عمواس سنة
ثماني عشرة وقال ابو زرعة الدمشقي كان سنة سبع عشرة وثماني عشرة وعمواس
قرية بين الرملة وبيت المقدس ذات الطاعون اليها الكوفة بلد آفيها ويقال لاذعم الناس
وقد اسوا فيه ذكر القولين الحافظ عبد الغني في ترجمة ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه
وهي عمواس بفتح العين والميم فهذا مختصر ما يتعلق بالطاعون فاذا علم ما
قالوه في طاعون الجارف فان قتادة ولد سنة احدى وستين ومات سنة
سبع عشرة وماية على المشهور وقيل سنة ثماني عشرة ويلزم من هذا بطلان
ما فسره القاضي عياض رحمه الله طاعون الجارف هنا ويتعين احد الطاعونين
اما سنة سبع وستين فان قتادة كان ابن ست سنين في ذلك الوقت ومثله
يضبط واما سنة سبع وثمانين وهو الاظهر ان شاء الله تعالى والله اعلم
واما قوله لا يعرض لشيء من هذا فهو بفتح الياء وكسر الراء ومعناه لا يعتني بالحديث
وقوله ما حدثنا الحسن عن بدري شافهوني لاحدثنا سعيد بن المسيب عن
بدري شافهني الا عن سعد بن مالك المراد بهذا الكلام ابطال قول ابي داود
الاعمى هذا وزعمه انه لقي ثمانية عشر بدريا وقال قتادة الحسن البصري وسعيد
بن المسيب اكبر من ابي داود الاعمى واجل واقدم سماعا واكثر اعتناء بالحديث
وعلا زمنه اهله والاجتهاد في الاخذ عن الصحابة ومع هذا كله ما حدثنا
واحد منهما عن بدري واحد فكيف يزعم ابو داود الاعمى انه لقي ثمانية عشر
بدريا هذا بهتان عظيم وقوله سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص واسم ابي
وقاص مالك بن اهيب ويقال وهيب واما المسيب والد سعيد فصحابي مشهور
رضي الله عنه وهو بفتح الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب مطالع الانوار عن
علي بن المديني انه قال اهل العراق يفتحون الياء واهل المدينة يكسرونها قال

وحكي ان سعيدا كان يكره الفتح وسعيد امام التابعين وسيدهم وعقدهم
في الحديث والفقه وتعبير الرويا والورع والزهد وغير ذلك واحوالهم ان
نحصرها اشهر من ان نذكرها وهو مذكور في كنيته ابو محمد والله اعلم قوله عن رقبة
ان ابا جعفر الهاشمي المدني كان يضع احاديث كلام حتى اتهم رقبة فعلى هذا رقبة
الانسان وهو رقبة بن مسقلة بفتح الميم واسكان السين المهملة وفتح القاف ابن
عبد الله الحميدي الكوفي ابو عبد الله وكان عظيم القدر جليل الشان رحمه الله
واما قوله كلام حق فنصب كلام وهو بدل من احاديث ومعناه كلام صحيح المعنى
وحكمه حكم من الحكم ولكنه كذب فنسبه كذبه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس
هو من كلامه صلى الله عليه وسلم واما ابو جعفر هذا فهو ابو جعفر عبد الله بن مسور
المدايني ابو جعفر الذي تقدم في اول الكتاب في الضعفاء والواضعين قال البخاري
في تاريخه هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن ابي طالب ابو جعفر القرشي الهاشمي
وذكر كلام رقبة هذا الكلام الذي هنا ثم انه وقع في الاصول هنا المدني وفي
بعضها المديني بزيادة ياء ولم ار في شيء منها هنا المدايني ووقع اول الكتاب
المدايني فاما المديني والمدني فنسبة الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والقياس
المدني بحذف الياء ومن اثبتها فهو على الاصل وروى ابو الفضل محمد الطاهر المقدسي
الامام الحافظ في كتابه كتاب الانساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط
باسناده عن الامام ابي عبد الله البخاري انه قال المديني بحذف الياء هو الذي اقام
بالمدينة ولم يفارقها والمدني الذي تحول عنها وكان منها قال مسلم رحمه الله حدثنا
الحسن الحلواني قال نا نعيم قال ابو اسحق ابراهيم بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى
قال نا نعيم بن حماد نا ابو داود الطيالسي هكذا وقع في كثير من الاصول المحققة
قول ابي اسحق ولم يقع قوله في بعضها وابو اسحق هذا صاحب مسلم وراوية
الكتاب عنه فيكون قد ساوا مسلما في هذا الحديث وعلا فيه برجل واما ابو داود
الطيالسي فاسمه سليمان بن داود تقدم بيانه قوله قلت لعوف بن ابي جميلة
ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه اراد ان يجوزها
الى قوله الخبيث الشرح اما عوف فتقدم بيانه في اول الكتاب واما عمرو
بن عبيد فهو القدري المعتزلي الذي كان صاحب الحسن البصري وقوله صلى الله
عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا صحيح مروي من طرق وقد ذكرها
مسلم رحمه الله بعد هذا ومعناه عند اهل العلم انه ليس ممن هدي لهدينا واقتدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لو لدغ اذا لم يرض فعله لست مني
وهكذا القول في كل الاحاديث الواردة بنحو هذا القول صلى الله عليه وسلم
من غشنا فليس منا واشباهه ومراد مسلم رحمه الله بادخال هذا الحديث هنا بيان
ان عمرو اخرج عمرو بن عبيد وقال كذاب وانما كذبه مع ان الحديث صحيح لكونه
نسبه الى الحسن وكان عوف من كبار اصحاب الحسن والعارفين باحاديثه فقال
كذب في نسبته الى الحسن فلم يرو الحسن هذا ولم يسمعه هذا من الحسن وقوله
اراد ان يجوزها الى قوله الخبيث معناه كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه
الباطل الردي وهو الاعتزال فافهم يتحصل ان ارتكاب المعاصي يخرج صاحبه
عن الايمان ويخلد في النار ولا يسمونه كافرا بل فاسقا مخلدا في النار
وسيأتي الرد عليهم بقواطع الادلة في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى وقوله
ايوب السختياني انما نغار ونفرق من تلك الغرايب معناه انما نضرب ونخاف
من هذه الغرايب التي يأتي بها عمرو بن عبيد مخافة من كونها كذبا فيقع في الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احاديث وان كانت من الاثار فالمذهب
مخذر من الوقوع في البدع او في مخالفة الجمهور وقوله نفرق بفتح الراء وقوله
نغار ونفرق شك من الراوي في احدهما قوله حدثنا عمرو بن عبيد قبل ان
يحدث هو بضم الياء واسكان الحاء وكسر الدال يعني قبل ان يصير مستدعا مقدريا
قوله كتبت الى شعبة اسأله عن ابي شيبة قاضي واسط فكتب الي لا تكتب عني شيئا
ومزق كتابي ابو شيبة هذا هو جدا ولاد ابي شيبة وهم ابو بكر وعثمان والقاسم
بن محمد بن ابو اهيم ابي شيبة وابو شيبة ضعيف وقد قدمنا بيانه وبيانهم
في اول الكتاب وواسط مصروف كذا سمع من العرب وهي من بناء الحجاج بن يوسف
وقوله ومزق كتابي هو بكسر الزاي امر بتمزيقه مخافة من بلوغه الى ابي
شيبة وقوفه على ذكره شيئا يكرهه لئلا يناله من اذى او يترتب على ذلك مفسدة
وقوله في صالح المري كذب هو من نحو ما قدمناه في قوله لم نر الصالحين في
شيء اكذب منهم في الحديث معناه ما قاله مسلم يجري الكذب على السنتهم من غير
تعمد وذلك لانهم لا يعرفون صناعة هذا الفن فيخبرون بكل ما سمعوا وفيه
الكذب فيكونون كاذبين فان الكذب الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو سواء
كان الاخبار او عمدا كما قدمناه وكان صالح هذا من كبار العباد الزهاد الصالحين
وهو صالح بن بشير بفتح الباء وكسر الشين ابو بشير البصري القاص وقيل له المري
لان امراة من بني مرة اعتقته وابوه عمي وامه معتقة لامرأة مرية وكان

صالح رحمه الله حسن الصوت بالقرآن وقدمات بعض من سمع قراءته وكان شديد
الخوف من الله تعالى كثير البكاء قال عفان بن مسلم كان صالح اذا اخذ في قصص كأنه
رجل مزعور يفزعك امره من حزنه وكثرة بكائه كأنه ثكلى والله اعلم قوله
عن مثنى بكسر الميم وفتح الثاء قلت المحكم ما نقول في اولاد الزنا فقال
يصلى عليهم قلت من حديث من بروا قال بروا عن الحسن البصري فقال الحسن بن عمارة
سألت الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بمعنى هذا الكلام ان الحسن بن عمارة كذب فوالله
هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن علي وانما هو عن الحسن البصري من قوله وقد
قدمنا ان مثل هذا وان كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن علي لكن الحفاظ يعرفون
كذب الكذابين بقرائن وقد يعرفون ذلك بدلايل وقطعية يعرفها اهل هذا الفن
فقولهم مقبول في كل هذا والحسن بن عمارة متفق على ضعفه وتركه وعمارة بضم العين
ويحيى بن الجزار بالجيم والزاي وبالراء آخره قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين
والموطا غيره ومن سواه حزار او حرار بالحاء فيهما قال مسلم رحمه الله حدثنا الحسن
الحلواني قال سمعت يزيد بن هارون وذكر زياد بن ميمون فقال حلفت ان لا اروي
عنه شيئا ولا عن خالد بن محدوج قال لقيت زياد بن ميمون فسألته عن حديث
فحدثني به عن بكر المزني ثم عدت اليه فحدثني به عن مورق ثم عدت اليه
فحدثني به عن الحسن وكان ينسبهما الى الكذب اما محدوج فبميم مفتوحة ثم حاء
ساكنة ثم دال مهملة مضمومة مهملتين ثم واو وثم جيم وخالد هذا واسطي ضعيف ضعفه
ايضا النسائي وكنيته ابو روح راى انس بن مالك رضي الله عنه ولقي زياد بن
ميمون فيصري كنيته ابو عمار ضعيف قال البخاري في تاريخه تركوه واما
بكر المزني فهو بفتح الباء واسكان الكاف وهو بكر بن عبد الله المزني بالزاي
ابو عبد الله البصري التابعي الجليل الفقيه رحمه الله واما مورق فبضم الميم
وفتح الواو وكسر الراء المشددة وهو مورق بن مشمرج بضم الميم الاولى وفتح
الشين المعجمة وكسر الراء وبالجيم العجلي الكوفي ابو المعتمر التابعي الجليل العابد
واما قوله وكان ينسبهما الى الكذب فالقايل هو الحلواني والناسب يزيد بن
هارون والمنسوبان خالد بن محدوج وزياد بن ميمون واما قوله لحلفت ان
لا اروي عنهما فمعناه بنصيحة المسلمين ومبالغة في التحذير عنهما لئلا يغتر احد بهما
الكذب فيقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما راج حديثهما
فاصبح به واما حكمه بكذب ميمون لكونه حدثه بالحديث عن واحد عن آخر ثم
عن آخر فهو جار على ما قدمناه من انضمام القرائن والدلايل على الكذب والله اعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله حديث العطارة قال القاضي عياض هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا
عن انس ان امراة يقال لها الحولا العطارة كانت بالمدينة فدخلت على عايشة وذكرت
خبرها مع زوجها وان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لها في فضل الزوج وهو حديث
طويل غير صحيح ذكر ابن وضاح بطلانه وقال ان هذه العطاره هي الحولا بنت تويت
قوله فانا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي فعبد الرحمن مرفوع معطوف
على الضمير في قوله لقيت قوله ان كان لا يعلم الناس فانتما لا تعلمان اني لم الق
انسا هكذا وقع في الاصول فانتما لا تعلمان ويجوز ان تكون لا زايدة ويجوز ان يكون
معناه فانتما لا تعلمان فيكون استفهام تقرير وحذف همزة الاستفهام قوله
سمعت شبابة يقول كان عبد القدوس يحدثنا فيقول سويد بن غفلة قال شبابة
وسمعت عبد القدوس يقول لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتخذ الروح
غرضا قال فقبل له اي شئ هذا فقال يعني يتخذ كوة في حايط ليدخل عليه الروح

الشرح المراد بهذا المذكور تصحيف عبد القدوس وعبارته واختلال ضبطه
وحصول الوهم في اسناده ومتنه فاما الاسناد فانه قال سويد بن غفلة بالغين
المعجمة والفاء المفتوحتين واما المتن فقال الروح بفتح الراء وعرضابا لعين المهملة
واسكان الراو هو تصحيف قبيح وخطا صريح وصوابه الروح بضم الراء وعرضابا لغين
المعجمة واللام المفتوحتين ومعناه بني ان تتخذ الحيوان الذي فيه الروح غرضا
اي هدفا للرمي فيرمي اليه بالنشاب ونحوه وسياتي ايضاح هذا الحديث وبيان
فقهه في كتاب الصيد والذبايح ان شاء الله تعالى واما شبابة فتقدم بيان اسمه
وضبطه واما الكوة فبفتح الكاف على اللغة المشهورة قال صاحب المطالع وحكي
فيها الضم قوله ليدخل عليه الروح اي النسيم قوله قال حماد بعد ما جلس مهدي
بن هلالي ما هذه العين الملحة التي نبعت قبلكم قال نعم يا ابا اسمعيل اما مهدي
هذا فمتفق على ضعفه قال النسائي هو بصري متروك يروي عن داود بن ابي هند
ويونس بن عبيد وقوله العين الملحة كذا بدعن ضعفه وجرحه قوله قال نعم
يا ابا اسمعيل كذا وقع فقه على جرحه وابو اسمعيل كنيته حماد بن زيد قوله سمعت
ابا عوانة قال ما بلغني عن الحسن حديث الا اتيت به ابان بن ابي عياش فقراه
علي اما ابو عوانة فاسمه الوضاح بن عبد الله وابان بصرف ولا يصرف والصرف
اجود وقد تقدم ذكر ابي عوانة وابان ومعنى هذا الكلام انه كان يحدث عن
الحسن بكل ما يسال عنه وهو كاذب في ذلك قوله ان حمزة الزيات راي النبي

صلى الله عليه وسلم في المنام فعرض عليه ما سمعه من ابان فما عرف منه
الا شيئا يسيرا قال القاضي عياض هذا ومثله استبشاعا واستظهارا على ما تقرر من
ضعف ابان لانه يقطع بامر المنام ولانه يبطل بسنة سنة ثبتت ولا ثبت به سنة
لم تثبت وهذا باجماع العلما هذا كلام القاضي وكذا قاله غيره من اصحابنا وغيرهم
فنقلوا الاتفاق على انه لا يغير بسبب ما يراه النايم ما تقرر في الشرع وليس هذا
الذي ذكرناه مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني
فان معنى الحديث ان رويته صحيحة وليست من اضغاث الاحلام وتلبيس الشيطان
ولكن لا يجوز اثبات حكم شرعي به لان حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما
يسمعه الرايي وقد اتفقوا على ان من شرط من يقبل روايته وشهادته ان يكون
متيقظا لا مغفلا ولا سيي الحفظ ولا كثير الخطا ولا مختل الضبط والنايم ليس على هذه
الصفة فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه هذا كله في منام يتعلق باثبات حكم
على خلاف ما يحكم به لولاه اما اذا راي النبي صلى الله عليه وسلم يامر بفعل ما هو
مذهب اليه وينهاه عن شيء عنه او يرشد الى فعل مصلحة فلا خلاف في
استحباب العمل على وفقه لان ذلك ليس حكما بمجرد المنام بل بما تقرر من اصل ذلك
الشيء والله اعلم قوله حدثنا الدارمي قد تقدم بيانه وانه منسوب الى دارم
ابو اسحق الفزاري بفتح الفا واسمه ابراهيم بن محمد بن الحرث بن اسما بن خارجة
الكوفي الامام الجليل المجمع على جلالته وتقدمه في العلم وفضيلته قال القاضي
قوله قال ابو اسحق الفزاري اكتب عن بقية ما روي عن غير المعروفين ولا
يكتب عنه ما روي عن غير المعروفين ولا يكتب عن اسمعيل بن عياش ما روي
عن المعروفين ولا غيرهم هذا الذي قاله ابو اسحق الفزاري في اسمعيل خلاف قول
جمهور الائمة قال عباس سمعت يحيى بن معين يقول اسمعيل بن عياش ثقة وكان
احب الناس الي اهل الشام من بقية وقال ابن ابي خيثمة سمعت يحيى بن معين
يقول هو ثقة والعراقيون يكرهون حديثه وقال البخاري ما روى عن الشاميين
اصح وقال عمرو بن علي اذا حدث عن اهل بلاده فصحيح واذا حدث عن اهل المدينة
مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل بن ابي صالح فليس بشيء وقال
يعقوب بن سفيان كنت اسمع اصحابنا يقولون علم الشام عند عمرو بن علي عند اسمعيل
بن عياش والوليد بن مسلم وقال يعقوب وتكلم قوم في اسمعيل وهو ثقة عدل
اعلم الناس بحديث الشام ولا يدفعه دافع واكثر ما تكلموا قالوا يغرب عن ثقاة
المكيين والمدنيين وقال يحيى بن معين اسمعيل ثقة في ما يروي عن الشاميين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما روايته عن اهل الحجاز فان كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم وقال ابو حاتم
هو لين يكتب حديثه لا اعلم احدا ترك عنه الا ابا اسحق الفزاري وقال الترمذي
قال احمد هو اصح لبقية احاديث مناكير وقال احمد بن ابي الحواري قال لي وكيع
يروون عنكم عن اسماعيل بن عياش فقلت اما الوليد ومروان فيرويان
عنه واما الهيثم بن خارجة ومحمد بن ابا قطاس فلا قال وايش شأن الهيثم وابن اباس
اما اصحاب البلد الوليد ومروان والله اعلم قال مسلم رحمه الله وحدثنا اسحق
بن ابراهيم الحنظلي قال سمعت بعض اصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم
الرجل بقية لو لا انه يكني الاساعي ويسمي الكلبي كان دهرا يحدثنا عن ابي سعيد
الوحاظي فنظرنا فاذا هو عبد القدوس الشرح قوله سمعت بعض اصحاب عبد الله
هذا مجهول ولا يصح الاحتجاج به ولكن ذكر مسلم متابعة لا اصلا وقد تقدم في
الكتاب نظير هذا وقدمنا وجه ادخاله هنا واما قوله يكني الاساعي ويسمي الكلبي
فمعناه انه اذا روى عن انسان معروف باسمه كناه ولم يسمه واذا روى
عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه وهذا نوع من التدليس وهو قبيح مذموم
فانه ليس امرا على الناس ويوهم ان ذلك الراوي ليس هو ذلك الضعيف
فيخرجه عن حالة المعرفة بالجرح المتفق عليه وعلى تركه به الى حالة الجهالة التي
لا توجد عند جماعة من العلماء بل يحتج بها بعضهم وتقتضي التوقف عن الحكم بصحته
او ضعفه عند الآخرين وقد يعتضد المجهول فيحتج به او يرجح به غيره او يستأنس
به والقبيح هذا النوع ان يكني الضعيف او يسميه بكنية الثقة بدليوهم الاحتجاج
به وقد قدمنا حكم التدليس وبسطه في الفصول المتقدمة والله اعلم واما
الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة وحكى صاحب المطالع
وغيره فتح الواو ايضا قال ابو علي الغساني وحاظة بطن من حمير وعبد القدوس
هذا هو الشامي الذي تقدم تضعيفه وتصحيفه وهو عبد القدوس بن حبيب
الكلاعي بفتح الكاف ابو سعيد الشامي فهو كلاعي وحاظي قول الدارمي سمعت
ابا نعيم وذكر المعلى بن عرفان فقال حدثنا ابو وايل قال خرج علينا
ابن مسعود بصفين فقال ابو نعيم اتراه بعث بعد الموت ومعنى هذا الكلام
انا المعلى كذب على ابي وايل في قوله هذا لان ابن مسعود رضي الله عنه
توفي سنة اثنتين وثلاثين والاول قول الاكثرين وهذا قبل انقضاء خلافة
عثمان بن عفان رضي الله عنه بثلاث سنين وصفين بعد ذلك بستتين فلا
يكون ابن مسعود خرج عليهم بصفين الا ان يكون بعث بعد الموت وقد علم انه

لم يبعث بعد الموت وقد علم هذا ابو وايل مع جلالته وكمال فضيلته وعلو منزلته
والاتفاق على صيانته لا يقول خرج علينا من لم يخرج عليهم هذا ما لا شك فيه فتعين
ان يكون الكذب من المعلى بن عرفان مع ما عرف من ضعفه وقوله اتراه هو بضم التاء
معناه اتظنه واما صفين فبكسر الصاد والفاء المشددة وبعدها ياء في الاحوال
الثلاث الرفع والنصب والجر هذه اللغة المشهورة وفيه لغة اخرى حكاها
ابو عمرو الزاهد عن ثعلب عن الفراء وحكاها صاحب المطالع وغيره من المتأخرين
صفعون بالواو وفي حال الرفع وهي موضع الوقعة بين اهل الشام والعراق مع
علي ومعاوية رضي الله عنهما واما عرفان والد المعلى فبضم العين المهملة
واسكان الراء وبالفاء هذا هو المشهور وحكى فيه كسر العين وبالكسر ضبطه
الحافظ ابو عامر العبدري والمعلى هذا سدوسي كوفي ضعيف قال البخاري
في تاريخه هو منكر الحديث وضعفه النسائي ايضا وغيره واما ابو نعيم فضل
الفضل بن دكين بضم المهملة وركين لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير وابو نعيم
كوفي من اجل اهل زمانه ومن اتقنهم رحمة الله قال مسلم رحمه الله وحدثني
ابو جعفر الدارمي اسم ابي جعفر هذا احمد بن سعيد بن صخر النيسابوري كان ثقة
عالما بتا متقنا احد حفاظ الحديث وكانوا يأمرون الرحلة في طلب الحديث
قوله صلى صالح مولى التوأمة هو بتاء مثناة من فوق ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة
قال القاضي عياض هذا صوابها وقد يسهل بفتح الواو وتنقل اليها حركة الهمزة
قال القاضي ومن ضم التاء وهمز الواو فقد اخطأ وهي رواية اكثر المشايخ والرواة
وكما قيدناه اولا قيده اصحاب المؤتلف والمختلف وكذلك اتفقوا على اهمال الهمزة
من شيوخنا والتوأمة هذه امية بنت خلف الجمحي قاله البخاري وغيره قال الواقدي
وكانت مع اخت لها في بطن واحد فلذلك قيل التوأمة وهي مولاة ابي صالح من
فوق وابو صالح هذا اسمه ذكوان هذا آخر كلام القاضي ثم ان مالكا رحمه الله
حكم بضعف صالح مولى التوأمة وقال ليس هو بثقة وقد خالفه غيره فقال يحيى
بن معين صالح هذا ثقة محتج بقبيل ان مالكا ترك السماع فيه فقال انما ادركه
مالك بعد ما كبر وخرف وكذلك الثوري انما ادركه بعد ان خرف فسمع منه
احاديث منكرات ولكن من سمع منه قبل ان يختلط فصحيح وقال ابو احمد
بن عدي لا بأس به اذا سمعوا منه قديما سئل ابن ابي ذئب وابن جريج وزياد
بن سعد وغيرهم وقال ابو زرعة صالح هذا ضعيف وقال ابو حاتم الرازي ليس
بقوي وقال ابو حاتم بن حبان تغير صالح مولى التوأمة في سنة خمس وعشرين

وما يرد واختلط حديثه الآخر بحديثه القديم ولم يتميز فالحق الترك والله اعلم
واما ابو الحويرث الذي قال مالك انه ليس بثقة فهو بضم الحاء واسمه عبد الرحمن
بن معاوية بن الحويرث الانصاري الزرقي المدني قال الحاكم ابو احمد ليس
بالقوي عندهم وانكر احمد بن حنبل رحمه الله قول مالك انه ليس بثقة وقال
روى عنه شعبة وذكره البخاري في تاريخه ولم يتكلم فيه قال وكان شعبة
يقول فيه ابو الحويريه وحكى الحاكم ابو احمد هذا القول ثم قال وهو وهم
واما شعبة الذي روى عنه ابن ابي ذئب وقال مالك ليس هو بثقة فهو شعبة
القرشي الهاشمي المدني ابو عبد الله وقيل ابو يحيى مولى ابن عباس رضي الله
عنه ضعفه كثيرون مع مالك وقال احمد بن حنبل وابن معين ليس به باس
قال ابن عدي ولم اجد له حديثا منكرا واما ابن ابي ذئب فهو الشيخ الجليل
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب واسمه هشام بن شعبة
بن عبد الله القرشي العامري المدني وهو منسوب الى جده واما حرام بن
عثمان الذي قال مالك ليس هو بثقة فهو بفتح الحاء بالراء قال البخاري هو انصاري
سلمي منكر الحديث قال الزبيري كان يشيع روى عن ابن جابر بن عبد الله؟
وقال النسائي هو مدني ضعيف قوله وسالته يعني مالكا عن رجل فقال
لو كان ثقة لرايته في كتبي هذا تخريج من مالك رحمه الله بان من ادخله في
كتابه فهو ثقة ومن وجدناه في كتابه حكمنا بانه ثقة عند مالك وقد لا يكون
ثقة عند غيره وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن مجهول هل يكون تعديلا
له فذهب بعضهم الى انه تعديل وذهب الجماهير الى انه ليس بتعديل وهذا
هو الصواب فانه قد يروي عن غير الثقة لا للاحتجاج به بل للاعتبار
والاستشهاد او غير ذلك اما اذا قال مثل قول مالك او نحوه فمن ادخله في كتابه
فهو عنده عدل اما اذا قال اخبرني الثقة فانه لا يكفي في التعديل عند من
يوافق القايل في المذهب واسباب الجرح على المختار فاما من لا يوافقه
او يجهل حاله فلا يكفي في التعديل في حقه لانه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه
القايل جارحا وتحن نراه جارحا فان اسباب الجرح تخفى وتختلف فيها وربما
لو ذكروا سببه اطلعنا فيه على خارج قوله عن شرحبيل بن سعد وكان متهما وقد
قدمنا ان شرحبيل سم عجمي لا يصرف وكان شرحبيل هذا من ايمة المغازي قال
سفيان بن عيينة لم يكن احد اعلم منه بالمغازي فاحتاج وكانوا يجيئون
اذا جاء الى رجل يطلب منه شيا فلم يعطه يقول لم يشهدا بوك بدرا قال غيره

سفيان كان شرحبيل مولى للانصار مدني كنيته ابو سعيد قال محمد بن سعد كان شيخا
قديما روى عن زيد بن ثابت وعامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي الى
آخر الزمان حتى اختلط فاحتاج حاجة شديدة ولم يخرج به قوله ابن فهد ابن عن
الطالقاني فقدم ضبطهما في الباب الذي قبل هذا قوله لو خيرت بين ان ادخل الجنة
وبين ان التقي عبد الله بن محرز لاخترت ان القاه ثم ادخل الجنة محرز بضم الميم وفتح
الحاء المهملة وبالراء المكررة الاولى مفتوحة وقد تقدم في اول الكتاب قوله قال
قال زيد يحيى ابن ابي انيسة ضعيف لا تاخذ واعن آخر اما انيسة فبضم الهمزة وفتح
النون واسم ابي انيسة زيد واما الاخر المذكور فاسمه يحيى وهو المذكور في الرواية
الاخرى وهو جزري يروي عن الزهري وعمرو بن شعيب وهو ضعيف قال البخاري
ليس هو بذاك وقال النسائي ضعيف متروك الحديث واما اخوه زيد فثقة جليل
احتج به البخاري ومسلم قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث فقيها راوية للعلم
قوله حدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثني عبد السلام ابو يحيى الدورقي
فتقدم بيانه في وسط هذا الباب واما ابو يحيى فبكسر الموحدة وبالصاد المهملة
وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن رابعة بن سعد الاسدي
ابو الفضل الرقي بفتح الراء قاضي الرقة وحران وحلب وقضى ببغداد قوله ذكر فرقد
عند ايوب فقال ليس بصاحب حديث هو فرقد بفتح الفاء واسكان الراء وفتح القاف
وهو فرقد بن يعقوب السبخي بفتح السين والموحدة وبالخاء المعجمة منسوب
الى سبخة البصرة ابو يعقوب التابعي العابد لا يحتج بحديثه عند اهل الحديث
لكونه ليس بثقة كما قدمناه في قوله لم ار الصالحين في شيء اكذب منهم في الحديث
وقال يحيى بن معين في رواية عنه ثقة قوله فضعفه جدا هو بكسر الجيم هو
مصدر رجد يجد جدا ومعناه ضعفنا بليغا قوله سمعت يحيى بن سعيد القطان
ضعف حكيم بن جبير وعبد الاعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار قال احمد شيخ
واح وضعف موسى بن المطهر بن الدهقان وعيسى بن ابي عيسى المدني الشرح
هكذا وقع في الاصول كلها وضعف يحيى بن موسى بالبناء لفظ ابن معين يحيى
وموسى وهذا غلط بلا شك والصواب حذفهما كذا قاله الحفاظ منهم ابو علي
الغساني الحافظ وجماعات آخرون والغلط فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم
هو ويحيى بن سعيد القطان المذكور اولا فضعف يحيى بن سعيد حكيم بن جبير وعبد
الاعلى وموسى بن دينار وموسى بن الدهقان وعيسى وكل هولاء متفق على
ضعفهم واقوال الائمة في تضعيفهم مشهورة فاما حكيم فاسدي كوفي يتشيع

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ابو حاتم الرازي هو غلام في التشيع وقيل لعبد الرحمن بن مهدي ولشعبة لم تركت حديث حكيم قال اخاف النار واما عبد الاعلى فهو ابن عامر الثعلبي بالمثلثة الكوفي واما موسى بن دينار فمكي يروي عن سالم قاله النسائي واما موسى بن الدهقان فبصري يروي عن ابن كعب بن مالك والدهقان بكسر الدال واما عيسى بن ابي عيسى فهو عيسى بن ميسرة ابو موسى ويقال ابو محمد الحفار المدني اصله كوفي يقال له الخياط والخياط والخياط الاولى الى الخياطة والثاني الى الخيطة والثالث الى الخبط قال يحيى بن معين كان خياطا ثم ترك ذلك وصار حناطا ثم ترك ذلك وصار بيع الخيط قوله لا يكتب حديث عبيدة بن معتب والوركي بن اسماعيل ومحمد بن سالم هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف والترك فعبيدة بضم العين هذا هو الصحيح المشهور في كتب المؤتلف والمختلف وغيرها وحكى صاحب المطالع عن بعض رواة البخاري انه ضبطه بضم العين وفتحها ومعتب بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة فوق بعدها موحدة عبيدة هذا ضبي كوفي كنيته ابو عبد الكريم واما السري فهمداني باسكان الميم كوفي واما محمد بن سالم فهمداني كوفي ايضا فاستوى الثلاثة في كونهم كوفيين متروكين والله اعلم قال مسلم رحمه الله في الاحاديث الضعيفة ولعلها او اكثرها اكاذيب لا اصل لها هكذا وقع في الاصول المحققة من رواية الفراوي عن الفارسي عن الجلودي وانها الصواب وانه وقع في روايات شيوخهم عن العذري عن الرازي عن الجلودي واقلها واكثرها قال القاضي وهذا تحيل معتف وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر ولا ينبغي ان يحكم بكونه تصحيفا فان لهذه الرواية وجها في الجملة لمن تدبرها قوله واهل القناعة هي بفتح القاف اي الذي يقنع بحديثهم لكمال حفظهم واتقانهم وعدالتهم قوله ولا مقنع هو بفتح الميم والنون

فرع في جملة من المسايل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب احداها اعلم ان جرح الرواة جايز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية اليه لصيانة الشريعة المكرمة وليس هو من الغيبة المحرمة بل هو من النصيحة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين ولم تزل فضلاء الايمة واخيارهم واهل الورع منهم يفعلون ذلك كما ذكره مسلم في هذا الباب عن جماعات منهم ما ذكرته وقد ذكرت انا قطعة صالحة من كلامهم فيه في اول شرح صحيح البخاري رحمه الله ثم على الجارح تقوى الله تعالى في ذلك والتثبت فيه والحذر من التساهل وجرح سليم صالح او تنقيص من لم يظهر تنقصه فان مفسدة الجرح عظيمة فانها غيبة هي بهتة مبطلة لاحابته

مسقطة لسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه لحكم من احكام الدين شرعا يجوز الجرح لعارف به مقبول القول اما اذا لم يكن الجارح من اهل المعرفة او لم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في احد فان تكلم كان غيبة محرمة كذا ذكره القاضي عياض رحمه الله وهو ظاهر قال وهذا كالشاهد يجوز جرحه لاهل الجرح ولو عابه قايل بما جرح به ادب وكان غيبته الثانية الجرح لا يقبل الا من عدل عارف باسبابه وهل يشترط في الجارح في المعدل العدد فيه خلاف للعلماء والصحيح انه لا يشترط بل يصير مجروحا او عدلا بقول واحد لانه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد وهل يشترط ذكر سبب الجرح ام لا اختلفوا فيه فمذهب الشافعي وكثيرون الى اشتراطه لكونه قد يجرح مجروحا بما لا يجرح لخفاء الاسباب ولاختلاف العلماء فيها وذهب القاضي ابو بكر بن الباقلاني في آخرين الى انه لا يشترط من العارف باسبابه ويشترط من غيره وعلى مذهب من اشترط في الجرح التفسير يقول فائدة الجرح فيمن جرح مطلقا ان يتوقف على الاحتجاج به الى ان يبحث عن ذلك الجرح ثم من وجد في الصحيحين من جرحه بعض المتقدمين فيحمل ذلك على انه لم يثبت جرحه مفسرا بما يجرح ولو تعارض جرح وتعديل قدم الجرح على المختار الذي قال المحققون والجماهير ولا فرق بين ان يكون عدد المعدلين اكثر ام اقل وقيل اذا كان المعدلون اكثر قدم التعديل والصحيح الاول ان الجارح اطلع على امر خفي جهله المعدل الثالثة قد ذكر مسلم في هذا الباب ان الشعبي روى عن الحرث الاعور وشهد انه كاذب وعن غير حديثي فلان وكان متهما ومن غير ومن الرواية عن المغفلين والضعفا المتروكين فقد يقال لمن حدث هولاء الايمة عن هولاء مع علمهم بانهم لا يحتج بهم ويحاب عنه باجوبة احدها انهم رووها ليعرفوها وليبينوا ضعفها لئلا يتبسر في وقت علم اوعلى غيرهم او يتشككوا في صحتها الثاني ان الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به او يستشهد كما قدمناه في فصل المتابعات لا ليحتج على انفراده الثالث ان روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها ثم يميز اهل الحفظ والاتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل عليهم معروف عندهم وبهذا احتج سفيان الثوري رحمه الله حين نهى عن الرواية عن الكلبي فقيل له انت تروي عنه فقال انا اعلم صدقه من كذبه الرابع انهم قد يروون عنهم احاديث الترغيب والترهيب وفضايل الاعمال والقصص واحاديث الزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام

وسايرالاحكام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل
فيه وروايته ماسوى الموضوع منه والعمل به لان اصول ذلك صحيحة مقررة في
الشرع معروفة عند اهله وعلى كل حال فان الايمة لايردون عن الضعفا شيأ يحتجون
به على انفراده في الاحكام هذا شئ لا يفعله امام من ايمة المحدثين ولا محقق
من غيرهم من العلما وانما فعل كثيرين من الفقها او اكثرهم ذلك واعتمادهم عليه
فليس بصواب بل قبيح جدا وذلك لانه ان كان يعرف ضعفه لم يحل له ان يحتج به فانهم
متفقون على انه لايحتج بالضعيف في الاحكام وان كان لايعرف ضعفه لايحل له ان
يحتج على الاحتجاج به من غير بحث عنه بالتفتيش عنه ان كان عارفا او بسوال اهل
العلم به ان لم يكن عارفا والله اعلم المسالة الرابعة في بيان اصناف الكاذبين
في الحديث وحكمهم وقد نبهنا القاضي عياض رحمه الله فقال الكاذبون ضربان احدهما
ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم انواع منهم من
يضع عليه مالم يقله اصلا اما تارة وعامدا واستخفافا كالزنادقة واشباههم ممن لم يرج
للدين وقارا واما حسبة بزعمه وقد سما جهلة المتعبدين الذين وضعوا الاحاديث
في الفضايل والوعايب واما غرابا وسمعة كفسقة المحدثين واما تعصبا وحجاجا
كرعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب واما اتباعا لهوى اهل الدنيا فيما اراده
وطلب التقرب لهم فيما اتوه وقد نفين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند
اهل الصنعة وعلم الرجال ومنهم من لايضع متن الحديث ولكن ربما وضع للمتن
الضعيف اسنادا صحيحا مشهورا ومنهم من يقلب الاسانيد ويزيد فيها ويعهد
ذلك اما للاعراب على غيره واما لدفع الجهالة عن نفسه ومنهم من يكذب فيدعي
سماع مالم يسمع ولقاء مالم يلق ويحدث باحاديث الصحيحة عنهم ومنهم من يعهد
الى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكما فينسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهولاء كلهم كذابون متروكون الحديث وكذلك من تجاسر بالحديث عالم بحقه
ولم يضبط وهو شاك فيه فلا يحدث عن هولاء ولا يقبل ما حدثوا به ولو لم يقع منهم
ما جا بوابه الامة واجمع كشاهد الزور اذا تعمد ذلك سقطت شهادته واختلف
هل تقبل روايته في المستقبل اذا ظهرت توبته المختار الاظهر قبول توبته
كغيره من انواع الفسق وحجة من ردها ابدا وان حسنت توبته التغليظ وتعظيم
العقوبة في هذا الكذب والمبالغة في الزجر عنه كما قال صلى الله عليه وسلم ان كذبا
علي ليس ككذب على احد قال القاضي والضرب الثاني من لا يستجيز اشيا من
هذا كله في الحديث ولكنه يكذب الناس فقد عرف بذلك فهو ايضا لاتقبل روايته

ولاشهادته وتنفعه التوبة ويرجع الى القبول فامامن يندر فيه القليل من الكذب
ولم يعرف به فلا يقطع بجرحه مثله لاحتمال الغلط عليه والوهم وان اعترف بتعمد ذلك
المرة الواحدة سالم يعرف به مسلما فلا يجرح بهذا وان كانت معصية لندورها ولانها
لاتلحق بالكبايرالموبقات ولان اكثر الناس قلما يسلمون من موبقات بعض هيئات
وكذلك لايستقل كذبه فيما هو من باب التعريض او الغلو في القول اذ ليس بكذب في
الحقيقة وان كان في صورة الكذب لانه لايدخل تحت حد الكذب ولا يريد المتكلم به
الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال صلى الله عليه وسلم اما ابو جهيم فلا يضع العصا
عن عاتقه وقد قال ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هذا اختي هذا آخر
كلام القاضي رحمه الله وقد اتقن هذا الفصل رحمه الله ورضي عنه والله اعلم
بالصواب

باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا امكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس

حاصل هذا الباب ان مسلما رحمه الله ادعى
اجماع العلما قديما وحديثا على ان المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على
الاتصال والسماع اذا امكن لقاء من اضيفت العنعنة اليه بعضهم بعضا بعني مع
برائتهم من التدليس ونقل مسلم عن بعض اهل عصره انه قال لا تقوم الحجة به ولا يحمل
يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة واحدة فاكثر ولا يكفي امكان
ذلك فيهما قال مسلم وهذا قول ساقط مخترع مسبوق بجهل قايله ولا مساعد
له من اهل العلم عليه وان القول به بدعة باطلة وطعن مسلم في الشافعي على قايله
واحتج مسلم بكلام مختصره ان المعنعن عند اهل العلم محمول على الاتصال اذا ثبت
التلاقي مع احتمال الارجال لذلك الممكن التلاقي وهذا الذي صار اليه مسلم قد انكره
المحققون وقالوا هذا الذي صار اليه ضعيف والذي رده هو المختار الصحيح
الذي عليه ايمة هذا الفن مثل علي بن المديني والبخاري وغيرهما وقد زاد جماعة
من المتاخرين على هذا ان شرط القاضي ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وزاد ابو المظفر
السمعاني الفقيه الشافعي فاشترط طول الصحبة بينهما وزاد ابو عمرو الداني المقرئ
فاشترط معرفته بالرواية ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب اليه ابن المديني
والبخاري وموافقهما ان المعنعن عند ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال
لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لايطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقرا يدل عليه
فان عادتهم انهم لايطلقون ذلك الا فيما سمع الا المدلس وهذا رد دنا روايته
المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن
فاكتفينا به وليس هذا الحبي موجودا فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه لاتغلب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاتصال فلا يجوز الحمل على الاتصال وبصير كالمجهول فان روايته مردودة لا للقطع بكذبه
او ضعفه بل لذلك في حاله والله اعلم هذا حكم المعنعن من غير المدلس واما المدلس
فتقدم بيان حكمه في الفصول السابقة هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذي
ذهب اليه السلف والخلف من اصحاب الحديث والفقه والاصول ان المعنعن محمول
على الاتصال بشرطه الذي قدمناه على الاختلاف فيه وذهب بعض اهل العلم الى انه لا
يحتج بالمعنعن مطلقا لاحتمال الانقطاع وهذا المذهب مردود بما جماع السلف وكيلهم
ما اشرنا اليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء والله اعلم هذا حكم المعنعن اما اذا قال
حدثني فلان ان فلانا قال لعمر حدثني الزهري ان سعيد بن المسيب قال كذا وحدث
بكذا ونحوه فالجمهور على ان لفظة ان كعن فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم قال
احمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وابو بكر البرقي يجيء لا يحمل ان على الاتصال وان
كانت عن للاتصال والصحيح الاول وكذا قال وحدث وذكر وشبهها فكله محمول
على الاتصال والسماع قوله لو ضربنا عن حكايته كذا هو في الاصول ضربنا وهو صحيح
وان كانت لغة قليلة قال الازهري يقال ضربت عن الامر واضربت عنه بمعنى كففت
واعرضت والمشهور الذي قاله الاكثرون اضربت بالالف وقوله لكان رايا منبتا
اي قويا وقوله واحتمال ذكر قائله اي اسقاطه والحامل الساقط وهو بالحاء المهملة
وقوله اجدي على الانام هو بالجيم والانام بالنون ومعناه انفع للناس هذا هو
الصواب والصحيح ووقع في كثير من الاصول اجدي على الانام بالنا المثلثة وهذا ان
كان له وجه فالوجه هو الاول ويقال في الانام ايضا الانيم حكاه الزبيدي والجوهري
وغيرهما قوله وهي رويته بفتح الواو وكسر الواو وتشديد الياء اي فكره قوله
حتى يكون عنده العلم بانها قد اجتمعا هكذا ضبطناه وكذا في الاصول الصحيحة المجتمعة
حتى بالتا المثناة من فوق ثم بالمثناة من تحت ووقع في بعض النسخ حين بالياء بالنون
وهو تصحيف قال مسلم رحمه الله فيقال لمخرج هذا القول قد اعطيت في جملة قولك
ان خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل هذا الذي قاله مسلم رحمه الله تنبيه على
القاعدة العظيمة التي سيبني عليها معظم احكام الشرع وهي وجوب العمل بخبر الواحد
فينبغي الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها وقد طنب العلما رحمهم الله في الاحتجاج
بها وايضاحها وافرد جماعة من السلف بالتصنيف واعتنى بها الائمة اهل الحديث
واصول الفقه واول من بلغنا تصنيفه فيها الامام الشافعي رحمه الله وقد
تقررت ادلتها النقلية والعقلية في كتب اصول الفقه ونذكرها طرفا في بيان
خبر الواحد والمذاهب فيه مختصرا قال العلما الخبر ضربان متواتر واحاد فالمتواتر

ما نقله عدد لا يمكن مواطاتهم على الكذب عن مثلهم ويستوي طرفاه والوسط ويخبرون
عن محسوس لا عن مظنون ويحصل العلم بقولهم ثم المختار الذي عليه المحققون
والاكثرون ذلك لا بضبط بعدد مخصوص ولا يشترط في المخبرين الاسلام والعدالة وفيه
مذاهب اخر كلها ضعيفة وتفريعات معروفة مستقصاة في كتب الاصول واما خبر
الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحدا او اكثر واختلف
في حكمه فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين
والفقها واصحاب الاصول ان خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها
ويفيد الظن ولا يفيد العلم وان وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل وذهبت
القدرية والرافضة وبعض اهل الظاهر الى انه لا يجب العمل به ثم منهم من يقول
منع من العمل به دليل العقل ومنهم من يقول منع دليل الشرع وذهب طائفة
الى انه يجب العمل به من جهة دليل العقل وقال الجبائي من المعتزلة لا يجب العمل
الا بما رواه اثنين عن اثنين وقال غيره لا يجب العمل الا بما رواه اربعة عن اربعة
وذهب طائفة من اهل الحديث الى انه يوجب العلم وقال بعضهم يوجب العلم
الظاهر دون الباطن وذهب بعض المحدثين الى ان الاحاد التي في صحيح البخاري
او صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الاحاد وقد قدمنا هذا القول وابطاله
في الفصول وهذه الاقاويل كلها سوى قول الجمهور باطلة فابطال من مذهب من
قال لا حجة فيه ظاهر فلم تزل كتب النبي صلى الله عليه وسلم واحاد رسله بما يلزمها
ويلزمهم النبي صلى الله عليه وسلم العمل بذلك واستمر على ذلك الخلفا الراشدين
ومن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد اذا اخبرهم بسنة وقضاهم
بها ورجوعهم اليه في القضا والفتيا وتضمنهم به ما حكموا به على خلافه وطلبهم خبر
الواحد عند عدم الحجة ممن هو عندهم واحتجاجهم بذلك على من خالفهم واتفاقهم على
ذلك وهذا كله معروف لا شك في شيء منه فالعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد وقد
جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير اليه واما من قال بوجوب العلم فهو
مكابر للحس وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق
اليه والله اعلم قال مسلم رحمه الله حكايته عن مخالفه والمرسل في اصل
قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب
المحدثين وهو قول الشافعي وجماعة من الفقها وذهب مالك وابو حنيفة واحمد
واكثر الفقها الى جواز الاحتجاج بالمرسل وقد قدمنا في الفصول السابقة بيان
احكام المرسل واضحة وبسطناها بسطا شافيا وان كان لفظ مختصرا وجيزا والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله فان عزب على معرفة ذلك او قفت للخبر يقال عرب الشيء عني بفتح الراء يعرب ويعرب بكسر الراء وضمها لغتان فصيحتان قريء بهما في السبع والضم اشهر واكثر معناه ذهب وقوله او قفت الخبر هو في الاصول او قفت وهي لغة قليلة والفصيح وقفت بغير الف قوله في ذكر هشام لما احب ان يرد بها مرسلا ضبطناه بفتح اللام وتشديد الميم ومرسلا بفتح السين ويجوز تخفيف لما وكسر سين مرسلا قوله وبيسط احيانا هو بفتح الباء والسين اي تخف في اوقات قوله عن عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه يقال حرمه بضم الحاء وكسرها لغتان ومعناه لاحرامه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قيدناه عن شيوخنا بالوجهين قال وبالضم قيده الخطابي والهروي وحظا الخطابي اصحاب الحديث في كسره وقيده ثابت بالكسر وحكي عن المحدثين الضم وحظاهم فيه وقال صوابه الكسر كما قال يحله وفي هذا الحديث استحباب التطيب عند الاحرام وقد اختلف فيه السلف والخلف ومذهب الشافعي وكثيرين استحبابه ومذهب مالك واخرين كراهيته وسيأتي في بسط المسالة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله في الرواية الاخرى عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وانا حائض فيه جمل من العلم منها ان اعتكاف الحائض طاهر وهذا مجمع عليه ولا يصح ما حكي عن ابي يوسف من نجاسة بدنها وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ونظره الى المرأة ولمسها شيئا منه بغير شهوة منه واستدل به اصحابنا وغيرهم على ان الحائض لا تدخل المسجد وان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد ولا يظهر فيه دلالة لواحد منهما فانه لا شك في كون هذا هو المحبوب وليس في الحديث اكثر من هذا فاما الاشتراط والتحريم في حقها فليس فيه لكن لذلك دلايل اخر متقررة في كتب الفقه واحتج القاضي عياض رحمه الله به على ان قليل الملامسة لا تنقض الوضوء ورد به على الشافعي وهذا الاستدلال منه عجب واي دلالة فيه لهذا وانما هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لمس بشرة عايشة وكان على طهارة ثم صلى بها فقد لا يكون كان متوضيا ولو كان فيه انه ما جدد طهارة لان الملموس لا ينقض وضوءه على احد قولي الشافعي ولان لمس الشعر لا ينقض عند الشافعي كذا نص في كتبه وليس في الحديث اكثر من مسها الشعر والله اعلم قوله وروى الزهري وصالح بن ابي حسان هكذا هو في الاصول ببلادنا وكذا ذكر القاضي عياض عن معظم الاصول ببلادهم وذكر ابو علي الغساني انه في اكثر اصول ابي حسان والصواب صالح بن ابي حسان وقد ذكر هذا الحديث النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن ابن ابي ذيب

عن صالح بن ابي حسان عن ابي سلمة قلت قال الترمذي عن البخاري صالح ابي حسان ثقة وكذا وثقه غيره وانما ذكرت هذا لانه ربما اشتبه بصالح بن حسان بن ابي الحرث البصري المديني ويقال الانصاري وهو في طبقة صالح بن ابي حسان هذا فانهما يرويان جميعا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ويروي عنهما جميعا ابن ابي ذيب ولكن صالح بن حسان متفق على ضعفه واقوالهم في ضعفه مشهورة وقال الخطيب البغدادي في الكفاية اجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا لسوء حفظه وقلة تضبطه والله اعلم قوله فقال يحيى بن ابي كثير في هذا الخبر في القبلة اخبرني ابو سلمة ابن عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة اخبره ان عايشة رضي الله عنها اخبرته هذه الرواية اجتمع فيها اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض او ليحيى بن ابي كثير وهذا من ظرف الظرف واغرب لطايف الاسناد ولهذا نظايره قليلة في الكتاب وغيره سيجيء ان شاء الله تعالى ما تيسر منها وقد جمعت جملة منها في اول شرح صحيح البخاري رحمه الله وقد تقدم التنبيه على هذا وفي هذا الاسناد لطيفة اخرى وهو انه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان ابا سلمة من كبار التابعين وعمر بن عبد العزيز من اصاغرهم سنا وطبقة وان كان من كبارهم علما وقدرا ودينا وورعا وغير ذلك واسم ابي سلمة هذا عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف هذا هو المشهور وقيل اسمه اسماعيل وقال عمر بن علي لا نعرف اسمه وقال احمد بن حنبل رحمه الله كنيته هي اسمه حكى هذه الاقوال فيه الحافظ ابو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله وابو سلمة هذا من اجل التابعين ومن افقههم وهو احد الفقهاء السبعة على احد الاقوال فيهم واما يحيى بن ابي كثير فانما يحيى بضم الياء وفتح الكاف وسمي الثايب بن يزيد وكان جليل القدر واسم ابي كثير صالح وقيل سيار وقيل نشيط وقيل دينار وقوله لزعم ترك الاحتجاج به في قياد قوله هو بكاف مكسورة ثم مثناة من تحت اي مقتضاه قوله اذا كان ممن عرف بالتدليس قد قدمنا بيان التدليس في الفصول السابقة فلا حاجة الى اعادته قوله فما ابتغي ذلك من غير مدلس هكذا وقع في اكثر الاصول فما بتغي بضم التاء وكسر الغين على ما لم يسم فاعله وفي بعضها ابتغاء بفتح الباء والغين وفي بعض الاصول المحققة ابتغي والكل واحد وجه قوله فمن ذلك ان عبد الله بن يزيد الانصاري وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم ويروي عن حذيفة وابي مسعود الانصاري وعن كل واحد منهما حديثا يسند اما حديثه عن ابي مسعود فهو حديث ثقة الرجل على اهله وقد خرجه البخاري ومسلم في صحيحهما واما حديثه عن حذيفة فقوله اخبر في النبي

صلى الله عليه وسلم عاهو كابن الحديث خرجه مسلم وأما ابو مسعود فاسمه عقبة
بن عمرو الانصاري المعروف بالبدري قال الجمهور سكن بدرا ولم يشهدها مع النبي
صلى الله عليه وسلم وقال الازهري والحكم ومحمد بن اسحق التابعيون والبخاري
شهدها وأما قوله وعن كل واحد فكذا هو في الاصول وعن بالواو والوجه حذفها
فانها تغير المعنى قوله وهي في زعم من حكينا قوله واهية هو بفتح الزاي وضمها
وكسرها ثلاث لغات مشهورة ولو قال ضعيفة بدل واهية لكان احسن فان هذا
القائل لا يدعي انها واهية شديدة الضعف مياهية فيه كما هو في معنى واهية
بل يقتصر على انها ضعيفة لا تقوم بها الحجة قوله وهذا ابو عثمان النهدي وابو
رافع الصائغ وهما من ادرك الجاهلية وصحب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من البدريين هاجرا ونقلا عنهما الاخبار حتى نزلا بي مثل ابي هريرة وابن عمر
ودونهما قد اسند كل واحد منهما عن ابي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم حرفا الشروح اما ابو عثمان النهدي فاسمه عبد الرحمن بن مل وقد
تقدم بيانه وأما ابو رافع فاسمه نفيع المدني قال ثابت لما اعتق ابو رافع
بكا فقيل له ما يبكيك فقال كان لي اجران فذهب احدهما وأما قوله ادركا الجاهلية
فمعناه كانا رجلين قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهالاتهم
وقوله من البدريين هاجرا قال القاضي عياض ليس هذا موضع هلم جرا لانها
انما تستعمل فيما اتصل الى زمان المتكلم بها وانما اراد مسلم ممن بعدهم من الصحابة
وقوله جرا مونث قال صاحب المطالع قال ابن الانباري معنى هلم جرا سيروا وتهلوا
في سيركم وتثبتوا وهو من الجرو هو نزك النعم في سيرها فتستعمل فيما يروم عليه
من الاعمال قال ابن الانباري فانتصب جرا على المصدر اي جروا جرا او على
الحال او على التمييز وقوله ودونها فيه اضافة دوني الى غير الاجناس والمعروف
عند اهل العربية انها لا تستعمل الا مضافة الى الاجناس كذا قال وقد جاء في الحديث
وغيره من كلام العرب اضافة احرف منها ابي المفردات كما في الحديث وتصل ذا رحمك
وكقولهم ذو بين ودونواس واشباهها قوله وهذا كله معذر فيه الانفصال
فتقدير ذي رحمك الذي له معك رحم وأما حديث ابو عثمان عن ابي فقوله
كان رجلا لا اعلم احدا بعد نبينا من المسجد منه الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاك الله ما احتسب خرجه مسلم وأما حديث ابي رافع عنه فهو ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاخر فسافر عاما فلما كان العام المقبل اعتكف
عشرين يوما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة في سننهم ورواه جماعات

اصحاب المسانيد قوله واسند ابو عمر والنسائي وابو معمر عبد الله بن سخرة كل
واحد منهما عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين أما
ابو عمر والشيباني فاسمه سعد بن اياس تقدم ذكره وأما سخبرة فبسين مهملة
مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم موحدة مفتوحة وأما الحديثان اللذان رواهما
الشيباني واحدهما حديث جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة
فقال لك بها يوم القيمة سبع مائة اخرجهما مسلم واسند ابو عمر والشيباني ايضا
عن ابي مسعود حديث المستشار مؤتمن ورواه ابن ماجة وعبد بن حميد في مسنده
وأما حديث ابي معمر فاحدهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح متكئا في الصلوة
اخرجه مسلم والاخر لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم من اصحاب السنن والمسانيد قال الترمذي
هو حديث صحيح حسن والله اعلم قال مسلم رحمه الله تعالى واسند عبيد بن عمر
عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حرفا هو قولها لما مات
ابو سلمة قلت غريب وفي ارض غربة لا يكنه بكاء يتحدث عنه اخرجه مسلم واسم
ام سلمة هند بنت ابي امية واسمه حذيفة وقيل سهل بن المغيرة المخزومية
تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل اسمها رملة وليس بشئ قوله
واسند قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود ثلاثة اخبار هي حديث ان الايمان
ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين وحديث ان الشمس والقمر لا يكسفان
لموت احد وحديث لا الحاد ادرك الصلوة مما يطول بنا فلان اخرجها كلها البخاري
ومسلم في صحيحهما واسم ابي حازم عبد عوف وقيل عوف بن عبد الحرث البجلي صحابي
وقوله واسند عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثا هو قوله ام ابو طلحة ام سليم اصنع طعاما للنبي صلى الله عليه وسلم
اخرجه مسلم وقد تقدم اسم ابي ليلى وبيان الاختلاف فيه وبيان ابنه وابن
ابنه قوله واسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثين وعن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا اما حديثاه عن عمران
فاحدهما في اسلام حصين والد عمران وفيه قوله كان عبدا لمطلب حيا نقومك
منك رواه عبد بن حميد في مسنده والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة باسناد بهما
الصحيحين والحديث الاخر لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله رواه النسائي
في سننه اما حديثه عن ابي بكرة فهو اذا التقى المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما
على جرف جهنم اخرجه مسلم واشار اليه البخاري واسم ابي بكرة نفيع بن الحرث

بن كلدة بفتح الكاف واللام الثقفي كنى بابي بكرة لانه تدلى من حصن الطائف الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببكرة وكان ابو بكرة ممن اعتزل يوم الجمل فلم يقاتل
مع احد من الفريقين واما ربعي بكسر الراء وحواش بالحاء المهملة فتقدم بيانهما
في قوله واسند نافع بن جبير بن مطعم عن ابي سريحة الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثا اما حديثه فهو حديث من كان يومن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره اخرجه
مسلم في كتاب الايمان هكذا من رواية نافع بن جبير وقد اخرجه البخاري ومسلم
ايضا من رواية سعيد بن ابي سعيد المقبري واما ابو شريح فاسمه خويلد بن عمرو
وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانئ بن عمرو وقيل كعب ويقال فيه
ابو شريح الخزاعي والعدوي والكعبي قوله واسند نعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ثلاث احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اما الحديث
الاول فمن صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا والثاني
ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها اخرجهما البخاري ومسلم والثالث ان ادنى
اهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه الحديث اخرجه مسلم واما ابو سعيد الخدري
فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى جده عوف بن الحارث بن الخزرج
توفي ابو سعيد بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن اربع وسبعين واما
ابو عياش والد النعمان فبالشين المعجمة واسمه زيد بن الصامت وقيل زيد بن نعمان
وقيل عبيد بن معاوية بن الصامت وقيل عبد الرحمن وقوله واسند عطاء بن
يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو حديث الدين
النصيحة واما تميم الداري فكذا هو في مسلم واختلف فيه رواة الموطا ففي رواية
يحيى وابن بكير وغيرهما الديري بالياء وفي رواية القعنبي وابي القاسم وأكثرهم
الداري بالالف واختلف العلماء في انه الى ما نسب فقال الجمهور الى جده من اجداده
وهو الدار بن هانئ فانه تميم بن اوس بن خارجة بن سوريضم السين ابن جذيمة
بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة بن ذراع بن عدي واما من قال الديري فهو نسبة
الى دير كان تميم فيه قبل الاسلام وكان نصرانيا هكذا رواه ابو الحسن الرازي في كتابه
مناقب الشافعي باسناد صحيح عن الشافعي رضي الله عنه انه قال في النسبتين ما
ذكرناه وعلى هذا اكثر العلماء ومنهم من قال الداري بالالف الى دارين وهو مكان عند
البحرين وهو محط السفن كان يجلب اليه العطر من الهند ولذلك قيل للعطار داري
ومنهم من جعله بالياء نسبة الى قبيلة ايضا وهو بعيد شاذ حكاه والذي قبله صاحب
المطالع قال وصوب بعضهم الديري قلت وكلاهما صواب فنسب الى القبيلة بالالف

والى الدير بالياء لاجماع الوضعين فيه وكنية تميم ابو رقية اسلم سنة تسع وكان بالمدينة
ثم انتقل الى الشام فنزل بيت المقدس وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم نيف وخمسين
وهذه قضية شريفة لتميم ويدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر والله عز وجل اعلم
قوله واسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا
هو حديث المحاقلة اخرجه مسلم واسند حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم احاديث من هذه الاحاديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله
المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل اخرجه مسلم منفردا به عن البخاري قال
ابو عبد الله الحميدي رحمه الله في آخر مسند ابي هريرة في الجمع بين الصحيحين ليس لحميد بن
عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة في الصحيح غير هذا الحديث قال وليس له عند البخاري
في صحيحه عن ابي هريرة شيء وهذا الذي قاله الحميدي صحيح وربما اشتبه حميد بن عبد
الرحمن الحميري هذا بحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الراوي عن ابي هريرة ايضا
وقد روى له في الصحيحين عن ابي هريرة احاديث كثيرة فقد نيف من لا اخرج له على
شيء منها فينكر قول الحميدي توهما منه ان حميدا هذا ذاك وهذا خطا صريح وجهل
قبيح وليس الحميري عن ابي هريرة ايضا في الكتب الثلاثة التي هي تمام اصول الاسلام
الخمسة اعني سنن ابي داود والترمذي والنسائي غير هذا الحديث قوله كلاما خلفا
باسكان اللام وهو الساقط الفاسد قوله وعليه اتكلان هو بضم التاء واسكان الكاف
اي الاتكال والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق
والعصمة

كتاب الايمان باب بيان الايمان

بسم الله الرحمن الرحيم
والاسلام والاحسان ووجوب الايمان باثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان
الدليل على البتري ممن لا يؤمن بالقدر واغلاظ القول في حقهم وما يذكر في الباب
اختلاف العلماء في الايمان والاسلام وعمومهما وخصوصهما وان الايمان يزيد وينقص
ام لا وان الاعمال من الايمان ام لا وقد اكثر العلماء رحمهم الله من المتقدمين والمتاخرين
القول في كل ما ذكرناه وانا اقتصر على نقل اطراف من متفرقات كلامهم يحصل
منها مقصود ما ذكرته مع زيادات كثيرة قال الامام ابو سليمان احمد بن محمد
بن ابراهيم الخطابي البستي الفقيه الاديب الشافعي المحقق رحمه الله في كتابه
معالم السنن ما اكثر ما يغلط الناس في هذه المسئلة فاما الزهري فقال الاسلام
الكلمة والايمان العمل واحتج بالاية يعني قوله سبحانه وتعالى قالت الاعراب
آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وذهب غيره الى
ان الاسلام والايمان شيء واحد واحتج بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين

فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال الخطابي وقد تكلم في هذا الباب رجلان من
كبراء اهل العلم وصار كل واحد منهما الى قول من هذين ورد الآخر منهما على المتقدم
وصف عليه كتابا يبلغ عددا وراقة المبتدئين قال الخطابي والصحيح من ذلك ان يعتدل
الكلام في هذا ولا يطلق وذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال ولا يكون
مؤمنا في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا
واذا حملت الامر على هذا استقام لك تاويل الايات واعتدل القول فيها ولم
يختلف شيء منها واصل الايمان التصديق والاصل الاسلام الاستسلام والانقياد
فقد يكون المرء مستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن
غير منقاد في الظاهر وقال الخطابي ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان
بضع وسبعون شعبة في هذا الحديث بيان ان الايمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب
واجزاء ادنا واعلا فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها والحقيقة تقتضي جميع
شعبه وستين في جميع اجزائه كالصلاة الشرعية لها شعب واجزاء والاسم يتعلق
ببعضها والحقيقة تقتضي جميع اجزائها وتستوفيها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
الحياء شعبة من الايمان وقد اثبات التفاضل في الايمان وبنا بين المؤمنين
في درجاته هذا آخر كلام الخطابي وقال الامام ابو محمد الحسين بن مسعود
البغوي الشافعي في حديث سؤال جبريل صلى الله عليه وسلم عن الايمان
والاسلام وجوابه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من
الاعمال وجعل الايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس كذلك لان الاعمال ليست
من الايمان او التصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل الجملة هي كلها شيء
واحد وجماعها الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذا جبريل اتاكم يعلمكم
دينكم والتصديق والعمل بنا ولهما اسم الايمان والاسلام جميعا يدل عليه قوله
تعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه فاخبر سبحانه وتعالى ان الدين الذي رضيه ويقبله من عباده
هو الاسلام ولا يكون الدين في محل القبول والرضا الا بانضمام التصديق الى العمل
هذا كلام البغوي وقال الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي
الاصبهاني الشافعي في كتابه التحرير في شرح صحيح مسلم الايمان في اللغة هو التصديق
فان عنى به ذلك فلا بين بد ولا بنقص لان التصديق ليس شيئا يتجزى حتى يتصور كماله
مرة ونقصه اخرى والايمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل
بالاركان واذا فسر هذا تطرق اليه الزيادة والنقص وهو مذهب اهل السنة

قال فالخلاف في هذا على التحقيق انما هو في ان المصدق بقلبه اذا لم يجمع الى التصديق
العمل بواجب الايمان هل يسمى مؤمنا مطلقا ام لا والمختار عندنا انه لا يسمى به
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن لانه لم يعمل
بموجب الايمان فيستحق هذا الاطلاق هذا آخر كلام صاحب التحرير وقال الامام
ابو الحسن علي بن خلف بن بطال المالكي المغربي في شرح صحيح البخاري مذهب
جماعة اهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص
والحجة على زيادته ونقصانه ما اورده البخاري من الايات بعني قوله عز وجل
ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى وزدناهم هدى وقوله تعالى ويزيد الله
الذين اهتدوا هدى وقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وقوله تعالى
ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقوله تعالى ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين
آمنوا فزادتهم ايمانا وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما
زادهم الا ايمانا وتسليما قال ابن بطال فايمان من لم يحصل له الزيادة ناقص
قال فان قيل الايمان في اللغة التصديق فالجواب ان التصديق يجمل بالطاعات
كلها فما ازداد المؤمن من اعمال البر كان ايمانه اجمل فبهذه الجملة يزيد الايمان
وبنقصانها ينقص فمتى نقصت اعمال البر نقص كمال الايمان ومتى زادت زاد
الايمان كما لا خلاف بين اهل السنة في الايمان واما التصديق بالله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم فلا ينقص ولذلك توقف مالك رحمه الله في بعض الروايات
عن القول بالنقصان اذ لا يجوز نقصان التصديق لانه اذا انتقص صار شكا وخرج
عن اسم الايمان وقال بعضهم انما توقف مالك عن القول بنقصان الايمان خشية
ان يتناول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون اهل المعاصي من المؤمنين
بالذنوب وقد قال مالك بنقصان الايمان مثل قول جماعة اهل السنة قال
عبد الرزاق سمعت من ادركت من شيوخنا واصحابنا سفيان الثوري ومالك
بن انس وعبيد الله بن عمر والاوزاعي ومعمر بن راشد وابن جريج وسفيان
بن عيينة يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص وهذا قول ابن مسعود
وحذيفة والنخعي والحسن البصري وعطا وطاوس ومجاهد وعبد الله بن المبارك
فالمعنى الذي يستحق به الحمد المدح والولاية من المؤمنين هو اتيانه بهذه الامور
الثلاثة التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح وذلك انه لا خلاف بين
الجميع انه لو اقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحق اسم مؤمن ولو عرفه
وعمل وجحد بلسانه وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مؤمن فكذلك اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان بالله تعالى وبرسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولم يجعل بالفرائض لايسمى
مؤمنا بالاطلاق وان كان في كلام العرب يسمى مؤمنا بالتصديق فكذلك غير مستحق
في كلام الله تعالى لقوله عز وجل انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما
رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا فاخبر سبحانه وتعالى ان المؤمن
من كانت هذه صفته وقال ابن بطال في باب من قال الايمان هو العمل فان قيل
قد قدمتم ان الايمان هو التصديق قيل التصديق هو اول منازل الايمان ويوجب
للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازله ولا يسمى مؤمنا مطلقا هذا مذهب
جماعة اهل السنة ان الايمان قول وعمل قال ابو عبيد وهو قول مالك والثوري
والاوزاعي ومن بعدهم من ارباب العلم والسنة الذين كانوا مصابيح الهدى وائمة
الدين من اهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم قال ابن بطال وهذا المعنى
الذي ارادم البخاري رحمه الله اثباته في كتاب الايمان وعليه بوب ابوابه كلها فقال باب
امور الايمان وباب الصلاة من الايمان وباب الزكاة من الايمان وباب
الجهاد من الايمان وسائر ابوابه وانما اراد الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان
قول بلا عمل وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة ومذاهب
الائمة ثم قال ابن بطال في باب آخر قال المهلب الاسلام على الحقيقة هو الايمان
الذي هو عمل القلب المصدق لاقرار اللسان الذي لا ينفع عند الله تعالى غيره وقالت
الكرامية وبعض المرجئة الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب ومن قولهم
ما يرد به عليهم اجماع الامة على اكفار المنافقين وان كانوا قد اظهروا الشهادتين
قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله
ورسوله الى قوله تعالى وهم كافرون هذا آخر كلام ابن بطال
وقال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى صلى الله عليه وسلم
الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا والايمان ان تؤمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال هذا
بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن وبيان لاصل الاسلام وهو الاستسلام
والانقياد الظاهر وحكم الاسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين وانما اضاف اليهما
الصلاة والزكاة والصوم والحج لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظمها وقيامه
بها تمام استسلامه وتركه لها شعارا بحلال قيد انقياده واختلالهم ان اسم الايمان

يتناول ما فسر به الاسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق
الباطن الذي هو اصل الايمان ومعنويات وحسنات وحافظات له ولهذا فسر صلى الله
عليه وسلم الايمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان
واعطاء الخمس من المغنم ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة او ترك
فريضة لان اسم الشيء مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص ظاهر الا بقيد
ولذلك جاز اطلاق نفيه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق حين
يسرق وهو مؤمن واسم الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل الايمان وهو التصديق
الباطن ويتناول اصل الطاعات فان ذلك كله استسلام قال فخرج مما ذكرنا وحققنا
ان الايمان والاسلام يجتمعان ويفترقان وان كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا
قال فهذا تحقيق واف بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في
الايمان والاسلام التي طال ما غلط فيها الخايضون وما حققناه من ذلك موافق
لمذاهب جماهير العلماء من اهل الحديث وغيرهم هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح
فاذا تقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف وائمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة
على كون الايمان يزيد وينقص وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين
واكثر اكابر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا امتنع قبل الزيادة كان شكا وكفرا
قال المحققون من اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان
الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصانها قالوا وفي هذا توفيق
بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة والنقص وبين اصل وضعه في اللغة
وما عليه المتكلمون وهذا الذي قاله هو الحق وان كان ظاهر احسانا لا اظهر والله اعلم
ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين
اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا يعتريهم الشبه ولا تتزلزل ايمانهم بعارض بل لا
تزال قلوبهم منشرحة بنور وان اختلفت عليهم الاحوال واما غيرهم من المؤلفة
ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك فهذا ما لا يمكن انكاره ولا يتشكك عاقل في ان
نفس تصديق ابي بكر الصديق رضي الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس ولهذا
قال البخاري في صحيحه قال ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل
وميكائيل والله اعلم واما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فمتفق عليه عند اهل الحق
ودلايله في الكتاب والسنة اكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر قال الله تعالى وما
كان الله ليضيع ايمانكم اجمع ان المراد صلاتكم واما الاحاديث فستمر بك في هذا الكتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منها اجمل مستكثرات والله اعلم واتقى اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على
ان المؤمن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه
دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على
احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا الا اذا عجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم تمكن
منه لمعالجة ممتدة او لغير ذلك فانه يكون مؤمنا بما اتى بالشهادتين فلا يشترط
معهما ان يقول وانا بريء من كل دين خالف الاسلام الا اذا كان من الكفار الذين
يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فانه لا يحكم باسلامه
الا بان يتبرأ من اصحابنا اصحاب الشافعي رحمه الله من شرط بان يتبرأ مطلقا
وليس بشيء اما اذا اقتصر على قوله لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور
من مذهبنا ومذاهب العلماء انه لا يكون مسلما ومن اصحابنا من قال يكون مسلما
ويطالب بالشهادة الاخرى فان ابا جعل مرتدا ويحتج لهذا القول بقوله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك عصموا
مني دماءهم واموالهم وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغنا بذكر
احديهما عن الاخرى لارتباطهما وشهرتهما والله اعلم اما اذا اقر بوجوب الصلاة او
الصوم او غيرهما من اركان الاسلام وهو على خلاف ملته كان عليها فهل يحكم
بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا فمن جعله مسلما قال كما يكفر المسلم بانكاره بصير
الكافر بالاقرار به مسلما اما اذا اقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل
يحكم بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا الصحيح منهما انه يصير مسلما لوجود الاقرار
وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للاخر وجه وقد بينت ذلك مستقصا في شرح
المهذب والله اعلم واختلف العلماء من السلف وغيرهم في الحلاق الاسنان
فقوله انا مؤمن فقالت طائفة لا يقول انا مؤمن مقتصرا عليه بل يقول انا مؤمن
ان شاء الله وحكي هذا المذهب بعض اصحابنا عن اكثر اصحابنا المتكلمين
وذهب آخرون الى جواز الاطلاق وانه لا يلزمه ان شاء الله وهذا هو المختار
وقول اهل التحقيق وذهب الاوزاعي وغيره الى جواز الامرين والكل صحيح
باعتبارات مختلفة فمن الحق نظر الى الحال واحكام الايمان جارية عليه في
الحال ومن قال ان شاء الله فقالوا فيه هو اما للتبرك واما لاعتبار العاقبة
وما قدر الله تعالى فلا يدري اينبت على الايمان ام يصرف عنه والعقل
بالتخيير حسن صحيح نظرا الى ماخذ القولين الاولين وقد رفعا لحقيقة الخلاف
واما الكافر ففيه خلاف غريب لاصحابنا منهم من قال يقال هو كافر ولا يقال

ان شاء الله ومنهم من قال هو في التقييد كالمسلم على ما تقدم فيقال على قول التقييد
هو كافر فان شاء الله نظر الى الخاتمة وانها مجهولة وهذا القول اختاره بعض المحققين
والله اعلم واعلم ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر احد من اهل القبلة بذنب ولا يكفر اهل
الاهواء والبدع وان من جحد ما يعلم من دين الاسلام ضرورة حكم بردته وكفره الا
ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة ونحو ممن يخفى عليه فيعرف
ذلك فان استمر حكم بكفره وكذا حكم من استحل الزنا او الخمر او القتل او غيره لذلك من
المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة فهذه جمل من المسايل المتعلقة بالايمان قدمتها
في صدر الكتاب تمهيدا لكونها مما يكثر الاحتياج اليها ولكثرة تكررها وترددها
في الاحاديث فقدمتها لئلا يخل عليها اذا مررت بما يخرج عليها والله اعلم بالصواب
وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة قال الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رضي الله عنه
حدثني ابو خيثمة زهير بن حرب نا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن
يحيى بن يعمر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه نا ابي نا كهمس عن
ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني
الى آخر الحديث الشرح اعلم ان مسلما رحمه الله سلك في هذا الكتاب
طريقة في الاتقان والاحتياط والتدقيق والتحقيق مع الاختصار البليغ والايجاز
التام في نهاية من الحسن مصرحة بغزارة علومه ودقة نظره وحذقه في ذلك
يظهر في الاسناد تارة وفي المتن تارة فينبغي للناظر في كتابه ان يتنبه لما ذكرته
فانه يجد عجايب من النفايس والدقايق تقر باحد افرادها عينيه وينشرح لها
صدره وتنشطه للاشتغال بهذا العلم واعلم انه لا يعرف احد شارك مسلما في
هذه النفايس التي يشير اليها من دقايق علم الاسناد وكتاب البخاري وان كان
اصح واجل واكثر فوايد في الاحكام والمعاني فكتاب مسلم ممتاز بزوايد من صيغ
الاسناد وسنراها انبه عليه من ذلك ما ينشرح له صدرك ويزداد الكتاب
ومصنفه في قلبك جلالة ان شاء الله تعالى فاذا تقررها قلته ففي هذا الاحرف
التي ذكرها من الاسناد انواع مما ذكرته فمن ذلك انه قال او لاحد ثني ابو خيثمة
ثم قال في الطريق الاخر وحدثنا عبيد الله بن معاذ ففرق بين حدثني وحدثنا
وهذا تنبيه على القاعدة المعروفة عند اهل الصنعة وهي ان يقول فيما سمعه وحده
من لفظ الشيخ حدثني وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ حدثنا وفيما قراءه وحده
على الشيخ اخبرني وفيما قرئ بحضرته في جماعة على الشيخ اخبرنا وهذا اصطلاح
معروف عندهم وهو مستحب عندهم ولو تركوا ابدلوا حرفا من ذلك صح السماع

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولكن ترك الاولى والله اعلم ومن ذلك انه قال في الطريق الاول نا وكيع عن
كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ثم في الطريق الثاني اعاد الرواية
عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى فقد يقال هذا تطويل لا يليق باتقان مسلم واختصاره
فكان ينبغي ان يقف بالطريق الاول على وكيع ويجتمع معاذ ووكيع في الرواية عن كهمس
عن ابن بريدة وهذا الاعتراض فاسد لا يصدر الا من شديد الجهالة بهذا الفن فان مسلما
رحمه الله سلك الاختصار لكن بحيث لا يحصل خلل ولا يفوت مقصود وهذا
الوضع يحصل في الاختصار فيه خلل ويفوت به مقصود وذلك لان وكيعا قال عن
كهمس قال نا كهمس وقد علم مما قدمناه في باب المعنعن ان العلماء اختلفوا في الاحتجاج ومعاذ
بالمعنعن ولم يختلفوا في المتصل بحدثنا في مسلم بالروايتين كما سمعتا التعريف
المتفق عليه من المختلف فيه وليكون راويا بالفظ الذي سمعه ولهذا نظائر في مسلم
ستراها مع التنبيه عليها ان شاء الله تعالى وان كان مثل هذا ظاهرا لمن له ادنى اعتناء
بهذا الفن الا اني انبه عليه لغيرهم وليعضهم ممن قد يغفل ولكلهم من جهة اخرى
وهو انه يسقط عنهم النظر وتحرير عبارة عن المقصود وهذا مقصود اخر وهو ان في
رواية وكيع قال عن عبد الله بن بريدة وفي رواية معاذ قال عن ابن بريدة فلو اتى
باحد اللفظين حصل خلل فانه ان قال ابن بريدة لم يدر ما اسمه وهل هو عبد الله
هذا او اخوه سلمان بن بريدة وان قال عبد الله بن بريدة كان كاذبا على معاذ فانه
ليس في رواية عبد الله والله اعلم واما قوله في الرواية الاولى عن يحيى بن
يعمر فلا يظهر لذكره اولا فائدة وعادة مسلم وغيره في مثل هذا ان لا يذكروا يحيى بن
يعمر لان الطريقين اجتمعا في ابن بريدة ولفظهما عنه بصيغة واحدة الا اني رايت
في بعض النسخ في الطريق الاولى عن يحيى فحسب ليس فيها ابن يعمر فان صح هذا بعض
فهو من نقل الانكار الذي ذكرناه فانه يكون فيه فائدة كما قررناه في ابن بريدة
والله اعلم ومن ذلك قوله وحدثنا عبد الله بن معاذ وهذا حديثه فهذه
عادة لمسلم رحمه الله قد اكثر منها وقد استعملها غير قليلا وهي مصرحة بما ذكرته
من تحقيقه وورعه واحتياطه ومقصوده ان الروايتين اتفقا في المعنى واختلفا
بعضهم في بعض الالفاظ وهذا لفظ فلان والاخر معناه والله اعلم واما قوله ح يعني
بعد يحيى بن يعمر في الرواية الاولى فهي حاء التحويل من اسناد الى اسناد فيقول
القاري اذا انتهى اليها قال وحدثنا فلان هذا هو المختار وقد قدمت في
الفصول السابقة بيانها والخلاف فيها والله اعلم فهذا ما حضرني في الحال من التنبيه
على دقايق هذا الاسناد وهو تنبيه على ما سواه وارجو ان تتفطن به لما عداه

ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح ان يسام من شئ من ذلك بحوه مبسوطا واضحا في
انما قصدت بذلك ان شاء الله الكريم الايضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه ولعائنه
واغناه عن مراجعة غيره في بيانه وهذا مقصود الشروح فمن استطال شيئا من هذا
وشبهه فهو بعيد من الاتقان مباعد للفلاح في هذا الشان فليعز نفسه لسوء حاله
وليرجع عما ارتكبه من قبيح افعاله ولا ينبغي لطالب التحقيق والتفقه والاتقان
والتوفيق ان يلتفت الى كراهة او سامة ذوي البطالة واصحاب العناوة والمهانة
والملالة بل يعرج بما يجد من العلم مبسوطا وما يصادفه من القواعد والمشكلات
واضحا مضبوطا ومحمد الله الكريم على تيسيره ويدعو لجامعه الساعي في تقريره وايضاحه
وتحريره وفقنا الله الكريم لمعالي الامور وجنبنا بفضله جميع انواع الشرور
وجمع بيننا وبين احبابنا في دار الخبور والله اعلم واما ضبط الاسماء المذكورين
في هذا الاسناد فخيثمة بفتح المعجمة واسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة واما
كهمس فبفتح الكاف واسكان الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وهو كهمس بن الحسن
ابو الحسن التميمي البصري واما يحيى بن يعمر بفتح الميم وقيل بضمها وهو غير
مصروف لوزن الفعل كنية يحيى بن يعمر ابو سليمان وقيل ابو سعيد وقيل
ابو عدي البصري ثم المروزي قاضيها من بني عوف ابن بكر بن اسد قال الحاكم
ابو عبد الله في تاريخ نيسابور يحيى بن يعمر فقيه اديب نحوي مبرز اخذ النحو عن
ابي الاسود لقاه الحجاج الى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان
واما معبد الجهني فقال ابو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني
التميمي المروزي في كتابه الانساب الجهني بضم الجيم نسبة الى جهينة قبيلة
من قضاعة واسمه زيد بن ليث بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة نزلت
الكوفة وبها محلة تنسب اليهم وبقيتهم نزلت البصرة قال ومن نزل جهينة
تنسب اليهم معبد بن خالد الجهني كان يجالس الحسن البصري وهو اول من تكلم
في البصرة بالقدر فسلك اهل البصرة بعده مسلكه لما راوا عمرو بن عبيد يتحمله
فتله الحجاج بن يوسف صبرا وقيل انه معبد بن عبد الله بن عويمر هذا آخر كلام
السمعاني واما البصرة بفتح الباء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاها الازهري
والمشهور الفتح ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع ويقال لها
ويقال لها تدمر ويقال المؤتفكة لانها ائتفكت باهلها في اول الدهر والنسب
اليها بصري بفتح الباء وكسرها وجمان مشهوران قال السمعاني يقال للبصرة

وقت بناء البصرة

قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب

رضي الله عنه بناها سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثماني عشرة
ولم يعبد الصنم قط على ارضها هكذا كان يقول لي ابو الفضل عبد الوهاب بن احمد
بن معاوية الواعظ بالبصرة قال اصحابنا والبصرة داخلة في ارض سواد العراق
وليس لها حكمه والله اعلم واما قوله اول من قال في القدر فمعناه اول من قال
بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه اهل الحق ويقال القدر والقدر
بفتح الدال وإسكانها لغتان مشهورتان وحكاهما ابن قتيبة عن الكسائي وقالهما
غيره واعلم ان مذهب اهل الحق اثبات القدر ومعناه ان الله تعالى قدر الاشياء في
القدم وعلم سبحانه انها ستقع في اوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى
صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وانكرت القدرية
هذا وزعمت انه سبحانه لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه بها وانها مستانفة
العلم اي انما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن
اقوالهم الباطلة علوا كبيرا وسميت هذه الفرقة القدرية لانكارهم القدر
قال اصحاب المقالات من المتكلمين وقد نقضت القدرية القائلون بهذا
القول الشنيع الباطل ولم يبق احد من اهل القبلة عليه وصارت القدرية في الاديان
المتاخرة تعتقد اثبات القدر ولكن تقول الخير من الله والشر من غيره تعالى الله
عن قولهم وقد حكى ابو محمد بن قتيبة في كتابه غريب الحديث وابو المعالي
امام الحرمين في كتابه الارشاد في اصول الدين ان بعض القدرية قال لسنا
بقدرية بل انتم القدرية لاعتقادكم اثبات القدر قال ابن قتيبة والامر
وهذا تنبيه من هؤلاء الجملة ومباهتة وتوقح قال اهل الحق يضيفون
امورهم اليه سبحانه وتعالى ويضيفون القدر والافعال الى الله سبحانه
وتعالى وهؤلاء الجملة يضيفونه الى انفسهم ومدعي الشيء لنفسه ومضيفه
اليها اولى بان ينسب اليه ممن يعتقد لغيره وينفيه عن نفسه وقال الامام
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة شبههم بهم
لتقسيمهم الخير والشر في حكم الارادة كما قسمت المجوس فصرفت الخير الى يزدان
والشر الى اهرمن ولاختفاء باختصاص هذا الحديث بالقدرية هذا كلام الامام
وابن قتيبة وحديث القدرية مجوس هذه الامة رواه ابو حازم عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود في سننه والحاكم
ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع
ابي حازم من ابن عمر قال الخطابي انما جعلهم صلى الله عليه وسلم مجوسا

معنى القدر

تبارك

جهلته

لمضاهاة

لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالاصلين النور والظلمة بزعمهم ان
الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون
الخير الى الله عز وجل والشر الى غيره والله سبحانه خالق الخير والشر جميعا لا يكون
شيء منهما الا بمشيئته فيهما فان الى الله سبحانه وتعالى خلقا وايجادا والى العاملين
لهما من عباده فعلا واكتسابا والله اعلم قال الخطابي وقد يجب كثير من الناس
ان معنى القضاء والقدر اجبار الله سبحانه وتعالى العباد وقهرهم على ما قدره وقضاه
وليس الامر كما يتوهمونه وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون
من اكتساب العبد وصدورها عن تقدير منه وخلق لها اخبرها وشرها قال والقدر
اسم لما صدر عن فعل القادر يقال قدرت الشيء وقدرته بالتخفيف والتثقيل
بمعنى واحد والقضاء في هذا معناه الخلق كقوله عز وجل فقضاهن سبع سموات
في يومين اي خلقهن قلت وقد تظاهرت الادلة القطعيات من الكتاب والسنة
واجماع الصحابة واهل الحل والعقد من السلف والخلف على اثبات قدر الله سبحانه
وتعالى وقد اكثر العلماء من التصنيف فيه ومن احسن المصنفات فيه واكثرها
فوائد كتاب الحافظ الفقيه ابي بكر البيهقي رضي الله عنه وقد قرر ائمتنا
من المتكلمين ذلك احسن تقرير بدلايلهم القطعية السمعية والعقلية والله اعلم
قوله فوفق لنا عبد الله بن عمر هو بضم الواو وكسر الفاء المشددة قال صاحب التحرير
معناه جعل وفاقنا وهو الموافقة التي كالالتحام يقال اتانا التيفاق الهلال
وميثاقه اي حين اهل لا قبله ولا بعده وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع
والالتيام وفي خطابي يعلا الموصلي فوافق لنا بزيادة الف والموافقة المصادفة
قوله فاكتنفته انا وصاحبي يعني صرنا في ناحيتيه ثم شرع فقال احدنا عن
يمينه والآخر عن شماله كنفا الطائر جناحاه وفي هذا تنبيه على ادب الجماعة
في مشيهم مع فاضلهم وهو انهم يكتنفونه ويحفون به قوله فظننت ان صاحبي
سيكل الكلام الي معناه يسكت ويفوضه الي لاقدامي وجرأتي وبسطة لساني
فقد جاء عنه في رواية اني كنت ابسط لسانا قوله ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن
ويتقفرون هو بتقديم القاف على الفاء ومعناه يطلبونه ويتتبعونه هذا هو المشهور
وقيل معناه يجمعونه وذكره بعض شيوخ المحدثين من طريق ابن ماهان يتفقرون
بتقديم الفاء وهو صحيح ايضا معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه
وروي في غير مسلم يتفقرون بتقديم القاف وحذف الراء وهو صحيح ايضا ومعناه
ايضا يتتبعون قال القاضي عياض ورايت بعضهم قال فيه يتفعرون بالعين ونسره

مسند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بافهم يطلبون قعرها اي غامضه وخفيه ومنه تقعر في كلامه اذا جاء بالغريب
منه وفي رواية ابي يعلا الموصلي تيفقهون بزيادة الهاء وهو ظاهر قوله
وذكر من شافههم هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر
والظاهر انه من ابن بريدة الراوي عن يحيى بن يعمر يعني وذكر ابن يعمر من
حال هؤلاء ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به قوله
ينعون ان لا قدر وان الامر انف هو بضم الهمزة والنون اي مستانف لم يسبق
به قدر ولا علم من الله تعالى وانما يعلمه بعد وقوعه كما قدمنا حكايته عن مذهبهم
الباطل وهذا القول قول غلاتهم وليس قول جميع القدرية وكذب قايله وضل
وافترى عافانا الله وسايرالمسلمين قوله قال يعني ابن عمر فاذا لقيت اولئك
فاخبرهم اني بريء منهم وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم
مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر هذا الذي قاله عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ظاهر في تكفير القدرية قال القاضي عياض هذا في القدرية
الاول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكاينات قال والقايل بهذا كافر بلا خلاف
وهولاء الذين يكون القدر عندهم الفلاسفة في الحقيقة قال غيره وبحوزنا ان لم يرد
بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة بل من قبيل كفران النعمة الاان قوله ما قبل
الله منه ظاهر في التكفير فان احباط العمل انما يكون بالكفر الا ان يجوز ان يقال
في المسلم لا يقبل عمله لمعصيته وان كان صحيحا كما ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة
عين محوجة الى القضاء عند جماهير العلماء بل باجماع السلف وهي عين مقبولة ولا
ثواب فيها على المختار عند اصحابنا والله اعلم وقوله وانفقه يعني في سبيل الله
اي طاعته كما جاء في رواية الحرجي قال نفطويه سمي المذهب ذهبا لانه يذهب
ولا يبقى قوله لا يرا عليه اثر السفر ضبطناه باليا المثناة من تحت المعنى منه
وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين وغيره وضبطه الحافظ ابو حازم العبدري
هنا نوا بالنون المفتوحة وكذا هو في مسند ابي يعلا الموصلي وكلاهما صحيح قوله وضع
كفيه على فخذيه معناه ان الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة
المتعلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله والايمان ان تومن بالله الى آخر هذا تقدم بيانه وايضاحه
بما يغني عن اعادته قوله فعجبنا له يسأله ويصدقه سبب تعجبهم ان هذا خلاف
عادة السايل الجاهل انما هذ كلام جنيء على المسؤول عنه ولم يكن في ذلك الوقت
من يعلم هذا غير النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم الايمان

ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك هذا من جوامع الكلم الذي اوتيها
صلى الله عليه وسلم لانه لو قدر انا ان احدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه
وتعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماع ظاهره
وباطنه على الاعتناء بتتميمها على احسن وجوهها الا ان يه تعالى صلى الله عليه وسلم
اعبد الله تعالى في جميع احوالك كعبادتك في حال العيان فان التتميم المذكور في
حال العيان انما كان بعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد
على تقصير في هذا الحال لاطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم رويته العبد فينبغي
ان يعمل بمقتضاه فمقصود الكلام الحث على الاخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه
سبحانه وتعالى في اتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك وقوله اهل الحقايق الى جالسة
الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشيء من النقايص احتراما لهم واستحيا منهم
فكيف بمن لا يزال الله سبحانه مطلعا على سره وعلانيته قال القاضي عياض رحمه الله
وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من
عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرايروالتحفظ من آفات الاعمال حتى ان
علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قال وعلى هذا الحديث واقسامه
الثلاثة بنا كتابنا الذي سميناه بالمقاصد للحسان فيما يلزم الانسان او لا يتسنى
من الواجبات والسنن والرغايب والمحظورات والمكروهات عن اقسامه الثلاثة
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما المسؤول عنها باعلم من السايل فيه انه ينبغي للعالم
والمفتي وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به
على ورعه وتقواه ووفور علمه وقد بسطت هذا بدلايله وشواهده وما يتعلق
به في مقدمة شرح المهذب المشتملة على انواع من الخير لابد لطالب العلم من معرفة
مثلها وادامة النظر فيه والله اعلم قوله فاخبرني عن اماراتها هو بفتح الهمزة
والامارة باثبات الهاء وحذفها هي العلامة قوله صلى الله عليه وسلم ان تلد الامة
ربتها وفي الرواية الاخرى ربتها على التذكير وفي الاخرى بعلها وقال يعني السراري
ومعنى ربها وربتها سيدها وسيدتها ما لكها قال الاكثرون من العلما هو اخبار
عن كثرة السراري واولادهن فان ولد الامة من سيدها يثبت له سيدها لان مال الانسان
صايرا لى ولده وقد يتصرف فيه في الحال بتصرف المالكين انما تتحرج ابيه له بالاذن
واما بما يعلم بقرينة الحال او عرف الحال الاستعمال وقيل معناه ان الاماء
يلدن الملوك فتكون امة من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته
وهذا قول ابراهيم الحربي وقيل معناه انه تتسع احوال الناس فيكثر بيع امهات

الاولاد في آخر الزمان فيكثر تزادها في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدري
ويحمل على هذا القول ان لا يختص هذا بامهات الاولاد فانه منصور في غيرهن فان
الامة تلد ولدا اخر من غير سيدها بشبهة او ولدا رقيقا بنكاح او زنا فتربتاع الامة
في الصورتين بيعا صحيحا او تدور في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر وقوعا
من تقدير في امهات الاولاد وقيل في معناه غير ما ذكرناه وكلها اقوال
ضعيفة جدا او فاسدة فتركتها واما بعلها فالصحيح في معناه ان البعل هو المالك
او السيد فيكون بمعنى ربها على ما ذكرناه قال اهل اللغة بعل الشيء ربه وحاكمه
وقال ابن عباس رضي الله عنهما والمفسرون في قول الله تعالى اتدعون بعلا
اي ربا وقيل المراد بالبعل في الحديث الزوج ومعناه نحو ما تقدم انه يكون سيد السرية
حتى يتزوج الانسان امة وهو لا يدري وهذا ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر
لانه اذا امكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان اولى والله
اعلم واعلم ان هذا الحديث ليس فيه دليل على اباحة بيع امهات الاولاد
ولا منع بيعهن وقد استدل اماما من كبار العلماء به على ذلك فاستدل احدهما
على الاباحة والآخر على المنع وذلك عجب منهما وقد انكر عليهما فانه ليس كل ما
اخبر صلى الله عليه وسلم بكونه من علامات الساعة يكون محرما او مذموما فان
تطاول الرعاء في البنيان وفشو المال وكون خمسين امراة لهن قيم واحد ليس
بحرام بلا شك وانما هذه علامات والعلامة لا يشترط عليها شيء من ذلك بل
تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان
اما العالة فهم الفقراء والعايل الفقير والعيلة الفقر وعال الرجل يعيل عيلة
اي افتقر والرعاء بكسر الراء وبالمد وقيل فيهم رعاة بضم الراء وزيادة الهاء
بلا مد ومعناه ان اهل البادية واشباههم من اهل الحاجة والفاقة تبسط لهم
الدنيا حتى يتباهوا في البنيان والله اعلم قوله فلبث مليا هكذا ضبطناه
لبث آخره ثاء مثلثة من غير تاء وفي كثير من الاصول المحققة لبث بزيادة
تاء المتكلم وكلاهما صحيح واما مليا بتشديد الياء فمعناه وقتا طويلا وفي رواية
ابي داود والنسائي والترمذي انه قال ذلك بعد ثلث وفي شرح السنة للبغوي
بعد ثالثة وظاهره هذا انه بعد ثلاث ليال وفي هذا مخالفة لقوله في حديث
ابي هريرة بعد هذا ثم ادبر الرجل فقال صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل
فاخذ والتمسوه فلم يروا شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيحمل

فيهم

ظاهره

الجمع بينهما ان عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم في الحال
بل كان قد قام من المجلس فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال واخبر
عمر بعد ثلاث اذ لم يكن حاضرا وقت اخبار الباقين والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم فيه ان الايمان والاسلام والاحسان تسمى كلها دينا واعلم
ان هذا الحديث يجمع انواعا من العلوم والمعارف والآداب واللطايف بل هو اصل
الاسلام كما حكيناه عن القاضي عياض وقد تقدم في ضمن الكلام فيه جمل من
فوائده ومما لم يذكر من فوائده ان فيه انه ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا
علم باهل المجلس حاجة الى مسئلة لا يسالون عنها ان يسئل هو عنها ليحصل الجواب
للجميع وفيه انه ينبغي للعالم ان يرفق بالسائل ويدنيه منه ليتمكن من سؤاله غير
هايب ولا منقبض وانه ينبغي للسايل ان يرفق في السؤال والله اعلم قوله حدثني
محمد بن عبيد العنبري وابو الحسن الهجيري واحمد بن عبدة اما احمد العنبري فبضم العين
المهملة وفتح الموحدة وقد تقدم بيانه واضحا في اول مقدمة الكتاب والهجيري
اسمه الفضيل بن حسين وهو بضم الهاء وبعدها جيم وبعدها ياء ساكنة وتقدم ايضا
بيانه في المقدمة وعبدة باسكان الباء وقد تقدم في الفصول بيان عبدة وعبيدة
وفي هذا الاسناد مطر الوراق وهو مطر بن طهمان ابو رجا الخراساني سكن
البصرة كان يكتب المصاحف يقال له الوراق قوله فجثيا جمع هي بكسر الجاء وفتحها
لغتان فالكسر هو المسموع من العرب والفتح هو القياس كالعربة وشبهها كذا قاله
اهل اللغة قوله عثمان بن غياث هو بالغين المعجمة وحجاج بن الشاعر وهو
حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي ابو محمد البغدادي وقد تقدم في اوايل الكتاب
بيانه واتفاقه مع الحجاج بن يوسف الوالي الظالم المعروف وافتراقه وفي
الاسناد يونس وقد تقدم فيه ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمزة
فيهن وتركه وفي الاسناد الآخر ابو بكر بن ابي شيبة واسماعيل بن علية هو
اسماعيل بن ابراهيم في الطريق الاخرى وتقدم بيانه وبيان حال ابي بكر بن ابي
شيبة وحال اخيه عثمان وابيهما محمد وجدهما ابي شيبة ابراهيم واخيهما القاسم
وان اسم ابي بكر عبد الله والله اعلم وفي هذا الاسناد ابو حيان عن ابي زرعة بن
عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي فابو حيان بالمثناة واسمه يحيى بن سعيد بن
حيان التيمي تيم الرباب الكوفي واما ابو زرعة فاسمه هرم وقيل عمرو بن
عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بارزا اي ظاهرا ومنه قول الله تعالى وترى الارض بارزة وبرز فالله تعالى

نكت

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبرزخ الجحيم والحالات قوله صلى الله عليه وسلم ان تؤمن بالله ولقائه
وتؤمن بالبعث الآخر هو بكسر الخاء واختلف في المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله
تعالى والبعث فقيل اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعد قيام
الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء رؤيته
الله تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين
ولا يدري الانسان بماذا يختم له واما وصف البعث بالاخر فقيل هو مبالغة في
البيان والايضاح وذلك لشدة الاهتمام به وقيل سببه ان خروج الانسان الى
هذه الدنيا بعث من الارحام وخروجه من القبر للحشر بعث من الارض فقيد البعث
بالاخر ليتميز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله
لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة الى آخره اما العبادة فهي الطاعة مع خضوع فيحتمل
ان يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا
يكون عطف الصلاة والصوم والزكاة عليها لادخالها في الاسلام فانها لم تكن داخلة
في العبادة وعلى هذا اقتصر على هذه الثلاث لكونها من اركان الاسلام وأظهر
شعايره والباقي ملحق بها ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل
جميع وظايف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص
بعد العام تنبيها على شرفه وتنزيله كقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين
ميثاقهم ومنك ومن نوح ونظايره واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تشرك
به فانما ذكر بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصورة
ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركاء وشفعاء والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان اما تقييد الصلاة
بالمكتوبة فكقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد جاء في
احاديث وصفها بالمكتوبة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة وافضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل وخمس صلوات كتبهن الله
واما تقييد الزكاة بالمفروضة وهي المفروضة فقيل احتراز من الزكاة المعجلة قبل
الحول فانها زكاة وليست مفروضة وقيل انما فرق بين الصلاة والزكاة في التقييد
لكراهة تكرير اللفظ الواحد ويحتمل ان يكون تقييد الزكاة بالمفروضة للاحتراز
عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية واما معنى اقامة الصلاة فقيل فيه قولان
احدهما انه ادامتها والمحافظة عليها والثاني اتمامها على وجهها قال ابو علي
الفارسي والاول اشبه قلت وقد ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال اعتدلوا في الصفوف فان تسوية الصف من اقامة الصلاة معناه
والله اعلم من اقامتها المأمور بها في قوله تعالى واقيموا الصلاة وهذا يرجح القول
الثاني والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وتصوم رمضان ففيه حجة
لمذهب الجماهير وهو المختار الصواب انه لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد
بالشهر خلافا لمن كرهه وستاتي المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى موضحة
بدلايلها وشواهدها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ساحدثك عن اشراطها
هي بفتح الهمزة واحدها شرط بفتح الشين والراء والاشراط العلامات وقيل
مقدماتها وقيل صغار امورها قبل تمامها وكلها متقارب قوله صلى الله عليه وسلم
واذا تطاول رعاء البهم هو بفتح الباء واسكان الهاء وهي الصغار من اولاد الغنم
الضان والمعز جميعا وقيل اولاد الضان خاصة وقد فسر عليه الجوهري في صحاحه
والواحدة بهمة قال الجوهري وهي تقع على المذكر والمؤنث والسخال اولاد المعز قال
فاذا جمعت بينهما قلت لهام وبهم ايضا وقيل ان البهم يختص باولاد المعز والبه
اشار القاضي عياض بقوله وقد يختص بالمعز فاصله كما مر استبهم عن الكلام
ومنه البهيمة وقع في رواية البخاري رعاء الابل البهم بضم الباء قال القاضي
ورواه بعضهم بفتحها ولا وجه له مع ذكر الابل قال ورويناه برفع الميم وجرها فمن
رفع جعله صفة للرعاء اي انهم سود وقيل لا شية لهم وقال الخطابي هو جمع بهم وهو
المجهول الذي لا يعرف ومنه ابهم الامر ومن جر الميم جعله صفة اي السود لونها
والله اعلم قوله يعني السراري هو بتشديد الياء ويجوز تخفيفها لغتان معروفتان
الواحدة سرية بالتشديد لا غير قال ابن السكيت في اصلاح المنطق كل ما كان
واحده مشددا من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف والسرية الجارية
المتخذة للوطي ماخوذة من السر وهو النكاح قال الازهري السرية فعلية من السر
وهو النكاح قال وكان ابو الهيثم يقول السر السرور فيقول لها سرية لانها سر ومالكها
قال الازهري وهذا القول احسن والاول اكثر قوله عن عمارة وهو ابن الوقعاع
وعمارة بالضم وابن الوقعاع بفتح القاف الاولى وقوله وهو ابن ثعلبة قد قدمنا بيان
فايدته في الفصول وفي المقدمة وانه لم يقع في الرواية نسبة فاراد بيانه بعيث
لا يرتاب في الرواية على ما سمع قوله صلى الله عليه وسلم سلوني هذا ليس بخالف
للنهي عن سوال فان هذا المامور به هو فيما يحتاج اليه وهو موافق لقول الله تعالى
فاسالوا اهل الذكر قوله صلى الله عليه وسلم واذا رايت الحفاة العراة الصم البكم
ملوك الارض فذلك من اشراطها المراد بهم الجهلة السفلة الرعاع كما قال تعالى ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكم عمي اي لما لم ينتفعوا بحواسهم هن فكانهم عدموها هذا هو التصحيح في معنى
الحديث والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا
ضبطناه على وجهين احدهما تعلمو بفتح التاء والعين وتشديد اللام اي تتعلموا والثاني
تعلموا باسكان العين وهما صحيحان والله اعلم

باب بيان الصلوات التي هي اركان الاسلام

قوله قتيبة بن سعيد الثقفي اختلف فيه فقيل قتيبة اسمه وقيل بل
هو لقب واسمه علي قاله ابو عبد الله بن منده وقيل اسمه يحيى قاله ابن عدي واما
قوله الثقفي فهو مولاهم قيل ان جده جميلا كان مولى للحجاج بن يوسف الثقفي
وفيه ابو سهيل عن ابيه اسم ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي
ونافع عم مالك بن انس الامام وهو تابعي سمع انس بن مالك قوله رجل
من اهل نجد نايرالواس وهو بفتح نايرالراء صفة لرجل وقيل يجوز نصبه على الحال
ومعنى نايرالواس قايم شعرهم منتفشه وقوله نسمع دوي صوته ولا نفقه مايقول
روي نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما وروي بالياء المثناة من تحت المضمومة
فيهما والاول هو الاشهر الاكثر الاعرف واما دوي صوته فهو بعده في الهوى ومعناه
شدة صوت لايفهم وهو بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء هذا هو المشهور وحكى
صاحب المطالع فيه ضم الدال ايضا قوله هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
المشهور فيه تطوع بتشديد الطاء على ادغام احدى التاءين في الطاء وقال الشيخ
ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله هو محتمل التشديد والتخفيف على الحذف قال اصحابنا
وغيرهم من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع استثناء متصل ومعناه
لكن يستحب لك ان تطوع وجعله بعض العلما استثناء منفصلا واستدلوا به
على ان من شرع في صلاة نفل او صوم نفل وجب عليه اتمامه وعندنا انه يستحب
الاتمام ولا يجب والله اعلم قوله فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على
هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق قيل هذا
الفلاح راجع الى قوله لا انقص خاصة والاظهر انه عايد الى المجموع بمعنى انه اذا
لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه ومن اتى بما عليه فهو مفلح وليس في هذا
انه اذا اتى بزايد لايكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب
فلان يفلح بالواجب والمندوب اولا فان قيل كيف قال لا ازيد على هذا وليس في
هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات فالجواب
انه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال
فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام قال ادبر الرجل وهو

يقول والله لا ازيد ولا انقص مما فرض الله تعالى علي شيا فعلي عموم قوله بشرايع الاسلام
وقوله مما فرض الله علي يزول الاشكال في الفرايض واما النوافل فقيل يحتمل ان
هذا كان قبل شرعها وقيل يحتمل انه اراد للازيد في الفرض بتغيير صفته كان يقول
لا اصلي الظهر خمسا وهذا تاويل ضعيف ويحتمل انه اراد انه لا يصلي النافلة مع انه
لا يخل بشيء من الفرايض وهذا مفلح بلاشك وان كانت مواظبته على ترك السنن
مذمومة وترد بها الشهادة الا انه ليس بعاص بل هو مفلح والله اعلم واعلم
انه لم يات في هذا الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكر في حديث جبريل من رواية ابي هريرة
وكذا غير هذا من الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة
وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان
فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصانا واثباتا وحذفا
وقد اجاب القاضي عياض وغيره عنها بجواب لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله وهذبه فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من اقتصر واقتصر على ما حفظه
اداه ولم يتعرض لما ازاده غيره نفيا ولا اثباتا وان كان اقتصاره على ذلك
يشعر بانه الكل فقد بان بما اتى به غيره من الثقات ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره
عليه كان لقصور حفظه عن عامة الاتي حديث النعمان بن قوقل الاتي فيما
اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان مع ان راوي الجميع راو واحد
وهو جابر بن عبد الله في قضية واحدة فمن ثم ان ذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح
لما عرف في مسئلة زيادة الثقة بين انا نقبلها هذا آخر كلام الشيخ وهو تقرير
حسن والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق هذا مما جرت
عادتهم ان يسالوا عن الجواب عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا
فليحلف بالله وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم وجوابه
ان قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ليس هو حلفا انما هو كلمة جرت عادة العرب
ان تدخلها في كلامها من غير قاصد بها حقيقة الحلف والنهي انما ورد في نهي قاصد
حقيقة الحلف لما فيه من اعظام المحلوف فيه وامضاها الله سبحانه وتعالى
فهذا هو الجواب المرضي وقيل يحتمل ان يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى
والله اعلم وفي هذا الحديث ان الصلاة التي هي ركن من اركان الاسلام التي الحقت
في باقي الاحاديث هي الصلوات الخمس وانها في كل يوم وليلة على كل مكلف بها
وقولنا بها احترازا عن الحايض والنفساء فانها مكلفة باحكام الشرع الا الصلاة وما

الحق بها على ما هو مقرر في كتب الفقه وفيه ان وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الامة
وهذا مجمع عليه واختلف قول الشافعي في نسخه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاصح نسخه وفيه ان صلاة الوتر ليست بواجبة وان صلاة العيد ايضا ليست بواجبة
وهذا مذهب الجماهير وذهب ابو حنيفة رحمه الله وطائفة الى وجوب الوتر
وذهب ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي الى ان صلاة العيد فرض كفاية
وفيه انه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه واختلف
العلماء هل كان صوم عاشوراء واجبا قبل ايجاب رمضان ام كان الامر به ندبا
وهما وجهان لاصحاب الشافعي اظهرهما لم يكن واجبا والثاني كان واجبا وبه قال
ابو حنيفة رحمهم الله اجمعين وفيه انه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك
نصابا وفيه غير ذلك والله اعلم

باب السؤال عن اركان الاسلام

فيه حديث انس رضي الله عنه قال نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شيء وكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع
فجاءه رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان
الله تعالى ارسلك قال صدق الى اخر الحديث قوله نهينا ان نسال يعني سؤال
ما لا ضرورة اليه كما قدمنا بيانه قريبا في الحديث الاخر سلوني في عما تحتاجون اليه
وقوله الرجل من اهل البادية يعني من لم يكن بلغه النهي عن السؤال وقوله
العاقل لكونه اعرف بكيفية السؤال وآدابه والمهم منه وحسن المراجعة
فان هذا اسباب عظيم الانتفاع بالجواب ولان اهل البادية هم الاعراب
وتغلب فيهم الجهل والجفاء ولهذا جاء في الحديث من جفا فقد والبادية
والبدو بمعنى وهو ما عد الحاضرة والعمران والنسبة اليها بدوي والبداوة
الاقامة بالبادية وهي بكسر الباء عند جمهور اهل اللغة وقال ابو زيد هي بفتح
الباء قال ثعلب لا اعرف البداوة بالفتح الا عن ابي زيد وقوله فقال يا محمد
قال العلماء لعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته صلى الله عليه وسلم باسمه
قبل نزول قوله الله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم
بعضا على احد التفسيرين اي لا تقولوا يا محمد بل يا رسول الله يا نبي الله
ويحتمل ان يكون بعد نزول الآية ولم يبلغ الاعرابي هذا القابل وقوله زعم رسولك
انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق فقوله زعم وتزعم مع تصديق رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياه دليل على ان زعم ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك
فيه بل يكون ايضا في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه وقد جاء من هذا

كثير في الاحاديث وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال زعم جبريل كذا وقد اكثر
سيبويه وهو امام العربية في كتابه الذي هو امام كتب العربية من قوله
زعم للخليل زعم ابو الخطاب يريد بذلك القول المحقق وقد نقل ذلك جماعات
من اهل اللغة وغيرهم ونقله ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه ابي العباس
ثعلب عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين والله اعلم ثم اعلم ان هذا الرجل
الذي جاء من اهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة كذا جاء مسمى في
رواية البخاري وغيره قوله قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله
قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق
الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس
صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك الله امرك بهذا قال نعم
هذه جملة تدل على انواع من العلم قال صاحب التحرير هذا من حسن سؤال هذا الرجل
وملاحة سياقته وترتيبه فانه سأل اولا عن صانع المخلوقات من هو ثم اقر عليه
به ان يصدقه في كونه رسولا للصانع ثم اوقف على رسالته وعلمها اقسم عليه بحق
مرسله وهذا ترتيب يفتقر الى عقل رصين ثم ان هذه الايمان جرت للتأكيد وتقرير
الامر لا لافتقار اليها كما افهم الله تعالى على اشياء كثيرة هذا كلام صاحب التحرير قال
القاضي عياض والظاهر ان هذا الرجل لم يات الا بعد اسلامه وانما جاء مستثبتا
ومشافها النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وفي هذا الحديث جمل من العلم غير ما
تقدم منها ان الصلوات الخمس مذكورة في كل يوم وليلة وهو معنى قوله في يومنا
وليلتنا وان صوم شهر رمضان يجب في كل سنة قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه ائمة العلماء من العوام المقلدين مؤمنون وانه
يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة
وذلك انه صلى الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتقد عليه في معرفة رسالته
وصدقه ومجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ذلك ولا قال يجب عليك معرفة
ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالادلة القطعية هذا كلام الشيخ وفي هذا
الحديث العمل بخبر الواحد وفيه غير ذلك والله اعلم

باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنة

وان من تمسك بما امر به دخل الجنة فيه حديث ابي
ايوب وابي هريرة وجابر اما حديث ابي ايوب وابي هريرة فرواهما ايضا البخاري
واما حديث جابر فانفرد به مسلم اما الفاظ الباب فابو ايوب اسمه خالد بن
زيد الانصاري وابو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولا وقد

تقدم بيانه بزيادات في مقدمة الكتاب قول مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن عبد الله
بن نمير قال سا ابي قال سا عمر بن عثمان قال سا موسى بن طلحة قال حدثني ابو ايوب
وفي الطريق الآخر حدثني محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالا ثنا بهز قال سا شعبة
قال سا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وابوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة
هكذا هو في جميع الاصول في الطريق الاول عمرو بن عثمان وفي الثاني محمد بن عثمان
واتفقوا على ان الثاني وهم وغلط من شعبة وان صوابه عمرو بن عثمان كما في الطريق
الاول قال الكلاباذي وجماعات لايحصون من اهل هذا الشان هذا وهم من شعبة
فانه كان يسميه محمدا وانما هو عمرو وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة في كتاب الزكاة
من البخاري والله اعلم وموهب بفتح الميم والهاء واسكان الواو وبينهما قوله ان
اعرابيا هو بفتح الهمزة وهو البدوي المنتمي الذي يسكن البادية وقد تقدم قريبا
بيانها قوله فاخذ بخطام ناقته او بزمامها هما بكسر الخاء والزاي قال الهروي
في الغريبين قال الازهري الخطام هو الذي يخطم به البعير وهو ان يؤخذ حبل
من ليف او شعر او كتان فيجعل في احد طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف الآخر
حتى يصير كالحلقة ثم يثنى على مخطمه فاذا ظفر من الادم فهو جرير
فاما الذي يجعل في الانف دقيقا فهو الزمام هذا كلام الهروي عن الازهري
وقال صاحب المطالع الزمام للابل ما تشد به رؤوسها من حبل وسير ونحوه لقياد
به والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لقد وفق هذا قال اصحابنا المتكلمون التوفيق
خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية قوله صلى الله عليه وسلم
تعبد الله لاتشرك به شيئا قد تقدم بيان حكمة الجمع بين هذين اللفظين وتقدم
بيان المراد باقامة الصلوة وسبب تسميتها مكتوبة وتسمية الزكاة مفروضة وبيان
قوله لا ازيد ولا انقص وبيان اسم ابي ذرعة الراوي عن ابي هريرة انه هدم
وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبد الله قوله صلى الله عليه وسلم وتصل
الرحم اي تحسن الى اقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من
اتاك او سلام او زيارة او طاعتهم او غير ذلك وفي الرواية الاخرى وتصل ذا
رحمك وقد تقدم بيان جواز اضافة ذي الى المفردات في آخر المقدمة وقوله
صلى الله عليه وسلم دع الناقة انما قاله لانه كان ممسكا بخطامها او زمامها ليتمكن
من سؤاله بلا مشقة فلما حصل جوابه قال دعها قوله حدثنا ابو الاحوص عن
ابي اسحق قد تقدم بيان اسميهما في مقدمة الكتاب فابو الاحوص سلام بالتشديد
ابن سليم وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قوله صلى الله عليه وسلم ان تمسك

بما امربه دخل الجنة كذا هو في معظم الاصول المحققة وكذا ضبطناه امر بضم الهمزة
وكسر الميم وبه با موحدة مكسورة مبني لما لم يسم فاعله وضبطه الحافظ ابو عامر
العبدري امرته بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من فوق التي هي ضمير المتكلم وكلاهما
صحيح والله اعلم واما ذكره صلى الله عليه وسلم صلة الرحم في هذا الحديث وذكر الاوعية
في حديث وفد عبد القيس وغير ذلك في غيرهما فقال القاضي عياض وغيره ذلك بحسب
ما يخص السايل ويعنيه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم من سره ان
ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فالظاهر منه ان النبي صلى الله عليه وسلم
علم انه يوفي بما التزم وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنة واما قول مسلم في حديث
جابر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر فهذا اسناد كله كوفيون الا جابرا فانه مدني وابا
سفيان واسطي ويقال مكي وقد تقدم ان اسم ابي بكر بن ابي شيبة عبد الله بن محمد
بن ابراهيم وابراهيم هو ابو شيبة واما ابو كريب فاسمه محمد بن العلا الهمداني
باسكان الميم وبالدال المهملة وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش
سليمان بن مهران ابو محمد وابو سفيان طلحة بن نافع القرشي مولاهم وقد تقدم ان
في سين سفيان ثلاث لغات الضم والكسر والفتح وقول الاعمش عن ابي سفيان
مع ان الاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لايحتج به الا ان ثبت سماعه من جهة
اخرى وقد قدمنا في الفصول وفي شرح المقدمة ان ما كان في الصحيحين
عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعهم من جهة اخرى والله اعلم قوله انا
الضمان بن فوقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا ايت اذا
صليت المكتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال ادخل الجنة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم اما فوقل فبقافين منقوطتين بينهما واو وساكنة وآخر لام واما
قوله وحرمت الحرام فقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله الظاهر انه
اراد به امرين ان يعتقد حراما وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكفي
فيه مجرد اعتقاده حلالا قوله عن الاعمش عن ابي صالح تقدم في اوايل مقدمة
الكتاب ان اسم ابي صالح ذكوان قول الحسن بن اعين بالعين المهملة وهو ابن عبيد الله عن
ابي الزبير واما اعين فهو بفتح الهمزة وبالعين المهملة وآخر نون وهو الحسن بن
محمد بن اعين القرشي مولاهم ابو علي الحراني والاعين من في عينيه سعة واما معقل
بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف وآخر لام فهو محمد بن سنان
بن تدرس بمثناة فوق منفوحة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء مضمومة ثم سين مهملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوله وهو ابن عبيد الله قد تقدم مرات بيان قائليه وهو انه لم يقع في الرواية لفظة ابن عبيد الله فاراد اوضاحه بحيث لا يزيد في الرواية

باب بيان اركان الاسلام ودعائمه العظام

قال مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني نا ابو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر عن ابي مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمسة على ان يوحد الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان فقال لا وصيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثانية بني الاسلام على خمس على ان يعبد الله ويكفر بما دونه واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وفي الرواية الثالثة بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وفي الرواية الرابعة ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال اني سمعت منك رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بني على خمسة شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت

الشرح اما الاسناد الاول المذكور هنا فكلهم كوفيون الا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فانه مكي مدني واما الهمداني فباسكان الميم وبالدال المهملة وضبط هذا للاحتياط والكمال الايضاح والا فهو مشهور معروف وايضا فقد قدمت في آخر الفصول ان جميع ما في الصحيحين فهو همداني بالاسكان والمهملة واما حيان فبالمثناة وتقدم ايضا في الفصول بيان ضبط هذه الصورة واما ابو مالك الاشجعي فهو سعد بن طارق المسمى في الرواية الثانية وابوه صحابي واما ضبط الفاظ المتن فوقع في الاصول بني الاسلام على خمسة في الطريق الاول والرابع بالها فيهما وفي الثاني والثالث خمس بلا هاء وفي بعض الاصول المعتمدة في الرابع بلها وكلاهما صحيح والمراد برواية الها خمسة اركان او اشياء او نحو ذلك وفي رواية حذف الها خمس خصال او دعايم او قوى او نحو ذلك والله اعلم

واما تقديم الحج وتاخيره ففي الرواية الاولى والرابعة تقديم الصيام وفي الثانية والثالثة تقديم الحج ثم اختلف العلما في انكار ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج ان ابن عمر رواه كذلك كما وقع في الطريقين المذكورين فالاظهر والله اعلم انه يحتمل ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فرواه ايضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد ما لا علم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه ولا تقدح فيما

لا تحققه بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الاخر ويحتمل ان ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فانكره فهذان الاحتمالان المختاران في هذا وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله محافظة بن عمر على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفهمه عن عكسه يصلح حجة لكون الواو لا تقتضي الترتيب وهو مذهب كثير من الفقها المتاخرين من الشافعيين وشذ ومن النحويين ومن قال لا تقتضي الترتيب وهو المختار وقول الجمهور فيه ان يقول لم يكن ذلك لكونها تقتضي الترتيب بل لان فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة ونزلت فريضة الحج سنة ست وقيل سنة تسع بالتاء المثناة فوق ومن حق الاول ان يقدم في الذكر على الثاني فحافظ ابن عمر لهذا واما رواية تقديم الحج فكانه وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى ويرى ان تاخير الاول اولا هو في الذكر كما يقع في اللسان فيتصرف فيه بالتقديم والتاخير لذلك مع كونه لم يسمع هكذا من ابن عمر فعن ذلك فافهم ذلك فانه من المشكل الذي لم ار هم يبينوه هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين احدهما ان الروايتين هذبتا في الصحيح وهما صحيحتان في المعنى لا تنافي بينهما كما قدمنا ايضاحه ولا يجوز ابطال احدهما الثاني ان فتح باب احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات فانه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثوق بشيء من الروايات الا القليل ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض والله اعلم

ثم اعلم انه وقع في رواية ابي عوانة الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم وشرطه عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الحج فوقع فيه ان ابن عمر قال للرجل اجعل صيام رمضان اخرهن كما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابن عمرو بن الصلاح لا يقاوم هذه الرواية ما رواه مسلم

قلت وهذا محتمل ايضا صحته وتكون قد جرت القضية مرتين لرجلين والله اعلم واما اقتصاره في الرواية الرابعة على احدى الشهادتين فهو اما تقصير من الراوي في حذف الشهادة الاخرى التي اثبتها غيره من الحفاظ واما ان تكون وقعت الرواية من اصلها هكذا او يكون ذكر الحذق للاكتفا باحدى القرينتين ودلالته على الاخر المحذوف والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم على ان يوحد الله هو بضم المثناة من تحت وفتح الحا مبني لما لم يسم فاعله واما اسم الرجل الذي رد عليه ابن عمر تقديم الحج فهو يزيد بن بكر السكسكي ذكر الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الاسما المبهمة واما قوله انا لا نغزو افهو بالتا المثناة

شبكة الألوكة www.alukah.net

من فوق للمخاطب ويجوز ان تكتب بعز وبالالف وجزمها قالا ول قول الكتاب المتقدمين
والثاني قول بعض المتاخرين وهو الاصح حكاهما ابن قتيبة في ادب الكتاب
واما جواب ابن عمر له بحديث بني الاسلام على خمس فالظاهر ان معناه ليس الغرو
يلازم على الاعيان فان الاسلام بني على خمس ليس الغرو منها والله اعلم ثم ان هذا
الحديث اصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع اركانه والله اعلم

باب الامر بالايمان

بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
ومشرايع الدين والدعاء اليه والسوال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه هذا
الباب فيه حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنهم فاما
حديث ابن عباس ففي البخاري ايضا واما حديث ابي سعيد ففي مسلم خاصة قوله
في الرواية الاولى بإسناد بن يزيد عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس وقوله
في الرواية الثانية اسماعيل بن عباد عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس وقوله
في الرواية قد يتبين هم من لا يعاني هذا الفن ان هذا تطويل لا حاجة اليه وانه
خلاف عادته وعادة الحفاظ فان عادتهم في مثل هذا ان يقولوا عن حماد وعباد
عن ابي جمرة عن ابن عباس وهذا التنبيه يدل على شدة غباوة صاحبه وعدم
مواساته بشيء من هذا الفن فان ذلك انما يفعلونه فيما استوفيه لفظ الرواة وهنا
اختلف لفظهم ففي رواية حماد عن ابي جمرة سمعت ابن عباس وفي رواية عباد
عن ابي جمرة عن ابن عباس وهذا التنبيه الذي ذكرته ينبغي ان ينفطن لمثله وقد
نبهت على مثله باسط من هذه العبارة في الحديث الاول من كتاب الايمان ونبهت
عليه ايضا في الفصول وسابنه على مواضع منه ايضا مفرقة في مواضع من الكتاب
ان شاء الله تعالى والمقصود ان تعرف هذه الدقيقة وينتبه الطالب لما جاء
منها فيعرفه وان لم انص عليه اتكالا على فهمه بما تكرر التنبيه به ويستدل
ايضا بذلك على عظم اتقان مسلم رحمه الله وجلالته وورعه ودقة نظره
وحذقه والله اعلم واما ابو جمرة هذا فهو بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران
بن عصام وقيل ابن عاصم الضبعي بضم الضاد المجمة البصري قال صاحب
المطالع ليس في الصحيحين والموطا ابو جمرة ولا جمرة بالجيم الا هو قلت وقد
ذكر الحاكم ابو احمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم ابي عبد الله في كتابه الاسماء والكنى
اباجمرة هذا نصر بن عمران في الافراد فليس عنه في المحدثين من يكنى اباجمرة
بالجيم سواه ويروى عن ابن عباس ايضا ابو حمزة بالحاء والزاي واسمه
عمران بن ابي عطا القصاب بياع القصب الواسطي الثقة روى عن ابن عباس

حديثا

حديثا واحدا وفيه ذكر معاوية بن ابي سفيان وارسال النبي صلى الله عليه وسلم
اليه ابن عباس وتاخر فاعتذاره رواه مسلم في الصحيح وحكى الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح في كتابه علوم الحديث والقطعة التي شرحها في اول مسلم عن بعض الحفاظ
انه قال ان شعبة بن الحجاج روى عن شعبة رجال يروون كلهم عن ابن عباس كلهم
يقال له ابو حمزة بالحاء والزاي الا اباجمرة نصر بن عمران فبالجيم والراء قال والفرق
بينهم يدرك بان شعبة اذا اطلق وقال عن ابي جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم وهو
نصر بن عمران واذا روى عن غيره ممن هو بالحاء والزاي فهو يذكر اسمه او نسبه
والله اعلم قوله قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم لينتدبوا عنهم في امر العظام والمصير
اليهم في المهمات واحدهم وافد قال ووفد عبد القيس هولاء تقدموا قبايل عبد
القيس في الهجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعة عشر راكبا الاشج
العصري يسمى ومزيدة بن مالك المحاربي وعبيدة بن همام المحاربي وصحار
بن العباس المري وعمرو بن مرحوم العصري والحارث بن شعيب العصري
والحارث بن جندب من بني عبايش ولم نعثر بعد طول التتبع على اكثر من اسمائهم ولا
قال وكان سبب وفودهم ان منقذ بن حيان احد بني غنم بن وديعة
كان متجرا الى يثرب في الجاهلية فتشخص الى يثرب بلاحف وعشر من هجر بعد
هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليها فبينا منقذ قاعد اذ مر به النبي صلى الله
عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمنقذ بن حيان
كيف جميع هيئتك وقومك ثم ساله عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمائهم منقذ
وتعلم سورة الفاتحة واقرا باسم ربك ثم رحل قبل هجر فكتب النبي صلى الله عليه وسلم
معه الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امراته وهي
بنت المنذر بن عايذ بالذال المعجمة بن لوث والمنذر هو الاشج سماه رسول الله صلى
الله عليه وسلم به لاثر كان في وجهه وكان منقذ رضي الله عنه يصلي ونقر انكرت
امراته ذلك فذكرته لابيها المنذر فقالت انكرت بعلي منذ قدم من يثرب انه
يغسل اطرافه ويستقبل الجهة يعني القبلة فيحني ظهره مرة ويضع جبينه مرة ذلك ديدنه
دينه منذ قدم فتلا قما فتجار يا ذلك ووقع الاسلام في قلبه ثم ثار الاشج الى قومه
عصر فحاربهم بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تقرا عليهم فوقع الاسلام
في قلوبهم واجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد فلما
دنوا من المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسايه اتاكم وفد عبد القيس خير

فاسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اهل المشرق وفيهم الاشج العصري غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين اذ لم يسلم قومهم
حتى وبّروا قال وقولهم انما هذا الحي من ربيعة لانه عبد القيس بن افصا يعني بفتح الفاء
وبالفاء والصاد المهملة المفتوحة بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وكانوا
يترلون البحرين الخط واعنانها وسرة القطيف والسفار والظهران الى الرمل الى لبرع
ما بين الجبل الى قصر وبينونه ثم للجوف فالعيون فالاحسا الى حد الهراف الدهنا وسائر
بلادها هذا ما ذكره صاحب التحرير قولهم انما هذا الحي فالحي منصوب على التخصيص
قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الذي يختار نصب الحي على التخصيص ويكون الخبر في
قولهم من ربيعة ومعناه انما هذا الحي حي من ربيعة وقد جاء بعد هذا في الرواية
الاخرى انا حي من ربيعة بما معنى الحي فقال صاحب المطالع الحي اسم لمترل القبيلة
ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحمي ببعض قولهم وقد حالت بيننا وبينك كفار
مضر سببه ان كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة
الا عليهم قولهم ولا يخلص اليك الا في شهر الحرام معنى يخلص يصل ومعنى كلامهم
انا لا نقدر على الوصول اليك لخوفنا من اعدائنا الكفار الا في الشهر الحرام فانهم
لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الاشهر الحرم وامتناعهم من القتال
فيها وقولهم شهر الحرام كذا هو في الاصول كلها باضافة شهر الى الحرام وفي الرواية
الاخرى اشهر الحرم والقول فيه كالقول في نظائره من قولهم مسجد الجامع وصلاة
الاولى ومنه قول الله تعالى بجانب الغربي ولدار الاخرة فعلى لمذهب البصريين
الكوفيين هو من اضافة الموصوف الى صفته وهو جائز عندهم وعلى مذهب
البصريين لا يجوز هذه الاضافة ولكن هذا كله عندهم على حذف في الكلام للعلم
به فتقديره شهر الوقت الحرام واشهر الاوقات الحرم ومسجد المكان الجامع ودار الحياة
الاخرة وجانب المكان الغربي ونحو ذلك والله اعلم ثم ان قولهم شهر الحرام المراد
به جنس الاشهر الحرم وهي اربعة اشهر حرم كما نص عليه القرآن العزيز وتدل
عليه الرواية الاخرى بعد هذه الا في اشهر الحرم والاشهر الحرم هي ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب هذه الاربعة هي الاشهر الحرام باجماع العلماء من اصحاب
الفتون ولكن اختلفوا في الادب المستحسن في كيفية عدها على قولين حكاهما
الامام ابو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب قال ذهب الكوفيون الى انه
يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال والكتاب يميلون الى هذا
القول لانها بين من سنة واحدة قال واهل المدينة يقولون ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ورجب وقوم ينكرون هذا ويقولون جاءوا بهن من سنتين قال ابو جعفر

وهذا

وهذا غلط بين وجهل باللغة لانه قد علم المراد وان المقصود ذكرها وانها في كل سنة
فكيف يتوهم انها من سنتين قال والاولى والاختيار ما قاله اهل المدينة لان الاخبار
قد تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قالوا من رواية ابن عمر وابي
هريرة وابي بكرة رضي الله عنهم قال وهذا ايضا قول اكثر اهل التاويل قال النحاس
وادخلت الالف واللام في المحرم دون غيره من الشهور قال وجاء من الشهور ثلاثة
مضافات شهر رمضان وشهرا ربيع يعني والباقي غير مضافات وسمي الشهر شهرا
لشهرته وظهوره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم امركم باربع وانهاكم عن
اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا خمسا من المغنم وفي رواية اخرى قال امركم باربع
وانهاكم عن اربع اعبدوا الله لا تشركوا به شيئا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة
وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنايم هذه الفاظه هنا وقد ذكر البخاري
هذا الحديث في مواضع كثيرة من صحيحه وقال فيه في بعضها شهادة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له ذكره في باب اجابة خبر الواحد وذكره في باب بعد باب
نسبة اليمن الى اسماعيل صلى الله عليه وسلم في آخر ذكر الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين وقال فيه امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله
وشهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة وصوم رمضان بزيادة
واو وكذلك قال فيه في اول كتاب الزكوة الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا
الله بزيادة واو ايضا ولم يذكر فيها الصيام وذكره في باب حديث وفد
عبد القيس الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله فهذه الفاظ هذه القطعة
في الصحيحين وهذه الالفاظ مما يعد من المشكل وليست بمشكلة عند اصحاب
التحقيق والاشكال في كونه صلى الله عليه وسلم قال امركم باربع والمذكور في اكثر
الروايات خمس واختلف العلماء في الجواب عن هذا على اقوال اظهرها ما قاله
الامام ابن بطال رحمه الله في شرح صحيح البخاري قال امرهم بالاربع التي
وعدهم ثم زادهم خامسة يعني اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين للكفار معتادين
فكانوا اهل جهاد وغنايم وذكر الشيخ ابن عمرو بن الصلاح عن هذا فقال

قال ع

انهاكم

قوله امرهم بالايمان بالله اعادة لذكر الاربع ووصف لها بانها ايمان ثم فسرها
بالشهادتين والصلوة والزكاة والصوم فهذا موافق لحديث بني الاسلام على
خمس وتفسير الاسلام لخمس في حديث جبريل صلى الله عليه وسلم وقد سبق
انما سمي اسلاما سمي ايمانا وان الاسلام والايمان يجتمعان ويفترقان وقد قيل
انما لم يذكر الحج في هذا الحديث لكونه لم يكن نزل فرضه واما قوله صلى الله عليه وسلم
وان تؤدوا خمسا من المغنم فليس عطفا على قوله شهادة ان لا اله الا الله فانه
يلزم منه ان تكون الاربع خمسا وانما هو عطف على توليد باربع فيكون مضافا الى
الاربع لا الى احداهن وان كان من مطلق شعب الايمان قال واما عدم ذكر الصوم واحدام
في الرواية الاولى فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر من رسول
الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الحفظ
والضبط على ما تقدم بيانه فافهم ذلك وتدبر بتحد ان شاء الله تعالى ما هدانا
الله سبحانه وتعالى لحله من العقد هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو وقيل في معناه
غير ما قاله مما ليس بظاهر فتركناه ونركناه والله اعلم واما قول الشيخ ان ترك العصر
في بعض الروايات اغفال من الراوي فكذا قاله القاضي عياض وغيره وهو ظاهر
لا شك فيه قال القاضي عياض وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج
النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الاكثر
والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وان تؤدوا خمسا ما غنمتم فقيه ايجاب
الخمس في الغنائم وانما لم يكن الامام في السرية الغازية وفي هذا تفصيل وتفريع
سنبينه عليه لك بابها ان وصلناه ان شاء الله تعالى والنقير بضم الجيم وبالنون
وكذلك الثلث والربع والسدس والسبع والثمن والنصف والعشر بضم اولها وبسكون
والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وانهاكم عن الدبا والحنتم والنقير
والمقير وفي رواية المزفت بدل المقير فنضبطه ثم نتكلم على معناه ان شاء الله
تعالى فالدبا بضم الدال وبالمد وهو القرع اليابس اي الوعاء منه واما الحنتم
فجاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة
حنتمه واما النقير فبالنون المفتوحة والقاف واما المقير فبفتح القاف فاليا
فاما الدبا فقد ذكرناها واما الحنتم فاختلف فيه فاصح الاقوال واقواها
انها جرار خضر وهذا التفسير ثابت في كتاب الاشربة من صحيح مسلم عن ابي هريرة
وهو قول عبد الله بن معقل الصحابي وبه قال الاكثرون او كثيرون من اهل اللغة
وغريب الحديث والمحدثين والفقها والثاني انها الجرار كلها قاله عبد الله بن

عمر وسعيد بن جبير وابو سلمة والثالث انها جرار خضر تعمل بالحجارة
روي ذلك عن انس بن مالك رضي الله عنه ونحوه عن ابن ابي ليلى وزاد انها حمر
والرابع عن عايشة رضي الله عنها جرار حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر
والخامس عن ابن ابي ليلى ايضا انواعها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطايف وكان
ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر والسادس عن عطا جرار كانت تعمل من
طين وشعر ودم واما النقير فقد جاء في تفسيره في الرواية الاخرى انه جذع
ينقر وسطه واما المقير فهو المزفت وهو المطلي بالقار وهو الزفت وقيل
الزفت نوع من القار والصحيح الاول فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
المزفت هو المقير واما معنى النهي عن هذه الاربع فانه نهي عن الانتباذ فيها
وان يعمل في الماعبات من تمر وزبيب او نحوهما ليحلو ويشرب واما خصت عن
بالنهي لانه يسرع اليه الاسكار فيها فيصير حراما بخسا وتبطل ماليته فنهى عنه لما
فيه من اتلاف المال ولانه ربما يشرب بعد اسكاره من لم يطلع عليه ولم ينه عن
الانتباذ في اسقية الادم بل باذن فيها لانها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل اذا
صار مسكرا شققها غالبا ثم ان هذا النهي كان في اول الامر ثم نسخ بحديث بريدة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في
الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم في الصحيح هذا
الذي ذكرناه من كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلما قال
الخطابي القول بالنسخ هو اصح الاقاويل قال وقال قوم التحريم باق وكرهوا
الانتباذ في هذه الاوعية ذهب اليه مالك واحمد واسحق وهو مروي عن
عمر وابن عباس رضي الله عنهم والله اعلم قوله قال ابن بكر حدثنا عثمان
عن شعبة وقال الاخران حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة هذا من احتياط
مسلم فان عثمان هو محمد بن جعفر ولكن ابن بكر ذكره بلقبه والاخران باسمه
ونسبه وقال ابو بكر عنه عن شعبة فقال الاخران عنه حدثنا شعبة فحصلت
مخالفة بينهما وبينه من وجهين فلهذا بينه عليه مسلم رحمه الله وقد تقدم
في المقدمة ان دال عثمان مفتوحة على المشهور وان الجوهري حكى ضمها ايضا
وتقدم بيان سبب تلقيبه بغندر قوله كنت انزحم بين يدي ابن عباس
وبين الناس كذا هو في الاصول وتقديره بين يدي ابن عباس بينه وبين
الناس فحذف لفظة بينه لدلالة الكلام عليها ويجوز ان يكون المراد بين
ابن عباس وبين الناس كما جاء في البخاري وغيره بحذف يدي فتكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

بدي عبارة عن الجملة كما قال الله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه اي قدم والله
اعلم واما معنى الترجمة فهو المعبر عن لغة بلغة ثم قيل انه كان يتكلم بالفارسية
فكان ابن جبير لابن عباس عن يتكلم بها قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله وعندي
انا لا نه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه من الناس اما لزحام منع من
سماعه فاسمعهم واما لاختصار منع من فهمه فافهمهم او نحو ذلك قال
واطلاقه لفظ الناس يشعر بهذا قال وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة
بلغة اخرى فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما يذكر بعد
هذا كلام الشيخ والظاهر ان معناه انه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم والله اعلم
قوله فاتته امراة سالته عن بييذ الجرا ما الجر فبفتح الجيم وهو اسم جمع الواحدة
جرة وجمع ايضا على جرار وهو هذا المختار المعروف وفي هذا دليل على جواز
استفتاء المراة الرجال الاجانب وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة وفي
قوله ان وفد عبد القيس الى آخره دليل على ان مذهب ابن عباس ان النهي عن
الانتباذ في هذه الاوعية ليس بمنسوخ بل حكمه باق وقد قدمنا بيان الخلاف
فيه قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم منصوب على المصدر استعملته العرب
واكثرت منه تريد به البر وحسن اللقا ومعناه صادفت رحبا وسعة قوله
صلى الله عليه وسلم غير خزايا ولا الذاما هكذا هو في الاصول الذاما بالالف
واللام وخزايا بحذفهما وروي في غير هذا الموضع بالالف واللام فيهما والرواية فيه
غير بنصب الراء على الحال واشار صاحب المحرر الى انه يروي ايضا بكسر الراء على الصفة
للقوم والمعروف الاول ويدل عليه ما جاء في رواية البخاري مرحبا بالقوم الذين
جاؤوا غير خزايا ولا نادما والله اعلم اما الخزايا فجمع خزيان كحيران وحيارى
وسكران وسكارى والخزيان المستحي وقيل الذليل المهان واما الذاما فقيل
انه جمع ندمان بمعنى نادم وهي لغة في نادم حكاها الفراء وصاحب جامع اللغة
والجوهري في صحاحه وعلى هذا هو على ما يرد وقيل هو جمع نادم اتباعا للخزايا
وكان الاصل نادمين فاتبع الخزايا تحسينا للكلام وهذا الاتباع كثير في كلام
العرب وهو من فصيحه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ارجعن مازورات
غير ماجورات اتبع مازورات لماجورات ولو افرد ولم يضم اليه ماجورات
لقال مورورات كذا قاله الفراء وجماعات هم قالوا ومنه قول العرب اني
لاتيه بالغدايا والعشايا جمعوا الغداة على غدايا اتباعا لعشايا ولو افردت لم
يجز الاغدوات واما معناه فالمقصود انه لم يكن منكم تاخر عن الاسلام ولا عداء

ولا اصابكم اساد ولا سبا ولا ما اشبه ذلك مما تستحيون بسببه او تذلون او تهانون
او تندمون والله اعلم قوله فقالوا يا رسول الله انا نابيك من شقة بعيدة
الشقة بضم الشين وكسرها لغتان مشهورتان اشهرهما وافصحهما الضم وهي التي تجد
بها القران العزيز قال الامام ابو اسحق الثعلبي وفراعيد بن عبيد بكسر الشين
وهي لغة قيس والشقة السفر البعيد كذا قاله ابن السكيت وابن قتيبة وقطرب
وغيرهم قيل سميت شقة لانها تشق على الانسان وقيل هي المسافة وقيل الغاية
التي يخرج الانسان اليها فعلى القول الاول يكون قولهم بعيدة مبالغة في بعدها
والله اعلم قولهم فمرنا بامر فصل هو بتنوين امر قال الخطابي وغيره هو البين
الواضح الذي ينفصل به المراد ولا يشكل هو له صلى الله عليه وسلم واخبروا به
من وراءكم وقال ابو بكر في روايته من وراءكم هكذا ضبطناه وكذا في الاصول
الاول بكسر الميم والثاني بفتحها وهما بمعنى واحد قوله وحدثنا
نصر بن علي الجهضمي هو بفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم
بيانه في شرح المقدمة قوله قالا جميعا فلفظة جميعا منصوبة على الحال ومعناه
اتفقا واجتمعا على التحديث بما ذكره اما مجتمعين في وقت واحد واما في وقتين
ومن اعتقد انه لا بد ان يكون ذلك في وقت واحد فقد غلط غلطا بينا قوله
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج اشج عبد القيس ان فيك خصلتين
يحبهما الله الحلم والاناة اما الاشج فاسمه المنذر بن عايذ بالذال المعجمة العمري
بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر
والاكثرون او الكثيرون وقال ابن الكلبي اسمه المنذر بن الحارث بن زياد
بن عمرو بن عوف وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل
اسمه عايذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف واما الحلم فهو العقل واما الاناة
فهي التثبت وترك العجلة وهي مقصورة وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك له ما جاء في حديث الوفد انهم لما وصلوا المدينة بادروا الى النبي صلى الله
عليه وسلم واقام الاشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس حسن ثيابه
ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه النبي صلى الله عليه وسلم واجلسه
الى جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تباينون على انفسكم وقومكم
فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل على شيء اشد
من دينه نبايعك على انفسنا ونرسل من يدعو لمن اتبعنا كان منا ومن
ابى قاتلناه قال صدقت ان فيك خصلتين يحبهما الله قال القاضي فالاناة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن بصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هذا القول الذي قاله الدال على
صحة عقله وجودة نظره للعواقب قلت ولا يخالف هذا ما جاء في مسند
ابي يعلا وغيره انه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج ان فيك خصلتين
الحديث قال يا رسول الله كانا في او احدثا قال بل قديم قال قلت الحمد لله الذي
جبلني على خلقتين يحبهما قوله حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ثنا
من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال
سعيد وذكر قتادة ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري معنى هذا الكلام ان قتادة
حدث بهذا الحديث عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري كما جاء مبينا في الرواية
التي بعد هذا من رواية ابن ابي عدي واما ابو عروبة بفتح العين فاسمه مهران
وهكذا يقوله اهل الحديث وغيرهم عروبة بغير الف ولام وقال ابن قتيبة في كتابه
ادب الكاتب في باب ما يغير من اسماء الناس هو ابن ابي العروبة بالالف واللام
يعني ان قولهم عروبة لحن وذكره ابن قتيبة في كتابه المعارف كما ذكره غيره فقال
سعيد ابن ابي عروبة يكنى ابا النضر لا عقب له يقال انه لم يمس امراة قط واختلط
في آخر عمره وهذا الذي قاله من اختلاطه كذا قاله غيره والاختلاط مشهور قال يحيى
بن معين خلط سعيد بن ابي عروبة بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن
سنة ثنتين واربعين يعني وماية ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء ويزيد بن
هرون صحيح السماع منه بواسط واثبت الناس سماعا منه عبد السلام قلت
وقدمات سعيد بن ابي عروبة سنة ست وخمسين وماية وقيل سنة سبع
وخمسين وقد تقرر من القاعدة التي قدمناها ان من علمنا انه روى عن المختلط
في حال سلامته قبلنا روايته واحتججنا بها ومن روى في حال الاختلاط او شككنا
فيه لم نحتج بروايته وقدمنا ايضا ان من كان من المختلطين محتجا به في الصحيحين
فهو محمول على انه ثبت اخذ ذلك عنه قبل الاختلاط والله اعلم واما ابو نضرة بفتح
النون واسكان الضاد المعجمة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعه بكسر القاف واسكان
الطاء العوقي بفتح العين والواو وبالقاف هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور وحكى
صاحب المطالع ان بعضهم سكن الواو من العوقي والعوقة بطن من عبد القيس
وهو بصري والله اعلم واما ابو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان
منسوب الى بني خدرة وكان ابوه مالك رضي الله عنه صحابيا ايضا قتل يوم
احد شهيدا قوله صلى الله عليه وسلم فتغدقون فيه من القطيعا اما تغدقون
فهو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم قاف ثم واو

ابن ص

غير ص

ثم نون كذا وقع في الاصول كلها في هذا الموضع الاول ومعناه تلقون فيه وترمون واما
قوله في الرواية الاخرى وهي رواية محمد بن المثنى وابن بشار عن ابن ابي عدي وتدرعون
فيه من القطيعا فليست فيها قاف وروي بالذال المعجمة وبالمهملة وهما لغتان فصيحتان
وكلاهما بفتح التاء وهو من ذاف يذيف بالمعجمة كباع يبيع وداف يدوف بالمهملة كقال
يقول واهمال الدال اشهر في اللغة وضبطه بعض رواة مسلم بضم الفاء على رواية المهملة
وعلى رواية المعجمة جعله ايضا من اذاف المعروف فتحها من ذاف وداف ومعناه
على الاوجه كلها خلط والله اعلم واما القطيعا فبضم القاف وفتح الطاء وبالمد وهو نوع
من التمر صغار يقال له الشهريز بالشين المعجمة والمهملة وبضمهما وبكسرهما قوله حتى
ان احدكم او احدهم ليضرب ابن عمه بالسيف معناه اذا شرب هذا الشراب سكر فلم
يبق له عقل وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من احب احبابه وهذا
من افسد عظيمة ونبه به على ما سواها من المفاسد وفي له احدكم او احدهم شك
من الراوي والله اعلم قوله وفي القوم رجل اصابه جراحة واسم هذا الرجل جهم
وكانت الجراحة في ساقه قوله صلى الله عليه وسلم في اسقية الادم التي يلاث
على افواهها اما الادم فبفتح الهمزة والدال جمع ادم وهو الجلد الذي تم دباغه واما
يلات فبضم المثناة من تحت وتخفيف اللام واخره ثاء مثلثة كذا ضبطناه وكذا هو
في اكثر الاصول وفي اصل الحافظ ابي عامر العبدري يلات بالمثناة فوق وكلاهما
صحيح فمعنى الاول يلف الخيط على افواهها ويربط به ومعنى الثاني تلف الاسقية
على افواهها كما يقال ضربته على راسه قوله ان ارضنا كثيرة الجرذان كذا ضبطناه
كثيرة بالهاء في آخره ووقع في كثير من الاصول كثير بغير هاء قال الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح صح في اصولنا كثير من تاء والتانيث والتقدير فيه على هذا ارضنا مكان كثير
الجرذان ومن نظائره قول الله عز وجل ان رحمة الله قريب من المحسنين واما
الجرذان فبكسر الجيم واسكان الراء وبالذال المعجمة جمع جرذ بضم الجيم وفتح الراء
وقد يقال فيه جرذان بضم الجيم وفتح الراء وهو نوع من الفار كذا قاله الجوهري وغيره وقال
الزبيدي في مختصر العين هو الذكر من الفار واطلق جماعة من شراح الحديث الفار
قوله صلى الله عليه وسلم وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان كذا هو في الاصول مكررا ثلاث مرات قوله قال لا احدثنا ابن ابي عدي هو
محمد بن ابراهيم وابراهيم هو ابو عدي قوله حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج اما
ابو عاصم فالضحاك بن مخلد النبيل واما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج قوله وحدثني محمد بن رافع ساعبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو

شبكة الألوكة www.alukah.net

قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبرهم الاسناد معروف
في المشكلات وقد اضطربت فيه اقوال الائمة واختلفا فيه جماعات من كبار الحفاظ
والصواب فيه ما حققه وحرره وبسطه واوضحه الامام الحافظ ابو موسى الاصبهاني
في الجزء الذي جمعه فيه وما احسنه واجوده وقد لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال
هذا الاسناد احدى المعضلات ولاعضاله وقع فيه تغيرات من جماعة واهمة فمن
ذلك رواية ابي نعيم الاصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم باسناده اخبرني ابو قزعة
ان ابا نضرة وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبره وهذا يلزم منه ان يكون ابو
قزعة هو الذي اخبر ابا نضرة وحسنا عن ابي سعيد وليكون ابو قزعة هو الذي سمع
من ابي سعيد وذلك منتف بلا شك ومن ذلك ان ابا علي الغساني صاحب تقييد
المهمل رد رواية مسلم هذه وقلده في ذلك صاحب المعلم ومن شانه تقييد ما
يذكر من علم الاسانيد وصحيحها في ذلك القاضي عياض فقال ابو علي الصواب في
الاسناد عن ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبراه ان ابا سعيد
اخبره وذكر انه انما قال اخبره ولم يقل اخبرهما لانه رد الضمير الى ابي نضرة وحده
واسقط الحسن لموضع الارسال فانه لم يسمع من ابي سعيد ولم يلقه وذكر انه بهذا
اللفظ الذي ذكره مسلم خرجه ابو علي بن السكن في مصنفه باسناده قال واظن
ان هذا من اصلاح ابن السكن وذكر الغساني ايضا انه رواه كذلك ابو بكر
البزار في مسنده الكبير باسناده وحكى عنه وعن عبد الغني بن سعيد
الحافظ انهما ذكرا ان حسنا هذا هو الحسن البصري وليس الامر في ذلك على ما ذكروه
بل ما اورده مسلم في هذا الاسناد هو الصواب وكما اورده رواه احمد بن حنبل
عن روح بن عبادة عن ابن جريج وقد نصر له الحافظ ابو موسى الاصبهاني وألف
في ذلك كتابا بالطف نهج فيه باجادة اصابته مع وهم غيره واحد فيه فقد ذكر
ان حسنا هذا هو الحسن بن مسلم بن ياق الذي روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث
وان معنى هذا الكلام ان ابا نضرة اخبر بهذا الحديث ابا قزعة وحسن بن مسلم
كليهما ثم اكد ذلك بان اعاد فقال اخبرهما ان ابا سعيد اخبره يعني اخبر ابو سعيد
ابا نضرة وهذا كما تقول ان زيدا جاءني وعمرا جاءاني فعلا كذا وكذا وهذا من فصيح
الكلام واحتج على ان حسنا فيه هو الحسن بن مسلم بان سلمة بن شبيب وهو ثقة
روى عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسن
بن مسلم اخبرهما ان ابا سعيد اخبرهما الحديث رواه ابو الشيخ الحافظ في كتابه المخرج
على صحيح مسلم وقد اسقط ابو مسعود الدمشقي وغيره ذكر حسن من الاسناد لانه

ابن بشار في ح

اشكاله

اشكاله لا مدخل له في الرواية وذكر الحافظ ابو موسى ما حكاه ابو علي الغساني
وبين بطلانه وبطلان رواية من غير الضمير في قوله اخبرهما وغير ذلك من التغيرات
ولقد اجاد واحسن رضي الله عنه هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو رحمة الله وفي هذا
القدر الذي ذكره الخ كفاية وان كان الحافظ ابو موسى قد اطنب في بسطه وايضاحه
باسانيده واستشهاداته فلا ضرورة الى زيادة على هذا القدر والله اعلم واما ابو قزعة
المذكور فاسمه سويد بن حجير بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة وآخره راء وهو باهلي
بصري انفرد مسلم بالرواية له دون البخاري وقزعة بفتح القاف وبفتح الزاي والعين
ولم يذكر ابو علي الغساني في تقييد المهمل سوى الفتح وحكى القاضي عياض فيه
الفتح والاسكان ووجد بخط ابن الانباري بالاسكان وذكر ابن مكي في كتابه فيما
يلحن فيه ان الاسكان هو الصواب والله اعلم قوله جعلنا الله فداك هو بكسر الفاء
وبالمد ومعناه نفيك المكاره قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالوكاء هو بفتح السين
واسكان الواو وهو مقصور غير مهموز ومعناه ابذلوا في السقاء الوثيق الذي يوكا
اي يربط فوه بالوكاء وهو الخيط الذي يربط به والله اعلم هذا ما يتعلق بالفاظ هذا
الحديث واما احكامه ومعانيه فقد اندرج جمل منها فيما ذكرناه واما اشير اليها
مختصرة ملخصة مرتبة ففي هذا الحديث فوائد الرؤساء والاشراف الى الاهتمام
الامور المهمة وفيه تقديم الاعذار بين يدي المسئلة وفيه بيان مهمات الاسلام
واركانه ما سوى الحج وقد قدمنا انه لم يكن فرض وفيه استعانة العالم في تفهيم
الحاضرين والافهام عنهم ببعض اصحابه كما فعله ابن عباس وقد يستدل به على انه
يكفي في الترجمة في الفتوى الخبر قول واحد وفيه استحباب قول الرجل لرواة
والقادمين عليه مرحبا ونحوه والثناء عليهم ايناسا وبسطا وفيه جواز الثناء على
الانسان في وجهه اذا لم تخف عليه فتنة بالاعجاب ونحوه واما استحبابه فيختلف
بحسب الاحوال والاشخاص واما النهي عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف
عليه الفتنة بما ذكرناه وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة في
الوجه فقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه انت منهم وقال صلى الله
عليه وسلم يا ابا بكر لا يتبك ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت
متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وقال لعمر انك لرجل ان تكون منهم اي من
الذين يدعون من ابواب الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ابذن له وبشره بالجنة
وقال صلى الله عليه وسلم ابث احدا فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وقال
صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة ورايت قصرا فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاردت ان ادخله فذكرت غيرتك فقال عمر بابي وامي يا رسول الله عليك اغار
وقال له ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك وقال صلى الله عليه وسلم
افتح لعثمان وبشره بالجنة وقال لعلي رضي الله عنه انت مني وانا منك وفي الحديث
الاخر اما ترضا ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى وقال صلى الله عليه وسلم
لبلال رضي الله عنه سمعت دف نعليك في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله
بن سلام انت على الاسلام حتى تموت وقال للانصاري ضحك الله عز وجل او عجب من
فعالكما وقال للانصار انتم من احب الناس الي ونظاير هذا كثيرة من مدحه
صلى الله عليه وسلم في الوجه واما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلما
والائمة الذين يقتدا بهم رضي الله عنهم اجمعين فاكثر من ان تحصر والله اعلم وفي
حديث الباب من الفوايد انه لا عتب على طالب العلم والمستفتي اذا قال للعالم اوضح
لي الجواب ونحو هذه العبارة وفيه لا باس بقول رمضان من غير ذكر الشهر وفيه
جواز مواجهة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطف له في جواب لا يشق عليه
وفيه تاكيد الكلام وتفخيمه لبعظم وقعه في النفس وفي فيه جواز قول الانسان لمسلم
جعلني الله فداك فهذه اطراف مما يتعلق بهذا الحديث وهي وان كانت طويلة فهي
مختصرة بالنسبة الى طالبي التحقيق والله اعلم وله الحمد

باب الدعا الى الشهادتين وشرايع الايمان

فيه بعث معاذ الى اليمن وهو متفق عليه في الصحيحين قوله
عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ قال ابو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس
ان معاذا قال هذا الذي فعله مسلم لغاية التحقيق والاحتياط والتدقيق فان الرواية
الاولى قال فيها عن معاذ والثانية ان معاذا وبين ان وعن فرق فان الجماهير قالوا
ان كلا منهما محمول على الاتصال وقال جماعة لا يلتحق ان بعن بل تحمل ان على انها انقطاع
ويكون مرسلا ولكنه هنا يكون مرسل صحابي لحكم المتصل على المشهور ومن مذاهب
العلما وفيه قول الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني الذي قدمناه في الفصول انه
لا يحتج به فاحتاط مسلم رحمه الله وبين التفطين والله اعلم واما ابو معبد فاسمه
نافذ بالنون والفا والذال المعجمة وهو مولى ابن عباس قال عمرو بن دينار كان
من اصدق موالي بن عباس قوله صلى الله عليه وسلم انك تاتي قوما من اهل
الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا
لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا
لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيايهم فترد في فقرايهم
فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله

حجاب اما الكرايم فجمع كريمة قال صاحب المطالع هي جماعة المال الممكن في صنفها
من غنم او ابل وجمال صورة او كثرة لحم او صوف وهكذا الرواية فاياك وكرايم باواو
في وكرايم قال ابن قتيبة ولا يجوز اياك كرايم بحذفها ومعنى ليس بينها وبين الله
حجاب اي انها مسموعة لا ترد وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به
وفيه ان الوتر ليس بواجب لان بعث معاذ الى اليمن كان قبل وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم بقليل بعد الامر بالوتر والعمل به وفيه ان السنة ان الكفار يدعون الى التوحيد
قبل القتال وفيه انه لا يحكم باسلامه الا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب اهل
السنة كما قدمنا بيانه في اول كتاب الايمان وفيه ان الصلوات الخمس تجب في كل
يوم وليلة وفيه بيان عظم تحريم الظلم وان الامام ينبغي ان يعظ ولاته ويامرهم
بتقوى الله تعالى ويبالغ في نهيهم عن الظلم ويعرفهم قبح عاقبته وفيه انه يحرم على
الساعي اخذ كرايم المال في الزكاة بل ياخذ الوسط ويحرم على رب المال احراج
شر المال وفيه ان الزكاة لا تدفع الى الكافر ولا تدفع ايضا الى من يصيب الفقرا
واستدل به القاضي وسايرا صحابنا على ان الزكاة لا يجوز نقلها من بلد المال لقوله
صلى الله عليه وسلم فترد في فقرايهم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير في
فقرايهم محتمل لفقرا المسلمين ولفقرا اهل تلك البلد والناحية وهذا الاحتمال اظهر
واستدل به بعضهم على ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة من الصلاة
والصوم والزكاة وتحريم الزنا ونحوها لكونه صلى الله عليه وسلم قال فان هم
اطاعوا لذلك فاعلمهم ان عليهم فذكر علي انهم اذا لم يطيعوا لا يجب عليهم وهذا الاستدلال
ضعيف فان المراد اعلمهم انهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا والمطالبة
في الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها يزاد في
عذابهم بسببها في الاخرة والله صلى الله عليه وسلم ربين ذلك في الدعا الى الاسلام
وبدا بالاهم فالاهم الا تراه بدا صلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل الزكاة ولم يقل احد
انه يصير مكلفا بالصلاة دون الزكاة والله اعلم ثم اعلم ان المختار ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة المامور بها والمنهي عنه هذا قول المحققين ظلا كثرين
وقيل ليسوا مخاطبين بها وقيل مخاطبون بالمنهي دون المامور به والله اعلم
قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعايم
الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوي كما بيناه فيما سبق من نظايره
والله اعلم قوله في الرواية الثانية حدثنا ابن ابي عمر هو محمد بن يحيى بن ابي عمر
العدني ابو عبد الله سكن مكة وفيها عبد بن حميد هو الامام المعروف صاحب

شبكة الألوكة www.alukah.net

المسند يكنا ابا محمد قيل اسمه عبد الحميد وفيها ابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد
قوله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا هذا اللفظ يقتضي
ان الحديث من مسند ابن عباس وكذلك الرواية التي بعده واما الاولى فمن مسند
معاذ ووجه الجمع بينهما ان يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ فرواه تارة
عنه متصلا وتارة ارسله فلم يذكر معاذا وكلاهما صحيح كما قدمناه ان مرسل
الصحابي اذا لم يعرف المحذوف يكون حجة فكيف وقد عرفناه في هذا الحديث
انه معاذ ويحتمل ان ابن عباس سمعه من معاذ وحضر القضية فتارة رواها
بلا واسطة لحضوره اياها وتارة رواها عن معاذ اما لنسيانه الحضور واما لمعنى
آخر والله اعلم قوله حدثنا امية بن بسطام العيشي اما بسطام فبكسر الباء
الموحدة هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع ايضا فتحها واختلف في
صرفه فمنهم من لم يصرفه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بسطام عجمي لا ينصرف
قال ابن دريد ليس من كلام العرب قال ووجدته في كتاب ابن الجواليقي في المعرب
مصروفا وهو بعيد هذا كلام الشيخ وقال الجوهري في الصحاح بسطام ليس من
اسماء العرب وانما سماه قيس بن مسعود ابنه بسطاما باسم ملك من ملوك فارس
كما سموا قابوس فعربوه بكسر الباء والله اعلم واما العيشي فبالشين المعجمة وهو
منسوب الى بني عيايش بن مالك بن تيم الله بن ثعلبة وكان اصله العايشي ولكنهم
خففوه قال الحاكم ابو عبد الله والخطيب ابو بكر البغدادي العيشيون بالشين
المعجمة بصريون والعبسون بالباء الموحدة والسين المهملة كوفيون والعشو
بالنون والسين المهملة شاميون وهذا الذي قالاه هو الغالب والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا
الله فاخبرهم الى آخره قال القاضي عياض هذا يدل على انهم ليسوا بعارفين
الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى انهم غير عارفين
وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله تعالى من كذب رسولا قال القاضي ما عرف
منهم او اضاف اليه الصاحبة والولد واجاز عليه البدا واضاف اليه الولد
من النصارى او وصفه بما لا يليق به او اضاف اليه الشريك والمعاند في خلقه
من المجوس والثنوية فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وان سموه اذ ليس
موصوفا بصفات الاله الواجبة له فاذا ما عرف الله سبحانه فتحقق هذه النكتة

واعتمد عليها وقد رايت معناها لمتقدمي اشياخنا وبها قطع الكلام ابو عمران الفاسي
بن عامة اهل القيروان عندنا زعيم في هذه المسئلة هذا آخر كلام القاضي
رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخيرة فاخبرهم ان الله
فرض عليهم زكاة تؤخذ من اموالهم قد يستدل بلفظه من اموالهم على انه اذا امتنع
من دفع الزكاة اخذت من ماله بغير اختياره وهذا الحكم لا خلاف فيه فلكن هل
يبرأ ذمته ويجزيه ذلك في الباطن فيه وجهان لاصحابنا والله اعلم

باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وبيان معنى هذا الحديث وما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وان من فعل ذلك عصم نفسه وماله الا بحقها وكلت سريرته الى الله تعالى وقتال من منع الزكاة او غيرها من حقوق الاسلام واهتمام الامام بشعائر الاسلام اما

اسماء الرواة ففيه عقيل عن الزهري هو بضم العين وتقدم في الفصول بيانه
وفيه يونس وقد تقدم بيانه وان فيه ستة اوجه ضم النون وكسرها وفتحها
مع الهمز وبتركه وفيه سعيد بن المسيب وقد قدمنا ان المسيب بفتح الياء
على المشهور وقيل بكسرها وفيه احمد بن عبدة باسكان الباء وفيه امية
بن بسطام تقدم بيانه في الباب قبله وفيه حفص بن غياث عن الاعمش عن
ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة في قوله وعن ابي صالح يعني رواه
الاعمش ايضا عن ابي صالح وقد تقدم ان اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح
من نحو ثلاثين قولا وان اسم ابي صالح ذكوان السمان وان اسم ابي سفيان طلحة
بن نافع وان اسم الاعمش سليمان بن مهران واما غياث فبالغين المعجمة وآخره
مثلثة وفيه ابو الزبير وقد تقدم بيانه في كتاب الايمان ان اسمه محمد بن مسلم
بن تدرس بفتح المثناة فوق وفيه ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد
هو بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسكان السين المهملة بينهما منسوب الى مسمع
بن ربيعة وتقدم بيان صرف غسان وعدمه فانه يجوز الوجهان وفيه وقد
بن محمل وهو بالقاف وقد قدمنا في الفصول انه ليس في الصحيحين واحد بالقاف
بل كله بالقاف وفيه ابو خالد الاحمر وابو مالك عن ابيه فابو مالك اسمه سعد
بن طارق وطارق صحابي وقد تقدم ذكرها في باب ارکان الاسلام وتقدم ايضا
ان اباخالد اسمه سليمان بن حيان بالمثناة وفيه عبيد العزيز بن الدراوردي
وهو بفتح الدال المهملة وبعدها راء ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء اخرى ساكنة
ثم دال اخرى ثم ياء النسب واختلف في وجه نسبته فالاصح الذي قاله المحققون

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان نسبه الى دراجرد بفتح الدال الاولى وبعدها راء ثم الف ثم باء موحدة مفتوحة ثم
جيم مكسورة ثم دال فهذا قول جماعات من اهل العربية واللغة منهم الاصمعي
وابو حاتم السجستاني وقاله من المحدثين ابو عبد الله البخاري الامام وابن
حاتم بن حبان البستي وابن بطة الكلاباذي وغيرهم قالوا ودراجرد مدينة بفارس
قال البخاري والكلاباذي كان جد عبد العزيز هذا منها وقال البستي كان ابوه منها
وقال ابن قتيبة وجماعة من اهل الحديث هو منسوب الى دراورد ثم قيل دراورد
دراجرد وقيل بل هي قرية بخراسان وقال السمعاني في كتاب الانساب قيل انه من
اندرابه يعني بفتح الهمزة وبعدها نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة
ثم راء ثم الف ثم باء موحدة وهي مدينة من عمل بلخ وهذا الذي قاله السمعاني
لايقبل من يقول فيه الاندراوردي وهو قول ابي عبد الله البوشنجي من ائمة
الحديث في اد بابهم واما فقههم ومعانيه نقول لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستخلف ابو بكر رضي الله عنه بعرج وكفر من كفر من العرب قال الخطابي في
شرح هذا الكلام كلاما حسنا لابد من ذكره لما فيه من الفوايد قال رحمه الله مما
يجب تقديمه في هذا ان يعلم ان اهل الردة كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين
ونابذوا الملة وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر من
كفر من العرب وهذه الفرقة طايفتان احداهما اصحاب مسيلمة من بني حنيفة
وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة واصحاب الاسود العنسي ومن كان من
مستجيبيه من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة باسرها منكرة لنبوة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم مدعية النبوة لغيره فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه حتى قتل
الله تعالى مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وانقضت جموعهم وهلك اكثرهم والطايفة
الاخرى ارتدوا عن الدين فانكروا الشرايع ومنعوا الصلاة والزكوة وغيرهما
من امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله تعالى
في بسيط الارض الا في ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس
في البحرين في قرية يقال لها جواثا ففي ذلك يقول الاعور الشني ينتخر بذلك والمسجد
الثالث الشرقي كان لثاء والمنبر ان وفصل القول في الخطب ايام لامنبر في الناس
يعرفه الا بطيبة والمجوج ذي الحجب وكان هولاء الممسكون بدينهم من الارد
محصورين بجواثا الى ان فتح الله تعالى على المسلمين اليمامة فقال بعضهم وهو
رجل من بني ابي بكر بن كلاب يستنجد ابا بكر الصديق رضي الله عنه الا ابلغ

مطلب
تقسيم اهل الردة

ابا بكر رسولنا ، وفتيان المدينة اجمعينا ، فهل لكم الى قوم كرام
قعودا في جواثا محصرينا ، كان دماءهم في كل فج ، دما البدن تغشى الناظرينا ،
توكلنا على الرحمن انا ، وجدنا النصر للمتوكلينا ، والصف الاخر هذه الذين فرقوا
بين الصلاة والزكاة فاقروا بالصلاة وانكروا فرض الزكاة ووجوب ادايها الى
الامام وهولاء على الحقيقة اهل بغي فاعلم يرحمك الله هذا الاسم في ذلك الزمان
خصوصا لدخولهم في غمار اهل الردة فاضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت
اعظم الامرين واهمهما واسبق قتال اهل البغي من زمن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه اذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا باهل الشرك وقد كان في ضمن هولاء
الما نعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها الا ان روساءهم صدوهم عن ذلك
الراي وقبضوا على ايديهم في ذلك كبني يربوع فانهم قد جمعوا صدقاتهم واراد وا
ان يبعثوها الى ابي بكر فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وفي امر
هولاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة بعمر رضي الله عنه فراجع ابا بكر رضي الله
عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم نفسه وماله وكان هذا
من عمر رضي الله عنه تعلقا بظاهر الكلام قبل ان ينظر في آخره ويتامل شرايطه
فقال له ابو بكر رضي الله عنه ان الزكاة حق المال يريد ان الفضية قد تضمنت
عصمة دم ومال متعلقه بانتفاء شرايطها والحكم المتعلق بشرطين لا يحصل
باحدهما والاخر معدوم ثم قايسه بالصلاة وردّ الزكاة اليها فكان في ذلك من
قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعا من الصحابة وكذلك سيرة
المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم
ومن ابي بكر بالقياس ودل ذلك على ان العموم يخص بالقياس وان جميع ما تضمنه
الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعا فيه ومعتبر صحته به
فلما استقر عند عمر صحة راي ابي بكر وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى
قوله فلما رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال عرفت انه الحق بشير الشرح
صدره بالحجة التي اظلعها والبرهان الذي اقامه بضاء ودلالة وفد زعم زاعمون
من الرافضة ان ابا بكر رضي الله عنه اول من سبا المسلمين وان القوم كانوا مساوين
في منع الصدقة وكانوا يزعمون ان الخطاب في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم خطاب خاص في حق جملة
النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وانه مقيد بشرايط لا توجد فيمن سواه وكل

حتى بانتفاء

استدلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه ليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي صلى الله عليه وسلم
ومثل هذه الشبهة اذا وجد كان مما يعذر فيه امثالهم ويدفع بمر السيف عنهم ونزعموا
ان قتالهم كان عسفا قال الخطابي وهؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه قوم لا خلاق لهم
في الدين وانما راس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة في السلف وقد بينا اهل
الردة كانوا اصنافا منهم من ارتد عن الملة ودعا الى نبوة مسيلمة وغيره ومنهم
من ترك الصلاة والزكاة وانكر الشرايع كلها وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة
كفارا ولذلك راى ابو بكر رضي الله عنه سبي ذراريهم وساعده على ذلك اكثر
الصحابة واستولد علي بن ابي طالب جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمدا الذي
يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبا فاما من
الزكاة منهم المقيمون على اصل الدين فانهم اهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا
وان كانت الردة قد اضيفت اليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق
الدين وذلك ان الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن امر كان مقبلا عليه فقد ارتد
عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم
اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم
حقا واما قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وما ادعوه من كون الخطاب
خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة
اوجه خطاب عام كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية
وكقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام وخطاب خاص للنبي
صلى الله عليه وسلم لاشركة فيه غيره وهو ما ابين به عن غيره بسمة التخصيص
وقطع الشريك كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وكقوله تعالى
خالصة لك من دون المؤمنين وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو وجميع امته في المراد به سواء كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
وكقوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وكقوله
تعالى فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة ونحو ذلك من خطاب المواجهة فكل
ذلك غير مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم بل تشاركه فيه الامة
وكذا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فعلى القايم بعده صلى الله عليه وسلم
بامر الامة ان يحتذي حذوه في اخذها منهم وانما الفائدة في مواجهة النبي
صلى الله عليه وسلم بالخطاب انه هو الداعي الى الله تعالى والمبين عنه معنى
ما اراد فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الامة في شرايع الدين على حسب

خطاب الله تعالى على ثلاثة اوجه

ماينبغي ويبينه لهم وعلى هذا المعنى قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن فافتتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصا ثم خاطبه وشاركه منه بالحكم عموما
وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد غيره كقوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا
اليك فاسال الذين يقرون الكتاب من قبلك الى قوله فلا تكونن من الممترين ولا
يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد شك قط في شيء مما انزل اليه فاما الطهر
والتزكية والدعا من الامام لصاحب الصدقة فان الفاعل فيها قد ينال ذلك
كله بطاعة الله تعالى وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وكل ثواب
موعود على عمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع
ويستحب للامام وعامل الصدقة ان يدعو للمتصدق بالنماء والبركة في ماله
ويرجا ان يستجيب الله تعالى له ذلك ولا يجب مسالته فان قيل كيف تاولت
امر الطايفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت اليه وجعلتهم اهل بغي
وهل اذا انكرت طايفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من ادايها
يكون حكمهم حكم اهل البغي قلنا لا فان من انكر فرض الزكاة في هذه الازمان كان
كافرا باجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء واولئك انهم انما عذروا بالاسباب
وامور لا يحدث مثلها في هذه الازمان منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي
كان يقع فيه تبديل الاحكام بالنسخ ومنها ان القوم كانوا حديثي الاسلام بامور الدين وكان
عهدهم بالاسلام قريبا فدخلتهم الشبهة فعذروا فاما اليوم وقد شاع الدين
الاسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام
واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر احد بتاويل يتاوله في انكارها وكذلك
الامور في كل من انكر شيئا مما اجتمعت الامة عليه من امور الدين اذا كان علمه
منتشرا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا
والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الاحكام الا ان يكون رجلا حديث عهد
بالاسلام ولا يعرف حدوده فانه اذا انكر شيئا منها جهلا به لم يكفر وكان سبيله
سبيل اولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه فاما ما كان الاجماع فيه معلوما
من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المراة على عمتها وخالتها وان القاتل عمدا
لا يرث وان للجدة السدس وما اشبه ذلك من الاحكام فان من انكرها لا يكفر
بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة قال الخطابي وانما عرضت
الشبهة لمن تاولها على الوجه الذي حكيناه عنه لكثرة ما دخله من الحذف في رواية
ابي هريرة وذلك ان القصة لم يكن سياق الحديث على وجهه وذكر القصة

في كيفية الردة منهم وانما قصد به حكاية ما جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
وما نازعاه في استباحة قتالهم ويشبه ان يكون ابو هريرة انما لم يعن بذكر جميع
القصة اعتمادا على معرفة المخاطبين بها اذ كانوا قد علموا كيفية القصة وتبين
لك ان حديث ابي هريرة مختصر ان عبد الله بن عمر وانسا رضي الله عنهم رويا
بزيادة لم يذكرها ابو هريرة في حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وفي رواية انس امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا
وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم
واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والله اعلم هذا آخر كلام
الخطابي رحمه الله قلت وقد ثبت في الطريق الثالث المذكور في الكتاب من رواية
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جيت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وفي استدلال ابي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل
على انهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن عمر وانس
وابو هريرة فكان هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادة التي في روايا تهم في مجلس
آخر فان عمر لو سمع ذلك لما خالفه ولما كان احتج بالحديث فان بهذه الزيادة
حجة عليه ولو سمع ابو بكر هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس والعموم
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على
الله قال الخطابي معلوم ان المراد بهذا اهل الاوثان ومن اهل الكتاب لانهم
يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنى حسابهم على الله اي
فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الاحكام الواجبة
قال فيه ان من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وهذا
قول اكثر العلماء وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل وتجاذبك ايضا
عن احمد بن حنبل هذا الكلام للخطابي وذكر القاضي عياض معنى هذا وزاد عليه
واوضحه فقال اختصاص عصم المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة
الى الايمان وان المراد بهذا مشركو العرب واهل الاوثان ومن لا يوحد وهم

كانوا اول من دعي الى الاسلام وقوتل عليه فاما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكفي
في عصمته بقوله لا اله الا الله اذا كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك
جاء في الحديث الاخر وانى رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة هذا كلام
القاضي قلت ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما جاء في الرواية الاخرى لابي هريرة وهو مذكور في الكتاب حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله ويؤمنوا بي وبما جيت به قلت اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق
وهو الذي ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب
منها بقبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا يقبل ويحتم قتله
لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الاخرة وكان من اهل الجنة
والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم يقبل والرابع
ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان
داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل منه والله اعلم قوله رضي الله عنه
والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ضبطناه بوجهين فرق وفرق
بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من اطاع في الصلاة وجحد الزكاة او منعها وفيه
جواز الحلف وان كان في غير مجلس الحاكم وانه ليس مكروها اذا كان لحاجة من
تفخيم امر ونحوه قوله والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه هكذا في مسلم عناقا وكذا في بعض روايا
البخاري وفي بعضها عناقا بفتح العين وبالنون وهو الانثى من ولد المعز وكلاهما
صحيح وهو محمول على انه كرر الكلام مرتين فقال في مرة عناقا وفي الاخرى عناقا
فروي عنه اللفظان ولما روى العناق فهي محمولة على ما اذا كانت الغنم صغارا
كلها بان ماتت امهاتها في بعض الحول فاذا حال حول الامهات زكى الصغار
بحول الامهات سواء بقي من الامهات شيء ام لا هذا هو الصحيح المشهور وقال ابو
القاسم الانماطي من اصحابنا لا بد في كل حول من بقاء شيء من الامهات
نصاب وقال بعض اصحابنا الآن يبقى من الامهات شيء ويتصور ذلك ايضا فيما
اذا مات معظم الكبار وحديث الصغار تحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار
والله اعلم واما رواية عقالا فقد اختلف العلماء فيها وحديثا فيها فذهبت جماعة
منهم الى المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك وهذا قول الكسائي
والنضر بن شميل وابي عبيد والمبرد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من
الفقهاء واصح هؤلاء على ان العقال يطلق على زكاة العام قول عمرو بن العلاء

ابن العد

سعا عقالا فلم يترك لنا سيدا فكيف لو قد سعا عمرو وعقالين اراد مرة عقال فنصبه
على الظرف وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عتبة بن ابي سفيان وكان عمه معاوية
بن ابي سفيان رضي الله عنهما صدقات كلب فقال فيه قابلهم ذلك قالوا ولات
العقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة ولا يجوز القتال
عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد بالعقال
الحبل الذي يعقل به البعير وهذا القول محكي عن مالك وابن ابي ذيب وغيرهما
وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتاخرين قال صاحب التحرير
قول من قال المراد صدقة عام تضعف وذهاب عن طريقة العرب لان الكلام
خرج مخرج الضيق والتشديد والمبالغة فيقتضي قدر ما حلق به العقال وحقارة
واذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى قال ولست اشبه هذا الا بتعسف
من قال في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع
يده ويسرق الحبل فتقطع يده ان المراد بالبيضة بيضة الحديد التي يغطى بها الراس
في الحرب وبالحبل الواحد من حبال السفينة وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة
قال بعض المحققين ان هذا التاويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام
العرب لان هذا ليس موضع تكثير ما يسرقه فيصرف الى بيضة تساوي دنانير وحبل
لا يقدر السارق على حمله وليس من عادة العرب ولا العجم ان يقولوا قبح الله فلانا
عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك وانما
العادة في مثل هذا ان يقال لعنه الله عرض لقطع اليد في حبل رث او في كبة شعر
وكلما كان من هذا احقر كان ابلغ والصحيح من هذا اراد به العقال الذي يعقل
به البعير ولم يرد عينه وانما اراد قدر قيمته والدليل على هذا ان المراد به
المبالغة وهذا قال في الرواية الاخرى عناقا او في بعضها لو مسنونا جديدا اذ فوط
والادفوط صغير المعز والذقن هذا آخر كلام صاحب التحرير وهذا الذي اختاره
هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره وعلى هذا اختلفوا في المراد بمسنون في عقالا فقيل قدره
قيمته وهذا ظاهر متصور في زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركاز
وزكاة الفطر وفي المواشي ايضا في بعض احوالها كما اذا وجب عليه سن فلم يكن عنده
ونزل الى سن دونها واختار ان يرد عشرين درهما او شاة فمنع من العشرين قيمة
عقال وكما اذا كانت غنمه سخالا وفيها شحلة فمنعها وهي تساوي عقالا او
ونظائر ما ذكرنا كثيرة معروفة في كتب الفقه وانما ذكرت هذه الصورة تنبيها
بها على غيرها وعلى انه متصور ليس بمعجب فاني رايت كثيرين ممن لم يعان الفقه

يستصعب تصوره حتى جعله بعضهم وربما وافقه بعض المنتمين الى ان ذلك
لمبالغة وليس منصورا وهذا غلط قبيح وجهل صريح وحكى الخطابي عن بعض
العلما أن معناه منسوخ في زكاة العقال اذا كان من عروض التجارة وهذا تاويل صحيح
ايضا ويجوز ان يراد مسنونا في عقالا اي منسوخا في الحبل نفسه على مذهب من يجوز النسخ
ويتصور على مذهب الشافعي على احد قوالهم فان للشافعي رحمه الله في الواجب
في عروض التجارة ثلاثة اقوال احدها يتعين ان ياخذ منها عرضا حملا او غيره
كما ياخذ من الماشية من جنسها والثاني انه لا ياخذ الا دراهم او دنانير بربع عشر
قيمته كالذهب والفضة والثالث يتخير بين العرض والنقد والله اعلم
وحكى الخطابي عن بعض اهل العلم ان العقال يوخذ مع الفريضة لان على صاحبها
تسليمها فانما يقع قبضها التام بربابها قال الخطابي وقال ابن ابي عائشة كان
من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن وهو بفتح القاف والراء حبل فيقرن به بين بعيرين اي يشد في اعناقهما لئلا تشرد الابل وقال ابو عبيد
وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة وكان ياخذ مع
كل فريضتين عقالهما وقرانهما وكان عمر ايضا ياخذ مع كل فريضة عقالا والله
اعلم قول فما هو الا ان رايت الله تعالى قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت
انه الحق معنى رايت علمت واتيقنت ومعنى شرح فتح ووسع ولين ومعناه علمت
انه جازم بالقتال لما الفى الله سبحانه وتعالى في قلبه من الطمانينة لذلك
واستصوابه ذلك ومعنى قوله عرفت انه الحق اي بما اظهر من الدليل واقامه
من الحجة فعرفت بذلك ان ما ذهب اليه هو الحق لان عمر قلدا بابكر فان المجتهد
لا يقلد المجتهد وقد زعمت الرافضة ان عمر انما وافق ابا بكر رضي الله عنهما تقليدا
وبنوه على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الائمة وهذه جهالة منهم والله اعلم
قول صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى اقاتل الناس حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله وهي متواتي وبما جيت به فيه بيان ما اختصر في الروايات الاخر
من الاقتصار على قول لا اله الا الله وقد تقدم بيان هذا وفيه دلالة ظاهرة
لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف ان الانسان اذا اعتقد الاسلام
اعتقادا جازما لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين ولا يجب
عليه تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافا لمن اوجب ذلك وجعله
شرطا في كونه من اهل القبلة وزعم انه لا يكون لهم حكم المسلمين الا به وهذا المذهب
هو قول كثيرين من المعتزلة وبعض اصحابنا المتكلمين وهو خطا ظاهر فان المراد

التصديق الجازم وقد حصل ولان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفا بالتصديق بما جاء
به صلى الله عليه وسلم ولم يشرط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا احاديث في
الصحيح يحصل بمجموعها التواتر باصلها والعلم القطعي وقد تقدم ذكر هذه القاعدة
في اول كتاب الايمان والله اعلم قوله ثم قرا انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر
قال المفسرون معناه انما انت واعظ ولم يكن صلى الله عليه وسلم امرا في ذاك
الا بالتذكير ثم امر بعد بالقتال والمسيطر المسلط وقيل الجبار وقيل الرب
والله اعلم واعلم ان هذا الحديث بطرقه مشتمل على انواع من العلوم وجمل
من القواعد فانا اشير الى اطراف منها مختصرة ففيه ادل دليل على شجاعة ابي
بكر الصديق رضي الله عنه وتقدمه في الشجاعة والعلم على غيره فانه ثبت للقتال
في هذا الموطن العظيم الذي هو اكبر نوبة النهم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم واستنبط رضي الله عنه من العلم بدقيق نظره ورصانة
فكره مالم يشاركه في الابتداء به غيره فلهذا وغيره مما اكرمه الله تعالى به اجمع
اهل الحق على انه افضل امة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنف العلما
في دلايل رجحانه اشيا كثيرة مشهورة في الاصول وغيرها ومن احسنها كتاب
فضايل الصحابة للامام ابي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي وفيه جواز
مراجعة الايمة والكبار ومناظرتهم لاظهار الحق وفيه ان الايمان شرطه الاقرار
بالشهادتين مع اعتقادها واعتقاد جميع ما اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد جمع ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله صلى اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله ويؤمنوا بي وبما جيت به وفيه وجوب الجهاد وفيه صيانة مال من ابى
بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف وفيه ان الاحكام تجرا على الظاهر
والله تعالى يتولى السرايره وفيه جواز القياس والعمل به وفيه وجوب قتال مانعي
الزكاة او الصلوة او غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا لقوله لاعقالا
عناقا او عقالا وفيه جواز التمسك بالعموم لقوله فان الزكاة حق المال وفيه
وجوب قتال اهل البغي وفيه وجوب الزكاة في السخال تبعا لامانها وفيه اجتهاد
الايمة في النوازل ورده الى الاصول ومناظرة اهل العلم فيها ورجوع من ظهر
له الحق الى قول صاحبه وفيه ترك تخطية المجتهدين المختلفين في الفروع
بعضهم بعضا وفيه ان الاجماع لا ينعقد اذا خالف من اهل الحل والعقد واحد
وهذا هو الصحيح المشهور وخالف فيه بعض اصحاب الاصول وفيه قبول توبة
الزنديق وقد قدمت الخلاف فيه واضحا والله اعلم بالصواب وله الحمد والمنة

والفضل

والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت مالم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين

والدليل على ان من مات على الشرك فهو من اصحاب الجحيم ولا ينفذ من ذلك شي
من الوسايل فيه حديث وفاة ابي طالب وهو حديث اتفق البخاري ومسلم على اخراجه
في صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يروعن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفي هذا رد على الحاكم ابي عبد الله
بن البيع الحافظ رحمه الله في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم عن احد ممن لم يرو عنه
الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابة والله اعلم اما اسماء الباب ففيه رجلة
المجتبى النجيبي وقد تقدم بيانه في المقدمة وان الاشهر فيه ضم التا وفتح الباء وفتحها
واختاره بعضهم وتقدمت اللغات الست فيها وفي يونس وتقدم فيها للطواف
في فتح الياء من المسيب والسعيد هذا خاصة وكسرها وان الاشهر الفتح واسم
ابي طالب عبد مناف واسم ابي جهل عمرو بن هشام وفيه صالح عن الزهري
عن ابن المسيب هو صالح بن كيسان وكان اكبر سنا من الزهري وابتدا بالتعلم
من الزهري ولصالح تسعون سنة مات بعد الاربعين والمايه فاجتمع في الله
الاسناد طرفان احداهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخرى ثلاثة تابعيون
بعضهم عن بعض وفيه ابو حازم عن ابي هريرة وقد تقدم ان اباحازم الراوي
عن ابي هريرة اسمه سلمان مولى عزة واما ابو حازم عن سهل بن سعد فاسمه
سلمة بن دينار واما قوله لما حضرت اباطالب الوفاة فالمراد قربت وفاته
وحضرت دلايلها وذلك قبل المعاينة والنزع ولو كان في حال المعاينة والنزع
لما نفعه الايمان لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيات حتى
اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ويدل على انه قبل المعاينة محاورته
للنبي صلى الله عليه وسلم ومنع كفار قريش ذلك القاضي عياض وقد
رايت بعض المتكلمين على الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار
وان النبي صلى الله عليه وسلم رجا بقوله ذلك حينئذ ان تناله الرحمة بركته
صلى الله عليه وسلم قال القاضي وليس هذا الصحيح لما قدمناه واما قوله
فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة
فهكذا وقع في جميع الاصول ويعيد له يعني اباطالب وكذا نقله القاضي
عياض عن جميع الاصول والشيوخ قال وفي نسخة ويعيد انه على التشبيه
لابي جهل وابن ابي امية قال القاضي وهذا اشبه وقوله يعرضها بفتح الياء

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكسر الراء وأما قوله قال ابو طالب اخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب
هذا من احسن الآداب والتصرفات وهو ان من حكى قول غيره القبيح اتى به بضمير
الغيبة لقبح صورة لفظه الواقع وأما قوله صلى الله عليه وسلم والله لاستغفرن
لك فهكذا ضبطناه ام من غير الف بعد الميم وفي كثير من الاصول او اكثرها اما
والله بالف بعد الميم وكلاهما صحيح قال الامام ابو السعادات هبة الله بن علي
بن محمد العلوي الحسني المعروف بابن الشجري في كتابه الامالي ما المزيدة للتوكيد
ركبوها مع همزة الاستفهام واستعملوا مجموعهما على وجهين احدهما ان يراد بمعنى
حقا في قولهم اما والله لافعلن والآخر ان يكون افتتاحا للكلام بمنزلة الا
كقولك اما ان زيدا منطلق واكثر ما تحذف الفها اذا وقع بعدها القسم ليدلوا
على شدة اتصال الثاني بالاول لان الكلمة اذا بنيت على حرف واحد لم تعتمد بنفسها
فعلم بحذف الف ما افتقارها الى الاتصال بالهمزة والله اعلم وفيه جواز
الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا للتوكيد العزم على الاستغفار وتطييبا
لنفس ابي طالب وكانت وفاة ابي طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس
مات ابو طالب ولرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع ولد بعون سنة وثمانية
اشهر واحد عشر يوما وتوفيت خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها بعد موت ابي
طالب بثلاثة ايام وأما قول الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا
للمشركين فقال المفسرون واهل المعاني معناه ما ينبغي لهم قالوا وهو نبي والوالي في
قوله تعالى ولو كانوا اولي قربى والحال والله اعلم وأما قوله عز وجل انك
لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين فقد اجمع
المفسرون على انها نزلت في ابي طالب وكذا نقل اجماعهم على هذا الزجاج وغيره
وهي عامة فانه لا يهدي ولا يضل الا الله تعالى قال الفراء وغيره قوله تعالى
من احببت يكون على وجهين احدهما من احببته لقرابته والثاني من احببت
ان يهتدي قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم وهو اعلم بالمهتدين اي ممن
قدر له الهدى والله اعلم وأما قوله يقولون انما حمله على ذلك الجزع لاقرت
بها عينك فهكذا في جميع الاصول وجميع روايات المحدثين في مسلم وغيره الجزع
بالجيم والزاي وكذا نقله القاضي عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين
واصحاب الاخبار واي التواريخ والسير وذهب جماعات من اهل اللغة الى انه
الخزع بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين ايضا وممن نص عليه كذلك الهروي في
الغريبين ونقله الخطابي عن ثعلب مختارا له وقاله ايضا شمر ومن المتاخرين

ابو القاسم الزمخشري قال القاضي عياض وبينهما غير واحد من شيوخنا على انه الصواب
قالوا والجزع هو الضعف والخور قال الازهري وقيل الجزع الوهن قال شمر كل رخو
ضعيف خريع وجزع قال والجزع الوهن قال ومنه قول ابي طالب والله اعلم وأما
قوله لاقرت بها عينك فاحسن ما يتأول ما قاله ابو العباس ثعلب قال معنى اقر
الله عينك ايجبلغه الله امنيته حتى ترضا نفسه وتقر عينه فلا يستشرف لشيء وقال
الاصمعي معناه ابرد الله دمعته لان دمعة الفرح باردة وقيل معناه اراه الله
ما يسره والله اعلم بالصواب وله الحمد

باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا

هذا الباب فيه احاديث كثيرة وينتهي الى حديث
العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا
اعلم ان مذهب اهل السنة وما عليه اهل الحق من السلف والخلف ان من
مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فان كان سالما من المعاصي كالصغير
والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك او
غيره من المعاصي اذا لم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذي لم يبتل
بمعصية اصلا وكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار اصلا لكنهم
يردونها على الخلاف المعروف في الورود والصحيح ان المراد به المرور على الصراط
وهو منصوب على ظهر جهنم عافانا الله منها ومن سايرالمكاره واما من كانت
له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى فان شاء عفى عنه
وادخله الجنة اولا وجعله كالقسم الاول وان شاء عذبه العذاب الذي يريده
سبحانه ثم يدخله الجنة فلا يخلد في النار احد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي
ما عمل كما انه لا يدخل الجنة احد مات على الكفر ولو عمل من اعمال البر ما عمل
هذا مختصر جامع لمذهب اهل الحق في هذه المسئلة وقد تظاهرت ادلة الكتاب
والسنة واجماع من يعتد به على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل
العلم القطعي فاذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من احاديث
الباب وغيره فاذا ورد حديث في ظاهره مخالفة لها وجب تاويله ليجمع
بين نصوص الشرع ويستدرك من تاويل بعضها ما يعرف به تاويل الباقي ان شاء
الله تعالى والله اعلم وأما شرح احاديث الباب فنتكلم عليها مرتبة لفظا
ومعنى اسنادا ومتنا فقوله في الاسناد الاول عن اسماعيل هو ابن ابي خالد قال حدثني الوليد
وهو ابن مسلم عن حمران عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة اما اسماعيل بن ابراهيم فهو ابن علية
وهذا من احتياط مسلم فان احدي الروايتين اسماعيل بن علية والاخري قال
اسماعيل بن ابراهيم فبينهما ولم ينفرد على احدهما وعلية ام اسماعيل وكان
يكره ان يقال قال له ابن علية وقد تقدم بيانه واما خالد فهو ابن مهران الحذا
كما بينه في الرواية الثانية وهو ممدود وكنيته ابو المنازل بالميم المضمومة والنون
والزاي واللام قال اهل العلم لم يكن خالد حذاء قط لكنه كان يجلس اليهم فقيل
له الحذا لذلك هذا هو المشهور وقال محمد بن حيان بالفا انما كان يقول احذو على هذا
النحو فلقب بالحذا وخالد بعد في التابعين واما الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري
البصري ابو بشر فروا عن جماعة من التابعين وربما اشتبه على بعض من لا يعرف
الاسماء بالوليد بن مسلم الاموي مولاهم الدمشقي ابي العباس صاحب الاوزاعي
ولا يشتبه ذلك على العلماء به فانهما مفترقان في النسب الى القبيلة والبلدة
والكنية كما ذكرنا وفي الطبقة فان الاول اقدم طبقة وهو في طبقة كبار شيوخ
الثاني ويفترقان ايضا في الشرف والعلم والجلالة فان الثاني ممن يرحل اليه
العلماء انتهى علم الشام اليه والى اسماعيل بن عياش وكان اجل من ابن عياش
رحمهم الله اجمعين والله اعلم واما حمران فبضم الحاء المهملة واسكان الميم وهو
حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان كنيته حمران ابو بديو وكان من سبي عين
التمر واما معنى الحديث وما اشبهه فقد جمع القاضي عياض رحمه الله فيه كلاما
حسنا جمع فيه كلامات نقايس فانا انقل كلامه مختصرا ثم اضم بعده اليه ما حضرني
من زيادة قال القاضي رحمه الله اختلف الناس فيمن عصي الله تعالى من اهل
الشهادتين فقالت المرجيه لا تضره المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضره
ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد في النار اذا كانت معصية كبيرة ولا يوصف
بانه مؤمن ولا كافر ولكن يوصف بانه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مؤمن
وان لم يغفر له وعذب فلا بد من اخراجه من النار وادخاله الجنة قال وهذا
الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة واما المرجية فان احتجت بظاهره فنقول
محمله على انه غفر له واخرج من النار بالشفاعة ثم ادخل الجنة فيكون معنى
قوله صلى الله عليه وسلم دخل الجنة اي دخلها بعد مجازاته بالعذاب وهذا
لا بد من تاويله لما جاء في ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تاويل
هذا لئلا تتناقض نصوص الشريعة وفي قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم
اشارة الى الرد على من قال من غلاة المرجية ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة

وان لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيد ذلك في حديث آخر بقوله صلى الله عليه وسلم
غير شاك فيهما وهذا يؤكد ما قلنا قال القاضي وقد يحتج به ايضا من يرى ان
مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين لا قتضائها له على العلم قم
ومذهب اهل السنة ان المعرفة مرتبطة بالشهادتين لا تنفع احداهما ولا تنجي
من النار دون الاخرى الا لمن لم يقدر على الشهادة لافة بلسانه ولم تمهله
المنية ليقولها بل اخترمته المنية ولا حجة لمخالف لجماعة بهذا اللفظ اذ قد فسر
مفسرا في الحديث الآخر من قال لا اله الا الله ومن شهد ان لا اله الا الله وان رسول
الله وقد جاء هذا الحديث واماثله له كثيرة في الفاظها اختلاف ولمعانيها
عند اهل التحقيق ايتلاف فجاء هذا اللفظ في هذا الحديث وفي رواية معاذ عنه
صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي رواية
عنه من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم
ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا حرمه الله على النار
ونحو في حديث عبادة بن الصامت وعتبان بن مالك وزاد في حديث عباد
على ما كان من عمل وفي حديث ابي هريرة لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما
الا دخل الجنة وان زنا وان سرق وفي حديث امن حرم على النار من قال لا اله
الا الله يبتغي بذلك وجه الله وهذه الاحاديث كلها سردها مسلم في كتابه فحكى
عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرايض والامر
والنهي وقال بعضهم هي مجملة تحتاج الى شرح ومعناه من قال الكلمة واداها
وفرضها وهذا قول الحسن وقيل ان ذلك لمن قالها عند الموت والتوبة
ومات على ذلك وهذا قول البخاري وهذه تاويلات انما هي اذا حملت
الاحاديث على ظاهرها واما اذا تاولت منازلها فلا يشكل تاويلها على ما بينه
المحققون فتقرر ولله الحمد ان مذهب اهل السنة باجمعهم من السلف الصالح واهل
الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الاشعريين ان اهل الذنوب
في مشيئة الله تعالى وان كل من مات على الايمان وشهد مخلصا من قلبه
بالشهادتين فانه يدخل الجنة فان كان تايبا او سلمها من المعاصي دخل الجنة
بوعد ربه وحرم على النار بالجملة فان حملنا اللفظين الواردين على هذا
فيمن هذه صفته كان بينا وهذا معنى تاويلي الحسن والبخاري وان كان هذا
من المخاطبين بتضييع ما اوجب الله تعالى عليه او يفعل ما حرم عليه فهو في
المشيئة لم يقطع في امره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة لاول وهله

شبكة الألوكة www.alukah.net

بل يقطع بانه لابد من دخوله الجنة اخرا وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة ان شاء الله
تعالى عذبه بذنبه وان شاء عفى عنه بفضله ويمكن ان تستقل الاحاديث بالنسبة
ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاقه الجنة ما قدمناه من اجماع السنة لانه لابد
من دخولها لكل موحد اما معجلا معافا واما موخرا بعد عقابه والمراد
بتحريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة في المسئلتين ويجوز في حديث
من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ان يكون خصوصا لمن كان هذا اخر
لفظه وخاتمة لفظه وان كان قبل مخالطا فيكون سببا لرحمة الله تعالى اياه
ونجاته واسامن النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك اخر كلامه من
الموحدين المخالطين وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذا ودخوله
من اي ابواب الجنة شاء يكون خصوصا لمن قال ما ذكره صلى الله عليه وسلم
وقرن بالشهادتين حقيقة الايمان والتوحيد الذي ورد في حديثه فيكون
له من الاجر ما يرجح على سيئاته ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة
اول وهلة ان شاء الله تعالى والله اعلم هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه
الله وهو في نهاية الحسن واما ما حكاه عن ابن المسيب وغيره فضعيف بل باطل
وذلك لان راوي احد هذه الاحاديث ابو هريرة وهو متاخر الاسلام اسلم
عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت احكام الشريعة مستقرة واكثر هذه
الواجبات كانت فروضها مستقرة وكانت الصلاة والزكاة والصيام وغيرها
من الاحكام قد تقرر فرضها وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس او سنة
ست وهو الراجح من قول من قال سنة تسع والله اعلم وذكر الشيخ ابو عمرو
بن الصلاح رحمه الله تاويلا اخر في الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد
الشهادة فقال يجوز ان يكون ذلك اقتصارا من بعض الرواة نشا من تقصيره
في الحفظ والضبط لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلاله مجيبه تاما في
رواية غيره وقد تقدم نحو هذا التاويل قال ويجوز ان يكون اختصارا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة الذين كان توحيدهم
لله تعالى مصحوبا بسايرما يتوقف عليه الاسلام ومستلزما له والكافر اذا
كان لا يقر بالوحدانية كالوثني والثنوي فقال لا اله الا الله وحالة الحال التي
حكينا هاحكم باسلامه ولا يقول والحالة هذه ما قاله بعض اصحابنا من ان من
قال لا اله الا الله يحكم باسلامه ثم يجبر على قبول سايرالاحكام فان حاصله
راجع الى انه يجبر حينئذ على اتمام الاسلام ويجعل حكمه حكم المرتد ان لم يفعل

من غير ان يحكم باسلامه بذلك في نفس الامر وفي احكام الاخرة ومن وصفناه مسلم
في نفس الامر وفي احكام الاخرة والله اعلم قوله حدثنا عبيد الله الاشجعي عن مالك
بن مغول عن طلحة بن مصرف عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة او عن ابي سعيد شك الاعمش قال لما كان يوم عزوة تبوك
الحديث هذان الاسنادان مما استدركهما الدارقطني وعلله فاما الاول فعلله
من جهة ان ابا اسامة وغيره خالفوا عبيد الله الاشجعي فرووه عن مالك بن مغول
عن طلحة عن ابي صالح مرسلا واما الثاني فعلله لكونه اختلف فيه عن الاعمش
فقيل فيه ابي صالح عن ابي صالح عن جابر وكان الاعمش يشك فيه قال الشيخ
ابو عمرو بن الصلاح رحمة الله هذان الاستدراكان من الدارقطني مع ان اكثر
استدراكاته على البخاري ومسلم قدح في اسانيدهما غير مخرج لمتون الاحاديث
من حيز الصحة وقد ذكر في هذا الحديث ابو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي الحافظ
فيما اجاب الدارقطني عن استدراكاته على مسلم ان الاشجعي ثقة مجود فاذا خرج
ما قصر فيه غيره حكم له به ومع ذلك فالحديث له اصل ثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم برواية الاعمش له مسندا وبرواية يزيد بن ابي عبيد وابا
بن سلمة بن الاكوع عن سلمة قال الشيخ رواه البخاري عن سلمة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما شك الاعمش فهو عين قادح في متن الحديث فانه شك
في عين الصحابي الراوي له وذلك عين قادح لان الصحابة كلهم عدول هذا
اخر كلام الشيخ ابي عمرو قلت وهذان الاستدراكان لا يستقيم قادحهما
اما الاول فلانا قدمنا في الفصول السابقة ان الحديث الذي رواه بعض الثقات
موصولا وبعضهم مرسلا فالصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون
من المحدثين ان الحكم لرواية الوصل سواء كان راويها اقل عددا من رواية الارسال
او مساويا لانها زيادة ثقة وهذا موجود هنا وهو كما قال الحافظ ابو مسعود
الدمشقي جيد وحفظ ما قصر فيه غيره واما الثاني فلانهم قالوا اذا قال الراوي
حدثني فلان او فلان وهما ثقتان احتج به بلا خلاف لان المقصود الرواية عن
ثقة مسمى وقد حصل وهنا قاعدة ذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية وذكرها
غيره وهذا في عين الصحابة ففي الصحابة اولى فانهم كلهم عدول فلا عبرة في تعيين
الراوي منهم والله اعلم واما ضبط لفظ الاسناد فمفعول بكسر الميم وباسكان
الغين المعجمة وفتح الواو واما مصرف فبضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر

الواو هذا هو المشهور المعروف في كتب المحدثين واصحاب المؤتلف واصحاب اسماء
الرجال وغيرهم وحكى الامام ابو عبد الله القلعي الفقيه الشافعي في كتابه الفاظ
المهذب انه يروى بكسر الراء وفتحها وهذا الذي حكاه من رواية الفتح غريب منكر
ولا اظنه يصح واخاف ان يكون قلد فيه بعض الفقهاء او بعض النسخ او نحو ذلك وهذا
كثير يوجد منكلا في كتب الفقه وفي الكتب المصنفة في شرح الفاظها فيقع فيها تصحيفات
وتقول عزيزة لا تعرف واكثر هذه الغريبة انما غلط لكون الناقلين لها لم يتحروا فيها
والله اعلم قوله حتى هم بعض بعض جمالهم روي بالحاء وبالجيم وقد نقل جماعة من
الشراح الوجهين لكن اختلفوا في الراجح منهما فمن نقل الوجهين صاحب التحرير
والشيخ ابو عمرو بن الصلاح وغيرهما وخالفهم صاحب التحرير فحتى الجيم وجزم القاضي
عياض بالحاء ولم يذكر غيرها قال الشيخ ابو عمرو وكلاهما صحيح فهو بالحاء جمع حمولة
بفتح الحاء وهي الابل التي تحمل وبالجيم جمع جمالة بكسرها جمع جمل وتطير حجر وحجارة
والجمل هو الذكر دون الناقة وفي هذا الذي هموا به صلى الله عليه وسلم بيان
لمراعاة المصالح وتقديم الاهم فالاهم وارتكاب اخف الضررين لدفع اشدهما
والله اعلم قوله فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله لو جمعت ما بقي من ازواد
القوم هذا فيه بيان جواز عرض المفضول على الفاضل ما يراه مصلحة ليتنظر
الفاضل فيه فان ظهرت له مصلحته فعله ويقال بقي بكسر القاف وفتحها فالكسر لغة
اكثر العرب وبها جاء القرآن العزيز والفتح لغة طي وكذا يقولون فيما اشبهه والله
اعلم قوله فجاء ذو البعيرة وذو التمرة قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه
هكذا هو في اصولنا وغيرها الاولى النواة بالتاء في آخره والثاني بحذفها وكذا
نقله القاضي عياض عن الاصول كلها ثم قال ووجه ذو النوا بنواه كما قال ذو التمرة
بتمره قال الشيخ ابو عمرو وجدته في كتاب ابي نعيم المزكي على صحيح مسلم ذو النوا
بنواة قال وللواقع في كتاب مسلم وجه صحيح وهو ان يجعل النواة عبارة عن جملة
من النوى افردت من غيرها كما اطلق اسم الكلمة على القصيدة او تكون النواة من
قبيل ما يستعمل في الواحد والجمع ثم ان القابل قال مجاهد هو طلحة بن مصرف
قال الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري والله اعلم وفي هذا الحديث جواز خلط
المسافرين ازوادهم والكلم منها مجتمعين وان كان بعضهم ياكل اكثر من بعض
وقد نص اصحابنا على ان ذلك سنة والله اعلم قوله كانوا يمصونه هو بفتح
الميم هذه اللغة الفصيحة المشهورة يقال مصصت الرمانة والتمرة وشبههما
بكسر الصاد امصها بفتح الميم وحكى الازهري عن بعض العرب ضم الميم

وحكى ابو عمرو الزاهد في شرح الفصيح عن ثعلب عن ابن الاعرابي هاتين
اللغتين مصصت بكسر الصاد امص بفتح الميم ومصصت بفتح الصاد امص بضم الميم
مصا فيهما فانا ماص وهي مصوصة واذا امرت منهما قلت مصي الرمانة ومُصّها
ومُصِّها ومُصَّها فهذه ست لغات في الامر فتح الميم مع فتح الصاد وكسرها وضم الميم
وضم الميم مع فتح الصاد ومع كسرها ومع ضمها هذا كلام ثعلب والفصيح المعروف
في مصها ونحوه مما يتصل به هاء المؤنث انه يتعين فتح ما يلي الهاء ولا يكسر ولا يضم
قوله حتى ملأ القوم ازودتهم هكذا الرواية فيه في جميع الاصول وكذا نقله
عن الاصول جميعها القاضي عياض وغيره قال الشيخ ابو عمرو والازودة جمع زاد
وهي لا تملأ وانما تملأ بها او عينها قال ووجهه عندي ان يكون المراد ملأ القوم
او عينه ازودتهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقال القاضي
عياض يحتمل انه سمى الاوعية ازوادا باسم ما فيها كما في نظايره والله اعلم
وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة الظاهرة وما اكثر نظايره التي يزيد
مجموعها على شرط المتواتر ويحصل العلم القطعي وقد جمعها العلماء وصنفوا فيها
كتبا مشهورة والله اعلم قوله لما كان يوم غزوة تبوك اصاب الناس مجاعة
هكذا ضبطناه يوم غز وقبوك والمراد باليوم هنا الوقت والزمان لا اليوم
الذي ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس وليس في كثير من الاصول او اكثرها
ذكر اليوم هنا واما الغزوة فيقال فيها ايضا الغزاة واما تبوك فهي من ادنى
ارض الشام والمجاعة بفتح الميم المجوع الشديد قوله قالوا يا رسول الله
لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاكلنا وادهنا النواضح من الابل التي يستقى عليها
قال ابو عبيد الذكر منها ناضح والانثى ناضحة قال صاحب التحرير قوله
وادهنا ليس مقصوده ما هو المعروف من الادهان وانما معناه اخذنا
دهنا من شحومها وقولهم لو اذنت لنا هذا من احسن آداب خطاب الكبار
والسؤال منهم فيقال لو فعلت كذا او امرت بكذا لو اذنت في كذا لو اشرت بكذا
ومعناه لكان خيرا او لكان صوابا او رايا متينا او مصلحة ظاهرة وما اشبه
هذا فهذا اجمل من قولهم للكبير افعل كذا بصيغة الامر وفيه انه لا ينبغي لكل
العسكر الغزاة ان يضيعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير اذن
الامام ولا يأذن لهم الا اذا راى لمصلحة او خاف مفسدة ظاهرة والله اعلم
قوله فجاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قل الظهر فيه جواز الاشارة على
الائمة والرؤساء وان للمفضول ان يشير عليهم بخلاف ما راوه اذا ظهرت مصلحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

هناصه

عنده وان يشير عليهم بابطال ما امروا بفعله والمراد بالظهر الدواب سميت ظهرا لكونها يركب على ظهورها او لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر قوله ثم ادع الله تعالى لهم عليها بالبركة لعل الله ان يجعل في ذلك هكذا وقع في الاصول التي رايناها وفيه محذوف تقديره يجعل في ذلك بركة او خيرا او نحو ذلك فحذف المفعول به لانه فضلة واصل البركة من كثرة الخير وثبوته وتبارك الله ثبت الخير عنده وقيل غير ذلك قوله فدعا بنطع فيه اربع لغات مشهورة اشهرها كسر النون مع فتح الطاء والثانية بفتحهما والثالثة بفتح النون مع اسكان الطاء والرابعة بكسر النون مع اسكان الطاء قوله وفضلت فضلة يقال فضل وفضل بكسر الضاد وفتحها لغتان مشهورتان قوله حدثنا داود بن رشيد نا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن ابي امية قال نا عبادة بن الصامت امار شيد بضم الراء وفتح الشين واما الوليد بن مسلم فهو الدمشقي صاحب الاوزاعي وقد قدمنا في اول هذا الباب بيانه وقوله يعني ابن مسلم قد قدمنا مرات فائدته وانما لم يقع نفسه في الرواية فاراد ايضاحه من غير زيادة في الرواية واما ابن جابر فهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي الجليل واما هانئ فهو بهمزة آخره واما جنادة بن ابي امية واسم ابي امية كبير بالباء الموحدة وهو وسي ازدي نزل فيهم شامي وجنادة وابوه صحابيان هذا هو الصحيح الذي قاله الاكثرون وقد روى النسائي حديثا في صوم يوم الجمعة انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نمانية انفس وهم صيام ولد غيرذلك من الحديث الذي فيه التصريح بصحبته قال ابو سعيد بن يونس في تاريخ مصر كان من الصحابة وشهد فتح مصر وكذا قال غيره ولكن اكثر رواياته عن الصحابة وقال محمد بن سعد كان يفد الوافدين واحمد بن عبد الله العجلي هو تابعي من كبار التابعين وكنيته جنادة ابو عبد الله كان صاحب غزو رضي الله عنهم والله اعلم وهذا الاسناد كلهم شاميون الا داود بن رشيد فانه خوارزمي سكن بغداد قوله صلى الله عليه وسلم من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق ادخله الله من اي ابواب الجنة الثمانية شاء هذا حديث عظيم الموقع وهو اجمع او من اجمع الاحاديث المشتملة على العقايد فانه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ما يخرج عنه جميع اهل الكفر على اختلاف عقايدهم وتباعدها فاختصر صلى الله عليه وسلم في هذه الاحرف ما يأتي من بر جميعهم وسما عيسى صلى الله عليه وسلم

كلمة لانه كان بكلمة كن فحسب من غير اب بخلاف غيره من بني آدم قال الهروي سمي كلمة لانه كان عن الكلمة تسمى بها كما يقال للمطر رحمة قال الهروي قوله تعالى وروح منه اي رحمة قال وقال ابن عرفة اي ليس من اب انما نفخ في امر الروح وقال غيره وروح منه اي مخلوقة من عنده وعلى هذا تكون اضافتها اليه اضافة تشريف كناقة الله وبيت الله والا فالعالم له سبحانه وتعالى ومن عنده والله اعلم قوله حدثنا ابو اهيم الدورقي هو بفتح الدال وقد تقدم بيانه في المقدمة وتقدم ان اسم الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو مع بيان الاختلاف في الاوزاعي التي نسب اليها قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة على ما كان من عمل هذا محمول على ادخاله الجنة في الجملة فان كانت له محاص من الكبائر نجى في المشيئة فان عذب ختم له بالجنة وقد تقدم هذا في كلام القاضي وغيره مبسوطا مع بيان الاختلاف فيه والله اعلم قوله عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلا اما ابن عجلان فبفتح العين فهو الامام ابو عبد الله محمد بن عجلان المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة كان عابدا فقيها وكانت له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتي وهو تابعي ادرك اناسا وابا الطفيل قاله ابو نعيم الرازي عن انس والتابعين ومن طرق اخباره انه حملت به امه اكثر من ثلاث سنين وقد قال الحاكم ابو احمد في كنابر الكنا محمد بن عجلان يعد في التابعين ليس هو بالحافظ عندهم وثقه غيره وقد ذكر مسلم بعضا متابعة قيل انه لم يذكر له في الاصول شيأ والله اعلم واما حبان بفتح الحاء وبالموحدة فهو محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الانصاري المازني المدني ثقة وقد ذكر مسلم بعضا متابعة قيل انه لم يذكر له في الاصول شيأ والله اعلم واما ابن محيريز فهو عبد الله بن محيريز وقيل ابن محمد بن يحيى هذا تابعي سمع انس بن مالك واما ابن محيريز فهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشي الجمحي ابن اخيهم ابو عبد الله المكي التابعي الجليل سمع جماعة من الصحابة منهم عبادة بن الصامت وابو محذورة وابو سعيد الخدري وغيرهم سكن بيت المقدس قال الاوزاعي من كان مفتيا بالمقدس مثل ابن محيريز فان الله تعالى لم يكن ليضل امة فيها مثل ابن محيريز وقال رجاء ابن حيوة بعد موت ابن محيريز والله ان كنت لاعد بقاء ابن محيريز امانا لاهل الارض واما الصنابحي بضم الصاد المهملة فهو ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين المرادي والصنابح بطن من مراد وهو تابعي جليل رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وهو بالمحفة قبل ان يصل بخمس ليال او ست فسمع ابا بكر الصديق وخلايق من

بصحبته

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصحابة رضي الله عنهم وقد يشتبه على غير المشتغل بالحديث الصنابحي هذا بالصنابح
بن الاعسر والله اعلم واعلم ان هذا الاسناد فيه لطيفة مستطرفة من لطائف
الاسناد وهي انه اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ابن عجلان وابن
حنان وابن محيريز والصنابحي والله اعلم واما قوله عن الصنابحي عن عبادة
انه قال دخلت عليه فهذا كثير يقع مثله وفيه صنعة حسنة وتقديم عن الصنابحي
انه حدث عن عبادة بحديث قال فيه دخلت عليه ومثله ما سيأتي قريبا في كتاب
الايمان في حديث ثلاثة يحبون اجرهم مرتين قال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى
قال انا هشيم عن صالح بن صالح عن الشعبي قال رايت رجلا سأل الشعبي فقال
يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون كذا فقال الشعبي حدثني ابو بريدة
عن ابيه فهذا الحديث من النوع الذي نحن فيه فتقديره قال هشيم حدثني عن
الشعبي بحديث قال فيه صالح رايت رجلا سأل الشعبي ونظائر هذا كثيرة
سنبه على كثير منها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله اعلم وقوله مهلا
هو باسكان الهاء ومعناه انظر في قال الجوهري يقال مهلا يا رجل بالسكون
وكذلك الاثنين والجمع والمؤنث وهي موحدة بمعنى امهل فاذا قيل لك مهلا
قلت لا امهل والله ولا تقل لا مهلا ولا تقول ما مهلي والله لخفية عنك شيئا
والله اعلم قوله ما من حديث لكم فيه خير الا وقد حدثتكموه قال القاضي
عياض رحمه الله فيه دليل على انه كم ما خفي الضرر فيه والفتنة مما لا
يحمله عقل كل احد وذلك مما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة
قال ومثل هذا عن الصحابة كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا لاحد
اليه ضرورة او لا يحتمله عقول العامة او خشيت مضرته على قائله او سماعه
سامعه لاسيما ما يتعلق باخبار المنافقين والامارة وتعيين قوم وصفاتهم
غير مستحسنة وذم اخرين ولعنهم والله اعلم قوله وقد احيط بنفسي معناه دنت
من الموت وايست من النجاة والحياة قال صاحب التحرير اصل الكلمة في الرجل
يجمع عليه اعداء فيقصدونه ويأخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى
له في الخلاص مطمع فيقال احاطوا به اي الطافوا به من جوانبه ومقصوده
قرب موتي والله اعلم قوله هداب بن خالد هو بفتح الهاء وتشديد الدال
المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيه هدبة بضم الهاء واسكان الدال المهملة
وقد ذكر مسلم في مواضع من الكتاب يقول في بعضها هدبة وفي بعضها هداب
واتفقوا على ان احدهما اسم والاخر لقب ثم اختلفوا في الاسم منهما فقال ابو علي

ابن الاعسر الصحابي رضي الله عنهم

صالح ح

الغساني

الغساني وابو محمد عبد الله بن الحسن الطبسي صاحب المطالع والحافظ عبد الغني المقدسي
المتأخر هدبة هو اسم وهداب لقب وقال غيرهم هداب اسم وهدبة لقب واختار
الشيخ ابو عمرو هذا وانكر الاول وقال ابو فضل الفلكي الحافظ انه كان يغضب اذا قيل
له هدبة وذكر البخاري في تاريخه فقال هدبة بن خالد ولم يذكر هدابا فظاهره انه
اختار ان هدبة هو الاسم والبخاري اعرف بهذا من غيره فانه شيخ البخاري ومسلم
والله اعلم قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا مؤخرة
الرحل فقال يا معاذ بن جبل فقلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة
ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا
معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك الى آخر الحديث اما قوله ردف
فهو بكسر الراء واسكان الدال هذه الرواية المشهورة وهي التي ضبطها معظم الرواة
وحكى القاضي عياض ابا علي الطبري الفقيه الشافعي احد رواة الكتاب ضبطه
بفتح الراء وكسر الدال قال والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب يقال منه
ردفته اردفه بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع اذا ركبت خلفه وارددته
انا واصله من ركوبه على الردف وهي العجيزة قال القاضي ولا وجه لرواية الطبري
الا ان يكون فعل هنا اسم فاعل مثل عجل فان صحت رواية الطبري والله اعلم
وقوله ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل اراد المبالغة في شدة قربه ليكون اوقع
في نفس سامعه لكونه اضبط واما مؤخرة الرحل فبضم الميم وبعدها همزة ساكنة
ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة اخرى موخرة بفتح الميم والخاء المشددة
قال القاضي عياض انكرها ابن قتيبة فتح الخاء قال وقال ثابت مؤخرة الرحل وعقدته
بفتحهما ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وهذا فصيح فاشر وقد جمع الجوهري
في صحاحه فيها ست لغات فقال في قادمتي الرحل ست لغات مقدم ومقدمة
بكسر الدال مخففة ومقدم ومقدمة بفتح الدال مشددة وقادم وقادمة قال وكذلك
هذه اللغات كلها في اخرة الرحل وقد جمع الجوهري في هذه العبارة فوائد واخرة
الرحل هي العود الذي يكون خلف الراكب ويجوز في يا معاذ بن جبل وجهان الاشهر
العربية اشهرهما وارجحهما فتح معاذ والثاني ضمه ولا خلاف في نصب ابن وقوله
لبيك وسعديك في معنى لبيك اقوال نشير هنا الى بعضها وسيأتي ايضاحها
في كتاب الحج ان شاء الله تعالى فالاظهر ان معناها اجابة لك بعد اجابة للتأكيد
وقيل معناه قربا منك وطاعة لك وقيل انا مقيم على طاعتك وقيل محبتي
لك وقيل غير ذلك واما معنى سعديك اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد

شبكة الألوكة www.alukah.net

مساعدة واما تكريره صلى الله عليه وسلم ندا معاذ رضي الله عنه فلتاكيد الاهتمام
بما يخبره وليكمل تنبيه معاذ فيما يسمعه وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لهذا المعنى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
هل تدري ما حق الله على العباد وهل تدري ما حق العباد على الله تعالى
قال صاحب التحرير اعلم ان الحق كل موجود جهة متحقق او ما سيوجد لا محالة فالله
سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الازلي والباقي الابدي والموت والساعة والجنة
والنار حق لانها واقعة لا محالة واذا قيل للكلام الصدق حق فمعناه ان الشيء
المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فيه وكذا الحق المستحق على الغير من
غير ان يكون فيه تردد وتخير فحق الله على العباد معناه ما يستحقه عليهم وجعله
محتما عليهم وحق العباد على الله تعالى معناه انه متحقق لا محالة هذا كلام
صاحب التحرير وقال غيره انما قال حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة بحقه عليهم
ويجوز ان يكون من نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متاكد
قيامي به ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حق علي كل مسلم ان يغتسل
في كل سبعة ايام والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ان يعبدوه ولا
يشركوا به شيئا فقد تقدم في اواخر الباب الاول من كتاب الايمان بيانه
ووجه الجمع بين هذين اللفظين والله اعلم قوله كنت ردف رسول الله
صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير هو بعين مهملة مضمومة ثم فاء
مفتوحة هذا هو الصواب المعروف في الرواية وفي الاصول المعتمدة في كتب
اهل المعرفة بذلك قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وقول القاضي عياض انه
بغين معجمة متروك عليه قال الشيخ وهو الحمار الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل انه مات في حجة الوداع قال وهذا الحديث يقتضي ان يكون هذا في مرة
اخرى غير المرة المتقدمة في الحديث السابق فان موضوع الرجل تختص بالابل
ولا تكون على حمار قلت ويحتمل ان يكونا قصتين واحدة واراد بالحديث
الاول قدر موضوع الرجل والله اعلم قوله عن ابي حصين هو بفتح الحاء وكسر
الصاد واسمه عثمان بن عاصم وقد تقدم بيانه في اول مقدمة الكتاب
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن مثنى وابن بشار ان يعبد الله
ولا يشرك به شيئا هكذا ضبطناه بعبد بضم المثناة تحت وشيئا بالرفع وهذا
ظاهر وقال الشيخ ابو عمرو وقع في الاصول شيئا بالنصب وهو صحيح على
التردد في قوله بعبد الله ولا يشرك به من وجوه ثلاثة احدها يعبد الله

بعبد الله بفتح الباء التي هي للمذكر الغائب اي يعبد العبد الله ولا يشرك به شيئا وقال
وهذا اوجه الوجوه والثاني تعبد بفتح المثناة فوق التي للمخاطب على التخصيص
لمعاذ لكونه المخاطب والتنبيه على غيره والثالث يعبد بضم اوله ويكون شيئا كناية
عن المصدر لا عن المفعول به اي لا يشرك به اشراكا ويكون الجار والمجرور هو
القايم مقام الفاعل قال واذا لم نعين الرواة شيئا من هذه الوجوه نحن على من
يروي هذا الحديث منا ان ينطق بها كلها واحدا بعد واحد ليكون اتيانا بما هو المقول
فيها في نفس الامر جزما والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ وما ذكرناه اولا صحيح
في الرواية والمعنى والله اعلم قوله في اخر رواية حديث ابي زرعة حدثهم
يعني ان القاسم بن زكريا شيخ مسلم في الرواية الرابعة رواه عن رواية شيوخ
مسلم الاربعة المذكورين في الروايات الثلاث المتقدمة وهم هداب وابو بكر
بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار والله اعلم وقوله في رواية القسم
هذا حدثنا القاسم شاحين عن زايدة هكذا هو في الاصول كلها حاء بين السين
وهما الصواب قال القاضي عياض وقع في بعض الاصول حصين بالصاد وهو
غلط وهو حسين بن علي الجعفي وقد تكررت روايته عن زايدة في الكتاب
ولا يعرف حصين بالصاد عن زايدة والله اعلم قوله حدثني ابو كبشة هو
بالمثلثة واسمه يزيد بالزاي ابن عبد الرحمن بن اذينة ويقال ابن عقيلة
بضم العين المهملة وبالقاف ويقال ابن عبد الله بن اذينة قال ابو عوانة الاسفرايني
في مسنده عقيلة اصح من اذينة قوله كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم
معنا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر قال اهل اللغة يقال قعدنا حوله
وحواليه وحوله بفتح الحاء واللام في جميعها اي على جوانبه قالوا ولا يقال
حواليه بكسر اللام واما قوله ومعنا ابو بكر وعمر ففيه من فصيح الكلام وحسن
الاخبار فانهم اذا اراد وا الاخبار عن جماعة فاستكثروا ان يذكروا جميعهم اسماءهم
ذكروا اشرافهم او بعض اشرافهم ثم قالوا او غيرهم واما قوله معنا فهو بفتح العين
هذه اللغة المشهورة ويجوز تسكينها في لغة حكاها صاحب المحكم والجوهري
وغيرهما وهي للمصاحبة قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة وكذلك
مع باسكان العين ان المحركة تكون اسما وحرفا والساكنة لا تكون الا حرفا
قال اللحياني قال الكسائي ربيعة وغنم يسكنون فيقولون معكم ومعنا فاذا جاءت
الالف واللام او الف الوصل اختلفوا في بعضهم بفتح العين وبعضهم يكسرها
فيقولون مع القوم ومع ابنك وبعضهم يقول مع القوم ومع ابنك اما من فتح

فبناه على قولك كنا معا ونحن معا فلما جعلها حرفا واخرجها عن الاسم حذف الالف
وبنى العين على فتحها وهذه لغة عامة العرب واما من سكن ثم كسر عند الف
الوصل فاخرجه مخرج الادوات مثل هل وبل فيقال مع القوم كقولك كم القوم وبل
القوم وهذه الاحرف التي ذكرها في مع وان لم يكن هذا من موضعها فللاضرة في
التنبيه عليها لكثرة تردادها والله اعلم قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بين اظهرنا وقال بعده قلت كنت بين اظهرنا هكذا هو في الموضعين اظهرنا
قال القاضي عياض ووقع الثاني في بعض الاصول ظهرينا وكلاهما صحيح قال
اهل اللغة يقال بخ بين اظهركم وظهريكم وظهرانيكم بفتح النون اي بينكم قوله
وخشينا ان يقتطع دوننا اي نصاب بمكروه من عدو اما باسر واما بغيره قوله
وفزعنا فقمنا فكنت اول من فزع قال القاضي عياض الفزع يكون بمعنى
الروع وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به وبمعنى الاغاثة قال فتصح هنا هذه
المعاني الثلاثة اي ذعرنا لاحتباس النبي صلى الله عليه وسلم عنا الا تراه كيف
قال وخشينا ان يقتطع دوننا ويدل على الوجهين الاخيرين قوله فكنت اول من
فزع قوله حتى اتيت حائطا للانصار اي بستانا وسمي بذلك لانه حائط لاستقلال
قوله فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجه والربيع الجدول اما
الربيع بفتح الراء على لفظ الربيع الفصل المعروف والجدول بفتح الجيم وهو
النهر الصغير وجمع الربيع اربعاء كنبي وانبياء وقوله بئر خارجه هكذا اضبطناه
بالتنوين في بئر وفي خارجه على ان خارجه صفة لبئر وكذا نقله الشيخ ابو عمرو
عن الاصل الذي هو بخط الحافظ ابي عامر العبدري والاصل الماخوذ عن الجلودي
وذكر الحافظ ابو موسى الاصبهاني وغيره انه روي على ثلاثة اوجه احدها
هذا والثاني من بئر خارجه بتنوين وبهاء في آخر خارجه مضمومة وهي هاء
ضمير الحائط اي البئر في موضع خارج عن الحائط والثالث من بئر خارجة
باضافة بئر الى خارجه آخره تاء التانيث وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور
الظاهر وخالف هذا صاحب التحرير فقال التصحيح الوجه الثالث قال والاول
تصحيف قال والبئر يعنون بها البستان قال وكثيرا ما يفعلون هذا يسمون
البساتين بالابار التي فيها يقولون ببئر اريس وببئر بضاعة وبئر حاء وكلها بساتين
هذا كلام صاحب التحرير واكثره او كله لا اوافق عليه والله اعلم والبئر مؤنثة
مهموزة يجوز تخفيف همزها وهي مشتقة من بأرت اي حفرت او جمعها في القلة
ابؤر وآبار بهمزة بعد الباء فيهما ومن العرب من يقلب الهمزة في ابار وشبهه ياء

ابار وجمعها في الكثرة بيار بكسر الباء بعدها همزة والله اعلم قوله فاحتفرت كما
يحتفر الثعلب هكذا قد روي على وجهين قد روي بالزاي وروي بالراء قال
القاضي عياض رواه عامة شيوخنا بالراء عن العذري وغيره قال وسمعناه
على الاسدي عن ابي الليث الشاشي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي
بالزاي وهو الصواب ومعناه تضامت ليسعني المدخل وكذا قال الشيخ ابو
عمرو انه بالزاي في الاصل الذي بخط ابي عامر العبدري وفي الاصل الماخوذ
عن الجلودي والمشهور رواية الاكثر وان رواية الزاي اقرب من حيث المعنى
ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامه في المضايق واما صاحب
التحرير فانكر الزاي وخطاء وبها واختار الراء وليس اختياره مختارا والله
اعلم قوله فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة
فقلت نعم معناه انت ابو هريرة قوله فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه
قال اذهب بنعلي هاتين في هذا الكلام فائدة لطيفة فانه اعاد لفظة قال وانما
اعادها لطول الكلام وحصول الفصل بقوله يا ابا هريرة واعطاني نعليه وهذا
حسن وهو موجود في كلام العرب بل جاء ايضا في كلام الله تعالى قال الله تبارك
وتعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون
على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال الامام ابو الحسن الواحدي
قال محمد بن يزيد قوله تعالى فلما جاءهم تكرير للاول لطول الكلام قال
ومثله قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون
اعاد انكم للطول والله اعلم واما اعطاه النعلين فلتكون علامة ظاهرة
معلومة عندهم يعرفون بها انه نبي النبي صلى الله عليه وسلم ويكون ذلك وقع
في نفوسهم لما يخبرهم به عنه صلى الله عليه وسلم ولا يبعد كون مثل هذا
يفيد تاكيدا وان كان خبر مقبولا بغير هذا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه يبشره
بالجنة معناه اخبرهم ان من كانت هذه صفته فهو من اهل الجنة والا فابو
هريرة لا يعلم استيقان قلوبهم وفي هذا دلالة لظاهرة لمذهب اهل الحق انه
لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق دون الاعتقاد بل لا بد من
الجمع بينهما وقد تقدم ايضاحه في اول الباب وذكر القلب هنا للتاكيد ونفي
توهم المجاز والا فالاستيقان لا يكون الا بالقلب قوله فقال ما هاتان
النعلان يا ابا هريرة فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني

شبكة الألوكة www.alukah.net

بهما هكذا هو في جميع الاصول فقلت هاتين نعلا بنصب هاتين ورفع نعلا وهو
صحيح ومعناه نقلت تعني هاتين هما نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنصب هاتين باضمار تعني وحذف هما التي هي المبتدا للعلم به واما قوله يعني
بهما فهكذا ضبطناه بهما على التثنية وهو ظاهر ووقع في كثير من الاصول واكثرها
بها من غير ميم وهو صحيح ايضا ويكون الضمير عائدا الى العلامة فان النعلين
كانتا علامة والله اعلم قوله فضرب عمر رضي الله عنه بين ثديي فخررت
لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة اما قوله ثديي فتثنية ثدي بضم الثاء وهو
مذكور وقد يؤنث في لغة قليلة واختلفوا في اختصاصه بالمرأة فمنهم من قال
يكون للرجل ومنهم من قال هو للمرأة خاصة فيكون اطلاقه في الرجل مجازا
واستعارة وقد كثر اطلاقه في الاحاديث للرجل وسائر بدنه ايضا حتى ان شاء
الله تعالى في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه واما قوله لاستي فهو اسم
من اسماء الدبر والمستحب في مثل هذه الكناية عن قبيح الاسماء استعمال المجاز
والالفاظ التي تحصل الغرض ولا يكون في صورتها ما يستحيا من التصريح بحقيقة
لفظه وبهذا ادب جاء القرآن العزيز والسنن كقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن او جاء احد منكم من الغائط فاعتزلوا النساء في المحيض
وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة وهي ازالة اللبس والاشتراك او نفي
المجاز او نحو ذلك كقوله تعالى الزانية والزاني وكقوله صلى الله عليه وسلم
انكحتها وكقوله صلى الله عليه وسلم ادبر الشيطان وله ضراط وكقول ابي هريرة
رضي الله عنه الحدث فساء او ضراط وتطابق كثيرة واستعمال ابي هريرة رضي
الله عنه هنا لفظ الاست من هذا القبيل والله اعلم واما دفع عمر رضي الله
عنه له فلم يقصد به سقوطه وايذاءه بل قصد ردعه عما هو عليه وضرب بيده
في صدره ليكون ابلغ في زجره قال القاضي عياض وغيره من العلماء وليس
فعل عمر رضي الله عنه ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه
ورد الامر اذ ليس فيما بعث به ابا هريرة غير تطييب قلوب الامة وبشراهم
فراى عمر ان كتم هذا عنهم اصلح لهم واحرا ان لا يتكلوا وانه اعود عليهم بالخير
من تعجل هذه البشرى فلما عرضه النبي صلى الله عليه وسلم صوبه فيه والله
اعلم وفي هذا الحديث ان الامام والكبير مطلقا اذا راى شيئا وراى بعض
اتباعه خلافه انه ينبغي للتابع ان يعرضه على المتبوع لينظر فيه فان ظهرله

انما قاله التابع هو الصواب رجع اليه والا بين التابع جواب الشبهة الذي عرضت له والله اعلم
قوله فاجهشت بكاء وركبني عمر فاذا هو على اثري اما قوله فاجهشت فهو بالجيم والشين
المعجمة والهمزة والهاء مفتوحات هكذا وقع في الاصول التي رايناها ورايته في كتاب القاضي
عياض فجهشت بحذف الالف وهما صحيحان قال اهل اللغة يقال اجهشت جهشا وجهوشا
واجهشت اجهاشا قال القاضي وهو ان يفزع الانسان الى غيره وهو متهيئ للبكاء
ولما يبك بعد قال الطبري هو الفزع والاستغاثة وقال ابو زيد جهشت للبكاء والحزن والنهوض
والله اعلم واما قوله بكاهن منصوب على المفعول له وقد جاء في رواية للبكاء والبكاء وبقصر
لغتان واما قوله وركبني عمر فمعناه تبعني ومشا خلفي في الحال بلا مهلة واما قوله
على اثري ففيه لغتان فصيحتان مشهورتان بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما والله اعلم
قوله بابي انت وامي معناه انت مفدا او افديك بابي وامي واعلم ان حديث ابي هريرة
هذا مشتمل على فوائد كثيرة تقدم في اثنا الكلام منه جمل ففيه جلوس العالم الاصحابه وتعليمهم
من المستفتين وغيرهم يعلمهم ويفيدهم ويفتيهم وفيه ما قدمناه انه اذا اراد ذكر جماعة كثير
فاقتصر على بعضهم ذكر اشرفهم او بعض اشرافهم ثم قال وغيرهم وفيه بيان ما كانت
الصحابة رضي الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرامه
والشفقة عليه والانزعاج البالغ لما يطرقه صلى الله عليه وسلم وفيه اهتمام الاتباع لحقوق
متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره
بغير اذنه اذا علم انه برضا ذلك لموده بينهما او غير ذلك فان ابا هريرة رضي الله عنه دخل
الحايط واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل انه انكر عليه وهذا غير مختص
بدخول الارض بل يجوز الانتفاع بأداوته واكل طعامه والحمل من طعامه الى بيته وركوب
دابته ونحو ذلك من التعرف الذي يعلم انه لا يشق على صاحبه هذا هو المذهب الصحيح
الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء وصرح به اصحابنا قال ابو عمر بن عبد البر
واجمعوا على انه لا يتجاوز الطعام واشباهه الى الدراهم والدنانير واشباههما وفي ثبوت
الاجماع في حق من يتظلم بطيب صاحبه بذلك نظر ولعل هذا يكون في الدراهم الكثيرة
التي تشك او قد تشك في رضاه بها فانهما تتفقوا على انه اذا تشكك لا يجوز له التصرف
مطلقا فيما تشكك في رضاه به ثم دليل الجواز في الباب الكتاب والسنة وفعل وقول
اعيان الامة في الكتاب قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض
حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الى قوله تعالى او صديقكم والسنة
هذا الحديث واحاديث كثيرة معروفة بنحوه وافعال السلف واقوالهم في هذا اكثر من ان
تحصر والله اعلم وفيه ارسال الامام والمتبوع الى اتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها

شبكة الألوكة www.alukah.net

طمانينة وفيه ما قدمناه من الدلالة لمذهب اهل الحق ان الايمان المنجي من الخلود في النار
لا بد فيه من الاعتقاد والنطق وفيه جواز امساك بعض العلوم التي لا حاجة اليها للمصلحة
او خوف المفسدة وفيه اشارة بعض الاتباع على المتبوع بما يراه مصلحة ومعونة المتبوع
له اذا راءه مصلحة ورجوعه عما امر به بسببه وفيه جواز قول الرجل للآخر بابي انت وابي
قال القاضي عياض وقد كرهه بعض السلف وقال لا يقر ابسلم قال القاضي والاحاديث
الصحيحة تدل على جوازه سواء كان المخاطب مسلما او كافرا حيا كان او ميتا وفيه غير ذلك
والله اعلم قوله رحمه الله حدثني اسحق بن منصور انا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة
عن انس بن مالك هذا الاسناد كله بصريون الا اسحق فانه نيسابوري فيكون الاسناد بيني
وبين معاذ بن هشام نيسابوريين وباقيه بصريون قوله فاخبر بها معاذ عند موته تاثما
هو بفتح الهمزة وضم المثلثة المشددة قال اهل اللغة تاثم الرجل اذا فعل فعلا يخرج به من
الاثم وتحرج ازال عنه الحرج وتحنث ازال عنه الحنث ومعنى تاثم معاذ انه كان يحفظ علما
يخاف فواته وذهابه بموته فحتى ان يكون ممن كتم علما وممن لم يمتثل امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في تبليغ سنته فيكون آثما فاحتاط واخبر بهذه السنة مخافة من الاثم وعلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن الاخبار بها نهي تحريم قال القاضي عياض لعل معاذا
لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من بشارهم بدليل حديث
ابي هريرة من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال او يكون معاذ
بلغه بعد ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وخاف ان يكتم علما علمه فيأثم او يكون
حمل النهي على اذا عتمه وهذا الوجه ظاهر وقد اختاره الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال
سقم من التبشير العام خوفا من ان يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر فيتكل واخبر به
صلى الله عليه وسلم على الخصوص من امن عليه الاغترار والاتكال من اهل المعرفة فانه
اخبر به معاذا فسلك معاذ هذا المسلك فاخبر به من الخاصة من راه اهلا لذلك قال وانما
امر صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد وقد كان الاجتهاد
جائزا له وواقعا منه صلى الله عليه وسلم عند المحققين وله مزية على سائر المجتهدين
بانه لا يقر على الخطأ في اجتهاده ومن نفى ذلك وقال لا يجوز له صلى الله عليه وسلم القول في
الامور الدينية الا عن وحي ليس يمتنع ان يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم عند
مخاطبته عمر رضي الله عنه وحي بما اجابه به ناسخ لوحي سبق بما قاله او لا صلى الله عليه وسلم
هذا كلام الشيخ وهذه المسئلة وهي اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها تفصيل معروف فاما
امور الدنيا فاتفق العلماء على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها ووقوعه منه واما احكام
الدين فقال اكثر العلماء يجوز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لانه اذا جاز لغيره فله صلى الله عليه

اولى وقال جماعة لا يجوز لقدرته على اليقين وقال بعضهم كان يجوز في الحروب دون
غيرها وتوقف في كل ذلك آخرون ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا في وقوعه فقال
الاكثرون منهم وجد ذلك وقال آخرون لم يوجد وتوقف آخرون ثم الاكثرون الذين قالوا
بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطا جائزا عليه صلى الله عليه وسلم فذهب المحققون
الى انه لم يكن جائزا وذهب كثيرون الى جوازه ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره وليس هذا
موضع استقصاء هذا والله اعلم قوله حدثنا شيبان بن فروخ هو بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء
المعجمة وهو غير مصروف للعجمة والعلمية قال صاحب كتاب العين فروخ اسم ابن لابراهيم
الخليل صلى الله عليه وسلم هو ابو العجم وكذا نقل صاحب المطالع وغيره ان فروخ ابن لابراهيم
صلى الله عليه وسلم وانه ابو العجم وقد نقل جماعة من الائمة على انه لا يصرف لما ذكرناه
والله اعلم قوله حدثني ثابت عن انس بن مالك قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن
مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك هذا اللفظ سببه ما تقدم
في هذا الباب من قوله عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت وقد قدمنا
بيانه واضحا وتقدير هذا الذي نحن فيه حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بحديث قال فيه
محمود قدمت المدينة فلقيت عتبان وفي هذا الاسناد لطيفتان من لطائفه احدهما انه اجتمع
فيه ثلاثة صحابيون بعضهم عن بعض وهم انس ومحمود وعتبان والثانية انه من رواية
الاكابر عن الاصاغر فان انسا اكبر من محمود سنا وعلما ومرتبة رضي الله عنهم اجمعين
وقد قال في الرواية الثانية عن ثابت عن انس قال حدثني عتبان بن مالك وهذا
يخالف الاول فان انسا سمعه اولا من محمود عن عتبان ثم اجتمع انس بعتبان فسمعه منه
والله اعلم وعتبان بكسر العين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة ثم باء موحدة
وهذا الذي ذكرناه من كسر العين هو الصحيح المشهور الذي لم يذكر الجمهور سواه وقال
صاحب المطالع وقد ضبطناه من طريق ابن سهل بالضم ايضا والله اعلم قوله اصابني
في بصري بعض الشيء وقال في الرواية الاخرى عمي يحتمل انه اراد ببعض الشيء العمى في
البصر جميعه ويحتمل انه اراد به ضعف البصر وذهاب معظمه وسماه عما في الرواية الاخرى
لقربه منه ومشاركته اياه في فوات بعض ما كان حاصلا في حال السلامة والله اعلم
قوله ثم استند واعظم ذلك وأكبره الى مالك بن دخشم اما عظم فهو بضم العين واما كان
الظاهر معظمة واما اكبره فبضم الكاف وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان وذكرهما
في هذا الحديث القاضي عياض وغيره لكنهم رجحوا الضم وقرئ قوله الله سبحانه
وتعالى والذي تولى اكبره بكسر الكاف وضمها الكسر قراءة العامة والضم في الشواذ
قال الامام ابو اسحق الثعلبي المفسر قراءة العامة بالكسر وقراءة الاعرج ويعقوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحضرمي بالضم قال ابو عمر بن العلا هو خطأ وقال الكسائي هما لغتان والله اعلم ومعنى
قوله استند واعظم ذلك وكبره انهم تحدثوا وذكروا شان المنافقين وافعالهم القبيحة
وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك الى مالك واما قوله ابن دخشم فهو بضم الدال المهملة
واسكان الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم هكذا ضبطناه في الصحيحين الرواية
الاولى وضبطناه في الثانية بابدال الخاء عينا للتصغير وهكذا هو في معظم الاصول وفي
بعضها في الثانية مكبرا ايضا انه في الاولى بغير الف ولام وفي الثانية بالالف واللام
قال القاضي عياض روياه دخشم مكبرا او دخيشم مصغرا قال ورويناه في غير مسلم بالنون
بدل الميم مكبرا او مصغرا قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ويقال ايضا الدخشن بكسر الدال
والشين والله اعلم واعلم ان مالك بن دخشم هذا من الانصار ذكر ابو عمر بن
عبد البر اختلافا بين العلماء في شهوده العقبة قال ولم يختلفوا انه شهد بدرا وما بعدها
من المشاهد قال ولا يطعن عنه النفاق فقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه هذا كلام
ابي عمر رحمه الله **قلت** وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على ايمانه باطنا وبراءته
من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري الاتراه قال لا اله الا الله يبتغي
بها وجه الله فحرم شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بانه قالها مصدقا
بها معتقدا صدقها متقربا بها الى الله تعالى ويشهد له في شهادته لاهل بدر بما هو معروف
ولا ينبغي ان يشك في صدق ايمانه رضي الله عنه وفي هذه الزيادة رد على غلاة المرجئة
القائلين بانه يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد فانهم يتعلقون بمثل هذا الحديث وعن
الزيادة قدمنا والله اعلم قوله ود وانه دعا عليه فهلك ود وانه اصابته شر هكذا في
بعض الاصول شر وفي بعضها بشر بزيادة الباء الجارة وفي بعضها بشي وكله صحيح وفي هذا دليل على
جواز تمني هلاك اهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم قوله فخط لي مسجدا اي اعلم لي
على موضع لاتخذه مسجدا اي موضعا اجعل صلاتي فيه متبركا باثاره والله اعلم وفي هذا
الحديث انواع من العلوم تقدم كثير منها ففيه التبرك باثار الصالحين وفيه زيارة العلماء
والفضلاء والكبار اتباعهم وتبركهم اياهم وفيه جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض
وفيه جواز الجماعة في صلاة النافلة وفيه ان السنة في نوافل النهار ركعتان كالليل وفيه
جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين مالم يشغلهم ويدخل عليهم لبسا في صلاتهم او نحو وفيه
جواز امامة الزائر المزور بصاحبه وفيه ذكر من يتيمم بربيبه او نحوها للامة وغيرهم ليتبرك
منه وفيه جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول انس لابنه اكتبه بل هي مستحبة
وجاء في الحديث النهي عن كتب الحديث وجاء الاذن فيه فقيل كان النهي لمن خيف اتكاله على
الكتاب وتفريطه في الحفظ مع تمكنه منه والاذن لمن لا يتمكن من الحفظ وقيل النهي

اولا لما خيف اختلاطه بالقرآن والاذن بعد ما امن ذلك وكان بين السلف من الصحابة والتابعين
خلاف في جواز كتابة الحديث ثم اجمعت الامة على جوازها واستحبابها والله اعلم وفيه البداءة
بالاهم فالاهم فانه صلى الله عليه وسلم في حديث عتبان هذا بدا اول قدومه بالصلاة ثم اكل
وفي حديث زيارته لام سليم بدا بالاكل ثم صلى لان المهم في حديث عتبان هو الصلاة فانه دعاه
لها وفي حديث ام سليم دعته للطعام ففي كل واحد من الحديثين بدا بما دعي اليه والله اعلم
وفيه جواز استتباع الامام والعالم اصحابه لزيارة او ضيافة او نحوها وفيه غير ذلك مما قدمناه
وما حذفناه والله اعلم بالصواب فله النعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

باب الدليل على ان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فقد وجد طعم الايمان

بلغ

قوله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا قال
صاحب التحرير معنى رضيت بالشيء قنعت به واكتفيت به ولم اطلب معه غيره فمعنى الحديث لم
يطلب غير الله تعالى ولم يبغ في غير طريق الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
ولا شك ان من كانت هذه صفته فقد حلاوة الايمان الى قلبه وذاق طعمه وقال
القاضي عياض معنى الحديث صح ايمانه والطمانينة به نفسه وخامر باطنه لان رضاه بالمذكورات
دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه لان من رضي امرا سهل عليه فكذا
المؤمن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له والله اعلم وفي الاسناد
الدراوردي وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه يزيد بن عبد الله بن الهاد هو يزيد بن عبد الله
بن اسامة بن الهاد وهكذا يقوله المحدثون الهاد من غير باء والمحققون من اهل العربية فيه وفي
نظائره بالباء كالعاصي وابن ابي المولى والله اعلم وهذا الحديث من افراد مسلم لم يروه البخاري
في صحيحه

باب بيان عدد شعب الايمان وافضلها وادناها وفضيلة الحياء

وكونه من الايمان قوله ابو عامر العقدي هو بفتح العين والقاف واسمه عبد الملك بن عمرو
بن قيس وقد تقدم بيانه واضحا في اول المقدمة في باب النهي عن الرواية عن الضعفاء قوله
صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة كذا رواه عن ابي عامر العقدي عن سليمان
بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية زهير عن جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة بضع وسبعون
او بضع وستون كذا وقع في مسلم من رواية سهيل بضع وسبعون او بضع وستون على الشك ورواه
البخاري في اول الكتاب من رواية العقدي بضع وستون ورواه ابو داود والترمذي
وغيرهما من رواية سهيل بضع وسبعون بلا شك ورواه الترمذي من طريق اخر وقال فيه اربعة
وستون بابا واختلف العلماء في الراجح من الروايتين فقال القاضي عياض الصواب ما وقع

او بضع وستون على الشك
ورواه البخاري في اول الكتاب
من رواية العقدي بضع وستون ورواه
ابو داود والترمذي بضع وسبعون
بلا شك

الألوكة
www.alukah.net

في سايرالاحاديث ولسايرالرواة بضع وسبعون وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا
الشك الواقع في رواية سهيل هو من سهيل كذا قاله الحافظ ابو بكر البيهقي وقد روي عن
سهيل بضع وسبعون من غير شك واما سليمان بن بلال فانه رواه عن عمرو بن دينار على
القطع من غير شك وهي الرواية الصحيحة اخرجها في الصحيحين غير انها فيما عدنا من
كتاب مسلم بضع وسبعون وفيما عدنا من كتاب البخاري بضع وستون وقد تقلت كل واحدة
منهما عن كل واحد من الكتابين ولا اشكال في ان كل واحدة منهما رواية معروفة في طرق هذا
الحديث قال واختلفوا في الترجيح قال والاشبه بالاتقان والاحتياط ترجيح رواية الاقل
قال ومنهم من رجح رواية الاكثر واياها اختار ابو عبد الله الحليمي فان الحكم لمن حفظ الزيادة
جارزما قال الشيخ ثم ان الكلام في تعيين هذه الشعب يطول وقد صنفت في ذلك مصنفات
ومن اغزرها فوايد كتاب المنهاج لابي عبد الله الحليمي امام الشافعيين ببخارا وكان من رفعا
ائمة المسلمين وحذا حذوه الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي في كتابه الخليل الخفيل كما ان شعب
الايمان هذا كلام الشيخ قال القاضي عياض البضع والبضعة بكسر الباء فيهما وفتحها هذا في العدد
واما بضعة اللحم فبالفتح والبضع في العدد ما بين الثلاث والعشر وقيل من ثلاث الى تسع
وقال الخليل البضع سبع وقيل ما بين اثنين الى عشرة وما بين اثنى عشر الى عشرين ولا
يقال في اثني عشر قلت وهذا القول هو الاشهر واما الشعبة فهي القطعة
من الشيء فمعنى الحديث بضع وسبعون خصلة قال القاضي وقد تقدم ان اصل الايمان في اللغة
التصديق وفي الشرع تصديق القلب واللسان وظواهر الشرع تطلقه على الاعمال كما وقع
هنا افضلها لا اله الا الله واخرها اماطة الاذى عن الطريق وقد قدمنا ان كمال الايمان بالاتيان
وكماله باتمامه بالطاعات وان التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلايل
عليه وانها خارجة عن اهل التصديق فليست خارجة عن اسم الايمان الشرعي ولا اللغوي وقد
نبه صلى الله عليه وسلم على ان افضلها التوحيد المتعين على كل احد والذي لا يصح شيء من
الشعب الا بعد صحته وادناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من اماطة الاذا عن طريقهم وبقي بين
هذين الطرفين اعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التتبع لامكنه وقد
فعل ذلك بعض من تقدم وفي الحكم بان ذلك مراد النبي صلى الله عليه وسلم صعوبة ثم انه
لا يلزم معرفة اعيانها ولا يقدح جهل ذلك في الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معلومة
ومحققة والايمان بانها هنا المعدود واجب في الجملة هذا كلام القاضي وقال الامام الحافظ
ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي
تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فرجعت الى كتاب الله تعالى

روايات اخر

لاغير ه

فقرانه بالتدبر وعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين
فضممت الكتاب الى السنن واستقصيت المعاد فاذا كل شيء عده الله عز وجل ونبيه صلى الله عليه وسلم
من الايمان تسع وسبعون شعبة لا تزيد عليها ولا تنقص فعلمت ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذا العدد في الكتاب والسنن وذكر ابو حاتم جميع ذلك في كتاب وصف الايمان وشعبه
وذكر ان رواية من روى بضع وستون شعبة ايضا صحيحة فان العرب قد تذكر الشيء عددا لا
تريد نفي ما سواه وله نظاير اوردها في كتابه منها في احاديث الايمان والاسلام والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم والحياء شعبة من الايمان وفي الرواية الاخرى الحياء من الايمان
وفي الاخرى الحيا لا ياتي الا بخير وفي الاخرى الحياء خير كله او قال كله خير الحياء ممدود وهو الاستحيا
قال الامام الواحدي قال اهل اللغة الاستحيا من الحياة واستحيا الرجل من قوة الحياة فيه
لشدة عمله بموافق المحبب قال فالحيا من قوة الحس ولطفه وقوة الحياة ورد ونا في رسالة
الامام الاستاذ ابي القاسم القشيري عن السيد الجليل ابي القاسم الجنيد رضي الله عنه قال
الحياء رؤية الآلاء اي النعم ورؤية التقصير فبين لديهما بهما حالة تسمى الحياء وقال القاضي عياض
وغيره من الشراح انما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة لانه قد يكون تخلقا واكتسابا
كسايراعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب
ونية وعلم فهو من الايمان لهذا وان كونه باعثا على افعال البر وماتعا من المعاصي فاما
كون الحياء خيرا كله ولا ياتي الا بخير فقد يشكل على بعض الناس من حيث ان صاحب الحيا
يستحي ان يواجه بالحق من يجله فيترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد يحمل الحياء على
الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة وجواب هذا ما اجاب به
جماعة من الائمة منهم الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ان هذا المانع الذي ذكرناه
ليس بحيا حقيقة بل هو عجز وخور ومهانة وانما تسميته حيا من اطلاق بعض اهل
العرف اطلاقا مجازا لمشابهته للحياء الحقيقي وانما حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك
القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا ويدل عليه ما ذكرناه عن الجنيد
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وادناها اماطة الاذا عن الطريق اي تنحيته
وابعاده والمراد بالاذا كل ما يوذي من حجر او مدر او شوك او غيره قوله يغظاه
في الحيا اي يهناه عنه ويمنعه له فعله ويزجره عن كثرة فهناه النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال دعه فان الحيا من الايمان اي دعه على فعل الحياء كف عن لغبه ووقعت
لفظة دعه في البخاري ولم تقع في مسلم قوله مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن المثنى ومحمد
بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا السوار يحدث
انه سمع عمران بن الحصين وقال مسلم في الطريق الثاني حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي

وتكليمه

ومجانته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا حماد بن زيد عن اسحاق هو ابن سويد ان ابا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين
في رهط فحدثنا عمران الى آخره هذا ان الاسناد ان كلهم بصريون وهذا من النفائس اجتماع اسانيد
في الكتاب متلاصقين جميعهم بصريون وشيخه وان كان واسطيا فهو بصري ايضا وكان واسطا
بصريا فانه انتقل من واسط الى البصرة واستوطنها واما ابو السوار فهو بفتح السين المهملة وتشديد
الواو وآخره راء واسمه حسان بن حريث العدوي واما ابو قتادة هذا فاسمه الجوني تميم بن يزيد
بضم النون وفتح الذال المعجمة العدوي ويقال تميم بن الزبير ويقال ابن يزيد بالزاي
ذكره الحاكم ابو احمد واما الرهط هو ما دون العشرة من الرجال خاصة ولا يكون فيهم امراة
وليس لهم واحد من اللفظ ولجمع ارهط وارهاط واراهيط فقوله فقال البشير
بن كعب انا نجد في بعض الكتب او الحكمة ان منه سكينة ووقارا لله تعالى ومنه ضعف
فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال الا احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتعارض فيه الي قوله فما ندري انه نهانا ابجيد انه لا باس به اما بشير فبضم الباء وفتح
الشين وقد تقدم بيانه وبيان امثاله في آخر الفصول وتقدم هو ايضا في اول المقدمة واما
بجير فبضم النون وفتح الجيم وآخره راء مهملة وابو بجير هو عمران بن الحصين كنى بابنه
بجير واما الضعف فبضم الضاد وفتحها لغتان مشهورتان وقوله حتى احمرتا عيناه كذا هو في
الاصول وهو صحيح جار على لغة اكلوني البراغيث ومثله وا سرقا النجوي الذين ظلموا على احد
المذاهب فيها ومثله يتعاقبون فيكم ملائكة واشباهه كثيرة معروفة وروينا ه في سنن ابي
داود واحمرت عيناه من غير الف وهو ظاهر واما انكار عمران فلكونه قال منه ضعف بعد
سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم انه خير كله ومعنى تعارض تاتي بكلام في مقابلته
ويعترض بما يخالفه وقولهم انه مما لا باس به معناه انه ليس ممن يتهم بنفاق او زندقة او بدعة
او غيرها مما يخالف به اهل الاستقامة والله اعلم قوله مسلم اخبرنا اسحق بن ابراهيم انبا
النضر بنا ابو غسان العدوي قال سمعت جبير بن الربيع العدوي يقول عن عمران بن الحصين
هذا الاسناد ايضا كله بصريون الا اسحق فانه مروزي واما النضر بن شميل الامام الجليل وابو
غسان فبفتح النون واسمه محمد بن عيسى بن سويد وهو من الثقات الذين اختلطوا قبل
موتهم وقد قدمنا في الفصول وبعدها ان ما كان في الصحيحين عن المختلطين فهو محمول على
انه علم انه اخذ عنهم قبل الاختلاط واما جبير فبضم الجيم وبعدها باء موحدة مكسورة ثم راء والله اعلم

باب جامع اوصاف الاسلام

قوله قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسال عنه غيرك قال قل امنت بالله ثم استقم قال القاضي عياض رحمه الله هذا
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقول الله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله
ثم استقاموا اي وحدوا الله تعالى وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن توحيدهم والتزموا

طاعته سبحانه وتعالى الى ان توفوا على ذلك وعلى ما ذكرناه اكثر المقرين من الصحابة ممن بعدهم
وهو معنى الحديث ان شاء الله تعالى هذا كلام القاضي وقال ابن عباس رضي الله عنهما
في قول الله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن
آية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا
قد اسرع اليك الشيب فقال شيبتني هود واخواتها قال الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله
في رسالته الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها
ومن لم يكن مستقيما في حالته ضاع سعيه وخاب جهده قال وقيل الاستقامة لا يطيقها
الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله
تعالى على حقيقة الصدق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وقال
الواسطي الخصلة التي بها كملت المحاسن وبفقدها قبحت المحاسن الاستقامة والله اعلم
ولم يرو مسلم في صحيحه لسفيان بن عبد الله الثقفي راوي هذا الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم غير هذا الحديث ولم يروه البخاري ولا روآه في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا وروى الترمذي هذا الحديث وزاد فيه قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي
فاخذ بلسان نفسه قال هذا والله اعلم

باب بيان تفاضل الاسلام

اي امور الاسلام افضل فيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف
وفي رواية اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي رواية جابر المسلم من
سلم المسلمون من لسانه ويده قال العلماء رحمهم الله قوله اي الاسلام خير معناه اي خصاله
او امور او احواله وانما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل او
الحاضرين فكان في احد الموصوفين الحاجة الى افشاء السلام والطعام الطعام اكثر واهم لما
حصل من اهمالها او الجاهل في امرها او نحو ذلك وفي الموضع الاخر الى الكف عن ايذاء المسلمين
وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده معناه من لم يؤذ مسلما بقول ولا
فعل وخص اليد بالذكر لان معظم الافعال بها وقد جاء القرآن بالغرز باضافة الاكتساب
والافعال اليها لما ذكرناه والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من
لسانه ويده قالوا معناه المسلم الكامل وليس المراد نفي اصل الاسلام عمن لم يكن بهذه الصفة
بل هذا كما يقال العلم ما نفع او العالم زيد اي الكامل او المحبوب وكما يقال الناس العرب
والمال الابل فكله على التفضيل لا للحصر ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله اي المسلمين
خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم ان كمال الاسلام والمسلم متعلق بخصال اخر كثيرة
وانما خص ما ذكر لما ذكرنا من الحاجة الخاصة والله اعلم ومعنى تقرا السلام على من عرفت ومن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ممن لم تعرف اي تسلم على كل من لقيته عرفته ام لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثيرون
من الناس ثم ان هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر وفي هذا الحديث حمل من
العلم ففيها الحث على اطعام الطعام وللجود والاعتناء بنفع المسلمين والكف عما يوذيهم بقول او
فعل فيها شرع او ندب والامساك عن احتقارهم وفيها الحث على تالف قلوب المسلمين والاجتماع
كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك قال القاضي والالفة احدى فرايض الدين واركان
الشريعة ونظام شمل الاسلام قال وفي بذل السلام ولمن لم نعرف اخلاص العمل فيه لله
تعالى لامصافحته ولا ملقا وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وافشاء شعار هذه الامة
والله اعلم واما اسماء رجال الباب فقال مسلم رحمه الله في الاسناد الاول وحدثنا محمد
بن رمح بن المهاجر انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو
يعني ابن العاص قال مسلم وحدثني ابو طاهر احمد بن عمرو المصري انا ابن وهب عن عمر
بن الحارث عن يزيد ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وهذان
الاسنادان كلهم مصريون ايده الله وهذا من عزيز الاسانيد في مسلم بل في غيره فان اتفاق
جميع الرواة في كونهم مصريين في غاية القلة وتزداد قلة باعتبار الجلالة فاما عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما فجلالته وفقهه وكثرة حديثه وسنده وزهده
وعبادته واكثاره من الصلاة والصيام وسائر العبادات وغير ذلك من انواع
الخير مشهور معروفة لا يمكن استقصاؤها فرضي الله عنه واما ابو الخير بالخاء المعجمة
فاسمه مرثد بالمثلثة بن عبد الله اليزني بفتح المثناة تحت والزاي منسوب الى يزن
بطن من حمير قال ابن سعيد بن يونس كان ابو الخير مفتي اهل مصر في زمانه مات
سنة سبعين من الهجرة واما يزيد بن ابي حبيب فكنيته ابو رجاء وهو تابعي ايضا قال
ابن يونس كان مفتي اهل مصر في زمانه وكان حليما عاقلا وكان اول من اظهر العلم
بمصر والكلام في الحلال والحرام وقيل كان قبل ذلك يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب
في الخير وقال الليث بن سعد يزيد ناعلمنا واسم ابي حبيب سويد والما الليث
بن سعد رضي الله عنه فامامته وجلالته وصيانته وبراعته وشهادة اهل عصره
بسخائه وسيادته وغير ذلك من جميل حالاته اشهر من ان تذكر واكثر من ان تحصر ويكفي
في جلالته شهادة الامامين الجليلين الشافعي وابن بكير ان الليث افقه من مالك
فهذان صاحبا مالك وقد شهدا بما شهدا وهما بالمنزلة المعروفة من الاتقان والورع
واجلال مالك ومعرفتهما بما جوابه هذا الكلام مع ما قد علم من جلالة مالك وعظيم فقهه رضي
الله عنه قال محمد بن رمح كان دخل الليث كل سنة الف دينار وجب الله تعالى عليه
زكاة فطر وقال فتيبة لما قدم الليث اهدى له مالك من طرف المدينة فبعث اليه الف دينار

الليث

الكان

وكان الليث مفتي اهل مصر في زمانه واما محمد بن رمح فقال ابن يونس هو ثقة ثبت
في الحديث وكان اعلم الناس باخبار البلد ووقته وكان اذا شهد في كتاب دار على اهل
البلد لفاطبقة الاصل وذكر الساجي فقال ها اخطا في حديث ولو كتب عن مالك لاثبته
في الطبقة الاولى من اصحاب مالك واثنى عليه غيرهما والله اعلم واما عبد الله بن وهب
فعلمه وورعه وزهده وحفظه واتقانه وكثرة حديثه واعتماد اهل عصره عليه واجماعهم
بان حديث اهل مصر وما قالا هما يدور عليه فكلامه امر معروف مشهور في كتب ائمة هذا
الفن وقد بلغنا عن مالك بن انس رضي الله عنه انه لم يكتب الى احد وعنونه بالفقيه
الا الى ابن حبيب وهب رحمه الله واما عمرو بن الحارث فهو مفتي اهل مصر في زمنه
وقاديهم قال ابو زرعة لم يكن له نظير في الحفظ في زمنه وقال ابو حاتم كان احفظ
الناس في زمانه وقال مالك بن انس عمرو بن الحارث درة الغواص وقال هو مرتفع
الشان وقال ابن وهب سمعت من ثلاثمائة وسبعين شيخا فما رايت احفظ من
عمرو بن الحارث رحمه الله والله اعلم قوله في الاسناد الآخر ابو عاصم عن ابن جريج
عن ابي الزبير اما ابو عاصم فهو الضحاك بن مخلد واما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج واما ابو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس وقد تقدم بيانهم وفي الاسناد
الاخر ابو بردة عن ابي موسى فابو بردة الاول اسمه بريد بضم الموحدة
وقد سماه في الرواية الاخرى واما بردة الثاني اختلف في اسمه فقال الجمهور اسمه
عامر وقال يحيى بن معين في احدى الروايتين عنه عامر كما قاله الجمهور وفي الاخرى
الحارث واما ابو موسى فهو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وانما يقصد بذكر مثل
هذا وان كان عند اهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التي لا حاجة الى ذكرها لكون
هذا الكتاب ليس مختصا بالفقه بل هو موضوع لافادة من لم يتمكن في هذا الفن والله
اعلم

باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان

قوله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله
احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله
منه كما يكره ان يقذف في النار وفي رواية من ان يرجع يهوديا او نصرانيا هذا حديث
عظيم اصل من اصول الاسلام قال العلماء معنى حلاوة الايمان استلذاذه الطاعات وتحمل
المشاق في رضى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وايثار ذلك على عرض الدنيا
ومحبته العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبته رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث بعض الحديث
المتقدم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

نبيا وذلك انه لا تصح محبة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم حقيقة وحب الآدمي
في الله وكراهة الرجوع الى الكفر الآ لمن قوي بالايمان يقينه واطمأنت به نفسه وانشرح
له صدره وخالط لحمه ودمه هذا هو الذي وجد حلاوته قال والحب في الله من ثمرات حب الله
قال بعضهم المحبة مواطاة القلب على ما يرضي الرب سبحانه وتعالى فيحب ما احب ويكره ما
كره واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يوول الى اختلاف الآ في اللفظ وبالجملة
اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذه الانسان ويستحسنه كحسن الصور
والصوت والطعام ونحوها وقد يستلذ بعقله للمعاني الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء
واهل الفضل مطلقا وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار والمكاره عنه وهذه المعاني
كلها موجودة في النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال الجلال
الجلال وانواع الفضايل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم الى الصراط المستقيم ودوام
النعيم والابعاد من الجحيم وقد اشار ربعصهم الى ان هذا متصور في حق الله تعالى فان الخير
كله منه سبحانه وتعالى قال مالك وغيره المحبة في الله تعالى من واجبات الاسلام هذا
كلام القاضي واما قوله صلى الله عليه وسلم يعودا ويرجع فمعناه يصير وقد جا العود
والرجوع بمعنى الصيرورة واما ابو قلابة المذكور في الاسناد فهو بكسر القاف وتخفيف
اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد واما قول مسلم حدثنا ابن مثنى وابن بشار
قالا حدثنا محمد بن جعفر نبا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس رضي الله عنه فهذا
اسناد كلهم بصريون وقد قدمنا ان شعبة واسمه بصري

باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الاهل والولد والوالد والناس اجمعين والهلاك وعدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبة

قوله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى يكون احب الخ وفي الرواية الاخرى من ولده
والد والناس اجمعين قال الامام ابو سليمان الخطابي لم يرد به حب الطبع بل اراد به حب
الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه قال فمعناه لا تصدق في حبي
حتى تغني في طاعتي نفسك وتوثر رضائي على هواك وان كان فيه هلاكك هذا كلام
الخطابي وقال ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما المحبة ثلاثة اقسام محبة اجلال
واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة وما ستحسان
كمحبته ساير الناس فجمع صلى الله عليه وسلم اصناف المحبة في محبته قال ابن بطال
ومعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حق النبي صلى الله عليه وسلم آكد عليه
من حق ابيه وابنه والناس اجمعين لانه به صلى الله عليه وسلم استنقذه من النار وهداه
من الضلال قال القاضي عياض ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرة سنته والذب

عن شريعته ومنتي حضور حياته فينزل عالم ونفسه دونه قال واذا تبين ما ذكرناه
تبين ان حقيقة الايمان لا تتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلاء قدر النبي صلى الله
عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد ما
سواه فليس بمومن من هذا كلام القاضي والله اعلم واما اسناد هذا الحديث فقال مسلم
وحدثنا شيبان بن ابي شيبة نبا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس قال مسلم وحدثنا
محمد بن مثنى وابن بشار قالا نبا محمد بن جعفر نبا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس
وهذان الاسنادان رواتهما بصريون كلهم وشيبان بن ابي شيبة هذا هو شيبان بن فروخ
الذي روى عنه مسلم في مواضع كثيرة والله اعلم

باب الدليل على ان من خصال الايمان ان يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير

قوله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه
هكذا هو في مسلم لاخيه او لجاره على الشك وكذا هو في مسند عبد بن حميد على الشك
وهو في البخاري وغيره لاخيه من غير شك قال العلما الايمان التام والافضل
الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب لاخيه من الطاعات والاشيا الباحات
ويدل عليه ما جا في رواية النسايي في هذا الحديث حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه
قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك
اذ معناه لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك
يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا تزاحمه فيها بحيث لا ينقص النعمة على اخيه
شيا من المنعم عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغيل عافانا الله
واخواننا اجمعين والله اعلم واما اسناده فقال مسلم حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا
نبا محمد بن جعفر نبا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس وهو لا كلهم بصريون والله اعلم

باب بيان تحريم ايذا الجار

قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوايقه البوايق جمع بايقة وهي الغايلة والداهية والغتك وفي معنى
لا يدخل الجنة جوابان بحران في كلما اشبه هذا احدهما انه محمول على من يستحل الايذا
مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها اصلا والثاني معناه جزاؤه ان لا يدخلها وقت
دخول الفايزين اذا فتحت ابوابها لهم بل يوخر ثم قد يجازا وقد يعفى عنه فيدخلها اولا وانما
تاولناه هذين التاويلين لانا قد قدمنا ان مذهب اهل الحق ان من مات على التوحيد
مصرا على الكباير فهو الى الله تعالى ان شاء عفى عنه فادخله الجنة اولا وان شاء عاقبه ثم
ادخله الجنة والله اعلم

باب الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الآ عن الخير وكون ذلك كله من الايمان

قوله صلى الله عليه وسلم

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفي الرواية الاخرى ولا يؤذي جاره
قال اهل اللغة يقال صمت يصمت بضم الميم صمتا وصموتا وصماتا اي سكت قال الجوهري ويقال
اصمت بمعنى صمت والتصميت السكوت والتصميت ايضا التسكيت قال القاضي عياض رحمه الله
معنى الحديث من التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وكل ذلك بتعريف
الشرع ويحث الجار وحث على حفظه وقد اوصى الله تعالى بالاحسان اليه في كتابه وقال صلى الله عليه وسلم
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه والضيافة من آداب الاسلام وخلق
النبيين والصالحين وقد اوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بالحديث ليلة الضيف حق
واجب على كل مسلم ولحديث عقبة ان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا
فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق ومحاسنها
قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة والصلة وذلك
لا يكون الا مع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرمه وليحسن يدل على هذا ايضا
اذ ليس يستعمل مثله في الواجب مع انه محتمل الى الاكرام للجار والاحسان اليه وذلك غير
واجب وتأولوا الاحاديث الظاهرة انها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة واختلف
اهل الضيافة على الحاضر والبادي ام على البادي خاصة فذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم
الى انها عليهما وقال مالك وسحنون انما ذلك على اهل البوادي لان المسافر يجد في الحضر
المنازل في الفنادق ومواضع النزول ومبتاعا في السوق وقد جاء الضيافة على اهل الوبر
وليست على اهل المدر لكن هذا الحديث عند اهل المعرفة موضوع وقد تتعين الضيافة لمن
اجتاز محتاجا وخيف عليه وعلى اهل الذمة اذا شرطت عليهم هذا كلام القاضي واما
قوله صلى الله عليه وسلم فليقل خيرا او ليصمت فمعناه اذا اراد ان يتكلم فان كان ما يتكلم
به خيرا محققا يثاب عليه واجبا كان او مندوبا فليتكلم وان لم يظهر له انه خير يثاب عليه
فليمسك عن الكلام سواء ظهر له انه حرام او مكروه او مباح مستوي الطرفين فعلى هذا يكون
الكلام المباح مأمورا بتركه مندوبا الى الامساك عنه مخافة من انجراره الى المحرم او المكروه
وهذا واقع في العادة كثيرا وغالبا وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
واختلف السلف والعلماء في انه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وان كان مباحا لا ثواب
فيه ولا عقاب لعموم الآية ام لا يكتب الا ما فيه جزاء من ثواب او عقاب والى الثاني ذهب
ابن عباس وغيره من العلماء وعلى هذا تكون الآية مخصوصة اي ما يلفظ من قول يترتب
عليه جزاء وقد ندب الشرع الى الامساك عن كثير من المباحات لئلا يجر صاحبها الى المحرمات
او المكروهات وقد اخذ الامام الشافعي رحمه الله معنى الحديث فقال اذا اراد ان يتكلم

فليفكر فان ظهر له ان لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر او شك فيه امسك وقد
قال الامام الجليل ابو محمد عبد الله بن ابي زيد امام المالكية في زمنه بالمغرب جماع آداب
الخير يتفرع من اربعة احاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا او ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله
صلى الله عليه وسلم للذي اختصر له الوصية لا تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله اعلم وروينا عن الاستاذ ابي القاسم القشيري رحمه الله
قال الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في موضعه اشرف
الخصال قال وسمعت اباعلي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما
ايثار اصحاب المجاهدة السكوت فلما علموا في الكلام من الافات ثم ما فيه من حظ النفس
واظهار صفات المدح والميل الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الافات
وذلك نعت ارباب الرياضة وهو احد ادكانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق ورويتا
عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وعن
ذي النون رحمه الله اصون الناس لنفسه احكمهم لسانه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم
فلا يؤذ جاره فكذا وقع في الاصول بالياء في آخره ورويناه في غير مسلم فلا يؤذ بحذفها كالنهي
واثباتها على انه خبر يراد به النهي فيكون ابلغ ومنه قوله تعالى لا تضار والدة على قراءة من
رفع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه ونظائره كثيرة والله اعلم
واما اسانيد الباب فقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نبا ابو الاحوص عن ابي حصين
عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذا الاسناد كله كوفيون مكنون الا ابا هريرة فانه مدني وقد
تقدم بيان اسمائهم كلهم في مواضع وحصين بفتح الحاء وقوله في الاسناد الآخر عن ابي شريح المزني
قد قدمنا في آخر شرح مقدمة الكتاب الاختلاف في اسمه وانه قيل اسمه خويلد وقيل عبد
الرحمن وقيل عمرو وقيل هانئ وقيل كعب والله يقال الخزاعي والعدوي والكعبي والله اعلم

باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص

وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان قوله اول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان
بن عفان وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة
ولا ينتظرون الخطبة وقيل بل ليدرك الصلاة من تأخر وبعد منزله وقيل اول من فعله معاوية
وقيل ان ابن الزبير فعله والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم تقديم الصلاة وعليه جماعة فقها الامصار وقد عده بعضهم اجماعا
يعني والله اعلم بعد الخلاف اولم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلفاء والصدر الاول
وفي قوله بعد هذا اما هذا فقد قضى ما عليه بحضرة من ذكرنا الخ العظيم وليل على استقرار السنة

وهو صحيح فخذ فهام

بلغ

يحرم الجهر قبل الصلاة ومن
قال القاضي اختلف في هذا قوله
هنا ما تزه وقيل اولا يبدأ بالخطبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عندهم على خلاف ما فعله مروان وبينه ايضا احتجاجه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من راى منكم منكرا فليغيره ولا شك انهم انكروا عنده هو ومن حضر اوعلم سبق به عمل او مضت
به سنة وفي هذا دليل على انه لم يعمل به خليفة قبل مروان وان ما حكي عن عمر وعثمان ومعاوية
لا يصح والله اعلم فقوله فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك
فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى
منكم منكرا فليغيره بيده الحديث فيقال كيف تاخر ابو سعيد عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه
هذا الرجل وجوابه انه يحتمل ان ابا سعيد لم يكن حاضرا اول ما شرع مروان في اسباب تقديم
الخطبة فانكر عليه الرجل ثم دخل ابو سعيد وهذا في الكلام ويحتمل ان ابا سعيد كان حاضرا من
الاول لكنه خاف على نفسه او غيره حصول فتنة بسبب الكلام فسقط عنه الانكار ولم يخف
ذلك الرجل شيئا لاعتضاده بظهور عشيرته او غيرة ذلك او انه خاف وخاطر بنفسه وذلك
جايز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره الرجل فعضده ابو سعيد والله
اعلم ثم انه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في باب صلاة العيدين
ابا سعيد هو الذي جبذ يد مروان حين راه يصعد المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان مثل
ما رد هنا على الرجل فيحتمل انهما قضيتان احداهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي
سعيد والله اعلم واما قوله فقد قضى ما عليه ففيه تصريح بالانكار ايضا من ابي سعيد
والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو امر ايجاب باجماع الامة وقد تطابق
على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الامة وهو ايضا من
النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال الامام
ابو المعالي امام الحرمين لا يكترث بخلاف فهم في هذا فقد اجمع المسلمون عليه قبل ان يبتدع هؤلاء
ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة واما قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من
ضل اذا اهتديتم فليس مخالفا لما ذكرناه لان المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية انكم
اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واذا
كان كذلك فيما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب
بعد ذلك على الفاعل لكونه ادى ما عليه فانما عليه الامر والنهي لا القبول والله اعلم ثم ان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين واذا
تركه جميعهم اثم كل من علم وتمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم انه قد يتعين كما اذا كان في موضع لا يعلم
به الا هو او لا يتمكن من ازالته الا هو ولم يرى زوجته او ولده او غلامه على منكر او تقصير
في المعروف قال العلماء ولا يسقط عن المكلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد
في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا ان الذي عليه الامر والنهي

لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ وقال العلماء هذا من يرى انسانا يزني
او غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك والله اعلم قالوا العلماء ولا يشترط في الامر والناهي
ان يكون كامل الحال ممتثلا ما يامر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه الامر وان كان مخلا ببعض
ما يامر به والنهي وان كان متلبسا بما ينهى عنه فانه يجب عليه شيئان ان يامر نفسه وينهاها
ويامر غيره وينهاه فاذا اخل باحدهما كيف يباح له الاخلال بالاخر قال العلماء ولا يختص
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باصحاب الولايات بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين قال
امام الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين فان غير الولاة في الصدر الاول وفي العصر الذي
يليه كانوا يامرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم وترك ذلك محتم
على القائمين بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية والله اعلم ثم انه انما يامر
وينهى من كان عالما بما يامر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فان كان من الواجبات
الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء
بها وان كان من دقايق الافعال والاقوال وما يتعلق باجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه
ولا لهم انكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء انما ينكرون ما اجمع عليه اما المختلف فيه فلا انكار
فيه لان على احد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين
او اكثرهم وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والاثم مرفوع عنه لكن
ان نذبه على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب الى فعله برفق
فان العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف اذا لم يلزمه اخلال بسنة او وقوع في
خلاف آخر وذكر القاضي ابو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه الاحكام
السلطانية خلافا بين العلماء في ان من قلد السلطان الحسبة هل له ان يحمل الناس على مذهبه
فيما اختلف فيه الفقهاء اذا كان المحتسب من اهل الاجتهاد دام لا يغير ملكا على مذهب
غيره والاصح انه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين
فمن بعدهم رضي الله عنهم اجمعين ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره ولذلك قالوا ليس للقاضي
ولا للقاضي ان يعترض على من خالفه اذا لم يخالف نصا او اجماعا او قياسا جليا والله اعلم
واعلم ان هذا الباب اعني باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع اكثره من
ازمان متطاولة ولم ينهض له في هذه الاعصار الا الاوحدون قليلو جدا وهو باب عظيم به
قوام الامر وملاكه واذا اكثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم ياخذ على يد الظالم
اوشك ان يعمهم الله تعالى بعقابه فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل ان يعتني بهذا
الباب فان نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يبالي من ينكر عليه لان قمع

مرتبته فان الله تعالى قال وليَنصرنّ الله من ينصره وقال تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدي
الى صراط مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى الم احسب الناس
ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم وليعلمن الله الذين صدقوا
وليعلمن الكاذبين واعلم ان الاجر على قدر النصب ولا يتاركه ايضا الصداقة ومودته
ومداهنته ويطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه فان صداقته ومودته توجب له
حرمة وحقا ومن حقه ان ينصحه ويهديه الى مصالح آخرته وينفذ من مضارها وصدق
الانسان ونصحه هو من سعي في عمارة آخرته وان ادّا ذلك الى نقص في دنياه وعروه
من سعي في ذهاب دينه او بعض آخرته وان حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه وانما
كان ابليس عدوا لنا هذا وكانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اولياءنا المؤمنين لسعيهم
في مصالح آخرتهم وهدايتهم اليها وسأل الله الكريم توفيقنا واحبابنا وسائر المسلمين
لمرضاته وان يهدينا بجوده ورحمته والله اعلم ويَنبغي للآمر بالمعروف والناهي ان يرفق ليكون
اقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعي رحمه الله من وعظ اخاه سرّا فقد نصحه
وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه ومما يتساهل اكثر الناس فيه من هذا
الباب ما اذا رأى انسانا يبيع متاعا معيبا ونحوه فانهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري
بعيبه وهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البائع
وان يعلم المشتري به والله اعلم واما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث الصحيح فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فقوله
صلى الله عليه وسلم بيده معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير منه للمنكر
لكنه هو الذي في وسعه وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك اضعف الايمان معناه والله
اعلم اقله ثمرة قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث اصل في صفة التغيير فعلى المغير
ان يغيره بكل وجه امكنه زواله به قولا كان او فعلا فليكسر آلات الباطل ويريقها بيده
بنفسه او يأمر من يفعله وينزع المغصوب ويرده الى صاحبها بنفسه او يأمره اذا امكنه
ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وينهي العزة الظالم المخوف بشرح اذ ذلك ادعى الى قبول
كما يستحب ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح فالفضل لهذا المعنى ويغلظ على المتعدي
فيه والمسرف في بطالته اذا امن ان يتوثب اغلاظه منكرا اشد مما غيره لكون جانبه يحيا
عن سطوة الظالم فان غلب على ظنه ان تغييره بيده يسبب منكرا اشد من قتله او قتل غيره
بسببه كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف ان يسبب قوله
مثل ذلك غيّر بقلبه وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شاء الله تعالى
وان وجد من يستعين به على ذلك استعان عالم يؤدّ ذلك الى اظهار سلاح وحرب وفتنة

ذلك الى من له الامر ان كان المنكر من غيره او يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو نهاية المسألة
وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافا لمن رأى الانكار بالتعريض بكل حال وان قل
ونقل منه كلام اذي هذا آخر كلام القاضي قال امام الحرمين وسوع الآحاد الورعية ان
يصد من نكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان
انتهى الامر الى ذلك ربط الامر بالسلطان قال واذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم
ينزجر حين زجر عن سوء صنيعته بالقول فان اهل الحل والعقد التي اطوا على خلعه ولو بشهر
الاسلحة ونصب الحروب هذا كلام امام الحرمين وهذا الذي ذكر من خلعه غريب ومع هذا
فهو محمول على ما اذا لم يخف من اثارة فتنة اعظم منه قال وليس للآمر بالمعروف البحث
والتفتيش والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل ان عثر على منكر عزّره وجهه هذا
كلام امام الحرمين وقال القاضي الماوردي ليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات
وان غلب على الظن استسرار قوم بها لامارة وآثار ظهرت فذلك ضربان احدهما ان يكون
ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل ان يخبر من يثق بصدقه ان رجلا خلا برجل
لقتله او بامرأة ليزني بها فيجوز له في مثل هذه الحالة ان يتجسس ويقدم على الكشف والبحث
حذرا من فوات ما لا يستدرك وكذا لو عرف عين المحتسب من المتطوعة جاز له الاقدام على
الكشف والانكار الضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف
الاستار عنه فان سمع اصوات الملاهي المنكرة من دار انكرها خارج الدار ولم يهجم عليها
بالدخول لان المنكر ظاهر وليس عليه ان يكشف عن الباطن وقد ذكر الماوردي في آخر
الاحكام السلطانية بابا حسنا في الحسبة مشتملا على جمل من قواعد الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وقد اشرنا لها الى مقاصدها وبسطت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته
وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام والله اعلم قوله وحدثنا ابو كريب
نا ابو معوية نا الاعمش عن اسمعيل بن رجا عن ابيه عن ابي سعيد وعن قيس بن مسلم
عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد فقوله وعن قيس معطوف على اسماعيل ومعناه رواه
الاعمش عن اسمعيل وعن قيس والله اعلم قوله عن صالح بن كيسان عن الحارث عن جعفر
بن عبد الله بن الحكم عن عبد الله بن المسور عن ابي رافع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من
امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم
خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن
جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل قال ابو رافع فحدثت به عبد الله بن عمر فانكره علي فقدم ابن مسعود فقال ابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاستتبعني اليه عبد الله بن عمر ليعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود
عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثه ابن عمر قال صالح وقد حدث بنحو ذلك عن ابي
رافع الشرح اما الحارث فهو ابن فضيل الانصاري الخطمي ابو عبد الله المدني روى
عن عبد الرحمن بن ابي قراد الصحابي قال يحيى بن معين هو ثقة واما ابن رافع فهو مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح ان اسمه اسلم وقيل ابو رهيم وقيل هرمز وقيل
نابث وقيل يزيد وهو غريب حكاه ابن الجوزي في كتابه جامع المسانيد وفي هذا الاسناد
طريفة وهو انه اجتمع فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض صالح والحارث وجعفر وعبد
الرحمن وقد تقدم نظير هذا وقد جمعت فيه بحمد الله تعالى جزءا مشتملا على احاديث رباعيات
منها اربعة صحابيون بعضهم عن بعض واربعة تابعيون بعضهم عن بعض واما قوله قال
صالح وقد تحدث بعض ذلك عن ابي رافع فهو بضم التاء والحاء قال القاضي عياض معنى كذا
ان صالح بن كيسان قال ان هذا الحديث روي عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم
من غير ذكر ابن مسعود فيه وقد ذكر البخاري كذلك في تاريخه مختصرا عن ابي رافع
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابو علي الجياني عن احمد بن حنبل قال هذا الحارث
الحديث غير محفوظ الحديث قال وهذا كلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبروا
حتى تلقوني هذا كلام القاضي وقال الشيخ ابو عمرو هذا الحديث قد ذكره احمد بن حنبل
وقد روي عن الحارث هذا جماعة من الثقات ولم نجد له ذكرا في كتب الضعفاء وفي كتاب
ابن ابي حاتم عن يحيى بن معين انه ثقة ثم ان الحارث لم ينفرد به بل تابع عليه على ما ذكره
به كلام صالح بن كيسان المذكور وذكر الامام الدارقطني في كتاب العلل ان هذا الحديث
قد روي من وجوه اخر منها عن ابي واقد الليثي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
واما قوله اصبروا فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء واثارة الفتنة ونحو ذلك وما
خرج عن هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه
اثارة فتنة على ان هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الامم وليس في ذكره لهذه الامة هذا آخر كلام الشيخ ابو عمرو وهو ظاهر كما قال وقدح الامام احمد رحمه الله في
هذا بعد عجيب والله اعلم واما المحاربون المذكورون فاختلف فيهم فقال الازهري
وغيره هم خلصان الانبياء واصفياؤهم والخلصان الذين تقوا من كل عيب وقال غيره
هم انصارهم وقيل المجاهدون وقيل الذين يصلحون للخلافة بعدهم قوله صلى الله عليه وسلم
ثم انها تخلف من بعدهم خلوف ضيعوا فيها هو الذي تسميه النحويون ضيعوا القصة والشان
ومعنى تخلف تحدث وهو بضم اللام واما الخلوف فبضم الخاء وهو جمع خلف باسكان اللام
وهو الخالف بشر واما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الاشهر وقال جماعة هما جماعات

من اهل اللغة منهم ابو زيد يقال كل واحد منهما بالفتح والاسكان ومنهم من جوز الفتح
في الشر ولم يجوز الاسكان في الخير والله اعلم قوله فتنزل بفناء هكذا هو في بعض الاصول
المحققة بفناء بالفاء المفتوحة وآخره تاء التانيث وهو غير مصروف للعلمية والتانيث وهكذا
ذكره ابو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين ووقع في اكثر الاصول ولمعظم رواة كتاب
مسلم بفنائه بالفا المكسورة وبالمد آخره هاء الضمير قبلها همزة والفناء ما بين ابواب المنازل
والدور وكذا رواه ابو عوانة الاسفرائيني قال القاضي عياض في رواية السمرقندي بفناة
وهو الصواب وفناه وادمن اودية المدينة عليه مال من اموالها قال وفي رواية الجمهور
بفنائه وهو خطا وتصحيف قوله صلى الله عليه وسلم يحدون بحذف احدى الهاءين واسكان
الدال اي يطردونه وبشتمته قول مسلم ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه هذا
مما انكره الحميدي في كتابه درة الغواص فقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع
فلان وفلان وقد خالفه الجوهري فقال في صحاحه جامعه على كذا اي اجتمع معه قال ابو الفضل
الفلكي الحافظ ابو ذكير لقبه وكنيته ابو محمد وفيه ابو نضر اتمار وهو بالعاد المهملة
واسمه عبد الملك بن عبد العزيز الحارث وهو ابن اخي بشر بن الحارث الحافي الزاهد رضي الله
عنهما قال محمد بن سعد هو من ابناء خراسان من اهل نسا نزل بغداد ويجمع بها في التمر وغيره
وكان فاضلا خيرا ورعا والله اعلم

باب بيان حال ايمان من قال لاخيه يا كافر

من قال لاخيه يا كافر فقوله صلى الله عليه وسلم اذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما وفي
الرواية الاخرى ايما رجل قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه
وفي الرواية الاخرى ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا
وليتبوا مقعده من النار ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه هذا
الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب اهل
الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لاخيه كافر فمن غير اعتقاد بطلان
دين الاسلام واذا عرفت ما ذكرناه تقبل في تاويل الحديث اوجه احدها انه محمول على المستحل
لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باء بها اي بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو بمعنى رجعت عليه
اي رجع عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد والوجه الثاني معناه رجعت عليه
نقيصته لاخيه ومعصيته بتكفيره والثالث انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا
الوجه نقله القاضي عياض عن الامام مالك بن انس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح
المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر اهل البدع والاوجه

باب تفاضل اهل الايمان فيه

اشارة النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الا ان الايمان هيهنا وان القسوة وغلظ

في الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر وفي رواية
جاء اهل اليمن هم ارق افئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وفي رواية
اتاكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا وارق افئدة الفقه يمان والحكمة يمانية وفي رواية
راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة
في اهل الغنم وفي رواية الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة في اهل الغنم والفخر
والرياء في الفدادين اهل الخيل والوبر وفي رواية اتاكم اهل اليمن هم ارق قلوبا وارق افئدة
الايمان يمان والحكمة يمانية راس الكفر قبل المشرق وفي رواية غلظ القلوب والجفاء في
المشرق والايمان في اهل الحجاز الشرح قد اختلف في مواضع من هذا الحديث وقد
جمعها القاضي عياض وذكرها مختصرة بعد الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فانا احكي ما
ذكره قال اما ما ذكر من نسبة الايمان الى اهل اليمن فقد صرح في غير هذا الحديث
مبدأ الايمان من مكة ثم من المدينة حرسهما الله تعالى فحكاه ابو عبيد امام الغريب
من بعد في ذلك اقوالا احدها انه اراد بذلك مكة حرسها الله تعالى فانه يقال انها
مكة من تهامة وتهامة من ارض اليمن والثاني المراد مكة والمدينة فانه يروي في
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ
بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان
ونسبها الى اليمن لكونها حينئذ من ناحية اليمن كما قال الركن اليماني وهو بمكة لكونه الى ناحية
اليمن والثالث ماذهب اليه كثير من الناس وهو احسنها عند ابي عبيد ان المراد بذلك
الانصار لانهم يمانيون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره قال الشيخ ابو عمرو وقد
جمع ابو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بالفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتاملوها الصادق
الى غير ما ذكروه ولما تركوا الظاهر واقتضوا بان المراد اليمن واهل اليمن على ما هو المفهوم
من اطلاق ذلك اذ من الفاظه اتاكم اهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم
اذا غيرهم وذلك قوله صلى الله عليه وسلم جاء اهل اليمن وانما جاء حينئذ غير الانصار
ثم انه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقتضي كمال ايمانهم ورتب عليه الايمان يمان فكان ذلك
اشارة للايمان الى من اتاه من اهل اليمن لا الى مكة والمدينة ولا مانع من اجراء الكلام
على ظاهره وحمله على اهل اليمن حقيقة لان من اتصف بشيء وقوي فيه امر به وتاكد الاطلاع
منه نسب ذلك الشيء اليه اشعارا بتميزه به وكمال الحالة فيه وهكذا كان حال اهل اليمن حقيقة
في الايمان وحال الوافدين منه في حياة صلى الله عليه وسلم وفي اعقاب موته كاويس
القرني وابي مسلم الخولاني رضي الله عنهما وشبههما ممن سلم قلبه وقوي ايمانه فكانت نسبة
الايمان اليهم لذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير ان يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا مناقاة

بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم الايمان في اهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم
حينئذ لا كل اهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه هذا هو الحق في ذلك والله تعالى
على هدا بسأله والله اعلم قال واما ما ذكر من الفقه والحكمة فالفقه هنا عبارة عن الفهم في
الدين واصطلح بعد ذلك الفقهاء واصحاب الاصول على تخصيص الفقه بادراك الاحكام الشرعية
العملية بالاستدلال على اعيانها واما الحكمة ففيها اقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من
قابلها على بعض صفات الحكمة وقد رصفا لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام
المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق
الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من لم ذلك وقال ابو بكر بن دريد
كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم ومنه
قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة وفي بعض الروايات حكاوا الله اعلم
قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم يمان ويمانية هو بتخفيف الياء عند جماهير
اهل العربية لان الالف المزيدة فيه عوض من يا النسب المشددة فلا يجمع بينهما وقال ابن
السيد في كتابه الاقتضاب حكى المبرد وغيره ان التشديد لغة قال الشيخ وهذا غريب
قلت وقد حكى الجوهري وصاحب المطالع وغيرهما من العلماء عن سيبويه انه حكى
عن بعض العرب انهم يقولون اليماني باليا المشددة وانشد لامية بن خلف لما تيا يظل يشد
كبه ويتبع دا عاهب السوط والله اعلم قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم الفؤاد رقيق
وارق افئدة والمشهور ان الفؤاد هو القلب فعلى هذا يكون ذكر لفظ القلب بلفظين وهو
اولى من تكريره بلفظ واحد وقيل الفؤاد غير القلب وهو عين القلب وقيل باطن
القلب وقيل غشاء القلب واما وصفها باللين والرقة والضعف فمعناها هنا ذات
خشية واستكانة سريعة الاجابة والتاثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والشدة والقسوة
التي وصف بها قلوب الاخرين قال وقوله صلى الله عليه وسلم في الفدادين فهم ابو عمرو
الشيباني انه بتخفيف الدال وهو جمع فداد بتشديد الدال وهو عبارة عن البقر التي يحرث
عليها حكاه عنه ابو عبيدة وانكره عليه وعلى هذا المراد بذلك اصحابها بحذف المضاف
والصواب في الفدادين بتشديد الدال جمع فداد بالدال المشددة وهذا قول اهل
الحديث والاصمعي وجمهور اهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد فهم الذين
تعلو اصواتهم في ابلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك وقال ابن عبيدة معمر بن المثنى المكثرون
من الابل الذين يملك احدهم المائتين منها الى الالف وقوله ان القسوة في الفدادين عند
اصول اذناب الابل معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها وقوله صلى الله عليه وسلم
حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر قوله ربيعة ومضر بدل من الفدادين واما قرنا الشيطان
فالقرن ذو بعة ومضر هم

شبكة الألوكة www.alukah.net

في بنا راسه وقيل هما جماعتان اللذان يغربهما باضلال الناس وقيل شيعتاه من الكفار
والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر وكما قال في الحديث
الاخر راس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك
ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بين ذلك منشا الفتن العظيمة وشاركفرة
الترك الغاشمة العاتية الشديدة البأس واما قوله صلى الله عليه وسلم الفخر والخيلا
في الفدادين اهل الوبر فالفخار وعد المآثر القديمة تعظيما والخيلا الكبر واحتقار الناس واما قوله
في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر فالوبر ان كان من الابل دون الخيل فلا يمتنع ان
يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والابل والوبر واما قوله صلى الله عليه وسلم
والسكينة في اهل الغنم فالسكينة الطمانينة والسكون على خلاف ما ذكر من صفة الفدادين هذا
آخر ما ذكره الشيخ ابو عمرو رحمه الله وفيه كفاية فلا نطول بزيادة عليه والله اعلم واما
اسانيد الباب فقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة قال وحدثنا ابن نمير نا ابي قال
وحدثنا ابو كريب نا ابن ادريس كلهم عن اسماعيل ابن ابي خالد قال وحدثنا يحيى بن حبيب نا
معتمر عن اسماعيل قال سمعت قيسا يروي عن ابي مسعود هو لاء الرجال كلهم كوفيون
الا يحيى بن حبيب ومعتمر فانهما بصريان وقد تقدم ان اسم ابن ابي شيبة عبد الله بن محمد
بن ابراهيم ابي شيبة وان ابا اسامة حماد بن اسامة وابن نمير محمد بن عبد الله بن نمير وابو
كريب محمد بن العلا وابن ادريس عبد الله وابو خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير وابو
مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنهم وفي الاسناد الاخر الدارمي وقد
تقدم في مقدمة الكتاب انه منسوب الى جد القبيلة اسمه دارم وفيه ابو اليمان واسمه الحكم
بن نافع وبعده ابو معاوية محمد بن خازم بالخا المعجمة والاعمش سليمان بن مهران وابو صالح
ذكوان وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وكل
هذا وان كان ظاهرا وقد تقدم فانما قصد تبكريت وذكر الايضاح لمن لا يكون من اهل هذا
الشان فرب عاوقف على هذا الباب وارادمعرفة اسم بعض هو لاء ليتوصل به الى مطالعة ترجمته
ومعرفة رجاله او غير ذلك من الاغراض فسهلت عليه الطريق بعبارة مختصرة والله اعلم

باب بيان انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها

قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ولا ادلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم
وفي الرواية الاخرى والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا هكذا هو في جميع الاصول
والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة واما معنى الحديث
فقوله صلى الله عليه وسلم ولا تؤمنوا حتى تحابوا معناه لا يكمل ايمانكم ولا يصلح حالكم في الايمان

الا بالتحاب واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره والمراد
فلا يدخل الجنة الا من مات مومنا وان لم يكن كامل الايمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال
الشيخ ابو عمرو معنى الحديث لا يكمل ايمانكم ولا تدخلون الجنة عند دخول اهلها
اذا لم تكونوا كذلك وهذا الذي قاله محتمل والله اعلم واما افشو السلام بينكم فهو بقطع الهمزة
الممنوحة وفيه الحث العظيم على افشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم
في الحديث الاخر وان السلام اول اسباب التالف ومفتاح استجلاب المودة وفي افشائه يمكن
الفة المسلمين بعضهم لبعض واظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من اهل الملل مع ما فيه
من رياضة النفس ولزوم التواضع واعظام حرمات الاسلام وقد ذكر البخاري في صحيحه
عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما انه قال ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك
وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار ورواه غير البخاري هذا الكلام مرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وانما السلام
كلها بمعنى وفيها لطيفة اخرى وهي انها تتضمن رفع القاطع والتهاجر والتشحناء وفساد ذات
البين التي هي الحالقة وان سلام الله تعالى لا يتبع فيه هواه ويخص به احبابه والله اعلم

باب بيان ان الدين النصيحة

قوله عن تميم الداري ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الدين النصيحة ثلاثا ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم هذا حديث
عظيم الشان وعليه مدار الاسلام كما سنذكره في شرحه واما ما قاله جماعات من العلما انه
احد ارباع الاسلام اي احد الاحاديث الاربعة التي يحيط امور الاسلام فليس كما قالوه بل المدار
على هذا وحده وهذا الحديث من افراد مسلم وليس لتميم الداري في صحيح البخاري عن النبي
صلى الله عليه وسلم شئ ولا في مسلم عنه غير هذا الحديث وقد تقدم في آخر مقدمة الكتاب
بيان الاختلاف في نسبة تميم فانه داري اودري واما شرح هذا الحديث فقال الامام
ابو سليمان الخطابي رحمه الله النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الخط للمنصوح له قال
ويقال هو من وجيز الاسما ومختصر الكلام وانه ليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفي بها
العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة اجمع لخير الدنيا
والاخرة منه قال وقيل النصيحة ماخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل
الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب قال وقيل انها ماخوذة
من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل
من الخلط قال ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة اي عماده ومعظم
واما تفسير النصيحة فانواعها يذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها كلاما نفسا انا اضع
بعضه الى بعض مختصرا قالوا اما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف الى الايمان به وتنزيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشرك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه عن جميع انواع النقايص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه والموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور والدعا الى جميع الاوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف في جمع الناس او من امكن منهم عليها قال الخطابي وحقيقة هذه الاوصاف راجعة الى العبد في نصيحة نفسه فالله تعالى غني عن نصح الناصح واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بانه كلام الله عز وجل وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتاويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف مع احكامه وتفهم علومه وامثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجايبه والعمل بحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعا اليه والى ما ذكرنا من نصيحته واما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جا به وطاعته في امره ونهيه ونصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظامه حقه وتوقيره واحيا طريقته وسنته وبث دعوته ونشر سنته ونفي التهمة عنها واستثارة علومها والتفقه في معانيها والدعا اليها والتلطف في تعلمها واعظامها واجلالها والتادب عند قراتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال اهلها لانتسابهم اليها والتخلق باخلاقه والتادب بآدابه ومحبة اهل بيته واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته او تعرض لاحد من اصحابه ونحو ذلك واما النصيحة لائمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وامرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتالف قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابي ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف او سوء عشرة وان لا يغر بالثنا الكاذب عليهم وان يدعى لهم بالصلاح وهذا كله على ان المراد بائمة المسلمين الخلفا وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين من اصحاب الولايات وعلى هو المشهور وحكاه ايضا الخطابي ثم قال وقد تناول ذلك على ان الائمة الذين هم عماد الدين وان من نصيحتهم قبول ما ردوه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واما النصيحة لعامة المسلمين وهم من عدا ولاة الامور فارشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم وكف الاذا عنهم فيعلهم ما يجهلونه من دينهم ودنياهم ويعينهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب

لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه والذب عن اموالهم واعراضهم وغير ذلك من احوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من انواع النصيحة وتنشيطهم الى الطاعات وقد كان في السلف رضي الله عنهم من يتلطف بذي النصيحة الى الاصرار بدنياه والله اعلم هذا آخر ما تلخص في تفسير النصيحة قال ابن بطال رحمه الله في هذا الحديث ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال والنصيحة فرض يجزي فيه من قام به ويسقط عن الباقين قال والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه من المكروه فان خشي اذى فهو في سعة والله اعلم واما حديث جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتا الزكاة والنصح لكل مسلم في الرواية الاخرى على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت فانما اقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما قرينتين وهما اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين واظهرها ولم يذكر الصوم وغيره لدخولها في السمع والطاعة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت موافق لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والرواية استطعت بفتح التا وتلقينه من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم اذ قد يعجز في بعض الاحوال فلو لم يقيد بما استطاع لدخل في التزم في بعض الاحوال والله اعلم وما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رضي الله عنه رواها الحافظ ابو القاسم الطبراني باسناد اخصار ان جريرا امر مولاه ان يشتري له فرسا فاشترى فرسا بثلثماية درهم وجا به وبصاحبه لينتقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثماية درهم ابيعه بارديعاية قال ذلك اليك يا ابا عبد الله فقال فرسك خير من ذلك ابيعه بخمسماية درهم فلم يزل يزيد مايتين مايتين وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير الى ان بلغ ثمانماية درهم فاشتراها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب وفيه امية بن بسطام وقد تقدم في المقدمة الخلاف في اندهل يصرف او لا يصرف وفي ان الباء مكسورة على المشهور وان صاحب المطالع حكى ايضا فتحها وفيه زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف وفيه سريج بن يونس بالسين المهملة وبالجيم وفيه الدورقي بفتح الدال وقد تقدم في المقدمة بيان هذه النسبة والله اعلم واما قول مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ساعد الله بن نمير وابو اسامة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير فهذا اسناد كله كوفيون واما قوله لحدثنا سريج ويعقوب قالا ساهيم عن سيار عن الشعبي عن جرير ثم قال مسلم في آخره قال يعقوب في روايته حدثنا سيار ففيه تنبيه على لطيفة وهي ان هشيما مدلس وقد قال عن سيار والمدلس اذا قال عمن لا يحتج به الا ان يثبت سماعه من جهة اخرى فرواية مسلم حديثه هذا عن شيخين وهما سريج ويعقوب فاما سريج فقال ساهيم عن سيار واما يعقوب فقال نا هشيم نا سيار فبين مسلم رحمه الله اختلاف عبارة الرواة

شبكة الألوكة www.alukah.net

في نظم عبارته وحصل منهما اتصال حديثه ولم يقتصر مسلم على احدي الروايتين
وهذا من عظيم اتقانه ودقيق نظره وحسن احتياطه رضي الله عنه وسيأتي تقديم الكلام
على البواقي والله اعلم

باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي

ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفي كماله في الباب فوله صلى الله عليه وسلم
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب
الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث وفي رواية ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن وفي رواية
والتوبة معروضة بعد هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله
المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفي
الشيء ويراد نفي كماله وتمامه كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش
الآخرة وانا تاولناه على ما ذكرناه لحديث ابي ذر وغيره من قال لا اله الا الله دخل الجنة
وان زنا وان سرق وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور انهم بايعوه صلى الله
عليه وسلم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا الى آخره ثم قال فمن فعل من ذلك
شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارته ومن
فعل شيئا من ذلك ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فهذان الحديثان مع
نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء مع اجماع اهل الحق ان الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب الكبائر
غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الايمان ان تابوا استحقوا الثواب
وان ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة فان شاء الله عفى عنهم وادخلهم الجنة اولا
وان شاء عذبهم ثم ادخلهم الجنة فكل هذه الدلائل تضطرنا الى تاويل هذا الحديث في الجملة
ثم ان هذا التاويل ظاهر شائع في اللغة مستعمل فيها كثيرا واذا ورد حديثان فمختلفان ظاهرا
وجب الجمع بينهما وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعنا وتاول بعض العلماء هذا الحديث على من
فعل ذلك مستحلا وعلى هذا يورد المنزع بحريمه وقال الحسن وابو جعفر محمد بن جرير الطبري
معناه ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به اولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق
وزان وفاسق وفاجر وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معناه ينزع منه نور
الايمان وفيه حديث مرفوع وقال المهلب ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى وذهب
الزهري الى ان هذا الحديث وما اشبهه يمر من بها وتمر على ما جاءت ولا يخاض في معناها
وانا لا نعلم معناها وقال امروها كما امرها من قبلكم وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته
مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها وهذه الاقوال التي ذكرتها في تاويل كلها محتملة
والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه اولا والله اعلم واما قول ابن وهب اخبرني يونس عن

ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة وسعيد بن المسيب يقولان قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الى آخره قال ابن شهاب فاخبرني عبد
الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر كان يجدهم هولاء عن ابي هريرة ثم يقول وكان
ابو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين
ينتهبها وهو مؤمن فظاهر هذا الكلام ان قوله ولا ينتهب الى آخره ليس من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام ابي هريرة موقوف عليه ولكن جاء في رواية اخرى
ما يدل انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ورجح الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله
في ذلك كلاما حسنا فقال روى ابو نعيم في مخرجه على كتاب مسلم من حديث همام بن منبه
هذا الحديث وفيه والذي نفس محمد بيده لا ينتهب احدكم وهذا مصرح برفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال ولم يستغن عن ذكر هذا البخاري رواه من حديث الليث شاهدا
الذي ذكره مسلم عنه معطوفا فيه ذكر النهبة على ما بعدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نسقا من غير فصل بقوله وكان ابو هريرة يلحق معهن ذلك وذلك مراد مسلم بقوله وافتضت
بذكره مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف وانما لم يكتف بهذا في الاستدلال على كون النهبة من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد يعد ذلك من قبيل المدرج في الحديث من كلام بعض
رواته استدلالا يقول من فصل فقال وكان ابو هريرة يلحق معهن وما رواه ابو نعيم يرفع
عن ان يتطرق اليه هذا الاحتمال وظهر بذلك ان قول ابي بكر بن عبد الرحمن وكان ابو هريرة
يلحق معهن معناه يلحقها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من عند نفسه وكان
ابو بكر خصها بذلك لكونه بلغه ان غيره لا يرويها ودليل ذلك ما تراه من رواية مسلم
الحديث من رواية يونس وعقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابن المسيب عن ابي هريرة
من غير ذكر النهبة ثم ان في رواية عقيل ان ابن شهاب رواه ذكر النهبة عن ابي بكر بن عبد
الرحمن نفسه وفي رواية يونس عن عبد الملك بن ابي بكر عنه فكانه سمع ذلك من ابنه عنه
ثم سمعه من نفسه واما قول مسلم وافتضت الحديث يذكر مع ذكر النهبة فكذا وقع بذكر من
غيرها الصحيح فاما ان يقال احد شاهدي اراد بها واما ان يقرا يذكرون بضم الياء اوله وفتح الكاف
على ما لم يسم فاعله على انه حال اي افتضت الحديث مذكورا مع ذكر النهبة هذا آخر كلام الشيخ
ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله والله اعلم واما قوله ذات شرف فهو في الروايات المرفوعة
والاصول المشهورة الممتاز اوله بالثين المعجمة المفتوحة وكذا نقله القاضي عياض عن جميع
الرواة لمسلم ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها
ناظرين اليها رافعين ابصارهم قال القاضي وغيره ورواه ابراهيم الحربي بالسين المهملة
قال الشيخ ابو عمرو وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم وقال معناه ايضا ذات قدر عظيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والله اعلم والنهبة بضم النون وهي ما ينتهب وامّا قوله صلى الله عليه وسلم ولا يغل فهو بفتح الياء وضم الغين وهو من الغلول وهو الخيانة وامّا قوله فاياكم اياكم فهكذا هو في الروايات اياكم اياكم مرتين ومعناه احذروا احذره ويقال اياك وفلانا اي احذره ويقال اياك اياك اي احذر من غير ذكر فلان كما وقع هنا وامّا قوله صلى الله عليه وسلم والتوبة معروضة بعد فظاهر وقد اجمع العلماء على قبول التوبة مالم يغرغر كما جاء في الحديث والتوبة ثلاثة اركان ان يقلع عن المعصية ويندم على فعلها ويعزم على ان لا يعود اليها فان تاب من ذنب ثم عاد اليه لم تبطل توبته وان تاب من ذنب وهو متلبس بآخر صحت توبته هذا مذهب اهل الحق وخالفت المعتزلة في المسئلتين والله اعلم قال القاضي استاد بعض العلماء الى ان ما في هذا الحديث تنبيه على جميع المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله اعلم وامّا ما يتعلق بالاسناد ففيه حرملة التجيبي وقد قدمنا مرات انه بضم التاء وفتحها وفيه عقيل عن ابن شهاب وتقدم انه بضم العين وفيه الدراوردي بفتح الدال والواو وقد تقدم بيانه في باب الايمان يقال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والله اعلم

باب بيان خصال المنافق

قوله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر هكذا هو في جميع نسخ بلادنا في الروايات كلها اذا حدث كذب بالتاء في الثلاثة وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة في المسند المصدق الذي ليس فيه شك وقد اجمع العلماء على ان من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق يخلد في النار فان اخوة يوسف صلى الله عليه وسلم جمعوا هذه الخصال وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا وكله وهذا الحديث ليس فيه تعارض ولكن اختلف العلماء في معناه فالذي قاله المحققون والاكثرون وهو الصحيح المختار ان معناه ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من وعده وحدثه وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لانه منافق في الاسلام فيظهر وهو يبطن الكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم انه منافق نفاق الكفار المخلد في الدرك الاسفل من النار وقوله صلى الله عليه وسلم كان منافقا خالصا معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال بعض العلماء وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من تدر ذلك منه فليس داخلا فيه فهذا هو المختار في معنى

الحديث وقد نقل الامام ابو عيسى الترمذي معناه عن العلماء مطلقا فقال انما معنى هذا عند اهل العلم نفاق العمل وقال جماعة من العلماء المراد بالمنافقين الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يحدثون بايمانهم فكذبوا وائتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا في امور الدين ونصره فاخلفوا وخرجوا في خصوماتهم وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء ابن ابي رباح ورجع اليه الحسن البصري بعد ان كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وروياه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض والبه مال كثير من ائمتنا وحكى الخطابي قولا آخر ان معناه التحذير للمسلم ان يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه ان تفضي به الى حقيقة النفاق وحكى الخطابي ايضا عن بعضهم ان الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وانما يشير اشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون كذا والله اعلم وامّا قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى اربع من كن فيه كان منافقا فان في الرواية الاخرى اية المنافق ثلاث فلا منافاة بينهما فان الستة الواحد قد يكون له علامات كل واحدة منها يحصل بها صفته ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون اشياء والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم واذا عاهد غدر هو داخل في واذا ائتمن خان وقوله صلى الله عليه وسلم واذا خاصم فجر اي مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال اهل اللغة واصل الفجور الميل عن القصد وقوله صلى الله عليه وسلم اية المنافق اي علامته ودلالته وقوله صلى الله عليه وسلم خلة وخصلة هو بفتح الخاء فيهما واحدهما بمعنى الاخرى وامّا اسانيده ففيها العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وهم بطن من جهينة وفيه عقبة بن مكرم العمي امّا مكرم فبضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء وامّا العمي بفتح العين وتشديد الميم المكسورة منسوب الى بني العم بطن من تميم وفيه محمد بن يحيى بن قيس ابو زكير هو بضم الزاي وفتح الكاف واسكان الياء وبعدها راء قال ابو الفضل الفلكي الحافظ ابو زكير لقب وكنيته ابو محمد وفيه ابو نضر التمار هو بالصاد المهملة اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الحارث وهو ابن اخي بشر بن الحارث الحافي الزاهد رضي الله عنهما قال محمد بن سعد هو من ابناء خراسان من اهل نسا نزل بغداد واخرجها في التمر وغيره وكان فاضلا خيرا ورعا والله اعلم

باب بيان حال الايمان من قال لاخيه المسلم يا كافر

قوله صلى الله عليه وسلم اذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما وفي الرواية الاخرى ايما رجل قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وفي الرواية الاخرى ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعا ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك
الا حار عليه هذا الحديث مما عده بعض العلما من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد
وذلك ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لاخيه
كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا عرف ما ذكرناه تقبل في تاويل الحديث
اوجه احدها انه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر بفعله هذا معنى باء بها اي بكلمة
الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه اي رجع عليه الكفر فباء وحار ورجع
بمعنى واحد الوجه الثاني ان معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصيته تكفيره والثالث
انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض عن الامام
مالك بن انس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون
ان الخوارج لا يكفرون كسائر اهل البدع والوجه الرابع ان معناه ان ذلك يؤول به الى
الكفر وذلك ان المعاصي كما قالوا تزيد الكفر ونخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة شؤمها
المصير الى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية ابي عوانة الاسفرايني في كتابه المخرج
على صحيح مسلم فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر وجب
الكفر على احدهما قالوا وجه الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع عليه حقيقة
الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه المؤمن كافرا فكانه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما
لانه كفر من لا يكفر الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام والله اعلم واما قوله صلى الله
عليه وسلم فمن ادعى لغير ابيه وهو يعلم انه كفر فقبل فيه تاويلان احدهما انه في حق
المستحل والثاني انه كفر النعمة والاحسان وحق الله تعالى وحق ابيه وليس المراد الكفر الذي
يخرج من ملة الاسلام وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم يكفرن ثم فسره بكفرانهن الاحسان
وكفران العشير ومعنى ادعى لغير كما اي انتسب اليه وانتحله ابا وقوله صلى الله عليه وسلم
وهو يعلم تقييد لا بد منه فان الامر لا يكون الا في حق العالم بالشيء واما قوله صلى الله
عليه وسلم ومن ادعا ما ليس له فليس منا فقال العلما معناه ليس على هدينا وجميل طريقتنا
كما يقول الرجل لابنه لست مني وقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار قد قدمنا
في اول المقدمة بيانه وان معناه فليتزل منزله منها او فليتخذ منزلا لها واما ادعا وجر
بلفظ الامر وهو الظاهر القولين ومعناه هذا جزاؤه فقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يوفق
للتوبة فيسقط عنه ذلك وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء سواء تعلق به
حق لغير ام لا وفيه انه لا يحل له ان ياخذ ما حكم له به الحاكم اذا كان لا يستحقه والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا
حار عليه فهذا الاستثنا قيل انه كما وقع على المعنى وتقديره ما يدعو احد الا حار عليه ويحتمل

ان يكون معطوفا على الاول وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس من رجل فيكون الاستثنا
جاريا على اللفظ وضبطناه عدو الله على وجهين الرفع والنصب والنصب ارجح على الندا
اي يا عدو الله والرفع على انه خبر مبتدا اي هو عدو الله كما تقدم في الرواية الاخرى
قال لاخيه كافر فانا ضبطناه كافرا بالرفع والتنوين على انه خبر مبتدا محذوف والله اعلم
واما اسانيد الباب ففيه ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود عن ابي ذر واما
ابن بريدة فهو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي وليس هو سليمان بن بريدة اخاه
وهو واخوه سليمان ثقتان متبدان تابعيان جليلان ولدا في بطن واحد في عهد عمر
بن الخطاب رضي الله عنه واما يعمر بفتح الياء وفتح الميم وضمها وقد تقدم ذكر ابن بريدة
ويحيى بن يعمر في اول اسناد في كتاب الايمان واما ابو الاسود فهو الدؤلي واسمه ظالم
بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمر وبن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو
بن سفيان وقال الواقدي اسمه عويمر بن ظويلم وهو بصري قاضيها وكان من عقلا الرجال
وهو الذي وضع النحو تابعي جليل وقد اجتمع في هذا الاسناد ثلاثة تابعيون جلة بعضهم
عن بعض ابن بريدة ويحيى وابو الاسود واما ابو ذر رضي الله عنه فالمشهور في
اسمه جندب بن جناده وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وبالراء المكررة واسم امه
رملة بنت الوقيعة كان رابع اربعة في الاسلام وقيل خامس خمسة وماتبه ستة وثلاثون
رضي الله عنه والله اعلم

باب بيان حال ايمان من رغب عن ابيه وهو يعلم

قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن ابائكم فمن رغب عن ابيه
فهو كفر وفي الرواية الاخرى من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه يعلم انه غير ابيه فالجنة
عليه حرام اما الرواية الاولى فقد تقدم شرحها في الباب الذي قبل هذا واما قوله صلى الله
عليه وسلم والجنة عليه حرام ففيه التاويلان اللذان قدمناهما في نظائر احدهما
انه محمول على من فعله مستحلا له والثاني ان جزاءه انها محرمة عليه اولا عند دخول الغا
واهل السلامة ثم انه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى
بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه ومعنى حرام ممنوعة ويقال رغب عن ابيه اي ترك
الانتساب اليه وجحده يقال رغبت عن الشيء تركته وكرهته ورغبت فيه احببته وطلبته
واما قول ابي عثمان لما ادعى زياد لغير ابيه بكرة فقلت له كما هذا الذي سمعت ابي سمعت
سعد بن ابي وقاص يقول سمع اذناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلبي يعقل
من ادعا ابا في الاسلام غير ابيه فالجنة عليه حرام فقال ابو بكرة انا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمعنى هذا الكلام الانكار على ابي بكرة وذلك ان زيادا هذا المذكور هو
المعروف بزياد بن ابي سفيان ويقال فيه زياد بن ابيه ويقال زياد بن امه وهو اخو ابي بكرة

لامه وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفي ثم ادعاه معاوية بن ابي سفيان والحقه بابيه
ابي سفيان وصار من جملة اصحابه بعد ان كان من اصحاب علي بن ابي طالب فلهذا قال ابو
عثمان لابي بكرة ما هذا الذي صنعتم وكان ابو بكرة رضي الله عنه ممن انكر ذلك وهجر
بسببه زيادا وحلف ان لا يكلمه ابدا وانما ابا عثمان لم يبلغه انكار ابي بكرة حين قال
له هذا الكلام او يكون مراده بقوله ما هذا الذي صنعتم اي ما هذا الذي جر امن الخبيث
ما اقبحه واعظم عقوبته فان النبي صلى الله عليه وسلم حرم علي فاعله الجنة وقوله
ادعي ضبطناه بضم الدال وكسر العين مبني لما لم يسم فاعله اي ادعاه معاوية ووقع في خط
الحافظ ابي عامر العبدري ادعا بفتح الدال والعين على ان زيادا هو الفاعل وهذا
له وجه من حيث ان معاوية ادعاه وصدقه زياد فصار زيادا مدعيا انه ابن ابي سفيان
والله اعلم واما قوله سعد سمع اذناي فهكذا ضبطناه سمع بكسر الميم وفتح العين واذناي
بالتثنية وكذا نقل الشيخ ابو عمرو كونه اذناي بالالف على التثنية عن رواية ابي
الفتح السمرقندي عن عبد الغافر قال وهو فيما يعتمد من اصل ابي القاسم العساكري
وغيره اذني بغير الف وحكى القاضي عياض رحمه الله ان بعضهم ضبطه باسكان
الميم وفتح العين على المصدر واذني بلفظ الافراد قال وضبطناه من طريق الحيائي
بضم العين مع اسكان الميم وهو لوجه قال سيبويه العرب تقول سمع اذني زيدا يقول
كذا وحكي عن القاضي الفاضل ابي علي بن سكرة انه ضبطه بكسر الميم كما ذكرناه
اولا وانكره القاضي وليس انكاره بشيء بل الاوجه المذكورة كلها صحيحة ظاهرة وبتكرير
كسر الميم قوله في الرواية الاخرى سمعته اذناي ووعاه قلبي والله اعلم واما قوله في
الرواية الاخرى سمعته اذناي ووعاه قلبي محمدا صلى الله عليه وسلم فنصب محمدا
على البدل من الضمير في سمعنه ومعنى وعاه حفظه والله اعلم واما ما يتعلق
بالاسناد ففيه هرون الايلي بالمثناة وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف
وفيه ابو عثمان وهو النهدي بفتح النون واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وكسرها
وضمها وتشديد اللام ويقال ملي بالكسر مع اسكان اللام وبعدها همزة وقد تقدم
بيانه في شرح آخر المقدمة واما ابو بكرة فاسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف
واللام واسمه وام اخيه زياد سميه امة للحارث بن كلدة وقيل له ابو بكرة لانه تدلى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطايف ببكرة مات بالبصرة سنة احدى
وقيل اثنين وخمسين رضي الله عنه والله اعلم

باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع

الخروج عن الطاعة واما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة وتعلم
فاسق كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم واما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند اهل الحق
كفر اخرج به عن الملة كما قدمناه في مواضع كثيرة الا اذا استحله فاذا تقرر هذا تقبل في
تاويل الحديث اقوال احدها انه في المستحل والثاني ان المراد كفر الاحسان والنعمة وحق
الاسلام لا كفر الجحود والثالث انه يؤول الى الكفر بشؤمه والرابع انه كفعل الكفار
والله اعلم ان الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة قال القاضي ويجوز ان يكون
المراد المشارفة والمدافعة والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد ففيه محمد بن بكار بن
الريان بالراء المفتوحة وتشديد المثناة تحت وفيه زبيد بضم الزاي وبالموحدة ثم
المثناة وهو زبيد بن الحارث اليامي ويقال الايامي وليس في الصحيحين غيره وفي
الموطا زيد بن الصلت بتكرير المثناة وبضم الزاي وكسرها وقد تقدم بيانه في آخر
الفصول وفيه ابو وائل شقيق بن سلمة واما قول مسلم في اول الاسناد حدثنا محمد
بن بكار وعون قالا حدثنا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن
بن مهدي نا سفيان وبنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر باشتمة كلهم عن زبيد فهكذا
ضبطناه وكذا وقع في اصلنا وبعض الاصول ووقع في الاصول التي اعتمدها الشيخ ابو
عمرو بن الصلاح بطريق محمد بن طلحة وشعبة ولم يقع فيها طريق محمد بن المثنى عن ابن
مهدي عن سفيان وانكر الشيخ قوله كلهم مع انهما اثنان محمد بن طلحة وشعبة وانكاره
صحيح على ما في اصوله واما على ما عندنا فلا انكار فان سفيان تابعهما والله اعلم

باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم

لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب قيل في معناه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في
حق المستحل بغير حق والثاني المراد كفران النعمة وحق الاسلام والثالث انه تقرب من
الكفر ويؤدي اليه والرابع انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه
لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابي وغيره ان المراد بالكفار المتكفرون
بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الازهري في كتابه تهذيب اللغة يقال
للابس السلاح كافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا تستحلوا قتال
بعضكم بعضا والظاهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله ثم ان الرواية
يضرب برفع الباء هكذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتاخرون وبه يصح المعنى
هنا ونقل القاضي عياض ان بعض العلما ضبطه باسكان الباء قال القاضي وهو
احالة للمعنى والصواب الضم قلت وكذا قال ابو البقا العكبري فانه يجوز جزم الباء

على تقدير شرط مضمراي ان ترجعوا يضرب والله اعلم ويجوز ان يكون يضرب مجزوما
على البدل من لاترجعوا كقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب
واما قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي فقال القاضي قال الطبري معناه بعد
فراقي من مر في هذا وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع او يكون بعدي اي خلافي
لام اي تخالفوني في انفسكم بغير الذي امرتكم به او يكون تحقق صلى الله عليه وسلم ان هذا لا
يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته وقوله صلى الله عليه وسلم استنصت الناس معناه
مرهم بالانصات ليسمعوا هذه الامور المهمة والقواعد التي سأقررها لكم واحكمها وقوله
في حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته
فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع الى من غاب فقال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد
منكم الغايب والمعروف في الرواية تحجة الوداع بفتح الحا وقال الهروي وغيره من اهل
اللغة المسموع من العرب في واحدة الحج حجة بكسر الحا قالوا والقياس فتحها لكونها اسما
للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس
وقوله صلى الله عليه وسلم ويحكم او ويلكم قال القاضي هما كلمتان استعملتهما العرب
بمعنى التعجب والتوجع قال سيبويه وويل كلمة لمن وقع في هلكة وويح ترحم وحكي عنه
ويح زجر لمن اشرف على الهلكة قال غيره ولا يراد بهما الدعا بايقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب
وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ويح كلمة رحمة وقال الهروي ويح لمن وقع
في هلكة لا يستحق فيترحم عليه ويرثاله وويل للذي يستحقها ولا يترحم عليه والله اعلم
واما اسانيد الباب ففيه علي بن مدرك بضم الميم واسكان الدال وكسر الراو وفيه
ابو زرعة بن عمرو بن جرير وقد في اسمه خلاف مشهور قدمناه في اول كتاب الايمان قيل
بالقاف اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد وفيه واقد بن محمد وقد قدمنا
انه ليس في الصحيحين اثنان كنيتهما واقد بالقاف غيرهما والله اعلم

باب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة

قوله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر يعني الطعن في النسب والنياحة على الميت قيل فيه اقوال
اصحها ان معناه هما من اعمال الكفار واخلاق الجاهلية والثاني انه يؤدي الى الكفر والثالث
انه كفر النعمة والاحسان والرابع ان ذلك في المستحل وفي هذا الحديث تغليظ عظيم لكل
واحرم الطعن في النسب والنياحة وقد جاء في كل منهما نصوص معروفة والله اعلم

باب تسمية العبد الآبق كافرا

قوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم وفي الرواية الاخرى فقد برئت منه الذمة وفي
الاخرى اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة امتسميته كافرا ففيه الاوجه التي في الباب قبله

واما قوله صلى الله عليه وسلم فقد برئت منه الذمة فمعناه لا ذمة له قال الشيخ ابو عمرو
والذمة هنا يجوز ان تكون هي الذمة المحترمة بالذمام وهي الحرمة فيجوز ان تكون من قبيل
ما جاء في قوله ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم اي ضمانه واما لله وعليه
ومن ذلك ان الابق كان ممنوعا من عقوبة السيد له وحبسه فزال ذلك بابايقه والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة فتاولوه الامام المازري
وتابعه القاضي عياض على ان ذلك محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلاة
ولا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها وانكر الشيخ ابو عمرو هذا وقال بل هذا جار في غير
المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فصلاة الابق صحيحة غير مقبولة فعدم
قبولها لهذا الحديث وذلك لاقترانها بمعصية واما صحتها فلوجود شروطها واركانها
الملتزمة صحتها ولا تناقض في ذلك ويظهر اثر عدم القبول في سقوط الثواب واثر
الصحة في سقوط القضا وفي انه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة هذا آخر كلام الشيخ
وهو ظاهر لاشك في حسنه وقد قال جماهير اصحابنا ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة
لا ثواب فيها ورايت في فتاوي ابي نصر بن الصباغ من اصحابنا التي نقلها عنه ابن اخيه
القاضي ابو منصور قال المحفوظ من كلام اصحابنا بالعراق ان الصلاة في الدار المغصوبة
صحيحة تسقط بها الفرض ولا ثواب فيها قال ابو منصور ورايت اصحابنا بخراسان يقولون
منهم من قال لا تصح الصلاة قال وذكر شيخنا في الكامل انه ينبغي ان تصح ويحصل الثواب
على الفعل فيكون مثابا على فعله عاصيا بالمقام في المغصوب قال فلم يمنع من صحتها
لم يمنع من حصول الثواب قال ابو منصور وهذا هو القياس على طريق من صححها والله
اعلم ويقال ابق العبد وابق بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان الفتح افصح وبه جاء
القرآن اذ ابق الى الفلك المشحون واما قوله عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي
عن جرير انه سمعه يقول ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال منصور قد
والله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني اكره ان يرواعني هاهنا بالبصرة
معناه ان منصورا روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفا عليه قال منصور بعد
روايته اياه موقوفا والله انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموا ايها الخواص
الحاضرون فاني اكره ان اصرح برفعه في لفظ روايتي فيشيع عني في البصرة التي هي مملوءة
من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد اهل المعاصي في النار والخوارج يزيدون
على التخليد فيحكمون بكفرهم ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث وقد قدمنا ويلهم وبطلان
مذهبهم بالدلايل القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب والله اعلم
واما منصور بن عبد الرحمن هذا فهو الاسلمي الغرابي البصري وثقه احمد بن حنبل ويحيى

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن معين وضعفه ابو حاتم الرازي وفي الرواة خمسة يقال لكل واحد منهم منصور بن عبد الرحمن هذا احدهم

باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف قال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب اما الحديبية فبها لغتان تخفيف الباء وتشديدها والتخفيف هو الصحيح المختار وهو قول الشافعي واهل اللغة وبعض المحدثين والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجماهير المحدثين واختلفوا في الجمرة انه كذلك في تشديدها والمختار فيها ايضا التخفيف وقوله على اثر هو بفتح الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر واما معنى الحديث فاختلف العلماء في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لاصل الايمان مخرج من ملة الاسلام قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقدا ان الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كما كان بعض اهل الجاهلية يزعم ومن اعتقد هذا لا شك في كفره وهذا القول هو الذي ذهب اليه جماهير العلماء والشافعي منهم وهو ظاهر الحديث قالوا وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقدا انه من الله ورحمته وان النوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر واختلفوا في كراهته لكنها كراهة تنزيه لا اثم فيها وسبب الكراهة انها كلمة يتردد بين الكفر وغيره فيسأ الظن بصاحبها ولانها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم والقول الثاني في اصل تاويل الحديث ان المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتضاء الى اضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ويؤيد هذا التاويل الروايات الاخيرة في الباب اصبح من الناس شاكر وكافر وفي الرواية الاخرى ما انعم الله على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين وفي الرواية الاخرى ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين فقوله بها يدل على انه كفر بالنعمة والله اعلم واما النوء ففيه كلام طويل قد لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال النوء في اصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء اذا نهض وسقط وغاب وقيل اي نهض وطلع وبيان ذلك ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته فكانت العرب الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منهما وقال الاصمعي الى الطالع منهما قال ابو عبيد ولم اسمع ان النوء المسقوط الا في هذا الموضع ثم ان النجم نفسه قد يسمى نوءا تسمية للفاعل

بالمصدر قال ابو اسحق الزجاج في بعض امالية الساقط في المغرب هي الانواء والطالعة في المشرق هي المواسم والله اعلم واما قوله في رواية ابن عباس رضي الله عنهما مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا اقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم انكم تكذبون فقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ليس مراده ان جميع هذا نزل في قولهم في الانواء بل الامر في ذلك وتقسيم يا باذ ذلك وانما النازل في ذلك قوله وتجعلون رزقكم انكم تكذبون والباقي نزل في عين ذلك ولكن اجتمعا في وقت النزول فذكر الجميع من اجل ذلك قال الشيخ وهما يدل على هذا ان في بعض الروايات عن ابن عباس في ذلك الاقتصار على هذا القدر فحسب هذا اخر كلام الشيخ واما تفسير الآية فقيل تجعلون رزقكم اي شكركم كذا قاله ابن عباس والاكثرون وقيل تجعلون شكر رزقكم قاله الازهري وابو علي الفارسي وقال الحسن اي تجعلون حظكم واما مواقع النجوم فقال الاكثرون المراد بمواقع النجوم منازلها وقيل مطالعها وقيل انكدارها وقيل انتثارها يوم القيمة وقيل انحدار نجوم القرآن وهي اوقات نزوله وقال مجاهد مواقع النجوم محكم القرآن والله اعلم واما ما يتعلق بالاسانيد ففيه عمرو بن سواد بتشديد الواو واخره دال وفيه ابو يونس مولى ابي هريرة واسمه سليم بن جبير بضم اوله وفيه عباس بن عبد العظيم العنبري هو بالعين المهملة والعنبري بالعين المهملة والنون بعدها موحدة قال القاضي وضبطه الدارقطني الغبري بالغين المعجمة وهو تصحيف بلا شك وفيه ابو زميل بضم الزاي وفتح الميم واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة والله اعلم واما قول مسلم حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث قال مسلم وحدثني عمرو بن سواد نا عبد الله بن وهب انا عمرو بن الحارث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة فهذا الاسناد كله مصريون الا ابا هريرة فذكر انه اتى مسلم بعبد الله بن وهب وعمرو بن الحارث اولا ثم اعادهما ولم يقتصر على قوله حدثنا محمد وعمرو بن سواد لاختلاف لفظ الروايات كما ترى وقد نبهنا على مثل هذا قريبا والاحتياط لمسلم رحمه الله في مواضع والله اعلم

باب الدليل على ان حب الانصار وعلي رضي الله عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق

قوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الانصار وآية المؤمن حب الانصار وفي الرواية الاخرى حب الانصار آية الايمان وبغضهم آية النفاق وفي الاخرى لا يجتمع في مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله وفي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاخرى لايبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الاخر وفي حديث علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الامي صلى الله عليه وسلم الي ان لا يحبني الا مومن ولا يبغضني الا منافق **الشرح** قد تقدم ان الاية هي العلامة ومعنى هذه الاحاديث ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم في نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره وايواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وبذلهم اموالهم وانفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس ايثار الاسلام وعرف من علي بن ابي طالب رضي الله عنه قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم له وما كان منه من نصرة الاسلام وسوابقه فيه مع احبته الانصار وعليا لهذا كان ذلك من دلايل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه وسروره بظهور الاسلام والقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن ابغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته والله اعلم واما قوله فلق الحبة فمعناه شقها بالنبات وقوله وبرأ النسمة هو بالهمز وراي خلق النسمة وهي بفتح النون والسين وهي الانسان وقيل النفس وحكى الازهري ان النسمة هي النفس وان كل دابة في جوفها روح فهي نسمة والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه عبد الله بن عبد الله بن جبير بفتح الجيم واسكان الباء ويقال فيه ايضا جابر وفيه البراء بن عازب وهو مصروف بالمد هذا هو المشهور عند اهل العلم من المحدثين واهل اللغة والاخبار واصحاب الفنون كلها قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله وحفظت فيه عن بعض اهل اللغة القصر والمد وفيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وفيه زهير بكسر الزاي وتشديد الراء وهو زهير بن جيش وهو من المعمرين ادرك الجاهلية ومات سنة اثنين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة واثنين وعشرين سنة وقيل مائة وسبع وعشرين سنة وهو اسدي كوفي واما قوله سلم رحمه الله حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبير قال سمعت انسا يقول ثم قال سلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد يعني ابن الحارث نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن انس فهذان الاسنادان رجالهما كلهم بصريون الا ابن جبير فانه انصاري مدني وقد قدمنا ان شعبة وان كان واسطيا فقد استوطن البصرة والله اعلم

باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات

وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الله تعالى ككفر النعمة والحقوق قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رايتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة منهن

جزلة وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين **الشرح** قال اهل اللغة المعشر الجماعة الذين امرهم واحد اي مشتركون وهو اسم تبنا ولهم كالانس معشر والجن معشر والنبيون معشر والناس معشر وكذلك وجمعه معاشر وقوله صلى الله عليه وسلم رايتكن اكثر اهل النار هو بنصب اكثر اما على ان هذه الرويه تتعدى الى مفعولين واما على الحال على مذهب ابن السراج وابي علي الفارسي وغيرهما ممن قال ان افعل لا يتعرف بالاضافة وقيل هو بدل من الكاف في رايتكن واما قولها وما لنا اكثر اهل النار فنصوب اما على الحكاية واما على الحال وقوله جزلة بفتح الجيم واسكان الزاي اي ذات عقل ورأي قال ابن دريد الجزالة العقل والوقار واما العشير بفتح العين وكسر الشين وهو في الاصل المعاشر مطلقا والمراد هنا الزوج واما اللب فهو العقل والمراد كمال العقل فقوله صلى الله عليه وسلم فهذا نقصان العقل اي علامة نقصانه وقوله صلى الله عليه وسلم وتمكث الليالي ما تصلي اي تمكث ليالي واياما لا تصلي بسبب الحيض وتفطر اياما من رمضان بسبب الحيض والله اعلم واما احكام الحديث ففيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وافعال البر والاكثار من الاستغفار وسائر الطاعات وفيه ان الحسنات يذهبن السيآت كما قال الله عز وجل وفيه كفران العشير والتحذير من اكبائر وان العهد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وفيه ان اللعن ايضا من المعاصي الشديدة القبح وليس فيه انه كبيرة فانه صلى الله عليه وسلم قال تكثرن اللعن والصغيرة اذا كثرت صارت كبيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله واتفق العلماء على تحريم اللعن فانه في اللغة الابعاد والطرد وفي الشرع الابعاد من رحمة الله فلا يجوز ان يبعد من رحمة الله من لا يعرف حاله وخاتمة امره معرفة قطعية فلهذا قالوا لا يجوز لعن احد بعينه مسلما كان او كافرا او دابة الا من علمنا بنص شرعي انه مات على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس واما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة واكل الربا وموكله والمصورين والظالمين والفاسقين والكافرين ولعن من غير منار الارض ومن تولى غير مواليه ومن انتسب الى غير ابيه ومن احدث في الاسلام حدثا او اوى محدثا وغير ذلك مما جاءت النصوص الشرعية باطلاقه على الاوصاف لاعلى الاعيان والله اعلم وفيه بيان الطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر النعمة والاحسان والحق وبيان جزء من ذلك صحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

تاويل الكفر في الاحاديث المتقدمة على ما تاولناها وفيه بيان زيادة الايمان
ونقصانه وفيه وعظ الامام واصحاب الولايات وكبار الناس رعاياهم وتحذيرهم
المخالفات وحثهم على الطاعات وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله
اذا لم يظهر له معناه كمراجعة هذه المجزلة رضي الله عنها وفيه الطلاق رمضان من غير اضافة
الى الشهر وان كان الاختيار اضافته والله اعلم قال الامام ابو عبد الله المازري قوله
صلى الله عليه وسلم اما نقصان العقل فشهادة امراتين تعدل شهادة رجل تنبيه منه
صلى الله عليه وسلم على ما وراءه وهو ما نبه الله سبحانه وتعالى عليه في كتابه بقوله
تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما اي انهن قليلات الضبط قال وقد اختلف الناس
في العقل ما هو فقيل هو العلم وقيل هو بعض العلوم الضرورية وقيل قوة تميز بها
بين حقايق المعلومات هذا كلامه قلت والاختلاف في حقيقة العقل واقسامه كثير
معروف لا حاجة هنا الى الاطالة به واختلفوا في محله فقال اصحابنا المتكلمون هو في
القلب وقال بعض العلما هو في الراس والله اعلم واما نقصه صلى الله عليه وسلم
النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس
بمشكل بل هو ظاهر فان الدين والايمان والاسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في
مواضع وقدمناه ايضا في مواضع ان الطاعات تسمى ايمانا ودينا واذا ثبت هذا علمنا
ان من كثرت عباداته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عباداته نقص دينه ونقص
الدين قد يكون على وجه ياثم به كمن ترك الصلاة او الصوم او غيرهما من العبادات التي هي
عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة او الغزو او غيرهما مما لا
يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحايض الصلاة والصوم فان
قيل فاذا كانت معذورة فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض وان كانت لا تفعلها
كما يثاب المريض والمسافر فيكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها
في صحته وحضره فالجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض
والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحايض ليست كذلك بل نيتها ترك
الصلاة في زمن الحيض بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض فنظيرها مسافر او مريض
كان يصلي النافلة في وقت ويترك في وقت عن غير نية الدوام عليها فهذا لا يكتب له في
سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد
الباب ففيه ابن الهاد واسمه يزيد بن عبد الله بن اسامة واسامه هو الهاد للذي كان
يوقد نارا ليهتدي بها الاضياف ومن سلك الطريق وهكذا يقول المحدثون الهاد وهو
صحيح على لغة والمختار في العربية الهادي باليا وقد قدمنا ذكر هذا في مقدمة الكتاب

جواز الاخرص

تاويله

وغيرها والله اعلم وفيه ابو بكر بن اسحق واسمه محمد وفيه ابن ابي مريم وهو سعيد بن
الحكم بن محمد بن ابي مريم المصحي ابو محمد المصري الفقيه الجليل وفيه عمرو بن ابي عمرو المقبري
وقد اختلف في المراد بالمقبري هنا هل هو سعيد المقبري او ابنه سعيد فان كل واحد منهما
يقال له المقبري وان كان المقبري في الاصل هو ابو سعيد فقال الحافظ ابو علي الغساني في الجياني
عن ابي مسعود الدمشقي هو ابو سعيد قال ابو علي وهذا الغامض في رواية اسمعيل بن جعفر
عن عمرو بن ابي عمرو وقال الدارقطني سليمان بن بلال اصح قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله ورواه ابو نعيم الاصبهاني في كتابه المخرج على صحيح مسلم من وجوه مرضية عن اسمعيل
ابن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد بن ابي سعيد المقبري هكذا اسبيلنا لكن رويناه
في مسند ابي عوانة المخرج على صحيح مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن ابي سعيد ومن
طريق سليمان بن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطني فالاعتماد عليه اذ هذا كلام
الشيخ ويقال المقبري بضم الباء وفتحها وجهان مشهوران فيه وهي نسبة الى المقبرة وفيها
ثلاث لغات ضم الباء وفتحها وكسرها والثالثة غريبة قال ابراهيم الحربي وغيره كان
ابو سعيد ينزل المقابر فقيل له المقبري وقيل كان منزله عند المقابر وقيل ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور فقيل له المقبري وجعل نعيما على ايجار المسجد فقيل
نعيم المجمر واسم ابي سعيد هذا كيسان المدني والله اعلم

باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

في الباب حديثان احدهما اذا قرا ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية يا ويلي امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار والحديث الثاني ان بين الرجل وبين الشرك
والكفر ترك الصلاة الشرح مقصود مسلم رحمه الله بذكر هذين الحديثين هنا ان من
الافعال ما تركه يوجب الكفر اما حقيقة واما تسمية فاما كفر ابليس بسبب السجود فماخوذ
من قول الله عز وجل واذ قلنا للملايكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان
من الكافرين قال الجمهور معناه وكان في علم الله تعالى من الكافرين وقال بعضهم وصار
من الكافرين كقوله تعالى وحال بينهما الموج فكان من المغرقين واما تارك الصلاة فان
قال منكرا لوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين وخارج عن ملة الاسلام الا ان يكون قريب
عهد بالاسلام او لم يخالط المسلمين ممن يبلغه بها وجوب الصلاة وان كان تركه تكاسلا
مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلما فيه فذهب مالك
والشافعي وجماهير من السلف والخلف الى انه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فان تاب والا
قتلناه حدا كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف الى انه يكفر
وهو مروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهما احدى الروايتين عن احمد بن حنبل

سعيد المقبري

وقوله

تعالى

وبه قال عبد الله بن المبارك واسحق بن راهويه وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي وذهب
ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي الى انه لايكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس
حتى يصلي واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد واحتج
من قال لايقتل بحديث لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وليس فيه الصلاة واحتج الجمهور
على انه لايكفر بقوله تعالى ان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله
صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة ومن مات وهو يعلم لا اله الا الله دخل الجنة
ولا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة وحرم الله على النار من قال لا اله الا الله وغير
ذلك واحتجوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وقوله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم وتاولوا قوله صلى الله عليه وسلم
بين العبد وبين الكفر الصلاة على معنى انه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل
او انه محمول على المستحل او على انه قد يؤول به الى الكفر او ان فعله فعل الكفار والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله
امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار فهو من آداب الكلام وهو انه اذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء اقتضت الحكاية رجوع
الضمير الى المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه نصا ونا عن صورة اضافته السوء عن ابي نفسه
وقوله في الرواية الاخرى يا ويلي يجوز فيه فتح اللام وكسرها وقوله صلى الله عليه وسلم
بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة هكذا هو في جميع الاصول من صحيح مسلم الشرك
والكفر بالواو وفي مخرج ابي عوانة الاسفرايني وابي نعيم الاصبهاني او الكفر بأو ولكل
واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة ان الذي يمنع من كفره كونه
لم يترك الصلاة فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حاجز بل دخل فيه ثم ان الشرك
والكفر قد يطلقان على معنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق بينهما فيخص
الشرك بعبدة الاوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش
فيكون الكفر اعم من الشرك والله اعلم وقد احتج اصحاب ابي حنيفة رحمه الله واياهم
بقوله امر ابن آدم بالسجود على ان سجود التلاوة واجب ومذهب مالك والشافعي
والاكثرين انه سنة واجابوا عن هذا باجوبة احدها ان تسمية هذا امرا انما هي من
كلام ابليس فلا حجة فيها فان قالوا حكاها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها قلنا
قد حكى عنها من اقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية وهي باطلة الوجه الثاني
ان المراد امر ندب لا ايجاب الثالث المراد المشاركة في السجود لا في الوجوب والله اعلم
واما ما يتعلق باسانيده ففيه ابو غسان وقد تقدم انه يصرف ولا يصرف واسمه

مالك بن عبد الواحد وفيه ابن سفيان عن جابر وقد تقدم ان اسمه طلحة بن نافع
وفيه ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس تقدم ايضا والله اعلم

باب كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال

اما احاديث الباب فعن ابي هريرة
وابي ذر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل قال ايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا
قال حج مبرور وفي رواية ايمان بالله ورسوله وفي رواية الايمان بالله والجهاد في سبيله
قلت اي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا قلت فان لم افعل قال
تعين صانعا او تصنع لاخرق قلت ارايت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك
عن الناس فانها صدقة منك على نفسك وفي رواية الزهري تعين الصانع او تصنع
لاخرق وفي رواية اي العمل افضل قال الصلاة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين
قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه وفي الرواية
لو استزدته لزادني وفي رواية اي الاعمال اقرب الى الجنة قال الصلاة على ميقاتها
قلت وماذا قال بر الوالدين قلت وماذا قال الجهاد في سبيل الله وفي رواية افضل
الاعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين هذه الفاظ المتون واما اسماء الرجال ففي
الباب ابو هريرة وابو ذر ومنصور بن ابي مزاحم وابن شهاب وسعيد بن المسيب
وابو الوبيع الزهراني وابو مراوح الشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن اياس
ابي عمرو الشيباني وابو يعفور واما الفاظ الاحاديث فالحج المبرور قال القاضي عياض
رحمه الله قال شمر هو الذي لا يخالطه شئ من المأثم ومنه برئت بنيه اذا سلم من الحنث
وبر بيعه اذا سلم من الخداع وقيل المبرور هو المتقبل وقال الحربي برجحك بهم البناء
وبر الله حجك بفتحها اذا رجع مبرورا ماجورا وفي الحديث برالحج الطعام الطيب
وطيب الكلام فعلى هذا يكون من البر الذي هو فعل الجميل ومنه بر الوالدين والله اعلم
قال ويجوز ان يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالى هذا كلام القاضي وقال الجوهري
في صحاحه برحجه وبرحجه بفتح الباء وضمها وبر الله حجه وفعل من قال المبرور هو المتقبل
قد يستكمل من حيث انه لا الطلاع على القبول وجوابه انه قد قيل من علامات القبول
ان يزداد بعده خيرا واما قوله صلى الله عليه وسلم انفسها عند اهلها فمعناه ارفعها
واجودها قال الاصمعي مال نفيس اي مرغوب فيه وقوله صلى الله عليه وسلم تعين
صانعا او تصنع لاخرق الاخرق هو الذي ليس بصانع يقال رجل اخرق وامراة خرقا
لمن لا صنعة له فان كان صانعا حاذقا فقيل رجل صنع بفتح النون وامراة صناع واما
قوله صانعا وفي الرواية الاخرى الصانع فروي بالصاد المهملة فيهما وبالنون من الصنعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وروي بالضاد المعجمة وبهمزة بدل النون يكتب بالألف الضياع والصحيح عند العلماء رواية
الصاد المهملة والاكثرون في الرواية بالمعجمة قال القاضي عياض رحمه الله هو ايضا
في هذا من طريق هشام ولا بالمعجمة فتعين ضابعا وكذلك في الرواية الاخرى فتعين
الضائع من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية ابي الفتح الشاشي
عن عبد الغافر الفارسي قال شيخنا ابو محمد حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب
الكلام لمناسبته بالاخوف وان كان المعنى من جملة معونة الضائع ايضا صحيحا
لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذلك رويناه في صحيح البخاري
قال ابن المديني الزهري يقول الضائع بالمهملة ويرون ان هشاما صحف في قوله
ضائعا بالمعجمة وقال الدارقطني عن معمر كان الزهري يقول صحف هشام قال
الدارقطني وكذلك رواه اصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيف والصواب ما
قاله الزهري هذا كلام القاضي وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله قوله في
رواية هشام تعين صابعا هو بالمهملة والنون في اصل الحافظين ابي عامر العبدري
وابي القسم بن عساكر قال وهذا هو الصحيح في نفس الامر ولكنه ليس رواية
هشام بن عروة انما روايته بالمعجمة وكذا جاء مقيدا من غير هذا الوجه في كتاب
مسلم في رواية هشام واما الرواية الاخرى عن الزهري فتعين الضائع منهي بالمهملة
وهي محفوظة عن الزهري كذلك وكان يتيسر هشاما الى التصحيف قال الشيخ
وذكر القاضي عياض انه بالمعجمة في رواية الزهري لرواة كتاب مسلم الا رواية
ابي الفتح السمرقندي قال الشيخ وليس الامر على ما حكاه في روايات اصولنا
بكتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية الزهري بالمهملة والله اعلم واما بر الوالدين
فهو الاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان الى
صديقهما كما جاء في الصحيح ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه وصدق البر
العقوق وسيأتي ان شاء الله تعالى تفسير قال اهل اللغة يقال برت والدي
بكسر الراء ابره بضمها مع فتح الباء وانا بر به بفتح الباء وبار وجمع البر الابرار
وجمع البار البررة وقوله فما تركت استن بيده الا ارعا عليه كذا هو في الاصول
تركت استن بيده من غير لفظة ان بينهما وهو صحيح وهي مراده وقوله ارعا هو
بكسر الهمزة وبكاف الراء وبالعين المهملة ممدودة ومعناه ابقاء عليه ورفقا به والله
اعلم واما اسماء الرجال فابو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الصحيح تقدم بيانه وابو
ذر اختلف في اسمه فالاشهر جندب بضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم وقيل
اسمه برير بضم الباء الموحدة وبراء بن مهملتين واما منصور بن ابي مزاحم فبالزاي

فريبا مع

والحاء وجميع ما في الصحيحين مما هذه صورته فهو مزاحم بالزاي والحاء لهم في الاسماء
مراجم بالراء والجيم ومنه العوام بن مراجم واسم ابي مزاحم والد منصور هذا بتشديد
الياء واما ابن شهاب فتقدم مرات وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب
واما ابن المسيب فتقدم ايضا مرات انه بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها واما ابو
الربيع الزهراني فتقدم ايضا ان اسمه سليمان بن داود واما ابو مراوح فبضم الميم
وبالراء والحاء المهملة والواو مكسورة وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة وليس يعرف
له على اسم واسمه كنيته قال الآبان مسلم بن الحجاج ذكره في الطبقات فقال اسمه سعد
وذكره في الكنى ولم يذكر اسمه ويقال في نسبه الغفاري ويقال الليثي قال ابو علي الغساني
هو الغفاري ثم الليثي واما الشيباني الراوي عن الوليد بن العيزار فهو ابو اسحق
سليمان بن فيروز الكوفي واما ابو يعفور فبالعين المهملة والفاء والراء واسمه عبد
الرحمن بن عبيد بن نسيطاس بكسر النون وبالسين المهملة المكررة الثعلبي بالمثلثة العامري
البكائي ويقال البكالي الكوفي ونسطاس عين مصروف وابو يعفور هذا هو الاصغر
وقد ذكر مسلم ايضا في باب التطبيق في الركوع ولهم ابو يعفور الاكبر العبدري
الكوفي التابعي واسمه واقد وقيل وقدان وقد ذكر مسلم ايضا في باب صلاة الوتر
وقال اسمه واقد ولقبه وقدان ولهم ايضا ابو يعفور الثالث اسمه عبد الكريم
بن يعفور الجعفي البصري يروي عن قتيبه ويحيى بن يحيى وغيرهما واما يعفور هؤلاء
الثلاثة ثقات واما الوليد بن العيزار فبالعين المهملة المفتوحة وبالزاي قبل
الالف والراء بعدها واما قوله اخبرنا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير
عن عروة بن الزبير عن ابي مراوح عن ابي ذر حتى فيه لطيفة من لطايف الاسناد
وهو انه اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو الزهري وحبيب وعروة
وابو مراوح فاما الزهري وعروة وابو مراوح فتابعيون معروفون واما حبيب مولى
عروة فقد روى عن اصحاب ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قال محمد بن سعد
حبيب مولى عروة هذا قديما في آخر سلطان بني امية فروايته عن اصحاب هذا
ظاهرها انه ادركها وادرك غيرها من الصحابة فيكون تابعيا والله اعلم اما معاني
الحديث وفقهها فقد يستشكل الجمع بينها مع ما جاء في معناها من حيث انه جعل في حديث
ابي هريرة الافضل الايمان ثم الجهاد ثم الحج وفي حديث ابي ذر الايمان
والجهاد وفي حديث ابن مسعود الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وتقدم في حديث
عبد الله بن عمرو اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن
لم تعرف وفي حديث ابي موسى وعبد الله بن عمرو اي المسلمين خير قال من سلم

المسلمون من لسانه ويده وصح في حديث عثمان رضي الله عنه خيركم من تعلم القرآن وعلمه وامثال هذا في الصحيح كثير واختلف العلماء في الجمع بينها فذكرا الامام الجليل ابو عبد الله الحليمي الشافعي عن شيخه الامام العلامة المتقن ابي بكر القفال الشاشي الكبير وهو غير القفال الصغير المروزي المذكور في كتب متاخري اصحابنا الخراسانيين قال الحليمي وكان القفال اعلم من لقيته من علماء عصره انه جمع بينها بوجهين احدهما ان ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الاحوال والاشخاص فانه قد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد به خير جميع الاشياء من جميع الوجوه وفي جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال او نحو ذلك واستشهد في ذلك باخبار منها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة الوجه الثاني انه يجوز ان يكون المراد من افضل الاعمال كذا او من خيرها او من خيركم من فعل كذا فحذفت من وهي مراده كما يقال فلان اعقل الناس وافضلهم ويراد انه من اعقلهم وافضلهم ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا ومن ذلك قولهم ان هذا الناس في العالم جبانه وقد يوجد في غيرهم من هو ازهد منهم فيه هذا كلام القفال رحمه الله وعلى الوجه الثاني يكون الايمان افضلها مطلقا والباقيات متساوية في كونها من افضل الاعمال او الاحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدليل تدل عليها ويختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فان قيل فقد جاء في بعض هذه الروايات افضلها كذا ثم كذا ثم كذا ثم وهي موضوعة للترتيب فالجواب ان ثم هنا للترتيب في الذكر كما قال الله تعالى وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا ومعلوم انه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل وكما قال سبحانه وتعالى وقل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به شيئا ولا تقتلوا الى قوله ثم آتينا موسى الكتاب وقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ونظائره ذلك كثيرة والله اعلم

قال ابو عيسى سعيد رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله تعالى قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ان ذلك لعظيم قال قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك وفي الرواية الاخرى عثمان بدل سعيد ايضا عن جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله ذكره ورواه فانزل الله تعالى تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما اما الاسناد ان فيهما لطيفة عجيبة غريبة وهي انهما اسنادان سلسلة صفان وابواهما جميعهم من بني وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل هو شقيق بن سلمة وشرحبيل غير منصرف لكونه اسما اعجميا على المشهور روى شعر عن الاخفش انه مصروف والشبه والظاهر ان فلان وفلان وفلانة وفلان وفلانة ونحو ذلك كناية عن اسماء الاعلام المذكرة والمؤنثة وقد يقال في المؤنث فلانة وفلانتان وفلانات وفلانة وفلانتان وفلانات

في نسخة الروم

في وقت الوحف الملجئ والتغير العام فانه حينئذ يجب الجهاد على الجميع واذا كان هكذا فالجهاد اولى بالتحريض والتقديم من الحج فما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع انه متعين متضيق في هذا الحال بخلاف الحج والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله ورسوله فقد تقرر ان العمل يطلق على الايمان والمراد به والله اعلم الايمان الذي يدخل به في ملة الاسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين فان التصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان ولا يدخل في الايمان شيء من الاعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلوة والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل فيها الجهاد والحج والصلوة صلى الله عليه وسلم ايمانا بالله ورسوله ولا يقال بعد في الاعمال ولا يمنع هذا من تسمية الاعمال المذكورة ايمانا فقد ورد به السماع والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرقاب افضلها انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا فمراده والله اعلم اذا اراد ان يعتق رقبة واحدة اما اذا كان معه الف درهم وامكن ان يشتري رقبتين متوسطتين ورقبة نفيسة مثمنة فالرقبتان افضل وهذا بخلاف الاضحية فان التضحية بشاة سمينة افضل من التضحية بشاتين هزيلتين قال البغوي من اصحابنا في التهذيب سواء ان ذكرهما اثنين المستحبين كما ذكرت قال الشافعي رحمه الله في الاضحية استكثار العدد مع استقلال العين افضل من استكثار العين مع استقلال العدد وفي العتق استكثار العدد مع استقلال العين احب الي من استكثار العين مع استقلال العدد بيان ان المقصود من الاضحية اللحم ولحم السمين اوفر واطيب والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق فتخليص جماعة افضل من تخليص واحد والله اعلم وفي هذا الحديث الحث على الجماعة على الصلوة في وقتها وعلى ان يوخذ منه استحبابها في اول الوقت لكونها احب الاعمال وعباده الى الله تعالى في وقتها وفيه حسن المراجعة في السؤال وفيه صبر المعلم والمفتي على من يقيه او يصله واحتمال كثرة سؤاله وتردده وفيه رفق المتعلم بالمعلم ومراعاة مصالحه والشفقة عليه لقوله عليه السلام عالم تتع انتفع به وفيه جواز استعمال لو لقوله لو استزدته لزادني وفيه جواز اخبار الانسان عالما تتبع انه اعرف عليه وفيه جواز استعمال لو لقوله لو استزدته لزادني والله اعلم

باب بيان كون الشرك اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله تعالى قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ان ذلك لعظيم قال قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك وفي الرواية الاخرى عثمان بدل سعيد ايضا عن جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله ذكره ورواه فانزل الله تعالى تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما اما الاسناد ان فيهما لطيفة عجيبة غريبة وهي انهما اسنادان سلسلة صفان وابواهما جميعهم من بني وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل هو شقيق بن سلمة وشرحبيل غير منصرف لكونه اسما اعجميا على المشهور روى شعر عن الاخفش انه مصروف والشبه والظاهر ان فلان وفلان وفلانة وفلان وفلانة ونحو ذلك كناية عن اسماء الاعلام المذكرة والمؤنثة وقد يقال في المؤنث فلانة وفلانتان وفلانات

بلغ

قالم

قالم

قالم

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقول الله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق اي فقر وقوله تعالى يلق اثاما قيل معناه جزا
اثم وهو قول الخليل وسيبويه وابي عبيد والشيبان والفراء والزجاج وابي علي الفارسي وقيل معناه
عقوبة قاله يونس وابو عبيدة وقيل معناه جزاء قاله ابن عباس والسدي وقال الكرماني
او كثيرون منهم هود وداود جهنم عافانا الله الكريم واجارنا منها وقوله صلى الله عليه وسلم
ان تزاني حليلة جارك هي بالحاء المهملة وهي زوجته سميت بذلك لانها تحل له وقيل لانها تحل
معه ومعنى تزاني اي تزني بها برضاها وذلك يتضمن الزنا وافسادها على زوجها واستمالة
قلبها الى الزنا وذلك الفحش وهو مع امرأة الجار اشنع قبحا واعظم جرما لان الجار يتوقع من
جاره الذب عنه وعن حريمه ودمائه من يثق ويطمئن اليه وقد امر باكرامه والاحسان اليه فاذا
قابل هذا كله بالزنا بامرأته وافسادها عليه مع تمكنه منها بوجه لا يمكن غيره كان في غاية
القبح وقوله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق معناه لا تقتلوا النفس التي
هي معصومة في الاصل لا يحل قتلها اما احكام هذا الحديث ففيه ان اكبر الكبائر بعد الشرك
القتل وكذا نص عليه الشافعي رحمه الله في كتاب الشهادات من مختصر المزني واما ما سواهما من الزنا
واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار يوم الزحف واكل الربا وغير ذلك من
الكبائر فلها تفاصيل واحكام تعرف بها مراتبها وتختلف مرتبها باختلاف الاحوال والمفاسد المترتبة
عليها وعلى هذا يحمل قول من قال في كل واحدة من اكبر الكبائر وان جاء موضع آخر انها اكبر الكبائر فكان المراد من اكبر
الكبائر كما تقدم في افضل الاعمال **باب** الكبائر واكبرها فيه ابو بكرة رضي الله عنه
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال
يكررها حتى قلنا ليته سكت قال مسلم وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد وهو ابن الحارث
نا شعبة نا عبيد الله بن ابي بكر عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال
الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور قال مسلم وحدثني محمد بن الوليد بن عبد الحميد
نا محمد بن جعفر نا شعبة حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انسا بن مالك قال ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين
وقال الا انبئكم باكبر الكبائر قال قول الزور او قال شهادة الزور شعبة واكبر ظني انه شهادة الزور
وعن ابن الهيثم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع
الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل
مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وعن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل
والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه الشرح اما ابو بكرة فاسمه نفيع بن الحارث
وقد تقدم واما الاسناد ان اللذان ذكرتهما بصريون كلهم منها وانتهما الى آخرهما الا ان شعبة
واسطي بصري ولا يقدح هذا في كونهما بصريين وهذا من الطرق المستحسنة وقد تقدم في الباب الذي

قبل هذا نظيرها من الكوفيين وقوله حدثنا خالد وهو ابن الحارث قد مضى قريبا ان قوله هشام
الحارث وحدثنا خالد بن الحارث وهو انما سمع في الرواية خالد والخالد مشاركون فاراد بتمييزه له
ان يقول خالد بن الحارث لا تصغير كاذبا على المذكور عند الاطلاق قبل الاخالد فقول الى لفظ هو ابن الحارث
لتحصيل الفائدة بالتمييز والسلامة من الكذب وقوله عبيد الله بن ابي بكر هو ابو بكر بن انس بن مالك
عبيد الله يروي عن جده وقوله الكوفي بالجاء المهملة وابو الخير اسمه سلم وقوله في اول الباب
عن سعيد الجريري هو بضم الجيم منسوب الى جرير مصغر وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء بعدها
بن بكر بن وايل وهو سعيد بن اياس ابو مسعود البصري واما الموبقات فهي المهلكات قيل ويقال
الرجل بفتح الباء بقي بكسرها وبقي بضم الواو وكسر الباء بوبق اذا اهلك واوبق غيره اذا اهلكه واما
الزور فقال الثعلبي المفسر ابو اسحق وغيره اصله تحسين الشيء ووصف بطلان صفته حتى يخيل لمن سمعه
او راءه انه بخلاف ما هو به فهي توبة الباطل بما يوهم انه حق واما المحصنات الغافلات فكل الصاد
من المحصنات فتحها قراء ان في السبع قرا الكسائي بالكسر والباقون بالفتح والمراد بالمحصنات هنا العفائف والغافلات
الغافلات عن الفواحش وما قذفن به وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة اقسام العفة
والاسلام والنكاح والتزويج والحرية وقد بينت مواطنه وشرائطه وشواهده في كتاب
تهذيب الاسماء واللغات والله اعلم اما معاني الحديث وفقهه فقد مضى الباب قبل هذا كيفية
ترتيب الكبائر وقال العلماء ولا انحصار للكبائر في عدد معين كما ورد في هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه
انه سئل عن الكبائر اسبع هي فقال هي الى سبعين وبعضهم الى سبعمائة اقرب واما قوله صلى الله
عليه وسلم الكبائر سبع فالمراد به من الكبائر سبع فان هذه الصيغة وان كانت للعموم فهي مخصوصة
بلا شك وانما وقع الاقتصار على هذه السبع وفي الرواية الاخرى ثلاث وفي الاخرى اربع لكون هذه من اكبر
الكبائر وقع كثرة وقوعها لا سيما منها كانت عليه اهل الجاهلية ولم يكن في بعضها ما ذكر في الاخرى وهذا صحيح
بما ذكرته من المراد البعض وقد جاء بعد هذا من الكبائر شتم الرجل والديه وجاء التغليظ وعظم الامر
بما ذكر توبة من المراد البعض وقد جاء بعد هذا من الكبائر اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام وترك
من القول انها من الكبائر وجاء في غير مسلم من الكبائر اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام وترك
العلماء في عد الكبائر وعددها من الصغائر فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة
وبهذا قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني الفقيه الشافعي الامام في علم الاصول والفقه وغيرهما وجماعة
القاضي عياض هذا المذهب عن المحققين واحتج القائلون بهذا بان كل مخالفة نهى عنها قاصدا الى جلال الله
تعالى كبيرة وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف الى ان المسلم الحاصل له اصغار وكبائر
وهو مروي ايضا عن ابن عباس وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال السلف
لهم وخلفهم قال الامام ابو حامد الغزالي في كتابه البسيط في المذهب انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة
لا يليق بالفقه وقد نقلها من مدارك الشرع وهذا الذي قاله ابو حامد قد قاله غيره فجاء ولا
ذلك في كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن بعضها اعظم من بعض وتتفاوت باعتبار
ذلك الى ما ذكره الصلوات الخمس او صوم رمضان او الحج او العمرة او الوضوء او صوم عاشوراء
او فضل الصدقة او غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة وان عالما يكبره ذلك كما ثبت في الصحيح عالم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقبح كبيرة تسمية المشروع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر وما لا تكفره كبائر ولا شك في حسن
هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها
لكونها اقل قبحا ولكونها متيسرة التكفير والله اعلم واذا ثبت انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر
فقد اختلفوا في ضبطها اختلافا كثيرا منتشرا جدا فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الكبائر
كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري وقال آخرون هي ما
اوعد الله تعالى عليه بنار او حد في الدنيا وقال ابو حامد الغزالي في البسيط والضابط الشامل
المعنوي في ضبط الكبيرة ان كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون
بارتكابها والمتجري عليها اعتيادا فما اشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهي كبيرة وما يحمل على
فلتات النفس وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا
لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه الكبيرة
كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبير ووصف بكونه عظيما على الاطلاق قال
فهذا حد الكبيرة ثم لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها
في الكتاب او السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كلعن الله من غير منار الارض
وقال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد اذا اردت معرفة الفرق بين
الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها
فان نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر او ربت عليه
فهي من الكبائر فمن شتم الرب سبحانه وتعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او استهان بالرسل
او كذب واحدا منهم او ضمخ الكعبة بالعذرة او القى المصحف في القاذورات فهي من اكبر الكبائر ولم يصرح
الشرع بانه كبيرة وكذلك لو امسك امرأة محصنة لمن يزني بها او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك
ان مفسدة ذلك اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر وكذلك لو دل الكفار على عورة
المسلمين مع علمه انهم يستاصلون بدلالته ويسبون حرمهم واطفالهم ويغنمون اموالهم فان نسبته
الى هذه المفاسد اعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر وكذلك لو كذب على
انسان يعلم انه يقتل بسببه اما اذا كذب عليه كذبا يؤخذ منه بسببه تمرة فليس كذبه من الكبائر
قال وقد نص الشرع على ان شهادة الزور واكل مال اليتيم من الكبائر فان وقعا في مال خطير
فهذا ظاهر وان وقعا في حقير فيجوز ان يجعلا من الكبائر فطاما عن هذه المفاسد كما جعل
شرب قطرة من خمر من الكبائر وان لم يتحقق المفسدة ويجوز ان يضبط ذلك بنصاب السرقة قال
والحكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر فاذا جعل المتسبب كبيرة فالمباشر
اولى قال وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بانها كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن او اكثر من
مفسدته فهو كبيرة ثم قال الاولى ان تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه اشعار اصغر
الكبائر المنصوص عليها والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ ابي محمد بن عبد السلام قال الامام ابو الحسن
الواحدي المفسر وغيره الصحيح ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف انواع من المعاصي

بانها كبائر وانواع بانها صغائر وانواع لم توصف وهي مشتملة على كبائر وصغائر والحكمة في عدم
بيانها ان يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة ان يكون من الكبائر قالوا وهذا شبيه باخفاء ليلة القدر
وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء من الليل واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما اخفي والله اعلم
قال العلماء والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وروي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما رضي الله
عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار معناه ان الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير
كبيرة بالاصرار قال الشيخ ابو محمد بن عبد السلام في حد الاصرار هو ان تتكرر منه الصغيرة تكرارا
يشعر بقلة مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة
الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله المصر
من تلبس من اضداد التوبة باسم العزم على المعاودة او باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيز
ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا عظيما وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله اعلم هذا
مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة واما قوله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا فمعناه قال هذا الكلام
ثلاث مرات واما عقوق الوالدين فهو ماخوذ من العق وهو القطع وذكر الازهري انه يقال عق والده
يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققة بفتح الحروف كلها وعقق بضم
العين والقاف وقال صاحب المحكم رجل عقق وعقق وعق وعاق بمعنى واحد وهو الذي شق عصا
الطاعة لوالده هذا قول اهل اللغة واما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه وقد قال
الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله لم اقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق
على ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يامران به وينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم
على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع عضو من اعضائه هذا كلام الشيخ
ولشدة تفجعهما على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه او عضو من اعضائه هذا الكلام
الشيخ ابي محمد وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتاذى به
الوالد او نحوه تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين
واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة امرهما في ذلك عقوق وقد اوجب كثير من العلماء طاعتهما في
الشبهات قال وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير اذنهما مخالفا
لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله اعلم واما قوله صلى الله
عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قول الزور او شهادة الزور فليس هو على ظاهره المتبادر الى الافهام
منه وذلك لان الشرك اكبر منه بلا شك وكذا القتل فلا بد من تاويله وفي تاويله ثلاثة اوجه احدها
انه محمول على الكفر فان الكافر شاهد بالزور وعامل به والثاني انه محمول على المستحل فيصير بذلك
كافرا والثالث ان المراد من اكبر الكبائر كالقتل وما في نظائره وهذا الثالث هو الظاهر او الصواب
فاما حمله على الكفر فضعيف لان هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور في الحقوق واما قبح الكفر وكونه
اكبر الكبائر فكان معروفا عندهم ولا يتشكك احد من اهل القبلة في ذلك فحمله عليه يخرجه عن الفائدة
ثم الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث واطلاقه والقواعد انه لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق

كبيرة بين ان يكون الحق عظيما او حقيرا وقد يحتمل على بعد ان يقال فيه الاجمال الذي قدمته
عن الشيخ ابي محمد بن عبد السلام في اول تسوية من قال اليتيم والله اعلم واما عده صلى الله عليه وسلم
القول يوم الزحف من الكبائر فدليل صحيح لمذهب اهل الكافة في كون كبيرة الا ما حكي عن الحسن البصري
رحمه الله قال ليس هو من الكبائر قال والاية الكريمة الواردة في ذلك انما وردت في اهل مكة خاصة
والصواب ما قاله الجماهير اذ العام باق على ما اعلم واما قوله وكان متكئا فجلس فانما ذكر لها
حتى تملأ ليته سكت فجلس صلى الله عليه وسلم للاهتمام بهذا الامر وهو يفيد تاكيد تحريمه
وعظم قبحه واما قوله ليته سكت فانما قاله وغيره شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكراهة لما يزعجه ويغضبه واما عده صلى الله عليه وسلم السحر من الكبائر فهو دليل لمذهب الصحيح
المشهور ومذهب الجماهير ان السحر حرام من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه وقال بعض اصحابنا ان
تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويعرف الكوامة للاولياء وهذا القائل يمكنه ان
يحمل الحديث على فعل السحر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم من الكبائر ستة الى اخره ففيه دليل على ان من نسب الى ستة ذكر الشيء يشبه به الى ذلك الشيء وانما جعل هذا
عقوقا لكونه تحصل عنه ما يتاذى به الوالد تاذيا ليس بالهين كما تقدم في حق العقوق والله
اعلم وفيه قطع الذرائع فيحظر منه النبي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر والسلاح ممن
يقطع الطريق ونحو ذلك والله اعلم **باب** تحريم الكبر وبيانه فيه على شرط
عن فضيل الفقيمي عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل
ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق
وغمط الناس قال مسلم حدثنا منجاب بن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن
ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال
حبة من خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال حبة من كبر الشرح قد تقدم
ان ابان يجوز صرفه وتركه صرفه وان الصرف افصح وتغلب بالعين المعجمة وكسر اللام واما
الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف ومنجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم اخره باء موحدة
ومسهر بضم الميم وكسر الهاء وفي هذا الاسناد الثاني لطيفتان من لطائف الاسناد احدهما
ان فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابرهيم وعلقمة والثانية
ان اسناد كوفي كله فمنجاب وعبد الله بن مسعود ومن بينهما كوفيون الا سويد بن سعيد
رفيق منجاب فيغني عنه منجاب وقوله صلى الله عليه وسلم وغمط الناس هو بفتح
الغين المعجمة واسكان الميم وبالطاء المهملة هكذا هو في نسخ صحيح مسلم قال القاضي عياض
رحمه الله لم يرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري الا بالطاء قال وبالطاء ذكره
ابو داود في مصنفه وذكره ابو عيسى الترمذي وغيره بمعمص بالصاد وهما بمعنى واحد
ومعناه احتقارهم ويقال في الفعل غمطه بفتح الميم يغمطه بكسرها وغمطه بكسر الميم يغمطه

بفتحها واما بطر الحق فهو دفعه وانكاره ترفعا وتجبرا وقوله صلى الله عليه وسلم من كبر يا
هي غير مصروفة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل احتفوا في معناه فقيل معناه ان
الله امره سبحانه وتعالى حسن جميل قال الاسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال وقيل جميل
بمعنى جمال بمعنى مجمل كريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع وقال الامام ابو القاسم القشيري
معناه جليل وحكى الامام ابو سليمان الخطابي انه بمعنى ذي النور والبهجة ان ما علمناه وقيل
معناه جميل الافعال بكم والنظر اليكم يكلفكم اليسير ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه
واعلم ان هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من اخبار الاحاد وورد ايضا في حديث
الاسماء الحسنى وفي سنده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله تعالى ومن العلماء من منعه قال
الامام ابو المعالي امام الحرمين ما ورد الشرع باطلاقه في اسماء الله تعالى وصفاته اطلقناه وما منع
الشرع من اطلاقه منعناه وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض عليه بتحليل ولا تحريم فان الاحكام
الشرعية تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل او تحريم لكنا مثبتين حكما غير الشرع ثم قال
لا اشترط في جواز الاطلاق ورود ما يقطع به في الشرع ولكن ما يقتضي العمل وان لم يوجب العلم فانه
كاف الا ترى ان الاقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك بها في تسمية الله
تعالى ووصفه هذا كلام امام الحرمين ومحله من الاتقان والتحقيق مطلقا وهذا الفن خصوصا
معروف بالغاية العليا واما قوله لم يقض فيه بتحليل ولا تحريم لان ذلك لا يكون الا بالشرع فهذا
مبني على المذهب المختار في حكم الاشياء قبل ورود الشرع فان المذهب الصحيح عند المحققين من
اصحابنا ان لا حكم فيها بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غير ذلك لان الحكم عندهم لا يكون
الا بالشرع وقال بعض اصحابنا انها على الاباحة وقال بعضهم على التحريم وقال بعضهم على الوقف
لا يعلم ما يقال فيها والمختار الاول والله اعلم وقد اختلف اهل السنة في تسمية الله تعالى بوصفه
من اوصاف الكمال والجلال والمدح عالم يرد به الشرع ولا منعه فاجازه طائفة ومنعه اخرون
الا ان يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب او سنة متواترة او اجماع على اطلاقه فان ورد خبر
واحد نقدا اختلفوا فيه فاجازه طائفة وقالوا الاعمال به والشائع من باب العمل وذكرها بخبر الواحد
ومنعه اخرون لكونه راجعا الى اعتقاد ما يجوز او يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال الهاني
والصواب جوازه لاشتماله على العمل وقول الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها والله اعلم واما
قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر فقد اختلف في تاويله فذكر
الخطابي فيه وجهين احدهما ان المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة اصلا اذا مات عليه
والثاني انه لا يكون في قلبه كبر حال دخول الجنة كما قال الله عز وجل ونزعنا ما في صدورهم من غل و
هذان التاويلان فيهما بعد فان الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس
واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغي ان يحمل على هذين التاويلين الخرجين له عن المطلوب بل الظاهر
ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه
لو جازاه وقد تكرم بانه لا يجازيه بل لا بد ان يدخل كل الموحدين الجنة اما اولا واما ثانيا بعد عقابه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعض اصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا بد خلودهم مع المخلدين اول وهلة واما قوله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فالمراد به دخول الكفار
ودخول الخلود وقوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة هو على ما تقدم وتقرر من زيادة الايمان
ونقصانه واما قوله قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا فهذا الرجل هو مالك بن مرارة
الرهاوي قاله القاضي عياض واشار اليه ابو عمر بن عبد البر وقد جمع ابو القاسم خلف بن عبد الملك
بن بشكوال الحافظ واسمه اقوال من جهات فقال هو ابو رحالة واسمه شمعون ذكره ابن الاعرابي وقال
علي بن المديني في الطبقات اسمه ربيعة بن عامر وقيل سواد بالتخفيف بن عمرو ذكره ابن السكن وقيل
معاذ بن جبل ذكره ابن ابي الدنيا في كتاب الخمول والتواضع وقيل مالك من مرارة الرهاوي ذكره ابو
عبيد في غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره معمر في جامعه وقيل خيثم بن فاتك
هذا ما ذكره ابن بشكوال وقولهم من مرارة الرهاوي هو بضم الميم وبراء مكررة وآخره هاء والرهاوي
هنا نسبة الى قبيلة ذكره الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري بفتح الراء والهاء وقد ذكره ابن ماكولا وذكره الجوهري
في صحاحه ان الرهاوي نسبة الى رُهَا بالضم حي من مذحج واما شمعون فبالعين المهملة وبالجيم والسين
معجمة فيهما والله اعلم **باب** الدليل على ان من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان لم يعمل
شركا دخل النار قال مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن
عبد الله رضي الله عنه قال ووكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار قلت انا ومن مات لا يشرك بالله
شيئا دخل الجنة وعن الاعمش عن جابر رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله
ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار
قال مسلم وحدثنا ابو ايوب الغيلاني سليمان بن عبد الله ومحاج بن الشاعر قالا حدثنا عبد الملك
ابو الوليد عن ابي الزبير انا جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله تعالى
لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار قال ابو ايوب ابو الزبير عن جابر
وعن المرور بن سويد قال سمعت ابا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبريل
عليه السلام فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق
قال وان زنى وان سرق وعن ابي بريدة ان يحيى بن يعمر حدثه ان ابا الاسود الديلي حدثه ان ابا
ذر حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب ابيض ثم اتيته فاذا هو نائم ثم اتيته
وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت
وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى
وان سرق ثلاثا ثم قال في الرابعة على رغم انف ابي ذر قال فخرج ابو ذر وهو يقول
وان رغم انف ابي ذر قال الشيخ رحمه الله اما الاسناد الاول فكله كوفيون محمد بن نمير وعبد الله
بن مسعود وما بينهما وقوله قال ووكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وما اشبهه من الطرق التي ينبه عليها مسلم

رضي الله عنه دلائل قاطعة على شدة تحريمه واتقانه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه وحذقه
وبراعته في الغوص على المعاني ودقائق علم الاسناد وغير ذلك فرضي الله عنه وعنا وعن جميع المسلمين
والله قيقة في هذا ان ابن نمير قال رواية عن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا متصل لا شك فيه وقال ووكيع رواية عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ايضا
اضاف فيه العلم اهل يحمل على الاتصال ام على الانقطاع فالجمهور انه على الاتصال كسمعت وذهبت طائفة
الى انه لا يحمل على الاتصال الا بدليل عليه فاذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابي وفيه احتجاج به
خلاف فالجماهير قالوا يحتج به وان لم يحتج بمرسل غيرهم وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
الشافعي الى انه لا يحتج به فعلى هذا يكون هذا الحديث قد روي متصلا ومرسلا وفي الاحتجاج به
حين روي متصلا وروي مرسلا خلاف معروف قيل حكم المرسل وقيل للاحفظ رواة وقيل
للاكثر والصحيح انه تعتبر روايته الوصل فاحاط مسلم رحمه الله وذكر اللفظين لهذه الفائدة وليلا
يكون راويا بالمعنى فقد اجمعوا على ان الرواية باللفظ اولى والله اعلم واما ابو سفيان الراوي عن
جابر فاسمه طلحة بن نافع وابو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس وتقدم بيانه واما قوله
قال ابو ايوب قال ابو الزبير عن جابر فقال ابو ايوب عن جابر وقال حجاج ثنا جابر فاما حدثنا
فتصريحه في الاتصال واما عن فمختلف فيها فالجمهور على انها للاتصال كحدثنا ومن العلماء قال هي
للانقطاع ويجيء فيها ما قدمناه الا ان هذا على المذهب يكون مرسل تابعي واما قوله نهى ابن عائذ
واما المرور فهو بفتح الميم واسكان العين المهملة وبراء مكررة ومن طوق اصلا انه ابن الاعمش قال رأيت
المرور وهو ابن عشرين وماية اسود الرأس واللحية واما ابو ذر فتقدم ان اسمه جندب بن
جنادة على المشهور وقيل غيره وفي الاسناد احمد بن حراش بالحاء المهملة تقدم واما ابن بريدة فاسمه
عبد الله وابو بريدة ابنان سليمان وعبد الله وهما ثقتان ولد في بطن وتقدم ذكرهما اول كتاب
الايمان وابن بريدة هذا يحيى بن يعمر وابو الاسود ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وتقدم
بفتح الميم وضمها تقدم ايضا وابو الاسود اسمه ظالم بن عمرو هذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن
ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقيل عويمر بن ظالم وهو اول من تكلم في
النحو وولي قضاء البصرة لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه واما الديلي فكذا وقع هنا بكسر الدال واسكان
الياء وقد اختلف فيه فذكر القاضي عياض ان اكثر اهل النسب يقولون فيه وفي كل من ينسب الى هذا
البطن الذي في كنانة دئلي بكسر الدال واسكان الهاء وان اهل العربية يقولون فيه الدؤلي بضم الدال و
بعدها همزة مفتوحة وبعضهم يكسرها وانكرها النحاة هذا كلام القاضي وقد ضبط الشيخ ابو عمرو
الشيخ هو الدؤلي ومنهم من يقول الدولي على مثال الجهني وهو بنته الى الدؤل بناء مضمومة بعدها
همزة مكسورة حي من كنانة وفتحها همزة في النسب كما قالوا في النسب الى تميم تميمي بفتح الميم قال وهذا
تدهكاه السيرافي عن اهل البصرة قال ووجدت عن ابي علي الفالي هو بالقاف في كتاب البارع انه
حكاه كذلك عن الاصمعي وسيبويه وابن السكيت والاخفش وابي عاصم وغيرهم وانه حكاه عن الاصمعي عن عمر

قرأه ابا ابو وحجاجا
اختلفوا في عبارة ابي الزبير
عن جابر

ابي ح

الجنة وان زنى ح

انه كان يقول فيه ابو الاسود الدؤلي بضم الدال وكسر الهمزة على الاصل وحكاه ايضا عن يونس وغيره
عن العرب بل عوفي النسب على الاصل وشذ من قاس في القياس وذكر السيرافي عن اهل الكوفة انهم يقولون
ابو الاسود الديلي بكسر الدال وياء ساكنة وهو محكي عن الكسائي وابي عبيد القاسم بن سلام وعن صاحب
كتاب العين ومحمد بن حبيب بفتح الياء غير مصروف لانها امة كما قالوا يقولون في هذا الحي من كنانة الديلي
بكسر الدال واسكان الياء يجعلونه مثل الديلي الذي هو عبد القيس واما الاول بضم الدال واسكان
العين فحي من بني حنيفة والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو رحمه الله واما قوله ما الموجبتان
فمعناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار واما قوله صلى الله على رغم انف ابي ذر
فهي بفتح الراء وضمها وكسرها وقوله وان رغم انف ابي ذر هو بفتح الغين وكسرها ذكر هذا كله الجوهري
وغيره وهو ماخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب فمعنى ارغم الله انفه اي الصقه بالتراب واذله
فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابي ذر اي على ذل منه لوقوعه مخالفا لما يريد وقيل
معناه على كراهته منه واما قال له صلى الله عليه وسلم لاستبعاده العفو عن الزاني والسارق المتهتك
للحرمة واستعظامه ذلك وتصور اني ذر بصورة الكاره المانع وان لم يكن مما نهاه وكان ذلك من ابي
ذر لشدة تعريفه من معصية الله تعالى واهلها والله اعلم واما قوله في رواية ابن مسعود قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا دخل النار قلت انا ومن مات لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة فهكذا وقع في اصولنا من صحيح مسلم وكذا وقع في صحيح البخاري وكذا ذكره القاضي
عياض في روايته لصحيح مسلم وجد في بعض الاصول المعتبرة من صحيح مسلم على هذا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل قلت انا ومن مات يشرك بالله شيئا دخل
النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وهكذا رواه ابو عوانة في كتابه
المخرج على صحيح مسلم وقد صح اللفظتان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر
المذكور واما اقتصار ابن مسعود رضي الله عنه على رفع احدى اللفظتين وضمه الاخرى اليها من
كلام نفسه فقال القاضي عياض وغيره سببه انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا احداهما وضم
اليها الاخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه واخذه من مقتضى ما سمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا الذي قاله هو لا فيه نقص من حيث ان اللفظتين قد صح رفعهما من حديث
ابن مسعود كما ذكرناه فالحميدي ان نقل سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه
في وقت حفظ احداهما ونسيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ الاخرى في رفع المحفوظة
وضم الاخرى اليها في وقت آخر حفظ الاخرى ولم يحفظ الاولى مرفوعة فرفع المحفوظة وضم الاخرى
اليها فهذا جمع ظاهر بين روايتي ابن مسعود وفيه موافقة لرواية غيره في رفع اللفظتين
والله اعلم **واما حكمه** صلى الله عليه وسلم على من مات يشرك بدخول النار ومن
مات غير مشرك بدخول الجنة فقد اجمع عليه المسلمون فاما دخول المشرك النار فنص على عمومه
فيخلد فيها ويخلد فيها ولا فرق بين الكتابي اليهودي والنصراني وبين عبدة الاوثان وسائر
الكفار ولا فرق عند اهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ولا بين من خالف ملة الاسلام

وبين من انتسب الى هاشم فكلهم يكفره بجحده وغير ذلك واما دخول من مات غير مشرك الجنة
فنص مقطوع به لكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة ولا وان كان صاحب كبيرة
مات عليها فهو تحت المشيئة فان عفى عنه دخل ولا ولا عذب ثم اخرج من النار وخلد في الجنة والله
اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق فهو جحة لمذهب اهل السنة ان اصحاب
الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم اذا دخلوها خرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة وقد تقدم هذا كله
مبسوطا والله اعلم

باب من يقتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله

الاسود رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي
بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال انه قال فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل
ان يقول كلمته التي قال وفيه اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك
فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته قال
قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال
يكررها حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل تلك المسئلة قال فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين
يعني اسامة قال رجل الم يقل الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال سعد قد قاتلنا
حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة وفي الطريق الآخر فطعنته برمحي
حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله
قلت يا رسول الله انما كان متعوذا فقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها علي حتى
تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم وفي الطريق الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا اسامة فقال
له قتلته الى انه قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف
تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة فجعل لا يزيده على ان يقول فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت
يوم القيمة **الشرح** اما الفاظ اسماء الباب ففيه المقداد بن الاسود وفي الرواية الاخرى حدثني
عطاء ان عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبره ان المقداد بن عمرو بن الاسود الكندي وكان حليفا لبني
زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار
ابن عمرو من تعلبة بن مالك بن ربيعة هذا نسبه الحقيق وكان الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن مناف
بن زهرة قد تبناه في الجاهلية وصار به اشهر واعرف بقوله ثانيا ان المقداد بن عمرو ان الاسود
قد يغلط في ضبطه وتراته والصواب فيه ان يقال عمرو مجرورا منونا وان الاسود بنصب الدال وبكت بالالف
لانه صفة للمقداد وهو منصوب فينصب فليس ابن هنا واقعا بين علمين متناسبين فلهذا قال في الرواية
كتابته بالالف ولو قرئ ابن الاسود بجر ابن لتعلق الحق وصار عمرو من الاسود وذلك غلط صريح ولهذا
الاسم نظائر عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم كذا رواه مسلم آخر الكتاب في حديث الجاسة وعبد الله بن دل ابن
سلول وعبد الله بن مالك ابن بحينة ومحمد بن علي ابن الحنفية واسماعيل بن ابرهيم ابن علية واسحق بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابرهيم ابن راهوية ومحمد بن يزيد ابن ماجه وكل هو لا ليس الاب فيهم ابنا لمن بعده فيتعين
ان يكتب ابن بالالف وان يعرب باعراب الابن المذكور اولا فاما مكتوم زوجة عمرو وسلول
زوجة ابي وقيل غير ذلك مما سنذكره في موضعه ان شا الله تعالى وخيثمة زوجة مالك وام
عبد الله وكذلك الحنيفة زوجة علي وعلبة زوجة ابرهيم وراهوية هو ابرهيم والد اسحق
وكذلك ماجه هو يزيد بهما الغبان والله اعلم ومرادهم في كل هذا تعريف الشخص بوصفه ليكمل
تعريفه فقد يكون الانسان عارفا باحد وصفيه دون الاخر فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكل واحد
وقدم هنا نسبته الى عمرو على نسبته الى الاسود لكون عمرو هو الاصل وهذا من المستحسنات
النفيسة والله اعلم وكان المقداد رضي الله عنه من اول من اسلم قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه اول من اظهر الاسلام تسعة منهم المقداد وهاجر الى الحبشة يكنى ابا الاسود
وقيل ابا عمرو وقيل ابا معبد والله اعلم واما قوله وكان حليفا لبني زهرة فذلك لحالفة
الاسود بن عبد يغوث الزهري فقد ذكر ابن عبد البر وغيره ان الاسود حالفه ايضا مع
تبنيه اياه واما قولهم في نسبته الكندي فقد اشكال من حيث ان اهل النسب قالوا انه مهراني
صليبته من تهر بن الحاف بالحا المهملة والفا ابن قضاعة لا خلاف بينهم في هذا ومن نقل
الاجماع عليه القاضي وغيره وجوابه ان احمد بن صالح الامام الحافظ المصري كاتب الليث بن سعد
قال ان والد المقداد حالف كندة فنسب اليها وروينا عن شماسة عن سعيد بن ابي هلال
بضم الحاء المهملة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة المهري قال كنت صاحب المقداد بن الاسود في
الجاهلية وكان رجلا من بهرا فاصاب فيهم دما فهرب الى كندة فحالف المقداد ثم اصاب فيهم دما فهرب
الى مكة فحالف الاسود بن عبد يغوث فعلى هذا تصح نسبته الى بهرا لكونه الاصل وكذلك الى
قضاعة وتصح نسبته الى كندة لحلفه او لحلف ابيه وتصح الى زهرة لحلفه مع الاسود والله اعلم
واما قولهم ان المقداد بن عمرو ابن الاسود الى قوله انه قال يا رسول الله فاعاد انه لطول
الكلام ولو لم يذكرها لكان صحيحا بل هو الاصل ولكن لما طال الكلام جاز او حسن ذكرها
ونظيره في كلام العرب كثير وقد جا مثله في القرآن العزيز والاحاديث ومما في القرآن قوله
عز وجل حكاية عن الكفار بعد كرانكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد للطول
ومثله قوله تعالى ولما جاهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون
على الذين كفروا فلما جاهم وقد قدمنا نظير هذه المسئلة واما عدي بن الخيار فكسر الخا المعجمة
واما عطا بن يزيد الليثي ثم الجندعي فبضم الجيم واسكان النون وبعدها دال ثم عين
مهملتان وتفتح الدال وتضم لغتان وجندع بطن من ليث فلهذا قال الليثي ثم الجندعي
فبدا بالعام وهو ليث ثم الخاص وهو جندع ولو عكس لكان فيقبل الجندعي الليثي لكان
خطا من حيث انه لا فائدة في قوله الليثي بعد الجندعي ولانه ايضا يقتضي ان ليثا بطن
من جندع وهو خطا والله اعلم وفي هذا الاسناد لطيفة تقدم نظائرها وهي ان
فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطا وعبيد الله بن عدي بن الخيار

واما قوله

واما قوله عن ابي ظبيان فهي بفتح الظا المعجمة وكسرها فاصل اللفظة بفتحها ويلحق من يكسرها
واهل الحديث يكسرونها وكذلك قيده ابن ماكولا وغيره واسم ابي ظبيان حصين بن جندب رضي الله
عنه توفي سنة تسعين واما الحرقات فضم الحا المهملة وفتح الراء والقاف واما البدري فنسبة
مرات وكذلك احمد بن حراش بكسر الحا المعجمة واما خالد الاشج فبفتح الهمزة وبعدها شين معجمة
ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم قال اهل اللغة الاشج هو عريض الشج بفتح الشين والشج
الشج والشج ما بين الكاهل والظهر واما صفوان بن محرز فبا ساكنة الحا المهملة وبراء ثم زاي
اما جندب فبضم الدال وفتحها واما عسعس بن سلامة بعينين وسينين مهملات والعنان
مفتوحات والسين بينهما ساكنة قال ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب هو بصري عن النبي
صلى الله عليه وسلم يعدون حديثه مرسلا وكذا ذكره ابن ابي حاتم وغيره في التابعين قال
البخاري وغيره كنيته عسعس بن صغيرة وهو تميمي بصري وهو من الاسما المفردة ولا يعرف
له نظير والله اعلم واما العاث الباب وما يشبهها فقوله اول الباب يا رسول الله ارايت
ان قتلت رجلا من الكفار وهكذا هو في اكثر الاصول المعتمدة وفي بعضها ارايت لقتلت بحذف ان والاول
هو الصواب وقوله لاذمني بشجرة اي اعتصم مني وهو معنى قوله فالها مشتقة الى معتصم وهو
بكسر الواو قوله الاوزاعي وابن جريج في حد بينهما هكذا هو في اكثر الاصول في حد بينهما بغا واحد
وفي كثير من الاصول في حد بينهما بغاين وهذا هو الاصل والجيد والاول ايضا جايز فان لها
في جواب اما يلزم اثباتها الا اذا كان الجواب بالقول فانه يجوز حذفها اذا حذف القول وهذا من ذاك
فتقدير الكلام اما الاوزاعي وابن جريج فقالا في حد بينهما كذا ومثل هذا في القرآن العزيز و
كلام العرب كثير فمنه في القرآن قوله عز وجل فاما الذين كفروا فلم تكن اياتي تتلى عليكم الى
اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم وقوله عز وجل فاما الذين كفروا فلم تكن اياتي
تتلى عليكم والله اعلم وقوله فلما هويت لافقه اي ملت يقال هويت واهويت وقوله
صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا الفاعل في قوله اقالها ضمير
انك اما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما
فيه فانكر عليه اقتصاره في العمل بالظاهر باللسان وقال افلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها بالقلب
واعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه بل حرب على اللسان فحسب يعني وانت لست قادرا على هذا
فاقتصر على اللسان ولا تتطلب غيره وقوله حتى تعلم اقالها ام لا هكذا هو في اكثر الاصول
بل استدانت الان الاسلام لمحى عن ما تقدم وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه وقوله
فقال سعد وانا والله لا اقاتل مسلما حتى يقتل ذو البطين يعني سامة اما سعد فهو ابن ابي وقاص
واما ذو البطين فهو بضم الباء تصغير بطن قال القاضي عياض قتل لاسامة ذو البطين لانه كان
له بطن عظيم وقوله حسر البرنس عن راسه فقال الى ايتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا فقوله حسر اي كشف والبرنس بضم الباء والنون قال
اهل اللغة هو كل ثوب راسه ملتصق به دراعة كان او جبة او غيرهما وقوله ايتكم ولا اريد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان اخبركم فكذا وقع في جميع الاصول وفيه اشكال من حيث انه قال في اول الحديث بعث الي عمر فقال اجمع بجي لي نفرا من اخوانكم حتى احدثهم ثم يقول بعده اتيتكم ولا اريد ان اخبركم فيحتمل هذا الكلام وجهين احدهما ان يكون لا زائدة كما في قوله الله تعالى ليئلا يعلم اهل الكتاب وقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والثاني ان يكون على ظاهره اتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم بل اعظكم واحدثكم بكلام من عندي نفسي لكني الان اريد ان اخبركم على ما كنت نويته فاخبركم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وذكر الحديث والله اعلم قوله وكان حديث اسامة هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال وفتحها الدال وفتحها فلما رجع عليه السيف كذا في بعض الاصول المعتمدة رجع بالجيم وفي بعضها رفع بالفا وكلاهما صحيح والسيف منصوب على الروايتين فوقع للضرب ورجع بمعناه فان رجع يستعمل لازما ومتعديا والمراد هنا المتعدي ومنه قول الله عز وجل فان رجعك الله الطائفة وقوله لا ترجعون الى الكفار والله اعلم واعلم ان في اسناد بعض روايات هذا الحديث الحديث ما ذكره الدارقطني وغيره وهو قول مسلم حدثنا اسحق بن ابرهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق انا معمر ح وحدثنا اسحق بن موسى نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الاسناد فهكذا وقع هذا الاسناد في رواية الحلواني قال القاضي عياض ولم يقع هذا الاسناد عن ابن هاما بن يعني رواية الحلواني قال القاضي قال ابو مسعود الدمشقي هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الاسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله قال وفيه خلاف على الوليد وعلى الاوزاعي وقد بين الدارقطني في كتاب العلل الخلاف فيه وذكر ان الاوزاعي يرويه عن ابرهيم بن مرة واختلف عنه فرواه ابو اسحق الفزاري ومحمد بن شعيب ومحمد بن حمير والوليد بن مزيد عن الاوزاعي عن ابرهيم بن مرة عن الزهري عن عبيد الله بن الخياط عن المقداد ولم يذكروا فيه عطاء بن يزيد واختلف عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشي عن الوليد عن الاوزاعي عن محمد بن عبد الرحمن والليث بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن الخياط عن المقداد ولم يذكر فيه عطاء واسقط ابرهيم بن مرة وخالفه عيسى بن مساور فرواه عن الوليد عن الاوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن الخياط عن المقداد ولم يذكر فيه ابرهيم بن مرة وقال مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن ورواه الغزيان عن الاوزاعي عن ابرهيم بن مرة عن الزهري مرسلا عن المقداد قال ابو علي الجياني الصحيح في اسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم اولا من رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج وتابعهم صالح بن كيسان هذا آخر كلام القاضي عياض **قلت** وحاصل هذا الخلاف والاضطراب انما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي واما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد واما رواية الاوزاعي فذكرها متابعة وقد تقرر عندهم ان المتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل ضعف

كذا نها لا اعتماد عليها وانما هي لمجرد الاستئناس فالحاصل ان هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الاوزاعي لا يقدح في صحة اصل هذا الحديث فلا خلاف في صحته وقد قدمنا انتفا في الفصول ان اكثر اسند ما كان الدارقطني من هذا النحو ولا يؤثر ذلك في صحة المتون وقد قدمنا ايضا في الفصول اعتذار مسلم رحمه الله عن نحو هذا بانه ليس الاعتماد عليه والله اعلم واما معاني الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال لا اله الا الله لاقتلنه فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال اخلص في معناه فاحسن ما قيل فيه واظهره ما قاله الامام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما ان معناه فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قول لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قول لا اله الا الله قال ابن القصار يعني لولا عند ذلك بالتأويل المسقط للقصاص عنك قال القاضي وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق واستحقاق الاثم وان اختلفت انواع المخالفة والاثم فيستويان في كونهما آثمين كذا وانك معصية ونفسا **واما كونه** صلى الله عليه وسلم لم يوجب على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد استدل به على اسقاط الجميع وكذلك الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فانه ظنه كافرا وظن اظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال للجملة مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقد قال بكل واحد منهما بعض من احلما وتحاب عن عدم ذكر الكفارة بانها ليست على الفور بل هي على التراخي وانما خير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند اهل الاصول **واما** الدية على قول من اوجبها فيحتمل ان اسامة كان في ذلك الوقت معسرا بها فاخرت الى يساره **واما** ما فعله جندب بن عبد الله رضي الله عنه من جمع التقرو وعظمه فيه انه ينبغي للعالم والرجل العظيم المطاع وذي الشهرة ان يكثر الناس عند الفتن ويعظمه ويوضح لهم الدلائل وقوله صلى الله عليه وسلم امللا شققت عن قلبه فيه دليل للقاعدة المعروفة في العقد والاصول ان الاحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر واما قول اسامة في الرواية الاولى فظننته انما قلت ما قلت فرقا من السيف وفي الرواية الاخرى فلما رهقته ما بالغ ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال لي يا اسامة اقتلته وفي الاخرى فجعل يكرر علي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبر الرجل فدعاه يعني اسامة فساله فيحتمل انه جمع بينهما بان اسامة وقع في نفسه من ذلك شيء بعد قتله وخاف ان يسال عنه فجاء النبي فاخبره قبل مجيء اسامة وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بعد قدومهم فساله اسامة فذكره وليس في قوله فذكرته ما يدل على انه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا

قوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا رواه ابن عمر وسلمة وابو موسى وفي رواية سلمة من سل علينا السيف وفي اسناد ابي موسى لطيفة وهي ان اسناده كلهم كوفيون وهم ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد وابو كريب قالوا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاما براد بفتح البا الموحدة وتشديد الرا وآخره دال وابو كريب محمد بن العلا وابو اسامة حماد
بن اسامة وبريد بضم الموحدة وابو بردة اسمه عامر وقيل الحارث وابو موسى عبد الله بن قيس
واما معنى الحديث فتقدم اول الكتاب وتقدم عليه قاعدة مذهب اهل السنة والفقها وهي
ان من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تاويل ولم يستحل فهو عاص ولا يكفر بذلك فان
استحله كفر فاما تاويل الحديث فقيل هو محمول على المستحل بغيرها وقيل فيكفر وتخرج عن الملة
وقيل معناه ليس على سبيلنا الكاملة وهدينا وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول
من يقول ليس على هديناو يقول بيس هذا القول يعني بل يمسك عن تاويله لكونه اوقع
في النفوس واطلع في الزجر والله اعلم **باب** تحريم ضرب الخدود وشق
الجيوب والدعا بدعوى الجاهلية قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة الى آخره وكلهم كوفيون
قوله النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا فيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو
بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وابو الاحوص محمد بن حيان بالياء المثناة وقوله
حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم هذا سلمة بن دينار وقوله
صبرة من طعام هي بضم الصاد واسكان الباء قال الازهري الصبرة الكومة المجموعة من الطعام
سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير وقوله في
الحديث اصابته السما اي المطر وقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس مني كذا في الاصول
مني وهو صحيح وقد تقدم بيانه في الباب قبله والله اعلم **باب** تحريم
ضرب الخدود وشق الجيوب والدعا بدعوى الجاهلية قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
الى آخره كلهم كوفيون قوله وعلي بن خشرم هو بفتح الخا واسكان الشين المعجمتين وفتح الرا
وقوله القطربلي هو بفتح القاف والطا منسوب الى قطربل بردان بفتح الباء والراء
بغداد وقوله القسم بن مخيمرة هو بضم الميم وفتح الخا المعجمة وكسر الميم الثانية وقوله
وجع ابو موسى هو بفتح الواو وكسر الجيم وقوله في حجر امراة هو بفتح الحا وكسرها لغتان
وقوله فلما افاق قال انا بريء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ضبطناه وكذا
هو في الاصول مما وهو صحيح اي من الشيء الذي برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله الصالقة والحالقة والشاقة وفي الرواية الاخرى انا بريء ممن حلق وسلق وخرق
فالصالقة وقعت في الاصول بالصاد وسلق وهما صحيحان وهما لغتان السلق والصلق
وسلق وصلق وهي سالقة وصالقة اي التي ترفع صوتها عند المصيبة فالحالقة التي
تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة هذا هو المشهور
الظاهر المعروف وحكا القاضي عياض عن ابن الاعرابي انه قال الصلق ضرب الوجه
واما دعوى الجاهلية فقال القاضي هي النياحة ونداية الميت والدعا بالويل وشبهه
والمراد الجاهلية ما كان في الفترة قبل الاسلام وقوله في الاسناد الاخر ابي عمليس
عن ابي صخرة هو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان الياء وبالسين المهملة واسمه عتبة

بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وذكره الحاكم في افراد الكنى يعني انه
يشاركه في كنيته احد فاما ابو صخرة فبالهاء في اخره كذا وقع هنا وهو المشهور في كتبه
ويقال ايضا ابو صخر بحذف الهاء واسمه جامع بن شداد وقوله تصبح برئة هو بفتح
الرا وتشديد النون قال صاحب المطالع الرئة الصوت مع المكافيه ترجيع كالغلغلة
واللغلغة يقال ارنت فهي مرنة ولا يقال رنت وقال ثابت في الحديث لغتان الرانة ولعله
من نقله الحديث هذا كلام صاحب المطالع قال اهل اللغة الرنة والرنين والارنان بمعنى واحد
ويقال رنت وارنت لغتان حكاهما الجوهري وغيره وفيه رد لما قاله ثابت في الحديث قال
القاضي عياض قوله انا بريء ممن حلق اي من فعلهن او ما يستحق جنس من العقوبة او من
عهدة ما لزمني من بيانه واصل البراة الانفصال هذا كلام القاضي ويحتمل ان يراد به
ظاهره وهو البراة من فاعل هذه الامور ولا يقدر فيه حذف ولما قوله حدثني الحسن
بن علي الحلواني نا عبد الصمد انا شعبة فذكره مرفوعا فقال القاضي عياض رواية عن
شعبة مرفوعا ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد **قلت** ولا يضر هذا على المذهب
الصحيح المختار وهو انه وهو اذا ارسل الحديث غير بعض الرواة موقوفا وبعضهم مرفوعا
او بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فان الحكم للرفع والوصل وقيل للوقف والارسال وقيل
يعتبر الاحفظ وقيل الاكثر والصحيح الاول ومع هذا فسلم الذكر هذا لاسناد معتمد عليه
انما ذكره متابعة وقد تكلمنا قريبا على نحو هذا والله اعلم **باب** بيان غلظ تحريم
النميمة في رواية لا يدخل الجنة نمام وفي اخرى قتات وهو مثل الاول فالقتات هو النمام
وهو بفتح القاف وتشديد التا المثناة من فوق قال الجوهري وغيره يقال نم الحديث نمة ونميمة
بكسر النون وضمها نما والرجل نمام ونم وقته بفتح القاف قتا قال العلما النميمة نقل كلام
الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد بينهم قال الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله في
الاحيا اعلم ان النميمة انما يطلق في الاكثر على من ينم قول الغير الى المقول فيه كما يقول
فلان يتكلم فيك بكذا قال وليست النميمة لهذا بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سوا كرهه
المنقول اليه او المنقول عنه او ثالث وسوا كان الكشف بالكتابة او الرمز او بايما بتحريكه
النميمة افشا السر وهتك الستر عما يكره كشفه فلو راه يخفي ماله او نفسه فذكره فهو نميمة
فلو قال من حملت اليه نميمة وقيل لفلان يقول فيك كذا وينقل فيك كذا فعليه ستة امور الاول
الا يصدقه لان النمام فاسق الثاني ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله الثالث
ان يبغضه في الله تعالى فانه يبغض عند الله تعالى ويجب ان يبغض من ابغضه الله تعالى
الرابع ان لا يظن باخيه الغايب السوء الخامس ان لا يحمله ما حكي له على التجسس والبحث عن
ذلك ان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمة عنه فيقول فلان حكى كذا فيصير به
نماما ويكون اتيا ما نهى عنه هذا خلاصة كلام الغزالي رحمه الله وكل هذا الذي ذكره في النميمة اذا لم
يكن فيها مصلحة شرعية فان دعت اليها حاجة فلا منع منها وذلك كما اذا اخبره بان انسانا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يريد الفتك به او باهله او بماله او اخبر الامام او من له ولاية بان انسانا يفعل كذا او يسعى بما فيه مفسدة وجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وازالته فكل هذا وما اشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا على حسب المواطن والله اعلم وفي الاسناد تروح وهو غير مصروف تقدم مرات وفيه الضبي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وفي نسبه في الاسناد الاخر حدثنا ابن بكر بن ابي شيبة الكلام كوفيون الا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما فانه استوطن المدائن وامات صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام ففيه اثبات الجنة والنار المتقدمان في نظائره احدهما يحمل على المستحل بغير تاويل مع العلم بالتحريم والثاني على ان دخول الفائزين والله اعلم

باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه والمسبل ازاره وفي رواية شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وفي رواية رجل على فضل ما بالفلاة منعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفا وان لم يعطه منها لم يف اما الفاظ اسما الباب فقيه على ن مدرك بضم الميم واسكان الدال المهملة وكسر الراء وفيه خرشة بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين ثم شين معجمة وفيه ابو زرعة وهو ابن عمرو بن جرير وتقدم مرات الحلاف في اسمه وان الاشهر فيه هرم وفيه ابو حازم عن ابي هريرة وهو ابو حازم سلمان مولى عزة وفيه ابو صالح ذكوان تقدم وفيه سعيد بن عمرو الاشعثي هو بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة منسوب الى جده الاشعث بن قيس الكندي فانه سعيد بن عمرو بن سهل ابن اسحق بن محمد بن الاشعث وفيه عبثر هو بفتح العين وبعدها باء موحدة ساكنة ثم ثاء مثلثة واما الفاظ اللغة ونحوها فقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم هو على لفظ الاية الكريمة قيل معنى لا يكلمهم اي لا يكلمهم كلام اهل الخير بل ظهر الرضا بكلام اهل السخط والغضب وقيل المراد اعراض غضبه وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم الله كلاما ينفعهم ويسرهم وقيل لا يرسل اليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر اليهم اي نظر رحمة ونظره سبحانه لعباده رحمته ولطفه بهم ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقال الزجاج وغيره معناه لا يثني عليهم ومعنى عذاب اليم من قال الواحدي هو العذاب الذي يخلص الى قلوبهم وجمعه قال والعذاب كل ما يعني الانسان ويشق عليه قال واصل العذاب في كلام العرب من العذب وهو المنع يقال عذبته عذابا اذا منعته وعذب عذوبا اي امتنع وسمي الماء عذبا لانه يمنع العطش فسمي العذاب عذابا لانه يمنع

المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم المسبل ازاره فمعناه المرخي له الجار طرفه خيلاء كما جاء مفسرا في الحديث الاخر لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء والخيلاء الكبر وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل ويدل على ان المراد بالوعيد من جره خيلاء وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال لست منهم اذ كان جره لغير الخيلاء قال الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وذكر اسبال الازار وحده لانه كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه قلت وقد جاء ذلك مبينا منصوصا عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد حسن والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم المنفق سلعته بالحلف الفاجر فمعناه بعني الرواية الاخرى بالحلف الكاذب ويقال الحلف بكسر اللام واسكانها ومن ذكر اللام ابن السكيت اول اصلاح المنطق واما العلاء بفتح الغين المعجمة والمد فهي المجازة والعفر التي لا انيس بها واما تخصيصه صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى الشيخ الزاني والملك الكذاب والعائل المستكبر بالوعيد المذكور فقال القاضي عياض سببه ان كل واحد منهم الذنوب المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته اليها وضعف دعاه بها عنده وان كان لا يعذر احد بذنب لكن لعالم يكن الى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا داعي معتادة اشبه اقدامهم عليها المجازفة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته للحاجة غيرها فان الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته لطول ما مر عليه من الايام وضعف اسباب الجماع والشهوة للسنا واختلال دواعيه لذلك عنده ما يوجبه من دواعي الحلال في هذا وخلي سره منه فكيف بالزنا الحرام والمفاد داعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وضعف النفس وكذلك الامام لا يخشى من احد من رعيته والاحتاج الى مداهنته ومصانعته فان الانسان انما يداهن ويصانع ويتملق من يحذره ويخشى اذاه ومعاتبته او يطلب عنده بذلك منزلة او منفعة وهو غني عن الكذب مطلقا وكذلك العائل الفقير فقد عدم المال وانما سبب التجبر والخيلاء والتكبر والارتفاع على الفقراء الثروة في الدنيا لكونه ظاهر افيها وحاجات اهلها اليه فاذا لم يكن عنده اسبابها فلماذا يستكبر ويتجبر عنيه فلم يبق بعده وفضل الشيخ الزاني والامام الكاذب الاضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى والله اعلم واما الثلاثة التي في الرواية الاخيرة فمنهم رجل منع فضل الماء الماض ابن السبيل المحتاج ولا شك في غلظ تحريم ما فعل وشدة قبحه فاذا كان من منع فضل الماء الماشية عاصيا فكيف بمن يمنعه الآدمي المحترم فان الكلام فيه فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربي والمرتد لم يجب بذل الماء له واما الحالف كاذبا بعد العصر فمستحق هذا الوعيد وخص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغيرذلك واما مبايع الامام

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الوجه المذكور فيستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين ولعامهم وتسببه الى الفتن بنكثه بيعته
لا سيما ان كان ممن يقتدى به ووقع في معظم الاصول في الرواية الثانية عن ابي ذر وهو صحيح على
معنى ثلاث انفس وجاء الضمير بكلام منكرا على المعنى والله اعلم

باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها في بطنه
في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا
مخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وفي الحديث
الاخر من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة
وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه وفي رواية من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال
وفي الحديث الاخر ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا
عذب به يوم القيمة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله تعالى بها الا قلة ومن
حلف على يمين صبر فاجرة وفي الباب الاحاديث الباقية وسنتكلم على الفاظها ومعانيها ان شاء الله
تعالى الشرح اما الاسما وما يتعلق بعلم الاسناد ففيه اشيا كثيرة تقدمت من الكتاب
والدقائق كقوله حدثنا خالد يعني ابن الحارث فقد قدمنا بيان فائدة قوله هو ابن الحارث
وكقوله عن الاعمش عن ابي صالح والاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت
سماعه من جهة اخرى وقدمنا ان ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن محمول على انه ثبت
السماع من جهة اخرى وقد جاء هنا مبينا في الطريق الاخر من رواية شعبة وكقوله في اول الباب
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج الى اخر اسناده كلهم كوفيون الا ابا هريرة فانه
مدني واسم الاشج عبد الله بن سعيد بن حصين توفي سنة سبع وخمسين ومائتين قبل مسلم
باربع سنين وقوله كلهم بهذا الاسناد مثله وفي رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان
يعني بقوله بهذا الاسناد ان هؤلاء الجماعة المذكورين وهم جرير وعبثر وشعبة رووه عن
الاعمش كما رواه وكيع في الطريق الاول الا ان شعبة زاد هنا فائدة حسنة فقال عن سليمان وهو
الاعمش قال سمعت ذكوان وهو ابو صالح فصرح بالسماع وفي الروايات الباقية يقول عن والاعمش
مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا صح سماعه الذي عنعنه من جهة اخرى فبين مسلم ان ذلك قد صح من رواية
شعبة والله اعلم وقوله ابو قلابة هو بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد وقوله عن خالد
الحذا قالوا انما قيل له الحذا لانه كان يجلس في الحذائين ولم يحذ نعلا قط هذا هو المشهور
وروينا عن فهد بالفا ابن حيان بالمثناة قال لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذوا على
هذا النحو فلقب الحذا وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالزاي واللام وقوله عن
شعبة عن ايوب عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك ~~فقد يقال هذا تطويل للكلام على خلاف~~
~~عادة مسلم~~ الى الانصاري ثم تحول الاسناد فقال عن الثوري عن خالد الحذا عن ابي قلابة
عن ثابت بن الضحاك فقد يقال هذا تطويل للكلام على خلاف عادة مسلم وغيره وكان حقه

ومقتضى

ومقتضى عادته ان يقتصروا اولا على ابي قلابة ثم يسوق الطريق الاخر اليه فاما ذكر ثابت فلا
حاجة اليه اولا وجوابه ان في الرواية الاولى رواية شعبة عن ايوب نسب ثابت بن الضحاك
فقال الانصاري وفي رواية الثوري عن خالد لم ينسبه فلم يكن له بد من فعل ما فعل
ليصح ذكر نسبه قوله يعقوب القاري هو بتشديد اليا تقدم قريبا ابو حازم الراوي عن سهل
بن سعد الساعدي اسمه سلمة بن دينار والراوي عن ابي هريرة اسمه سلمان مولى عزة
والله اعلم واما لغات الباب وشبهها فقوله صلى الله عليه وسلم فحديدته في يده يتوجا
بها في بطنه هو بالجيم وهمز اخره ويجوز تسهيله بقلب الهمزة الفا ومعناه يطعن وقوله صلى الله
عليه وسلم يتردى ينزل واما جهنم فهو اسم لنار الاخرة عافانا الله منها ومن كل بلا قال يونس
واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف وقال اخرون هي عربية لم تنصرف للتانيث
والعلمية وسميت بذلك لبعد قعرها قال رؤبة يقال بير جهنام اي بعيدة القعر وقيل مشتقة
من الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه اي غليظه فسميت جهنم لغلظ امرها والله اعلم
وقوله صلى الله عليه وسلم من شرب سما فهو يتحساه هو بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث
لغات افصحهن الضم والثالثة في المطالع وجمعه سمام ومعنا يتحساه يشربه في تمهل ويتجرعه
وقوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى دعوى كاذبة هذه هي اللغة الفصيحة دعوى
باطل وباطلة وكاذب وكاذبة حكاهما صاحب المحكم والتانيث افصح واما قوله صلى الله عليه
وسلم ليتكثر بها فضبطناه بالثا المثلثة بعد الكاف وكذا هو في معظم الاصول وهو الظاهر
وضبطه بعض الائمة المعتمدين في نسخة بالبا الموحدة وله وجه وهو بمعنى الاول اي يصير
ماله كبيرا عظيما وقوله صلى الله عليه وسلم ومن حلف على يمين صبر فاجرة كذا وقع
في الاصول هذا القدر فحسب وفيه محذوف قال القاضي عياض رحمه الله لم يات في هذا
الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف الا ان يعطفه على قوله قبله ومن ادعى دعوى كاذبة
ليتكثر بها لم يزده الله بها الا قلة اي وكذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله قال وقد
ورد معنى هذا الحديث تاما مبينا في حديث اخر من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ
مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ويمين الصبر هي التي الزم بها الحالف عند
الحاكم ونحوه واصل الصبر الحبس والامساك وقوله في حديث ابي هريرة شهدنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حنينا كذا وقع في الاصول قال القاضي عياض رحمه الله صوابه خيبر الام
بالخاء المعجمة وقوله يا رسول الله الرجل الذي قلت له انفا انه من اهل النار اي قلت في
شانه وفي سببه قال الفرا وابن الشجري وغيرهما من اهل العربية قد تاتي بمعنى في ومنه
قول الله عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اي فيه وقوله انفا اي قريبا وفيه
لغتان المد وهو افصح والقصر وقوله فكاد بعض المسلمين ان يرتاب كذا هو في الاصول
ان يرتاب فاثبت ان مع كاد وهو جائز لكنه قليل وكاد لمقاربة الفعل ولم يفعل اذا لم
يتقدمها نفي فان تقدمها كقولك ما كاد يقوم كانت دالة على القيام لكن بعد بطؤ كذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

نقله الواحدي وغيره عن العرب واللغة وقوله ثم امر بلا افتئات في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر يجوز في انه وان بكسر الهمزة وفتحها وقد قرئ في السبع قول الله عز وجل فنادته الملئكة وهو قايم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بفتح الهمزة وكسرها وقوله لا يدع عليهم لهم شاذة الا اتبعها الشاذ وان الخارج او الخارجة عن الجماعة قال القاضي انث الكلمة على معنى النسمة او تشبيه الخارج بشاة الغنم ومعناه انه لا يدع احدا على طريق المبالغة قال ابن الاعرابي يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة اذا كان شجاعا لا يلقاه احد الا قتله وهذا الرجل الذي كان لا يدع لهم شاذة ولا فاذة اسمه قرمان قاله الخطيب البغدادي قال وكان من المنافقين وقوله ما اجزا اليوم منا احد ما اجزا فلان معناه ما اغنا وكما احد عناه وكفاه يقال قوله فقال رجل من القوم انا صاحبه كذا في الاصول ومعناه اصحبه في خفيه ولازمه ابدا لانظر السبب الذي يصير به من اهل النار فان فعله في الظاهر جميل وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فلا بد له من سبب عجيب قوله ووضع ذبابة السيف بين تذييبه هو بضم الذال وتخفيف الباء الموحدة المكررة وهو طرفه الاسفل واما طرفه الاعلا فمقبضه وقوله بين تذييبه هو تثنية ثدي بفتح الثا وهو هذا كر على اللغة الفصيحة التي اقتصر عليها الفرا وثعلب وغيرهما وحكى ابن فارس والجوهري وغيرهما فيه التذكير والتانيث قال ابن فارس الثدي للمرأة ويقال لذلك الموضع من الرجل ثندوه وتندؤه بالفتح بلا همز وبالضم مع الهمز وقال الجوهري الثدي للمراة والرجل بغل قول ابن فارس يكون في هذا الحديث قد استعار الثدي للرجل وجمع الثدي اثد وثدد وثدي بضم الثا وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم خرجت برجل قرحة فاذنه فانزع سهما من كنانته فنكاها فلم يرق الدم حتى مات وفي الرواية الاخرى خرج به خراج الزحة بفتح القاف واسكان الراو هي واحدة القروح وهي جبات تخرج في بدن الانسان والكنانة بكسر الكاف وهي جعبة النشاب منقوحة الجيم سميت كنانة لانها تكن السهام اي تسترها وقوله فنكاها اي قشرها وخرقها وفتحها وهو مهموز ومعنى لم يرق الدم اي لم ينقطع وهو مهموز يقال رقا الدم والدمع يرقا رقوا مثل ركع يركع ركوعا اذا سكن وانقطع والخراج بضم الخا المعجمة وتخفيف الرا وهو القرحة قوله فما نسيناه وما خشينا ان يكون كذبا هو نوع من توكيد الكلام وتقويته في النفس والاعلام بتحقيقه ونفي تطرق الخلل اليه والله اعلم واما احكام الاحاديث ومعانيها ففيها بيان غلظ تحريم قتل نفسه واليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال غيره والحلف بملة غير الاسلام كقوله هو يهودي او نصراني ان كان كذا وواللات والعزا وشبه ذلك وفيها انه لا يصح النذر فيما لا يملك ولا يلزم بهذا النذر شيء وفيه تغليظ تحريم لعن المسلم وهذا لا خلاف فيه قال الشيخ الامام ابو حامد الغزالي وغيره لا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص انه مات كافرا كابي لهب وابي جهل

ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار ولعن الله اليهود والنصارى واما قوله صلى الله عليه وسلم لعن المومن كقتله فالظاهر ان المراد انها سوا في اصل التحريم وان كان القتل اغلظ وهذا هو الذي اختاره الامام ابو عبد الله المازري وقيل غير هذا مما ليس بظاهر واما قوله صلى الله عليه وسلم من هوى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا فقيل فيه اقوال احدها انه محمول على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بالتحريم فهذا كافر وهذه عقوبته والثاني ان المراد بالخلود طول المدة والاقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام كما يقال خلد الله ملك السلطان والثالث ان هذا جزاوه ولكن تكرم سبحانه وتعالى فاخبر انه لا يخلد في النار من مات مسلما قال القاضي عياض في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه تحديدة تحديدة في جهنم يتوجا في تبطنه فيه دليل على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به محددا كان او غيره اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه والاستدلال بهذا ضعيف واما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر عامد عن الاسلام كاذبا فهو كما قال في الرواية الاخرى كاذبا متعمدا ففيه بيان تغليظ تحريم هذا الحلف وقوله صلى الله عليه وسلم كاذبا ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقا لانه لا يتصور الحالف بها عن كونه كاذبا وذلك لانه لا بد ان يكون معظما لما حلف به فان كان معتقدا عظمته بقلبه فهو كاذب في ذلك وان كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة لكونه عظمه بالحلف به واذا علم انه لا ينفك عن كونه كاذبا حمل التقييد بكاذبا على انه بيان لصورة الحالف ويكون التقييد خرج على سبب فلا يكون له مفهوم ويكون من باب ويقتلون الانبيا بغير حق وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغا ان اردن تحصنا ونظايره كثيرة ثم ان كان الحالف به معظما لما حلف به مجلا له كان كافرا وان لم يكن معظما بل كان قلبه مطمئنا بالايمان فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به ومعاملة اياه بمعاملة ما حلف به فلا يكون كافرا خارجا عن ملة الاسلام ويجوز ان يطلق عليه اسم الكفر ويراد به كفر الاحسان وكفر نعمة الله تعالى فانها تقتضي ان لا يحلف هذا الحلف القبيح وقد قال الامام ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره الكفر اصحاب المعاصي ان ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه وهذا معنى صحيح ولكن ينبغي ان يضم اليه ما ذكرناه من كونه كافر النعمة كما قوله صلى الله عليه وسلم من ادعا دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة فقال القاضي عياض هو عام في كل دعوى يتشبع بها المرء بما لم يعط من مال يحتال في التحمل به من غيره او نسب ينتمي اليه او علم يتحلا به وليس هو من حملته او دين يظهره وليس هو من اهله فقد علم صلى الله عليه وسلم انه غير مبارك له في دعواه ولا زاك ما اكتسبه بها ومثله الحديث الآخر اليمين الفاجرة منفقة للسلعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

محمد للكسب ولما قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل الجنة فيما يبدو للناس
اهلام وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل النار وهو من اهل الجنة ففيه التحذير من الاغترار
بالاعمال وانه ينبغي للعبد ان لا يتكل عليها ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال للعبد السابق
وكذا ينبغي للعاصي ان لا يقنط ولغيره ان لا يقنطه من رحمة الله تعالى وقوله صلى الله عليه
اهلام وسلم ان الرجل ليعمل عمل الجنة وانه من اهل النار وكذا عكسه ان هذا قد يقع ولما قوله
صلى الله عليه وسلم ان رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما اذته انتزع سهما من كنانته
فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات قال ربكم حرمت عليه الجنة فقال القاضي فيه يحتمل انه كان
مستحلا او بحرمها حين يدخلها السابقون والابرار او يطيل حسابه او يحبس في الاعراف
هذا كلام القاضي **قلت** ويحتمل ان شرع اهل ذلك العصر يكفر اصحاب الكبائر
ثم ان هذا محمول على انه نكاها استحلالا للموت او لغير مصلحة فانه لو كان على طريق المداواة
التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حراما والله اعلم **باب غلظ تحريم الغلول**
بلغ والله لا يدخل الجنة الا المؤمنون فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر
قتل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد فلان
شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن
الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت
الشرح ص الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وفيه حديث ابي هريرة من نحو معناه في الاسناد ابو رهم
بضم الزاي وتخفيف الميم المفتوحة وتشديدها وقوله لما كان يوم خيبر هو بالحا المهملة
آخره ر هكذا وقع في مسلم وهو الصواب وذكر القاضي عياض ان اكثر رواة الموطا رووه
هكذا وانه الصواب قال ورواه بعضهم حنين بالحا المهملة والنون والله اعلم وقوله
صلى الله عليه وسلم كلا زجر وردع لقولهم في هذا الرجل انه شهيد محكوم له بالجنة
اول وهلة بل هو في النار بسبب غلوله وقوله نقر بن زيد الديلي هو بفتح النون
واسكان القاف هكذا هو في اكثر الاصول الموجودة ببلادنا وفي بعضها الدؤلي بضم الدال
وبالهمز بعدها التي يكتب صورتها واو وذكر القاضي عياض رحمه الله انه ضبطه بعضهم
عن ابي بحر دؤلي بضم الدال وبواو ساكنة قال وضبطناه عن غيره بكسر الدال واسكان
الياء قال وكذا ذكره مالك في الموطا والبخاري في التاريخ وغيرهما **قلت** ذكر ابو
علي الغساني الحافظ ان نقوراها هذا من رهط ابي الاسود فعلى هذا يكون فيه الخلاف
الذي قدمناه فزيد في ابي الاسود وقوله عن سالم ابي الغيث مولى ابن مطيع هذا
صحيح وفيه التصريح بان ابا الغيث هذا اسمه سالما واما قول ابي عمر بن عبد البر اول كتاب
التمهيد لا اعرف على اسمه صحيحا لنبين معارض لهذا الاثبات الصحيح واسم ابن مطيع عبد الله
بن مطيع بن الاسود القرشي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اني رايته في النار في

بردة غلها او عباءة اما البردة بضم الباء فكساء مخطط وهي الشملة والنمرة وقال ابو عبيد فيها
ايضا عباية بالياء قاله ابن السكيت وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم في بردة اي من اجلها
وبسببها واما الغلول فقال ابو عبيد هو الخيانة في الغنيمة خاصة وقال غيره هي الخيانة في
كل شيء ويقال منه غل يغل بضم الغين وقوله رجل من بني الصبيب هو بضم الصاد المهملة
وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم ياء مشاة من تحت ساكنة ثم باء موحدة وقوله يحل رحله
هنا بالحا المهملة وهو مركب الرجل على البعير وقوله فكان فيه حتفه هو بفتح الحا واسكان
المثناة فوق اي موته وجمعه حتوف ومات حتفه انفه اي من غير قتل ولا ضربه قوله فجاء رجل
بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر كذا هو في الاصول وهو صحيح وفيه حذف
المفعول اي اصبت هذا والشراك بكسر الشينين المعجمة هو السير المعروف الذي يكون في النعل على
ظهر القدم قال القاضي عياض قوله صلى الله عليه وسلم ان الشملة لتلتهب عليه نارا وقوله
صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار تنبيه على المعاقبة عليها وقد تكون بهما المعاقبة ص
انفسهما فيعذب بهما وبهما من نار وقد يكون ذلك على انها سبب لعذاب النار والله اعلم
واما قوله ومع النبي صلى الله عليه وسلم عبد له فاسمه مدعم بكسر الميم واسكان الدال
وفتح العين المهملتين كذا جاء مصرحا به في الموطا في هذا الحديث بعينه قال القاضي عياض وقيل انه
غير مدعم قال وورد في حديث مثل هذا اسمه كركره ذكره البخاري هذا كلام القاضي وكركره
بفتح الكافين الاولى وكسرها واما الثانية فمكسورة فيهما والله اعلم واما احكام الحديث فمنها
غلظ تحريم الغلول ومنها انه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك ومنها ان الغلول يمنع من
اطلاق اسم الشهادة على من قتل اذا قتل وسياتي بسط هذا ان شاء الله تعالى ومنها انه لا يدخل
الجنة احد ممن مات على الكفر وهذا باجماع المسلمين ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة
كقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ومنها ان من غل شيئا من الغنيمة وجب
عليه رده وانه اذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه سواء رده او لم يرده فانه صلى الله عليه
وسلم لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك ولو كان واجبا لفعل ولو فعل لنقل واما
الحديث من غل فاحرقوا متاعه واضربوه وفي رواية واضربوا عنقه فضعيف بين ابن عبد البر
وغيره ضعفه قال الطحاوي ولو كان صحيحا لكان منسوخا ويكون هذا حين كانت العقوبات
في الاموال والله اعلم **باب الدليل** على ان قاتل نفسه لا يكفر فيه حديث
مشاقص جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسي هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهاجر معه
رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه
حتى مات فراه الطفيل في منامه وهيئته وحسنه وراه مغطيا يديه فقال ما صنع بك ربك فقال
غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك
ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم ولديه فاغفر **الشرح** قوله فاجتووه وهو بضم الواو الثانية ضمير جمع وهو يعود على الطفيل

عوكركا اسود فيه صفرة يعلوه
برد بفتح الراء واما العباء فممدودة وهي ممدودة ويقال ص

والرجل المذكور ومن يتعلق بها ومعناه كوهما المقام بهما بفتح وبضم من ستم قال ابو عبيد والجوهري
وغيرهما اجتويت البلاد اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمة قال الخطابي واصله من الجوى وهو داء يصيب
الجوف فيلتهب فاخذ منه قطعي بفتح الميم وبالتاء المثناة فوق وبالنون والصاد المهملة وهي جمع مشقص
بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل وابن فارس وغيرهما هو سهم فيه نصل عريض وقال آخرون
سهم طويل ليس بالعريض وقال الجوهري المشقص ما طال وعرض وهو ظاهر هذا القول فقطع
بهما براجمه ولا يحصل ذلك الا بالعريض واما البراجم بفتح الباء الموحدة وبالجيم فهي مفاصل الاصابع
واحدتها برجمه وقوله فشخبت يداه هو بفتح الشين والخاء المعجمتين اي سال دمها وقيل سال
بقوة وقوله هلك في حصن حصين ومنعه هي بفتح الميم وبفتح النون واسكانها لغتان ذكرهما
ابن السكيت والجوهري وغيرهما والفتح افصح وهي العوذ والامتناع ممن يؤذيه وقيل المنعة جمع
مانع كظالم وظلمة اي جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه واما احكام الحديث ففيه حجة لقاعدة
عظيمة لاهل السنة ان من قتل او ترك معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع
له بالنار بل هو في حكم المشيئة وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها وهذا الحديث شرح لاحاديث
التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من اصحاب الكبائر في النار وفيه اثبات عقوبة
بعض اصحاب المعاصي فان هذا عوقب في يديه فيرد على المرجئة القائلين بان المعاصي لا تضر

باب في الريح التي تكون قرب القيمة تقبض من في قلبه شيء من الايمان فيه قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة
من ايمان الا قبضته اما اسناده ففيه احمد بن عبده باسكان الباء وابو علقمة الغوري بفتح الغين واسكان
الواو واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي فروة المدني مولى آل عثمان بن عفان رضي الله عنه
اما معنى الحديث فقد جاءت في هذا النوع احاديث منها لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض
الله الله ومنها لا تقوم على احد يقول الله الله ومنها لا تقوم الا على شرار الخلق فهذه كلها ومعاني
معناها على ظاهرها واما الحديث الآخر لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة فليس
مخالفا لهذه الاحاديث لان معنى هذا انهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب يوم
القيمة وعند تظاهر اشراطها فاطلق في هذا الحديث بقاءهم الى قيام الساعة على اشراطها ودنوها
المتناهي في القرب والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة او مثقال ذرة من ايمان
ففيه بيان للمذهب الصحيح الظاهر ان الايمان يزيد وينقص واما قوله صلى الله عليه وسلم ريحا
اليمن من الحرير ففيه والله اعلم اشارة الى الرفق بهم والاكرام لهم والله اعلم وجاء في هذا الحديث
بعث الله تعالى ريحا من اليمن وفي حديث آخر ذكره مسلم في آخر الكتاب عقب احاديث الدجال
ريحا من قبل الشام فيجاب عن هذا بان احدهما يحتمل انهما ريحان شاميه ويمانية ويحتمل
ان احداهما من احد الاقليمين ثم تصل الاخرى فتستريح عنه **باب الحث على**
المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن فيه قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا كقطع
الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه من الدنيا معنى

الحديث الحث على المبادرة الى الاعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث
من الفتن الشاغلة المكاثرة المتراكمة كقطع ظلام الليل المظلم لا المقمر ووصف صلى الله
عليه وسلم نوعا من شدائد تلك الفتن وهو انه يمسي مؤمنا ثم يصبح كافرا او عكسه شك
الراوي وهذا العظم الفتن يتقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب **باب**
مخافة المؤمن ان يحبط عمله فيه قصة ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله عنه وخوفه
حين نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية وكان ثابت رضي الله عنه جهير الصوت
وكان يرفع صوته وكان خطيب الانصار فلذلك اشتد حذره اكثر من غيره وفي هذا
الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضي الله عنه وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر
انه من اهل الجنة وفيه انه ينبغي للعالم وكبير القوم ان يتفقد اصحابه ويسال عمن غاب
منهم وقول مسلم حدثنا قطن بن نسير قال نا جعفر بن سليمان نا ثابت عن انس فيه لطيفة
وهو ان اسناده كلهم بصريون بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون ونسير بنون مفتوحة
ثم سين مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم راء وقد قدمنا انه ليس في الصحيحين
نسير غيره وقد قدمنا في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح انكار من انكر على مسلم
روايته عنه وجوابه وفي الاسناد الاخر حباب هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو ابن هلال
وكل هذا الاسناد ايضا بصريون الا احمد بن سعيد الدارمي في اوله فانه نيسابوري
وقول مسلم حدثنا هدبة بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يذكر عن
ثابت عن انس هذا الاسناد ايضا كله بصريون حقيقة وهو بضم الهاء وفتح الواو واسكان
الياء وقوله فكنا نراه يمشي بين اظهرنا رجلا من اهل الجنة هكذا هو في بعض الاصول وفي
بعضها رجل من اهل الجنة وهو الاكثر وكلاهما صحيح الاول على البدل في نراه والثاني
على الاستيناف **باب** هل يؤاخذ باعمال الجاهلية قال مسلم حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة قال نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال اناس يا رسول
الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ ومن اساء اخذ
بعمله في الجاهلية والاسلام قال مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ووكيع
قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن
عبد الله قال قلنا يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فذكره قال مسلم حدثنا منجاب
ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد الشرح هذه الاسانيد الثلاثة كلهم كوفيون
وهذا من ظرف النفائس لكونها اسانيد متلاصقة مسلسلة بالكوفيين وعبد الله هو
ابن مسعود ومنجاب بكسر الميم واما معنى الحديث فالصحيح فيه ما قالته جماعة من المحققين
ان المراد بالاحسان هنا الدخول في الاسلام بالظاهر والباطن جميعا وتكون مسلما حقيقيا
بهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما قبله
واجماع المسلمين والمراد بالاساءة عدم الدخول بقلبه في الاسلام بل يكون منقادا

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الظاهر مظهر للشهادتين غير معتقد الاسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره باجماع
المسلمين فيؤخذ بما عمل في الجاهلية قبل اظهار صورة الاسلام وبما عمل بعد اظهاره لانه
مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا دخل فيه
حقيقة باخلاص وساء اسلامه اولم يحسن اسلامه اذا لم يكن كذلك والله اعلم

باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة فيه حديث عمرو بن العاص
رضي الله عنه وقصته وفائه وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول قول الله
تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر وقوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على
انفسهم فاما حديث عمرو فتكلم في اسناده ومتنه ثم نعود الى حديث ابن عباس رضي الله
عنهما اما اسناده ففيه محمد بن مثنى العنزي بفتح العين والنون وابو معن الرقاشي بفتح
الراء وتخفيف القاف اسمه زيد بن يزيد وابو عاصم هو النبيل واسمه الضحاك ابن مخلد
وابن ثماسة المهري فثماسة بالثاء المثلثة في اوله بفتحها وضمها ذكرهما صاحب المطالع
والميم مخففة واخره سين مهملة ثم هاء واسمه عبد الرحمن بن ثماسة بن ذيب ابو عمرو
وقيل ابو عبد الله والمهري بفتح الميم واسكان الهاء وبالراء واما الفاظ متنه فقوله في
سياقة الموت هو بكسر السين اي حال حضور الموت وقوله افضل ما نعد هو بضم النون
وقوله كنت على اطباق ثلاث اي على احوال قال الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق فهذا
اثنا ثلاث اراده لمعنى اطباق قوله صلى الله عليه وسلم تشترط بماذا هكذا ضبطناه
بما باثنتين الباء فيجوز ان تكون زائدة للتوكيد كما في نظائرها ويجوز ان تكون دخلت على
معنى تشترط وهو حتاط اي تحاط بماذا وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما كان
قبله اي يسقطه ونحو اثره قوله وما كنت اطيق ان املا عيني هو بتشديد الياء من عيني على
التثنية قوله فاذا فتحوني فسنوا علي التراب سنا ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة وكذا
قاله القاضي انه بالمعجمة وبالمهملة قال وهو الصب وقيل بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة
التفريق وقوله فدر ما تنحر جزور هي بفتح الجيم وهي من الابل اما الحكامة فعند عظم موضع
الاسلام والهجرة والحج وان كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي وفيه استحباب تبشير
المحتضر على احسان ظنه بالله سبحانه وتعالى وذكر ايات الرجا واحاديث العفو عنه وتبشيره
بما اعد الله تعالى للمسلمين وذكر حسن اعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه وهذا
الادب مستحب بالاتفاق وموضع الدلالة من هذا الحديث قول ابن عمرو لابيه اما علمت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من توقير
رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله وفي قوله لا تصحبني نار ولا ناحة امتثال نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاما النياحة فحرام واما اتباع الميت بالنار فمكروه
للحديث ثم قيل سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي كره تعالوا
بالنار وفي قوله فسنوا علي التراب استحباب صب التراب في القبر وانه لا يعمق على القبر بخلاف

ما يعمل في بعض البلاد وقوله ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس
بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي فيه فوائد منها اثبات فتنة القبر وسؤال الملكين وهو
مذهب اهل الحق ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر وفيه ان
الميت يسمع حينئذ من حول القبر وقد يستدل به لجواز قسمة اللحم المشترك ونحوه من الاشياء
الرطبة كالعنب وفي هذا خلاف لاصحابنا معروف قالوا ان قلنا احد القولين ان القسمة تمييز
حق لا بيع جاز وان قلنا بيع فوجهان اصحهما لا يجوز للجهل بتماثل اجزاء الكيل فيؤدي
الى الربا والثاني يجوز للحاجة ويعفى في الكيل فاذا قلنا لا يجوز فطريقها ان يجعلا اللحم وشهره
نصفين ثم يبيع احدهما صاحبه نصيبه من احد النصفين بدراهم مثلا ثم يبيع الآخر نصيبه من
النصف الآخر لصاحبه بذلك الدراهم الذي له عليه فيحصل لكل واحد قسمه بكماله ولهما طريق غير
هذا لحاجة الى الاطالة بها هنا والله اعلم واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد سلم رحمه الله
ان القرآن العزيز جاء بما جاءت به السنة من كون الاسلام يهدم ما قبله وقوله بيد ولم يخبرنا
بان لما علمناه كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية بيد محذوف وهو جواب
لو تخبرنا اسلمنا وحذفها كثير في القرآن العزيز وكلام العرب كقوله ولو ترى اذ الظالمون واشباهه
واما قوله تعالى يلق اثاما فقيل معناه عقوبة وقيل هو واد في جهنم وقيل بير فيها
وقيل جزاء اثمه

باب بيان حكم عمل الكافر اذا اسلم تبعا فيه حديث حكيم
ابن حزام انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية هل علي
فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير اما التحنث فهو
التعبد كما فسره في الحديث وفسره في الرواية الاخرى بالتبرر وهو فعل البر وهي الطاعة قال
اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج به عن الاثم والحرج والمجهود واما قوله صلى الله عليه
وسلم على ما اسلفت من خير فاختلف في معناه فقال الامام ابو عبد الله المازري ظاهره
خلاف ما يقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه التقرب فلا ثواب على طاعة ويصح ان يكون
مطيعا غير متقرب كنظيره في الايمان فانه مطيع فيه من حيث انه كان موافقا للامر والطاعة
عندنا موافقة الامر ولكنه لا يكون متقربا لانتفاء شروط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب
اليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا علم ان الحديث متاول
وهو يحتمل وجوها احدها ان يكون معناه اكتسب طباعا جميلة وانت تشفع بتلك الطباع
في الاسلام ويكون تلك العادة تمهد لك ومعونة على فعل الخير والثاني معناه اكتسبت بذلك
ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام والثالث انه لا يبعد ان يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام
ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر انه اذا كان يفعل الخير فانه
يخفف عنه به فلا يبعد ان يزاد هذا في الاجور هذا آخر كلام القاضي وقد ذهب ابن بطال
المازري قال القاضي عياض رحمه الله وقيل معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله
تعالى الى الاسلام وان من طهر منه خير في اول امره فهو دليل على سعادة اخراه وحسن عاقبته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا كلام القاضي وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان الحديث على ظاهره وانه اذا اسلم الكافر
ومات على الاسلام ثاب على ما فعله من الخير في حال كفره واستدلوا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة
كان زلفها ومحا عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة
بمثلها الا ان يتجاوز الله ذكره الدارقطني في غرائب حديث مالك ورواه عنه من نيف طرق وثبت فيها
كلها ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك قال ابن بطال بعد
ذكره الحديث ولله تعالى ان يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لاحد عليه قال وهو كقوله صلى الله
عليه وسلم لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير والله اعلم واما قول الفقهاء لا يصح من
الكافر عبادة ولو اسلم لا يعتد بها فمرادهم لا يعتد له بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب
الاخرة فان اقدم قائل على التصريح بانه اذا اسلم لا ثواب عليه في الاخرة رددنا قوله بهذه السنة
الصحيحة وقد يعتد به بعض افعال الكافر في احكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة
ظهار او غيرها ثم كفر في حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لم تجب عليه اعادتها واختلف اصحاب الشافعي
فيما اذا اجنب واغتسل في حال كفره ثم اسلم هل يجب عليه اعادة الغسل ام لا وبالغ بعض اصحابنا
فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم واذا اسلم صلى بها والله اعلم واما ما تعلق بلفظ
الباب فقوله اعتق ما يه رقبة وحمل مالك بعير معناه تصدق بها وفيه صالح عن ابن شهاب عن
عروة وهو لا ثلاثة ان يضعون رواه بعضهم عن بعض وقد قدمنا امثال ذلك وفيه حكيم بن حزام
الصحابي رضي الله عنه ومن مناقبه انه ولد في الكعبة قال بعض العلماء ولا يعرف احد شاركه في هذا
قال العلماء ومن طرق اخباره انه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وأسلم عام
الفتح ومات بالمدينة سنة اربعة وخمسين فيكون المراد بالاسلام من حين ظهوره والله اعلم

باب بيان صدق الايمان واخلاصه وفيه قول عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا اينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان
لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم هكذا وقع الحديث هنا في صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري
لما نزلت الاية قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم نفسه فانزل الله تعالى ان الشرك
لظلم عظيم فهاتان الروايتان احدهما تبين الاخرى فيكون لما شق عليهم انزل الله تعالى ان الشرك لظلم
عظيم واعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الظلم المطلق هناك المراد به هذا المقيد وهو الشرك فتلا لهم
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم على ظاهره وعمومه كما ظننتم انما هو الشرك كما قال لقمان
لابنه فالصحابة رضي الله عنهم حملوا الظلم على عمومه والمتبادر الى الافهام منه وهو وضع الشيء في غير
موضعه وهو مخالف لقواعد الشرع فشق عليهم الى ان اعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمراد بهذا الظلم قال
الخطابي رحمه الله انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الانتقاص لحقوق الناس وما ظلمونا به انفسهم من
ارتكاب المعاصي فظنوا ان المراد معناه الظاهر واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه ومن جعل العاقبة

لغير الله تعالى فهو اظلم الظالمين وفي هذا الحديث حمل من اعلم منها ان المعاصي لا تكون كفرا والله
اعلم واما ما يتعلق بالاسناد فقول مسلم رحمه الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس
وابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هذا الاسناد رجاله كلهم كوفيون
وحفاظ متقنون في نهاية من الجلالة وفيه ثلاثة ائمة جلة فقهاء يروي بعضهم عن
بعض سليمان والاعمش وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس وقد اجتمع مثل ذلك هذا الذي اجتمع
في هذا الاسناد والله اعلم وفيه على بن خشرم بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وقد
تقدم بيانه في المقدمة وفيه منجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم واخره باء موحدة وفيه قال
ابن ادريس حدثنيه اولا ابي عن ابان بن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه هذا تنبيه منه على
علو اسناده عفا الله عنا فانه نقص عنه رجلان وسمعه من الاعمش وقد تقدم مثل هذا في باب الدين
النصيحة وتقدم الخلاف في صرف ابان في مقدمة الكتاب وان المختار عند المحققين صرفه وتغلب
بكسر اللام غير مصروف وفيه لقمان الحكيم واختلف العلماء في نبوته قال الامام ابو اسحق الثعلبي اتفق
العلماء على انه كان حكيما ولم يكن نبيا الا عكرمة فانه قال كان نبيا وتفرد بهذا القول واما ابن لقمن
الذي قال له لا تشرك فقيل اسمه انعم والله اعلم

باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث
النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيان انه سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق وبيان حكم الهم
بالحسنة وبالسيئة اما اسانيد الباب ولغاته ففيه اهبان بن بسطام العيشي منسوب بكسر الباء على المشهور
وحكاه صاحب المطالع ايضا فتحها والعيشي بالشين المعجمة وقد قدمت ضبط هذا كله مع بيان الخلاف
في صرف بسطام وفيه قول ابي هريرة قال لما انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما في السموات وما
في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل
شيء قدير قال فاشتد ذلك انما اعاد لفظ قال لطول الكلام فان اصل الكلام لما انزلت اشتد فلما
طال حسن اعادة لفظ قال وقد تقدم مثل هذا في موضعين من هذا الكتاب وذكرت ذلك مبينا ان
هاما مثله في القرآن العزيز في قوله تعالى بعد كم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم
وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله الى قوله فلما جاءهم والله اعلم وفيه قوله تعالى لا
نفرق بين احد من رسله معناه لا نفرق بينهم في الايمان فنؤمن ببعضهم ونكفر ببعضهم كما فعل اهل
الكتابين بل نؤمن بجميعهم واحد في هذا الموضع بمعنى الجمع ولهذا دخلت فيه بين ومثله قوله تعالى
فما منكم من احد عنه حاجزين وفيه قوله فانزل الله عز وجل فانزلها هو بفتح الهمزة والنون وكسر
الهمزة مع اسكان النون الثانية وفيه محمد بن عبيد العنزي بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة منسوب
الى بني عنزة قد قدمنا بيانه في المقدمة وفيه ابو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله وفيه قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ضبط العلماء انفسها بالنصب والرفع وهما
ظاهران الا ان النصب اشهر واظهر قال القاضي عياض انفسها بالنصب ويدل عليه قوله ان احدنا
يجد في نفسه قال الطحاوي واهل اللغة يقولون انفسها بالرفع يريدون نفس احدنا هكذا قال الله
تعالى ونعلم ما تخفي وسوس به نفسه والله اعلم وفيه ابو الزناد تقدم كلامه على الاعرج اما ابو الزناد فاسمه

على ان احدا يأتي بمعنى الجمع

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن واما ابو الزناد فلقب غلب عليه وكان يقضب منه
واما الاعرج فعبد الرحمن بن هرمز من نعت ذان وان كانا مشهورين وقد تقدم بيانهما الا انه قد نخا
اسماها على الناظرين في الكتاب وقوله سبحانه وتعالى فاما ان تكها من حواي هو بفتح الحيم وتشديد الراء
وبالمد والقصر لغتان معناه من اجلي وقوله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه وكل حسنة
يعملها تكتب بعشر امثالها وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها معنى احسن اسلامه اسلم اسلاما حقيقيا وا
ليس كاسلام المنافقين وقد تقدم بيان هذا وفيه ابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان بالمثناة
تقدم بيانه وفيه شيبان بن فروخ بفتح الفاء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف لكونه عجميا علما وقد
تقدم بيانه وفيه ابو رجا العطاردي اسمه عمران بن تيم وقيل ابن ملحان وقيل ابن عبد الله
ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم عام الفتح وعاش مائة وعشرين سنة وقيل مائة
وسبعا وعشرين سنة وقيل مائة وثمانيا وعشرين سنة وقيل مائة وثلاث سنة واما فقه احاديث
الباب ومعانيها فكثيرة وانا اختصر مقاصدها ان شاء الله تعالى فقوله لما انزلت لله ما في السموات
وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فاشتد ذلك على الصحابة رضي الله عنهم
وقالوا لا نطيقها قال الامام ابو عبد الله المازري يحتمل ان يكون اشفاقهم وقولهم لا نطيقها كونهم غير
انهم يواخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكتسب فلهذا راوه من قبيل ما لا يطاق
وعندنا ان تكليف ما لا يطاق جائز عقلا واختلف هل وقع التعبد به في الشريعة ام لا والله اعلم
واما قوله فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال
المازري في تسمية هذا نسخا نظر لانا انما نكون نسخنا اذا تعذر الجمع بينهما ولم يمكن رد احدى الايتين الى
الاخرى وقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله عموم يصح ان يشمل على ما يملك
من الخواطر دون ما لا يملك فتكون الاية الاخرى مخصصة الا ان يكون قد فهمت الصحابة بقرينة الحال
ان تقرر تعبدهم بما لا يملك من الخواطر فيكون حينئذ نسخا لان رفع ثابت مستقر هذا كلام المازري
قال القاضي عياض لا وجه لاستبعاد النسخ في هذه فان راويها قد روا بها النسخ ونص عليه لفظا ومعنى
بامر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالايمان والسمع والطاعة لما اعلمهم الله تعالى من مواخذته اياهم فلما
فعلوا ذلك والقاه الله تعالى الايمان في قلوبهم وذللت باستسلام لذلك السنتهم كما نص عليه في هذا الحديث
رفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف وطريق علم النسخ اما هو بالخبر عنه او بالتاريخ وهما مجتمعان في هذه
الاية قال القاضي وقول المازري انما يكون نسخا اذا تعذر الجمع كلام صحيح فيما لم يرد فيه النص بالنسخ اما
فان ورد وتقضا عنه لكن اختلف اصحاب الاصول في قول الصحابي نسخ كذا بكذا هل يكون حجة يثبت
بها النسخ ام لا يثبت بمجرد قوله وهو قول القاضي ابي بكر والمحققين منهم لانه قد يكون قوله هذا عن
اجتهاده وتاويله فلا يكون نسخا حتى ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس في
هذه الاية فاكثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم على ما تقدم بيانها من النسخ وانكره بعض المتاخرين وقال
لانه خبر ولا يدخل النسخ الاخبار ولعمي كما قال هذا المتاخر فانه وان كان خبرا فهو خبر عن تكليف
ومواخذة بما تكن النفوس والتعبد بما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بذلك وان يقولوا سمعنا

واطعنا وهذه اقوال واعمال اللسان والقلب ثم نسخ عنهم ذلك برفع الحرج والمواخذة وروي عن
بعض المفسرين انه معنى النسخ هنا انه ما وقع في قلوبهم من الشدة والفرق من هذا الامر فازيل
عنهم بالاية الاخرى واطمانت نفوسهم وهذا القايل يرى انهم لم يلزموا ما لا يطيقون لكن ما يشق عليهم
من التحفظ من خواطر النفس واخلاص الباطن فاشفقوا ان يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون فازيل عنهم
الاشفاق وبين انهم لم يكلفوا الا وسعهم وعلى هذا الاحتمال فيه يجوز تكليف ما لا يطاق اذ ليس فيه نص
على تكليفه واحتج بعضهم باستعاذتهم بقوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولا يستعاذ من الا ما
يجوز التكليف به واجاب عن ذلك بعضهم بان معنى ذلك ما لا نطيقه الا بمشقة وذهب بعضهم الى ان
الاية محكمة في اخفا اليقين والشك للمومنين والكافرين فيغفر للمومنين ويعذب الكافرين هذا حاصل كلام
القاضي عياض رحمه الله وذكر كلام الواحدي الاختلاف في نسخ الاية ثم قال والمحققون يختارون ان
تكون الاية محكمة غير منسوخة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم انا لم تجاوز لامتي ما حدثت
به انفسها ما لم تتكلموا او تعملوا به وفي الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوا عليه فان عملها فاكتبوها
سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشرا وفي الحديث الاخر الحسنة الى
سبعمائة ضعف وفي الاخر في السيئة انما تركها من جراي وقال الامام المازري رحمه الله مذهب القاضي
ابي بكر بن الطيب انه من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها انه في اعتقاده وعزمه كالعامل ما وقع في
هذه الاحاديث واشباهها على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية واما من ذكر ذلك بعكوه من خاطر استمر وجد
يسيرا هو وبين بين الهم والعزم هذا مذهب القاضي ابي بكر وخالفه كثير من الفقها والمحدثين واحتجوا
بظاهر الحديث قال القاضي عياض عامة السلف واهل العلم من الفقها والمحدثين على
ما ذهب اليه القاضي ابو بكر للاحاديث الدالة على المواخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان
هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها كمن لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف
تعالى والا فانه لم يكن نفس الاصرار والعزم معصية فتكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية
ثانية فان تركها خشية الله تعالى كتبت حسنة كما جا في الحديث انما تركها من جراي فصار
تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدة نفسه الامارة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة
فاما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا يوطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم
وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل تكتب حسنة
قال لانه انما حمله على تركها الحيا وهذا ضعيف لا وجه لهذا نحو كلام القاضي وهو ظاهر حسن
لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمواخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله
تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة الاية
وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والايات في هذا كثيرة وقد تظاهرت
نصوص الشرع واجماع العلما على تحريم الحسد واحتقار المسلمين واراءة المكروه بهم وغير
ذلك من اعمال القلوب وعزمها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ان يهلك على الله
الا هالك فقال القاضي عياض رحمه الله معناه من حتم هلاكه وسلت ابواب الهدا مع سعة

رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السيئة حسنة اذا لم يعملها واذا عملها واحدة والحسنة اذا لم يعملها
واحدة واذا عملها عشرة الى سبعمايه ضعف الى اضعاف كثيرة من حرم هذه البعة وفاته هذا
الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت مع انها افراد حسناته مع انها مقتضاة عقوبتها فهو الهالك المحروم
والله اعلم قال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله في هذه الاحاديث دليل على ان الحفظة
يكتبون اعمال القلوب وغيرها خلافا لمن قال انها لا تكتب الا الاعمال الظاهرة والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة ففيه تصريح بالمذهب
الصحيح المختار عند العلما ان التضعيف لا يقف على سبعمايه وحكى ابو الحسن القطان القضاء الماوردي
عن بعض العلما ان التضعيف لا يتجاوز سبعمايه وهو غلط لهذا الحديث والله اعلم وفي احاديث
الباب بيان ما اكرم الله تعالى به هذه الامة زادها الله الكريم شرفا وعظمها وضعفه عنهم تما كان
على غيرهم من الاصر وهو الثقل والمشاق وبيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من
المسارعة الى الانقياد لاحكام الشرع قال ابو اسحق الزجاج هذا الدعا الذي في قوله تعالى
ربنا لا تواخذنا ان نسينا الى اخر السورة اخبر الله سبحانه وتعالى به عن النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة رضي الله عنهم فهو من الدعا الذي ينبغي ان يحفظ ويدعا به كثيرا قال الزجاج وقوله
تعالى فانصرنا على القوم الكافرين اي اظهرنا عليهم في الحجة والحرب واظهار الدين وسيأتي
في كتاب الصلاة من هذا الكتاب الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا الايتين
من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه فقيل كفتاه من قيام تلك الليلة وقيل كفتاه المكروه
هذا والله اعلم **باب** بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها في
ابو هريرة رضي الله عنه قال جا اناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه انا نجد في انفسنا
ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان وفي الرواية
الاخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان وفي الحديث الاخر
لا يزال يتسالون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت
بالله وفي الرواية الاخرى فليقل امنت بالله ورسله وفي الرواية الاخرى ياتي الشيطان
احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله
ولينته اما معاني الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الايمان
ومحض الايمان معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان فان استعظام هذا وشدة الخوف
منه ومن النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان استكمالا محققا وانتفت
عنه الريبة والشكوك واعلم الرواية الثانية وان لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراد وهي
مختصرة من الرواية الاولى ولهذا قدم مسلم رحمه الله الرواية الاولى وقيل معناه ان الشيطان
انما يوسوس لمن ايس من اغوائه فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن اغوائه واما الكافر فانه
ياتيه من حيث شا ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يلاعب به كيف ارا ففي هذا الحديث
سبب الوسوسة محض الايمان او الوسوسة علامة محض الايمان وهذا القول ضعيف

القاضي عياض واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وجد ذلك فليقل امنت بالله وفي
الرواية الاخرى فليستعذ بالله وليته فمعناه الاعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجا
الى الله تعالى في اذهابه قال العلما وردنا الامام المازري رحمه الله ظاهر الحديث ان صلى الله عليه
وسلم امرهم ان يدفعوا الخاطر بالاعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر في ابطالها
قال والذي يقال في هذا المعنى ان الخواطر على قسمين واما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة
طرات فهي التي تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها يطلق اسم الوسوسة فكانه
لما كان امرا طارئا غير اصلي دفع بغير نظر في دليل اذ لا اصل له ينظر فيه واما الخواطر
المستقرة التي اوجبتها الشبهة فانها لا تدفع الا بالاستدلال والنظر في ابطالها والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله وليته فمعناه اذا عرض له هذا الوسواس فليلجا الى الله في دفع
شره عنه وليعرض عن الفكر في ذلك وليعلم ان هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو انما يسعا
بالفساد والاغوا فليعرض عن الاصغا الى وسوسته وليباعد دا قطعها بالاشتغال بغيرها والله
اعلم واما اسانيد الباب فعبد محمد بن عمرو بن جبله هو محمد بن عمرو بن عباد بن جبله وفيه
ابو الجواب عن عمار بن رزيق اما ابو الجواب فبفتح الجيم وتشديد الواو واخره باموحدة واسمه
الاحوص بن جواب واما رزيق فبتقديم الراء على الزاي وفيه قال مسلم حدثنا يوسف بن يعقوب
الصفار حدثني علي بن عثام عن سعير بن الخمس عن مغيره عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله هو
ابن مسعود رضي الله عنه وهذا الاسناد كلهم كوفيون وعثام بالثا المثلثة وسعير بضم السين واخره
را والخمس بكسر الخا المعجمة واسكان الميم وبالسين المهملة وسعير وابوه لا يعرف لهما نظير وغيرهم
وعلقمة تابعيون وقد اعترض على هذا الاسناد وفيه ابو النضر عن ابي سعيد المودب هو ابو النضر
هاشم بن القاسم واسم ابي سعيد المودب محمد بن مسلم بن ابي الوضاح واسم ابي الوضاح المشاكان يودب
المهدي وغيره من الخلفا وفيه ابن اخي ابن شهاب وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله
بن شهاب ابو عبد الله وفيه يعقوب الدورقي تقدم بيانه في شرح المقدمة وفيه عبد الله بن لوهب
هو عبد الله بن محمد وقيل ابن محمد بغدادي وفيه جعفر بن برقان بضم الموحدة وبالقاف تقدم بيانه
في المقدمة والله اعلم وفي لفاظ المتن حتى يقولوا خلق الله كل شيء هكذا هو في بعض الاصول بغير واو
بغير نون وفي بعضها يقولون بالنون وكلاهما صحيح واثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة
من محققي النحويين وجات مكررة في الاحاديث الصحيحة كما ستراها في مواضعها ان شا الله تعالى
باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وان كان شيئا يسيرا
يا رسول الله فقال وان قضيبا من اراك وفي الرواية الاخرى من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ
مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى عن الاشعث بن قيس كان بيني
وبين رجل ارض باليمن فجاحدني فذكرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت
اذا يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي كانت لابي فقال الكندي ارضي في يدي
ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله
ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر لئن حلف على مال له ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض
الشرح اما اسم الباب ولغاته فقد سبق في الحرقة بضم الحاء وفتح الواو وهي بطن من جهينة تقدم بيانه
مرات وفيه معبد بن كعب السلمي بفتح السين واللام منسوب الى بني سلمة بكسر اللام من الانصار وفي النسب
بفتح اللام على المشهور عند اهل العربية وغيرهم وقيل يجوز كسر اللام في النسب ايضا وفيه عبد الله بن كعب
عن ابي امامة وفي الرواية الاخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث ان ابا امامة الحارثي حدثه اعلم ان ابا
امامة هذا ليس هو ابا امامة الباهلي صدي بن عجلان المشهور بل هذا غيره واسم هذا اياس بن ثعلبة الانصاري
الحارثي من بني الحارث بن الخزرج وقيل انه بلوي وهو حليف بني حارثة وهو ابن اخت ابي بردة بن نيار هذا
هو المشهور في اسمه وقال ابو حاتم الرازي اسمه عبد الله بن ثعلبة وقال ثعلبة بن عبد الله ثم اعلم ان هنا
دقيقة لابد من التنبيه عليها وهي ان الذين صنفوا في اسماء الصحابة رضي الله عنهم ذكروا منهم ان ابا امامة
هذا الحارثي رضي الله عنه توفي عند انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع ومقتضى هذا
التاريخ ان يكون هذا الحديث الذي رواه مسلم منقطعا فان عبد الله بن كعب تابعي فكيف يسمع ممن توفي
عام احد في السنة الثالثة من الهجرة ولكن هذا النقل في وفاة ابي امامة ليس بصحيح فان صح عن عبد الله
بن كعب انه قال حدثني ابو امامة كما ذكره مسلم في الرواية الثانية فهذا يقوي لسماع عبد الله بن كعب
التابعي منه فيقبل ما قيل من وفاته ولكن لو كان ما قيل في وفاته صحيحا لم يخرج مسلم حديثه وهذا
ولقد احسن الامام ابو بكر الخطيب البغدادي المعروف بابن الاثير حيث انكر في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم
هذا القول في وفاته والله اعلم وفيه وان تقيض من اراك هكذا هو في بعض الاصول واكثرها وفي بعضها
منها وان تقيضا على انه خبر كان المحذوفة او انه مفعول لفعل محذوف تقديره وان اقتطع تقيضا
وفيه من حلف على يمين صبر هو باضافة يمين الى صبر ويمين الصبر هي التي يحبس الحالف نفسه عليها
وقد تقدم بيانها في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على
يمين صبر هو فيها فاجر اي متعد للكذب وتسمى هذه اليمين الغموس وفيه قوله اذا اخلف يحوز بفتح
الهاء وضمها وذكر الامام ابو الحسن بن خروف في شرح الجمل ان الرواية فيه برفع الهاء وفيه قوله صلى الله
عليه وسلم شاهداك او يمينه معناه لك ما تشهد به شاهداك او يمينه وفيه حضرموت بفتح الحاء المهملة
واسكان الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وفيه قول مسلم وحدثني زهير بن حرب واسحق بن ابرهيم جميعا عن
ابن الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك هشام هو ابو الوليد وفيه قوله انتوا على ارضي فالله
معناه غلب عليها واستولى عليها والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة جهلهم وفيه امرؤ القيس بن عابس وزيد
بن عبدان اما عابس فبالموحدة والسين المهملة واما عبدان فقد ذكر مسلم ان زهيرا واسحق اختلفا
ضبطه وذكر القاضي الاقوال فيه واختلاف الرواة فقال هو بفتح العين وبالشاة من تحت هذا صوابه

الشارح

وكذا هو في رواية اسحق واما رواية زهير فعبدان بكسر العين وبالموحدة قال القاضي كذا اضطفاه في الحرفين
عن شيوخنا قال وضبطه عبدان الجواليقي عكس ما ضبطناه فقال في رواية زهير بالفتح والشاة وفي رواية
اسحق بالكسر والموحدة قال الجياني وكذا هو في الاصل عن الجلودي قال القاضي والذي صوباه او
هو قول الدارقطني وعبد الغني بن سعيد وابي نصر بن ماكولا وكذا قال ابن يونس في تاريخ هذا
كلام القاضي وضبطه جماعة من الحفاظ منهم الحافظ ابو القاسم بن عساكر الدمشقي عبدان بكسر العين وبالموحدة
وتشديد الدال والله اعلم واما احكام الباب فقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
الى آخره فيه لطيفة وهي ان قوله صلى الله عليه وسلم حق امرئ يدخل فيه من حلف على غير مال كجلد الميتة
والسرجين وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحق القذف وغيب
الزوجة في القسم وغير ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فهذه
الجزاءان المتعددان المذكوران في نظائره احدهما انه محمول على المستحل لذلك اذا مات على ذلك فانه يكفر
ويخلد في النار والثاني معناه فقد استحق النار وجوز العفو عنه وحرم عليه دخول الجنة اول وهلة
مع الفائزين واما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس فيه دليل على عدم تحريم حق الذمي بل معناه ان هذا
الوعيد الشديد وهو انه يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم واما الذمي فاقتطاع حقه
حرام لكن ليس يلزم ان يكون فيه هذه العقوبة المعظمة هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم واما من
لا يقول به فلا يحتاج الى تاويل وقال القاضي عياض رحمه الله تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وعامة المتعاملين
في الشريعة لا ان غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك والله اعلم ثم ان هذه العقوبة لمن اقتطع حق
المسلم ومات قبل التوبة اما من تاب فندم على فعله ورد الحق الى صاحبه او تحلل منه وعزم ان لا يعود
فقد سقط عنه الاثم والله اعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد والجماهير
ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان مالم يكن له خلافا لابي حنيفة رحمه الله وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين
وانه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وان قضيبا من اراك وامّا قوله صلى الله
عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر لتقتطع فالتقييد بكونه فاجرا لابد منه ومعناه وهو انه ولا
يكون اثما الا اذا كان متعمدا عالما بانه غير محق واما قوله صلى الله عليه وسلم لقي الله وهو عليه غضبان
وفي الرواية الاخرى وهو عنه معرض فقال العلماء الاعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو ارادة
اعذاب ذلك المغضوب عليه من رحمة وتعذيبه وانكار فعله وذمه والله اعلم واما حديث الحضرمي
والكندي ففيه انواع من العلوم ففيه ان صاحب اليد اولى من اجنبي يدعي عليه وفيه ان المدعى عليه يلزمه
اليمين اذا لم يقر وفيه ان البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين وفيه ان يمين الفاجر المدعا
عليه تقبل كيمين العدل ويسقط عنه المطالبة بها وفيه ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر
او نحوه في حال المخاصمة يحتمل ذلك منه وفيه ان الوارث اذا ادعى شيئا لمورثه وعلم الحاكم ان مورثه مات ولا
وارث له سوى هذا المدعي جاز للحاكم ان يحلفه حال الدعوى بينة على ذلك وموضع الدلالة انه قال ليس
على ارضي لك ولابيك فقد اقر بانها كانت لابيه فلو لا علم النبي صلى الله عليه وسلم بانه ورثها وحده
لطلبه بينة على كونه وارثا ثم بينة اخرى على كونه محقا في دعواه على حصمه فان قال قايل قوله صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم شاهدك معناه شاهدك على ما استحق به انتزاعها وانما يكون ذلك بان يشهد بكونه وارثا وحقه وانه ورث الدار فالجواب ان هذا خلاف الظاهر ويجوز ان يكون مرادا والله اعلم **باب** الدليل على ان من قصد اخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وان قتل كان في النار وان من قتل دون ماله فهو شهيد فيه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال افرايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار اما الفاظ الباب فالشهيد قال المنذري سمي بذلك لان دمه يشهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه وقيل لانه يشهد له بالجنة لما يعاين من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه وقيل لانه يشهد على الامم يوم القيامة على الامم وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب واعلم ان الشهيد ثلاثة اقسام احدها المقتول في حرب الكفار بسبب من اسباب القتال فهذا له حكم الشهيد في ثواب الاخرة وفي احكام الدنيا وهو انه لا يغسل ولا يصلى عليه الثاني شهيد في الثواب دون احكام الدنيا وهو المطعون والمبطون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله وغيرهم مما جاءت الاحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الاخرة ثواب الشهيد ولا يلزم ان يكون مثل ثواب الاول والثالث من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت الاثار بنفي تسميته شهيدا اذا قتل في حرب الكفار فهو في الله حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل في الاخرة والله اعلم وفي الباب في الحديث الثاني يتسرواه القتال فوكب خالد بن العاصي معنى يتسرواه اجهوا ويهيئوا وقوله فوكب كذا ضبطناه وفي بعض الاصول وركب بالواو وفي بعضها ركب من غير فا ولا واو وكله صحيح وقد تقدم ان الفصيح في العاصي اثبات الياء ويجوز حذفها وهو الذي يستعمله معظم المحدثين او كلهم وقوله بعد هذا اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بفتح التاء من علمت والله اعلم واما احكام الباب فيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا او كثيرا لعموم الحديث وهذا قول جماهير العلماء وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز قتله اذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشيء والصحيح في مذهبنا ومذهب غيرنا فالمدافعة عن الحريم مواجبة بلا خلاف وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف فلا تعطه ممتثلا لا يلزمك ان تعطيه وليس المراد تحريم الاعطاء واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا قتل هو في النار فمعناه انه يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه الان يكون مستحلا لذلك بغير تاويل فانه يكفر ولا يعفى عنه والله اعلم **باب** استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار الاحرم الله عليه الجنة وفي الرواية الاخرى ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل

معهم الجنة اما فقه الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم حرم الله عليه الجنة فيه اثبات وبيان المستحقين في نظائره احدها انه محمول على المستحل والثاني يحرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين ومعنى الحرم هنا المنع قال القاضي عياض رحمه الله معناه بين في التحذير من غش المسلمين ومن ولاه الله تعالى شيئا من امرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنياهم فاذا خان فيما عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه وتفريطهم ما يلزمهم من دينهم واخذهم به واما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرايعهم والذب عنها لكل متصد لادخال داخلة فيها او تحريف لمعانيها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم او ترك حمايتهم وجهادهم عدوهم او ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة والله اعلم واما قول معقل لعبيد الله بن زياد لو علمت ان لي حياة ما حدثتك وفي الرواية الاخرى لولا اني في الموت لم احدثك فقال القاضي عياض انما فعل هذا للذي قتل هذا انه ممن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه ومع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث وراى تبليغه او فعله لائقا فحدثه لذكره في حياته لما يصيب عليه هذا الحديث وتبثته في قلوب الناس من سوء حاله هذا كلام القاضي والاحتمال الثاني هو الظاهر والاول ضعيف فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط لاحتمال عدم قبوله والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه شيبان عن ابي الاشهب عن الحسن عن معقل بن يسار رضي الله عنه وهذا الاسناد كله بصريون وفروخ غير مصروف لكونه عجميا تقدم مرات وابو الاشهب اسمه جعفر بن حيان بالمثناة العطاردي السعدي البصري وفيه عبيد الله بن زياد هو زياد بن ابيه الذي يقال له زياد بن ابي سفيان وفيه ابو غسان المسمعي وقد تقدم بيانه في المقدمة وان غسان ينصرف ولا ينصرف والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعة واسم ابي غسان مالك بن عبد الواحد وفيه ابو المليح بفتح الميم واسمه عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي البصري **باب** رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب فيه قول حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رايت احدهما وانتظر الاخر الى اخره وفيه حديث حذيفة الاخر في عرض الفتن وانا اذكر شرح لفظها ومعناها على ترتيبها ان شاء الله تعالى اما الحديث الاول فقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معوية ووكيع قال وحدثنا ابو كريب نا ابو معوية عن الاعمش عن زيد عن وهب عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون وحذيفة مدائني كوفي وقوله الاعمش عن زيد والاعمش مدلس وقد قدمنا ان المدلس اذا قال عن وجوابه ما قدمناه مرات في الفصول وغيرها انه ثبت سماع الاعمش هذا الحديث من زيد من جهة اخرى فلم يضر بعد هذا قوله فيه عن واما قول حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين فمعناه هي ثنا حديثين في الامانة والاخر وايات حذيفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما قال صاحب التحرير وغيرها احد الحديثين قوله حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال وبالثاني قوله حدثنا عن رفع الامانة الى اخره قوله ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال اما الجذر بضم الجيم وكسرها لغتان وبالذال المعجمة وهو الاصل

قال القاضي عياض مذهب الاصمعي في هذا الحديث فتح الجيم وابو عمرو يكسرها واما الامانة فالظاهر
ان المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي اخذه عليهم قال الامام ابو الحسن
الواحدي في قول الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض قال ابن عباس هي الفرايض
التي افترضها الله تعالى على العباد وقال الحسن هو الدين والدين كله امانة وقال ابو العالية الامانة
ما امر وا به ونهوا عنه وقال مقاتل الامانة الطاعة قال الواحدي وهذا قول اكثر المفسرين
قال فالامانة في قول جميعهم الطاعة والفرايض التي يتعلق بادائها الثواب وبتضييعها العقاب
والله اعلم وقال صاحب التحرير الامانة في الحديث هي المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهي
عين الايمان فاذا استمكنت الامانة قلب العبد قام حينئذ باداء التكليف واعتقد ما ورد عليه منها
وحمل في اقامتها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فيقلل اثرها مثل الوكت هو بفتح
الواو وإسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق وهو الاثر اليسير كذا قاله الهروي وقال غيره هو
سواد يسير ومثل هو اون بحدث مخالف اللون الذي كان قبله واما المجل فبفتح الميم واسكان
الجيم وفتحها لغتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور الاسكان تقول منه مجلت يده بكسر الجيم تمجل بفتحها
مجلا باسكانها لغتان مشهورتان واجملها غيرهما قال اهل اللغة والغريب المجل هو المنتفط الذي
يصير في اليد من العمل بفاس او نحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل واما قوله كجمر دحرجته
على رجلك فنفط فمنتبر الامر نفاعا واصل هذه اللفظة الياء وليس فيه شيء فالجمر والدحرجة
معروفان ونفط بفتح النون وكسرها ويقال نفط بفتحها ومنتبر امرتفعا واصل هذه اللفظة
الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه وقوله نفط ولم يقل نفطت مع ان
الرجل مونثه اما ان يكون ذكر نفط اتباعا للفظ الرجل واما ان يكون انباعا لمعنى الرجل وهو
العضو واما قوله ثم اخذ حصاة فدحرجه فهكذا ضبطناه وهو ظاهر ووقع في اكثر الاصول
ثم اخذ حصاة فدحرجه بافراد لفظ الحصاة وهو صحيح ايضا ويكون معناه دحرج ذلك الماخوذ
او الشيء وهو الحصاة والله اعلم قال صاحب التحرير معنى الحديث ان الامانة تنزل عن القلوب
شيئا فشيئا فاذا زال اول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف
للون الذي قبله فاذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول لابعد مدة وهذه
الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه
واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجلك حتى يورث فيها ثم نزول الجمر وبقي النفط واخذ الحصاة
ودحرجته اياها اراد به زيادة البيان والايضاح المذكور والله اعلم واما قوله حتى ما اكاد اراه
عند ولقد اتى على زمان واما اتى عليكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانيا
او يهوديا ليردنه علي ساعيه واما اليوم فما كنت لابايع الا فلانا وفلانا فمعنى البايعة هنا
البيع والشرى المعروفان ومراده اني كنت اعلم ان الامانة لم ترفع وان في الناس وبقايا الخير
فكنت اقدم على مبايعة من اثق بخيره وتحاشى عن مبايعة من لا اثق به لقلة الامانة واما اليوم
فلكثرة الخيانة وان كان كافرا فساعيه وهو
مسلما فدينه وامانته يحملانه على اداء الامانة ويمنعانه من الخيانة

الوالي عليه كان ايضا يقوم بالامانة في ولايته فيستخرج حق منه واما اليوم فقد ذهب الامانة
فما اثق بي واثق بمن ابايعه ولا ابالي ساعي في ادائها الامانة فما اثق بي واثق بمن ابايع الا فلانا وفلانا
يعني افرادا من الناس اعرفهم واثق بهم قال صاحب التحرير والقاضي عياض وحمل بعض العلما
المبايعة هنا على بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف في امور الدين قالا وهذا خطا
من قايله وفي هذا الحديث مواضع نبطل قوله منها قوله ولئن كان نصرانيا ويهوديا ومعلوم
ان اليهودي والنصراني لا يعاقد على شيء من امور الدين والله اعلم واما الحديث الثاني فعرض
الفتن في اسناد سليمان بن حيان بالمثناة وبعين بكسرا وهو ابن حوشب بكسر المهملة وقوله
فتنة الرجل اهله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة قال اهل اللغة اصل الفتنة في كلام العرب
الاختبار والامتحان والاختيار قال القاضي ثم صارت في عرف الكلام لكل امر كشفه الاضطرار
الى كشفه قال ابو زيد فتن الرجل يفتن فتونا اذا وقع في الفتنة ويحول من حال حسنة الى سيئة
وفتنه الرجل في اهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم وشغله بهم وشغلهم عن كثير
من الخير كما قال تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة او تفريطه بما يلزمه من القيام بحقوقهم وتاديبهم
وتعليمهم فانه راع لهم ومسؤول عن رعيته وكذلك فتنته لجاره من هذا بعضه كل فتن تستثنى
المحاسبة ومنها ذنوب يرجا تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله
التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبهها بموج البحر لشدة غلبها وكثرة
شوبها وقوله فاسكت المعظم هو بفتح الجيم المفتوحة قال جماهير اهل اللغة سكت واسكت
لغتان بمعنى صمت وقال الاصمعي سكت صمت واسكت اطرق وانما سكت المعظم لانهم لم يحفظوا هذا
النوع من الفتنة وانما حفظوا النوع الاول وقوله لله ابوك كلمة مدح تعتاد العرب اتيانها فان
الاضافة الى المعظم تشريف فلهذا يقال بيت الله وناقة الله قال صاحب التحرير فاذا وجد من
الولد ما يحمد قيل لله ابوك عدت اتى بمثلك وقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب
كالحصير عودا عودا هذا الحرف مما اختلف في ضبطه على ثلاثة اوجه اظهرها واشهرها عودا عودا
بضم العين وبالدال المهملة والثاني بفتح العين وبالدال المهملة ايضا والثالث بفتح العين والذال
المعجمة ولم يذكر صاحب التحرير غير الاول واما القاضي عياض فذكر هذه الاوجه الثلاثة عن رواية
واختار الاول ايضا قال واختار شيخنا ابو الحسن بن سراج فتح العين والدال المهملة قال وهي
نعرض ايضا تلصق بعرض القلوب اي جانبها كما يلصق الحصير بجنب النايم ويوثر فيه سئل التقاها
قال ومعنى عودا عودا اي يعاد ويكرر شيئا بعد شيء قال ابن سراج ومن رواه بالذال المعجمة معناه
سؤال الاستعاذة منها كما يقال غفرا غفرا وعفرانك اي نسالك ان تعفر لنا ذلك وان تغفرلنا
وقال الاستاذ ابو عبد الله بن سليمان معناه تظهر على القلوب اي ينظر بها فتنة بعد اخرى
قال القاضي وعلى هذا ترجع رواية ضم العين وذلك ان نابح الحصير عند العرب كلما ضع
عودا اخذ آخر ونسجه فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد واحدة بعرض
قضبان الحصير على صانعها واحدا بعد واحد قال القاضي وهذا معنى الحديث عندي وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم
فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء اي قلب انكرها نكت فيه نكتة سوداء ايضا معنى اشربها
دخلت فيه دخولا تاما والتزمها وحلت فيه محل الشراب ومنه قوله تعالى واشربوا في
قلوبهم العجل اي حب العجل ومنه قولهم ثوب مشرب بحمرة اي خالطة الحمرة مخالطة لا انفكاك
لها ومعنى نكت نكتة اي نقط نقطة وهي بالتاء المثناة في آخره قال ابن دريد وغيره كل
نقط في شيء بخلاف لونه فهو نكتة ومعنى انكرها ردها الله اعلم وقوله صلى الله عليه
وسلم حتى تصير على قلبين ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض
والاخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا اشرب من هواه قال
القاضي عياض رحمه الله ليس تشبيهه بالصفا بياضا لبياضه لكن صفة اخرى لشدة على عمله
الايمان وسلامته من الخلل وان الفتن لم تلتصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس
الذي لا يعلق به شيء واما قوله مربادا فكذا هو في رواياتنا واصول بلادنا وهو
منصوب على الحال وذكر القاضي عياض رحمه الله خلافا في ضبطه كما ذكرناه ومنهم من رواه
مربد بضم مكسورة بعد الباء قال القاضي وهذه رواية اكثر شيوخنا واصله ان لا يخلص
ويكون مربد مثل مسود ومحمر وكذا ذكره ابو عبيد والهروي وصحح بعض شيوخنا عن
ابي مروان بن سراج لانه من اربد الا على لغة من قال احمار بحمرة بعد ابدال الالف
الساكنين فيقال ارباد ومربئد والدال مشددة على القوانين وسيأتي تفسيره وما
قوله مجخيا فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة ومعناه مائلا كذا قاله
الهروي وغيره وفسره الراوي في الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب من معنى المائل
قال القاضي عياض قال لي ابن سراج ليس قوله كالكوز مجخيا تشبيها بما تقدم من سواده
بل هو وصف اخر من اوصافه ما نه قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ومثله
بالكوز المجخي بينة قوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قال القاضي شبه القلب الذي
لا يعي خيرا بالكوز المخوف الذي لا يثبت الما فيه وقال صاحب التحرير معنى الحديث ان الرجل
اذا اتبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها فظلمه واذا صار كذلك
افتتن وزال عنه نور الاسلام والقلب مثل الكوز فاذا انكب انصب ما فيه ولم يبق فيه شيء
بعد ذلك واما قوله في الكتاب قلت لسعد ما اسود مربادا قال شدة البياض في
سواد فقال القاضي رحمه الله كان بعض شيوخنا يقول انه تصحيف وهو قول القاضي ابو
الوليد الكناني قال اذا ان صوابه شدة البياض في سواد وذلك ان شدة البياض في السواد
لا تسمى ربدة وانما تقال لها يقال اذا كان في الجسم وحمرة اذا كان في العين والربدة انما
هو شيء من بياض يسير يخالط السواد كلون الكبش الغنم ومنه قيل للنعامة ربداء لما فيها من
شبه البياض لاشتداد البياض قال ابو عبيد عن ابي عمرو وغيره الربدة لون بين السواد
والغبرة وقال ابن دريد الربدة الكدرة وقال غيره هي ان يختلط السواد بكدرة وقال

الحربي لون النعام بعضه اسود وبعضه ابيض ومنه اربد لونه اذا تغير ودخله سواد وقال
تعلوبه المربد الملمع سواد وبياض ومنه تربد لونه اي تلون والله اعلم قوله حدثنا ان
منكدر وبينها بابا مغلقا معناه ان تلك الفتن لا تخرج شيئا منها في حياتك واما قوله يوشك ضبط
الباء وكسر الشين ومعناه يقرب وقوله الكسر اي اكسر كسرا فان المكسور لا يمكن اعادته بخلاف
المفتوح ولان الكسر غالبا لا يكون الا عن كراهة وغلبة وخلاف عادة وقوله لا اباكا قال صاحب
التحرير هذه كلمة يذكرها العرب للحث على فعل الشيء ومعناها ان الانسان اذا كان له اب
وحزبه امر وقع في شدة عاونه ابوه ودفع عنه بعض الكل ولا يحتاج من الجد والاهتمام
الى ما يحتاج اليه حالة الانفراد وعدم الاب المعاون فاذا قيل لاباك فمعناه جد في
هذا الامر وشمر وتأهب تأهب من ليس له معاون والله اعلم قوله وحدثه ان ذلك
الباب رجل يقتل او يموت حديثا ليس بالاغاليط اما الرجل الذي يقتل فقد جاء بيانه في
الصحيح ان عمر من الخطاب رضي الله عنه وقوله يقتل او يموت يحتمل ان يكون حذيفة رضي الله
عنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هكذا على الشك والمراد به الابهام على حذيفة وغيره
ويحتمل ان يكون حذيفة علم انه يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر رضي الله عنه
كان يعلم انه هو الباب كما جاء بيانه في الصحيح ان عمر كان يعلم من الباب كما يعلم ان دون غد الليلة
فاتى حذيفة بكلام يحصل الغرض مع انه ليس باخبار التمويه بل يقتل واما قوله حديثا ليس
بالاغاليط فهي جمع اغلوطة وهي التي يغالط بها فمعناه حدثه حديثا صدقا محققا ليس هو
من صنف الكذابين ولا من اجتهادات راي بل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل
ان الحائل بين الفتن والاسلام عمر وهو الباب فما دام حيا لا تدخل الفتن فاذا مات دخلت الفتن
وكذا كان والله اعلم واما قوله في الرواية الاخرى عن ربعي قال لما قدم حذيفة من عند
عمر جلس نحدثنا فقال اتاه امير المومنين امس لما جلست اليه سأل اصحابه ايكم يحفظ قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الفتن الى اخره فالمراد بقوله امس الزمان الماضي لا امس بعينه وهو
اليوم الذي يلي يومكم لحديثه لان مراده لما قدم حذيفة الكوفة في اثر اياب من المدينة من عند
عمر رضي الله عنهما وفي امس ثلاث لغات قال الجوهري امس اسم مبني على الكسر معرفة
واختلف العرب فيه فاكثرهم يبنيه على الكسر بعرفه ومنهم من يعربه معرفة وكلهم يعربونه اذا
دخلت عليه الالف واللام او صيره نكرة او اضافه يقول مضى الامس المبارك ومضى امسنا
وكل غد صار امسا وقال سيبويه جاءني الشرط هذا امس بالفتح هذا كلام الجوهري وقال الازهري
قال الفراء من العرب من يخفض الامس وانه دخل عليه الالف واللام والله اعلم وله الحمد والمنة
وبه التوفيق والعصمة

باب بيان ان الاسلام بدا غريبا وسيعود كما بدا غريبا

يأرز بين المسجدين فيه قوله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدا غريبا
يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها وفي الرواية الاخرى انما
نطقها التمثيل وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها وفي الرواية الاخرى انما
الفاظ الباب ففيه ابو حازم عن ابي هريرة واسم ابي حازم هذا سلمان الاشجعي مولى

الألوكة
www.alukah.net

عنة الاشجعيه وتقدم ان اسم ابى هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولا
صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا كما ضبطناه بدا بالهمز من الابتداء وطوبى فعلى
من الطيب قاله الفراء قال واما جات الواو لضمة الطاء قال وفيها لغتان يقول العرب طوبى لك
وطوبى لك واما معنى طوبى فاختلف المفسرون فى معنى قوله طوبى لهم فروى عن ابن عباس
رضى الله عنهما ان معناه فرح وقرة عين وقال عكرمة نعم ما لهم وقال الضحاك غبطة لهم
وقال قتادة حسنى لهم وعن قتادة ايضا معناه اصابوا خيرا وقال ابرهيم خير لهم وكرامة
ابن عجلان دوام الخير وقيل شجرة فى الجنة وكل هذه الاقوال محتملة فى الحديث والله اعلم
وفى الاسناد شبابة بن سوار بالتين المعجمة المفتوحة وبالباء الموحدة المكررة وسوار بتشديد
الواو وشبابة لقب واسمه مروان وقد تقدم بيانه وفيه عاصم بن محمد العمرى بضم العين
وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم وقوله صلى الله
عليه وسلم وهو يأرز هو بياء مثناة من تحت بعدها همزة ثم راء مكسورة ثم زاى هذا
هو المشهور وحكاه صاحب مطالع الانوار عن اكثر الرواة قال وقال ابو الحسين بن سراج
ليارز بضم الراء وحكاه القابسى بفتح الراء ومعناه ينضم ويجتمع هذا هو المشهور عند اهل اللغة
والغريب وقيل فى معناه غير هذا مما لا يظهر وقوله صلى الله عليه وسلم بين المسجدين بالجر
مسجدة مكة والمدينة وفى الاسناد الاخر حبيب بن عبد الرحمن وهو بضم الحاء المعجمة وفتحها
بيانه والله اعلم واما معنى الحديث فقال القاضى رحمه الله فى قوله غريبا روى ابن ابى اويس
عن مالك رحمه الله ان معناه فى المدينة وان الاسلام بدا بها غريبا وسيعود اليها
قال القاضى وظاهر الحديث العموم وان الاسلام بدا فى احاد من الناس وقلة ثم انتشر
وظهر ثم سيلحقه النقص والاضمحلال حتى لا يبقى الا فى احاد من الناس وقلة ايضا كما بدأ
وجاء فى الحديث تفسير الغرباء هم النزاع من القبايل قال الهروى اراد بذلك المهاجرين الذين
هجروا اوطانهم الى الله تعالى قال القاضى وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرز
الى المدينة معناه ان الايمان اولا واخرا بهذه الصفة لانه فى اول الاسلام كان كل من
خلص ايمانه وصح اسلامه اتى المدينة اما مهاجرا مستوطنا واما منتقلا الى روضة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعلمامنه ومتقربا بتعلمه هكذا فى زمن الخلفاء لذلك ولاحوال
سيرة العدل منهم والاقتداء بهم والصحابة رضى الله عنهم ثم من بعدهم من العلماء الذين
كانوا سرج الوقت وائمة الهدى لاخذ السنن المشتهرة بها عنهم فكان كل ثابت الايمان
منشرح الصدر به يرحل الهاتم بعد ذلك فى كل وقت الى زماننا لزيارة قبر النبى صلى الله
عليه وسلم والتبرك بشاهد آثاره وآثار الصحابة الكرام فلا يأتيها الا مومن هذا كلام
القاضى **باب** ذهاب الايمان آخر الزمان فيه قوله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الارض الله الله وفى الرواية الاخرى لا تقوم الساعة على احد
يقول الله الله اما معنى الحديث فهو ان الفتنة انما تقوم على شرار الخلق كما جاء فى الرواية الاخرى

وتاتى الريح من قبل اليمن عند قرب الساعة وقد تقدم فى باب الريح التى تقبض ارواح
المومنين بيان هذا والجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفة من امتى ظاهرين
على الحق الى يوم القيمة واما الفاظ الباب ففيه عبد بن حميد قيل اسمه عبد الحميد وقد تقدم
بيانه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم على احد يقول الله الله هو بوقع اسم الله تعالى وقد غلط
فيه بعض الناس ولا يوقعه واعلم انا لو اثبتنا كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى فى الروايتين
وهكذا هو فى جميع الاصول قال القاضى عياض وفى رواية ابن ابى جعفر يقول لا اله الا الله
والله اعلم **باب** جواز الاستواء بالايمان للخايف قال مسلم رحمه الله حدثنا
ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ لابى كريب قالوا نا ابن معوية
عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احصوا
لى كم يلفظ الاسلام فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستماية الى السبعماية قال انكم
لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلى الا سرا هذا شرح هذا
الاسناد كله كوفيون واما متنه فقوله صلى الله عليه وسلم احصوا لى كم يلفظ الاسلام عدادا وفى رواية
البخارى اكتبوا وقوله صلى الله عليه وسلم كم يلفظ الاسلام هو بفتح الياء المثناة من تحت والاسلام
منصوب مفعول يلفظ باسقاط حرف الجر اى يلفظ بالاسلام ومعناه كم عدة من يتلفظ بكلمة
الاسلام وكم هنا استفهامية ومعناها التكثير وفى تقديركم شخصا يلفظ بالاسلام وفى بعض
الاصول تلفظ بتا مثناة من فوق وفتح اللام والفا مشددة وفى بعض الروايات للبخارى وغيره
اكتبوا من يلفظ الاسلام فكتبنا وفى رواية النسائى وغيره احصوا لى من كان يلفظ بالاسلام وفى
رواية ابى يعلا الموصلى احصوا لى كل من يلفظ بالاسلام واما قوله ونحن ما بين الستماية الى
السبعماية فكان اوقع فى قلبه وهو مشكل من جهة العربية فى وجه وهو ان يكون ما نافية فى الموضعين
منصوبا على التمييز على قول بعض اهل العربية وقيل ان ما نافية فى الموضعين مجرورة على ما تقدم
الالف واللام زايدتين فلا اعتداد بدخولها وفى رواية غير مسلم ستماية الى سبعماية وهذا ظاهر لا
اشكال فيه من جهة العربية ووقع فى رواية البخارى تكملة الفا وخمسماية فقلنا نحن الفا وخمسماية وفى رواية للبخارى ايضا نحو ذلك انا هم خمسماية وقد يقال وجه الجمع بين هذه
الالفاظ ان يكون قولهم الف وخمسماية المراد به النساء والصبيان والرجال ويكون قولهم ستماية
الى سبعماية الرجال خاصة ويكون خمسماية المراد به المقاتلون ولكن هذا الجواب باطل برواية
البخارى فى اواخر كتاب السير فى باب كتابة الامام الناس قال فيها فكتبنا له الفا وخمسماية وهذا
والجواب الصحيح ان شاء الله تعالى ان يقال لعلهم اراد وا بقولهم ما بين الستماية الى السبعماية
رجال المدينة خاصة وبقولهم فكتبنا له الفا وخمسماية جميع المسلمين حولهم واما قوله
اتخشى ان نجعل الرجل لا يصلى الا سرا فلعله كان فى بعض الفتن التى جرت بعد النبى صلى الله عليه وسلم
فكان بعضهم يخفى نفسه ويصلى سرا مخافة من الظهور والمشاركة فى الدخول فى الفتنة والله اعلم
باب تالف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهى عن القطع بالايمان من غير دليل

تاطلع فيه حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اما الفاظه فقوله قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قسما هو بفتح الفاء وقوله صلى الله عليه وسلم او مسلم هو بسكون الواو وقوله
صلى الله عليه وسلم مخافة ان يكبه الله في النار يكبه بفتح الياء يقال كب الرجل واكبه الله وهذا
بناء غريب فان العادة ان يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدى بالهمزة وهنا عكسه والضمير في يكبه
يعود على المعطى اي آثاف قلبه بالاعطا مخافة من كفره اذا لم يعط وقوله اعطا رهطا اي جماعة
واصله الجماعة دون العشرة وقوله وهو اعجبهم اي افضلهم واصلهم في اعتقادي وقوله اي
لاراه مومنا هو بفتح الهمزة من الراء اي لاعلمه ولا يجوز ضمها فانه قال غلبني ما اعلم منه والله راجع
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ولم يكن جوابه باعتقاده لما كرر المراجعة وقوله عن
صالح عن ابن شهاب قال حدثني عامر بن سعد هما او ثلاثة تابعيون تبعضهم عن بعض وهو
من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا اكبر من الزهري واما فقهه ومعانيه ففيه الفرق بين
الايمان والاسلام وفي هذه المسئلة خلاف وكلام طويل وقد تقدم بيان هذه المسئلة وايضاح
شرحها في اول الكتاب الايمان وفيه دلالة لمذهب اهل الحق في قولهم ان الاقرار باللسان
لاينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا للكرامية وغلاة الحشوية في قولهم يكفي
الاقرار وهذا خطاط ظاهر برده اجماع المسلمين والنصوص في الكفار المنافقين وهذه صفتهم
وفيه الشفاعة الى ولاة الامور فيما ليس بمحرم وفيه مراجعة المسئول في الامر الواحد وفيه
تنبيه المفضول الفاضل على مايراه مصلحة وفيه ان الفاضل لايتسل ما اشار عليه به مطلقا
بل يتأمله فان لم تظهر مصلحته لم يعمل به وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لايعلم القطع فيه وفيه
ان الامام يصرف المال في مصالح المسلمين لاهم فالاهم وفيه انه لايقطع لاحد بالجنة على
التعيين الا من ثبت فيه كالعشرة واشباههم وهذا مجمع عليه عند اهل السنة واما قوله
صلى الله عليه وسلم او مسلما فليس فيه انكار كونه مسلما هو فيما يظهر معناه النهي عن القطع
بالايمان وان لفظة الاسلام اولى به فان الاسلام معلوم بحكم الظاهر واما الايمان فباطن
لايعلمه الا الله وقد زعم صاحب التحرير ان في هذا الحديث اشارة الى ان الرجل لم يكن مومنا
وليس كما زعم بل فيه اشارة الى ايمانه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جواب سعد اني لاعطي
الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان اكبه على وجهه في النار فاشار الى ان الذي اعطاه
من سهامه احب الي منه لما علمه من طمانينة قلبه وصلابة ايمانه واما قول مسلم في اول الباب حدثنا
ابن ابي عمر قال نا سفيان عن الزهري عن عامر قال ابو علي الغساني قال الحافظ ابو مسعود
الدمشقي هذا الحديث انما يرويه سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري قاله الحميدي وسعيد بن
عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجاني كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري باسناده وهذا هو
المحفوظ عن سفيان وكذلك قال ابو الحسن الدارقطني في كتابه الاستدراكات قلت
وهذا الذي قاله هولاء في هذا الاسناد قد يحال لاينبغي ان يوافق عليه لان الجمل ان سفيان سمعه
من الزهري مرة وسمعه عن معمر عن الزهري مرة فروّاه على الوجهين فلا يقدح احدهما في الاخر

لكن انضمت امورا قتضت ماذكروه منها ان سفيان مدلس وقد قال عن ومنها ان اكثر اصحابه
رووه عن معمر وقد يجاب عن هذا بما قدمناه من ان مسلما لايروي عن مدلس الا
ان ثبت انه سمعه ممن عنعن عنه وكيف كان فهذا الكلام في الاسناد لايوثر في المتن فانه
صحيح على كل تقدير متصل والله اعلم **باب** زيادة طمانينة القلب بتظاهر الادلة

فيه قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابرهيم صلى الله عليه وسلم اذ قال رب
ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تومن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال ورجم الله لوطا لقد
كان ياوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي السريع
اختلف العلما في معنى نحن احق بالشك من ابرهيم على اقوال كثيرة احسنها واصحها ما قاله
الامام ابو ابرهيم المزني صاحب الشافعي وجماعات من العلما معناه ان الشك مستحيل في
حق ابرهيم فان الشك في احيا الموتى لو كان متطرقا الى الانبيا لكنت انا احق به من ابرهيم
وقد علمتم اني لم اشك فاعلموا ان ابرهيم لم يشك وانما خص ابرهيم صلى الله عليه وسلم
لكون الاية قد يسبق الى بعض الاذهان المفاسدة منها احتمال الشك وانما رجع ابرهيم على
نفسه صلى الله عليهما وسلم تواضعا وادبا او قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم انه خير ولد ادم
قال صاحب التحرير قال جماعة من العلما لما نزل قول الله تعالى اولم تومن قال بلى لئلا يقع بشك
ابرهيم ولم يشك بنبينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك منه فذكر نحوها ثم
ثم قال ويقع لي فيه معنيان احدهما انه خرج مخرج العادة في الخطاب فان من اراد المبالغة
عن انسان قال للمتكلم فيه ما كنت قايلا لفلان او فاعلا معه من مكروه فقل لي او افعله
معي ومقصوده لاتقل ذلك فيه والثاني ان معناه ان هذا تطيق به شكا انا اولى به فانه
ليس بشك وانما هو طلب لمزيد اليقين وقيل هذا من الاقوال فتقصر على هذه لكونها اصحها
واوضحها والله اعلم واما سوال ابرهيم صلى الله عليه وسلم فذكر العلما في سببه اوجها
اظهرها انه اراد الطمانينة بعلم كيفية الاحيا مشاهدة بعد العلم بها استدلالا فان علم
الاستدلال قد تتطرق اليه الشكوك في الجملة بخلاف علم العاينة فانه ضروري وهذا مذهب
الامام ابي منصور الازهري وغيره والثاني اراد اختيار منزلته عند الله في اجابة دعائه
وعلى هذا قالوا معنى قوله تعالى اولم تومن اي تصدق بعلم منزلتك واصطفائك وجلتك
والثالث سال زيادة يقين وان لم يكن الاول شكا فسال الترقي من علم اليقين الى
عين اليقين فان بين العلمين تفاوتا قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه سال كشف غطا
العيان ليزداد بنور اليقين تمكنا الرابع انه لما اجيب على المشركين بانا ربه سبحانه وتعالى يحيي
ويميت طلب ذلك من ربه سبحانه ليظهر دليله عيانا وقيل اقوال كثيرة ليست بظاهرة
قال الامام ابو الحسن الواحدي اختلفوا في سبب سوال الاكثرون على انه راى جيفة نبا حل
البحر بسنا ولها السباع والطير ودواب البحر فتفكر كيف جمع ما تفرق من تلك الجيفة وتطعت
تعنه الى مشاهدة ميت يحييه ربه ولم يكن شاكا في احيا الموتى ولكن احب رويته ذلك كما ان المومن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجوز ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم والجنة ويجوز رؤية الله تعالى مع الايمان بكل ذلك
وزوال الشكوك عند قال العلماء والحق في قوله تعالى اولم يتوفى من هو آت اثبات كقول حسن لم يسم
خير من ركب المطايا واعلم ان لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف على اضيافه ويحتمل انه لوطا
لعل كان يأوي الى ركن شديد فالمراد بالركن الشديد هو الله سبحانه فانه اشد الاركان وقوعا
وامنعها ومعنى الحديث والله اعلم ان لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف على اضيافه ولم يكن له
عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال في ذلك
الحال لو ان لي بكم قوة في الدفع بنفسي او آوي الى عشيرة تمنع لمنعتكم وقصد لوط صلى الله عليه
وسلم اظهار العذر عند اضيافه وانه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله وانه
بذل وسعه في اكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك اعراضا منه صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد
على الله تعالى وانما كان لما ذكرناه من تطييب قلوب الاضياف ويجوز ان يكون منشأ التجاء الى الله
تعالى في حمايتهم ويجوز ان يكون الالتجاء فيما بينه وبين الله تعالى واظهر للاضياف لئلا يضيق
الصدر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولقد لبث في السجن طول لبث يوسف
لاجبت الداعي فهو ثناء على يوسف صلى الله عليه وسلم وبيان لصبره وتأنيه والمراد بالداعي
رسول الملك الذي اخبر الله سبحانه انه قال ائتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك
فاسأله ما بال النسوة فلم يخرج يوسف صلى الله عليه وسلم مبادرا الى الراحة ومفارقة السجن
الطويل بل تثبت وتوقر وارسل الى الملك في كشف امره الذي سجن بسببه ولتظهر براءته عند
الملك وغيره ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب اليه ولا يخجل من يوسف ولا من غيره فبين
بذلك صلى الله عليه وسلم فضيلة يوسف وقوة نفسه في الخير وكمال صبره وحسن نظره وقال
النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قال تواضعا وايثارا للابلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف
صلى الله عليه وسلم والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه مما تقدم بيانه السيب
والد سعيد وهو بفتح الباء على المشهور الذي قال الجمهور ومنهم من يكسرها وهو قول اهل المدينة
وفيه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله على المشهور وقيل اسمه اسماعيل
وقيل لا يعرف اسمه وفيه قول مسلم رحمه الله وحدثني به ان شاء الله عبد الله بن اسماء وهذا
مما ينكر قد ينكره على مسلم من لا علم له ولا خبرة له لكون مسلم رحمه الله قال وحدثني به
ان شاء الله تعالى فيقول كيف يحتج بشيء شك فيه وهذا خيال باطل من قائله فان مسلما رحمه الله
لم يحتج بهذا الاسناد وانما ذكره متابعة واستشهادا وقد قدمنا انهم يحملون في المتابعات
والشواهد ما لا يحتملون في الاصول والله اعلم وفيه ابو عبيد عن ابي هريرة واسم ابي عبيد
هذا سعد بن عبيد المدني مولى عبد الرحمن بن ازهر ويقال مولى عبد الرحمن بن عوف
وفيه ابو اويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني
ومن الفاظ الباب قوله قرا الاية حتى جاز هنا وفي الرواية الاخرى الجزها معنى جاز بها
فرغ منها ومعنى الجز بها انها وفيه يوسف وفيه ست لغات ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز

فيهن وتركه والله اعلم

باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته فيه

قوله صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء نبي الا قد اعطي من الايات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحاه الله تعالى الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة وفي الرواية الاخرى والذي نفس محمد بيده لا يسمع احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار وفيه حديث ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين الشرح اما الفاظ الباب فقوله صلى الله عليه وسلم ما مثله آمن عليه البشر امن بالمد وبفتح الميم ومثله موضوع وفيه قول مسلم حدثني يونس قال لنا ابن وهب قال واخبرني عمرو ان ابا يونس حدثه فقوله واخبرني عمرو وهو بالواو في اول واخبرني وهي واو حسنة فيها دقيقة نفيسة وفائدة لطيفة وذلك ان يونس سمع من ابن وهب احاديث من جملتها هذا الحديث وليس هو اولها فقال ابن وهب في رواية الحديث الاول اخبرني عمرو وبكذا ثم قال واخبرني عمرو بكذا واخبرني عمرو بكذا الى اخر تلك الاحاديث فاذا روى يونس عن وهب غير الحديث الاول فينبغي ان يقول قال ابن وهب واخبرني عمرو فيأتي بالواو ولا سمعه هكذا ولو حذفها جاز ولكن الاولى الاتيان بها ليكون راويا كما سمع والله اعلم واما ابو يونس فاسمه سليم بن جبير وفيه هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رأيت رجلا من اهل خراسان سأل الشعبي فقال يا ابا عمرو اما هشيم فبضم الهاء وهو مدلس وقد قال عن صالح وقد قدمنا ان مثل هذا اذا كان في الصحيح محمول على ان هشيما سمعه لهذا الحديث من صالح واما صالح فهو ابن صالح بن مسلم بن حيان ولقب حيان حي قاله ابو علي الغساني وغيره واما الهمداني فباسكان الميم وبالدال المهملة واما الشعبي بفتح الشين فاسمه عامر وفي هذا الاسناد لطيفة يتكرر مثلها وقد تقدم بيانها وهي انه قال عن صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي وهذا الكلام ليس منتظما في الظاهر ولكن تقديره حدثنا صالح عن الشعبي بحديث وقصة طويلة قال فيها صالح رأيت رجلا سأل الشعبي والله اعلم وفيه ابو بردة عن ابي موسى اسم ابي بردة عامر ومثل الحارث واسم ابي موسى عبد الله بن قيس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم فغذاها فاحسن غذاءها

اما الاول فبتخفيف الذال واما الثاني فبالمد اما معاني الحديث فالحديث الاول اختلفوا في معناه على قولين احدهما ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فامن به البشر واما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط احد مثله فلهذا انا اكثرهم تابعا والثاني معناه ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخييل سحر وشبهه بخلاف معجزة غيري فانه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة في صورة عصا موسى صلى الله عليه وسلم والحبال فلو ألقيها على بعض العوام فانه لا فرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج الى فكر ونظر وقد يخطئ الناظر بضعف سوء والثالث معناه ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض عصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها بخلاف معجزتي بقيت ومعجزة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم القرآن المستمر الى يوم القيمة مع خرق العادة

في اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات وعجز الانس والجن ان ياتوا بسورة من مثله مجتمعين
او متعونين في جميع الاعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا وهم افصح القرون مع غير
ذلك من وجوه اعجازه المعروفة والله اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم فاردت ان اكون
اكثرهم تابعا علم من اعلام النبوة فانه اخبر صلى الله عليه وسلم بهذا في زمن قلة المسلمين
ثم من الله سبحانه وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الامر واتساع المسلمين الى
هذه الغاية المعروفة ولله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التي لا تحصى والله اعلم واما
الحديث الثاني ففيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وفي معناه دلالة
على ان من لم يبلغه الدعوة الاسلام فهو معذور وبهذا جاء على ما تقرر في الاصول انه لا
حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع بي احد
من هذه الامة اي ممن هو موجود في زمني وبعدي الى يوم القيمة وكلهم ممن يجب عليهم
الدخول في طاعته وانما ذكر اليهود والنصارى بنبينا على من سواهما وذلك لان اليهود والنصارى
لهم كتاب فاذا هذا شانهم مع ان لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له اولى والله اعلم واما
الحديث الثالث ففيه فضيلة من آمن من اهل الكتاب بنبينا صلى الله عليه وسلم وان له اجرين
احدهما لايمانه بنبيه قبل النسخ والثاني لايمانه بنبينا صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة للعبد المملوك
القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده وفضيلة من اعتق مملوكه وتزوجها وليس هذا من الوضع
في الصدقة في شيء بل هذا احسان اليها بعد احسان وقيل المتجه خذ هذا الحديث بغير شيء تقد
كان الرجل يرحل فيتمادون هذا الى المدينة فيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضا للسامع على حفظ
ما قاله وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلاد الشاسعة في حديث واحد او مسئلة واحدة
والله اعلم

باب بيان نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم واكرام هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وبيان الدليل على ان هذه الملة لا تنسخ وانه
لا يزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيمة فيه الاحاديث المشتملة على ذكر الغاطها ومعانيها

وقوله صلى الله عليه وسلم لينزلن فيكم ابن مريم صلى الله عليه وسلم حاكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد
اما لينزلن فهو بضم الياء وكسر الزاي ومعناه ليقربن وقوله صلى الله عليه وسلم فيكم اي في هذه
الامة وان كان خطابا لبعضها من لا يدرك نزوله وقوله صلى الله عليه وسلم حكما اي ينزل
حكما بهذه الشريعة لا ينزل بنبي برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه
الامة والمقسط العادل يقال اقسط يقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل والقسط بكسر القاف
وفتحها بمعنى العدل وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا جار وقوله صلى الله عليه وسلم فيكسر
الصليب معناه يكسره حقيقة ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه وفيه تغيير المنكرات والآت
الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للحنفية في مذهبنا ومذهب الجمهور انا اذا وجدنا
الخنزير في دار الكفر او غيرها وتمكنا من قتله قتلناه وابطال القول من شذ من اصحابنا وغيرهم

تعالى يتركه اذا لم يكن فيه ضرارة واما قوله صلى الله عليه وسلم ويضع الجزية فالصواب ان
انه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل الا الاسلام
او القتل هكذا قاله الامام ابو سليمان الخطابي وغيره من العلماء وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء
هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو منهيا على جميع الكفرة فانه لا يقاتلهم احد
وتضع الحروب اوزارها وانقياد جميع الناس له اما بالاسلام واما بالقاء يد بتضع عليه الجزية ويرضى بها
هذا كلام القاضي وليس بمقبول والصواب ما قدمناه وهو انه لا يقبل الا الاسلام نعم هذا قد يقال هذا الا اسلام
خلاف ما هو حكم الشرع اليوم فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله والاكراه هو على الاسلام

وحوابه ان هذا الحكم ليس مستمرا اليوم القيمة بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى وبعد خروج النبي
صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى صلى الله عليه وسلم على الناسخ قبل
نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبقي للنسخ فان عيسى يحكم بشريعتنا قال العلماء على انا لا نقاتل من قتال الجزية
في ذلك الوقت هو شارع بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم
ويفيض المال فهو بفتح الياء ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وترك
الارض اغلاذ كبدها كما جاء في الحديث الآخر وتقل ايضا الرغبات لعموم الامان وعلمهم بقرب القيمة فان
عيسى صلى الله عليه وسلم علم من اعلام الساعة والله اعلم واما قوله في الرواية الاخرى حتى تكون
السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها فمعناه والله اعلم ان الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات
لتضرا ما لهم وعلمهم بقرب القيمة وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة اليها فيصير هو الظاهر من معنى الحديث
وقال القاضي عياض رحمه الله معناه ان اجرها خير لمصليها من صدقة بالدنيا وما فيها لفيض المال
حينئذ وهذا فيه وقلة الشح به وقلة الحاجة اليه للتنفقة في الجهاد قال والسجدة هي السجدة بعينها
او تكون عبارة عن الصلوة والله اعلم قوله ثم تقول ابو هريرة اقرءوا ان شئتم فان من اهل
الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته فيه دلالة ظاهرة على ان مذهب ابي هريرة في الاية ان الضمير
في موته يعود على عيسى صلى الله عليه وسلم ومعناها وما من اهل الكتاب احد يكون في زمن نزول
عيسى الا آمن بعيسى وعلم انه عبد الله وابن امته وهذا مذهب جماعة من المفسرين وذهب كثيرون
او الاكثرون الى ان الضمير يعود الى الكتابي ومعناها وما من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا من
عند معاينة الموت قبل خروج روحه بعيسى وانه عبد الله وابن امته ولكن لا ينفعه هذا الايمان
لانه في حضرة الموت وحالة اليأس ذلك الحالة لا يقبل او تقال فيها ما لا يصح فيها سلام ولا كفر ولا توبة
ولا بيع ولا عتق ولا غيره ذلك من الاقوال لقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا
حضر احدهم الموت قال اني تبت الان وهذا المذهب اظهر فان الاول يخص الكتابي وظاهر القرآن
عمومه لكل كتابي في زمن نزول عيسى وقتل نزوله وسيوافي هذا ايضا مزيدا من قرائن وقتل
اياه الهاني به يعود على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والهاني موته في تعود الى الكتابي والله اعلم
قوله في الاسناد عن عطاء بن ميناء بكسر الميم بعدها ياء ثم نون ثم الف ممدودة هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع بمد وقصرها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم

ولتتركن القلاص فلا يسعا عليها فالقلاص بكسر القاف جمع قلوص بفتحها وهي من الابل كالفتاة من النساء والحديث من الرجال ومعناه ان نزهد فيها ولا نرغب في اقتنائها لكثرة الاموال وقلة الامال وعدم الحاجة والعلم بفريضة الصدقة وانما ذكرت القلاص لكونها اشرف الابل التي هي نفس الاموال عند العرب وهو شبيه بقوله تعالى واذا العشار عطلت ومعنى لا يسعا عليها لا يقتنيانها اي يتساهل اهلها فيها ولا يعتنون بها هذا هو الظاهر وقال القاضي عياض وصاحب المطالع معناه لا يسعا عليها اي لا تطلب زكاتها اذ لا يوجد من يقبلها وهذا تاويل باطل من وجوه كثيرة نبهنا من هذا وغيره بل الصواب ما قدمناه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولتذهبن الشحناء فمراده العداوة وقوله صلى الله عليه وسلم وليدعون الى المال فلا يقبله احد هو بضم الواو وتشديد النون وانما لا يقبله احد لما ذكرناه من كثرة الاموال وقصر الآمال وعدم الحاجة وقلة الرغبة للعلم بقرب القيمة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة فقد قدمنا بيانه والجمع بينه وبين الحديث لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله وقوله بكومة الله لهذه لامة هو بنصب بكومة نصب على المصدر او على انه مفعول له والله اعلم

باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها امن الناس كلهم اجمعون في مثل لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وفي الرواية الاخرى ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض السرح قال القاضي هذا الحديث على ظاهره عند اهل الحديث والفقه والمتكلمين من اهل السنة خلافا لمن اولته الباطنية واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر في الشمس مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فهذا مما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة يظاهر هذا الحديث قال الواحدي وعلى هذا القول اذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش الى ان تطلع وقال قتادة ومقاتل معناه تجري الى وقت واجل لا تعداه قال الواحدي وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال الكلبي تسير في مكان لها حتى تنتهي الى آخر مستقرها الذي لا تجاوزه ثم ترجع الى اول مكان تطلع منه وهذا اختيار ابن قتيبة هذا القول والله اعلم واما سجود الشمس فهي تمييز وقد ذكر تحقيقه الله تعالى فيها وفي الاسناد عبد الحميد بن بيان الواسطي هو بباء موحدة ثم ياء مثناة من تحت وفي هذا الحديث نهايا تاتي في آخر هذا الكتاب ان شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله والله اعلم

باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الاحاديث المشهورة فسنذكرها ان شاء الله تعالى على ترتيب الفاظها ومعانيها قوله في الاسناد ابو الطاهر بن سرح هو بالسين والحاء المهملتين والسين مفتوحة قوله ان عائشة رضي الله عنها قالت كان اول ما بدء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصادقة هذا الحديث

من مراسيل الصحابة فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القصة فتكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم او من بعض الصحابة وقد قدمنا في الفصول ان مرسل الصحابي حجة عند جميع العلما الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني والله اعلم وقولها الرويا الصادقة وفي رواية البخاري الرويا الصالحة وهما بمعنى وفي معناهما قولان احدهما انها بيان الجنس والثاني للتبعيض ذكرهما القاضي قولها كان لا يرى رويا الا جاءت مثل فلق الصبح قال اهل اللغة فلق الصبح وفرق الصبح بفتح الفا واللام والراء وضياءه وانما يقال هذا في الشيء الواضح البين قال القاضي وغيره من العلما انما ابتدئ صلى الله عليه وسلم بالرويا ليتلاءم بالابتداء الملك وياتيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية فبدئ باول خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرويا وما جاء في الحديث الآخر من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة قولها ثم حبب اليه الخلا فكان يخلو بغار حرا ويتحنث فيه وهو التعبد الليالي اولات العدد قبل ان يرجع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق اما الخلا فممدود وهو الخلوة وهي شان الصالحين وعباد الله العارفين قال ابو سليمان الخطابي حببت العزلة اليه صلى الله عليه وسلم لان معها فراغ القلب وهي معينة على التفكر وبها ينقطع عن مالوفات البشر ويتخشع قلبه والله اعلم واما الغار فهو المكان والفعل فيه غيران والمغار والمغاره بمعنى الغار وتصغير الغار غوير وما حوا فمكسر الحا المهملة وتخفيف الواو وبالمد وهو مصروف وهو مذكر هذا الصحيح قال القاضي فيه لغتان التذكير والتانيث والتذكير اكثر ممن ذكره صرفه ومن انثه لم يصرفه اراد البقعة او الجهة التي يقال فيها الجبل قال القاضي وقال بعضهم فيه حوى بفتح الحا والقصر وهذا ليس بشيء قال ابو عمرو الزاهد هو ثعلب وابن سليمان الخطابي وغيرهما اصحاب الحديث والعوام يغلطون في حرفين ثلاثة مواضع يفتحون الحا وهي مكسورة ويكسرون الواو وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة وحوا صل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال عن يسار الذاهب من مكة الى منا والله اعلم واما التحنث بالحا المهملة والنون والثا المثلثة فقد فسره بالتعبد وهو تفسير صحيح واصل الحنث الاثم فمعنى يتحنث يتجنب الحنث فكانه بعبادته يمنع نفسه من الاثم ومثل يتحنث يتحرج ويتاثم اي يتجنب الحرج والاثم واما قولها الليالي واولات العدد فتعلق بيتحنث لا بالتعبد ومعناه يتحنث الليالي ولو جعل متعلقا بالتعبد تفسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل يطلق على القليل والكثير وهذا التفسير اعترض بين كلام عايشة واما كلامها فيتحنث فيه الليالي اولات العدد والله اعلم وقولها فجئه الحق اي جاءه الوحي بغتة فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متوقعا للوحي ويقال بجئه بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة ويقال فجاة بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره قوله صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ معناه لا احسن القراة فما نافية هذا هو الصواب وعلى القاضي عياض فيها خلافا بين العلما فمنهم من جعلها نافية ومنهم من جعلها استفهامية ومعناه بادخال الباي الجحد قال القاضي

ويصح قول من قال استغفرها فيه رواية من رواها اقرأ ويصح ان تكون ما في هذه الرواية
ايضا نافية والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني
اما غطني فبالغين المعجمة والطا المهملة ومعناه عصرني وضمني يقال غطه وغطمه وعصره
وخنقه وغمره كله بمعنى واحد واما الجهد فيجوز فيه فتح الجيم وضمها لغتان وهو لغاية
والمشقة ويجوز نصب الال ورفعها بفعلي النصب بلغ جبريل مني الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد
مني مبلغه وغايته وممن ذكر الوجهين نصب الال ورفعها صاحب التحرير وغيره واما ارسلني
فمعناه اطلقني قال العلما رحمهم الله والحكمة في لفظ شغله عن الالتفات والمبالغة في امره باحضا
قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثا مبالغة في التنبيه فعليه انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في تفهيم المتعلم
وامره باحضار قلبه والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم ثم ارسلني فقال اقرا باسم
ربك الذي خلق هذا دليل صريح في ان اول ما نزل من القران اقرا وهذا هو الصواب الذي
عليه الجماهير من السلف والخلف وقيل اوله يا ايها المدثر وليس بشيء وسنذكره بعد هذا
في موضعه من هذا الباب ان شا الله تعالى واستدل بهذا الحديث بعض من يقول ان
بسم الله الرحمن الرحيم ليست بقران في اوائل السور لكونها لم تذكر هنا وجواب المثبتين لها
انها انما نزلت البسملة في وقت آخر كما نزل باقي السورة في وقت آخر وقولها ترجف بوادره
بفتح الباء الموحدة ومعنى ترجف ترعد وتضطرب واصله شدة الحركة قال ابو عبيد وسايير
اهل اللغة والغريب هي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان وقوله
صلى الله عليه وسلم زملوني زملوني هكذا هو في الروايات مكررة مرتين ومعنى زملوني
غطوني بالثياب ولغوني بها وقولها فزملوه حتى ذهب عنه الروع هو بفتح الراو وهو الفزع
وقوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسي قال القاضي عياض رحمه الله هو بمعنى الشك
فيما اتاه الله تعالى لكنه ربما خشي ان لا يقوى على مقاومته هذا الامر ولا يقدر على حمل اعبا
الوحي فترهق نفسه او يكون لاول ما راى الشاشيء في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقا
الملك وخفقد رسالة ربه فيكون خاف ان يكون من الشيطان فاما من جاه الملك برسالة
ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز عليه الشك فيه ولا الخشا من تسلط الشيطان عليه وعلى هذا
الطريق يحمل جميع ما ورد من مثل هذا في حديث المبعث هذا كلام القاضي في شرح صحيح مسلم
وذكر ايضا في كتابه الشفا هذين الاحتمالين نحو كلام مبسوط وهذا الاحتمال الثاني ضعيف لان
خلاف تشريح الحديث بان هذا كان بعد غطة الملك واتيانه باقرا باسم ربك والله اعلم وقولها
فالتي خديجة كلا لتبشر فوالله لا يخزيك الله ابدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل
وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوايب الحق اما قولها كلا فهي هنا كلمة تفيد البعاد
وهذا احد معانيها وقد تاتي كلا بمعنى حقا وبمعنى الا التي للتنبيه ليفتتح بها الكلام وقد جات في
القران العزيز على اقسام وقد جمع ابو بكر بن الانباري اقسامها وما وضعها في باب من كتابه
الوقف والابتدا واما قولها لا يخزيك الله فهي بضم الياء وبالخا المعجمة كذا هو في رواية يونس

وعقيل وقال معمر في روايته يخزيك بالحا المهملة والزاي وتجوز فتح الياء في اوله وضمها وكلاهما
صحيح والخزي الفضيحة والهوان واما صلة الرحم فهي الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول
تارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك واما الكل فهو بفتح الكاف
واصله الثقل ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه ويدخل في حمل الكل الانفاق على الضعيف والسفر
والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الاعيا واما قولها وتكسب المعدوم فهو بفتح التا هو
الصحيح المشهور ونقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بضمها قال ابو العبا
ثعلب وابو سليمان الخطابي وجماعات من اهل اللغة يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا لغتان
افصحهما باتفاقهم كسبته بحذف الالف واما معنى تكسب المعدوم فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك
المال المعدوم اي تعطيه اياه تبرعا مخذ من احد المفعولين وقيل معناه تنفق الناس ما لا يجدونه
عند غيرك من نفايس الفوايد ومكارم الاخلاق واما رواية الفتح فقيل معناها كمعنى الضم و
قيل معناها تكسب المال لا سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم مخطوطا بالتجارة وهذا
القول حكاه القاضي عن ثابت صاحب الدلايل وهو ضعيف او غلط واي معنى لهذا القول في هذا
الموطن الا ان يمكن تصحيحه بان يضم اليه زيادة فيكون معناه تكسب المال المعظيم الذي يعجز غيرك عنه
ثم تجود به في وجوه الخير وابواب المكارم كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقرى الضيف
والاعانة على نوايب الحق فهذا هو الصواب في هذا الحرف واما صاحب التحرير فجعل المعدوم
عبارة عن الرجل المحتاج المعدوم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت
حتى لا يتصرف في المعيشة كتصرف غيره قال وذكر الخطابي ان صواب المعدم بحذف الواو وقال
وليس كما قال الخطابي بل ما رواه الرواة صواب قال وقيل معنى تكسب المعدوم اي تسعى في
طلب عاجز تنعشه والكسب هو الاستفادة وهذا الذي قاله صاحب التحرير وان كان له تعلق
الاتجاه كما حررت لفظه فالصحيح المختار ما قدمته والله اعلم واما قولها وتقري الضيف
فهو بفتح القاف قال اهل اللغة يقال قريت الضيف اقريه قري بكسر القاف مقصور وقريت الماء
والمد ويقال للطعام الذي تضيفه به قرى بكسر القاف مقصور ويقال لفاعله قار مثل قاض
من قاض واما قولها وتعين على نوايب الحق فالنوايب جمع نايبة وهي الحادثة واما قالت
نوايب الحق لان النايبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر قال لبيد نوايب من خير وشر
كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب والله اعلم قال العلما معنى كلام خديجة رضي الله عنها
انك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الاخلاق وكرم الشما وذكرت ضروبا
من ذلك وفي هذا دلالة على ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السو
وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال لمصلحة نظر او فيه تانيس من حصلت له محا
من امر وتبشيره وذكر اسباب السلامة له وفيه اعظم دليل وابلغ حجة على كمال خديجة رضي الله
عنها وجزالة رايها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم نحيزتها والله اعلم قولها وكان امرء التنص
في الجاهلية معناه صار نصرانيا والجاهلية ما قبل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم سميا بذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

لما كانوا عليه من فاحش الجهالة والله اعلم قولها وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل
بالعربية ما شاء الله ان يكتب هكذا هو في مسلم الكتاب العبري ويكتب بالعربية ووقع في
اول صحيح البخاري يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح ومعناهما
انه تمكن من معرفة دين النصارى بحيث صار يتصرف في الانجيل فيكتب اي موضع شاء منه
بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء والله اعلم قولها فقالت له خديجة رضي الله عنها
فوهم اي عم اسمع من ابن اخيك وفي الرواية الاخرى قالت خديجة اي ابن عم هكذا هو الاصول في الاول
اما هو عم وفي الثاني ابن عم وكلاهما صحيح الثاني فلانه ابن عمها حقيقة كما ذكره اولا في الحديث فانه ورقة
بن نوفل بن اسد وهي خديجة بنت خويلد بن اسد واما الاول فضمة عما مجازا للاحترام وهذه
عادة العرب في اداب خطابهم يخاطب الصغير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته ولا يحصل
هذا الغرض بقولها يا ابن عم والله اعلم قوله هذا الناموس الذي انزل على موسى صلى الله عليه وسلم
الناموس بالسين المهملة هو جبريل صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة وغريب الحديث الناموس
في اللغة صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم نمسا اي كتمته ونمست الرجل ونامسته سارر ته واتفقوا على ان جبريل صلى الله عليه وسلم يسمى الناموس
واتفقوا على انه المراد هنا قال الخطابي سمي بذلك لانه يطلع الله تعالى خصه بالغيب والوحي واما قوله الذي انزل
على موسى صلى الله عليه وسلم هكذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو المشهور وروياه في غير الصحيح
نزل على عيسى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح قوله يا ليتني فيها جذعا الضمير في فيها يعود الى
ايام النبوة ومدتها وقوله جذعا يعني شابا قويا حتى ابالغ في نصرتك والاصل في الجذع للاولاد
وهو هنا استعارة واما قوله جذعا فكذا الرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهما بالنصب قال القاضي
ووقع في رواية ابن ماهان جذع بالرفع وكذلك هو في رواية الاصيلي في البخاري وهذه الرواية
ظاهرة واما النصب فاختلف العلماء في وجهه فقال الخطابي والمازري وغيرهما نصب على انه خبر كان
المحذوفة تقديره ليتني اكون فيها جذعا وهذا يجيء على مذهب النحويين الكوفيين وقال القاضي الظاهر
عندي انه منصوب على الحال وخبر ليت قوله فيها وهذا الذي اختاره القاضي هو الصحيح الذي اختاره
اهل التحقيق في المعرفة من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم
هو بفتح الواو وتشديد الياء هكذا الرواية ويجوز تخفيف الياء على وجه والصحيح المشهور تشديدها وهو
مثل قوله تعالى بمصرخي وهو جمع مخرج فاليا الاولى بالجمع والثانية ضمير المتكلم وفتحت للتخفيف لما
قوله هـ تجتمع الكسرة واليا آن بعد كسرتين قوله واه بدركني يومك اي وقت خروجك انصرك نصرا موزرا
هو بفتح الزاي وبجيم قبلها اي قويا بالغا قوله في الرواية الاخرى اخبرنا معمر قال قال الزهري واخبرني
عروة هكذا هو في الاصول واخبرني عروة بالواو وهو صحيح والقابل واخبرني هو الزهري وفي هذه
الواو فائدة لطيفة قدمناها في مواضع وهي ان معمرا سمع من الزهري احاديث قال الزهري فيها اخبرني
عروة بكذا واخبرني عروة بكذا الى آخرها فاذا سمعه معمر رواية غير الاول فقال قال الزهري واخبرني عروة
فاتا بالواو ليكون راويا كما سمع وهذا من الاحتياط والتحقيق والمحافظة على الالفاظ والتحري فيها والله اعلم

قوله في هذه الرواية اعني رواية معمر فالله لا يخزيك هو بالخاء المعجمة والزاي وقد قدمنا بيانه قوله
في رواية عقيل وهو يهم الحبل بحذف فوقه قد قدمنا في حديث اهل اليمن ارق قلوبا بيان الاختلاف
في القلب والفؤاد واما علم خديجة برحمان نفوذه صلى الله عليه وسلم فالظاهر انها رأته حقيقة
ويجوز انها لمرتبته وعلمته بقوانين وصورة الحال والله اعلم قوله ان جابر بن عبد الله وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم هذا نوع مما يتكرر في الحديث ينبغي التنبيه عليه وهو انه قال عن جابر وكان من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان جابر بن عبد الله الانصاري من مشهوري الصحابة بل هو احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه ان بعض
الرواة خاطب به من يتوهم انه يخفى عليه كونه صحابيا فبينه ازالة للوهم واستمرت الرواية به فان قيل
فتأول الرواة في هذا الاسناد امة جلة فكيف يتوهم خفاء صحبة جابر في حقهم فالجواب ان بيان
هشام هذا لبعضهم كان في حال صغره قبل تمكنه ومعرفته ثم رواه عنه كما لا كما سمعه وهذا الذي ذكرته في جابر
يتكرر في كثيرين من الصحابة وجوابه كله ما ذكرته والله اعلم قوله فحدث عن فترة الوحي يعني
احتباسه وعدم تتابعه وتواليه في النزول قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذي جاءني بحراء
جالسا كذا هو في الاصول جالسا منصوب على الحال قوله صلى الله عليه وسلم فجئثت منه زواه مسلم
من رواية يونس وعقيل ومعمر كلهم ابن شهاب وقال في رواية يونس فجئثت بحيم مضمومة ثم ثاء مثلثة
مكسورة ثم ثاء مثلثة ساكنة ثم تاء الضمير وقال في رواية معمر وعقيل فجئثت بحذف الحيم ثم ان مسلما
هكذا هو الصواب في ضبط رواة الثلاثة وذكر القاضي عياض رحمه الله انه ضبط على ثلاثة اوجه
منهم من ضبطه بالحاء في المواضع الثلاثة ومنهم من ضبطه بالشين في المواضع الثلاثة قال القاضي
واكثر الرواة للكتاب على انه بالجيم في الموضعين الاولين وهما رواية يونس وعقيل وبالثاني
الموضع الثالث وهو رواية معمر وهذه الاقوال التي نقلها القاضي كلها خطأ ظاهر بيان مسلم
رحمه الله قال في رواية عقيل ثم ذكر مثل حديث يونس غير انه قال فجئثت منه فرقا ثم قال
مسلم في رواية معمر انفا نحو حديث يونس الا انه قال فجئثت منه كما قال عقيل فهذا مقتضى من
مسلم بان رواية معمر وعقيل متفقتان في هذه اللفظة وانها مخالفتان لرواية يونس فيها
فبطل بذلك قول من قال الثلاثة بالثاء والجيم وبطل ايضا قول من قال ان رواية يونس وعقيل
متفقة ورواية معمر مخالفة لرواية عقيل وهذا ظاهر لا خفاء به ولا شك فيه وقد ذكر صاحب
المطالع ايضا روايات اخر باطلة متحفة تركت حكايتها لظهور بطلانها والله اعلم وما يعني هو
هذه اللفظة فالروايتان بمعنى واحد اعني رواية الجيم ورواية الثاء ومعناها فزعت ورعبت قوله في
جاءه رواية البخاري فرعبت قال اهل اللغة جئث الرجل اذا فزع فهو مجئوث اذا فزع قال
الخليل والكسائي جئث وجث فهو مجئوث ومجثوث اي منعوت فزع والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم حتى هويت الى الارض هكذا هو في الروايات وهو صحيح يقال هوى الرجل
واهوى اذا سقط وقد غلط وجهل من انكر هوى وزعم انه لا يقال الا اهوى والله اعلم
قوله ثم حمي الوحي وتتابع هما بمعنى فاكد احدهما بالآخر ومعنى حمي كثر نزوله وازداد منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حيث النار والشمس اي كثرت حرارتها قوله ان اول ما نزل يا ايها المدثر ضعيف بل باطل والصواب ان اول ما نزل على الاطلاق اقرا باسم ربك كما صرح به في حديث عائشة رضي الله عنها واما يا ايها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهري عن ابي سلمة عن جابر وهو الدال صريحة فيه في مواضع منها قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى ان قال فانزل الله تعالى يا ايها المدثر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذي جاءني بحراء قال فانزل الله يا ايها المدثر ومنها قوله ثم تتابع يعني تتره فالصواب ان اول ما نزل اقرا واول ما نزل بعد فترة الوحي يا ايها المدثر واما قول من قال من المفسرين اول ما نزل الفاتحة فبطلانه اظهر من ان يذكر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاستبطنت الوادي اي صرت في باطنه قوله صلى الله عليه وسلم في جبريل عليه السلام فاذا هو على العرش في الهواء المراد بالعرش الكرسي كما تقدم في الرواية الاخرى على كرسي بين السما والارض قال اهل اللغة العرش هو السرير وقيل سرير الملك قال الله تعالى ولها عرش عظيم والهواء هنا محمود وجو ويكنى بالالف وهو الجو بين السما والارض كما في الرواية الاخرى والهواء الخالي قال الله تعالى وافئدتهم هواء قوله صلى الله عليه وسلم فاخذتني رجفة شديدة هكذا هو في الروايات المشهورة رجفة بالدال قال القاضي ورواه السمرقندي وجفة بالواو وهما صحيحان متقاربان ومعناهما الاضطراب قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال تعالى يوم ترجف الارض والجبال قوله صلى الله عليه وسلم فصببت علي ماء فيه انه ينبغي ان يصب على الفزع المالي يكن فوقه والله اعلم واما تفسير قول الله تعالى يا ايها المدثر فقال العلما المدثر والمزمل والملفف المتلفف بمعنى ثم الجمهور على ان معناه المدثر بثيابه وحكا الماوردي قولا عن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبائها وقوله تعالى قم فانذر معناه حذر العذاب من لم يومن وربك فكبر اي عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر قيل معناه طهرها من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من الدنيه وساير النقايص والرجز فاهجر بكسر الراي في قراءة الاكثرين وضمها حفص بضمها وشرح في الكتاب بالاوثان وكذا قاله جماعات من المفسرين والرجز في اللغة العذاب وسمي الشرك وعبادة الاوثان رجزا لانه سبب العذاب وقيل المراد بالرجز في الاية الشرك وقيل الذنب والله اعلم

باب الاسرا برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات هذا باب طويل وانا اذكر ان شا الله تعالى مقاصده مختصرة من الالفاظ والمعاني على ترتيبها وقد لخص القاضي عياض رحمه الله في الاسرا جملا حسنة نفيسة فقال اختلف الناس في الاسرا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع ذلك في المنام والحق الذي عليه اكثر الناس وعظم السلف وعامة المتاخرين من الفقها والمحدثين والمتكلمين انه اسري بجسده صلى الله عليه وسلم والاثار تدل عليه لمن عطا لها وتحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها الا لمستحيل ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج الى تاويل وقد جاء في رواية شريك في هذا الحديث اوهام انكرها عليه العلما وتدبه على ذلك مسلم بقوله تقدم واخر وزاد ونقص وقدم

وذكر قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسرا قبل ما اتفق فيه انه كان بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربي كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الاول قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وقال ابن اسحق اسري به صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام بمكة والقبايل واشبه هذه الاقوال قول الزهري وابن اسحق اذ لم يختلفوا ان خديجة رضي الله عنها صلت معه صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلوات عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة بسنة قبل ثلاث سنين وقيل بخمس ومنها ان العلما مجمعون على ان فرض الصلوات كان ليلة الاسرا فكيف يكون هذا قبل ان يوحى اليه واما قوله في رواية شريك وهو نايم وفي الرواية الاخرى بينما انا عند البيت بين النايم واليقظان فقد يجمع بينهما بان يحملها رويا ويوم ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حاله اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نايما في القصة كلها هذا كلام القاضي رحمه الله وهذا الذي قاله في رواية شريك وان اهل العلم انكروها قد قاله غيره وقد ذكر البخاري رواية شريك هذه عن انس في كتاب التوحيد من صحيحه واتى بالحديث مطولا قال الحافظ عبد الحق رحمه الله في كتابه الجمع بين الصحيحين بعد ذكر هذه الرواية هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن ابي نمر عن انس وقد زاد فيه زيادة مجهولة واتى فيه بالفاظ غير معروفة وقد روى حديث الاسرا جماعة من الحفاظ المتقنين والائمة المشهورين كابن شهاب وثابت البناني وقتاده بعين عن انس فلم يات احد منهم بما اتى به شريك وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث قال والاحاديث التي تقدمت قبل هذا هي المعول عليها لهذا كلام الحافظ عبد الحق رحمه الله قول مسلم رحمه الله وحدثنا شيبان بن فروخ نا حماد بن سلمة نا ثابت البناني عن انس رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون وفروخ عجمي لا بصري تقدم بيانه سوات والبناني بضم الباء منسوب الى بنانة قبيلة معروفة قوله صلى الله عليه وسلم اتيت بالبراق بضم الباء الموحدة قال اهل اللغة البراق اسم للدابة التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التحرير هي دابة كان الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم يركبونها وهذا الذي قالاه من اشتراك جميع الانبيا فيها يحتاج الى نقل صحيح قال ابن دريد اشتقاق البراق من البرق ان شا الله يعني لسرعته وقيل سمي بذلك لشدة صفائه وتلالوه وقيل لكونه ابيض قال القاضي يحتمل انه سمي بذلك لكونه ذا لونين يقال شاة برقا اذا كان في خلال صوفها الابيض طاقات سوة قال ووصف في الحديث بانه ابيض وقد يكون من وضع الشاة البرقا وهي معدودة في البيض والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فركبته حتى اتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط بها الانبيا اما بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان عامة الشهرة احداهما بفتح الميم واسكان القاف وكسر الدال المخففة والثانية بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدي اما من شدد فمعناه المطهر واما من خفف فقال ابو علي الفارسي لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا فان كان مصدرا كان كقوله تعالى اليه مرجعكم ومرجوعكم من المصادر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان كان مكانا فمعناه بيت المكان الذي جعل للطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه
من الاصنام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيته المقدس اى المكان
الذي يتطهر فيه من الذنوب ويقال فيه ايضا ايليا والله اعلم واما الحلقة فباسكان اللام
على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري وغيره فتح اللام ايضا قال الجوهري وحكاه يونس
عن ابي عمرو بن العلا حلقة بالفتح وجمعه حلق وحلقات واما على لغة الاسكان فجمعها حلق
وحلق بفتح اللام وكسرها واما قوله صلى الله عليه وسلم الحلقة التي يربط به بضم المذكر
اعاده على معنى الحلقة وهو الشيء قال صاحب التحرير المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس
والله اعلم وفي ربط البراق الاخذ بالاحتياط في الامور وتعاطي الاسباب وان ذلك لا
يقدح في التوكل اذا كان الاعتماد على الله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فجاءني
جبريل عليه السلام باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة
هذا اللفظ وقع مختصرا هنا والمراد انه صلى الله عليه وسلم قيل له اختر اي الاناءين شئت كما
جاء مبينا بعد هذا في هذا الباب من رواية ابي هريرة فالهم صلى الله عليه وسلم اختيار اللبن
وقوله اخترت الفطرة ضمن الفطرة هنا بالاسلام والاستقامة ومعناه والله اعلم
اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا
للشاربين سليم العاقبة واما الخمر فانها ام الخبائث وجالبة لانواع من الشر في الحال والمآل
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي الى السما فاستفتح جبريل عليه السلام
فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه
اما قوله عرج فبفتح العين والراي بعدها وقوله جبريل فيه بيان الادب فيمن استاذن
بدق الباب ونحوه فيقال له من انت فينبغي ان يقول زيد مثلا اذا كان اسمه زيد ولا يقول
انا فقد جاء الحديث بالنهي عنه ولانه لا فايدة فيه واما قوله الى السما وقد بعث اليه فمراده
وقد بعث اليه للاعراج وصعود السماوات وليس مراده الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة
فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه المدة فهذا هو الصحيح والله اعلم في معناه ولم يذكر الخطابي في شرح
البخاري وجماعة من العلما غيره وان كان القاضي قد ذكر خلافا واشار الى خلاف في انه
استفهم عن اصل البعثة او عما ذكرته قال القاضي وفي هذا ان للسما ابوابا حقيقة وحفظة
موكلين بها وفيه اثبات الاستيذان والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بآدم
صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في السما
الثانية فاذا انا بابني الخالة فرحبا بي ودعوا وذكر صلى الله عليه وسلم في باقي الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم نحوه وفيه استحباب قول اهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن
والدعا لهم وان كانوا افضل من المادحي وفيه جواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب
وغيره من اسباب الفتنة وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بابني الخالة ولا يقال انبا
بحمة قال الازهري قال ابن السكيت يقال هما ابنا عم ولا يقال هما ابنا خال ويقال هما ابنا خالة

ولا يقال ابنا عمة قوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بابرهيم صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره
الى البيت المعمور قال القاضي عياض رحمه الله يستدل به على جواز الاستناد الى القبلة وتحويل
الظهر اليها قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى هكذا وقع في الاصول السدرة
بالالف واللام وفي الروايات بعد هذا سدرة المنتهى قال ابن عباس رحمه الله والمفسرون غيره
سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحكى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انما سميت بذلك لكونه ينتهي اليها ما يصعد من
تحتها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم واذا نبقها كقلال
هجر بكسر القاف جمع قلة والقلة جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر قوله صلى الله عليه وسلم
فرجعت الى ربي فقال اختر فقلت الى موضع الذي ناجيته منه اولا فناجيته فيه ثانيا وقوله
صلى الله عليه وسلم فلم ازل ارجع بين ربي وبين موسى صلى الله عليه وسلم فقال بين موضع
مناجاة ربي والله اعلم قوله عقب هذا الحديث قال الشيخ ابو احمد حدثنا ابو العباس الماسرجسي
نا شيبان بن فروخ نا حماد بن سلمة بهذا الحديث ابو احمد هذا هو الجلودي راوي الكتاب
عن ابن سفيان عن مسلم وقد علا له هذا الحديث برجل فانه رواه اولا عن ابن سفيان عن
مسلم عن شيبان بن فروخ ثم رواه عن الماسرجسي عن شيبان اسم الماسرجسي احمد بن محمد بن
الحسين النيسابوري وهو بفتح السين المهملة وباسكان الراء وكسر الجيم وهو منسوب الى ماسرجس
وهذه الغائبة وهي قوله قال الشيخ ابو احمد الى آخره تقع في بعض الاصول في الحاشية وفي
اكثرها في نفس الكتاب وكلاهما له وجه ممن جعلها في الحاشية نهى الظاهر الحفاظ لكونها ليست
من كلام مسلم ولا من كتابه فلا تدخل في نفسه انما قائلة فمنا بان تكتب في الحاشية ومن ادخلها
في الكتاب فلكونه الكتاب منقولا عن عبد الغافر الفارسي عن شيخه الجلودي وهذه الزيادة من
كلام الجلودي فنقلها عبد الغافر في نفس الكتاب لكونها من جملة الماخوذ عن الجلودي مع انه
ليس فيه لبس ولا ابهام انها من اصل مسلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فشرح عن
صدري ثم غسل بماء زمزم ثم انزلت معنى شرح شق كما قال في الرواية التي بعد هذه وفعل
صلى الله عليه وسلم ثم انزلت هو باسكان اللام وضم التا هكذا ضبطناه وكذا هو في جميع الاصول
والنسخ وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات وفي معناه خفا واختلاف قال القاضي وكذلك
قال الوقشي هذا وهم من الرواة وصوابه تركت فتصحف قال القاضي فسالت عنه شيوخ
فقال انزلت في اللغة بمعنى تركت صحيح ليس فيه تصحيف قال القاضي وظهر لي انه صحيح بالمعنى المعروف
في انزلت وهو صعد رفعت لانه قال انطلق بي الى زمزم ثم انزلت اي ثم ذهبت الى موضعي الذي
منه منه قال ولم ازل الحث عنه حتى وقفت على الخلاف فيه من رواية ابي بكر البرقاني وانه طرف
حديث وتمامه ثم انزلت على طشت من ذهب مملوة حكمة وايمانا هذا آخر كلام القاضي ومقتضى رواية
البرقاني ان يضبط انزلت بفتح اللام واسكان النا وكذلك ضبطناه في جمع بين الصحيحين للحميدي
وحكى الحميدي هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقاني وزاد عليها وقال اخرجها البرقاني

شبكة الألوكة www.alukah.net

باسناد مسلم واسناد الحميدي الى ان رواية مسلم ناقصة وان تمامها ما زاده البرقاني والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لامه اما الطست فبفتح الطاء
واسكان السين المهملتين وهي انا معروف وهي مونثة وحكى القاضي عياض كسر الطاء لغة والمشهور
الفتح كما ذكرنا ويقال فيها طس بتشديد السين وحذف التاء وطسه وجمعها طساس وطسوس
وطسات واما لامه فبفتح اللام وبعدها همزة على وزن ضربه وفيه لغة اخرى لامه بالمد على
وزن اذنه ومعناه جمعه وضم بعضه الى بعض وليس في هذا ما يوهم جواز استعمال انا الذهب
لنا فان هذا فعل الملائكة واستعمالهم وليس يلزم ان يكون حكمهم حكمنا ولانه كان اول الامر
قبل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم اواني الذهب والفضة قوله يعني ظشوره هو بكسر الضاد المعجمة
بعدها همزة ساكنة وهي الموضعة ويقال ايضا الزوج الموضعة ظير قوله فاستقبلوه وهو منتقع
اللون هو بالقاف المفتوحة اي متغير اللون قال اهل اللغة يقال منتقع لونه ومنتقع لونه ومنتقع
ومن منتقع وابتقع بالباء من منتقع ثلاث لغات والقاف مفتوحة فيهن قال الجوهري وغيره
والميم اضعفهن ونقل الجوهري اللغات الثلاث عن الكسائي قال ويقال تغير من حزن او فزع
وقال الهروي في الغريبين في تفسير هذا الحديث انتقع لونه وامتقع وابتقع واستقع والمى والنتق
والنتش بالسين والشين والمتع بالعين والغين وابتسر والهم قوله كنت اراني انزع المخيط في صك
هو بكسر الميم واسكان الخاء وفتح الياء وهو الابرة وفي هذا دليل على جواز نظر الرجل الى صدر المرأة
والاخلاف في جوازه وكذا يجوز ان ينظر الى ما فوق سرته وتحت ركبته الان ينظر بشهوة فان نظر
النظر بشهوة الى كل ادمي الا الزوج الى زوجته ومملوكته وهما اليه والا ان يكون المنظور اليه امرد
حسن الصورة فانه يحرم النظر الى وجهه وجميع بدنه سواء كان بشهوة او بغيرها الا لحاجة البيع
والشراء والتطبب والتعليم ونحوها والله اعلم قوله حدثنا هرون الايلي وحدثني حرملة التجيبي
قد تقدم ضبطهما مرات فالايلي بالمثناة والتجيبي بضم التاء وفتحها وضبطا اصله وضبطه في المقدمة
قوله جابطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فانزعها في صدري قد قدمنا لغات الطست وانها
مونثة فجا ممتلئ على معناها وهو الاناء وانزعها على لفظها وقد تقدم بيان الايمان في اول كتاب الايمان
وبيان الحكمة في حديث الحكمة يمانية والضمير في انزعها يعود على الطست كما ذكرناه وحكى صاحب التحرير
قولا انه يعود على الحكمة وهذا القول وان كان له وجه فالاظهر ما قدمناه لان عوده على الطست
يكون بتهريجا بافراغ الايمان والحكمة وعلى قوله يكون افراغ الايمان مسكوتا عنه والله اعلم واما
جعل الايمان والحكمة في اناء وافراغهما مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام فمعناه والله اعلم
ان الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي ايمانا وحكمة لكون سببا لهما وهذا
من حسن المجاز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رجل عن يمينه اسودة وعن الاسودة في
الحديث بانها نسم بنيه اما الاسودة فجمع سواد كغزال واغزله وسنام واسنمه وزمان وازمنة
وجمع الاسودة على اساود وقال اهل اللغة السواد الشخص وقيل السواد الجماعات واما النسم فبضم
النون والسين المهملة وبعدها ميم قال الخطابي وغيره هي بنو الانسان والمراد ارواح بني ادم قال القاضي

عياض رحمه الله في هذا الحديث انه وجد آدم ونسم بنيه من اهل الجنة والنار وتقدم ان ارواح الكفار
في سجين تحت الارض السابعة وقيل تحتها وقيل في سجن وان ارواح المومنين سبعة في الجنة تجتمع انها
تعرض على آدم اوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان كونهم في النار
والجنة انما هو في اوقات دون اوقات بدليل قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وبقوله
صلى الله عليه وسلم في المومن عرض منزلة من الجنة عليه وقيل له هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه ويحتمل
ان الجنة كانت في جهة يمين آدم عليه السلام والنار في جهة شماله وكلما جاءت نسمة الله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكا فيه شفقة الوالد على ولده وسروره
بحسن حاله وبكاؤه لسوء حاله قوله في هذه الرواية وجد ابوهيم صلى الله عليه وسلم في السماء السابعة
وتقدم في الرواية الاخرى انه في السابعة فان كان الاسرى مرتين فلا اشكال فيه فيكون في كل مرة
وجده في سماء واحدة منها موضع استقراره ووطنه والاخرى كان فيها غيره مستوطنا وان كان الاسرا
مرة واحدة فلعله وجد في السادسة ثم ارتقا ابوهيم ايضا الى السابعة والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم في ادريس صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال القاضي هذا مخالف
لما يقوله اهل النسب والتاريخ من ان ادريس اب من آباء النبي صلى الله عليه وسلم وانه جد لنوح عليه
السلام وان نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وهو عندهم ادريس بن برد بن مهلاسل بن
قينان بن انوش بن شيث بن آدم عليه السلام ولا خلاف عندهم في عدد هذه الاسماء وسوداها على
ما ذكرنا وانما يختلفون في ضبطها وصورة لفظه وجا جواب الآبا هنا آدم وابوهيم مرحبا
بالابن الصالح وقال ادريس مرحبا بالاخ الصالح كما قال موسى وعيسى وهرون ويوسف وسائر
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وليسوا بآبا وقد قيل عن ادريس انه الياس وانه ليس
بجد لنوح فان الياس من ذرية ابوهيم وانه من المرسلين وان اول المرسلين نوح كما جا في حديث
الشفاعة هذا كلام القاضي عياض وليس في هذا الحديث ما يمنع كون ادريس عليه السلام اباً لنبينا
محمد صلى الله عليه وسلم فان قوله لاخ الصالح يحتمل ان يكون قاله تلطفا وتاديا وهو اخ
وان كان ابنا فالابنا اخوة والمومن اخوة والله اعلم قوله ان ابن عباس وابا حبه الانصاري
يقولان ابو حبه بالحا المهملة والبا الموحدة هكذا ضبطناه هنا وفي ضبطه واسمه اختلاف
فالاصح الذي عليه الاكثرون حبه بالبا الموحدة كما ذكرناه وقيل حيه بالمثناة تحت وقيل حنه
بالنون وهو قول الواقدي وروي عن ابن شهاب والزهري وقد اختلف في اسم ابي حبه فقيل
عامر وقيل مالك وقيل ثابت وهو بدري باتفاقهم واستشهد يوم احد وقد جمع الامام ابو
الحسن بن الاثير الجزري رحمه الله الاقوال الثلاثة في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه معرفة
الصحابة رضي الله عنهم وبينها بيانا شافيا قوله صلى الله عليه وسلم حتى ظهرت لمستوى اسمع
فيه صريف الاقلام معنى ظهرت علوت والمستوى البيع الواسع وقال الخطابي المراد به المصعد وقيل
المكان المستوي وصريف الاقلام بالصاد المهملة بصوتها حال الكتابة قال الخطابي هو صوت
ما كتبته الملائكة من اقضية الله تعالى ووحيه وما يتحفونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله من ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يكتب ويوضع لما اراده الله من اموره وتد نبيجة قال القاضي في هذا حجة لمذهب اهل السنة
في الايمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى والاحاديث الصحيحة وان ما جاء من ذلك
على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى او من اطلعه على شيء من ذلك
على ظاهره من ملائكته ورسله وما يتاول هذا ويحيله عن ظاهره الاضعيف النظر والايمان
اذ جاءت به الشريعة ودلائل العقول لا تحيله والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد بحكمة من الله
تعالى واظهارا لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسايد خلقه والا فهو غني عن الكتب والاستظهار
سبحانه وتعالى قال القاضي وفي علو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وارتفاعه فوق منازل سايد
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات دليل على علو
درجته وابانة فضله وقد ذكر البزار خبرا في الاسرا عن علي رضي الله عنه وذكر فيه سير جبريل
على البراق حتى اتى الحجاب وذكر كلمة وقال خرج ملك من وراء الحجاب فقال جبريل عليه السلام وانا
بعشك بالحق ان هذا الملك ما رايته منذ خلقت وانى اقرب الخلق مكانا وفي حديث آخر فارتفى جبريل
وانقطعت عن الاصوات هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فرض
الله تعالى على امتي خمسين صلاة الى قوله صلى الله عليه وسلم فراجعت ربي فوضع شطرها وعهدا
فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون وهذا المذكور ههنا لا يخالف الرواية المتقدمة انه صلى الله
عليه وسلم قال حط عني خمسا خمسا الى آخره فالمراد بحط الشطر ههنا الحط وهي الخمس انه حط
في مراجعات فهذا هو الظاهر وقال القاضي عياض رحمه الله المراد بالشطر ههنا الجزو
وهو الخمس وليس المراد به النصف وهذا الذي قاله محتمل ولكن لا ضرورة اليه فان الحديث الثاني
مختصر ليذكر فيه كرات المراجعة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق بي حتى اتى
سدرة المنتهى هكذا هو في الاصول اتى بالنون في اوله وفي بعض الاصول حتى اتا وكلاهما صحيح
قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللولو اما الجنابذ فبالجيم
المفتوحة وبعدها نون مفتوحة ثم الف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وهي القباب واحدتها
جنبذه ووقع في كتاب الانبيا من صحيح البخاري وكذلك وقع في اول كتاب الصلوة منه
حبايل بالحا المهملة وبالبا الموحدة واخره لام قال الخطابي وغيره هو تصحيف والله اعلم
واما اللولو فمعروف وفيه اربعة اوجه بجرتين وجذ نهما وبابثبات الاولى دون الثانية
وعكسه والله اعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب اهل السنة ان الجنة والنار مخلوقتان وان
الجنة في السما والله اعلم قوله حدثنا محمد بن المثنا نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة
عن انس بن مالك لعله قال عن مالك بن صعصعة قال ابو علي الغساني هكذا هذا الحديث
في رواية ابن هامان وابي العباس الرازي عن ابي اسحاق الجلودي وعند غيره عن ابي اسحاق
عن قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم فلما جاوزته بكا فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام
بعثته بعدي يدخل من امته الجنة اكثر مما يدخل من امتي معنى هذا والله اعلم ان موسى صلى الله

من اللمع الحفوظ
وما كان ولا قلام التي
حبارت به الايات من
كتاب الله تعالى ص

واضح العلما خذوا
الحديث على ظاهره
قبل ان فعله والله تعالى اعلم

عليه وسلم حزن على قومه لما لعلمه المومنين منهم مع كثرة عددهم فكان بكاؤه حزنا عليهم
وغبطة لنبينا صلى الله عليهما وسلم على كثرة اتباعه والغبطة في الخير محمودة ومعنى الغبطة
انه ود ان يكون من امته المومنين مثل هذه الامة لا انه ود ان يكون امتي لله تعالى وليس
لنبينا صلى الله عليه وسلم مثلهم والمقصود انما بكى حزنا على قومه وعلى فوات الفضل
العظيم والثواب الجزيل تخلفهم عن الطاعة فان من دعا الى خير وعمل الناس به كان له مثل اجورهم
كما جاءت به الاحاديث الصحيحة ومثل هذا يبكا عليه ويحزن على فواته والله اعلم قوله
وحدثت نبي الله صلى الله عليه وسلم انه راى اربعة انهار يخرج من اصلها نهران ظاهران
ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الانهار فقال اما النهران الباطنان فنهران
في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات هكذا هو في اصول صحيحة مسلم يخرج من اصلها
والمراد من اصل سدرة المنتهى كما جا مبينا في صحيح البخاري وغيره قال تعالى الظاهران هما
النيل والكوثر قال القاضي عياض هذا الحديث يدل على ان اصل سدرة المنتهى في الارض
لخروج النيل والفرات من اصلها قلت هذا الذي قاله ليس بلازم بل معناه ان الانهار
تخرج من اصلها ثم تسير حيث اراد الله تعالى حتى تخرج من الارض وتسير فيها وهذا لا يبعد
عقلا ولا شرعا وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه والله اعلم واعلم ان الفرات يائيا المعجمة
في الخط في حالتي الوصل والوقف وهذا وان كان معلوما مشهورا فنبهت عليه لكون كثير
من الناس يقفون عليه بالها وهو خطا والله اعلم قوله هذا البيت المعمور يدخله كل يوم
ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه آخر ما عليهم قال صاحب مطالع الانوار رويناه آخرا
عليهم برفع الراء وبضمها فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخل قال
والرفع اوجه وفي هذا اعظم دليل على كثرة الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم اتيت باناين احدهما خمر والآخر لبن فعرضا علي فاخترت اللبن
فقيل اصبت اصاب الله بك وامتك على الفطرة قد تقدم اول الباب الكلام في هذا الفصل و
الذي يزاد هنا معنى اصبت اي اصبت الفطرة كما جا في الرواية المتقدمة وتقدم بيان معنى اصاب الله
بك اي اراد بك الفطرة والخير والفضل وقد جا اصاب بمعنى اراد قال الله تعالى فسخرنا له الريح
تجري بامره رخاا اي حيث اصاب اتفق عليه المفسرون واهل اللغة كذا نقل الواحدي اتفاق اهل
اللغة عليه واما قوله امتك على الفطرة فمعناه انهم تباع لك وقد اصبت الفطرة انهم يكونون
عليها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فشق من النحر الى مراق البطن هو بفتح الميم و
تشديد القاف وهو ما سفل من البطن ورقق من جلده قال الجوهري لا واحد لها وقال صاحب
المطالع واحدها مرق قال مسلم رحمه الله حدثني محمد بن مثنا وابن بشار قالا ابن مثنا نا محمد
يعني ابن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم
يعني ابن عباس رضي الله عنهما هذا الاسناد كله بصريون وشعبة وان كان واسطيا فقد انتقل
الى البصرة واستوطنها وابن عباس ايضا سكنها واسم ابي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء وهو ابن

الفطرة

اي حينئذ الزادم

يعرف كذا قال
ابو الحسن الدارقطني
لم يروه عن انس
عن مالك بن صعصعة
غير قتادة ص

عليه وكم

الرياحي بكسر الراء وبالمثناة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم موسى ادم طوال كانه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع اما طوال فبضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما لغتان واما شنوءة فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة معروفة قال ابن قتيبة في اديب الكاتب سموا بذلك من فوك رجل فيه شنوءة اي تعزز قال ويقال سموا بذلك لانهم تشانؤا وتباعدوا وقال الجوهري الشنوءة التعزز وهو التباعد من الاذى وشنئه ابغضه وهي حي من اليمن ينسب اليهم شنائي قال ابن السكيت ربما قالوا ازد شنوءة بالتشديد غير مهموز وينسب اليها شنوئي واما قوله صلى الله عليه وسلم مربوع فقال اهل اللغة يقال للرجل بين الطويل والقصير في القامة ليس بالطويل البائن ولا بالقصير الحقير وفيه لغات ذكر صاحب المحكم وغيره مربوع ومربوع ومرتبع ومرتبع بفتح الباء وكسرها وربيع وربعه وربعة الاخيرة بفتح الباء والمرأة ربعة وربعة واما قوله صلى الله عليه وسلم في عيسى صلى الله عليه وسلم جعد ووقع في اكثر الروايات في صفة بسط الراس فنقول العلما المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه وانكتازه وليس المراد جعودة الشعر واما الجعد في صفة موسى صلى الله عليه وسلم فقال صاحب التحرير فيه معنيان احدهما ما ذكر في عيسى صلى الله عليه وسلم وهو اكتناز الجسم والثاني جعودة الشعر قال والاول اصح لانه قد جا في رواية ابي هريرة في الصحيح انه رجل الشعر هذا كلام صاحب التحرير والصحيح انه جا في الروايتين وكون جعودة الشعر على المعنى الثاني ليست جعودة القطط بل معناها انه بين القطط والسبط والله اعلم والسبط بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز اسكان الباء مع كسر السين ومع فتحها على التخفيف كما في كتف وبابه قال اهل اللغة الشعر السبط هو المسترسل ليس فيه تكسر ويقال في الفعل منه سبط شعره بكسر الباء يسبط بفتحها سبطا بفتحها ايضا والله اعلم قوله في الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسرى بي على موسى بن عمران هكذا وقع في بعض الاصول وسقطت لفظة مررت في معظمها ولابد منها فان حذفت كانت مرادة والله اعلم قوله وراى مالكا خازن النار هو بضم الخاء وكسر الزاء ومالكا بالنصب ومعناه اراني النبي صلى الله عليه وسلم مالكا وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث ورايت مالكا ووقع في اكثر الاصول ماكٌ بالرفع وهذا قد ينكر ويقال هذا لحن لا يجوز في العربية ولكن عنه جواب حسن وهو لفظ ماكٌ منصوب ولكن اسقطت اللف في الكتابة وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت انس بغير الف ويقرءونه بالنصب فكذلك ماكٌ كتبوه بغير الف ويقرءونه بالنصب فهذا ان شا الله من احسن ما يقال فيه وفيه شواهد بينه بها علي عنه والله اعلم قوله وراى مالكا خازن النار والرجال في آيات اراهن الله تعالى اياه فلا يكن في مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى صلى الله عليه وسلم هذا الاستشهاد بقوله تعالى فلا تكن في مرية منه من استدلال بعض الرواة واما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبي والسدي وعلى مذهبهم معناه فلا تكن في شك من لقائك موسى وذهب كثير من المحققين من المفسرين واصحاب المعاني ان معناه فلا تكن في شك من لقا موسى الكتاب وهذا مذهب ابن عباس

وقتادة والزجاج وغيرهم والله اعلم قوله حدثنا احمد بن حنبل وشريح بن يونس هو بالسين المهملة والجيم قوله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى صلى الله عليه وسلم هاطا من الشنئة لم يجاوز الى الله تعالى بالتلبية ثم قال صلى الله عليه وسلم في يونس بن متى صلى الله عليه وسلم راية وهو يلبي قال القاضي رحمه الله اكثر الروايات في وصفهم تدل على انه صلى الله عليه وسلم راى ذلك ليلة اسرى به وقد وقع ذكر مبينا في رواية ابي العالية عن ابن عباس وفي رواية ابن المسيب عن ابي هريرة وليس فيهما ذكر التلبية قال فان قيل كيف تحجون وتلبون وهم اموات وهم في الدار الاخرة وليست دار عمل فاعلم ان المشايخ فيما ظهر لنا عن هذا اجوبة احدها انهم كالشهدا بل افضل منهم والشهدا احيا عند ربهم فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الاخر وان يتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا انهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وانقطعتها الاخرة التي هي دار الجزا انقطع العمل الوجه الثاني ان عمل الاخرة ذكر ودعا قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم الوجه الثالث ان يكون هذا رويته منام في غير ليلة الاسرا وفي بعض ليلة الاسرا كما قال في رواية ابن عمر بينا انا نايم رايتني اطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى الوجه الرابع انه صلى الله عليه وسلم اراى حالهم التي كانوا في حياتهم ومثل له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف كان حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى وكاني انظر الى يونس وكاني انظر الى عيسى الوجه الخامس ان يكون اخبر عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم ومكانهم منهم وان لم يروهم رويته عين هذا اخر كلام القاضي رحمه الله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم له جوادها بضم الجيم وبالخا وصرفع الصوت قوله شبه هرشا هي بفتح الهاء واسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة كالف وهو جبل على طريق الشام وللذاهب قريب من الجحفة قوله صلى الله عليه وسلم على ناقة خطامها جعل عليه جبة من صوف خطام ناقته خليته قال هشيم يعني ليفا اما الجعل فهي مكتنزة اللحم كما تقدم قريبا واما الخطام بكسر الخا فهو الحبل الذي تقاد به البعير ليجعل على خطمه وقد تقدم بيانه واضحا في اوايل كتاب الايمان واما الخلبة بضم الخا المعجمة وبالبا الموحدة بينهما لام فيها لغتان مشهورتان الضم والاسكان حكاهما ابن السكيت والجوهري واخرون وكذلك الخلب والخلب وهو الليف كما فسره هشيم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى واضعا اصبعيه في اذنيه اما الاصبع فيها عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع فتح الباء وكسرها وضمها والعاشرة اصبوع على مثال عصفور وفي هذا دليل على استحباب وضع كما صبع في الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه مما يحتاج له رفع الصوت وهذا الاستنباط والاستحباب يجي على مذهب من يقول من اصحابنا وغيرهم ان شرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم قوله فقال ابن ثبتة هزه قال الهرشا والغت هكذا ضبطناها لغت بكسر اللام واسكان الغا وبعدها تا مثناة من فوق وذكر القاضي وصاحب المطالع فيها ثلاثة اوجه احدها ما ذكرته والثاني بفتح اللام مع اسكان الغا والثالث بفتح اللام والغا جميعا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم خطام ناقته ليف خلبة روي بتنوين وروي باضافة الى خلبة فمن نون جعل خلبة بدلا او عطف بيان قوله عن مجاهد

قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابرهيم فانظروا الى صاحبكم هكذا هو في الاصول وهو صحيح وقوله فقال انه مكتوب بين عينيه كافر الخ قابل من الحاضرين ووقع في الجمع بين الصحيحين بعد الحق في هذا الحديث من رواية عن مسلم فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه هكذا رواه فقالوا وفي رواية الحميدي عن الصحيحين وذكروا الدجال بين عينيه كافر فحذف لفظة قال وقالوا وهذا كله يصح ما تقدم والله اعلم وقوله فقال ابن عباس لم اسمعه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه اذ الخذر هكذا هو في الاصول كلها اذا بالالف بعد الذال وهو صحيح وقد حكاه القاضي عياض رحمه الله عن بعض العلما انكر اثبات الالف وغلط راويه وغلطه القاضي وقال هذا جهل من هذا القايل وتعسف وحسارة على النوهم لغير ضرورة وعدم فهم لمعاني الكلام اذ لا فرق بين اذ واذا هنا لانه وصف حاله حين الخذر وبيما مضا قوله صلى الله عليه وسلم فاذا موسى صلى الله عليه وسلم ضرب من الرجال هو باسكان الواو قال القاضي عياض هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته قال القاضي لكن ذكر البخاري فيه عن بعض الرواة بات مضطرب وهو الطويل غير الشديد وهو ضد جعد اللحم مكتنز لكن يحمل بان الرواية الاولى اصح يعني رواية ضرب لقوله في الرواية الاخرى قال حسبته قال مضطرب فقد ضعفت هذه الرواية للشك بخلاف الاخرى التي لا شك فيها وفي الرواية الاخرى جسيم سبط وهذا يرجع الى الطويل والاول جسيم يعني سمين لانه ضد ضرب وهذا انما جا في صفة الرجال هذا كلام القاضي قال ومن تضعيف رواية مضطرب انها مخالفة لرواية ضرب لا توافق عليه فانه لا مخالفة بينهما كما تقدم قال اهل اللغة الضرب هو الرجل الخفيف اللحم كذا قاله ابن السكيت في الاصلاح وصاحب المجمل والزبيدي والجوهري وآخرون لا خصوص والله اعلم وسياتي قريبا ان شا الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم دحية بن خليفة هو بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان قوله صلى الله عليه وسلم رجل الراس هو بكسر الجيم اي رجل الشعر بيان رجل الشعر قوله صلى الله عليه وسلم في صفة عيسى صلى الله عليه وسلم اذا رايته احمر كانما خارج من ديماس يعني حماما اما الربعة فباسكان الباء وتجوز فتحها وقد تقدم قريبا بيان اللغات فيه وبيان معناه واما الديماس فبكسر الدال واسكان الياء والسين في آخره مهملة وفسره الراوي بالحمام والمعروف عند اهل اللغة ان الديماس هو السرب وهو ايضا الكن قال الهروي في هذا الحديث قال بعضهم الديماس هنا هو الكن اي كانه مخدر لم يرشمسا قال وقال بعضهم المراد به السرب ومنه دستبى اي دفنته وقال الجوهري في صحاحه في هذا الحديث قوله خرج من ديماس يعني في نضارته وكثرة ماء وجهه كانه خرج من كن لانه قال في وصفه كان راسه يقطر ما وذكر صاحب المطالع الاقوال الثلاثة فيه فقال الديماس قيل هو السرب وقيل الكن وقيل الحمام هذا ما يتعلق بالديماس واما الحمام فمعروف وهو مذكر باتفاق اهل اللغة وقد نقل الازهري في تهذيب اللغة تذكيره عن العرب والله اعلم واما وصف عيسى صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية وهي رواية ابي هريرة بانه احمر ووصفه في رواية ابن عمر بعدها بانه ادم الاحمر وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما

انه انكر رواية احمد وحلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله يعني وانه اشتبه على الراوي ويجوز ان يكون ادم بمعنى الاحمر على الادم والاحمر بمعنى الادمة بل ما قاربها والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم اراني الليلة عند الكعبة فرايت رجلا كاحسن ما انت راي من الرجال من ادم له لمة كاحسن ما انت راي من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسالت من هذا فقيل هذا المسيح ابن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال اما قوله صلى الله عليه وسلم فهي بفتح الهمزة واما الكعبة فسميت كعبة لانه تكعبها وتربعها وكل بيت مربع عند العرب من كعبة وقيل سميت كعبة لاستدارتها وعلوها ومنه كعب الرجل ومنه كعب ثدي المراة اذا علا واستدار واما اللمة فبكسر اللام وتشديد الميم وجعودها لم كرتها وقرب قال الجوهري وجمع على لمام يعني بكسر اللام وهي الشعر المتدلي الذي يجاوز شحمة الاذنين فاذا بلغ المنكبين فهي جمة واما رجلها فهي بشد الجيم ومعناه سرحها بمشط ما او غيره والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم تقطر ما فقال القاضي عياض يحتمل ان يكون على ظاهرها اي تقطر بالما الذي رجلها به لغرب ترجيله والي هذا نحا الباجي قال القاضي عياض ويحتمل عندي ان يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه واستعارة لجماله واما العواتق فجمع عاتق قال اهل اللغة هي ما بين المنكب والعنق وفيه لغتان التذكير والتانيث والتذكير افصح واشهر قال صاحب المحكم وجمع العاتق على عواتق كما ذكرنا وعلى عتق وعلى عتق باسكان التا وضمها واما طواف عيسى صلى الله عليه وسلم فقال القاضي عياض رحمه الله ان كانت هذه رويا عين فعيسى حي لم يمت يعني فلا امتناع في وقوعه حقيقة وان كانت منامات كما نبه عليه ابن عمر في روايته فهي محتملة لما تقدم قلنا ويل الرويا قال القاضي وعلى تحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت وان ذلك رويا اذ قد ورد في الصحيح انه لا يدخل مكة ولا المدينة مع انه لم يذكر في رواية مالك طواف الدجال وقد تقدم قال ان تحريم دخول المدينة عليه انما هو في زمن فتنته والله اعلم واما المسيح فهو صفة لعيسى صلى الله عليه وسلم وصفة للدجال فاما عيسى صلى الله عليه وسلم فاختلف العلما في سبب تسميته مسيحا قال الواحدي ذهب عبيله والليث الى ان قالي اصله بالعبرانية مشيحا فعربته العرب وغيرته لفظة كما قالوا موسى واصله موشى او ميشا بالعبرانية فلما عربوه غيروه بفعلى هذا لا اشتقاق له قال وذهب اكثر العلما الى انه مشتق وكذا قال عنوه انه مشتق على قول الجمهور ثم اختلفوا هما ولا يحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لانه لم يمسح ذا عاهة الا ابرأه وقال ابو عبيد وابن الاعرابي المسيح الصديق وقيل لكونه ممسوح اسفل القدمين لا اخمص له وقيل لمسح زكريا اياه وقيل لمسيحه الارض اي قطعها وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لانه مسح بالبركة حين ولد وقيل لان الله تعالى مسحه اي خلقه خلقا حسنا وقيل غير ذلك والله اعلم واما الدجال فقيل سمي بذلك لانه ممسوح العين وقيل لانه اعور والاعور يسمى مسيحا وقيل مسيحه الارض حين مر فيها وقيل غير ذلك قال القاضي والاختلاف عند احد من الرواة في اسم عيسى انه بفتح الميم وكسر السين مخففة وضعف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ة الدجال فاكثرهم يقوله مثله ولا فرق بينهما في اللفظ ولكن عيسى مسيح هدى والدجال
مسيح ضلالة ورواه بعضهم بكسر الميم والسين المشددة وقال غيره واحد كذلك الا انه
بالخاء المعجمة وقال بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين والله اعلم واما تسميته الدجال فقد
تقدم بيانها في شرح المقدمة واما قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الدجال جعد قطط
فهو بفتح القاف والطاء هذا هو المشهور قال القاضي عياض رويناه بفتح الطاء الاولى و
بكسرها قال وهو شديد الجعودة وقال الهروي الجعد في صفات الرجال يكون مدحا
ويكون ذما فاذا كان ذما فله معنيان احدهما الشعر الشديد التردد والاخر النحيل يقال رجل
جعد اليدين وجعد الاصابع اي نحيل واذا كان مدحا فله ايضا معنيان احدهما ان يكون
معناه شديد ادمة الخلق والآخر ان يكون شعره وجعد غير سبط فيكون مدحا لان السبوطة
اكثر ما تكون في شعور العجم قال القاضي قال غير الهروي الجعد في صفة الرجال ذم وفي صفة
عيسى صلى الله عليه وسلم مدح والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اعور العين
اليمنى كانها عنبة طافية فروى طافية بالهمز وبغير همز فمن همز فمعناه ذهب ضوءها
ومن لم يهمز معناه ناتئة بارزة ثم ان ههنا اعور العين اليمنى وجاء في رواية اخرى
اعور العين اليسرى وقد ذكرهما جميعا مسلم في اخر الكتاب وكلاهما صحيح قال القاضي عياض
رحمه الله ورويناها هذا الحرف عن اكثر شيوخنا بغير همز وهو الذي صححه اكثرهم قال وهو
الذي ذهب اليه الاخفش ومعناه بائنة كنتوء حبة العنب من بين صواحبها قال وضبطه
بعض شيوخنا بالهمز وانكره بعضهم ولا وجه لانكاره وقد وصف في الحديث بانه ممسوح
العين وانها ليست بحجراء ولا ناتئة وانها مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها
وهذا يصح رواية الهمز واما ما جاء في الاحاديث الاخر حاظ العين وكانها كوكب وفي
رواية لها حدقة حاظة كانها لخاعة وحائط فيصح رواية ترك الهمز لكن يجمع بين الاحاديث
ويصح الروايتان جميعا بان تكون المطموسة والممسوحة والتي ليست بحجراء ولا ناتئة
هي العوراء الطافئة بالهمز وهي العين اليمنى كما جاء هنا وتكون الحاظة والتي كانها كوكب
وكانها لخاعة هي الطافية بغير همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الاخرى وهذا يجمع
بين الاحاديث والروايات في الطافئة بالهمز وتركه واعور اليمنى واليسرى لان كل واحدة
منهما عوراء فان الاعور من كل شيء المعيب لا سيما ما يختص بالعين وكلا عيني الدجال معيبة
عوراء احداهما بذهابها والاخرى بعيبها هذا اخر كلام القاضي رحمه الله وهو في نهاية
من الحسن والله اعلم قوله حدثنا محمد بن اسحق المسيبي هو بفتح الياء منسوب الى جده
له وهو محمد بن اسحق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب ابو عبد الله المخزومي
مولاهم بينهم ظهراني الناس هو بفتح الظاء واسكان الهاء وفتح الفوقية بينهم
وتقدم بيانه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسيح
الدجال اعور عين اليمنى معناه ان الله تبارك وتعالى منزه عن سمات الحدث وعن جميع النقائص

وان الدجال مخلوق من مخلوق الله تعالى ناقص الصورة فينبغي لكم ان تعلموا هذا وتعلموا الناس
ليلا يغتروا بالدجال من ترائي الشياطين وما معه من الفتنة واما اعوره عين اليمنى فعند كون بين
من العين بين على ظاهره من الاضافة وعند البصريين يقدر فيه محذوف كما يقدرون في نظائره
فالتقدير اعور عين صفحة وجهه اليمنى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم كاشبه من رايته
بابن قطن ضبطناه رايت بضم التاء وفتحها وهما ظاهران وقطن بفتح القاف والطاء قوله
صلى الله عليه وسلم فحلى الله تعالى لي بيت المقدس مخففة اخبرهم عن اياته رويي فجلا بتشديد
اللام وتخفيفها وهما ظاهران ومعناه كشف واظهر وقد تقدم بيان لغات بيت المقدس و
اشتقاقه في اول هذا الباب واياته علاماته قوله صلى الله عليه وسلم ينطف راسه ماء
او يهراق اما ينطف فمعناه يقطر وسيل يقال نطف ينطف بفتح الطاء ينطف بضمها وكسرها واما
يهراق فبضم الياء وفتح الهاء ومعناه يصب قوله حدثنا حجين بن المثنى هو بحاء مهملة مضمومة ثم
جيم مفتوحة ثم ياء ثم نون قوله صلى الله عليه وسلم نكوبت كوبته ماكوبت مثله فاهل بضم
الكافين والضمير في مثله يعود على معنى الكوبة وهو الكوب او الغم او الهم والشيء قال الجوهري
الكوبة بالضم الغم الذي ياخذ بالنفس وكذلك الكوب وكربه الغم اذا اشتد عليه قوله صلى الله عليه
وسلم وقد رايتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى صلى الله عليه وسلم قايم يصلي واذا عيسى بن
مريم صلى الله عليه وسلم قايم يصلي واذا ابرهيم صلى الله عليه وسلم قايم يصلي لخانف الصلاة فاما بهم
قال القاضي عياض رحمه الله قد تقدم الجواب في صلاتهم عند ذكر طوافه موسى وعيسى صلى الله عليهما
وسلم قال وقد تكون الصلاة هنا بمعنى الدعاء والذكر وهي من عمال الاخرة قال القاضي كيف راى
موسى صلى الله عليه وسلم يصلي في قبره وصلى النبي بالانبياء صلى الله عليهم وسلم بيت المقدس
ووجههم على مراتبهم في السموات وسلموا عليه ورحبوا به فالجواب انه يحتمل ان تكون روحه
موسى صلى الله عليه وسلم يصلي في قبره عند الكثيب الاحمر كما تقدم صعود النبي صلى الله عليه وسلم
الى السماء في طريقه الى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السماء ويحتمل ان صلى الله عليه وسلم
راى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلاتهم على تلك الحال الاولى حاز اهم ثم سالهم ورحبوا به او
يكون ناجاهم عند بهم وصلاته ورويته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى والله اعلم قوله
عن مالك بن معول عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مرة اما معول فبكسر الميم واسكان العين المهملة وفتح
الواو وطلحة هو بن مطرف وهو لاء الثلاثة اعني الزبير وطلحة ومرة تابعيون كوفيون قوله اتيتي
به ال سدرة المنتهى وهي في السما السادسة كذا هو في جميع الاصول السادسة وقد تقدم في الروايات
الاخر من حديث انس انها في السما السابعة قال القاضي كون نهاية السابعة هو الاصح وهو قول الاكثرين
وهو الذي تقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى قلت ويمكن ان يجمع بينهما فيكون اصلها في السادسة
ومعظمها في السابعة فقد علم انها في نهاية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله هي سدرة في السما
السابعة عن اظلت السموات والجنة وقد تقدم ما حكياه عن القاضي عياض في قوله ان منتهاه خروج
النهرين الظاهرين النيل والفرات من اصل سدرة المنتهى انه يكون اصلها في الارض فان صح الله هذا

امكن حمله على ما ذكرناه والله اعلم قوله وغفر لمن لم يشرك بالله من امته شيئا المحمات هو بضم الميم واسكان الحاء وبكسر الحاء ومعناه الذنوب العظام الكبائر التي تهلك اصحابها وتورجهم النار وتحتم اياها والتحتم الوقوع في المهالك ومعناه من مات من هذه الامة غير مشرك بالله غفر له التحتم والمراد والله اعلم بغفرانها انه لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد انه لا يعذب اصلا فقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع اهل السنة على اثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل ان يكون المراد بهذا خصوصا من الامة يغفر لبعض الامة المحمات وهذا يظهر على مذهب من يقول ان لفظة من لا تقتضي العموم مطلقا وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه في الاخبار وان اقتضته في الامر والنهي ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقا لانه قد قام دليل على ارادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والاجماع والله اعلم

باب معنى قوله تعالى ولقد راه نزلة اخرى وهل راى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء قال القاضي عياض رحمه الله اختلف السلف والخلف هل راى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء فانكرته عايشة كما وقع هنا في صحيح مسلم وجاء مثله عن ابي هريرة وجماعة وهو احد قولي ابن مسعود والذي ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروي عن ابن عباس انه راه بعينه ونقله عن ابي ذر وكعب والحسن وكان يحلف على ذلك وحكي مثله عن ابن مسعود وابي هريرة واحمد بن حنبل وحكاه اصحاب المقالات عن ابي الحسن الاشعري وجماعة من اصحابه انه راه ووقف بعض مشايخنا في هذا وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جايز ورويته الله تعالى في الدنيا جايزة وسؤال موسى صلى الله عليه وسلم اياها دليل على جوازها اذ لا يجهل ما يجوز ما يمتنع على ربه وقد اختلفوا في رويته موسى صلى الله عليه وسلم ربه وفي مقتضى الاية ورويته الجبل فنفى جواب القاضي ابي بكر ما يقتضي انكار اياه وكذلك اختلفوا في ان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسراء بغير واسطة ام لا فحكي عن الاشعري وغيره من المتكلمين انه كلمه وعزا بعضهم هذا الى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس وكل هؤلاء اختلفوا في قوله تعالى ثم دنا فتدلى فالاكثرون على ان هذا الدنو والتدلي منقسم بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم او مختص باحدهما من الاخر ومن سدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم انه دنو من النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه تعالى او من الله تعالى وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلي حقا لا ليس على وجهه بل كما قال جعفر بن محمد الدنو من الله تعالى لا حد له ومن العباد بالحد ولم يكن معنى دنو النبي صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلته اليه لديه واشراف معرفته عليه واطلاعه من غيبه واسرار ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه والدنو من الله تعالى اظهار ذلك له وعظيم بره وفضله العظيم لديه ويكون قوله تعالى قاب قوسين او ادنى على هذا عبارة عن لطف المحل وانضاح

المعرفة والاشراق على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الله تعالى اجابة الوعيدة وابانة المنزلة ويتاول في ذلك ما يتاول في قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه من تقرب الي شبرا تقربت منه ذراعا الحديث هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وامامصاحب التحرير فانه اختار اثبات الرويته قال والحجج في هذه المسئلة وان كانت كثيرة والكما لا تتمسك الا بالاقوى منها وهو حديث ابن عباس المجمع على ان تكون الحلة لابرهيم والكلام لموسى والرويته لمحمد صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة سئل ابن عباس هل راى محمد ربه قال نعم وقد رؤي باسناد لابأس به عن شعبة عن قتادة عن انس قال راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه وكان الحسن يحلف لقد راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه والاصل في الباب حديث ابن عباس خير الامة والموجوع اليه في المعضلات وقد راجعه ابن عمر في هذه المسئلة وراسله هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فاخبره انه راه ولا يقدح في هذا حديث عايشة لان عايشة لم تخبر انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم ار ربي وانما ذكرت ما تاولته لقول الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا ولقول الله تعالى لا تدركه الابصار والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة واذا صحت الروايات عن ابن عباس في اثبات الرويته وجب المصير الى اثباتها فانها ليست مما يدرك بالعقل ويوخذ بالظن وانما تثبت بالسماع ولا يستجيز احد ان يظن بابن عباس ان يتكلم في هذه المسئلة بالظن والاجتهاد وقد قال مسروق رأيت حين ذكر اختلاف عايشة وابن عباس ما عايشة عندنا ما علم من ابن عباس ثم ان ابن عباس اثبت شيئا نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي هذا كلام صاحب التحرير فالحاصل ان الراجح عند اكثر العلما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ربه بعيني راسه ليلة الاسرا لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم واثبات هذا لا ياخذ وله الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما ينبغي ان لا يشك فيه ثم ان عايشة رضي الله عنها لم تنف الرويته بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان منها فيه حديث لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط من الايات وسنوضح الجواب عنها فاما احتجاج رضي الله عنها بقول الله تعالى لا تدركه الابصار فجوابه ظاهر فان الادراك هي الاحاطة والله تعالى لا يحاط به واذا ورد النفي بنفي الاحاطة لا يلزم نفي الرويته بغير احاطة واجيب عن الاية باجوبة اخرى لا حاجة اليها مع ما ذكرناه فانه ذكر في نهاية من الحسن مع اختصاره واما احتجاجها بقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا الاية فالجواب عنه من اوجه احدها انه لا يلزم من الرويته وجود الكلام حال الرويته بنحو من وجود الرويته من غير كلام الثاني انه عام مخصوص بما تقدم من الادلة الثالث ما قاله بعض العلما ان المراد بالوحي الكلام من غير واسطة وهذا الذي قاله هذا القايل وان كان محتملا ولكن المجمع على ان المراد بالوحي هنا الالهام والرويته في المنام وكلاهما يسمى وحيا وامّا قوله تعالى ومن وراء حجاب فقال الواحدي وغيره معناه غير مجاهرهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه

وليس المراد ان هناك حجابا يفصل موضعا من موضع ويبين على تحديد المحجوب فهو بمنزلة ما يسمع
من وراء حجاب حيث لم يرد المتكلم والله اعلم قوله وحدثني ابو الربيع الزهراني هو بفتح الزاي
واسكان الهاء واسمه سليمان بن داود وقول مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث
عن الشيباني عن زر عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون وغياث بالغين المعجمة والشيباني
هو ابو اسحق واسمه سليمان بن فيروز وقيل ان خاقان وقيل ان عمرو وهو تابعي واما
زر فبكسر الزاي وحبيش بضم الحاء وفتح الموحدة واخره الشين المعجمة وهو من المخضرمين زاد على
مائة وعشرين سنة وهو من كبار التابعين قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح هذا الذي قاله عبد الله
رضي الله عنه هو مذهبه في هذه الآية وذهب الجمهور من المفسرين الى ان المراد رأى ربه سبحانه
وتعالى ثم اختلف هؤلاء فذهب جماعة الى انه رأى ربه سبحانه وتعالى بفؤاده دون عينيه
وذهب جماعة الى انه رآه بعينه قال الامام ابو الحسن الواحدي قال المفسرون هذا اخبار عن
رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج قال ابن عباس وابو ذر وابو هريرة والتميمي
بقلبه قال وعلى هذا رأى ربه بقلبه رؤية صحيحة وهو ان الله سبحانه وتعالى جعل بصره في
فؤاده او خلق لفؤاده بصرا حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين قال ومذهب جماعة
من المفسرين انه رأى ربه وهو قول انس وعكرمة والحسن والربيع قال المبرد ومعنى
الآية ان الفؤاد رأى شيئا فصدق فيه ومارأى في موضع نصب اي ما كذب الفؤاد ما رآه
وقرأ ابن عامر كذب بالتشديد قال المبرد ومعناه انه رأى شيئا فتيقنه وهذا الذي قاله
المبرد على ان الرؤية للفؤاد فان جعلناها للبصر فظاهر اي ما كذب الفؤاد ما رآه البصر
هذا آخر كلام الواحدي قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى لقد رأى من
آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح هذا الذي قاله عبد الله قول
كثيرين من السلف وهو مروي عن ابن عباس وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان
وقال الضحاك المراد انه رأى سدرة المنتهى وقيل رأى رفرفا اخضر وقيل الكبرى قولان للسلف
منهم من يقول هو نعت للآيات ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحد كقوله تعالى ما رب اخرى
وقيل هو صفة لمحذوف تقديره رأى من آيات ربه الآية الكبرى قوله عن ابي هريرة
رضي الله عنه في قوله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى قال رأى جبريل هكذا قاله ايضا اكثر العلما
قال الواحدي قال اكثر العلما المراد رأى جبريل في صورته التي خلقه الله عليها وقال ابن عباس
رأى سبحانه وتعالى وعلى هذا معنى نزلة اخرى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان له
عروجات في تلك الليلة لاستحقاقه عند الصلوات فكل عروجة نزلة والله اعلم قوله عن الاعمش
عن زياد بن الحصين ابي جهمة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ما كذب الفؤاد ما رأى
ولقد رآه نزلة اخرى قال رآه بفؤاده مرتين هذا الذي قاله ابن عباس معناه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى مرتين في هاتين الآيتين وقد قدمنا اختلاف العلما

في المراد بالآيتين وان الرؤية عند من اثبتها بالفؤاد ام بالعين وفي هذا الاسناد ثلاثة تابعيون
الاعمش وزياد وابو العالية بعضهم عن بعض واسم الاعمش سليمان بن مهران تقدم بيانه مرات
وجهمة بفتح الجيم واسكان الهاء واسم ابي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء والله اعلم قوله اعظم
الغرائب هي بكسر الغين واسكان الراء وهي الكذب يقال فرى الشيء يفريه فريا وافتراه يفتريه افتراء
اذا اختلقه وجمع الفرية فرى انظر تفسير اي المهيمن قوله عن مسروق الرمثل الله عز وجل ولقد
رآه بالافق المبين وقول عائشة رضي الله عنها ولم تسمع ان الله تعالى يقول لا تدركه الابصار
او لم تسمع ان الله تعالى يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا ثم قالت عائشة رضي الله عنها والله
تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك ثم قالت والله تعالى يقول حمل لا اعلم من في السموات
والارض الغيب الا الله هذا كله تصريح من عائشة ومسروق رضي الله عنهما بجواز قول المستدل
بالآية من القرآن الله تعالى يقول وقد ذكره ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور راويا
ابن ابي داود باسناد عنه انه قال لا تقولوا ان الله يقول لكن تقولون ان الله قال وهذا الذي
انكره مطرف رحمه الله خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من ائمة المسلمين فالصحيح
المختار جواز الامرين كما استعملته عائشة رضي الله عنها ومن في عصرها ومن هو من السلف والخلف
وليس لمن انكره حجة وما يدل على جوازه من النصوص قول الله تعالى والله يقول الحق وهو
يهدي السبيل وفي صحيح مسلم عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى من
جا بالحسنة فله عشر امثالها والله اعلم واما قولها او لم تسمع ان الله تعالى يقول وما كان
لبشر ان يكلمه الله الا وحيا فهكذا هو في معظم الاصول ما كان بحذف الواو في التلاوة وما كان
باثبات الواو ولكن لا يضر هذا في الرواية والاستدلال لان المستدل ليس مقصوده التلاوة
على وجهها وانما مقصوده بيان موضع الدلالة ولا يؤثر حذف الواو في ذلك وقد جا هذا
نظائر كثيرة في الحديث منها قوله فانزل الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان
الحسنات يذهبن السيئات هكذا هو في روايات المحدثين في الصحيحين والتلاوة بالواو فيهما والله
اعلم واما مسروق فقال ابو سعد السمعاني في الانساب سمي مسروقا لانه سرق انسان
في صغره ثم وجد قوله صلى الله عليه وسلم رايته منهبطا من السما سادا عظم خلقه ما بين
السما الى الارض هكذا هو في الاصول ما بين السما الى الارض وهو صحيح وما عظم خلقه فضبط
على وجهين احدهما بضم العين واسكان الظا والثاني بكسر العين وفتح الظا وكلاهما صحيح قوله
سالت عائشة رضي الله عنها هل رأى محمد ربه سبحانه وتعالى فقالت سبحان الله لقد قف شعري
لما قلت اما قولها سبحان الله فمعناه التعجب من جهل مثل هذا فكانها تقول كيف خفي عليك
مثل هذا ولفظة سبحان الله لارادة التعجب كثيرة في الحديث وكلام العرب كقوله صلى الله عليه
وسلم سبحان الله تطهيرا لها وسبحان الله المسلم لا ينجس وقول الصحابي سبحان الله يا رسول الله
ومن ذكر من النحويين انها من الفاظ التعجب ابو بكر بن السراج وغيره وكذلك يقولون في
التعجب لا اله الا الله والله اعلم واما قولها قد قف شعري فمعناه قام شعري من الفزع لكونه

شبكة الألوكة www.alukah.net

سمعته ما ينبغي ان يقال قال ابن الاعرابي تقول العرب عند انكار الشيء قد شعري واقشعر جلدي واشمأزت نفسي قال المفضل من شعيل العقد كهيئة العشر يرة واصله التقبض والاجتماع لان الجلد ينقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت العقدة التي هي الزبل اشوع ح

عن ابن اشوع عن عامر عن مسروق هما ولا كلهم كوفيون وابن نمير اسمه محمد بن عبد الله بن نمير وابو اسامة حماد بن اسامة وذكريا هو ابن ابي زائدة واسم ابي زائدة خالد بن ميمون وقيل هبيرة وابن اشوع هو سعيد بن عمرو بن اشوع بفتح الهمزة واسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة قوله قلت لعائشة رضي الله عنها فاين قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى فقالت انما ذاك جبرئيل قال الامام ابو الحسن الواحدي معنى التدلي الامتداد الى جهة السفل هذا هو الاصل ثم استعمل في القرب من العلو هذا قول الفراء وقال صاحب النظم هذا على التقديم والتاخير لان المعنى ثم دنا فتدلى فدنا لان التدلي سبب الدنو قال ابن الاعرابي تدلى اذا قرب بعد علو قال الكلبي المعنى دنا جبرئيل من محمد صلى الله عليه وسلم فقرب منه قال الحسن وقتادة ثم دنا جبرئيل بعد استوائه في الافق الاعلى من الارض ونزل الى النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى فالقاب ما بين المقبض والسير وكل قوس قابان والقاب في اللغة ايضا القدر وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسرين والمراد بالقوس التي يرمى عنها وهي القوس العربية وخصت بالذكر على عاداتهم وذهب جماعة من المفسرين الى ان المراد بالقوس الذراع هذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وابي اسحق السبيعي وعلى هذا معنى القوسين ما تقاس به الشيء اي بذراع قالت عائشة وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم هذه المسافة كانت بين جبرئيل والنبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى او ادنى معناه او اقرب قال مقاتل بل اقرب وقال الزجاج خاطب الله العباد على لغتهم ومقدار فهمهم والمعنى او ادنى فيما تقدرون انتم والله تعالى اعلم بحقايق الاشياء من غير شك لكنه خاطبنا على ما جرت به عاداتنا ومعنى الآية ان جبرئيل مع عظم خلقه وكثرة اجزائه دنا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي والله اعلم قوله عن ابي ذر رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايت ربك قال نور اني اراه وفي الرواية الاخرى رايت نورا اما قوله صلى الله عليه وسلم نور اني اراه فهو بتنوين نور وبفتح الهمزة في اني وتشديد النون المفتوحة واراه بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة في جميع الاصول والروايات ومعناه حجابه نور فكيف اراه قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله الصحيح في اراه عائد على الله سبحانه وتعالى ومعناه ان النور منعني من الرؤية كما جرت العادة بانتفاء الابصار لاجل الحجاب ومنعها من ادراك ما حالت بين الراي وبينه وقوله صلى الله عليه وسلم رايت نورا معناه رايت النور فحسب ولم ار غيره قال وروي نور اني اراه يعني بفتح الواو وتشديد الياء ويحتمل ان يكون معناه راجعا الى ما قلناه اي حالق النور المانع من رويته فيكون من صفات الافعال قال القاضي عياض هذه الرواية لم تقع الينا ولا رايتها في شيء من الاصول ومن المستحيل ان تكون ذات الله نورا اذ النور من جملة الاجسام والله سبحانه يتعالى عن ذلك هذا مذهب جميع ائمة المسلمين ومعنى قوله تعالى الله نور السموات والارض وما جاء في الاحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور معناه ذو نورهما وخالقه وقيل هادي اهل السموات والارض وقيل منوره قلوب عباده المومنين وقيل معناه ذو البهجة والجمال والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفي رواية النار لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه اما قوله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينبغي له ان ينام فمعناه الاخبار انه سبحانه وتعالى لا ينام وانه يستحيل في حقه النوم فان النوم انما يعرض ويغلب على العقل بسبب من الاسباب والله تعالى منزه عن ذلك وهو مستحيل في حقه واما قوله صلى الله عليه وسلم يخفض القسط ويرفعه قال القاضي عياض قال الهروي قال ابن قتيبة القسط الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال العباد المرتفعة اليه وسمي قسطا لان القسط العدل وبالميزان يقع العدل قال والمراد ان الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال العباد المرتفعة اليه ويوزن من ارزاقهم النازلة اليهم فهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فنشبه بوزن الموزنات ومثل المراد بالقسط الوزن الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فيفقره ويرفعه فيوسعه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل وفي الرواية الثانية عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار فمعنى الاول والله اعلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده ومعنى الرواية الثانية يرفع اليه عمل النهار في اول الليل الذي بعده وعمل الليل اول النهار الذي بعده فان الملائكة الحفظة يصعدون باعمال الليل بعد انقضائه في اول النهار ويصعدون باعمال النهار بعد انقضائه في اول الليل والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم حجابه النور لو كشفه لاحرق سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه فالسبحات بضم السين والباء وبرفع التاء اخره وهي جمع سبحة قال صاحب المجمل والهروي وجميع الناظرين للحديث من اللغويين من المحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه واما الحجاب فاصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما يكون على اجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رؤيته وسمي ذلك المانع نورا ونارا لانهما يمنعان من الادراك في العادة لشعاعهما والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى اليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لان بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولفظه من لبيان الجنس لا للتبعيض والتقدير لاحرق المانع من رويته وهو الحجاب السبحات نورا ونارا وخلقا لخلقه للاحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته والله اعلم قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نبا ابو معوية نبا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابى موسى ثم قال وفى رواية ابى بكر عن الاعمش ولم يقل ثنا هذا الاسناد كله كوفيون وابو بكر
الاشجعي بصري كوفي واسم ابى بكر بن ابى شيبه عبد الله بن محمد بن ابو بهيم وهو ابن عثمان واسم ابى
كريب محمد بن العلا وابو معوية محمد بن خازم بالخا المعجمة والاعمش سليمان بن مهران وابو موسى عبد الله
بن قيس وكل هاولا تقدم بيانهم ولكن طال العهد بهم فاردت تجديده لمن لا يحفظهم واما ابو عبيدة
فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن وفى هذا الاسناد لطيفتان من لطائف علم الاسناد احداها
انهم كلهم كوفيون كما ذكرته والثانيه ان فيه ثلاثه تابعيين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وابو عبيدة
واما قوله فى رواية ابى بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا فهو من احتياط مسلم رحمه الله ووروعه واتقانه
وهو انه رواه عن ابى بكر وابى كريب فقال ابو كريب فى روايته حدثنا ابو معوية قال نا الاعمش
وقال ابو بكر حدثنا ابو معوية عن الاعمش فلما اختلفت عبارتهما فى كيفية رواية شيخهما ابى معوية بينها
مسلم رحمه الله فحصل فيه فائدة ان احداهما ان حدثنا للاتصال باجماع العلما وفى عن خلاف كما قدمناه
فى الفصول وغيرها والصحيح الذي عليه الجماهير من طوائف العلما انها ايضا للاتصال الا ان يكون فى الراوى
مدلسا فبين مسلم ذلك والثانيه انه لو اقتصر على احدى العبارتين كان فيه خلل فانه لو اقتصر على حدثنا
كان زايدا فى رواية احدهما راويا بالمعنى وكل هذا مما يجتنب والله اعلم

عن كان معونتا المغوة
حدثنا وراويا بالمعنى
وان اقتصر على عن

بلغ

باب اثبات رؤية المومنين فى الاخرة ربهم سبحانه وتعالى اعلم ان مذهب اهل السنة باجمعهم ان رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا واجمعوا ايضا على وقوعها فى الاخرة وان المومنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طوائف من اهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ان الله تعالى لا يرى احد من خلقه وان رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه خطا صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة ومن بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى فى الاخرة للمومنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وايات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها لها اجوبة مشهورة فى كتب المتكلمين من اهل السنة وكذلك باتي شبههم وهي مستقصاة فى كتب الكلام وليس بنا ضرورة الى ذكرها هنا واما رؤية الله تعالى فى الدنيا فقد قدمنا انها ممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم انها لا تقع فى الدنيا وحكى الامام ابو القاسم القشيري فى رسالته المعروفة عن الامام ابى بكر بن فورك انه حكى فيها قولين للامام ابى الحسن الاشعري احدهما وقوعها والثاني لا تقع ثم مذهب اهل الحق ان الرؤية قوة يجعلها الله تعالى فى خلقه لا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك لكن جرت العادة فى رؤية بعضنا بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد قرر ائمتنا المتكلمون ذلك بدلايله الجليه ولا يلزم من رؤية الله سبحانه وتعالى اثباته جهة تعالى الله عن ذلك بل يراه المومنون لا فى جهة كما يعلمونه لا فى جهة والله اعلم

قوله الجهضمي وابو غسان المسمعي اما الجهضمي فهو بفتح الجيم وبالضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه فى اول شرح المقدمة وكذلك تقدم بيان ابى غسان وانه يجوز صرفه وتركه صرفه وان اسمه مالك بن عبد الواحد وان المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعه جد القبيلة وهذا كله واه كان ظاهرا وقد تقدم الان عيله لطول العهد بل ضعفه والله اعلم قوله عن ابى بكر بن نافع

بن تميس هو ابو بكر بن ابى موسى الاشعري واسم ابى بكر عمرو وقيل عامر قوله صلى الله عليه وسلم
وما بين الفهم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء فى جنة عدن قال العلما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب الكلام الى افهامهم ويستعمل الاستعاره وغيرها من انواع المجاز ليتوسع
تناولها فجعل صلى الله عليه وسلم زوال المانع ورفعه عن الابصار بمنزلة الرداء وقوله
صلى الله عليه وسلم فى جنة عدن اى والناظرون فى جنة عدن فحذف للعلم وقوله نا عبيد الله بن عمر
بن ميسرة حدثني عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابى ليلى
عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الحديث هذا الحديث هكذا
رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابى ليلى
عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى الترمذي وابو مسعود الدمشقي وغيرهما
لم يرووه هكذا امرفوعا عن ثابت غير حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد
وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن ابى ليلى من قوله ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر
صهيب وهذا الذي قاله هاولا ليس بقادح فى صحة الحديث فقد ذكرنا فى الفصول ان المذهب
الصحيح المختار الذي ذهب اليه المحققون واصحاب الاصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب
البغدادي ان الحديث الذي رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم مرفوعا
وبعضهم موقوفا حكم بالمتصل وبالمرفوع لان هذه زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير من
كل الطوائف والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم هل تضارون فى القمر ليلة البدر
فى الرواية الاخرى هل تضامون روي تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة
فيهما ومعنى المشددة هل تضارون غيركم فى حال الرؤية بزحمة او مخالفة فى الرؤية او
غيرها الخفيفة كما يفعلون اول ليلة من الشهر ومعنى المخفف هل يلحقكم فى رؤيته ضير
وهو الضرر وروي ايضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شدد فتح التاء ومن
خففها ضم التاء ومعنى المشدد هل تضامون وتنضمون فى التوصل الى رؤيته ومعنى
المخفف هل يلحقكم ضير وهو المشقة والتعب قال القاضي عياض وقال فيه بعض اهل
اللغة تضارون وتضامون بفتح التاء وتشديد الراء والميم واشار القاضي بهذا الى ان جميع
هذا القابل يقولها بضم التاء سواء شدد او خفف وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفى رواية
البخاري لا تضامون او لا تضاهون على الشك ومعناه لا يشتبه عليكم وتريابون فيه
فيعارض بعضكم بعضا فى رويته والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه كذلك
معناه تشبيه الرؤية بالرؤية فى الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف قوله الطواغيت
هو جمع طاغوت قال الليث وابو عبيده والكسائي وجماهير اهل اللغة الطاغوت كل ما
عبد من دون الله تعالى وقال ابن عباس ومقاتل والكلبي وغيرهم الطاغوت الشيطان
وقيل هو الاصنام قال الواحدي الطاغوت يكون واحدا وجمعا وذكر ويونث قال الله
تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فهذا فى الواحد وقال تعالى

الحنة ص
ابن ص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الجمع والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وقال في المؤنث والذين اجتنبوا الطاغوت
ان يعبدوها قال الواحدي ومثله من الاسماء الفلك يكون واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا
قال النحويون وزنة فعلوت والتاء زايدة وهو مشتق من طغا وتقديره طغووت ثم قلبت
الواو الفا قال والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وتبقاهذه فيها منافقوها قال العلما
انما بقي في زمرة المومنين لانهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فنستروا ايضا بهم في الاخرة وسلكوا
مسلكهم ودخلوا في جملتهم واتبعوهم وستوا في نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه
الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور المومنين قال بعض العلما هولاهم
المطرودون عن الحوض الذين يقال لهم سحقا سحقا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
فيأتيهم الله تعالى في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك
هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا
ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه **الشرح** اعلم ان لاهل العلم في احاديث
الصفات واياتها قولان احدهما هو مذهب معظم السلف او كلهم ان لا نتكلم في
معناها بل يقولون يجب علينا ان نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى مع
اعتقادنا الجازم ان الله تعالى ليس كمثله شيء وانه منزه عن الجسم والانتقال والتحيز في جهة
وعن سائر صفات المخلوقين وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة
من محققيهم وهو اسلم والقول الثاني وهو مذهب معظم المتكلمين انها تتاول على
ما يليق بها على حسب مواقعها وانما يسوغ تاويلها لمن كان من اهله بان يكون عارفا بلسان
العرب وقواعد الاصول والفروع ذا رياضة في العلم فعلى هذا المذهب يتاول في قوله
صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله ان الاتيان عبارة عن رويتهم اياه لان العادة ان من غاب
عن غيره لا يمكنه رويته الا بالاتيان فعبر بالاتيان والمجيء هنا عن الرويته مجازا وقيل الاتيان
هنا فعال الله تعالى سماه اتيانا وقيل المراد بياتيهم الله اي ياتيهم بعض ملايكته
قال القاضي وهذا الوجه عندي اشبه بالحديث قال ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصفة
التي انكروها من سمات الحدث الظاهرة على الملك والمخلوق قال ويكون معناه يأتيهم
الله في صورة اي ياتيهم بصورة يظهرها لهم من صور ملايكته ومخلوقاته التي لا تشبه صفات
الالهة لتختبرهم وهذا آخر امتحان المومنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة
انا ربكم رأوا عليه من علامة المخلوق ما ينكرونه ويعلمون بداهة ليس بربهم ويستعيذون
بالله منه واما قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فالمراد
بالصورة هنا الصفة ومعناه فيتجلى الله سبحانه وتعالى على الصفة التي يعلمونها ويعرفونه
بها وانما عرفوه بصفته وان لم يكن تقدمت لهم رويته له سبحانه وتعالى لانهم لا يشبه
لا يشبه شيئا من مخلوقاته فيقولون انت ربنا وانما عبر بالصفة عن
الصورة لشابهتها اياها ولمجانسة الكلام فانه تقدم ذكر الصورة واما قولهم نعوذ

بالله منك فقال الخطابي رحمه الله يحتمل ان تكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة
وانكر القاضي عياض هذا وقال لا يصح ان يكون من قول المنافقين ولا يستقيم الكلام به
وهذا الذي قاله القاضي رحمه الله هو الصواب ولفظ الحديث صحيح به او ظاهر
فيه وانما استعاذوا منه لما قدمناه من كونهم راوا سمات المخلوقين وما قوله
صلى الله عليه وسلم فيتبعونه فمعناه يتبعون نوره اياهم يذهبهم الى الجنة ويتبعون
ملايكته الذين يذهبون بهم الى الجنة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ويضرب
الصراط بين ظهري جهنم هو بفتح الظاء وسكون الهاء ومعناه يمد الصراط عليها وفي هذا
اثبات الصراط ومذهب اهل الحق اثباته وقد اجمع السلف على اثباته وهو جسر على متن جهنم
يمر عليه الناس كلهم فالمومنون يجتازون على حسب حالهم اي منازلهم والاخرون يسقطون
فيها عافانا الله الكريم واصحابنا المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون ان الصراط ادق
من الشعرة واحد من السيف كما ذكره ابو سعيد الخدري في روايته الاخرى المذكورة
في الكتاب والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاكون انا وامتي اول من يجيزها
بضم الياء وكسر الجيم وبالزاي ومعناه تكون اول من يمضي عليه يقال اجزت الوادي وجزته
لغتان بمعنى وقال الاصمعي اجزته قطعته وجزته مشيت فيه والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ومعناه لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة
والا ففي يوم القيمة مواطن يتكلم الناس فيها ويتحادل كل نفس عن نفسها ويسال بعضهم
بعضا ويسالون ويخاصم الخائبون المتبوعين والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم هذا من كان شفعهم ورحمهم للخلق يقتضي ان
الدعوات تكون بحسب المواطن فيدعى في كل موطن بما يليق به والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان اما الكلاليب فجمع كلوب بفتح الكاف وهي
اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الراس يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور قال صاحب
المطالع هي خشبة في راسها عقافة حديد وقد تكون حديدا كلها ويقال لها ايضا كلاب واما
السعدان فبفتح السين واسكان العين المهملتين وهو نبت له شوكة عظيمة تشبه الحسك من
كل الجوانب **قوله** صلى الله عليه وسلم تخطف الناس باعمالهم هو بفتح الطاء وكسرها
يقال خطف وخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر افصح ويجوز ان يكون معناه تخطفهم بسبب اعمالهم
القبيحة ويجوز ان يكون معناه تخطفهم على قدر اعمالهم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم فمنهم المومن بقي بعمله ومنهم المجازى حتى ينجا اما الاول فذكر القاضي عياض رحمه الله انه
روي على ثلاثة اوجه احدها المومن بقي بالميم والنون وبقي بالباء والقاف والثاني
الموثق بالمثلثة والقاف والثالث الموبق بعين بعمله فالموبق بالباء الموجبة والقاف وبعين
بفتح الباء المشددة وبعدها العين ثم النون قال القاضي هذا اصحها وكذا قال صاحب المطالع
هذا الثالث هو الصواب قال وفي بقي على الوجه الاول شيطانان احدهما بالباء الموحدة والثاني

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالياء المثناة من تحت من الوقاية قلت والموجود في معظم الاصول ببلادنا هو الوجه الاول
واما قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم المجازى فضبطناه هكذا بالجيم والزاي من المجازاة وهكذا
هو في اصول بلادنا في هذا الموضع وذكر القاضي عياض في ضبطه خلافا فقال رواه العذري
وغيره المجاز كما ذكرناه ورواه بعضهم المخردل بالخاء المعجمة والدال واللام ورواه بعضهم في البخاري
المجردل بالجيم فاما المزي بالخاء فمعناه المقطع اي بالكلاليب يقال خردلت اللحم اي قطعته
وقيل خردلت بمعنى صرعت وتقول العرب للذال المعجمة ايضا والخردلة بالجيم الاشراف على الهلاك
والسقوط **قوله** صلى الله عليه وسلم تاكل النار من ابن ادم الا اثر السجود حرم الله على
النار ان تاكل اثر السجود ظاهر هذا ان النار لا تاكل جميع اعضاء المسجود السبعة المامور بالسجود
عليها وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وهكذا قال بعض العلماء وانكره القاضي
عياض وقال المراد باثر السجود الجبهة خاصة والمختار الاول فان قيل فقد ذكر مسلم بعد هذا
مرفوعا ان قوما يخرجون من النار بحتر قون فيها الا ادارات الوجوه فالجواب
انها ولا للعموم المخصوص من جملة الخارجين من النار بانه لا يسلم منهم من النار الا ادارات
الوجوه واما غيرهم فيسلم جميع اعضاء السجود عملا بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذاك
مخصوص فيعمل بالعام الا ما خصص والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون من
النار قد امتحشوا هو بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو بفتح الهاء والحاء هكذا هو في الروايات وكذا
نقله القاضي عياض رحمه الله عن متقني شيوخهم قال وهو وجه الكلام وبه ضبطه الخطابي
والهروي وقالوا في معناه احترقوا قال القاضي ورواه بعض شيوخنا بضم الهاء وكسر الحاء والله
اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل هكذا هو الاصول
فينبتون منه بالميم والنون وهو صحيح ايضا ومعناه ينبتون بسببه واما الحبة فبكسر الحاء وهي
بزر البقول والعشب تنبت في البراري وجوانب السيول وجمعها حبب بكسر الحاء وفتح الباء واما
حميل السيل فبفتح الحاء وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين او غثاء ومعناه محمول السيل والمراد
التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته وقوله قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها اما قشبني فبقاف
ثم شين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه سمني واذاني واهلكني كذا قاله الجماهير من اهل اللغة
والغريب وقال الدارودي معناه غير جلدي وصورتي واما ذكاؤها هكذا وقع في جميع
روايات الحديث ذكاؤها بالمد وهو بفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها
والاشهر في اللغة ذكاؤها مقصور وذكر جماعات ان المقصور والممدود لغتان يقال ذكت النار
تذكو ذكا اذا اشتعلت واذكيتها انا والله اعلم **قوله** تعالى هل عسيت هو بفتح السين وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وقرانافع بالكسر والباقون بالفتح وهو
الافصح الاشهر في اللغة قال ابن السكيت ولا ينطق في عسيت بمستقبل **قوله** صلى الله
عليه وسلم فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فراى ما فيها من الخير واما الخير فبالخاء
المعجمة والياء المثناة تحت هذا هو الصحيح المعروف في الروايات والاصول وحكى القاضي عياض

ان بعض الرواة في مسلم رواه الحبر بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة وهو غلط قال
صاحب المطالع كلاهما صحيح قال والثاني اظهر ورواه البخاري الحبر بالسرور والحبور السرور
واما انفهقت فبفتح الفاء والهاء والقاف ومعناه انفتحت واتسعت **قوله** تعالى وعوامه
تعالى حتى يضحك الله تعالى منه قال العلماء ضحك الله تعالى هو رضاه بفعل عبده ومحبته اياه
واظهار نعمه عليه والجازاته والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيسال ربه ويتمنى حتى
ان الله تعالى ليذكره من كذا وكذا وكذا معناه يقول له بين من الشيء الفلاني ومن الشيء الآخر يسمي
اجناس ما يتمنا وهذا من عظيم رحمة سبحانه وتعالى له قوله في رواية ابي هريرة لك ذلك و
مثله معه وفي رواية ابي سعيد وعشرة امثاله قال العلماء وجه الجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعلم اولا بما في حديث ابي هريرة ثم كرم الله تعالى فزاده ما في رواية ابي سعيد فاخبر
به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريرة **قوله** صلى الله عليه وسلم ما تضارون في
رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيمة الا كما تضارون في رؤية احدهما معناه لا تضارون اصلا
كما لا تضارون في رؤيتها اصلا **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله
تعالى من بر وفاجر وغبرات اهل الكتاب اما البر فهو المطيع واما غبرات فبضم الغين المعجمة وفتح
الباء الموحدة المشددة ومعناه بقاياهم جمع غابر **قوله** صلى الله عليه وسلم فيحزرون الى
النار كانها سراب يحطم بعضها بعضا اما السراب فهو الذي يترائى للناس في الارض الغين
والقاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لا معان الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده
شيئا فالكفار يامرون جهنم عافانا الله الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه وهو معنى قوله
ما فيقتنا فطين منها واما يحطم بعضها بعضا فمعناه لشدة ايقادها وتلاطم امواجها والحطم
الكسر والاكل والحطمة اسم من اسماء النار لكونها تحطم ما القيت فيها **قوله** صلى الله عليه وسلم
انا هم رب العالمين في ادنى صورة من التي راوه فيها معنى راوه على هالة وهي صفة المطية التي تصلح
وهي انه لا يشبه بشيء وقد تقدم بيان معنى الاتيان والصورة والله اعلم **قوله** فالوا ربنا فارقنا
الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم معنى قولهم التقرب الى الله تعالى في كشف هذه الشدة
عنهم وانهم لم يواطاعته سبحانه وتعالى وفارقوا الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعة سبحانه
وتعالى من قوابائهم وغيرهم مما كانوا يحتاجون في معايشهم ومصالح دنياهم الى معاشرتهم للانتفاع
بهم وهذا كما جرا للصحابة المهاجرين وغيرهم ومن اشبههم من المومنين في جميع الازمان فانهم
تاطعون من جاد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مع حاجتهم في معايشهم الى الازتفاق بهم والانتفاع
بخالطتهم فاثروا رضى الله تعالى على ذلك فهذا معنى ظاهر في هذا الحديث لاشك في حسنه وقد ذكر
القاضي عياض هذا الكلام في صحيح مسلم وادعا انه معنى وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه **قوله**
صلى الله عليه وسلم حتى ان ليكاد ان ينقلب هكذا هو في الاصول ليكاد ان ينقلب باثبات ان وتاتها
مع كاد لغة كما ان حذفها مع عسى لغة وينقلب بياشناه من تحت ثم النون ثم قاف ثم لام ثم با
موحدة ومعناه والله اعلم ينقلب عن الصواب ويرجع عنه للامتحان الشديد الذي هو والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله صلى الله عليه وسلم فيكشف عن بيان ضبط يكشف بفتح الياء وضمها وهما صحيحان وفسر ابن عباس وجمهور اهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدة اي يكشف عن شدة امر مهول قالوا وهذا مثل تضربه العرب لشدة الامر ولهذا يقولون قامت الحرب على ساق واصله ان الانسان اذا وقع في امر شديد يقال شمر ساعد وكشف عن ساقه للاهتمام به قال القاضي عياض وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم ورد ذلك في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن فورك ومعنى ذلك ما يتجدد للمومنين عند رؤية الله تعالى من الغوائد والالطاف قال القاضي وقيل قد تكون الساق علامة بينه وبين المومنين من طور رجاعة من الملايكة على خلقة عظيمة لائقة بتلك الساق من الناس كما يقال رجل من جواد وقيل قد تكون ساقا مخلوقة جعلها الله علامة للمومنين خارجة عن المعتاد وقيل معناه كشف الخوف وازالة الرعب عنهم وما كان غلب على عقولهم من الاهوال فتطمئن نفوسهم حينئذ عند ذلك ويحلا لهم فيخرون سجدا قال الخطابي وهذه الرؤية التي في هذا المقام يوم القيمة غير الرؤية التي في الجنة للكرامة اولياء الله تعالى وانما هذه للامتحان والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه الا اذن الله تعالى له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء وريا الا جعل الله تعالى ظهره طبقة واحدة هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده وقد استدل بعض العلماء بهذا مع قوله الله تعالى يدعون الى السجود فلا يستطيعون على جواز تكليف ما لا يطاق وهذا الاستدلال باطل لان الاخرة ليست دار تكليف بالسجود وانما المراد امتحانهم واما قوله صلى الله عليه وسلم طبقة فبفتح الطاء والباقال الهروي وغيره الطبق فقار الظهر اي صار فقاره واحدا كالصفيحة فلا يقدر على السجود والله اعلم ثم اعلم ان هذا الحديث قد يتوهم منه ان المنافقين يرون الله تعالى مع المومنين وقد ذهب الى هذا طايفة وحكاه ابن فورك لقوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله تعالى بل لايراه المنافقون باجماع من يعتد به من علما المسلمين وليس في الحديث تصريح برويتهم الله تعالى وانما فيه ان الجمع الذين فيهم المومنون والمنافقون يرون الصورة ثم بعد ذلك يرون الله تعالى وهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم وقد قامت دلايل الكتاب والسنة على ان المنافق لا يراه سبحانه وتعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يرفعون رؤسهم وقد تحول وقد تحول في صورته هكذا ضبطناه صورته بالهاء في اخرها ووقع في اكثر الاصول او اكثرها في صورة بغير هاء وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي والاول اظهر وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق ومعناه وقد زال المانع لهم من رويته وجلالهم قوله صلى الله عليه وسلم ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة الجسر بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو الصراط ومعنى تحل الشفاعة بكسر الحاء وتضم بعضها اي تقع ويؤذن فيها قوله قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة هو بفتحتين ودحض مدحوضة والحاء ساكنة ومزلة بفتح الميم وفي الزاي لغتان مشهورتان الفتح والكسر والدحض والمزلة بمعنى وهو الموضع الذي تزل فيه الاقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس اي مالت

دحضة داحضة لاثبات لها قوله صلى الله عليه وسلم فيه خطاطيف وكلاليب وحسك اما الخطاطيف فجمع خطاف بضم الخاء المعجمة والكلاليب بمعناه وقد تقدم وما الحسك فبفتح الحاء والسين المهملتين وهو شوك صلب من حديد قوله صلى الله عليه وسلم فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم معناه انهم ثلاثة اقسام قسم يسلم ولا يناله شيء اصلا وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص وقسم يكدس ويلقى فيستقر في جهنم واما ملكدس ومن نهش بالسين المهملة هكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن اكثر الرواة قال وروي العين بدل السين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق وبالمهملة كون الاشياء بعضها على بعض ومنه تكدس الدواب اذا ركب بعضها بعضا قوله صلى الله عليه وسلم حتى الذي تفنى بسببه ما من احد منكم ما تشد مناشدة لله تعالى في استيفاء الحق من المومنين لله تعالى يوم القيمة لاخوانهم الذين في النار اعلم ان هذه اللفظة ضبطت على اوجه احدها استيفا بمثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم ضاد معجمة والثاني استيفاء بهمزة في اخره من المثناة من تحت والثالث استيفا بالمثناتين المتناة من تحت والفا بدل الضاد والرابع استقصا بمثناة من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة فالاول موجود في كثير من الاصول ببلادنا والثاني هو الموجود في اكثرها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحميدي والثالث في بعضها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ والرابع في بعضها ذكر القاضي عياض غيره وادعا اتفاق الرواة وجميع النسخ عليه وادعا انه تصحيف ووهم وفيه تغيير وان صوابه ما وقع في كتاب البخاري من رواية ابن بكير باشد مناشدة لي في استقصا الحق يعني في الدنيا من المومنين لله يوم القيمة لاخوانهم وبه يتم الكلام ويتوجه هذا كلام القاضي رحمه الله ولعل الامر على ما قاله بل جميع الروايات التي ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن وقد جاء في رواية يحيى بن بكير عن الليث فما انتم باشد مناشدة في الحق قد تبين لكم من المومنين يومئذ للجبار اذا رأوا انهم قد نجوا في اخوانهم وهذه الرواية ذكرها الليث توضح المعنى المراد في الرواية الاولى والثانية اذا عرض لكم في الدنيا امر مهم والتبس الحال فيه وسألتم الله تعالى بيانه وتأكد سؤله في استيفائه والغرض بها لا يكون مناشدة باشد من مناشدة المومنين لله تعالى في الشفاعة لاخوانهم واما الرواية الثالثة والرابعة فمعناها ايضا ما منكم من احد بناشد الله تعالى في الدنيا في استيفاء حقه واستقصاءه وتحصله من خصمه والمعتدي عليه باشد من مناشدة المومنين الله تعالى في الشفاعة لاخوانهم يوم القيمة والله اعلم قوله سبحانه وتعالى من وجد في قلبه مثقال دينار من خير وفي نسخة مثقال حبة خردل من ايمان ذرة قال القاضي عياض رحمه الله قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح ان معناه شيء زايد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذي هو التصديق لا يتجزأ وانما يكون هذا التجزي لشيء زايد عليه من عمل صالح او ذكر خفي او عمل من اعمال القلب من شفقة على مسكين او خوف من الله تعالى ونحو ذلك ويدل عليه قوله في الرواية الاخرى في الكتاب يخرج من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا ومثله الرواية الاخرى يقول الله تعالى شفعت الملايكة وشفع النبيون وشفع المومنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما

شبكة الألوكة www.alukah.net

لاخرجن من قال لا اله الا الله قال القاضي فهاؤلآ الذين معهم مجرد الايمان وهم الذين لم يؤذن
في الشفاعة فيهم وانما دلت الآثار على انه اذن لمن عنده شيء زايد من العمل على مجرد الايمان وجعل
الشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلا عليه وتفرد الله عز وجل بعلم ما
تكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده الا مجرد الايمان وضرب بمثقال الذرة المثل لاقل الخير فانا اقل
المقادير قال القاضي وقوله تعالى من كان في قلبه ذرة وكذا دليل على انه لا ينفع من العمل الا ما حضر له
القلب وصحت نيته وفيه دليل على زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب اهل السنة هذا آخر كلام
القاضي رحمه الله والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا هكذا هو خير
بالسكان اي ما صاحب خير **قوله** سبحانه وتعالى تشفعت الملائكة هو بفتح الفاء انما ذكره وان
كان ظاهرا لانه رواية من يصحف ولا خلاف فيه يقال شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع والمشفع
بكسر الفاء الذي يقبل الشفاعة والمشفع بفتحها الذي تقبل شفاعته **قوله** صلى الله عليه وسلم
فيقبض قبضة من النار فيخرج جماعة **قوله** صلى الله عليه وسلم فيخرج منها قوما لم يعملوا
خيرا قط قد عادوا حمما معنى عادوا صاروا وليس بلازم في عاد ان يصير الى حالة كان عليها قبل
ذلك بل معناه صاروا وامّا الحمم فبضم الحاء وفتح الميم الاولى المخففة وهو الفحم الواحدة حممة والله
اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيلقيهم في نهر في افواه الجنة اما النهر ففيه لغتان معروفتان
فتح الهاء واسكانها والفتح اجود وبه جاء القرآن العزيز واما الافواه فجمع فوهة بضم الفاء وتشديد
الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس وافواه الازقة والانهار اولها قال صاحب
المطالع كان المراد في الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها **قوله** صلى الله عليه وسلم
ما يكون في الشمس اصيفر واخيضر وما يكون منها الى الظل يكون ابيض اما يكون في الموضعين
الاولين فقامة ليس لها خبر معناها ما يقع واصيفر واخيضر مرفوعان واما يكون ابيض فيكون
فيه ناقصة وابيض منصوب وهو خبرها **قوله** صلى الله عليه وسلم فيخرجون كاللولو في رقابهم
الخواتم اما اللولو فمعروف وفيه اربع قراآت في السبع بهمزتين في اوله وآخره وبحذفهما
باثبات الهمزة في اوله دون آخره وعكسه واما الخواتم فجمع خاتم بفتح التا وكسرها ويقال ايضا
خيتام وخاتام قال صاحب التحرير المراد بالخواتم ههنا اشياء من ذهب او غيره ذكر تعلق
في اعناقهم علامة يعرفون بها قال معناه تشبيه صفاتهم وتلالئهم باللولو والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم يعرفهم اهل الجنة هاولاء عتقاء الله اي يقولون هاولاء عتقاء الله قرات
على عيسى بن حماد زغبة هو بضم الزاي واسكان الغين المعجمة وبعدها باء موحدة وهو
لقب لحماد والد عيسى ذكره ابو علي الغساني الجياني **قوله** وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا
خير قدموه هذا مما قيل عنه فيقال لم يتقدم في الرواية الاولى ذكر القدم وانما تقدم
وجوابه ان هذه الرواية التي فيها الزيادة وقع فيها ولا قدموا بل قوله في الاولى خيرا وقع
فيها الزيادة فاراد مسلم رحمه الله بيان الزيادة ولم يمكنه ان يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه

اذ لم يجر ذكر في هذه الرواية فقال زاد بعد ولا قدم قدموه اي زاد بعد قوله في روايته ولا
قدم قدموه فاعلم ايها المخاطب ان هذا لفظه في روايته وان زيادته بعد هذا والله اعلم
والقدم هنا بفتح القاف والدال ومعناه الخير كما في روايته الاخرى والله اعلم **قوله** وليس
في حديث الليث فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم نعط احدا من العالمين وما بعده فاقربه عيسى
بن حماد اما قوله وما بعده فمعطوف على فيقولون ربنا اي ليس فيه فيقولون ربنا ولا اما
بعده واما قوله فاقربه عيسى فمعناه اقر بقولي ولا اخبركم الليث بن سعد الى آخره والله
اعلم **قوله** وحدثنا ابو بكر ابن شيبة نا جعفر بن عون نا هشام بن سعد نا زيد بن اسلم
باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة **قوله** باسنادهما يعني باسنادهما حفص بن ميسرة وهشام
سعيد بن ابي هلال الروايتين في الطريقين المتقدمين عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابي سعيد الخدري ومراد مسلم رحمه الله ان زيد بن اسلم رواه عن عطاء عن ابي سعيد الخدري
ورواه عن زيد بهذا الاسناد ثلاثة من اصحابه حفص بن ميسرة وسعيد بن ابي هلال وهشام
بن سعد فاما روايتا حفص وسعيد فتقدمتا مبينتين في الكتاب واما رواية هشام فهي من
حيث الاسناد باسنادهما ومن حيث المتن نحو حديث حفص والله اعلم

باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار

قال القاضي عياض رحمه الله مذهب اهل السنة
جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى بين يديه لا تنفع الشفاعة الا من اذن
له الرحمن ورضي له قولا وقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى واما لها وبخبر الصادق
صلى الله عليه وسلم وتواترت الآثار التي بلغت مجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لنبينا
المؤمنين واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة
منها وتعلقت بمذاهبهم في تخليد الموحدين في النار واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين
وبقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه الايات في الكفار وهاما ولهم
احاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل ولفظ الاحاديث في الكتاب وغيرها صريحة
في بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار لكن الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا
صلى الله عليه وسلم وهي الراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب كما سياتي بيانها الثانية
في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها
مسلم الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله
تعالى وسنتبعه على موضعها قريبا ان شاء الله تعالى الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فعدت
جاءت هذه الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم
من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جاء في الحديث لا يبقى فيها الا الكافرون
الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا تنكرها المعتزلة ولا تنكرون
ايضا شفاعة الحشر الاولى قال القاضي وقد عرف بالنقل المستفيض من فعل السلف الصالح رضي الله
عنهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال انكره

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يسأل الله تعالى ان يرزقه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لكي نها لا تكون الا للمؤمنين فانها
قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى
العفو غير معتد بجلد مشفق ان يكون من الهالكين ويلزم هذا القايل ان لا يدعو الا بالمغفرة
والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعا السلف والخلف هذا آخر كلام
القاضي رحمه الله والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون
في نهر الحياة او الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة اما الحمم فتقدم بيانه في الباب السابق وهو بضم
الحاء وفتح الميم المخففة وهو الفحم وقد تقدم فيه بيان الحبة والنهر وبيان امتحشوا وانه بفتح
التاء على المختار وقيل بضمها ومعناه احترقوا وقوله الحياة او الحيا هكذا وقع هنا وفي البخاري
من رواية مالك وقد صوح البخاري في اول صحيحه بان هذا الشك من مالك وفي رواية غيره الحياة
بالتا من غير شك ثم ان الحيا هنا مقصور وهو المطر سمي حيا لانه يحيا به الارض وكذا هذا
الما يحيا به هاو لما المحترقون وحديث فيهم النضاره كما يحيث المطر ذلك في الارض والله اعلم
قوله كما تنبت الغثاء هو بضم الغين المعجمة وبالثا المثلثة المخففة وبالمد وآخره ها وهو كل ما
جاء السيل وقيل اكراه ما احتمله السيل من الزبد والعيدان ونحوهما من الاقذار والله اعلم **قوله**
في حديث وهيب كما تنبت الحبة في حميله او حميلة السيل اما الاول فهو حميل بفتح الحا وكسر الميم وبلا
همزة وهي اللين الاسود الذي يكون في اطراف النهر واما الثاني فهو حميلة وهي واحدة الحميل
المذكور في الروايات الاخر بمعنى المحمول وهو اقتضا الذي يحمله السيل والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم
او قال بخطاياهم فاماتتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجي بهم ضبابر ضبثا على
انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل السؤح
هكذا وقع في معظم النسخ اهل النار وفي بعضها اما اهل النار بزيادة اما وهذا واضح والاول
صحيح وتكون الفا في اهلها زايدة وهو جايز وقوله فاماتهم اي اماتهم الله وحذف الفاعل به وفي
بعض النسخ فاماتتهم بتاءين اي اماتتهم النار وما معنى الحديث فالظاهر والله اعلم من معنى
الحديث ان الكفار الذين هم اهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون حياة
ينتفعون بها وستر يحون معها كما قال الله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها
وكما قال تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيا وهذا حاجز على مذهب اهل الحق ان نعيم اهل الجنة دايم وان
عذاب اهل الخلود في النار دايم وامّا قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم
فمعناه ان الذين من المؤمنين يميتهم الله تعالى اماتة بعد ان يعذبهم بقدر الذنوب التي اراد الله تعالى
عفوه لا اماتة اماتة حقيقة يذهب معها الاحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم
يكونوا فحما يحس بهم في النار من غير احساس لمدة التي قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار وقد تلفوا
صاروا فحما فيجعلون ضبابر كما تحمل الاسقة ويلقون على انهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون

نبات الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها وضعفها فتخرج لضعفها صفرا ملتوية ثم تشتد قوتها فتصير
خضرا ونرى الى ما يلي الشمس منها اخضر وما يلي الظل منها اصفر هكذا هو لفظ الحديث ومعناه وحكى القاضي عياض
رحمه الله فيه وجهين احدهما انها اماتة حقيقة والثاني ليس بموتة حقيقة ولكن تغيب عنهم احساسهم بها
والام قال ويجوز ان تكون الآلام اخف فهذا كلام القاضي والمختار ما قدمناه والله اعلم واما قوله صلى الله
عليه وسلم ضبابر ضبثا بر مكررتين وهو منصوب على الحال وهو منصوب على الحال وهو بضم الضاد المعجمة
وهو جمع ضبابة بضم الضاد وكسرها لغتان حكاهما القاضي عياض وصاحب المطالع وغيرهما الضم الكسر
ذكر الهروي وغيره الا الكسر وقال فيها ايضا ضبار بكسر الضاد قال هذه اللغة الضبار جماعات في تفرقة
وبعدي ضبار اتة ضبابات واما قوله صلى الله عليه وسلم فينبتون منها نبات الحبة المحمة تنبت حبابا
مثلثة ومعناه قريبا والله اعلم قوله عن ابي سلمة قال سمعت انا سمع عن ابن سعيد الخدري انا ابن سعيد
قاسم سعد بن مالك بن سنان واما ابو سلمة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف واما ابن سلمة
بضم الميم واسكان السين واسمه سعيد بن يزيد الازدي البصري والله اعلم قوله حدثنا عثمان بن ابي شيبة
بن ابو هيم الحنظلي كلهما هذا وقع في معظم الاصول كلها بالياء ووقع في بعضها كلاهما بالنون الان مصلحا
وقد قدمت في الفصول التي في اول الكتاب بيان جوازه بالياء وقوله عن عبيدة هو بفتح العين وهو
عبيدة السلماني قوله صلى الله عليه وسلم رجل يخرج من النار وهو واحد وفي الرواية الاخرى رجلا قال
اهل اللغة الحبو المشي على اليدين والركبتين وربما قالوا على يديه ومقعدته وامّا الزحف فقال ابو زيد
وغيره هو المشي على الاست مع اشراف بصدره ومحصل من هذا ان الحبو والزحف متباينان او متقاربان
ولو ثبت احدهما حمل على انه في حال يزحف وفي حال يحبو والله اعلم قوله اتسخرني او تضحكني وانت
الملك هذا شك من الراوي هل قال تسخرني او قال تضحكني وايا ما كان الواقع في نفس الامر انضحك لي
فمعناه استخرني لان الساخر في العادة يضحك من يسخر به فوضع الضحك موضع السخرية مجازا واما معنى
استخرني هنا فبعيد اقول احدها قاله المازري انه خرج على العادة الموجودة في معنى الحديث دون
لفظه لانه عاهد الله تعالى مرارا ان لا يسأله غير ما سأل ثم عذر بمحل عذره بمحل الاشتهار والسخرية
فقد الرجل ان قول الله تعالى له ادخل الجنة وتردده اليها وتخييل كل نعيمة ضربة من الاطماع
له والسخرية لما تقدم من عذره وعقوبته له فسمى الجزا على السخرية سخرية فقال استخرني
اي اقاصني بالاطماع والقول الثاني قاله ابو بكر الصيرفي ان معناه نفي السخرية التي
لا تجوز على الله تعالى كانه قال اعلم انك لا تستهزيء بي لانك رب العالمين وما اعطيتني من
جزيل العطا واضعاف مثل الدنيا حق ولكن العجب انك اعطيتني هذا وانا خاطيء قال
والضحك في استخرني هزء بي قال وهذا كلام متبسط متذلل والقول الثالث قاله القاضي
عياض ان يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور
بفوز ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا قال وهو لا يعتقد حقيقة معناه
وجرا على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في
الرجل الآخر انه لم يضبط نفسه من الفرح فقال انت عبدي وانا ربك والله اعلم واعلم ان

وقع في الروايات التسخير بي وهو صحيح يقال سخرت منه وسخرت به والاول هو الافصح الاشهر
وبهما القرآن والثاني فصيح ايضا وقد قال بعض العلماء انما جاء بالباء للاشارة معناه كأنه
قال استخزى بي والله اعلم قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه
هو بالجيم والذال المعجمة قال ابو العباس تعلب وجماهير العلماء من اهل اللغة وغريب الحديث
وغيرهم المراد بالنواجذ هنا الانياب وقيل المراد بالنواجذ هنا الضواحك وقيل المراد
بها الاضراس وهذا هو الاشهر في اطلاق النواجذ في اللغة لكن الصواب عند الجماهير
ما قدمناه وفي هذا جواز الضحك وانه ليس بمكروه في بعض المواطن ولا مستقبح للمروءة
اذا لم يجاوز به الحد المعتاد من امثاله في مثل تلك الحال والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم فيقول الله تعالى اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها
وفي الرواية الاخرى لك الذي تمنيته وعشرة اضعاف الدنيا هاتان الروايتان بمعنى
واحد واحدهما تفسر الاخرى فالمراد بالاضعاف الامثال فان المختار عند اهل اللغة
ان الضعف المثل واما قوله صلى الله عليه وسلم في الاخرى للكتاب فيقول الله تعالى
ايرضيك ان اعطيك الدنيا ومثلها معها وفي الرواية الاخرى أترضى ان يكون لك مثل
ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة امثاله فهاتان الروايتان لا تخالفان
الاوليين فان المراد بالاولى من هاتين انه تعالى له اولا لك الدنيا ومثلها ثم يزاد الى
تمام عشرة امثالها كما بينه في الرواية الاخيرة واما الاخيرة فالمراد بها ان احد
ملوك الدنيا لا ينتهي ملكه الى جميع الارض بل يملك بعضها ثم منهم من يكثر البعض
الذي يملكه ومنهم من يقل بعضه فيعطى هذا الرجل مثل احد ملوك الدنيا خمس مرات
وذلك كله قد ملك الدنيا كلها ثم يقال له لك عشرة امثال هذا فيعود معنى هذه الرواية
الى موافقة الروايات المتقدمة ولله الحمد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة اما يكبو
فمعناه يسقط على وجهه واما تسفعه فهو بفتح التاء واسكان السين المهملة وفتح الفاء
ومعناه تضرب وجهه وتسوده او تؤثر فيه اثرا قوله صلى الله عليه وسلم لأنه
برا ما لا صبر له عليه هكذا هو في الاصول في المرتين الاوليين واما الثالثة فوقع
في اكثر الاصول ما لا صبر له عليها وفي بعضها عليه وكلاهما صحيح ومعنى عليها
اي بنوع لا صبر له عليها اي عنها قوله عز وجل يا ابن آدم ما تصبر من ذكر هو
بفتح الباء واسكان الصاد المهملة ومعناه يقطع مسئلتك مني قال اهل اللغة الصبر
بفتح الصاد واسكان الباء هو القطع وروي في غير مسلم ما يصبرك مني قال ابو عبيد
الحربي هو الصواب وانكر الرواية التي في صحيح مسلم ما يصبرني منك وليس بصحيح
قال بل كلاهما صحيح فان المسايل متى انقطع من المسؤول انقطع المسئول منه

والمعنى

والمعنى اني شيء يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك والله اعلم قوله قال فهو تضحك يا رسول الله
قال من ضحك رب العالمين قد قدمنا معنى الضحك من الله سبحانه وتعالى وهو الرضا والرحمة وارادة
الخير لمن يشاء رحمته من عباده والله اعلم قوله عن النعمان بن ابي عياش هو بالشين المعجمة
وهو ابو عياش الزرقي الانصاري الصحابي المعروف في اسم خلاف مشهور قيل زيد بن الصامت
وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد وقيل عبد الرحمن قوله صلى الله عليه وسلم فتدخل
عليه زوجتاه من الحور العين تقولان الحمد لله رب العالمين الذي احياك لنا واحيانا لك
هكذا ثبت في الروايات والاصول زوجتاه بالتثنية زوجة بالهاء وهي لغة صحيحة معروفة
وفيها ابيات كثيرة من شعر العرب وذكرها ابن السكيت وجماعات من اهل اللغة وقوله صلى الله
عليه وسلم فيقولان هو بالمشاة من فوق وانما ضبطت هذا وان كان ظاهرا لكونه مما يغلط فيه
بعض من لا تمييز عنده فيقول بالمثناة من تحت وذلك لحن لانك فيه قال الله تعالى اذهبتم طيباتكم
ان تفشلا وقال تعالى ووجد من دونهم امرأتين تذودان وقال تعالى ان الله يمسك السموات والارض
ان تزولا وقال تعالى فيهما عينان تجريان واما قولهما الحمد لله الذي احياك لنا واحيانا لك فمعناه
الذي خلقك لنا وخلقنا لك وجمع بيننا في هذه الدار الدائمة السرور والله اعلم قوله حدثنا سعيد
بن عمرو الاشعثي هو بالثاء المثلثة بعد العين المهملة منسوب الى جده الاشعث وقد تقدم بيانه قوله
عن ابن الجر هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وبفتح الجيم واسمه عبد الملك بن حيان بن الجر وهو
تابعي سمع ابا الطفيل عامر بن واثلة وقد سماه مسلم في الطريق الثاني فقال عبد الملك بن سعيد قوله
عن مطرف وابن الجر عن الشعبي قال سمعت المغيرة بن شعبه رواية ان شاء الله تعالى وفي رواية
الاخرى سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى عن
سفيان عن مطرف وابن الجر عن الشعبي عن المغيرة قال سفيان رفعه احدهما اراه ابن الجر قال
سأل موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما ادنى اهل الجنة منزلة الشرح اعلم
انه قد تقدم في الفصول التي في اول الكتاب ان قولهم رواية او يرفعه او ينميه او يبلغ به كلها
الفاظ موضوعة عند اهل العلم لاضافة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في ذلك
بين اهل العلم فقوله رواية معناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينه في الروايات
الثانية واما قوله رواية ان شاء الله فلا يضره هذا الشك والاستثناء لانه جزم به في الروايات
الباقية واما قوله في الرواية الاخيرة رفعه احدهما فمعناه ان احدهما رفعه واضاف قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والآخر وقفه على المغيرة فقال عن المغيرة قال سأل موسى والضمير في احدهما
يعود على مطرف وابن الجر شيخي سفيان فقال احدهما عن الشعبي عن المغيرة قال سأل موسى ربه
الذي يحصل من هذا ان الحديث روي مرفوعا ومن موقوفا وقد قدمنا في الفصول المتقدمة في اول الكتاب
ان المذهب الصحيح المختار الذي عليه الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون من المحدثين ان الحديث
اذا روي متصلا ومرسلا او روي مرفوعا وروي موقوفا فالحكم للموصول والمرفوع لانها
زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير من اصحاب فنون العلم فلا يقدح اختلافهما في رفع الحديث

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سأل موسى وقال الآخر عن الشعبي عن المغيرة نم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ووقفه الاسماعيلي وقد رواه الاكثرون مرفوعا والله اعلم واما قول موسى صلى الله عليه وسلم ما اعلى
اهل الجنة فكذا هو في الاصول ما ادنى وهو صحيح ومعناه ما صفته او علامته ادنى اهل الجنة وقد
تقدم ان المعنيره يقال بضم الميم وكسرها لغتان والضم اشهر والله اعلم قوله كيف وقد نزل الناس
منازلهم واخذوا اخذاتهم هو بفتح الهمزة والخاء قال القاضي هو ما اخذ وامن كرامة مولاهم وحصله
او يكون معناه قصدوا منازلهم قال وذكره ثعلب بكسر الهمزة **قوله** صلى الله عليه وسلم فاعلاهم
منزلة قال اولئك الذين اردت وغرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع اذن
ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه في كتاب الله تعالى اما اردت فهي بضم الالف ومعناه اخترت
واصطفيت واما غرست كرامتهم بيدي الى آخره فمعناه اصطفيتهم وتولتهم فلا يستطرق لاحد منهم
تغيير وفي آخر الكلام حذف اختصر للعلم به تقديره ولم يخطر على قلب بشر ما اكرمتهم به واعددته
لهم وقوله ومصداقه هو بكسر الميم ومعناه دليله وما يصدقه والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم ان موسى صلى الله عليه وسلم سال الله تعالى عن اخشن اهل الجنة هكذا ضبطناه بالخاء
المعجمة وجدها السين المشددة وهكذا رواه جميع الرواة ومعناه اذاهم كما تقدم في الرواية الاخرى
في قوله عن الحرور بن سويد هو بالعين المهملة والراء المكررة قوله عن ابي الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما يسال عن الورود فقال نعم في يوم الغيمة عن كذا وكذا انظروا اي ذلك فوق الناس
قال فتدعى الامم اوثانها الى آخره هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الاصول من صحيح مسلم واتفق المتقنون
والمتاخرون على انه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ قال الحافظ عبد الحق في كتابه الجمع بين
الصحيحين هذا الذي وقع في كتاب مسلم يختلط من احد الناسخين او كيف كان وقال القاضي
عياض هذه صورة الحديث في جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف قال وصوابه يحبى يوم الغيمة
على كوم هكذا رواه بعض اهل الحديث في كتاب ابن ابي خيثمة من طريق كعب بن مالك يحشر
الناس يوم الغيمة على تل وامتي على تل وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر فيرقا
هو يعني محمد صلى الله عليه وسلم وامته على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب
بن مالك يحشر الناس يوم الغيمة فاكون انا وامتي على تل قال القاضي فهذا كله يبين ما
تغير من الحديث وانه كان اظلم هذا الحرف على الراوي ومحى فغير عنه بكذا وكذا وفسره
بقوله اي فوق الناس وكتب عليه انظر شبهها بجمع النقلة الكل ونسقوه على انه من متن
الحديث كما تراه هذا كلام القاضي وقد تابعه عليه جماعة من المتاخرين والله اعلم قال
القاضي ثم ان هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا من شرط مسلم
اذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره مسلم وادخله في المسند لانه روي
مسندا من غير هذا الطريق فذكر ابن ابي خيثمة عن ابن جريج برفعه بعد قوله يضحك
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد نبه على هذا مسلم بعد
هذا في حديث ابن ابي شيبة وغيره في الشفاعة واخراج من يخرج من النار وذكر اسناده
وساعه من النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى بعض ما في هذا الحديث والله اعلم قوله

على كوم هكذا

فيتجلا

فيتجلاهم يضحك فينطلق بهم ويتبعونه اما قوله فينطلق ويتبعونه فتقدم بيانه في اوائل
الباب وكذلك تقدم قريبا معنى الضحك واما التجلي فهو الظهور وازالة المانع من الرؤية
ومعنى يتجلا يضحك اي يظهر وهو راض عنهم قوله ثم يقطر ون المنافقين روي بفتح الياء
وضمها وهما صحيحان معناهما ظاهر قوله ثم يبقى المومنون هكذا هو في كثير من الاصول وفي
اكثرها المومنين بالياء قوله اول زمرة اي جماعة قوله حتى ينبتون نبات الشيء في السيل
يذهب حراقه ثم يسال حتى يجعل له الدنا وغثره هكذا هو في جميع الاصول بلادنا نبات الشيء
وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين وعن بعض رواة مسلم نبات الدمن يعني بكسر
الدال واسكان الميم وهذه الرواية هي الموجودة في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكلاهما
صحيح لكن الاول هو المشهور الظاهر وهو بمعنى الروايات السابقة نبات الحبة في حميل السيل
واما نبات الدمن فمعناها ايضا كذلك فان الدمن البعر والسقط ونبات ذي الدمن في السيل
اي ينبت الشيء الحاصل في البعر والغثاء الموجود في اطراف النهر والحواد التشبيه به في الزعة
والنضارة وقد اشار صاحب المطالع الى تصحيح هذه الرواية ولكن لم يتضح الكلام في
تحقيقها بل قال عندي انها رواية صحيحة ومعناه سرعة نبات الدمن مع ضعف ما ينبت
فيه وحسن منظره والله اعلم واما قوله ويذهب حراقه فهو بضم الحاء المهملة وتخفيف
الراء والضمير في حراقه يعود على المخرج من النار وعليه يعود الضمير في قوله ثم يسال
ومعنى حراقه انه النار والله اعلم قوله حدثنا يزيد الفقير هو يزيد بن صهيب الكوفي
ثم المكي ابو عثمان وقيل له الفقير لانه اصيب في فقار ظهره فكان لا يرفع منه حتى يمشي له
قوله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا الذال وهو بضم
حتى يدخلون الجنة هكذا هو في الاصول حتى يدخلون بالنون وهو صحيح وهي لغة سبق
بيانها واما دات الوجوه فهي جمع داره وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه ان النار
لا تاكل دارات الوجه لكونها محل السجود ووقع هنا الادارات الوجوه وسبق في الحديث
الاخر الا مواضع السجود وسبق هناك الجمع بينهما والله اعلم قوله كنت قد تشفعني راي
من راى الخوارج هكذا في الاصول والروايات تشفعني بالعين المعجمة وهكذا القاضي عياض
رحمه الله الا الهروي بالعين المهملة وهما متقاربان ومعناه لصق يشغاف قلبي وهو
غلافه واما راى الخوارج فهو ما قدمناه مرات انهم يرون ان اصحاب الكبائر يخلدون
في النار ولا يخرج منها من دخلها وقوله فخرجنا في عصابة ذوي عدد يريد ان نخرج ثم نخرج
على الناس معناه خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة لنخرج ثم نخرج على الناس مظهرين
مذهب الخوارج وندعوا اليه ونحث عليه قوله عنوانه قد زعم ان قوما يخرجون من
النار زعم هنا بمعنى قال وقد تقدم في اول الكتاب ايضاحها ونقل كلام الائمة فيها والله
اعلم قوله فيخرجون كانهم عيدان السماسم هو بالسينين المهملتين الاولى مفتوحة والثانية
مكسورة وهو جمع سمسم وهو هذا السمسم المعروف الذي يستخرج منه الشيرج قال الامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو السعادات المبارك ابن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الاثير رحمه الله معناه
والله اعلم ان السماسم جمع سمسم وعيدانه نزاها اذا قلعت وتركت ليوخذ حبها قال
نصوه كانها محترقة فشبه به لها ولا قال وطال ما تطلب هذه اللفظة وسالت عنها
فلم اجد فيها شافيا قال وما اشبه ان تكون هذه اللفظة محرفة وربما كانت عيدان
الساسم وهو خشب اسود كالابنوس هذا كلام ابى السعادات والساسم الذي ذكره هو
بحذف الميم وفتح السين الثانية كذا قاله الجوهري وغيره واما العاضي هياض فقال لا
نعرف معنى السماسم هنا قال ولعل صوابه الساسم وهو اشبه وهو عود اسود وقيل
هو الابنوس واما صاحب المطالع فقال قال بعضهم السماسم كل نبت ضعيف كالسمسم
والكزبرة وقال آخرون لعله الساسم مهموز وهو الابنوس شبههم به فى سواده هذا
مختصر ما قالوه فيه والمختار ان السمسم كما قدمناه على ما بيناه ابو السعادات والله اعلم
واعلم انه وقع فى كثير من الاصول كانها عيدان السماسم بالف بعد الها والصحيح المشهور
فى معظم الاصول والكتب كانهن بهم بعد الها والاول ايضاحه وهو ان يكون الضمير فى
كانها عايدا على الصور اى كان صورهم عيدان السماسم والله اعلم قوله فخرجوا
كانهم القراطيس الغراطيس جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان وهو الصحيفة التى
يكتب فيها شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من
السواد والله اعلم قوله فقلنا ويحكم اترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعني بالشيخ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو استفهام انكار وتعجب اى لا يكذب
به الكذب بلا شك قوله فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد مغمى عليه فقمنا
من عجلنا ولم نتعرض لاى الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه الا رجلا منا فانه لم يرع فقنا
فى الانكفاف عنه قوله او كما قال ابو نعيم المراد بابى نعيم الفضل بن دكين بضم الدال
المهملة المذكور فى اول الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا الذي فعله ادب معروف
من اداب الرواة وهو انه ينبغي للراوي اذا روى بالمعنى ان يقول عقب روايته او كما قال
احتياطا وخوفا من تغيير حصل قوله حدثنا هداب بن خالد الازدي ثنا حماد بن سلمة
عن ابى عمران وثابت عن انس رضي الله عنه هذا الاسناد كلهم بصريون اما هداب فهو
بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة واخره باء موحدة ويقال فيه ايضا هدبة بضم الهاء واسكان
الدال فاحدهما اسم والاخر لقب واختلف فيهما وقد قدمنا بيانه واما ابو عمران فهو الجوني
واسمه عبد الملك بن حبيب واما الثابت فهو البناني قوله فى الاسناد المحدري فضم الميم
الجيم وبعدها حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة منسوب الى جده له اسمه مجدر وقد
تقدم بيانه اول الكتاب قوله محمد بن عبيد الغبري هو بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة
منسوب الى جد القبيلة تقدم ايضا بيانه قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس
يوم القيمة فيهتمون لذلك وفى رواية فيلهمون معنى اللفظتين متقارب فمعنى الاولى انهم يعتنون

بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه ومعنى الثانية ان الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك
والالهام ان يلقي الله فى النفس امرا يحمل على فعل الشيء او تركه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
فى الناس انتم يا نوح آدم ونوحا وباقي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم
فيقولون لستها هاكم ويذكرون خطاياهم الى آخره اعلم ان العلماء من اهل الفقه والاصول
وغيرهم اختلفوا فى جواز المعاصي على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد لخص القاضي
عياض مقاصد المسئلة فقال لا خلاف ان الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجايز بل هم معصومون
منه واختلف فيه قبل النبوة والصحيح انه لا يجوز واما المعاصي فلا خلاف انهم معصومون
من كل كبيرة واختلف العلماء هل ذلك بطريق العقل او الشرع فقال الاستاذ ابو اسحق ومن
معه ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضي ابو بكر الباقلاني ومن وافقه ذلك
من طريق الاجماع وذهبت المعتزلة الى ان ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على ان كل ما
كان طريقه الابلاغ فى القول فهم معصومون فيه على كل حال واما ما كان طريقه لا يبلغ فى
الفعل فذهب بعضهم الى ان العصمة فيه راسا وان السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه
وتاولوا احاديث السهو فى الصلوة وغيرها مما سنذكره فى مواضعه وهذا مذهب الاستاذ
ابى المظفر الاسفرايني من ائمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من مشايخ المتصوفة وذهب
معظم المحققين وجماهير العلماء الى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من التنبيه
عليه وذكرهم اياه اما فى الحين على قول جمهور المتكلمين واما قبل وفاتهم على قول بعضهم
ليستفحكم ذلك ويبينوه قبل الخرام مدتهم وليصح تبليغهم ما انزل اليهم وكذلك لا خلاف انهم
معصومون من الصغاير التي تزري بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروته واختلفوا فى وقوع
من الصغاير منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف الى جوازه ووقوعه
منهم وحجتهم ظواهر القران والاخبار وذهب جماعة من اهل التحقيق والنظر من الفقهاء
المتكلمين من ائمتنا الى عصمتهم من الصغاير كعصمتهم وان سبب النبوة يجل عن مواقعتها وعن
مخالفة الله تعالى عمدا ويتكلمون على الآيات والاحاديث الواردة فى ذلك وتاولوها وان ما
ذكر عنهم من ذلك انما هو فيما كان منهم على تاويل او سهو او من اذن من الله تعالى فى اشياء
اشفقوا من المواخذة بها واشياء منهم قبل النبوة وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه وابنه
لوضوح ذلك منهم ولم يلزمنا الاقتداء بافعالهم واقرارهم وكثير من اقوالهم ولا خلاف فى الاقتداء
بذلك وانما اختلاف العلماء هو ذلك على الوجوب او على الندب او الاباحة او التفريق فيما
كان من باب القرب او غيرها قال القاضي وقد بسطنا القول فى هذا الباب فى كتابنا الشفا
وبلغنا فيه المبلغ الذي لا يوجد فى غيره ونكلمنا على الظواهر فى ذلك بما فيه كفاية
ولا يهولنك ان تنسب قوم هذا المذهب الى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة
اذ منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغاير ونحن ننزه الى الله تعالى من هذا المذهب
وانظر هذه الخطايا التي ذكرت للانبيا من اكل آدم عليه السلام من الشجرة ناسيا ودعوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى صلى الله عليه وسلم لكافر لم يومر بقتله ولا نافية
ابرهيم صلى الله عليه وسلم الكفار بقول عرض به هو فيه من وجه صادق وهذه كلها في
حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم اشفقوا منها اذ لم يكن عن امر الله تعالى وعتبه على بعضهم
فيها لقدر رتبتهم من معرفة الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله والله اعلم
قوله في آدم خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه هو من باب اضافة التشريف

قوله صلى الله عليه وسلم لست هناكم معناه لست اهلا لذلك قوله صلى الله عليه
وسلم ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله تعالى قال الامام ابو عبد الله المازري
قد ذكر المورخون ان ادريس جد نوح عليهما السلام فان قام دليل على ان ادريس
ارسل ايضا لم يصح قول القائلين انه قبل نوح لاخبار النبي عن آدم صلى الله عليه وسلم
ان نوحا اول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه ويصح ان يحمل ان ادريس كان نبيا
غير مرسل قال القاضي عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وان كان نبيا في بني اسرائيل
كما جاء في بعض الاخبار مع يوشع بن نون فان كان هكذا سقط الاعتراض قال القاضي و
مثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فان
آدم انما ارسل لبنيه ولم يكونوا كفارا انما امر بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى وكذلك
خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح الى كفار اهل الارض قال القاضي وقد رايت
ابا الحسن بن بطال ذهب الى ان آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث ابي ذر
الطويل ينص على ان آدم وادريس رسولان هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله اعلم
وقوله ائتوا ابرهيم الذي اتخذه الله خليلا قال القاضي عياض اصل الخلة الاختصاص
والاستصفاء وقيل اصلها الانقطاع الى من خالك ماخوذ من الخلة وهي الحاجة فسمي ابرهيم صلى الله
عليه وسلم بذلك لانه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التي توجب
تخلل الاسرار وقيل معناها المحبة والالطاف هذا كلام القاضي وقال ابن الانباري الخليل
معناه المحب الكامل المحبة والمحبوب الموفي بخصائص المحبة اللذان ليس في حبهما نقص ولا
خلل قال الواحدي هذا القول هو الاختيار لان الله تعالى خليل ابرهيم وابرهيم خليل الله
ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل ابرهيم من الخلة التي هي الحاجة والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم ان كل واحد من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول لست
هناكم اولست لها قال القاضي عياض رحمه الله هذا يقولونه تواضعا واكبارا لما يسئلونه
قال وقد يكون اشارة من كل واحد منهم الى ان هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره
وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى انتهى الى صاحبه قال ويحتمل انهم علموا ان صاحبهم
محمدا صلى الله عليه وسلم معنا وتكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة
في ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال وفيه تقديم ذوي الاسنان والاباء على الابناء
في الامور التي لهما بال قال واما مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لرغبتهم

فلتحفة صلى الله عليه وسلم ان هذه الكرامة والمقام له صلى الله عليه وسلم خاصة
هذا كلام القاضي والحكمة في ان الله تعالى الهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه
عليهم في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي والله اعلم اظهار
فضيلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانهم لو سالوا ابتداء لكان يحتمل ان غيره يقدر على
وحصله واما اذا سالوا غيره من رسل الله تعالى واصفيائه فامتنعوا ثم سالوه فاجاب
وحصل غرضهم منه النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الادلال والانس وفيه
تفضيله صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل الادميين والملائكة فان هذا
الامر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وعليهم
اجمعين وسلم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيوسى صلى الله عليه الذي كلمه الله تكليما
هذا ما جاء اهل السنة على ظاهره وان الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما سمعه بغير واسطة
ولهذا اكده بالمصدر والكلام صفة ثابتة لله تعالى لا تشبه كلام غيره قوله في علي روح الله
وكلمته تقدم الكلام في معناه في اوائل كتاب الايمان **قوله** صلى الله عليه وسلم ائتوا محمدا
صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تاخر هذا مما اختلف
العلماء فيه في معناه قال القاضي قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتاخر عصمته بعدها
وقيل المراد بذنوب امته صلى الله عليه وسلم **قلت** فعلى هذا يكون المراد الغفران
لبعضهم او سلامتهم من الخلود في النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من سهو
وتاويل حكاه الطبري واختاره القشيري وقيل ما تقدم لابيك آدم وتاخر من ذنب
امتك وقيل المراد انه مغفور لك غير مواخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيأتوني فاستاذن على ربي فيوذن لي فقال
القاضي عياض رحمه الله معناه والله اعلم فيوذن لي في الشفاعة الموعود بها والمقام
المحمود الذي ادخره الله تعالى له واعلمه انه يبعثه فيه قال القاضي وجاء في حديث انس
وحديث ابي هريرة ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحمده والاذن له في
الشفاعة بقوله امتي امتي وجاء في حديث حذيفة بعد هذا في هذا الحديث نفسه قال فيأتون
محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويوذن له وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي
الصراط يمينا وشمالا فيمر اولهم كالبرق وساق الحديث وبهذا الحديث لان هذه هي الشفاعة
التي لجا الناس اليه فيها وهي الاراحة من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك جعلت الشفاعة
في امته صلى الله عليه وسلم وفي المذنبين وجاءت شفاعة الانبياء والملائكة وغيرهم صلوات
الله وسلامه عليهم كما جاء في الاحاديث الاخر وجاء في الاحاديث المتقدمة في الرواية وحصر
اتباع كل امة ما كانت تعبد ثم تميز المومنين من المنافقين ثم جاءت الشفاعة ووضع
الصراط فيحتمل ان الامر باتباع الامم من كانت تعبد هو اول الفصل والاراحة من هول
الموقف وهو اول المقام المحمود وان الشفاعة التي ذكر اولها هي الشفاعة في المذنبين

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الصراط وهو ظاهر الاحاديث وانما ليتبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره كما نص عليه في الاحاديث
ثم ذكر انواعها الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا تجمع متون الاحاديث وتترتب معانيها ان شاء الله تعالى
هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما بقي في المنافي الا من حبسه القرآن
اي وجب عليه الخلود وبين مسلم رحمه الله ان قوله اي وجب عليه الخلود وهو تفسير قتادة الراوي
وهذا التفسير صحيح ومعناه من اخبر القرآن انه مخلد في النار وهم الكفار كما قال الله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به وفي هذا دلالة لمذهب اهل الحق وما اجمع عليه السلف انه لا يخلد في النار احد مات على
التوحيد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم ايتيه فاقول يا رب معنى ايته اي اعود الى المقام الذي
قمت فيه اولا وسالت وهو مقام الشفاعة قوله حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نبا ابن ابي عدي
عن سعيد عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن مثنى نبا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن
قتادة عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن منهال الضرير نبا يزيد بن زريع نبا سعيد بن ابي عروبة
وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى
قالا نبا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نبا انس بن مالك قال مسلم حدثنا ابو الربيع
العتكي نا حماد بن زيد نبا سعيد بن هلال الغنوي يعني عن انس هذه الاسانيد رجالها كلهم بصريون
وهذا الاتفاق في غاية من الحسن ونهاية من السند وراعى اتفاق خمسة اسانيد في صحيح مسلم متوالية
جميعهم بصريون والحمد لله على ما هدانا له فاما ابن ابي عدي فاسمه محمد بن ابراهيم بن ابي عدي واما
سعيد بن ابي عروبة فقد قدمناه انه هكذا يروي في كتب الحديث وغيرها وان ابن ابي قتيبة قاله
في كتاب ادب الكاتب الصواب ابن ابي العروبة باللف واللام واسم ابي عروبة مهران وقد قدمنا ايضا
ان سعيد بن ابي عروبة ممن اختلط في آخر عمره وان المختلط لا يحتج بما رواه في حال الاختلاط وتكلمنا
هناك واعني الاختلاط ام في الصحة وقدمنا ان ما كان في الصحيحين عن المختلطين محمول على انه عرف انه
رواه قبل الاختلاط والله اعلم واما هشام صاحب الدستوائي فبفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدها
تاء مثناة من فوق مفتوحة وبعد الالف يا من غير الفوقية هكذا ضبطناه وهكذا هو المشهور في كتب الحديث
قال صاحب المطالع ومنهم من يزيد فيه نونا بين الالف والتاء وهو منسوب الى دستوي وهي كورة من كور
الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها يقال هشام الدستوائي وهشام صاحب الدستوائي
اي صاحب البز المجلوب دستوي وقد ذكره مسلم في اول كتابه الطلاق بعبارة اخرى او همت لبسا فقال
في باب صفة الاذان حدثني ابو غسان واسحق بن ابرهيم قال اسحق نبا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي
فتوهم صاحب المطالع ان قوله صاحب الدستوائي مرفوع وانه صفة لمعاذ فقال تعال صاحب الدستوائي
وانما صاحبه وهذا الذي قاله صاحب المطالع ليس بشيء وانما صاحب هنا مجرور صفة لهشام كما جاء مصرحا
به في هذا الموضع الذي نحن الآن فيه والله اعلم واما ابو غسان المسمعي فتقدم بيانه مرات وانه بفتح الميم
وتكرار السين الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد القبيلة واما قوله حدثنا معاذ وهو
ابن هشام فتقدم بيانه في الفصول وفي مواضع كثيرة وانه قائله انه لم يقع قوله ابن هشام في الرواية
فاراد ان يبينه ولم يستجز ان يقوله معاذ بن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال هو ابن هشام وهذا

واشباهه مما كرر ذكره اقصد به المبالغة في الايضاح والتسهيل فانه اذا طال العهد به قد نسيا
وقد يقف على هذا الموضع من لا خبرة له بالوضع المتقدم والله اعلم وما قوله العنقي فبفتح
العين والنون وهو ابو الربيع الزهراني الذي يكرره مسلم في مواضع كثيرة واسم سليمان بن داود
قال القاضي عياض نسبه مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكيا ومن جمع له النسبتين والجهتين
بوجه وكلاهما يرجع الى الازد الا ان يكون الجمع بسبب من جوار او حلف والله اعلم واما معمر
العنزي فهو بالعين المهملة وبفتح النون وبالزاي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وكان في
قلبه من الخير ما يزن ذرة المراد بالذرة واحدة الذر وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل
وهي بفتح الذال وتشديد الراء ومعنى يزن اي يعدل واما قوله ان شعيرة جعل مكان الذرة
ذرة فمعناه انه رواه بضم الذال وتخفيف الراء وتفتح على انه تصحيف منه وهذا معنى قوله
في الكتاب قال يزيد صحف فيه ابو سفيان يعني شعيرة قوله فدخلت عليه واجلس نائما
معه على سريره فيه انه ينبغي للعالم وكبير المجلس ان يكرم فضلاء الداخلين عليه ويدنيهم
من مجلسه كما فعل في المجلس وغيره قال اخوانك من اهل البصرة فذكرهم واول الكتاب ان في البصرة
ثلاث لغات فتح الباء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم فاحده محمدا
لا اقدر عليه الان هكذا هو في الاصول لا اقدر عليه وهو صحيح ويعود الضمير في عليه الى محمد
قوله صلى الله عليه وسلم فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من بر او شعيرة من
ايمان فاخرجوه منها فانطلق فافعل ثم قال صلى الله عليه وسلم ثم فيقال انطلق فمن كان في
قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه ثم قال صلى الله عليه وسلم فيقال لي انطلق فمن
كان في قلبه ادنى ادنى ادنى من مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه اما الثاني والثالث
فاتفقت الاصول على انه فاخرجه بضميره صلى الله عليه وسلم وحده واما الاول
ففي بعض الاصول فاخرجوه كما ذكرنا على لفظ الجمع وفي بعضها فاخرجه وفي اكثرها فاخرج
بغير ها وكله صحيح ممن رواه فاخرجوه يكون خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من
الملائكة ومن حذف الها فلانها ضمير المفعول وهو فضلة يكثر حذفه والله اعلم وقوله
صلى الله عليه وسلم اذنا اذنا اذنا هكذا هو في الاصول مكرر ثلاث مرات وفي هذا
الحديث دلالة لمذهب السلف واهل السنة ومن وافقهم من المتكلمين في ان الايمان يزيد وينقص
ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة وقد قدمنا تقرير هذه القاعدة في اول كتاب الايمان
واوضحنا ما ذهب منها والجمع بينها والله اعلم قوله هذا حديث انس الذي انبانا به فجوضا
من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو مشينا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار ابي خليفة
قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه فحدثنا ابا سعيد جيئنا من عند اخيك ابي حمزة فلم نسمع مثل
حديث حدثناه في الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث فقال هيه فقلنا ما ادري انسي الشيخ او كره ان
يحدثنا وهو ابن عشرين سنة وهو بعد جميع ولقد نزل منه شيئا ما ادري انسي الشيخ او كره ان
يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد

ان احد تكلمه ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد
ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله
قال ليس ذلك لك او قال ليس ذلك اليك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبروتي لا
اخرجن من قال لا اله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثنا به انه سمع انسا بن مالك اراه
قال قبل عشرين سنة وهو يملي جميع الشرح هذا الكلام فيه فوائد كثيرة فلهذا
نقلت المتن بلفظه مطولا ليعرف مطالعه مقاصده واما قوله بظهر الجبان بفتح الجيم وتشديد الباء
الباء قال اهل اللغة والجبانة هنا الصحراء سميت بذلك المعابر لانها تكون في الصحراء وهي من تسمية الشيء
باسم موضعه وقوله بظهر الجبان اي بظاهرها واعلاها والمرتفع منها وقوله مثنا
الى الحسن اي عدنا وهو الحسن البصري وقوله وهو مستخف يعني متغيبا خوفا من الحجاج
بن يوسف وقوله قال هيه هو بكسر الهاء واسكان الياء وكسرها الثانية قال اهل اللغة يقال
في استزادة الحديث ايه وتقال هيه بالهاء بدل الهمزة قال الجوهري ايه اسم سمي به الفعل
لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديثه او عمل ايه بكسر الهمزة قال ابن السكيت
فان وصلت لونت فقلت ايه حدثنا قال ابن السراج اذا قلت ايه فانه بما تامره بان يزيدك من
الحديث المعهود بينكما كانك قلت هات الحديث وان قلت ايه بالتنوين كانك قلت هات حديثا ما
لان التنوين تنكير فاما اذا اسكته وكففته فانك تقول ايها عنا واما قوله وهو يومئذ جمع
فهي بفتح الجيم وكسر الميم ومعناه يجتمع الخلق والحفظ وقوله فضحك فيه انه لا باس بضحك العالم
بحضرة اصحابه اذا كان بينه وبينهم انس ولم يخرج بضحكه الى حد يعد تركه للمروءة وقوله فضحك
وقال خلق الانسان من عجل فيه جواز الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموطن وقد ثبت في
الصحيح مثله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرق عليا وفاطمة رضي الله عنهما ليلة
الشرف وهو بفتح الفاء وكان الانسان اكثر شيء جدلا ونظائر هذا كثيرة وقوله ما ذكرته لكم هذا
الا وانا اريد ان احد تكلمه ثم ارجع الى ربي وقوله صلى الله عليه وسلم ائذن لي فيمن قال لا
اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبروتي لاخرجن من قال لا اله
الا الله معناه لا تقتضي عليهم باخراجهم بغير شفاعة كما تقدم في الحديث السابق شفعت الملائكة
وشفع النبيون وشفع المؤمنون الا ارحم الراحمين واما قوله عز وجل وجبروتي ومن يلي
الجيم اي عظمتي وسلطاني وقهري واما قوله فاشهد على الحسن انه حدثنا به الى اخره فانما
ذكره تاكيدا ومبالغة في تحقيقه وتقريره في نفس المخاطب والا فقد سبق هذا في اول الكلام
والله اعلم قوله عن ابي حيان عن ابي زرعة اما حيان فبالمثناه وتقدم بيان ابي حيان وابي
زرعة في اول كتاب الايمان وان اسم ابي زرعة هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن
واسم ابي حيان يحيى بن سعيد بن حيان قوله ورفع اليه الذراع وكانت تعجبه قال القاضي عياض
رحمه الله تحبيبه صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وطلاوة
مذاقها وبعد هاهنا موضع الا اذا حذاخر كلام القاضي وقد روى الترمذي باسناده عن عائشة

رضي الله عنها قالت ما كانت الذراع احب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا
فكان يعجل ليصيبها لانها اعجل نضجا وقوله فنهس منها نهسة هو بالسين المهملة قال القاضي عياض اكثر الرواة
يروونه بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى اي اخذه باطراف اسنانه قال الهروي قال
ابو العباس النهس بالمهملة باطراف الاسنان وبالمعجمة بالاضراس قوله صلى الله عليه وسلم انا
سيد الناس يوم القيمة انما قال هذا صلى الله عليه وسلم تحدثا بنعمة الله تعالى وقد امره الله
تعالى بهذا وتصحيحا لنبوته فيفيد جعله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض قيل السيد الذي يفوق
قومه والذي يفزع اليه في الشدايد والنبي صلى الله عليه وسلم سيد هم في الدنيا والاخرة وانما خص
يوم القيمة لانقطاع السودد فيها وتسليم جميعهم له ولكون آدم وجميع اولاده تحت لوائه صلى الله
عليه وسلم كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار اي انتظمت دعاوى الملك في ذلك اليوم لله
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله يوم القيمة الاولين والاخرين في صعيد واحد يسمعهم
الداعي وينفذهم البصر اما الصعيد فهي الارض الواسعة المستوية واما ينفذهم البصر فهي بفتح الباء
وبالذال المعجمة ذكر الهروي وصاحب المطالع وغيرهما انه روي بضم الباء وبضمها قال صاحب المطالع
رواه الاكثرون بالفتح وبعضهم بالضم قال الكسائي يقال نفذني بصره اذا بلغني وجاوزني وقيل انفذ
القوم اذا جزتهم ومشيت في وسطهم فان جزتهم ولم تخلفهم قلت نفذتهم بغير الف واما معناه فقال
الهروي قال ابو عبيد معنى ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى يأتي علمه كلهم قال وقال غير ابي
عبيد يخترقهم ابصار الناظرين لاستواء الصعيد والله تعالى قد اتى الناس اولا واخرا هذا كلام الهروي
وقال صاحب المطالع معناه انه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض اي ليس فيها ما
يستتر احد عن الناظر قال وهذا اولى من قول ابي عبيد اي علمهم بصر الرحمن سبحانه وتعالى لان
رؤية الله تعالى تحيط بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوي وغيره هذا قول صاحب المطالع قال
الامام ابو السعادات الجزري بعد ان ذكر الخلاف بين ابي عبيد وغيره في ان المراد بصر الرحمن سبحانه
وتعالى او بصر الناظر من المخلوق قال ابو هاشم اصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة
اي يبلغ اولهم واخرهم حتى يراهم كلهم ويسمع منهم من نفذ وانفذته قال ويحمل الحديث على بصر الناظر
اولى من حمله على بصر الرحمن هذا كلام صاحب السعادات فحصل خلاف في فتح الياء وضمها وفي الذال و
الذال وفي الضمير في ينفذهم والاصح فتح الياء وبالذال المعجمة وانه بصر المخلوق والله اعلم قوله
الا ترون الى ما قد بلغنا هو فتح العين هذا هو الصحيح المعروف وضبطه بعض الائمة المحدثين
بالفتح والاسكان وهذا له وجه ولكن المختار ما قدمناه ويدل عليه قوله في هذا الحديث
قبل هذا الا ترون ما قد بلغكم ولكان باسكان العين لقال بلغتم قوله صلى الله عليه وسلم
فيقول آدم وغيره من الانبياء صلاة الله وسلامه عليهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب
قبله مثله ولن يغضب بعده مثله المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاه
وما يرونه من الم عذابه وما يشاهده اهل الجمع من الاهوال التي لم تكن ولا تكون مثلها ولا شك
في ان هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما ان رضاه ظاهر رحمته ولطفه بمن اراد به الخير والكرامة لان الله تعالى يستحيل عليه
التغير في الغضب والرضا والله اعلم قوله ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما
بين مكة وهجر او كما بين وبصرى المصراعان بكسر الميم جانبا الباب وهجر بفتح الهاء والجيم
وهي مدينة عظيمة هي قاعدة البحرين قال الجوهري في صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف
قال والنسبة اليها هاجري وقال ابو القاسم الزجاجي في الجمل هجر تذكر وتؤنث قلت
وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث اذا بلغ الماءتين بمثال هجر تلك قرية من قرى
المدينة كانت العلال تضع صحافها بها وهي غير معروفة وقد اوضحتها في اول شرح
المهذب واما بصرى فبضم الباء فهي مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث
مراحل وهي مدينة حوران وبينها وبين مكة شهر قوله صلى الله عليه وسلم
الا نقول لك كيف قالوا كيف يا رسول الله هذه الهاء هي السكت تلحق في الوقف واما
قول الصحابة كيف يا رسول الله فاثبتوا الهاء في حالة الدرج فقد وجهان حكاهما صاحب
التحرير وغيره احدهما ان من العرب من يجري الدرج مجرى الوقف والثاني ان الصحابة
قصدوا اتباع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي ختم عليه فلم قالوا كيف لما كانوا
سايلين عن اللفظ الذي ختم عليه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الى عضادتي
الباب هو بكسر العين قال الجوهري عضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه قوله
صلى الله عليه وسلم عن اتوهم اما كنت خليلا لنعوم الموصوف حتى تزلف لهم الجنة
هو بضم الزاي واسكان الزاي ومعناه تقرب كما قال الله تعالى وازلفت الجنة للمتقين اي
قربت قوله صلى الله عليه وسلم عن ابراهيم اما كنت خليلا من وراء وراء قال صاحب
التحرير هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع اي لست تبلغ الى درجة الرفيعة قال وقد
وقع لي فيه معنى مليح وهو ان معناه ان المكارم التي اعطيتها كانت بوساطة سفارة
جبريل صلى الله عليه وسلم ولكن ابتي موسى فانه حصل السماع بغير واسطة قال
واما كرر وراء لكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة
وحصل له الرويد فقال ابرهيم صلى الله عليه وسلم انا وراء موسى الذي هو محمد
صلى الله عليه وسلم اجمعين هذا كلام صاحب التحرير واما ضبط وراء وراء فالمشهور فيه
الفتح فيهما ملا شوين وتجوز عند اهل العربية في بنائها على الضم وقد جرى في هذا كلام
بن الحافظ ابي الخطاب بن دحيه والامام الاديب ابي اليمن الكندي فرواها بن دحيه
بالفتح وادعى ان الصواب فاكره الكندي وادعا ان الضم هو الصواب وكذا قال
ابو البقا الصواب الضم لان نقيره من وراذك او من وراشيء آخر قال فان صح الفتح
قيل وقد افادني هذا الحرف الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن آميه ادام الله نعمه عليه
وقال الفتح صحيح وتكون الكلمة موكبة كشد رمذر وشغر بغر وسعطا بين بين فرقهما
وبناها على الفتح قال وان رووه منصوبا منونا جاز جيدا قلت ونقل الجوهري

في صحاحه عن الاخفش انه يقال لقيته من وراء مرفوع على الغاية كقولك من قبل ومن
بعد قال وانشد الاخفش اذا انا لم اومن عليك ولم يكن لقاؤك الا من وراء وراء بضمهما
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وترسل الامانة والرحم فتقوما حتى تمر الصراط
اما تقومان فبالتاء المثناة من فوق وقد قدمنا بيان ذلك وان الموقتين الغايتين
تكونان بالمثناة من فوق واما جنبتا الصراط فبفتح الجيم والنون ومعناهما جانباه واما
ارسال الامانة والرحم فهو لعظم امرهما وكبير موقعهما متقومان شخصين على الصفة
التي يريدها الله تعالى قال صاحب التحرير في الكلام اقتصار والسامع فهم انها يقومان
لتطالبا كل من يريد الجواز لحقها قوله صلى الله عليه وسلم فيمر اولهم كالبرق ثم كمر الريح
ثم كمر الطير وشد الرحال تجري بهم اعمالهم اما شد الرحال فهو بالجيم جمع رحل هذا
هو الصحيح المشهور المعروف ونقل القاضي انه في رواية ابن ماهان بالحا قال القاضي وهما
متقاربان في المعنى وشد الحاء عدوها البالغ وحدوها واما قوله صلى الله عليه وسلم تجري
بهم اعمالهم فهو كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم فيمر اولهم كالبرق ثم كمر الريح الى آخره
معناه انهم يكونون في سرعة المرور على حسب مراتبهم واعمالهم قوله صلى الله عليه وسلم
وفي حافتي الصراط هي بتخفيف الفا وهما جانباه واما الكلاليب فتقدم بيانها قوله صلى
الله عليه وسلم فمخدوش ناج ومكدوس هو بالدال وقد تقدم بيانه في هذا الباب
ووقع في اكثر الاصول مكردس بالراء المهملة وهو قريب من معنى المكدوس قوله
والذي نفس ابي هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفا هكذا هو في بعض الاصول
المضبوط بالواو وهذا ظاهر وفيه حذف تقديره ان مسافة قعر جهنم سير سبعين سنة
ووقع في معظم الاصول والروايات لسبعين بالياء وهو صحيح ايضا اما على مذهب من يحذف
المضاف ويبقي اليه على جره فيكون التقدير لسير سبعين واما على انه قعر جهنم مصدر
يقال قعرت البئر اذا بلغت قعره ويكون سبعين ظرف زمان وفيه خبر ان التقدير ان بلوغ
قعر جهنم لكائن في سبعين خريفا والخريف السنة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لكل
نبي دعوة يدعوها فاريد ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة
لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة
فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة
دعا بها في امته فاستجيب له وانا اريد ان شاء الله اخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة
وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة دعا بها لامته واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم
القيمة هذه الاحاديث يفسر بعضها بعضا ومعناها ان كل نبي له دعوة متيقنة الاجابة وهو
على يقين من اجابتها واما باقي دعواتهم فهم على طمع من اجابتها وبعضها يجاب فيها بعضها
وذكر القاضي عياض انه يحتمل ان يكون المراد لكل نبي دعوة لامته كما في الروايتين الاخيرتين
والله اعلم وفي هذا الحديث بيان كمال شفقته النبي صلى الله عليه وسلم على امته ورأفته بهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

واغنائه بالنظر في مصالحهم المهمة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم دعوته لامته الى اهم اوقات حاجتهم
واما قوله صلى الله عليه وسلم فهو نائله ان شاء الله من مات لا يشرك بالله شيا ففيه دلالة لمذهب
اهل الحق ان كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وان كان مصرا على الكبائر وقد
تقدمت دلايله وبيانه في مواضع كثيرة وقوله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله هو جريه
التبرك والامتثال لقول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله والله
اعلم قوله اسيد بن جاريه هو بضم الجيم وكسر السين وجاريه قوله كعب الاحبار
هو كعب بن ماتع بالميم والمثناة فوق بعدها عين والاحبار العلماء واحدهم حبر بفتح الحاء
وكسرها لغتان اي كعب العلماء كذا قاله ابن قتيبه وغيره وقال ابو عبيد سمي كعب الاحبار
لكونه صاحب كتب الاحبار جمع حبر وهو ما يكتب به وهو مكسور الحا وكان كعب من علما
اهل الكتاب ثم اسلم في خلافة ابي بكر وقيل بل في خلافة عمر رضي الله عنهما توفي بحمص
في سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وهو من فضلا التابعين وقد
روا عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قوله وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن مثنا
وابن بشار حدثنا واللفظ لابي غسان قالوا نا معاذ يعنون ابن هشام هذا اللفظ مما
قد سبق له لا معرفة له بتحقيق مسلم واتقانه وكمال ورعه وحذقه وعرفانه فيتوهم
ان في الكلام طولا فيقول كان ينبغي ان يحذف قوله حدثنا وهذه غفلة ممن يصير اليها
بل في كلام مسلم فايدة لطيفة فان سمع هذا الحديث من لفظ ابي غسان ولم يكن مع مسلم
غيره وسمعه من محمد بن مثنا وابن بشار وكان معه غيره وقد قدمنا في الفصول ان المستحب
والمختار عند اهل الحديث ان من سمع وحده قال حدثني ومن سمع مع غيره قال حدثنا
تاحتياط مسلم وعمل بهذا المستحب فقال حدثني ابو غسان اي سمعت منه وحدي ثم
ابتدا فقال ومحمد بن مثنا وابن بشار حدثنا اي سمعت منهما مع غيري فمحمد بن مثنا
مبتدا وحدثنا الخبر وليس هو معطوفا على ابي غسان وقوله قالوا حدثنا معاذ يعني
بقالوا محمد بن مثنا وابن بشار وابا غسان والله اعلم قوله عن قتادة قال حدثنا انس
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة ثم ذكر مسلم طريقا اخر عن وكيع وابي
اسامة عن مسعر عن قتادة ثم قال غير ان في حديث وكيع قال اعطي وحديث ابي اسامة
عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا من احتياط مسلم رحمه الله ومعناه ان رواياتهم اختلفت
في كيفية لفظ انس ففي الرواية الاولى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي
دعوة وفي رواية وكيع عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطي كل نبي دعوة وفي
رواية ابي اسامة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه عن انس هذا
الاسناد كله بصريون والله اعلم **باب** دعا النبي صلى الله عليه وسلم لامته
وبكائه شفقة عليهم قوله حدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي نبا ابن وهب قال اخبرني

عمرو بن الحارث ان بكير بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص
هذا الاسناد كله بصريون وقد تقدم ان في يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز
فيهن وتركه واما الصدفي فبفتح الصاد والدال المهملتين وبالفا منسوب الى الصدف بفتح
الصاد وكسر الدال قبيلة معروفة قال ابو سعيد بن يونس ويقال فيهم الصدف وليس من انسابهم
ولا من مواليهم توفي يونس بن عبد الاعلى هذا في شهر ربيع الاخر سنة اربع وستين ومايتين
وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومايه ففي هذا الاسناد رواية مسلم عن شيخ عاش بعده
فان مسلما سنة احدى وستين ومايتين كما تقدم واما بكير بن سواده فبفتح السين وتخفيف
الواو والله اعلم قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول
الله تعالى في ابراهيم صلى الله عليه وسلم ربنا انهن اضللن كثيرا من الناس الاية وقال عيسى
صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك هكذا هو في الاصول وقال القاضي عياض
قال بعضهم قوله قال هو اسم للقول لا فعل يقال قال قولا وقالا وقيلا كما قال وتلا قوله
يعني هذا كلام القاضي قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه وقال اللهم امتي امتي
وبكا فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فسله ما يبكيك فاتاه جبريل عليه
السلام فساله فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالى يا جبريل
اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في امتك ولا نسوءك هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوايد
منها بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم واعتنايه بمصالحهم واهتمامه بامورهم ومنها
استحباب رفع اليدين في الدعا ومنها الاشارة المعنوية لهذه الكرامة زادها الله شرفا وتعظيما
الله تعالى بقوله تعالى سنرضيك في امتك ولا نسوءك وهذا من ارجا الحديث لهذه الامة
وارجاها ومنها بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه
وتعالى به صلى الله عليه وسلم والحكمة في ارسال جبريل لسؤاله صلى الله عليه وسلم
اظهار شرف النبي صلى الله عليه وسلم وانه ينبغي للاعلا ان يستر ضا ويكرم عباده والله اعلم
وهذا الحديث مما وفق لعمل الله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى واما قوله تعالى
ولا نسوءك فقال صاحب التحرير هو تاكيد للمعنى الاخر لان الارضا حاصل في حق
البعض بالعفو عنهم وبفضل الباقي النار فقال تعالى نرضيك ولا ندخل عليك حزنا بل نجي
الجميع والله اعلم **باب** بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة
المقربين قوله ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما
قفا دعاه فقال ان ابي وابالك في النار فيه ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة
المقربين وفيه ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو من اهل
النار وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلا كانت قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره
من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان ابي وابالك في
النار هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك في المصيبة ومعنى قفا ولا قفاه منصرف قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم يا بني كعب بن لوي قال صاحب المطالع لؤي بهمز ولا يهمز والهمز اكثر قوله
صلى الله عليه وسلم يا فاطمة انقذي نفسك هكذا وقع في بعض الاصول فاطمة وفي بعضها
او اكثرها يا فاطم بحذف الها على الترخيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف في نظائره قوله
صلى الله عليه وسلم فاني لا املك لكم من الله شيئا معناه لا تتكلوا على قرابتي فاني لا اقدر على
دفع مكروه يريده الله تعالى بكم قوله صلى الله عليه وسلم غير اني لكم رحما سابلها بلالها
ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرها وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء قال القاضي
عياض رويناه بالكسر قال ورايت الخطابي انه بالفتح وقال صاحب المطالع رويناه بكسر الباء
وفتحها من بله يبله والبلال الماء ومعنى الحديث ساصلها بشيء قطيعة الرحم بالجزاء وهو كما
باطفا النار بالبرد ومنه بلوا ارحامكم اي صلوها قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت
محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا عباس بن عبد المطلب يجوز نصب فاطمة وصفية وعباس
وضمهن والنصب افصح واشهر واما بنت وابن فمنصوب لا غير هذا وان كان نظائرها معروفا
فلا باس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه وافرد صلى الله عليه وسلم هولاء الثلاثة قراباتهم قوله
عن قبيصة من المخارق وذهيبة بن معبد رضي الله عنهما قالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين
قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلى اعلاها حجرا ثم نادا يا بني
عبد مناف اني نذير لكم انما مثلي ومثلكم كمثل رجل راى العدو فانطلق يربا اهله
فخشي ان يسبقوه فجعل يهتف باصباحاه **الشرح** اما قوله اولا قال انطلق
فمعناه قال لان المرادان قبيصة وذهيبة قالا ولكن لما كانا متفقين وهما كالرجل
الواحد افرد فعلهما والحذف لفظه قال كان الكلام واضحا منتظما ولكن لما حصل في
الكلام بعض الطول حسن اعادة قال للتاكيد ومثله في القرآن العزيز يعدكم انكم اذا متم
وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم وله نظائر كثيرة في القرآن العزيز والحديث
وقد تقدم بيانه في مواضع من الكتاب والله اعلم واما المخارق والمزيقصة فبضم الميم
وبالخاء المعجمة واما الرضمة فبفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وبفتحها لغتان حكاهما صاحب
المطالع وغيره واقتصر صاحب العين والهروي والجوهري وغيرهم على الاسكان
وابن فارس وبعضهم على الفتح قالوا والرضمة واحدة الرضم والرضام وهي صخور عظام
بعضها فوق بعض وقيل هي دون الهضاب وقال صاحب العين والرضمة حجارة مجتمعة
ليست بثابتة في الارض كانها منثورة واما يربا فهو بفتح الياء واسكان الراء وبعدها
باء موحدة ثم همزة على وزن يغزا ومعناه يحفظهم ويتطلع لهم وتعال لفاعل ذلك ربيء
وهو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو ولا يكون في الغالب الا على
جبل او شرف او شيء مرتفع لينظر الى بعد واما يهتف بفتح الياء وكسر التاء ومعناه يصيح
ويصرخ وقولهم باصباحاه كلمة تعتاد في نظائر عند وقوع امر عظيم فيقولونها ليجتمعوا
ويتاهبوا والله اعلم قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الاية وانذر

عشيرتك

عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين هو بفتح اللام فظاهر هذه العبارة ان قوله
ورهطك منهم المخلصين كان قرانا انزل ثم نسخت تلاوته ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري
قوله صلى الله عليه وسلم ارايتكم لو اخبرتكم ان خيلا بسفح هذا الجبل اكنتم مصدقي اما سفح
الجبل بفتح السين وهو اسفله وقيل عرضه واما مصعد فبتشديد الياء المهملة والياء قوله
هذه السورة تبت يدا ابي لهب وقد تب كذا قال الاعمش قال في اخر السورة معناه ان الاعمش
زاد لفظة قد بخلاف القراءة المشهورة وقوله الى اخر السورة يعني انهم قرؤا الى اخر السورة
كما يقراها الناس وفي السورة لجنان الهمز وتركه حكاهما ابن قتيبة والمشهور بغير همز كسور
البلد لارتفاعها ومن همز قال هي قطعة من القران كسور الطعام والشراب وهي البقية
منه وفي لهب لغتان قرئ بهما فتح الهاء واسكانها واسمه عبد العزى ومعنى تب خسر قال القاضي
عياض وقد استدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر وقد اختلف العلماء في ذلك واختلفت
الرواية عن مالك في تكنية الكافر بالجواز والكراهة وقال بعضهم انما يجوز من ذلك ما كان على
جهة التالف والالفة اذ في التكنية تعظيم وتكبير واما تكنية الله تعالى لابي لهب فليست من
هذا ولا حجة فيه اذ كان اسمه عبد العزى وهذه تسمية باطلة فلهذا كني عنه وقيل لانه انما
كان يعرف بها وقيل ان ابا لهب لقب وليس بكنية وكنيته ابو عتبه وقيل جاء ذكر ابي لهب
الكلام والله اعلم **باب** شناعة النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب والتخفيف
عنه بسببه قوله كان لحوطك هو بفتح الواو وضم الحاء قال اهل اللغة يقال حاطه يحوطه حوطا
وحياطة اذا صانه وحفظه وذب عنه ووفر على مصالحه قوله صلى الله عليه وسلم وجدته
في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح اما الضحضاح فهو بضاد ثم معجمتين بينهما حاء
والضحضاح مارق من الماء على وجه الارض الى الكعبين واستعير هنا للنار واما
الغمرات فبفتح العين والميم واحدتها غمرة باسكان الميم وهي المعظم من الشيء قوله
صلى الله عليه وسلم ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار قال اهل اللغة في الدرك
لغتان فصيحتان مشهورتان فتح الراء واسكانها وقرئ بهما في القراآت السبع قال الفراء
هما لغتان جمعهما ادراك وقال الزجاج اللغتان بالفتح جميعا حكاهما اهل اللغة الا ان الاسكان
فتح الا انه اكثر في الاستعمال وقال ابو عبيد جمع الدرك ادراك كجمل واجمال وفرس
وافراس وجمع الدرك بالاسكان ادرك كفلس وافلس واما معناه فقال جميع اهل
اللغة والمعاني والغريب وجماهير المفسرين الدرك الاسفل تعني جهنم وانها اسفل
قالوا ولجهنم ادراك فكل طبقة من طباقها تسمى درکا والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم يوضع في اخمص قدميه هو بفتح الهمزة وهو المتجافي من الرجل على الارض
قوله صلى الله عليه وسلم اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار
يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل اما الشراك فبكسر الشين وهو احد سيور المغل وهو
الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والنعلان معروف وهو سنة اضطراب الماء

شبكة الألوكة www.alukah.net

على النار لشدة اتقادها تقول غلت القدر تغلي غليا وغليانا واغليتها انا واما المرجل
بكسر الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سواء كان من حديد او نحاس او حجارة او خزف
هذا هو الاصح قال صاحب المطالع وقيل هو القدر من النحاس يعني خاصة والاول اعرف
والميم فيه زائدة وما هذا الحديث وما اشبهه تصحيح بتفاوت عذاب اهل النار كما ان
نعيم اهل الجنة متفاوت والله اعلم **باب** الدليل على ان من مات على الكفر لا
ينفعه عمل فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في
الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر
لي يوم الدين معنى هذا الحديث ان ما كان يفعله من الصلة والاطعام ووجوه المكارم
لا ينفعه في الاخرة لكونه كافرا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يقل يوما رب اغفر لي
خطيئتي يوم الدين اي لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به فلا ينفعه عمل قال
القاضي عياض رحمه الله وقد انعقد الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم اعمالهم ولا يثابون
عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم هذا آخر
كلام القاضي وذكر الامام الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي في كتاب البعث والنشور نحو هذا
عن جمهور اهل العلم والنظر قال البيهقي ويجوز ان يكون حديث ابن جدعان وما ورد
من الايات والاخبار في بطلان حسنات الكافر اذا مات على الكفر وردت في ان لا يكون لها
موقع التخليص من النار وادخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذي يستوجبه على
جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقي قال العلماء وكان ابن
جدعان كثير الاطعام وكان الحذ للضيفان جفنة يوفى اليها بسام وكان من بني تيم بن مرة
اقرباء عائشة رضي الله عنها وكان من رؤساء قريش اسمه عبد الله وجدعان بضم الجيم وسكون
الدال المهملة وبالعين المهملة واما صلة الرحم فهي الاحسان الى الاقارب وقد تقدم بيانها
واما الجاهلية فما كان قبل النبوة وسمي بذلك لكثرة جهالاتهم والله اعلم **باب**
موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جهارا غير سر يقول الا ان ابي يعني فلانا ليس لي باوليا انما وليي الله وصالح المؤمنين هذه
الكناية بقوله يعني فلانا هي من بعض الرواة خشي ان يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة
اما في حق نفسه واما في حق غيره وحق غيره فكذا عنه والغرض انما هو قوله صلى الله عليه
وسلم انما وليي الله وصالح المؤمنين ومعناه انما وليي من كان صالحا وان بعد نسبه مني وما
ليس وليي من كان غير صالح وان كان نسيبا قريبا قال القاضي عياض رحمه الله قيل ان
قائله هو الحكم بن ابي العاصي والله اعلم واما قوله جهارا فمعناه علانية لم يخفه بل
باح به واظهره واشاعه ففيه التبرؤ من المخالفين وموالاة الصالحين والاعلان بذلك
ما لم يخف ترتب فتنة عليه والله اعلم **باب** الدليل على دخول طوائف
من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب قوله صلى الله عليه وسلم يدخل من امتي الجنة سبعون

الفا منهم عظيم ما اكرم الله سبحانه وتعالى به النبي صلى الله عليه وسلم وامته زادها الله تعالى
فضلا وشرفا وقد جاء في صحيح مسلم سبعون الفا مع كل واحد منهم سبعون الفا قوله
عكاشة بن محصن هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما جماعات
منهم ثعلب والجوهري واخرون قال الجوهري قال ثعلب هو مشدد وقد تخفف وقال صاحب المطالع
التشديد اكثر ولم يذكر القاضي عياض هنا غير التشديد واما محصن بكسر الميم وفتح الصاد و
اما قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الثاني سبقك بها عكاشة فقال القاضي عياض قيل ان
الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولكان بصفة اهلها فخلاف عكاشة وقيل لم كان
موافقا فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم يرد صلى الله عليه وسلم التصريح
له بانه ليس منهم لما كان عليه صلى الله عليه وسلم من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشته
بوحي لم يجاب فيه ولم يحصل ذلك للاخر قلت وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه الاسماء
المبهمة ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه فان صح هذا بطل قول من زعم
انه منافق والاظهر المختار هو هذا الاخير والله اعلم قوله يرفع لمرة السمرة كساء فيه خطوط
بيض وسود وحمر كانها اخذت من جلد النمر لاشتمالها على الالوان وهي من سار الوحوش قوله
حدثني ابو يونس عن ابي هريرة واسم ابي يونس هذا سليم بن ابي جبير بضم السين والجيم
الدوسي المصري مولى ابي هريرة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة
من امتي سبعون الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر وزمرة واحدة بالضم والرفع
والزمرة الجماعة في تفرقة بعضها في اثر بعض قوله صلى الله عليه وسلم هم الذين لا
يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون اختلف العلماء في معنى الحديث فقال الامام ابو عبد الله
المازري احتج بعض الناس بهذا الحديث على ان التداوي مكروه وبعضهم العلماء على خلاف ذلك
واحتجوا بما وقع في احاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الادوية والاطعمة
كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبانه صلى الله عليه وسلم تداوى واباحه لامته
رضي الله عنها بكيفية تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاه وبالحديث الذي فيه ان بعض الصحابة
اخذ واعلى الرقيه اجرا فاذا ثبت هذا حمل ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة
بطبعها ولا يفوضون الامور الى الله تعالى قال القاضي عياض وقد ذهب الى هذا التاويل غير واحد
ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التاويل واما اخبر صلى الله عليه وسلم ان اولهم في مزية
وفضيلة يدخلون الجنة بغير حساب وان وجوههم تضيء اضاءة القمر ليلة البدر ولو كان كما
تاوله هولا لما اختص هولا بهذه الفضيلة لان تلك هي عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد
خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلماء واصحاب المعاني على هذا فذهب ابو سليمان الخطابي وغيره الى
ان المراد من تركها توكلا على الله تعالى ورضى بقضائه وبلائه قال الخطابي وبهذه ظاهر الحديث
ارفع درجات المحققين والايمان قال والى هذا ذهب جماعة سماهم قال القاضي الحديث وتقضاه
انه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقا وسائر انواع الطب قال الخطابي المراد بالحديث الذين يعتقدون

وهذا ظاهر

في الصحة فانه يكره لمن ليست به علة ان يتخذ التمائم ويستعمل الرقا واما من يستعمل ذلك من به مرض فهو جائز وذهب بعضهم الا تخصص الرقا والكي من بين انواع الطب لمعنى وان الطب غير قادح في التوكل اذ تطب النبي صلى الله عليه وسلم والفضلا من السلف وكل سبب منقطع به كالاكل والشرب للغذا والذي لا تقدح في التوكل عند المتكلمين في هذا الباب ولهذا لم ينه عنهم التطب ولهذا لم يجعلوا الكسب لاكتساب للقوت وعلى العيال قادحا في التوكل اذا لم تكن تعتمد في رزقه بالكتاب به وكان مفوضا في كل ذلك الى الله تعالى والكلام في الفرق بين الطب والكي يطول وقد اباحهما النبي صلى الله عليه وسلم واثنا عليها لكني اذكر منه نكتة تكفي وهي انه صلى الله عليه وسلم تبقت في نفسه وطيب غيره ولم يكتو ونكوا غيره ونهاهم في الصحيح امته عن الكي وقال ما احب ان اكتوي هذا آخر كلام القاضي عياض والله اعلم والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم وحاصله ان هؤلا كمل تفويضهم الى الله تعالى فلم يتسببوا في دفع ما وقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها واما تطب النبي صلى الله عليه وسلم فلبين لنا الجواز والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم يتوكلون اختلف عبارات العلما من السلف والخلف في حقيقة التوكل فحكا الامام ابو جعفر الطبري وغيره عن طائفة من السلف انهم قالوا لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه غير خوف الله تعالى من سبع او عدو وحتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى له رزقه واحتجوا بما جا في ذلك من الآثار وقالت طائفة حد التوكل الثقة بالله تعالى والايقان بان ما قضاه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في المسعى فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والمحترز من العدو كما فعله الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين قال القاضي عياض رحمه الله وهذا المذهب هو اختيار الطبري وعامة العلما والاول مذهب بعض المتصوفة واصحاب علم القلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الى نحو هذا الجمع ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمأنينة الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وحكمته والثقة بانه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا والكل من الله تعالى وحده هذا كلام القاضي قال الامام الاستاذ ابو القسم القشيري رحمه الله اعلم ان التوكل محله القلب واما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعد ما تحقق ان الثقة من قبل الله تعالى فان تعسر شيء فبتقدير الله وان تيسر فبتيسيره وقال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه التوكل الاستسلال مع الله تعالى على ما يريد وقال ابو عثمان الحيري التوكل الاكتفا بالله تعالى مع الاعتماد عليه وقيل التوكل ان يستوي الاكتساب والتقلل والله اعلم قوله حدثنا حاجب بن عمر ابو خشينة هو بضم الخا وفتح الشين المعجمتين بعدهما نا مثناة من تحت ثم نون ثم ها حاجب هذا هو اخو عيسى بن عمر النحوي الامام المشهور والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا مع سكون الفا سكون اخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم هكذا في معظم الاصول مع سكون بالواو وآخذه بالرفع ووقع في بعض الاصول

مع سكون واخذا بالبا والالف وكلاهما صحيح ومعنى مع سكون بعضهم يد بعض اي يمسك بعضهم بعضا صفا واحدا بعضهم خلف بعض وهذا تصريح بعظم سعة باب الجنة نسال الله الكريم رضاه والجنة لنا ولاحبابنا وسائر المسلمين قوله اكيم را بن الكوكب الذي لا تنقص بارحة هو بالقاف والضاد المعجمة ومعناه سقط واما البارحة فهي اقرب ليلة مضت قال ابو العباس ثعلب تقال قبل الزوال رايت الليلة وبعد الزوال رايت البارحة وهكذا قاله غير ثعلب قالوا وهي مشتقة من برح اذا زال وقد تبتدئ صحيح مسلم في كتاب الرويا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح قال هل راى احدكم البارحة رويا فقوله اما انه لم يكن في صلاة ولكن لدغت اراد ان ينفي عن نفسه ايلام العادة والسهر في الصلاة مع انه لم يكن فيها وقوله لدغت هو بالدال المهملة والغين المعجمة قال اهل اللغة تقال لدغة العقرب وذوات السموم اذا اصابته سما وذلك بان تاتيه بشوكتها قوله لا رقية الا من عين او حمة اما الحمة فهي بضم الحا المهملة وتخفيف الميم وهي سم العقرب وشبهها وقيل هو شدة السم وهي حدته وحرارته والمراد او ذي حمة كالعقرب وشبهها اي لا رقية الا من لدغ ذي حمة واما العين فهي اصابة العائن غيره بعينه والعين حق قال الخطابي ومعنى الخبر انه لا رقية اشفا واولى من رقية العين وذي الحمة وقد رقا النبي صلى الله عليه وسلم ورقى وامر بها فاذا كانت بالقرآن وباسما الله تعالى فهي مباحة واما ما جات الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا او قولا يدخله الشرك قال ويحتمل ان يكون الذي كره من الرقية ما كان منها على مذاهب الجاهلية في العوذ الذي كانوا يتعاطونها ونرى عون الله انه نفع عنهم الافات ورفع عنهم العاهات وبعثه ونبيا من قتل الجن ومعونتهم هذا كلام الخطابي رحمه الله والله اعلم قوله ابن بريدة بن الخصيب بضم الخا وفتح الصاد المهملتين قوله صلى الله عليه وسلم فرات النبي صلى الله عليه وسلم ومعه الرهيط هو بضم الرا تصغير الرهط وهم الجماعة دون العشرة **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب معناه ومع هؤلا سبعون الفا من امتك فكونهم من امته صلى الله عليه وسلم لا شك فيه واما تقديره فيحتمل ان يكون معناه و سبعون الفا من اشك غيرها ولا وليسوا مع هؤلا ويحتمل ان يكون معناه في جملتهم سبعون الفا وهذا هو الظاهر والله اعلم هذا لفظ رواية البخاري في صحيحه هذه امتك ويدخل الجنة من هؤلا سبعون الفا والله اعلم قوله فخاض الناس هو بالخا والضاد المعجمتين اي تكلموا قيل خاضوا في هذا ما حة المخاطرة في العلم والمباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة وابطال الحق **باب** بيان كون هذه الامة نصف اهل الجنة قال مسلم حدثنا هناد بن السري نا ابو الاحوص عن عثمان ابن المغيرة عن سالم بن ابي الجعد عن ابن محرز عن معبد الجهني كذا في نسبه واسم ابي الاحوص سلام بن سليم واسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون واسم ابي الاحوص سلام بن سليم واسحق هذا السبيعي واسم عمرو بن عبد الله وعبد الله هذا ابن مسعود وقوله عشرة ابيضاني ثور اسود او كشعرة سوداني ثور ابيض هذا شك من الراوي قوله حدثنا محمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

محمد بن عبد الله بن نمير نبا ابي نبا مالك وهو ابن مغول عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون
عن عبد الله هذا الاسناد كلهم كوفيون قوله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضون
ان تكونوا ربع اهل الجنة قال فكبرنا ثم قال لا ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا ثم قال
اني لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة اما تكبيرهم فلسرورهم بهذه البشارة العظيمة واما
قوله صلى الله عليه وسلم ربع اهل الجنة ثم ثلث اهل الجنة ثم الشطر ولم يقل اولا شطر
اهل الجنة فلفائدة حسنة وهي ان ذلك اوقع في نفوسهم وابلغ في اكرامهم فان اعطاء الانسان
شيئا بعد اخر يدل على الاعتناء به ودوام ملاحظته وفيه فائدة اخرى وهي تكرير البشارة
من بعد اخرى وفيه ايضا حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه واياه
اعلم ثم انه وقع في هذا الحديث شطر اهل الجنة وفي الرواية الاخرى نصف اهل الجنة وقد
ثبت في الحديث الصحيح ان اهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الامة منها ثمانون صفا فهذا
دليل على انهم يكونون ثلثي اهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبرهم اولا بحديث الشطر ثم
تفضل الله سبحانه بالزيادة فاعلمه بحديث الصفوف فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
وهذا نظائر كثيرة في الحديث معروفة كحديث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين
درجة وخمس وعشرين درجة على احد القولين وسيأتي تقريره في موضعه ان شاء الله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة هذا
نص صريح في ان من مات على الكفر لا يدخل الجنة اصلا وهذا النص على عمومه باجماع
المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت اللهم اشهد معناه ان التبليغ واجب
علي وقد بلغت فاشهدني به قوله حدثنا عثمان بن ابي شيبة الحبسي هو بالباء الموحدة في
السين المهملة قوله صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك والخير في يديك مضى في بيان ذلك
وقد تقدم بيان لبيك وسعديك في حديث معاذ رضي الله عنه قوله سبحانه وتعالى لادم
صلى الله عليه وسلم اخرج بعث النار البعث هنا بمعنى المبعوث الموجه اليها ومعناه ميز
اهل النار من غيرهم قوله صلى الله عليه وسلم فذلك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات
حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد معناه مواجهة
الآية في قوله تعالى ان زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت
الى اخرها وقوله تعالى فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلماء
في وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المخلوقات فقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم
من الدنيا وقيل هو في الجنة فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثاني يكون مجازا لان الغالب
فيها حمل الولادة وتقريره تشبيه بالاهوال والشدائد اي انه لو فرض هناك الحوامل عندك
لوضعن لما هن كما تقول للرجل اصابتنا امر يشيب منه الوليد يريدون شدته والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فان من يأجوج ومأجوج الف ومنكم رجل هكذا هو في الاصول
والروايات الف ورجل بالرفع فيهما وهو صحيح وتقديره انه بالطا التي هي غير الثمانمائة وخمسة وتسعين

وهو جائز معروف واما يأجوج ومأجوج فهما غير مهموزين عند جمهور القراء واهل
اللغة وفواعلهم بالهمز فيهما واصله من اجيج النار وهو صوتها وشررها شبهوا به لكثرتهم
وشدتهم واضطرابهم بعضهم في بعض قال وهب بن منبه ومقاتل بن سليمان هم من ولد
يافث بن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك وقال كعب هم بأذرة من ولد آدم
من غير حواء قال وذلك ان آدم صلى الله عليه وسلم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب
فخلق الله منها يأجوج ومأجوج والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم كالوقمة في ذراع
الحمار هي بفتح الواو واسكان القاف قال اهل اللغة الوقمان هما الاثران في باطن عضديه
وقيل هي الدائرة في ذراعه وقيل هي الهنة الناشزة في ذراع الدابة من داخل والله اعلم
بالصواب ولفظ الحلية والنغمة وبه التوفيق والعصمة

كتاب الطهارة

قال جمهور اهل اللغة يقال الوضوء والطهور بضم اولهما اذا اريد الفعل الذي هو المصدر
ويقال الوضوء والطهور بفتح اولهما اذا اريد الماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الانباري
وجماعات من اهل اللغة وغيرهم عن اكثر اهل اللغة وذهب الخليل والاصمعي وابو حاتم
السجستاني والازهري وجماعة الى انه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكى الضم فيهما
جميعا واصل الوضوء من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي وضوء الصلاة وضوءا لانه
ينظف ويحسنه وكذلك الطهارة اصلها النظافة والنزاهة واما الغسل اذا اريد به الماء
فهو مضموم العين واذا اريد به المصدر فيجوز ضم العين وفتحها العثمان مشهوران
وبعضهم يقول انه كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح لضربت ضربا وان كان بمعنى الاغتسال
فهو بالضم كما قلنا غسل الجمعة مسنون وكذلك غسل الجنابة واجب وما اشبهه واما
ما ذكره بعض من صنف في لحن العوام من ان قولهم غسل الجنابة واجب وشبهها بالضم
لحن فهو خطأ منه بل الذي قالوه صواب كما ذكرناه واما الغسل بكسر الغين فهو ما يغسل
به الرأس من خطمي وغيره والله اعلم

باب فضل الوضوء

قال مسلم رحمه الله
حدثنا اسحق بن منصور نا حبان بن هلال نا همام نا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام
حدثه عن ابي مالك الاشعري والساقط بعد الرجل هذا الاسناد تكلم عنه الدارقطني
وغيره فقالوا سقط منه رجل بين ابي سلام وبين ابي مالك والساقط عبد الرحمن
بن غنم قالوا والدليل على سقوطه ان معاوية بن سلام رواه عن اخيه زيد بن سلام
عن جده ابي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك فزواه مرة عنه ومرة الاشعري
وهكذا اخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما ويمكن ان يجاب لمسلم عن هذا بان الظاهر
من حال مسلم انه علم سماع ابي سلام لهذا الحديث من ابي مالك فيكون ابو سلام
سمعه من ابي مالك وسمعه ايضا من عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك فزواه مرة هنه
ومرة عن عبد الرحمن عنه وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله اعلم واما حبان
بن هلال فبفتح الحاء والموحدة يعني الباء واما ابان فتقدم في اول الكتاب انه يجوز

شبكة الألوكة www.alukah.net

ونهاكه وان المختار صرفه واما ابو سلام فاسمه ممطور الاعرج الحبشي الدمشقي نسب الى حي من حمير من اليمن لا الى الحبشة واما ابو مالك فاختلف في اسمه فقيل الحارث وقيل عبيلة وقيل كعب بن عاصم وقيل عمرو وهو معدود في التابعين قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله يملأن او تملأن ما بين السموات والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها **الشرح** هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الاسلام واما الطهور فالمراد به الفعل وهو مصدوم الطاء على المختار وقول الاكثرين وجوز فتحها كما تقدم واصل الشطر النصف واختلف في معنا قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان فقيل معناه ان الاجر فيه ينتهي تضعيفه الى اجر الايمان وقيل معناه ان الايمان تجب ما قبله من الخطايا ولذلك الوضوء الذي لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه عليه على الايمان في معنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر ولا يلزم في الشطر ان يكون نصفا حقيقيا وهذا القول اقوى لما قال ويحتمل ان يكون معناه ان الايمان يصدق ما تعقبه ويعتاد بالظاهر وهما شطران للايمان والطهارة متضمنة للصلوات التي يعتاد بالظاهر والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم والحمد لله تملأ الميزان فمعناه عظم اجرها وان يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الاعمال وتعدد الموازين وخفتها واما قوله صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله يملأن او تملأ ما بين السموات والارض فضبطناه بالتاء المثناة من فوق في تملأن وتملأ وهو صحيح فالاول ضمير من تثنتين غايتين والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير يجوز يملأن بالتاء والتذكير جميعا فالتاء على ما ذكرنا والتذكير على ارادة النوعين من الكلام او الذكرين قال واما يملأ فمذكر على ارادة الذكر واما معناه فيحتمل ان يقال لو قدر تأنيثها جسما لملأ ما بين السموات والارض وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار الى الله تعالى بقوله الحمد لله والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم والصلوات نور فمعناه انها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء به وقيل معناه ان يكون اجرها نورا لصاحبها يوم القيمة وقيل لانها سبب لاشراق انوار المعارف وانشراح القلب ونكتفها الحقايق لفراغ القلب فيها واقباله الى الله بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقيل معناه انها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيمة ويكون في الدنيا ايضا على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان فقد قال صاحب التحرير معناه ان يقوى بها كما يقوى الحجة

كان العبد اذا سئل يوم القيمة عن مصرف ماله كان نفقته صدقته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به قال وجوز ان يوم المتصدق بسيما يعرف بها فتكون برهانا له على حاله ولا يسأله عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه الصدقة حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يمنع منها لكونه لا يعتقد بها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم والصبر ضياء فمعناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر ايضا على النائبات وانواع المكاره في الدنيا والمراد ان الصبر محمود لا ينزل صاحبه مستضاء بهدي يامن على الصواب قال ابو سليمان الخواص رحمه الله الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة وقال ابن عطا الصبر الوقوف مع البلا بحسن الادب وقال الاستاذ ابو علي الدقاق رحمه الله حقيقة الصبر ان لا يعترض على المقدور فاما اظهار البلا لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر قال الله تعالى في ايوب صلى الله عليه وسلم انا وجدناه صابرا مع انه قال مسني الضر والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم والقرآن حجة لك او عليك فمعناه ظاهر اي تنتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك **واما قوله** صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها فمعناه ان كل انسان يبيعا بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها اي يهلكها والله اعلم

باب وجوب الطهارة للصلاة

في اسناده ابو كامل الجحدري بفتح الجيم واسكان الحا المهملة وفتح الدال واسمه الفضل بن حسين منسوب الى جده لامه جحدر وقد تقدم بيانه مرات وفيه ابو عوانة اسمه الوضاح بن عبد الله **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد اجمعت الامة على ان الطهارة شرط في صحة الصلاة وقال القاضي عياض رحمه الله واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجهم الى ان الوضوء في اول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم وقال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قال واختلفوا في ان الوضوء فرض على كل قايم الى الصلاة ام على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف الى ان الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية وذهب قوم الى ان ذلك نسخ وقيل الامر لكل صلاة على الندب وقيل بل لم يشرع الا لمن احدث ولكن يجدد لكل صلاة مستحب وعلى هذا اجمع اهل العلوم بعد ذلك ولم يفرق بينهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم اذا قمتم محدثين هذا كلام القاضي رحمه الله واختلف اصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة اوجه احدها انه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني يجب بالصلاة الى الصلاة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح عند اصحابنا واجمعت على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء او تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة ويجوز النافلة والذكر

وصلاة الجنازة الا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل واجمع العلماء على خلافه ولو صلى محدثا ناسيا لطهارته لم يكفر عندنا وعند الجماهير وحكي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يكفر لتلاعبه وهذا ليس بكفر بالاتفاق وهذا المصلي اعتقاده صحيح وهذا كله اذا لم يكن المصلي محدثا عمدا اما المتعمد ان لم تجد ماء ولا ترابا تفعيه اربعة اقوال للشافعي وهي مذاهب للعلماء قال بكل منها قائلون اصحها عند اصحابنا يجب عليه ان يصلي على حاله ويجب ان يعيد اذا امكن من الطهارة والثاني يحرم عليه ان يصلي وتجب عليه القضاء والثالث يستحب ان يصلي وتجب القضاء والرابع يجب ان يصلي ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المزني وهي اقوال الاقوال دليلا فاما وجوب الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فافعلوا منه ما استطعتم واما الاعادة فانها تجب بامر محدد والاصل عدمه وكذا يقول المزني في كل صلاة امر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا تجب قضاؤها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا فمعناه حتى يتطهر بماء او تراب واما استقر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الاصل والغالب والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا صدقة من غلول فهو بضم الغين والغلول الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة واما قول ابن عامر راوي لي فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة فمعناه انك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الله من هذه صفته كما لا تقبل الصلاة والصدقة الا من متصون والطاهر والله اعلم ان ابن عمر رضي الله عنهما قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بان الدعاء للعاصي لا ينفع فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار واصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله اعلم **قوله** حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نبا محمد بن جعفر نبا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة قال ابو بكر ووكيع حدثنا اسرائيل كلهم عن سماك بن حرب اما **قوله** كلهم فيعني شعبة وزائدة واسرائيل واما قوله قال ابو بكر ووكيع نا فمعناه ان ابا بكر بن ابي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة ورواه ابو بكر ايضا عن وكيع عن اسرائيل فقال ابو بكر ووكيع حدثنا وهو يعني قوله حدثنا وكيع وسقط في بعض الاصول لفظة حدثنا وبقي قوله قال ابو بكر ووكيع عن اسرائيل والصحيح ايضا ويكون معطوفا على قول ابي بكر اولا حدثنا حسين ابي وحدثنا وكيع عن اسرائيل ووقع في بعض الاصول هكذا قال ابو بكر وحدثنا وكيع وكلاهما صحيح والله اعلم **باب** صفة الوضوء وكماله هذه ترجمة التجيبي هو بضم التاء وفتحها وقد تقدم بيانه في اول الكتاب وفي مواضع قوله عن ابن شهاب اه عطفا ان يزيد اخبره ان حمران اخبره هو لاء الثلاثة ما يتبين بعضهم عن بعض وحمران بضم الحا

قوله فغسل يديه ثلاث مرات هذا دليل على ان غسلها في اول الوضوء سنة وهو كذلك ما تفاق العلماء قوله ثم مضمض واستنثر قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثين الاستنثار هو الخارج من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر يجمع بينهما قال اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهو طرف الانف وقال الخطابي وغيره هو الانف والمشهور الاول قال الازهري روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة والله اعلم واما حقيقة المضمضة فقال اصحابنا كالها ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه واما كمالها فان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على الشفة الى الحلق قال الجمهور وقال اصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الراس انه لو وضع يده المبتلة على راسه ولم يمرها هل يحصل المسح والاصح الحصول كما يكفي ايصال الماء الى باقي الاعضاء من غير دلك واما الاستنشاق فهو ايصال الماء الى داخل الانف وحده بالنفس الى اقصاه ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما فيكره وذلك لحديث لقيط رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وهو حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة قال الترمذي هو حسن صحيح قال اصحابنا وعلى اي صفة اوصل الماء الى الفم والانف حصلت المضمضة والاستنشاق وفي الافضل خمسة اوجه الاصح يتمضمض ويستنشق ثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والوجه الثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه الثالث يجمع ايضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض من كل واحدة ثلاثا ثم يستنشق ثلاث غرفات والصحيح الوجه الاول وبه جاء الحديث الصحيح في البخاري ومسلم وغيرهما واما حديث الفصل فضعيف فيحمل المصير الى الجمع ثلاث غرفات كما ذكرنا الحديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب والمتفق على ان المضمضة في كل غرفة مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهل تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم اليد اليمنى على اليسرى والله اعلم قوله ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك هذا ذلك ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك هذا الحديث اصل عظيم في صفة الوضوء وقد اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزي فعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث واما ما اختلف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القضية الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي فنقل احدهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

زاده الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط واختلف العلماء في مسح الراس فذهب الشافعي في طائفة الى انه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الاعضاء وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والاكثرون الى ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه الاتي في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وبالقياس على باقي الاعضاء واجاب عن احاديث المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز وواضب صلى الله عليه وسلم على الافضل والله اعلم واجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب في الرجلين المسح وهذا خطا منهم فقد تظاهرت النصوص بالجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم على انهما غسلهما واجمعوا على وجوب مسح الراس واختلفوا في قدر الواجب فيه فذهب الشافعي في جماعة الى ان الواجب ما ينطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك واحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال ابو حنيفة في رواية الواجب ربعه واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على اربعة مذاهب احدها مذهب مالك والشافعي واصحابهما انهما سنتان في الوضوء والغسل وذهب اليه من السلف الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي والليث بن سعد وهو رواية عن عطا واحمد والمذهب الثاني انهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان الا بهما وهو المشهور عن احمد بن حنبل وهو مذهب ابن ابي ليلى وحماد واسحق بن راهويه ورواية عن عطا والمذهب الثالث انهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب ابي ثور وابي عبيد وداود الطائي وهو وابي بكر بن المنذر ورواية عن احمد والله اعلم واتفق العلماء على انه يكفي في غسل الاعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك وانفرد مالك والمزني باشتراطه والله اعلم واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والموفقين وانفرد زفر بن داود الظاهري بقولهما لا يجب والله اعلم واتفق العلماء على ان المراد بالكعبين العظمان النابتان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكي هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلماء في ذلك نقل اهل اللغة والاستشاق وهذا الحديث الصحيح الذي فيه وهو قوله تغسل رجله يعني الى الكعبين ورجله السيري كذلك فاثبت في كل رجل كعبين والادلة في المسئلة كثيرة وقد اوضحتها بشواهدها واصولها في المجموع في شرح المهذب وكذلك بسطت فيه ادلة هذه المسايل واختلاف المذاهب وجمع الجميع

من الطوائف واجبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها واطنبت فيها غاية الاطناب وليس مرادي هنا الا الاشارة الى ما يتعلق بالحديث والله اعلم قال اصحابنا ولسن خلق للانسان وجهان وجب غسلهما ولو خلق له ثلاث ايد او ارجل او اكثر وهن متساويات وجب غسل الجميع وان كانت اليد الزايدة ناقصة وهي نابتة في محل الفرض وجب غسلها مع الاصلية وان كانت نابتة فوق الموفق او تحاذي محل الفرض لم يجب غسلها وان حاذته وجب غسل المحاذي خاصة على المذهب الصحيح المختار وقال بعض اصحابنا لا يجب ولو قطعت يد من فوق الموفق فلا فرض عليه فيها ويستحب ان يغسل بعض ما بقي ليشمل الغسل العضو من طهارة فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه انما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلة صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغاير دون الكباير وفيه استحباب صلاة ركعتين فاكثر عقب كل وضوء وهي سنة مؤكدة قال جماعة من اصحابنا وتفعل هذه الصلاة في اوقات النهي وغيرها لان لها سببا واستدلوا فيه بحديث بلال رضي الله عنه المخرج في صحيح البخاري انه كان متى توضا صلى وقال انه ارجا عمل له ولو صلاة فريضة او نافلة مقصودة حصلت هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيها نفسه فالمراد لا يحدث بشيء من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فاعرض عنه لم يجز عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفي عنه الا عن الخواطر التي تعرض لها ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه القاعدة في كتاب الايمان والله اعلم وقد قال معنى ما ذكره الامام ابو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد قال وقوله لحديث نفسه فيه اشارة الى ان الحديث تما يكتسب لا اضافة اليه قال القاضي عياض وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجا ان تقبل معه الصلاة وتكون دون صلاة من يحدث نفسه بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لان قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه هذا كلام القاضي والصواب ما قدمته والله اعلم قوله قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا السبغ ما يتوضا به احد للصلاة معناه هذا تمام الوضوء وقد اجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو واما اذا لم يستوعب العضو الا بمرتين فهي غسلة

واحدة ولو شك هل غسل ثلاثا ام اثنتين جعل ذلك اثنتين واتى بالثة هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من اصحابنا وقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة مالم يتحقق والاول هو الجاري على القواعد وانما تكون الرابعة بدعة ومكروهة اذا تحققوا بانها رابعة والله اعلم وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق الموقفين والكعبين وليس ذلك بمكروه عندنا بل هو سنة محبوبة وسياتي بيانها في بابها قريبا ان شاء الله تعالى ولا دلالة في قول ابن شهاب على كراهته فان مراده العدد كما قدمناه ولو صرح ابن شهاب او غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة مقدمة عليه والله اعلم قوله ان عثمان رضي الله عنه دعا بانا فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه في الانا فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث ثلاث فيه ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان ياخذ الماء بيمينه وقد يستدل به على ان المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة وهو احد الاوجه الخمسة التي قدمناها ووجه الدلالة منه انه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه واطلق اخذ الماء للمضمضة والله اعلم ويستدل به على استحباب غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء وان لم يكن قد قام من النوم اذا شك في نجاسة يده وهو مذهبنا والدلالة منه ظاهرة وسياتي بيان هذه المسئلة في بابها قريبا ان شاء الله تعالى والله اعلم

باب فضل الوضوء والصلاة عقيبه

قوله وهو بفنا المسجد هو بكسر الفاء وبالمد اي بين يدي المسجد وفي جواره والله اعلم قوله والله لاحدثنكم حديثا فيه جواز الحلف من غير ضرورة ولا استحلاف قوله لولا اية في كتاب الله ما حدثتكم ثم قال قال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية معناه لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما ابلاغه ما كنت حريصا على تحديثكم ولست مستكثرا بتحديثكم وهذا كله على ما وقع في الاصول التي ببلادنا ولاكثر الناس من غيرهم لولا اية بالياء ومد الالف قال القاضي عياض ووقع للرواة في احد بتين لولا اية بالسا الا الباجي فانه رواه في الحديث الاول لولا انه بالنون قال واختلف رواة مالك في هذين اللفظين قال واختلف العلما في تاويل ذلك في مسلم قول عروة ان الاية هي قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا وعلى هذا الصحيح روايات النون وفي الموطا قال مالك اراه يريد هذه الاية اقم الصلاة طرفي النهار الاية وعلى هذا تصح الروايتان ويكون معنى رواية النون لولا ان معنى ما احدثكم به في كتاب الله تعالى ما حدثتكم به لسيلا تسقطوا قال القاضي والاية التي ذكرها عروة وان كانت نزلت في اهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قد عم في الحديث المشتهر من كتم علما الحمه الله بلجام من نار هذا كلام القاضي والصحيح تاويل عروة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيحسن الوضوء اي ياتي به تاما كامل صفته واداب وفي هذا الحث على الاعتنا بتعلم اداب الوضوء وشروطه

والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على ان يتوضا على وجه يصح عند جميع العلما ولا يترخص بالاخلاف فينبغي ان يحرص على التسمية والسنة والمضمضة والاستنشاق [illegible] استيعاب مسح الراس ومسح الاذنين وذكر الاعضا والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ما طلب بالاجماع والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها اي التي بعدها فتقط في الموطا التي تليها حتى يصلي قوله عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة حدث عن حمران انه قال توضا عثمان هذا اسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون من فقهاء يروي بعضهم عن بعض وفيه لطيفة اخرى وهي من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري قوله ولكن هو متعلق بحديث قبله قوله صلى الله عليه وسلم كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم توت كبيرة وذلك الدهر كله معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شي من الصغائر فان هذا وان كان محتملا فسياتي الاحاديث باباة قال القاضي عياض رحمه الله هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم توت كبيرة هو مذهب اهل السنة وان الكبائر انما تكفرها التوبة او رحمة الله تعالى وفضله والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله اي ذلك مستمر في جميع الازمان ثم اذ وقع في هذا الحديث ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم توت كبيرة وفي الرواية المتقدمة من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الرواية الاخرى الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها وفي الحديث الاخر من توضا هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيته الى المسجد نافلة وفي الحديث الاخر الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفي حديث اخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر فهذه الالفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب وقد يقال اذا كفر الوضوء ما ذا تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فما ذا تكفر الجمعات ورمضان ولكل صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والجواب ما اجاب به العلما ان كل واحدة من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات ورفع به درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر والله اعلم قوله عن ابي سنان ان سنان عثمان رضي الله عنه توضا بالمقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضا ثلاثا ثلاثا وزاد فتيبة في روايته قال سفيان قال ابن منصور عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابى انس قال وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو النضر فاسمه
سالم بن ابى امية المدنى القرشى التيمى مولى عمر بن عبيد الله التيمى وكاتبه واما ابو سهيل
فاسمه مالك ابن ابى عامر الاصبحى المدنى وهو جد مالك بن انس الامام والد ابى سهيل
عم مالك واما المقاعد فبفتح الميم وبالقاف قيل هى دكاكين عند دار عثمان بن عفان وقيل
درج وقيل موضع بقرب المسجد الخذاء للمعقود فيه لغضا حوالح الناس والوضوء بضم
ذلك واما قوله توضأ ثلاثا فهو اصل عظيم فى ان السنة فى الوضوء ثلاثا ثلاثا وقد اجمع
انه مجمع على انه سنة وان الواجب فيه مرة واحدة وفيه دلالة للشافعى ومن وافقه
فى ان المستحب فى الراس انه يمسح ثلاثا كباقى الاعضاء وقد جاءت احاديث كثيرة بنحو
هذا الحديث وقد جمعتها مبينة فى شرح المهذب وبينت على صحيحها من ضعيفها ووجه
الدلالة منها واما قوله وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمعناه ان عثمان رضى الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا قال ما قاله والرجال عنده فلم
يخالفوه وقد جاء فى رواية رواها البيهقى وغيره ان عثمان رضى الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا
ثم قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل هذا قالوا نعم والله اعلم قوله حدثنا وكيع عن سفيان عن ابى النضر عن ابى
انس ان عثمان توضأ هذا الاسناد من جملة ما استدرك الدارقطنى وغيره قال ابو على
الغسانى الجيانى يذكران وكيع بن الجراح وهم فى اسناد هذا الحديث فى قوله عن ابى
انس وانما يرويه ابو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان رضى الله عنه
روينا هذا عن احمد بن حنبل وغيره قال وهكذا قال الدارقطنى هذا تما وهم فيه
وكيع عن الثورى وخالفه اصحاب الثورى الحفاظ منهم الامام يحيى عبيد الله وعبد الله
بن الوليد ويزيد بن ابى حكيم والعمرانى ومعوية بن هشام وابو حذيفة وغيرهم
رووه عن الثورى عن ابى النضر عن بسر بن سعيد ان عثمان وهو الصواب هذا
آخر كلام ابى على قوله عن جامع بن شداد ابى صخرة وهو بفتح الصاد المهملة ثم خاء
معجمة ساكنة ثم راء ثم هاء وقد تقدم ضبطه قوله فما ابالى عليه يوم الا وهى بفتح على
نظفة النطفة بضم النون وهى الماء القليل ومراده لم يكن يموت عليه يوم الا اغتسل فيه
وكان ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطرق وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر
الذى ذكره فى حديثه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما ادرى احدثكم
شيئا او سكت قال فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا حدثنا وان كان غير ذلك فالله
ورسوله اعلم اما قوله صلى الله عليه وسلم ما ادرى احدثكم او اسكت فيحتمل
ان يكون معناه ما ادرى هل ذكرى لكم هذا الحديث فى هذا الزمن مصلحة ام لا
ثم ظهرت مصلحته فى الحال عنده صلى الله عليه وسلم تحدثهم به لما فيه من ترغيبهم
فى الطهارة وسائر انواع الطاعات وسبب توقفه اولا انه خاف مفسدة انكارهم

ثم زال فى التحديث به واما قولهم ان كان خيرا حدثنا ويحتمل ان يكون معناه ان كان
بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبا فى الاعمال او تحذيرا وتنفيرا من المعاصى والمخالفات
تحدثنا به لنحرص على عمل الخير والاعراض عن الشر وان كان حديثا لا يتعلق بالاعمال
ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فالله ورسوله اعلم فمعناه فما ادرى ذلك والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذى كتب الله عليه فيصلى هذه
الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن هذه الروايات فيها فايدة نفيسة وهى قوله
صلى الله عليه وسلم الطهور الذى كتب الله عليه فانه دال على ان من اقتصر فى وضوئه
على طهارة الاعضاء الواجبة وترك السنن المستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له
وان كان من اتى بالسنن اكمل واشد تكفيرا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
لا ينهزه الا الصلوات هو بفتح الياء والهاء واسكان النون بينهما ومعناه لا ينهض
ويحركه الا الصلاة قال اهل اللغة نهزت الرجل انهزه اذا دفعته ونهز راسه اذا حركه
قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم بنهزه بضم الياء وهو خطا ثم قال وقيل هى لغة
والله اعلم وفى هذا الحديث الحث على الاخلاص فى الطاعات وان تكون متمحضة
لله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما خلا من ذنبه اى ما مضى
قوله ان الحكيم بن عبد الله القرشى حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن ابى سلمة
حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران هذا الاسناد اجتمع فيه اربعة
تابعيون الحكيم بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحمران قوله مولى الحوة
هو بضم الحاء المهملة وفتح الواو تقدم بيانه اول الكتاب قوله حدثنا ابن وهب عن ابى صخر
هو ابو صخر من غير هاء فى آخره واسمه حميد بن زياد وقيل حميد بن صخر وقيل
حماد بن زياد ويقال له ابو صخر الخراط صاحب العباء المدنى سكن مصر قوله صلى الله
عليه وسلم ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما فيه جواز قول رمضان من غير اضافة
شهر اليه وهذا هو الصواب ولا وجه لانكار من انكره وسنذكر المسئلة فى كتاب
الصيام ان شاء الله تعالى واضحة مبسوطة ببينها هنا قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اجتنبت الكبائر هكذا هو فى كثير من الاصول اذا اجتنبت آخره بالموحدة والكبائر
منصوب اى اذا اجتنبت فاعله الكبائر وفى بعض الاصول اجتنبت بزيادة تاء مثناة فى
آخره على ما لم يسم فاعله ورفع الكبائر وكلاهما ظاهر

باب الذكر

المستحب عقب الوضوء قال مسلم حدثنى محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدى
قال نا معوية بن صالح عن ربيعة يعنى بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن عقبة بن
عامر قال وحدثنى ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر ثم قال مسلم و
حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يزيد بن الحباب قال نا معوية بن صالح عن ربيعة
بن يزيد عن ابى ادريس وابى عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة اعلم ان العلماء

شبكة الألوكة www.alukah.net

اختلفوا في القايل في الطريق الاول وحدثني ابو عثمان من هو فقيل هو معويه بن
صالح وقيل ربيعه بن يزيد قال ابو علي الغساني الجياني في تقييد المهمل الصواب
ان قايل ذلك هو معويه بن صالح قال وكنية ابو عبد الله الحذاني نسبته قال ربيعه بن
يزيد وحدثني ابو عثمان عن جبير عن عقبه قال ابو علي والذي اتى في النسخ المروزية
عن مسلم هو ما ذكرناه اولا يعني ما قدمته انا هنا قال وهو الصواب قال وما اتانا به
ابن الحذا وهم منه وهذا من زوائد الائمة الثقات الحفاظ وهذا الحديث يرويه معويه
بن صالح باسنادين احدهما عن ربيعه بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبه
والثاني عن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبه قال ابو علي وعلى ما ذكرنا من
الصواب خرجه ابو مسعود الدمشقي منصوح وقال قال معويه بن صالح وحدثني ابو
عثمان عن جبير عن عقبه ثم ذكر ابو علي طرقا كثيرة فيها التصريح بانه معويه بن صالح
واطنب ابو علي في ايضاح ما صوبه وكذلك جا التصريح بكون القايل هو معويه بن صالح
في سنن ابي داود فقال ابو داود احمد بن سعيد عن ابن وهب عن معويه بن صالح
عن ابي عثمان واظنه سعيد بن هاني عن جبير بن نفير عن عقبه قال معويه وحدثني
ربيعه بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبه هذا لفظ ابي داود وهو صريح فيما قدمناه
واما قوله في الرواية الاخرى من طريق ابن ابي شيبه حدثنا معويه بن صالح عن
ربيعه بن يزيد بن ابي نمر عن ادريس وابي عثمان عن جبير فهي محمول على ما تقدم
فقوله وابي عثمان معطوف على ربيعه وتقديره حدثنا معويه بن ربيعه عن ابي ادريس
عن جبير وحدثنا معويه عن ابي عثمان عن جبير والدليل على هذا التاويل والتقدير
ما رواه ابو علي الغساني باسناده عن عبد الله بن محمد البغوي قال نا ابو بكر بن ابي
شيبه نا زيد بن الحباب نا معويه بن صالح عن ربيعه بن يزيد عن ابي ادريس
الخولاني عن عقبه قال معويه وابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبه قال ابو علي وهذا
الاسناد يبين ما اشكل من رواية مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه قال ابو علي وقد
روى عبد الله بن وهب عن معويه بن صالح هذا الحديث ايضا فبين الاسنادين معا
ومن اين مخرجهما فذكر ما قدمناه من رواية ابي داود عن احمد بن سعيد عن
ابن وهب قال ابو علي وقد خرج ابو عيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث من طريق
زيد بن الحباب عن شيخ له لم تتم اسناده عن زيد وحمل ابو عيسى في ذلك على زيد بن
الحباب وزيد بريء من هذه العهدة والوهم في ذلك من ابي عيسى او ممن نسخه الذي
حدث به لانا قد عثرنا من رواية ائمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ذكره ابو عيسى
والحمد لله وذكره ابو عيسى ايضا في كتاب العلل وسؤالات محمد بن اسماعيل البخاري
فلم تجوده وتابعه بقوله يخالف ما ذكرنا عن الائمة ولعله لم يحفظه عنه وهذا
حديث مختلف في اسناده واحسن طرقه ما خرجه مسلم بن الحجاج من حديث بن مهدي

وزيد بن الحباب عن معويه بن صالح قال ابو علي وقد رواه عثمان بن ابي شيبه اخو ابي بكر
عن زيد بن الحباب فزاد في اسناده رجلا وهو جبير بن نفير ذكره ابو داود في سننه
في باب كراهية الوسوسة بحديث النفس في الصلاة فقال نا عثمان بن ابي شيبه قال
نا زيد بن الحباب نا معويه بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن
جبير بن نفير عن عقبه بن عامر فذكر الحديث هذا آخر كلام ابي علي الغساني رحمة الله
وقد اتقن هذا الاسناد غاية الاتقان والله اعلم واسم ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة
بن عبد الله وهما زيد بن الحباب فبضم الحا المهملة وبالبا الموحدة المكررة والله اعلم قوله
كانت عليها رعاية الابل فجات نوبتي فروحتها بعشي معنى هذا الكلام انهم كانوا يتناوبون
رعي ابلهم فيجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم
ليكون ارفق بهم ويتصرف الباقون في مصالحهم والرعاية بكسر الراء وهي الرعي وقوله
روحتها بعشي اي رددتها الى مراحها في اخر النهار وفرغت من امرها تم جئت الى مجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيصلي
ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه هكذا هو في الاصول مقبل اي وهو مقبل وقد جمع
صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين من انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في
الاعضا والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلما قوله ما احد منكم يعني الكلمة
او الفائدة او البشارة او العبادة وجوهها من جهات منها انها مسهلة ميسرة تفد عليها
كل احد بلا مشقه ومنها ان اجرها عظيم قوله جئت انفا اي قريبا وهو بالمد على
اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قوي بها في السبع قوله صلى الله عليه وسلم
فيسبغ او يسبغ الوضوء هما بمعنا واحد اي يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه
المسنون والله اعلم **اما احكام الحديث** ففيه ان يستحب للمتوضي ان يقول عقب وضوه
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا
متفق عليه وينبغي ان يضم اليه ما جا في رواية الترمذي متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين ويستحب ان يضم اليها ما رواه النسائي في كتاب
عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله وحدك لا شريك
لك استغفرك واتوب اليك قال اصحابنا وتستحب هذه الاذكار للمغتسل ايضا والله اعلم

باب

آخر في صفة الوضوء فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو عبد الله
بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتاخرين وغلطوا
سفين بن عيينة في قوله هو هو ومن نص على غلطه في ذلك البخاري في كتاب
من صححه وقد قيل ان صاحب الاذان لا يعرف له غير حديث الاذان والله اعلم قوله
فغرف بالغين المعجمة اي من المطهرة او الاداوة
وقوله اكفاهما بالهمز اي اماله وصبه وفيه استحباب غسل الكفين قبل غمسهما في الاناء قبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

تمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا وفي الرواية التي بعدها تمضمض
واستنثر من ثلاث غرفات في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار ان السنة
في المضمضة والاستنشاق ان يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة
منها وقد قدمنا ايضاح هذه المسئلة والخلاف فيها في الباب الاول والله اعلم وقوله
في الرواية الثانية تمضمض واستنشق واستنثر فيه حجة للمذهب المختار الذي عليه
الجماهير من اهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي
وابن قتيبة انهما بمعنى وقد تقدم في الباب الاول ايضاحه والله اعلم قوله ثم ادخل
يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا هكذا وقع في صحيح مسلم ادخل يده بلفظ الافراد وكذا
في اكثر روايات البخاري وفي الرواية للبخاري في حديث عبد الله بن زيد هذا ثم ادخل
يديه فاغترف بهما فغسل بهما وجهه ثلاثا وفي صحيح البخاري ايضا من رواية ابن عباس
ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفي سنن ابي داود والبيهقي من رواية علي
رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ادخل يديه في الاناء جميعا
فاخذ بها حفنة من ماء فضرب بها على وجهه فتحدث في بعضها يده وفي بعضها
يديه وفي بعضها يده ثم اليها الاخرى ففي دلالة على جواز الامور الثلاثة وان الجميع سنة
والجمع بين الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في اوقات وهي ثلاثة اوجه للعلماء
ولكن الصحيح منها والمشهور الذي تقطع به الجماهير ونص عليه الشافعي في البويطي والمزني
ان المستحب اخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه اسهل واقرب الى الاسباغ والله اعلم
قوله فغسل كفيه قال اصحابنا ويستحب ان يبدأ في غسل وجهه باعلاه لكونه اشرف ولانه
اقرب الى الاستيعاب والله اعلم قوله فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين
مرتين مرتين فيه دلالة على جواز مخالفة الاعضاء وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين
وبعضها مرة وهذا جائز والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تظهير
الاعضاء كلها ثلاثا ثلاثا كما قدمناه وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض الاوقات بيانا للجواز كما تقدم صلى الله عليه وسلم مرة مرة في بعض الاوقات
بيانا للجواز وكان في ذلك الوقت افضل في حقه صلى الله عليه وسلم لان البيان واجب
عليه صلى الله عليه وسلم فان قيل البيان يحصل بالقول فالجواب انه بالفعل
اوقع في النفوس وابعد من التاويل والله اعلم قوله فمسح براسه فاقبل بيديه
وادبر هذا مستحب باتفاق من العلماء فانه طريق الى استيعاب الراس وحصول
المأمور به في جميع شعره قال اصحابنا وهذا الوجوب لمن كان له شعر غير مضفور
امامن لا شعر على راسه او كان شعره مضفورا فلا يستحب له الرد اذ لا فائدة فيه ولو
رد في هذه الحالة لم يستحب رد مسحة ثانية لان الماضي مستقبلا بالنسبة الى ما سوى

ذلك المسحة والله اعلم ولين في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الراس بالمسح لان
الحديث ورد في كمال الوضوء فما لا بد منه والله اعلم قوله فمسح براسه فاقبل بيديه الى
بالمسح قوله حدثنا هرون بن معروف وحدثني هرون بن سعيد الايلي وابو الطاهر
قالوا انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث هذا من احتياط مسلم رحمه الله ووفوره
عليه وورعه ففرق بين روايته عن شيخه الهارونين فقال في الاول حدثنا وفي الثاني
حدثني فان روايته عن الاول كانت سماعا من لفظ الشيخ له والخبرة وروايته عن الثاني
بإذن خاصة من غير شريك له وقد قدمنا ان المستحب في مثل الاول ان يقول حدثنا
وفي الثاني حدثني فان رعايته حدثني وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله
مسلم رحمه الله وقد اكثر رحمه الله من التحري في مثل هذا وقد قدمت له نظائر وسيأتي
ان شاء الله تعالى التنبيه على نظائر كثيرة والله اعلم واما قوله قال ابو الطاهر حدثنا
ابن وهب عن عمرو بن الحارث فهو ايضا من احتياط مسلم رحمه الله وورعه فانه روى الحديث
اولا عن شيوخه الثلاثة الهارونين وابي الطاهر عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن
الحارث ولم يكن في رواية ابي الطاهر اخبرني انما كان فيها عن عمرو بن الحارث وقد تقدم
ان لفظة عن مختلف في حملها على الاتصال والصحيح انها للاتصال وهم الجماهير
بالنقل على انها دون اخبرنا فاحتاط مسلم وبين ذلك رحمه الله وكم في كتابه من الدرر
والفوائد المشابهة لهذا رحمه الله وجمع بيننا وبينه في دار كرامته والله اعلم وحسان بضم
الحاء وبالباء الموحدة والاولى بفتح الهمزة واسكان المثناة والله اعلم قوله ومسح براسه بماء
غير فضل يده وفي بعض النسخ بيديه معناه انه مسح الراس بماء جدد له لا بما بقي في يديه ولا
يستدل بهذا على ان الماء المستعمل لا تنتفي الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بما جدد له
للراس ولا يلزم من ذلك اشتراطه والله اعلم **باب** الايثار في الاستنثار
والاستجمار قوله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وتواذا توضأ احدكم
فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر اما الاستجمار فهو مسح محل البول والغايط بالحجارة وهي
الاجمار الصغار قال العلماء ثبت الاستطابة والاستجمار والاستجمار لتظهير المحل
البول والغايط فاما الاستجمار فمختص بالمسح بالاحجار واما الاستطابة والاستنقاء
فيكونان بالماء ويكونان بالاحجار هذا الذي ذكرنا من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور
الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء وقال القاضي
عياض اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا
وقيل المراد به في الحديث ان ياخذ منه ثلاث قطع او ياخذ منه ثلاث مرات فيستعمل
واحدة بعد اخرى قال والاول اظهر والله اعلم والصحيح المعروف ما قدمناه والمراد
بالايثار ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا وفي ذلك من الايتار ومذهبنا
ان الايثار فيما زاد على الثلاث مستحب وحاصل المذهب ان الانقاء واجب واستيفاء ثلاث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسحات واجب فان حصل الانقاء بثلاث فلا زيادة وان لم يحصل وجبت الزيادة
ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كاربع اوست استحب الايتار وقال
بعض الاصحاب تجب الايتار مطلقا لظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في
السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج ويحملون حديث الباب على الثلاث او على الندب فيما زاد والله اعلم واما
قوله صلى الله عليه وسلم فيجعل في انفه ماء ثم لينثر ففيه دلالة ظاهرة على ان
الانتثار يعم الاستنشاق وان الانتثار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الانف
من مخاط ونحوه وقد تقدم ذكر هذا وفيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق
واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه يحمل الامر على الندب بدليل ان المامور به حقيقة
هو الاستنثار ليس بواجب بالاتفاق فان قالوا في الرواية الاخرى اذا توضأ فليستنثر
نمنخريه من الماء لينثر فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب لكن حمله على الندب متحمل للجمع
بينه وبين الادلة الدالة على الاستحباب والله اعلم قوله في حديث هما فذكر احاديث
منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليستنثر قد قدمنا مرات بيان الفائدة في هذه
العبارة وانا نبينه على تعدد مها لتشاهد قوله بمنخريه هما بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما
جميعا لغتان معروفتان قوله صلى الله عليه وسلم فليستنثر فان الشيطان يبيت على
خياشيمه قال العلماء الخيشوم اعلا الانف وقيل هو الانف كله وقيل هو رقاق لينه
في اقصى الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى قال
القاضي عياض رحمه الله يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت
على خياشيمه على حقيقته فان الانف احد منافذ الجسم التي يتوصل الى الغلب منها لاسيما
وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وفي الحديث ان الشيطان
لا يفتح غلقا وجاء في الكتاب وغيره الامر بكظمه من اجل دخول الشيطان حينئذ في الفم قال
ويحتمل ان تكون على الاستعارة فان ما يتعقد من الغبار وخطوبة الخياشيم قذارة توافق
الشيطان والله اعلم **باب** وجوب غسل الرجلين بكمالهما في الماء
قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء ومراد مسلم رحمه الله
بايراده هذا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزي وهذه
مسئلة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جميع الفقهاء من اهل الفتوى في الاعصار
والامصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزي مسحهما ولا يجب المسح
مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب
مسحهما وقال محمد بن جرير والجبائي راس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال
بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما
لا يظهر فيه دلالة وقد اوضحت دلائل المسئلة وشواهدها وجواب ما يتعلق به المخالفون

باسط العبارات المنهجات في شرح المهذب بحيث لم يبق للمخالف شبهة اصلا الا وصح رجحها
من غير وجه والمقصود هنا شرح متون الاحاديث والغاظها دون بسط الادلة واحوال
المخالفين ومن احصر ما تذكره ان جميع من وصف وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه
مختلفة على صفات سنعدده متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للعقاب
من النار تتواعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما توعد من ترك غسل عقبه وقد
صح من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل
كفيه ثلاثا الى ان قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد
اساء وظلم هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة والله اعلم قوله
عن سالم مولى شداد وفي الرواية الاخرى ان ابا عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي الثالثة سالم
مولى عبد الله بن الهاد المهري وهذه كلها صفات لمسمى واحد يقال له سالم مولى شداد
بن الهاد وسالم مولى المهري وسالم مولى المهريين وسالم مولى دوس وسالم مولى مالك بن اوس
وسالم مولى مالك بن اوس بن الحدثان النصري بالنون والصاد المهملة وسالم سلمان بفتح
السين المهملة والباء الموحدة وسالم البراد وسالم مولى النصريين وسالم ابو عبد الله المدني
وسالم ابو عبد الله المدني وسالم بن عبد الله وابو عبد الله مولى شداد بن الهاد هذه كلها يقال
فيه قال ابو حاتم كان سالم هذا من خيار المسلمين وقال عطاء الساب حدثني سالم البراد وكان
عندي اوثق من نفسي واما قوله حدثني سليمة بن طيبة نا الحسن بن اعين نا فليح حدثني نعيم
بن عبد الله عن سالم مولى ابن شداد هكذا وقع في الاصول مولى ابن شداد قيل انه خطا والصواب
حذف لفظة ابن كما تقدم والظاهر انه صحيح فان مولى شداد مولى لابنه واذا امكن تاويل ما صحت
به الرواية لم تجز ابطالها لا سيما في هذا الذي قد قيل فيه هذه الاقوال والله اعلم قوله حدثنا
عكرمة بن عمار بن يحيى بن ابي كثير قال حدثني او حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال نا سالم
مولى المهري هذا اسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض فسالم وابو سلمة تابعيان
معروفان وعكرمة بن عمار ايضا تابعي سمع الهرماس بن زياد الباهلي الصحابي رضي الله
عنه وفي سنن ابي داود التصريح بسماعه منه والله اعلم وقوله وحدثنا او حدثني وحدثنا تنبيه
احسن احتياط وقد تقدم التنبيه على مثله قريبا وساتيا والله اعلم قوله وحدثني محمد بن حاتم وابو معن
الرقاشي اسم ابي معن زيد بن يزيد وقد تقدم بيانه في اول كتاب الايمان قوله كنت اتامع عائشة
رضي الله عنها هو في الاصول المحققة التي ضبطها المتقنون اتامع بالنون والميم بينهما الف ووقع في
كثير من الاصول والكتب من الرواة المشارقة والمغاربة ايابع عائشة بالباء الموحدة والياء المثناة من
المبايعة قال القاضي عياض والصواب هو الاول قلت والثاني ايضا وجه قوله عن علال بن
يساف عن ابي يحيى اما يساف فضبطه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها وساف بكسر الخاء قال صاحب
المطالع يقوله المحدثون بكسر الياء قال وقال بعضهم هو بفتح الياء لانه ليس في كلام العرب كلمة اولها
ياء مكسورة الا يسار اليد قلت والاشهر عند اللغة اساف بالهمز وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة

وكما جاء في الحديث الآخر مالم تغش الكبائر قال القاضي عياض والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها لانها ليست باجسام فتخرج حقيقة والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على الرافضة وابطال لقولهم الواجب مسح الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم بطشتها يداه ومشتها رجلاه معناه اكتسبتها قوله حدثنا معمر بن ربعي القيسي نسبا ابو هشام المخزومي هكذا هو في جميع الاصول التي ببلادنا ابو هشام وهو الصواب وكذا حكاه القاضي عياض عن بعض رواتهم قال ووقع لاكثر الرواة ابو هاشم قال والصواب الاول واسمه المغيرة بن سلمة وكان من الاخيار المتعبدين المتواضعين رضي الله عنه

باب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

اعلم ان هذه الاحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل اما تطويل الغرة فقال اصحابنا هو غسل شئ من معلم الناس ومايجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غسله لاستيفاء كمال الوجه واما تطويل التحجيل فهو غسل فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين اصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على اوجه احدها انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث يستحب الى المنكبين والركبتين واحاديث الباب تقتضي هذا كله واما دعوى الامام الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف تصح دعواها وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي هريرة رضي الله عنه وهو مذهبنا الاختلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه من خالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة واما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فلا يصح لان المراد من زاد في عدد المرات والله اعلم

قوله عن نعيم بن عبد الله المجمر هو بضم الميم الاولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية وتخفيف الجيم بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له المجمر لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يبخره والمجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا والله اعلم

قوله شرع في العضد واشرع في الساق معناه ادخل الغسل فيها قوله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اثار الوضوء قال اهل اللغة الغرة بياض في وجه الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها قال العلماء سمي الغرة الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيمة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم كم سميت لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء اما السيما فهي العلامة وهي مقصورة وممدودة لغتان ويقال السيما بيا بعد الميم مع المد وقد استدل جماعة من اهل العلم بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وقال آخرون ليس الوضوء مختصا وانما الذي اختصت به هذه الامة الغرة والتحجيل واحتجوا بالحديث الآخر هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي واجاب الاولون عن هذا بان

وغيرها فيما يعيره الناس ويلعنون فيه فقال هو هلال بن اساف واما ابو يحيى فالاكثرون على ان اسمه مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات وقال يحيى بن معين بن زياد الاعرج المعروف بالانصاري والله اعلم قوله فتوضأوهم عجال هو بكسر العين جمع عجلان وهو المستعجل لغضب وغضاب قوله حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك اما ابو عوانة فتقدم ان اسمه الوضاح بن عبد الله وابو بشر فهو جعفر بن ابي وحشية واما ماهك فبفتح الهاء وهو غير مصروف للاسم والعجمي والعلم قوله وقد حضرت صلاة العصر اي جاء وقت فعلها ويقال حضرت بفتح الضاد وكسرها لغتان معروفتان والفتح اشهر قوله يتوضون من المطهرة قال العلماء المطهرة كل اناء يتطهر به وهي بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وجماعة من الائمة قال ابن السكيت من كسرها جعلها اسم الة ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعراقيب من النار الاعراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو العصبة التي فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة

باب وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة في الوضوء

فانه صلى الله عليه وسلم يقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى فيه وقد اختلفوا في هذا الحديث ان من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره لا يصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يصح كما لا يصح وضوءه وعن ابي حنيفة ثلاث روايات احداها اذا ترك اقل من النصف اجزاه والثانية اذا ترك اقل من قدر درهم اجزاه والثالثة اذا ترك الربع فما دونه اجزاه وللجمهور ان يحتجوا بالقياس والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق وقد استدل به جماعة على ان الواجب في الرجلين الغسل دون المسح والقاضي عياض رحمه الله وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته وهذا الاستدلال ضعيف او باطل فان قوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك محتمل للتتميم والاستيناف وليس حمله على احدهما اولى من الاخر والله اعلم وفي الظفر لغات اجودها ظفر بضم الظاء والفاء وبها جاء القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء على هذا ويقال ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء وظفر بكسرهما وقرئ بهما في الشواذ وجمعه اظفار وجمع الجمع اظافير ويقال في الواحد ايضا اظفور والله اعلم

باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب الشرح اما قوله المسلم او المؤمن فهو شك من الراوي وكذا قوله مع الماء او مع آخر قطر الماء هو شك ايضا والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما تقدم بيانه

احدها ان حديث ضعيف معروف الضعف والثاني لو صح احتمل ان يكون الانبيا اختصت بالوضوء
دون امهم الاهنه كامة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم واني لاحد الناس عنه وفي الرواية
الاخرى وانا اذود الناس عنه وهما بمعنى اطرد وامنع قوله صلى الله عليه وسلم فتحيني
ملك هكذا هو في جميع الاصول فيحبسني بالباء الموحدة من الجواب وكذا نقله القاضي عياض عن
جميع الرواة الا ابن ابي جعفر من رواتهم فانه عنده فيحبسني بالهمز من الحبس والاول اظهر والثاني
والله اعلم قوله وهل تدري ما احدثوا بعدك وفي الرواية الاخرى قد بدلوا بعدك فاقول سحقا
سحقا هذا مما اختلف العلما في المراد به على اقوال احدها ان المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز
ان يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم لسيماهم التي عليهم فيقال ليس هولا
من وعدتهم ان هولا لما ماتوا بعدك اي لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم والثاني ان المراد من
كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن
عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم في حياته من اسلامهم فيقال ارتدوا بعدك والثالث
ان المراد اصحاب المعاصي الكبائر الذين ماتوا على التوحيد واصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعهم
عن الاسلام وعلى هذا القول لا يقطع لهولا الذين ينادون بالنار بل يجوز ان يذادوا عنه ثم يرحمهم الله سبحانه ويدخلهم الجنة من غير عذاب قال اصحاب هذا القول ولا يمتنع ان يكون
عنه ويحتمل ان يكونوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ولكن عرفهم بالسيما وقال
الامام الحافظ ابو عمرو بن عبد البر كل من احدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج
والروافض وساير اصحاب الاهوا قال وكذلك الظلمة المتعسفون في الجور والمصرون على الظلم
بالكبائر قال وكل هولا يخاف عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده فيه جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة
ودلائله كثيرة وقوله سحقا بن بوبس هو بالسين المهملة وبالجيم وتقدم ان يوبس
بضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه قوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتا المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون
اما المقبرة فبضم الباء وكسرها وفتحها ثلاث لغات الكسر افصحها واما دار قوم فهو منصوب
دار قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص والنداء المضاف والاول اظهر
قال ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين
الاخوين الجماعة واهل الدار وعلى الاول مثله او المنزل واما قوله صلى الله عليه
وسلم وانا ان شا الله بكم لاحقون فاتى بالاستثناء مع ان الموت لا شك فيه وللعلما
فيه اقوال اظهرها انه ليس للشك ولكنه قاله صلى الله عليه وسلم للتبرك والامتثال امر الله
تعالى قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله والثاني حكاه
الخطابي وغيره انه عاد للمتكلم تحسن به كلامه والثالث ان الاستثناء عايد
الى اللحوق في هذا المكان وقيل معناه اذ شا الله وقيل اقوال اخر ضعيفة جدا تركتها

لضعفها وعدم الحاجة اليها منها قول من قال الاستثنا راجع الى استصحاب الايمان
وقول من قال كان معه صلى الله عليه وسلم من معون حقيقة واخرون يظن بهم النفاق
فعاد الاستثنا اليهم وهذان القولان وان كانا مشهورين فهما خطا ظاهر والله اعلم
قوله وددت انا قد رايتنا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال بل انتم اصحابي
واخواننا الذين لم ياتوا بعد قال العلما في هذا الحديث جواز التمني لاسيما للخير والعلما
الفضلا واهل الصلاح والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم وددت انا قد رايتنا اخواننا
اي رايناهم في الحياة قال القاضي عياض وقيل المراد تمنى لقاءهم بعد الموت قال الامام
الناجي قوله صلى الله عليه وسلم بل انتم اصحابي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم
الناشية بالصحبة فهولا احق بصحابته والذين لم ياتوا احق بصحبة اصحابه كما قال الله
تعالى انما المومنون اخوة قال القاضي عياض ذهب ابو عمرو بن عبد البر في هذا الحديث
وغيره من الاحاديث في فضل من ياتي اخوانه الى انه قد يكون ممن ياتي بعد الصحابة
من هو افضل ممن كان من جملة الصحابة وان قوله صلى الله عليه وسلم خيركم
قرني على الخواص معناه خير الناس قرني اي السابقون الاولون من المهاجرين والانصار
ومن سلك مسلكهم فهولا افضل الامة وهم المراد ون بالحديث واما من خلط في
زمنه صلى الله عليه وسلم وان راه وصحبه اولم يكن له سابقة ولا اثر في الدين فقد يكون
في القرون التي تاتي بعد القرن الاول من يفضلهم على ما دلت عليه الاثار وقال القاضي
وقد ذهب الى هذا ايضا غيره من المتكلمين على المعاني قال وذهب معظم العلما الى خلاف
هذا وان من صحب النبي صلى الله عليه وسلم وراه مرة من عمره وصحبته لم مزية الصحبة
افضل من كل من ياتي بعده ان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل قالوا وذلك من فضل الله
يوتيه من يشا واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ
مد احدهم ولا نصيفه هذا كلام القاضي والله اعلم قوله لوان رجلا له خيل غر محجلة
بين ظهري خيل دهم بهم اما بين ظهراني فضاء بينها وهو بفتح الظا واسكان الها واما
الدهم فجمع ادهم وهو الاسود والدهمة السواد واما البهم فقيل السود ايضا وقيل
البهم الذي لا يخالط لونا لونا سواه سوا كان ابيض او اسود او احمر بل يكون لونا
خالصا وهذا قول ابن السكيت وابي حاتم السجستاني وغيرهما قوله صلى الله عليه
وسلم وانا فرطهم على الحوض قال الهروي وغيره معناه انا اتقدمهم الى الحوض فيال
فرطت القوم اذا تقدمتهم لترد لهم الما وتهيي لهم الدلا والرشا في هذا الحديث بشارة
لهذه الامة زادها الله شرفا فضلا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه
قوله صلى الله عليه وسلم انا ارهم الاهلم معناه تعالوا قال اهل اللغة في هلم ثلاث
افصحها هلم للرجل والرجلين والمراة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة وبهذه اللغة جا
القراة العزيز في قوله تعالى هلم شهدا كم والعاملين لاخوانهم هلم الينا واللغة الثانية هلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

يا رجل وهلما يا رجلان وهلموا يا رجال وللمرأة هلي وللمرأتين هلما وللنسوة هلمن قال
ابن السكيت وغيره الاولى افصح كما قدمناه وقوله صلى الله عليه وسلم فاقول سحقا
سحقا هكذا هو في الروايات سحقا سحقا مرتين ومعناه بعدا وامكانا السحيق هنا البعيد
وفي سحقا سحقا لغتان قرئ بهما في السبع قرأ الكسائي بالضم والباقون بالاسكان ونصب على
تقدير الزمهم الله سحقا او اسحقهم الله سحقا قوله فقلت يا اباهريرة ما هذا الوضوء فقال
يا بني فروخ انتم ها هنا لو علمت انكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله
عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء اما فروخ فبفتح الفاء وتشديد
الراء وبالخاء المعجمة قال صاحب العين فروخ بلغتنا اذا كان من ولد ابو هريرة صلى الله عليه وسلم
من ولد كان بعد اسماعيل واسحق كثير نسله فتعاهده قوله المحجلون هم الذين هم في وسط
البلاد قال القاضي عياض رحمه الله اراد ابو هريرة هنا الموالي وكان خطابه لابي حازم
قال القاضي وانما اراد ابو هريرة بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن تقتدى به اذا ترخص في امر
لضرورة او تشدد فيه لوسوسة او لاعتقاده في ذلك من هيأته به عن الناس ان يفعله
بحضرة العامة الجهلة فيتأولوا ترخصوا برخصة من غير ضرورة او يعتقدوا ان ما تشددوا فيه
هو الفرض اللازم هذا كلام القاضي عياض رحمه الله والله اعلم

باب فضيلة اسباغ الوضوء على المكاره فيه قوله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا
ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى
المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط قال القاضي عياض محو الخطايا كناية
عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات
اعلا المنازل في الجنة واسباغ الوضوء اتمامه والمكاره تكون بشدة البرد او الم الجسم ونحو
ذلك وكثرة الخطا بعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال القاضي
ابو العباس الداجي هذا في المشتركتين من الصلوات في الوقت وامامن غيرها فلم يكن من
عمل الناس وقوله صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط اي الرباط الموعود فيه واصل الرباط
الحبس على الشيء كانه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل انه افضل الرباط كما قيل الجهاد
جهاد النفس ويحتمل ان الرباط المعتاد الممكن اي انه من انواع الرباط هذا حاصل كلام القاضي وكله
حسن الافضل الداجي في انتظار الصلاة فانه يعتبه نظر والله اعلم قوله وفي حديث مالك بن انس
فذلكم الرباط هكذا هو في الاصول مرتين وهو صحيح ونصب تبلغ بفعل اي ذكر تبلغ مرتين او كرر
مرتين ثم انه كذا وقع في رواية مسلم تكراره مرتين وفي الموطا ثلاث مرات فذلكم الرباط فذلكم
الرباط فذلكم الرباط وهذا حكمة تكراره تفضيل للاهتمام به وتعظيم شانه وقيل كرره صلى الله عليه
وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم والاول اظهر والله اعلم

باب السواك اصل اللغة السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك وهو مذكر قال
الليث وتؤنثه العرب ايضا قال الازهري هذا من عند الليث اي من اغاليطه الصحيحة وذكر

صاحب المحكم انه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالمسواك وقال ساك فمه يسوك سوكا فان
قلت انما ذكر لم تذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين كما تقدم وكتب وذكر صاحب المحكم
انه يجوز ايضا سوك بالضم ثم قيل السواك ما خوذ من ساك اذا دلك وقيل من جاء الاسنان تسوك
اي تتمايل هذا لا وهو في اصطلاح العلما استعمال عود او نحوه في الاسنان لازالة الصفرة
وغيرها عنها والله اعلم ثم ان السواك سنة ليس بواجب في حال من الاحوال لا في الصلاة ولا في
غيرها هذا اجماع من يعتد به في الاجماع وقد حكاه الشيخ ابو حامد الاسفرايني اتم اصحابنا
العراقيين عن داود الظاهري انه اوجبه للصلاة وحكاه الماوردي عن داود وقال هو عنده
واجب لو تركه بطلت صلاته وحكي عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب ان تركه عامدا بطلت
صلاته وقد انكر اصحابنا المتاخرون على الشيخ ابي حامد وغيره نقل الوجوب عن
داود وقالوا مذهبه استنه كالجماعة وصحيح ابطاله عن داود لم تقرر مخالفته في انعقاد الاجماع
على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون واما اسحق فلم يصح هذا المحكي عنه والله اعلم
ثم ان السواك مستحب في جميع الاوقات ولكن في خمسة اوقات اشد استحبابا احدها عند الصلاة
سواء كان متطهرا بماء او تراب او غيره متطهر كمن لم يجد ماء والثاني عند الوضوء الثالث
عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وغيره يكون بأي
شيء من اكل وشرب ومنها اكل ما له رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام وقد نص
الشافعي ان السواك يكره للصائم بعد الزوال الشمس لئلا تزيل رائحة الخلوف المستحبة ويستحب
ان يستاك بعود من اراك وبأي شيء استاك مما تزيل التغير حصل المسواك كالخرقة الخشنة والسعد
والاشنان واما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة ففيها ثلاثة اوجه
لاصحابنا المشهور لا يجزي والثاني يجزي والثالث يجزي ان لم يجد غيرها ولا يجزي ان وجد
والمستحب ان يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل ويستحب ان يستاك
عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم اسنانه فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة
ويستحب ان يمر السواك ايضا على اطراف اسنانه وكواسي اضراسه ويستحب جعله امرار اللطيفا ويستحب
ان يبدأ في سواكه بالجانب الايمن من فمه ولا بأس باستعمال سواك غيره باذنه ويستحب ان يعود
الصبي السواك ليعتاده قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على المومنين او على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة فيه دليل على ان السواك ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله لو كان
واجبا لامرهم به شق او لم يشق قال جماعات من العلماء من الطوائف فيه دليل على ان الامر
للوجوب وهو مذهب اكثر الفقها وجماعات من المتكلمين واصحاب الاصول قالوا ووجه الدلالة
انه منفي بالاتفاق فدل على ان المتروك هو الجائز وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه الى
دليل على ان السواك كان مسنونا حالة قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق عليهم لامرتهم
وقال جماعة ايضا فيه دليل على ان المندوب ليس مامورا به وهذا فيه خلاف للاصحاب
الاصول وقال في هذا الاستدلال ما فيه مناقشة في الاستدلال على الوجوب والله اعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى
وهذا مذهب اكثر الفقهاء واصحاب الاصول وهو الصحيح المختار وفيه بيان ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الورع بامته وفيه دليل على فضيلة السواك عند
كل صلاة وقد تقدم بيان وقت استحبابه والله اعلم قوله حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي
قال نا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن ابي بردة عن ابي موسى
رضي الله عنه كلهم بصريون الا ابا بردة فانه كوفي واما ابو موسى الاشعري فاسمه
واسم ابي بردة عامر وقيل الحارث والمعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو
منسوب الى المعاول بطن من الازد وهذا الذي ذكرته من ضبط متفق عليه عند اهل
العلم بهذا الفن وكلهم مصرحون به قوله اذا دخل بيته بدا بالسواك فيه بيان فضيلة
السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره والله اعلم قوله اذا قام يتهجد
يتوضأ فاه بالسواك اما التهجد فهو الصلاة بالليل ويقال هجد الرجل اذا نام والتهجد اذا
خرج من التهجد وهو القوم بالصلاة كما يقال نحث وتأثم وخرج اذا اجتنب الاثم والحنث والخرج
واما قوله يتوضأ فاه بالسواك فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والتوضؤ
ذكر الاسنان بالسواك عرضا قاله ابن الاعرابي وابو عبيد الهروي وابو سليمان الخطابي وآخرون
وقيل هو الغسل قاله الهروي وغيره وقيل التسمية قاله ابو عبيد والداودي وقيل
هو الذكر قال ابو عمر بن عبد البر قوله بعضهم انه ناصبه فهذه اقوال الائمة فيه
واكثرها متقاربة وظاهرها الاول وما في معناه والله اعلم قوله حدثنا ابو المتوكل
ان ابن عباس حدثه الى آخره هذا الحديث فيه فوائد كثيرة وتستنبط منه احكام نفيسة
وقد ذكره مسلم رحمه الله هنا مختصرا وقد بسط طرقه في كتاب الصلاة وهناك يبسط
شرحه وفوائده ان شاء الله تعالى ونذكر هناك احرفا تتعلق بهذا القدر منه هنا
قاسم ابي المتوكل علي بن داود وقال ابن داود البصري وقوله فخرج فنظر في السما
ثم تلا هذه الآيات الى آل عمران ان في خلق السموات والارض لآيات الآيات هذا انه
استحب قولها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر الى السما لما في ذلك من عظم التدبير
واذا تكرر رقده واستيقاظه وخروجه استحب تكريره قوله هو الآيات كما ذكر في
الحديث والله اعلم

باب حكما خصال الفطرة عند قوله
صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة هذا شك من الراوي هل قال الاول
او الثاني وقد جزم في الرواية الثانية فقال الفطرة خمس ثم فسرها صلى الله عليه وسلم الختن
فقال الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب وفي الحديث الآخر
عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق واما وقص الاظفار
وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الما قال مصعب ونسيت العاشرة
الا ان تكون المضمضة

الشرح اما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس فمعناه خمس

من الفطرة كما في الرواية الاخرى عشر من الفطرة وليست مخصورة في العشر وقد اشار صلى الله
عليه وسلم الى عدم انحصارها فيما يقوله من الفطرة والله اعلم واما الفطرة فقد اختلف في
المراد بها هنا فقال الامام ابو سليمان الخطابي ذهب اكثر العلما الى انها السنة وكذا ذكره جماعة
غير الخطابي قالوا ومعناه انها من سنن الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هي التي لم تزل
معظم هذه الخصال سنة ليست بواجبة عند العلما وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان في
المضمضة والاستنشاق فلا يسمح فرضه الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا
حقه يوم حصاده والايتاء واجب والاكل ليس بواجب والله اعلم واما تفصيلها فالختان واجب عند
العلما وكثير من العلما وسنة عند مالك واكثر العلما وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنسا
جميعا ثم الواجب في الرجل ان يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة وفي المرأة
يجب قطع ادنى جزء من الجلدة التي في اعلا الفرج والصحيح من مذهبنا الذي عليه الجمهور من اصحابنا
ان الختان حرام في حال الصغر ليس بواجب وليا وجه انه يجب على الولي ان يختن الصغير قبل بلوغه
وجه انه يجرم ختانه قبل عشر سنين واذا قلنا بالصحيح استحب ان يختن في اليوم السابع من
ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع ام يكون سبعة سواه فيه وجهان اظهرهما يحسب
واختلف اصحابنا في الخنثى المشكل فقيل يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين
وبعد الاظهر امامن له ذكر ان فان كانا عاملين وجب ختانهما وان كان احدهما عاملا دون
الآخر ختن العامل وفيما يعتبر العمل به وجهان احدهما بالبول والآخر بالجماع وبلوغة انسان
غير مخنثة فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور انه لا يختن بصغير كان او كبيرا والثاني
يختن بالثالث يختن الكبير دون الصغير والله اعلم واما الاستحداد فهو حلق العانة سمي استحدادا
لاستعمال الحديدة وهو الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك المحل فيجوز ان يفعل به الحلق
والجز بالمقص والنتف والنورة والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحوالبه وكذلك الشعر
النابت حوالي فرج المرأة ونقل عن ابي العباس بن سريج رضي الله عنه ان الشعر النابت حول حلقة
الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على السبيل والمراد بحلقة الدبر وحوالبها ودقت حلقة بالحا
ان يضبط بالحاجة وطرفه فاذا اطال حلق وكذلك الضبطي وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار
واما حديث انس المذكور في الكتاب وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط
وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة فمعناه لا نترك تركا يتجاوز به اربعين لانهم وقتوا
لهم الترك اربعين والله اعلم واما تقليم الاظفار فسنة ليس بواجب وهو تفعيل من العلم وهو القطع
ويستحب ان يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر
ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ
بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والله اعلم واما نتف الابط فسنة بالاتفاق والافضل فيه النتف
لمن قوي عليه ويحصل ايضا بالحلق والنورة وحكى عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على
الشافعي وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعي علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوا على الوجع

ويستحب ان يبدأ بالايط الايمن واما قص الشارب فسنة ايضا ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن
وهو مخير بين القص بمقصة وبين ان يحلق ذلك عنه لحصول المقصود من غير هتك مروءة
ولا حرمة بخلاف الابط والعانة واما حد ما يقصه فالمختار انه يعفي حتى يبدو طرف الشفة
ولا يحفه من اصله واما روايات حفوا الشوارب فمعناها حفوها طال على الشفتين والله اعلم
واما اعفاء اللحية فمعناه توفيرها وهو معنى اوفوا اللحى في الرواية الاخرى وكان من عادة
المجوس قص اللحية فنهانا الشرع عن ذلك وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة
بعضها اشد قبحا من بعض احدها خضابها بالسواد لان الغرض الجهاد الثانية خضابها
بالصفرة تشبها بالصالحين لاتباع السنة الثالثة بيضها بالكبريت او غيره استحبابا
للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وايهام بقي المشايخ الرابعة نتفها اول طلوعها اتباعا للمروءة
وحسن الصورة الخامسة نتف المشيب السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا يستحسنه
الفساق وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين او
اخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي الجبهة وغير ذلك الثامنة تسريحها تصنعا
لاجل الناس التاسعة تركها شعثة متنفشة اظهارا للزيادة وعلة المبالاة بنفسه العاشرة
النظر الى سوادها او بياضها اعجابا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالمشيب ونطاولا على الشباب
الحادية عشرة عقدها وظفرها الثانية عشرة حلقها الا ان ينبت للمرأة لحية فيسن لها حلقها
والله اعلم واما الاستنشاق فتقدم بيان صفته واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه
واما غسل البراجم فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء البراجم بفتح الباء والجيم جمع برجمة
بضم الباء والجيم وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها قال العلماء ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ
في معاطف الاذن وقعر الصماخ فينبغي ان يمسح للندب مسحا خفيفا كثيرة بالسبع وكذلك ما يجتمع
في داخل الانف وكذلك جميع ما يمسح على اي موضع كان من البدن بالعرق والغبار والله اعلم
واما انتقاص الماء فهو بالقاف وبالصاد المهملة وقد فسره وكيع في الكتاب بانه الاستنجاء
وقال ابو عبيد وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره وقيل
هو الانتضاح بنون مفتوحة ثم ضاد معجمة ثم حاء مهملة وهو نضح الفرج بعد الوضوء بالماء
لينفي عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الاثير انه روي بالقاف والصاد المهملة وقال في فصل القاف قيل الصواب
انه بالقاف قال والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح لدم الغسل نقصه وجمعها نقص وهذا
الذي نقله شاذ والصواب ما سبق والله اعلم واما مقولة وسنت الحاسرة الان يكون
المقصة نحو المشك منه فيها قال العامري عياض ولعلها المختان المذكور مع المحلس وهو
اولاد الله اعلم بهذا المختصر ما يتعلق بالفطرة وقد اتسعت القول فيها بدلائلها وفروعها
في شرح المهذب والله اعلم وقد روينا عن حفص بن سليمان عن ابن عمران الحوي عن انس رضي الله
عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من
اربعين ليلة قد تقدم بيانه وان معناه لا نترك تركا يتجاوز به اربعين وقوله وقت لنا هو

وقد جاء في رواية الانتضاح بدلا انتقاص الماء قال الجوهري الانتضاح هو

من الاحاديث المرفوعة مثل قوله امرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة
في اول هذا الكتاب وقد جاء في غير صحيح مسلم وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
قال القاضي عياض قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر قال وقال ابو عمر يعني ابن عبد البر
لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قلت قد وثق كثير
من الائمة المتقدمين جعفر بن سليمان وليس في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه قوله
صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفي الرواية الاخرى واوفوا اللحى هو
بقطع الهمزة في احفوا واعفوا واوفوا قال ابن دريد يقال ايضا حفا الرجل شاربه يحفو
حفوا اذا استأصل اخذ شعره فعلى هذا تكون همزة احفوا همزة وصل وقال غيره
يقال حفوت الشعر واحفيته لغتان وقد تقدم بيان معنى احفوا الشوارب واعفوا اللحى و
اما اوفوا فهو بمعنى اعفوا اي اتركوها وافية كاملة ولا تقصوها قال ابن السكيت
وغيره يقال في جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وضمها لغتان الكسر افصح واما قوله صلى الله
عليه وسلم وارخوا فهو ايضا بقطع الهمزة وبالحاء المعجمة ومعناه اتركوها ولا تعرضوا
لها بتغيير وذكر القاضي عياض انه وقع في رواية الاكثرين كما ذكرنا قال وقع عند ابن ماهان
ارجوا بالجيم قال وهو بمعنى الاول واصله ارجئ بالهمز فحذفت الهمزة تخفيفا ومعناه اتركوها
وقد ذكرها في رواية البخاري وغيره اللحى فحصل من روايات اعفوا واوفوا واوفروا
وارخوا واوفروا ومعناها كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي
يقتضيه الفاظه وهو الذي قاله جماعة من اصحابنا وغيرهم من العلماء وقال القاضي عياض
حلقها وقصها ونحو ذلك واما الاخذ من طولها وعرضها فحسن وقد روي الشهرة في تعظيمها
كما يكره في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحد شيئا في ذلك
الا انه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حد مقدارا
على الصفة فنزل الى ومنهم من كره الاخذ منها الا في حج او عمرة قال واما الشارب فذهب
كثير من السلف الى استئصاله وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب
وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستئصال وقاله مالك وكان يرى
حلقه مثلة وياسر ويأدب فاعله وكان مكروه ان يأخذ من اعلاه وذهب هو والاوزاعي
والليث والقصر بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء
الى التخيير بين الامرين هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والمختار ترك اللحية على حالها وانها
يعرض لها بتقصير شيء اصلا والمختار في الشارب تركه لا استئصال والاقتصار على
ما يبدو به طرف الشفة والله اعلم

باب الاستطابة

وهو مشتمل على النهي عن استعمال العقلة في الصحراء الغائط او بول وعن الاستنجاء باليمين وعن مس الذكر
باليمين وعن التخلي في الطريق والظل وعن الاقتصار على دون ثلاثة احجار وعن الاستنجاء
بالروث والعظم وعلى جواز الاستنجاء بالماء في الباب حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه انه

قيل لكم علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم وفيه حديث ابي ايوب اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا وفيه حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجة وفي

وفيه حديث ابي هريرة اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها

الشرح اما الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهي اسم لهيئة الحدث واما نفس الحدث فتحذف الياء والمد مع فتح الخاء وكسرها وقوله اجل معناه نعم وهي بتخفيف اللام ومراد سلمان رضي الله عنه انا علمنا كل الحاجة التي في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت ايها القائل فانه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله اعلم وقوله نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول كذا ضبطناه في مسلم لغائط باللام وروي في غيره لغايط وروي بغائط باللام والياء وهما بمعنى واصل الغائط المطمئن من الارض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي

واما النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط فقد اختلف العلماء فيه على مذهب احدها مذهب الشافعي انه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل في احدى الروايتين رضي الله عنهم والمذهب الثاني لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء وهو قول ابي ايوب الانصاري الصحابي ومجاهد وابي حنيفة النخعي وسفيان الثوري وابي ثور واحمد في رواية والمذهب الثالث جواز ذلك في الصحراء والبنيان جميعا وهو مذهب عروة ابن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهري والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة واحمد واجمع المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث سلمان المذكور وحديث ابي ايوب وابي هريرة وغيرهما قالوا ولانه اما لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ولانه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء لان بيننا وبين الكعبة جبالا وتلا وغير ذلك من انواع الحائل واجمع من اباح مطلقا لحديث ابن عمر المذكور في الكتاب انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبرا القبلة ولحديث عائشة رضي الله عنها انه النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان نذكر من استقبال القبلة بغائط او بول فرأيته قبل موته بعام يستقبلها رواه ابو داود والترمذي وغيرهما واسناده حسن وحديث مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس رواه ابو داود وغيره فهذه احاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وحديث ابي ايوب وسلمان وابي هريرة وغيرهم وردت بالنهي محمول على الصحراء للجمع بين الاحاديث ولا خلاف بين العلماء انه اذا امكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد امكن الجمع كما ذكرناه فوجب المصير اليه وفرق بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بان تلك المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء واما من اباح للحاجة مستدبرا فيحتج على رد مذهبه بالاحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث ابي ايوب وغيره والله اعلم

فرع في مسائل تتعلق باستقبال القبلة لقضاء الحاجة على مذهب الشافعي احداها المختار عند اصحابنا انه انما يكون الاستقبال والاستدبار في البنيان اذا كان قريبا من ساتر من جدار ونحوه بحيث يكون بينه وبينه ثلاث اذرع فادونها ويشترط اخر وهو ان يكون الحائل مرتفعا بحيث يستر اسافل الانسان وقدره بآخرة الرحل وهي قدر ثلثي ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلاث اذرع او قصر الحائل من آخرة الرحل فهو حرام كالصحراء الا اذا كان في بيت بني لذلك فلا حرج فيه كيف كان قالوا ولو كان في الصحراء وتستر بشيء على الشرط المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيحمل في الصحراء والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه هذا هو الصحيح المشهور عند اصحابنا ومن اصحابنا من اعتبر البنيان والصحراء مطلقا ولم يعتبر الحائل فاباح في البنيان بكل حال وحرم في الصحراء بكل حال والصحيح الاول وقد نص عليه فقالوا الا فرق بين ان يكون الساتر دابة او حمارا او وهدة او كثيب رمل او هضبة ولو ارخا ذيله في قبالة القبلة ففي حصول الستر وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم وانهما انه ساتر لحصول الحائل والله اعلم المسئلة الثانية حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار قال جماعة من اصحابنا هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة والصحيح انه ان كان عليه مشقة في تكلف التحرف عن القبلة فلا كراهة وان لم يكن مشقة فالاولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء ولا يطلق عليه الكراهة للاحاديث الصحيحة فيه والله اعلم المسئلة الثالثة يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وداود واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فالتحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي والله اعلم المسئلة الرابعة لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط ثم اذا قلنا الاستقبال والاستدبار حرامان فتركهما الاستنجاء جائز والله اعلم قوله او ان نستنجي باليمين هو من ادب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاستنجاء وقد اجمع العلماء على انه منهي عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على انه نهي تنزيه وآداب لا نهي تحريم وذهب بعض اهل الظاهر الى انه حرام واشار الى تحريمه جماعة من اصحابنا ولا تعويل على اشارتهم قال اصحابنا ويستحب ان لا يستعين باليد اليمنى في شيء من امور الاستنجاء الا لعذر فاذا استنجا باحد حجريه باليمنى ومسح باليسرى واذا استنجا بحجر فان كان في الدبر مسح بيساره وان كان في القبل وامكنه وضع الحجر على الارض او بين قدميه تحت تناثي مسحه امسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر وان لم يمكنه ذلك واضطر الى حمل الحجر حمله بيمينه وامسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحركه اليمين هذا هو الصواب وقال بعض اصحابنا باخذ الحجر بيساره والذكر بيمينه ويمسح ويحرك اليد وهذا ليس بصحيح لانه لمس الذكر بيمينه من غير ضرورة وقد نهي عنه والله اعلم ثم ان النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيها على اكرامها وصيانتها عن الاقذار ونحوها وسنوضح هذه القاعدة قريبا في آواخر الباب ان شاء الله تعالى والله اعلم قوله اوان استنجى بما قل من ثلاثة احجار هذا نص صريح صحيح في ان استنجاء ثلاثة مسحات واجب لا بد منه وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء فمذهبنا انه لا بد في الاستنجاء بالحجر من ازالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحه ثالثة وبهذا قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وقال مالك وداود الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزاه وهو وجه لبعض اصحابنا والمعروف من مذهبنا ما ذكرناه قال اصحابنا ولو استنجا بحجر له ثلاثة احرف مسح بكل حرف مسحة اجزاه لان المراد المسحات والاحجار الثلاثة افضل من حجر له ثلاثة احرف ولو استنجا في القبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات والافضل ان يكون بستة احجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة احرف اجزاه وكذا لو كان الحجر الصفيحة التي اذا مسح باحد جانبيها لا يصل البلل الى الجانب الآخر يجوز ان يمسح بجانبيها والله اعلم قال اصحابنا واذا حصل الانقاء بثلاثة احجار فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلاثة وجب رابع فان حصل الانقاء لم تجب الزيادة ولكن يستحب الايتار بخامس فان لم يحصل بالاربعة وجب خامس وان حصل به فلا زيادة وهكذا ابدا متى حصل الانقاء بوتر فلا زيادة والا وجب الانقاء ويستحب الايتار والله اعلم واما نصه صلى الله عليه وسلم على الاحجار فقد تعلق به اهل الظاهر وقالوا الحجر متعين لا يجزئ غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها الى ان الحجر انما هو متعين تعم الحزق والخشب وغير ذلك مما هو في معناه وان المعنى فيه كونه منزيلا وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة احجار لكونها الغالب الميسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق ونظائره ويدل على عدم تعين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم عن العظم والبعر والروث ولو كان الحجر متعينا لما جاز

مطلقا قال اصحابنا والذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر منزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز في الفصل احجار وفي الدبر حزق فيجوز في احدهما حجر مع حزقتين او مع خرقة وخشبة ونحو ذلك والله اعلم قوله ان استنجى برجيع او عظم فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات وقد صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس فاه الرجيع هو الروث واما العظم فلكونه طعاما للجن نبه به على جميع المطعومات وبلحق به المحترمات كالخبز الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك ولا فرق في النجس بين المائع والجامد فان استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء لان الحجر لان الموضع صار نجسا بنجاسة الحشفة ولو استنجى بمطعوم او غيره من المحترمات الطاهرات فالاصح انه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل النجاسة من موضعها وقيل ان استنجاؤه الاول بحجر ئه مع المعصية والله اعلم قوله عن سلمان رضي الله عنه قال لنا المشركون انى ارى صاحبكم هكذا هو في الاصول وهو صحيح تقديره قال لنا قائل المشركين او انه اراد واحدا من المشركين وجمعه لكونه بافهم توافق نبه قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا وغربوا قال العلماء هذا خطاب لاهل المدينة ومن في معناهم بحيث اذا شرق او غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها قوله فنهى حد تنا مراخيص هو بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت للحاجة لقضاء الحاجة الانسان اي التغوط قوله فينحرف عنها هو بالنون من مغاها نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا قوله قال نعم هو جواب لقوله او لا قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطا قوله وحدثنا احمد بن الحسين بن الخزاش نا عمر بن عبد الوهاب نا يزيد يعني ابن زريع نا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل وانما هو حديث ابن عجلان حدث به عن روح وغيره وقال ابو الفضل حمد بن ابي سعد الهروي الحفاظ فيه من عمر بن عبد الوهاب لانه حديث يعرف لمحمد بن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل في هذا الاسناد ذكر رواه اميه بن بسطام بن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان حدث به عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر قلت مثل هذا لا يظهر فوجه فانه محمول على ان سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان وعلت عن سهيل ولم يذكره ابو داود والنسائي وابن ماجه الا من جهة ابن عجلان فرواه ابو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائي عن يحيى عن ابن عجلان وابن ماجه عن سفيان بن عيينة والغيره بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجا المكي ثلاثتهم عن ابن عجلان والله اعلم واحمد بن خراش المذكور بالحاء المعجمة قوله عن عمار

هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة قوله لقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا ببيت المقدس اما رقيت فبكسر القاف ومعناه صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكاها صاحب المطالع لغتين اخريين احداهما بفتح القاف بغير هجر والثانية بفتح الهمزة والراء وامار وية فوقعت اتفاقا من غير قصد لذلك واما اللبنة فمعروفة وهي بفتح اللام وكسر الباء وتجوز اسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني تجوز فيها الاوجه الثلاثة لكنه فان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ واما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه في اول باب الاسراء والله اعلم قوله حدثنا يحيى بن يحيى انا عبد الرحمن بن مهدي عن هشام عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابن ابي قتادة عن ابيه هكذا هو في الاصول التي رأيناها قال الاول هشام بالميم عن يحيى بن ابي كثير وفي الثاني هشام بالشين واظن الاول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم فان البخاري والنسائي وغيرهما من الائمة رووه عن هشام الدستوائي كما رواه مسلم في الطريق الثاني وقد اوضح ما قلته الامام الحافظ ابو محمد خلف الواسطي فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير فصرح الامام خلف بان مسلما رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي فدل هذا على ان هماما بالميم تصحيف وقع في نسختي من بعد مسلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلا بيمينه اما امساك الذكر باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجاء وقد قدمنا هناك انه لا يستعين باليمين في شيء من الاستنجاء وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح من الخلا بيمينه فليس التقييد بالخلا للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد هو الغائط والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الاناء معناه لا يتنفس في نفس الاناء واما التنفس ثلاثا خارج الاناء فسنة معروفة قال العلماء والنهي عن التنفس في الاناء هو على طريق الادب مخافة من تغيره ونتنه وسقوط شيء من الانف وألم فيه ونحو ذلك والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشط ونتف الابط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلا والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو معناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلا والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله اكراما لليمين وشرفها والله اعلم

واجمع العلماء على ان تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة ولو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة واعلم ان الابتداء باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعي في الام وهو ظاهر وقد ثبت في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما باسانيد جيدة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايامنكم هذا نص في الامر بتقديم اليمين مخالفة مكروهة او محرمة وقد انعقد اجماع العلماء على انها ليست محرمة فوجب ان تكون مكروهة ثم اعلم ان من اعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في شأنه كله في نعله وترجله هكذا وقع في بعض الاصول في نعله على افراد النعل وفي بعضها نعليه بزيادة ياء على التثنية وهما صحيحان اي لبس نعله او في لبس نعله اي جنس النعل ولم ترد في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكر الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين في نعله بتاء مثناة بنون وشدة العين وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكله صحيح ووقع في رواية للبخاري يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله وذكر الحديث الى اخره وفي قوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة على التيامن والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم اما اللعانان فكذا وقع في مسلم ووقع في رواية ابي داود اتقوا اللاعنين والروايتان صحيحتان ظاهرتان قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله المراد باللاعنين الامرين الجالبين اللعن الحاملين الناس عليه والداعيين اليه وذلك ان من فعلها لعن وشتم تعي عادة الناس لعنه فلما صارا سببا لذلك اضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون فالله اعلم موضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية ابي داود واما رواية مسلم فمعناها والله اعلم اتقوا فعل اللاعنين اي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله اعلم قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه منزلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس ونهى عنه في الظل وفي الطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره والله اعلم قوله ودخل حائطا وتبعه غلام معه ميضاة فتوضأ عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء قد بلل الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء

قوله قف على اللغات رقيت بمعنى صعدت

قوله قف على الاعتداد بخلاف الشيعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعنزة فليستنج بالماء في الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته
فاتبعته بالماء فتعثل به السرحة الممضاة بكسر الميم وبجيمين بعد الضاد وهي الارض
التي تنبت الضاب كالركوة والابريق وشبههما واما الخابية فهي المستدقة واما العنزة فبفتح العين والزاي
وهي عصا طويلة في اسفلها زج وتسمى سنجر تصغير واما كان يستصحبها صلى الله عليه وسلم لانه
اذا توضأ صلاة فيحتاج الى نصبها بين يديه ليكون حائلا يصلي اليه واما قوله يتبرز لحاجته فمعناه
يأتي البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الارض ليخلو لحاجته وليستتر ويبعد
عن اعين الناظرين واما قوله فيتعثل فيه فمعناه يستنجي ويغسل محل الاستنجاء والله اعلم واما
فقه هذه الاحاديث ففيها استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن
اعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض اصحابه في حاجاته وفيها خدمة الصالحين
واهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على
الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف واجمع عليه اهل
الفتوى من ائمة الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخفف النجاسة ويزيل
معاشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز الاقتصار على ايهما شاء سواء وجد
الآخر او لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فان اقتصر على احدهما فالماء
افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهره لكن يخفف النجاسة ويبيح
الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعض السلف الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم
الى ان الماء لا يجزي وقال ابن حبيب المالكي لا يجزئ الحجر الا من عدم الماء وهذا خلاف ما عليه
العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله اعلم وقد استدل بعض
العلماء بهذه الاحاديث على ان المستحب ان يتوضأ من الاواني دون المشارع والبرك ونحوها اذا لم
ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير مقبول ولا يوافق عليه احد فيما
نعلم قال القاضي عياض هذا الذي قاله هذا القائل لا اصل له ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه
وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني والله اعلم

باب المسح على الخفين

اجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر سواء كان لحاجة او لغيرها
حتى يجوز للمرأة الملازمة لبيتها والزمن الذي لا يمشي وانما انكره الشيعة والخوارج ولا
يعتد بخلافهم وقد روي عن مالك روايات فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد
روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصري رحمه الله حدثني سبعون
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقد
بينت اسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين رووه رضي الله عنهم في شرح المهذب وذكرت جملة
نفيسة مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق واختلف العلماء في ان المسح على الخف افضل ام غسل
الرجل فذهب اصحابنا ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعة من الصحابة منهم عمر
بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم وذهب جماعة من التابعين

الى ان المسح افضل ذهب اليه الشعبي والحكم وحماد وعن احمد روايتان اصحهما المسح افضل
والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر والله اعلم قولهم كان يعجبهم هذا الحديث لانه اسلام
جرير كان بعد نزول المائدة معناه ان الله تعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول
المائدة احتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا
ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة
مخصصة للآية والله اعلم وروينا في سنن البيهقي عن ابرهيم بن ادهم رضي الله عنه قال
ما سعته في المسح على الخفين احسن من حديث جرير رضي الله عنه والله اعلم قوله كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت
حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه اما السباطة فبضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة
وهي ملقى القمامة والتراب ونحوها تكون غالبا الدور مرفقا لاهلها قال الخطابي ويكون
ذلك في الغالب سهلا متسالا لا حدر فيه للبول ولا يرتد على القابل واما سبب بوله صلى الله
عليه وسلم قائما فذكر العلماء فيه وجهين حكاهما الخطابي والبيهقي وغيرهما من الائمة احدهما
قالوا وهو المروي عن الشافعي رحمه الله ان العرب كانت تشتكي وجع الصلب بالبول
قائما قال فدل انه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك والثاني ان سببه
ما روي في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم بال قائما لعلة
بمابضه والمابض بضم الباء سأكنه بعد الميم ثم ضاد موحدة وهو باطن الركبة والثالث
انه لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان
عاليا مرتفعا وذكر الامام ابو عبد الله المازري والقاضي عياض وجها رابعا وهو انه بال
قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف حالة
القعود ولذلك قال عمر رضي الله عنه البول قائما احصن للدبر ويجوز وجه خامس
انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا
يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه احمد بن حنبل والترمذي والنسائي
وآخرون واسناده جيد والله اعلم وقد روي في النهي عن البول قائما احاديث لا تثبت
وكذا حديث عائشة هذا ثابت فلذا قال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهي كراهة تنزيه
لا تحريم قال ابن المنذر في الاشراف واختلفوا في البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب
وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد رضي الله عنهم انهم بالوا قياما قال وروى ذلك عن ابن
وعلي وابي هريرة وفعل ذلك ابن سيرين وعروة ابن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي
وابرهيم بن سعد وكان ابرهيم بن سعد للحجر شاهدا من بال قائما قال وفيه قول ثالث
انه ان كان في مكان يتطاير اليه من البول شيء فهو مكروه وان كان لا يتطاير اليه شيء فلا بأس به

وهذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالسا اصح الى وقائما مباح وكل ذلك ثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر رحمه الله والله اعلم واما
بوله صلى الله عليه وسلم فى سباطة القوم فيحتمل اوجها اظهرها انهم كانوا يوثرون ذلك
ولا يكرهونه بل يرجون به ومن كان هذا حاله جاز البول فى ارضه والاكل من طعامه
ونظائر هذا فى السنة اكثر من ان تحصر وقد اشرنا الى هذه القاعدة فى كتاب الايمان
فى حديث ابى هريرة الذى قال احتفرت كاحتفر الثعلب والوجه الثانى انها لم تكن مختصة
بهم بل كانت معتادة لهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لغلبتها منهم والثالث ان يكون انما
لمن اراد قضاء الحاجة اما بعد وضوح الاذن واما فى معناه والله اعلم واما بوله صلى الله
عليه وسلم فى السباطة التى تقرب الدور مع ان المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم
التباعد فى المذهب فقد ذكر القاضى عياض رحمه الله ان سببه انه صلى الله عليه وسلم كان
من الشغل بامور المسلمين والنظر فى مصالحهم بالمحل المعروف فلعله طال عليه مجلس حتى
حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولا بعد لتعذره وانتاد السباطة لزمتها وقام خلفه
يقربه ليستره عن الناس وهذا الذى قاله القاضى معنى حسن ظاهر والله اعلم واما
قوله فتحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فقال العلما انما استدناه
صلى الله عليه وسلم ليستتر بدنه عن اعين المارين وغيرهم من لناظرين لكونها حالة
يستخفى بها ويستحيا منها فى العادة وكانت الحاجة التى يقضيها بولا من قيام يومئ معها
خروج الحدث الاخر والرائحة الكريهة فلهذا استدناه وجاء الحديث الاخر لما اراد قضاء
الحاجة قال نخ لكونه كان يقضيها قاعدا ويحتاج الى الحدثين جميعا فيحصل الرائحة المستكرهة
وما يتبعها ولهذا قال بعض العلما فى هذا الحديث من السنة القرب من البايل اذا كان قائما
فان كان قاعدا فالسنة الابعاد عنه والله اعلم واعلم ان هذا الحديث مشتمل على انواع من العلم
نقدم بسطها فيما ذكرناه ونشير اليها هنا مختصرة فيه اثبات المسح على الخف وفيه جواز المسح
فى الحضر وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البايل وفيه جواز طلب البايل من
صاحبه الذى يدل عليه القرب منه ليستره وفيه استحباب التستر وفيه جواز البول بقرب
الدار وفيه غير ذلك والله اعلم قوله فقال حذيفة لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد
فلقد رايتنى اتا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بتماسا فاتا سباطة خلف حايط فقام كما يقوم
احدكم فبال الى آخره مقصود حذيفة ان هذا التشديد يخالف السنة فان النبى صلى الله عليه
وسلم بال قايما ولا شك فى كون القايم معرضا للترشش ولم يلتفت النبى صلى الله عليه وسلم
الى هذا الاحتمال ولم ينكر البول فى دار قوم كما فعل ابو موسى والله اعلم قوله اخبرنا الليث
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابى هند عن نافع بن جبير بن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة
هذا اسناد فيه اربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وهو الانصارى
وسعد ونافع وعروة وقد تقدم ان ميم المغيرة تضم وتكسر والله اعلم قوله عن عروة بن المغيرة

عن ابيه المغيرة بن شعبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة
باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضا ومسح الخفين وفى رواية حتى
كان حين اما قوله فاتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن ابيه وهذا كثير تقع مثله فى
الحديث ينقل الراوى عن المروى عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبه واما الاداوة فهى اصغر
المطهره والميضاة بمعنى متقاربه وهو الوضو واما قوله فصب عليه حين فرغ من حاجته
فمعناه بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله الى موضع آخر فصب عليه فى وضوئه و
اما رواية حتى فرغ فلعل معناها فصب عليه فى وضوئه حتى فرغ من الوضو فيكون المراد
بالحاجة الوضو وقد جاء فى الرواية الاخرى مبينا ان صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجه
والله اعلم وفى هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة فى الوضو وقد ثبت ايضا فى حديث اسامة
بن زيد انه صب على النبى صلى الله عليه وسلم فى وضوئه حين انصرف من عرفة وقد جاء فى
احاديث ليست ثابتة النهى عن الاستعانة قال اصحابنا الاستعانة ثلاثة اقسام احدها ان يستعين
بغيره فى احضار الماء فلا كراهة فيه والثانى ان يستعين برفع غسل الاعضاء وتشرب
الاجنى نفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا
الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان قال اصحابنا وغيرهم واذا صب عليه وقد اعجبه
عن ميساله المتوضى والله اعلم قوله فاخرجهما من تحت الحبه فيه جواز مثل هذا للحاجة وفى الخلق
واما بين الناس فينبغى ان لا يفعل لغير حاجة لان فيه اخلالا بالمروة قوله حدثنا عمرو بن
عبد الله بن نمير نسبه الى جده لشهرته بذكر ابيه عن عامر قال اخبرنى عروة بن المغيرة عن ابيه هذا الاسناد
كله كوفيون قوله صلى الله عليه وسلم فاتى اذ خلتهما طاهرتين فيه دليل على ان
المسح على الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بان يتوضا من الوضو بكماله ثم
يلبسهما لان حقيقة ادخالهما طاهرتين ان تكونا على كمال واحد منهما اذ خلت وهما طاهرتان
وقد اختلف العلما فى هذه المسئلة فمذهبنا انه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى
لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يجز
لبس اليمنى فلابد من نزعها واعادة لبسها والاحتياج الى نزع اليسرى لكن بعد كمال
الطهارة وشذ بعض اصحابنا فاوجب نزع اليسرى ايضا وهذا الذى ذكرناه من اشتراط
الطهارة فى اللبس هو مذهب مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة وسفيان ويحيى
بن آدم والمزنى وابو ثور وداود يجوز المسح على حدث ثم يكمل طهارته والله اعلم
قوله وحدثنى محمد بن حاتم نا اسحق بن منصور نا عمر بن ابى زايده عن الشعبى عن
عروة بن المغيرة عن ابيه قال الحافظ ابو على النيسابورى هكذا رواه لنا عن مسلم اسناد
هذا الحديث عن عمر بن زايده من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبى احد وذكر ابو
ان مسلم بن الحجاج خرجه عن ابى حاتم عن اسحق عن عمر بن ابى زايده عن عبد الله بن ابى
السفر عن الشعبى وهكذا قال ابو بكر الخوزى فى كتابه الكبير وذكر البخارى فى تاريخه انه

بن ابي زائده قد سمع من الشعبي وانه كان يبعث ان ابي السفر وذكر يا الى الشعبي يسأله
هذا آخر كلام ابي علي قلت وقد ذكر الحافظ ابو محمد خلف الواسطي في اطرافه
ان مسلما رواه عن ابن حماد عن اسحق عن محمد بن ابي زائده عن الشعبي كما هو في الاصول
ولعل ذكر ابن ابي السفر واهم قوله وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير قال نا زيد
يعني ابن زريع قال نا حميد الطويل قال نا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة
بن شعبه عن ابيه قال الحافظ ابو علي الغساني قال ابو مسعود الدمشقي هكذا يقول
مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا
فيه حمزة بن المغيره بدل عروة واما ابو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه الى محمد بن عبد الله
بن نمير لا الى مسلم هذا آخر كلام الغساني قال القاضي عياض حمزة بن المغيره هو الصحيح
عندهم في هذا الحديث وانما عروة بن المغيره في الاحاديث الاخر وحمزة وعروة اخوان
للمغيرة والحديث مروي عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزني انما هي عن حمزة بن المغيرة
وعن ابن المغيره عن سمي ولا يجعل بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم وكذلك
اختلف عن بكر فرواه معتمر في احد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة
وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن التيمي وقد ذكر هذا مسلم وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة
قال الدارقطني وهو وهم هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله والله اعلم قوله فاتيته
بمطهرة قد تقدم قريبا ان فيها لغتين فتح الميم وكسرها وانها الاناء الذي يتطهر منه قوله
ثم ذهبت احسر عن ذراعيه هو بفتح الياء وكسر السين اي يكشف والله اعلم قوله
مسح بناصيته وعلى العمامة هذا مما احتج به اصحابنا على ان مسح بعض الراس مجزئ ولا
يشترط الجميع لانه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي فان الجمع بين الاصل والبدل
في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الاخرى واما التيمم بالعمامة
فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب ليكون الطهارة على جميع الراس ولا فرق
بين ان يكون لبس العمامة على طهر او على حدث وكذا لو كان على راسه قلنسوة ولم ينزعها
مسح بناصيته ويستحب ان يتمم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمس شيئا
من الراس لم يجزئه ذلك عندنا ملا خلاف وهو مذهب مالك وابي حنيفه واكثر العلماء
ومذهب احمد بن حنبل الى جواز الاقتصار وواقفه جماعة من السلف والله اعلم وفي الحديث
هي مقدم الراس قوله فانتهينا الى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن
بن عوف وقد ركع بهم ركعة قلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاومأ
اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت معه فركعنا الركعة التي
سبقنا بها في هذا الحديث فوائد كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول
وجواز صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته ومنها ان الافضل تقديم الصلاة
في اول الوقت فانهم فعلوها اول الوقت ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان العلم

اذا تاخر عن اول الوقت استحب للجماعة ان يقدموا احدهم فيصلي بهم اذا وثقوا
بحسن خلق الامام وانه لا يتاذا من ذلك ولا يترتب عليه فتنة فاما اذا لم يامنوا اداه
فانهم يصلون في اول الوقت فرادا نم ان ادرك الجماعة بعد ذلك استحب لهم اعادتها
معهم ومنها ان من سبقه الامام ببعض الصلاة اتى بما ادرك فاذا سلم الامام اتى بما فاته
عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فانها تسقط عن المسبوق اذا ادرك
الامام راكعا ومنها اتباع المسبوق للامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه
وان لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم ومنها انه لا يستحب للماموم مفارقة الامام بعد سلام
الامام والله اعلم واما تعاقب عبد الرحمن في صلاته وتاخر ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان في قضيته عبد الرحمن كان قد ركع
ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يحتمل ترتيب صلاة القوم بخلاف
قضية ابي بكر والله اعلم واما قوله فركعنا الركعة التي سبقتنا فكذا ضبطناه وكذا هو
في الاصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها مثناة من فوق ساكنة اي وحدث مثل
خصوصا والله اعلم قوله حدثنا المعتمر عن ابيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه
هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهو ابو المعتمر سليمان بن طرخان
وبكر بن عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة واسمه حمزة كما تقدم وهؤلاء التابعيون
الاربعة بصريون الا ابن المغيرة فانه كوفي في قوله قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة هكذا
ضبطناه وكذا هو في الاصول بسكان الذال في آخره بعدها هاء وقال القاضي عياض
هو عند جميع شيوخنا سمعته بالهاء في آخره بعد الذال كذا ذكره ابن ابي خيثمة والدارقطني
وغيرهما قال ووقع عند بعضهم ولم يروه وقد سمعت من ابن المغيرة يعني تحدث بها وقد
تقدم سماعه الحديث منه هذا كلام القاضي قوله في حديث بلال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسح على الخفين والخمار يعني بالخمار العمامة لانها تخمر الراس اي تغطيه قوله حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبه ومحمد بن العلا قالا نا ابو معويه وحدثنا اسحق انا عيسى وجرير
كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجره عن بلال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفي حديث عيسى حدثني الحكم حدثني بلال هذا الذي
قاله في الاخير من دقيق علم الاسناد اعني قوله وفي حديث اخر ومعنى هذا ان الاعمش رواه
عنه هذا اثنان ابو معويه وعيسى بن يونس فقال ابو معويه في روايته عن الاعمش عن الحكم وقال عيسى
في روايته عن الاعمش قال حدثني الحكم فاني حدثنا بذلك عن ولائك ان حفظا اقوى لا سيما من الاعمش
الذي هو معروف بالتدليس وقال ايضا ابو معويه في روايته عن الاعمش عن الحكم عن ابن ابي ليلى
عن بلال عن كعب عن عجره وقال عيسى في روايته عن الاعمش حدثني الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب
بن عجرة قال حدثني بلال فاتاكد بني بلال موضع عن بلال والله اعلم لا اعلم ان هذا الاسناد
الذي ذكره مسلم رحمه الله مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل وذكر الخلاف في طريقه والخلاف عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاعمش منه وان بلالا سقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب بن عجرة وان بعضهم عكسه فاسقط كعبا واقتصر على بلال وان بعضهم زاد البرديين بلال وابن ابي ليلى والكثر من رواه رووه كما هو في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن ابي طالب عن بلال والله اعلم **باب**

التوقيت في المسح على الخفين فيه عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عيينة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاسئله فانه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليالي للمسافر ويوما وليلة للمقيم وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن الحكم عن القاسم عن مخيمرة عن شريح عن عائشة اما انا فلو مسحت قبل ان ينزل السورة لمسحت اما انا فلا ارى المسح الا بالمدر والمدر كان يبيع الملا وهو نوع من الشياب معروف الواحدة ملاءة بالمد وهو من الاخبار عيينة بضم المعين وبعدها مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة ومخيمرة بضم الميم وبالجا المعجمة وشريح بالشين المعجمة وبالحاء المهملة بعدها آخره والاعمش والحكم وشريح تابعيون كوفيون واما احكامه ففيه الحجة البينة والدلالة الظاهرة لمذهب الجمهور ان المسح على الخفين موقت بثلاثة ايام في السفر ويوم وليلة في الحضر وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول ضعيف قديم عن الشافعي واحتجوا بحديث ابي بن عمارة بكسر العين في ترك التوقيت رواه ابو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق اهل الحديث ووجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهره وعلى مذهب من لا يقول به يقال الاصل منع المسح فيما زاد ومذهب الشافعي وكثيرين ان ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ثم ان الحديث عام مخصوص بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة قال صحيح فاذا اجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل وغسل رجليه في الخف ارتفعت جنابته وجازت صلاته فلو احدث بعد ذلك لم يجز المسح على الخف بل لابد من خلعه ولبسه على طهارة بخلاف ما لو نجست رجله في الخف فغسلها فيه فان له المسح على الخف بعد ذلك والله اعلم وفي هذا الحديث من الادب ما قاله العلماء انه يستحب للمحدث والحامل والمفتي اذا طلب منه ما يحمله عند اهل منه ان يرشده اليه وان لم يعرفه قال سل عنه فلانا قال ابو عمر بن عبد البر واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال ومن رفعه احفظ واضبط **باب** جواز الصلاة كلها بوضوء واحد فيه بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر

في هذا الحديث انواع من العلم منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد تام الحديث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكاه ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن

في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وما اظن هذا الحديث بلغ من صح عن احد ولعلهم اراد وا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث انس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة وكان احدنا يكفيه الوضوء مالم يحدث وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العصر ثم اكل سويقا ثم صلا المغرب ولم يتوضأ وفي معناه احاديث كثيرة لحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك واما الآية الكريمة فالمراد بها والله اعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله اعلم قال اصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد اوجه احدها انه يستحب لمن صلاته صلاة سوا كانت فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلاته فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيء اصلا بشرط ان تتخلل بين التجديد والوضوء زمن يسع مثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب المشهور وحكا امام الحرمين وجها انه يستحب وفي استحباب تجديد التيمم وجهان اشهرهما لا يستحب وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء ويتصور في غيره اذا قلنا لا يجب الطلب لمن يتيمم ثانيا لشدة مرض ونحوه والله اعلم واما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه ففيه تصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ على الوضوء لكل صلاة عملا بالافضل وصلا الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض اعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لانها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد يكون تعمل المعنى خفي على المفضول فيستفيده والله اعلم واما اسناد الباب ففيه ابن نمير قال نا سفيان عن علقمة عن مرثد وفي الطريق الآخر يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد انما فضل مسلم رحمه الله هذا واعاد ذكر سفيان وعلقمة لفوايد منها ان سفيان رحمه الله من المدلسين وقال في الرواية الاولى عن علقمة والمدلس لا يحتج بعنعنته بالاتفاق الا ان يثبت سماعه من طريق آخر فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع سفيان عن علقمة فقال حدثني علقمة والعادة الاخرى ان ابن نمير قال حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان فلم يستجز مسلم رحمه الله الرواية عن الاثنين بصيغة احدهما فان حدثنا متفق على حمله على الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه في شرح المقدمة **باب** كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده قال الشافعي وغيره
من العلماء رحمهم الله معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدري اين باتت يده ان اهل
الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حاره فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم
ان تطوف يده على ذكره الموضع النجس او على بثرة او قمله او قذر غير ذلك وفي هذا
الحديث دلالة لمسايل كثيرة في مذهبنا ومذهب منها ان الماء القليل اذا وردت عليه
نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذي يعلق باليد ولا يرا قليل
جدا وكانه م نهم استعمال الاواني الصغيره التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربها ومنها الفرق
بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها
ان لها ومنها ان الغسل سبعا ليس على ما جميع النجاسات وانما ورد الشرع به في ولوغ
الكلب خاصة ومنها ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق
الصلاة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر به في المتوهمة ففي المحققة اولا
ومنها استحباب الغسل ثلاثا في المتوهمة ومنها ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ما
يؤثر فيها الرش فانه قال صلى الله عليه وسلم حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها او يرشها ومنها
استحباب الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة
وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل وضحته في باب الانيه في شرح المهذب
ومنها استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يتجاسا من التصريح به فانه صلى الله عليه
وسلم قال لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على ذكره او دبره ونجاسة
ونحو ذلك وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولهذا نظاير كثيرة في القرآن
العزيز والاحاديث الصحيحة وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكنايه المقصود فان لم يكن
كذلك فلا بد من التصريح لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جا
من ذلك منصرحا به والله اعلم هذه فوايد من الحديث غير المسايل المقصودة هنا
وهي النهي عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلما المتقدمين
والمتاخرين على انه نهي تنزيه لا للتحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يا ثم الغامس
وحكى اصحابنا عن الحسن البصري انه يحرم ان كان قام من نوم الليل وحكاه ايضا عن
اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جدا فان الاصل في الماء والبدن
الطهارة فلا يحكم بالشك وقواعد الشريعة متظاهرة على هذا ولا يمكن ان يقال الظاهر
في اليد النجاسة واما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا ومذهب المحققين ان هذا
الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في
نجاستها كره له غمسها في الاناء قبل غسلها سوا كان قام من نوم الليل او النهار او شك في
نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلما وحكى عن احمد رحمه الله رواية ان قام من نوم
الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه داود الظاهري

اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبي صلى الله عليه وسلم نبه
على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده وتعقبه ايضا من النجاسة على
يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل لان الكون
الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله اعلم هذا كله
اذا شك في نجاسة اليد اذا تيقن طهارتها واراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعات من اصحابنا
حكمه حكم الشك لان اسباب النجاسة ندر لخفائه وحق معظم الناس فسد الباب لئلا يتساهل من لا
يعرف والاصح الذي ذهب اليه جماهير اصحابنا انه لا كراهة فيه بل هو اجتناب الغمس اولى والغسل
لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهي الشك فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة
ولو كان النهي عاما لقال اذا اراد احدكم استعمال الماء لم يغمس يده حتى يغسلها وكما نعم والله اعلم
قال اصحابنا واذا كان الماء في اناء كبير او صخرة بحيث لا يمكن الصب منه وليس بعده اناء صغير يغترف
به فطريقه ان ياخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه او يا خذه بطرف ثوبه النظيف او بمنديل طاهر والله
اعلم واما اسماء الباب فقوله فليغمسه بفتح الميم وكسر الغين وبالصاد المهملة وتقدم بيانه في المقدمة وفيه
حامد بن عمر البكراوي بفتح الباء الموحدة واسكان الكاف وهو حامد بن عمر بن حفص بن عمر
بن عبيد الله بن ابي بكرة نفيع بن الحارث الصحابي فنسب حامدا الى جده وهو ابو زيد واسمه
سعود بن مالك الكوفي كان عالما فقيها وهو مولى ابن وايل بفتح الواو وكسر الهمزة وبعدها لام
رحمه الله في حديث ابو معويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع يعني
وهذا الذي فعله مسلم رضي الله عنه من احتياطه وذ هو من نظره وعزيز غلبة وتعقب تعصبه
فان ابا معويه ووكيعا اتفقت روايتهما فقال احدهما قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال الاخر عن ابي هريرة يرفعه وهذا معنى ذلك عند اهل العلم كما قدمناه في المقدمة
ولكن اراد مسلم رحمه الله ان لا يروي الا بالمعنى فان الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلما
وجايزه عند الاكثرين الا ان الاولى اجتنابها والله اعلم وفيه معقل عن ابي الزبير هو
معقل بفتح الميم وكسر القاف وابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه في مواضع
وفيه المغيره الخ هي بالراي والمغيره بضم الميم على المشهور وحكى ايضا كسرها وقد تقدم ذكرها
في المقدمة باب حكم ولوغ الكلب فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وفي الروايه الاخرى طهور اناء احدكم
اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي الاخرى طهور اناء احدكم
اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات وفي الروايه الاخرى اخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بغسل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم
وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي روايه
ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع الشرح اما اسانيد الباب والغاظه فقد
ابو رزين تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الانا بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بأطراف لسانه قال ابو زيد تعال ولغ الكلب
يشرب انا ومن شرب انا وفي شرابنا وفيه طهور انا احكم الاشهر فيه ضم الطاء وتعال بفتحها
لغتان شهدا في اول كتاب الوضوء وفيه قوله في صحيفة همام فذكر احاديث منها و
قد تقدم في الفصول وغيرها بيان فائدة هذه العبارة وفيه قوله في اخر الباب وليس
ذكر الزرع في الرواية عن يحيى هكذا هو في الاصول وهو صحيح وذكر بفتح الذال والكاف
والزرع منصوب وعنى مرفوع معناه لم يذكر هذه الرواية الا يحيى وفيه ابو الصباح بفتح
المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة واخره حاء مهملة واسمه نزيل بن حميد الضبعي
البصري العبد الصالح قال شعبة تكنيته ابي حماد قال وبلغني انه كان يكنى ابا الصباح
وهو غلام وفيه ابو المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن مغفل المزني
وقول مسلم حدثنا عبد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي الصباح سمع من مطرف عن عبد الله
عن ابن المغفل قال مسلم وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي قال ثنا خالد يعني ابن الحارث
ح وحدثنا محمد بن حاتم قال ثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر
كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله من الاسانيد من جميع هذه الطرق رجالها
بصريون وقد مر مرات ان شعبه واسطي بصري ويحيى بن سعيد المذكور هو
القطان والله اعلم واما احكام الباب فدلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ممن
يقول بنجاسة الكلب لان الطهارة تكون عن حدث او خبث وليس هنا حدث
فتعين الخبث فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على
حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية وفيه ايضا نجاسة ما ولغ فيه واذا ان كان طعاما
ما يعاد حرم اكله لان اراقته اضاعة فلو كان طاهرا لم يامر باراقته بل قد نهينا عن
اضاعة المال هذا مذهبنا ومذهب الجماهير انه نجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب
الماذون في اقتنائه وغيره ولا بين كلب البدوي والحضري لعموم وفي مذهب مالك
اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور الماذون في اتخاذه دون غيره وهذه
الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي انه يفرق بين البدوي
والحضري وفيه الامر باراقته وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل الاراقة واجبة لعينها
ام لا تجب الا اذا اراد استعمال الاناء فيه خلاف ذكر اكثر اصحابنا ان الاراقة لا تجب لعينها
بل هي مستحبة فان اراد استعمال الاناء اراقه وذهب بعض اصحابنا الى انها واجبة على
الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردي من اصحابنا في كتابه الحاوي ويخرج عليه
الامر وهو يقتضي الوجوب على المختار وهو قول اكثر العلماء ويحتج للاول بالقياس
على باقي المياه النجسة فانه لا يجب اراقتها بلا خلاف ويمكن ان يجاب عنها بان المراد في
مسئلة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب والله اعلم وفيه وجوب
غسل نجاسة الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجمهور

وقال ابو حنيفة يكفي غسلة ثلاث مرات والله اعلم واما الجمع بين الروايات فتحتمل في رواية
اخراهن واولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة
بالتراب وتدعوى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل ان التقييد بالاولى وعلى
ليس على الاشتراط بل المراد احداهن واما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمن هنا ومذهب
الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائما مقام غسلة
فسميت ثامنة لهذا والله اعلم واعلم انه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من اجزائه فاذا
اصاب بوله او دمه او روثه او عرقه او شعره او لعابه او عضو من اعضائه نشاطا هدرا
في حال رطوبة احدهما وجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب ولو ولغ كلبان او كلب واحد
مرات في اناء فعنه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح انه يكفيه للجميع سبع مرات والثاني يجب
لكل ولغة سبع والثالث يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت
نجاسة اخرى في الاناء الذي ولغ فيه الكلب كما غير الجميع سبع ولا تقوم الغسلة الثامنة
بالماء وحده ولا غير الاناء في ما كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الاصح
وقيل يقوم ولا يقوم الصابون والاشنان وما اشبههما مقام التراب على الاصح ولا فرق
بين وجود التراب وعدمه على الاصح ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الاصح ولو كانت
نجاسة الكلب دمه او روثه فلم تزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات
ام غسلة واحدة ام لا يحسب من السبع اصلا فيه ثلاثة اوجه اصحها واحدة واما الخنزير
فحكمه حكم الكلب في هذا كله هذا مذهبنا وذهب اكثر العلماء الى ان الخنزير لا يفتقر الى غسله
سبعا وهو قول للشافعي وهو نوي في الجديد قال اصحابنا ومعنى غسل بالتراب ان يخلط
التراب بالماء حتى يتكدر ولا فرق بين ان يطرح الماء على التراب او التراب على الماء واحد
الماء الكدر من موضع ينغسل به فاما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي ولا يحصل
السبع في الاناء بل يكفي ان يلقيه في الاناء ويحركه ويستحب ان يكون التراب في غير الغسلة الاولى
لما في عليه ما ينطقه والافضل ان يكون في الاولى ولو ولغ الكلب في ما كثير بحيث لم
يغير بولوغه عن قلتين لم ينجسه ولو ولغ في ما قليل او طعام فاصاب ذلك الماء او
الطعام نقبا او بدنا او ثوبا آخر وجب غسله سبعا احداهن بالتراب ولو ولغ في اناء فيه
طعام جامد اكل ما اصابه وما حوله وانتفع بالباقي على ظهارته السابعة كذا في العارية تموت
في السمن الجامد والله اعلم واما قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم في الرواية الاخرى
وكلب الزرع فهذا نهي عن اقتنائها وقد اتفق اصحابنا وغيرهم على انه يحرم اقتناء الكلب
لغير حاجة مثل ان يقتني كلبا عجيبا بصورة او للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف واما
الحاجة التي يجوز لاقتنائها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص فيه لاحدى ثلاثة اشياء
وهي الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف واختلف اصحابنا في اقتناء كلب

شبكة الألوكة www.alukah.net

والدروب وفي اقتنا الجرو ليعلم منهم من حرمه لان الرخصة انما وردت في الثلاثة المتقدمة
ومنهم من اباحه وهو الاصح لانه في معناها واخلق ايضا فمن اقتنا كلب وهو صيود لا
يصيد والله اعلم واما الامر بقتل الكلاب فقال اصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل وان لم
يكن عقورا لم يجز قتله سواء كان فيه منفعه من المنافع المذكوره او لم يكن قال الامام ابو
المعالي امام الحرمين والامر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بقتل الكلاب مرة ثم صح انه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل
الذي ذكرناه قال وامر بقتل الاسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ

باب النهي

هذا كلام امام الحرمين وللمزيد على تحقيقه والله اعلم **باب** النهي
عن العمل في الماء الراكد فيه فوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل
منه وفي الرواية الاخرى لا يغتسل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه وفي الرواية الاخرى
نهانا ان نبال في الماء الراكد **الشرح** الرواية يغتسل مرفوع اي لا تبل ثم انت تغتسل
منه وذكر شيخنا ابو عبد الله بن مالك رضي الله عنه انه يجوز ايضا جزمه عطفا على موضع يبولن
وينصبه باضمار ان واعطائه حكم المصدر والجمع فاما الجزم فظاهر واما النصب فلا يجوز لانه
يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه
سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا والله اعلم واما الدائم فهو الراكد وقوله صلى الله
عليه وسلم الذي لا يجري تفسير للدائم وايضاح لمعناه ويحتمل انه احترز به عن راكد
لا يجري بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة
ونوضح ذلك من حكم المسئلة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث
ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره وفي المختار
انه يحرم لانه يقذره ويتحسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره وغير غيره
يستعمله مع انه نجس وان كان الماء كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره وللتحريم وتوفيل يحرم
لم يكن بعيدا فان النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والاكثرين من اهل
الاصول وفيه من المعنى انه يقذره وربما ادى الى تنجسه بالاجماع لغيره او الى تنجسه عند
ابي حنيفه ومن وافقه في ان النقدير الذي يتحرك طرفه بتحرك الطرف الاخر ينجس بوقوع
نجاسة فيه واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار
انه يحرم البول فيه لانه يتنجسه ويتلف ماليته ويضر غيره باستعماله والله اعلم قال
اصحابنا وغيرهم من العلماء والتغوط في الماء كالبول فيه وافتح وكذلك اذا بال في اناء ثم صبه
في الماء الراكد اذا بال بقرب النهر بحيث يجري اليه فجرى اليه فكله مذموم قبيح منهي عنه على
التفصيل المذكور ولم يخالف في هذا احد من العلماء الا ما حكي عن داود بن علي الظاهري
ان النهي يختص ببول الانسان بنفسه وان الغائط كالبول وكذا اذا بال في اناء ثم صبه
في الماء او بال بقرب الماء وهذا الذي ذهب اليه خلاف اجماع العلماء وهو من اقبح ما نقل عنه

في الحمل

في الحمل على الظاهر والله اعلم قال العلماء ويكره البول والتغوط قرب الماء وان لم يصل
اليه لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الموارد ولما فيه من تنجيس الماء
ولما يخاف من وصوله الى الماء والله اعلم واما النعاس من لم يتيقن في الماء الكثير نجاسة فان
كان قليلا بحيث يتيقن بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تنجيسه بالنجاسة ويحرم
الماء وان كان كثيرا لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه فان كان جاريا فلا باس به وان كان راكدا
فليس بحرام ولا متطهر كراهته لانه ليس في معنى البول ولا تباريه ولو اجتنب الانسان هذا
كان احسن والله اعلم **باب** النهي عن الاغتسال في الماء الراكد فيه ابو السائب
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في
الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناول ولا يتناول **الشرح** اما ابو
السائب فهو لا يعرف اسمه واما احكام المسئلة فقال العلماء من اصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال
في الماء الراكد قليلا كان او كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية قال الشافعي رحمه
الله في البويطي اكره للجنب ان يغتسل في النهر معينة كانت او دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري
قال الشافعي وسواء في ذلك قليل الراكد وكثيره اكره الاغتسال فيه هذا نصه وكذا صرح
اصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه لا للتحريم واذا اغتسل فيه من الجنابة
فهل يصير الماء مستعملا فيه تفصيل معروف عند اصحابنا وهو ان كان الماء قلتين فصاعدا لم
يصر مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات في اوقات متكررات واما اذا كان الماء دون القلتين
فان انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء
مستعملا وان نزل فيه الى ركبتيه مثلا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار في الحال مستعملا بالنسبة
الى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر للخمس للاخلاف وارتفعت ايضا عن
الباقي اذا تم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لان الماء انما يصير مستعملا
بالنسبة الى المستقل اذا انفصل عنه وقال ابو عبد الله الحنفري من اصحابنا هو بكسر الحا
واسكان الضاد المعجمة ان لا تقع عن باقيه والصواب الاول وهذا اذا تم الانغماس
من غير انفصاله فلو انفصل ثم عاد الله لم تجز بما يغسله به بعد ذلك للاخلاف ولو
انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين ان تصور ثم نويا دفعة واحدة ارتفعت
جنابتهما وصار الماء مستعملا فان نوى احدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة الناوي وصار
الماء مستعملا بالنسبة الى رفيقه فلا يرفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور وفيه
وجه شاذ انها ترتفع وان نزلا فيه الى ركبتيهما ثم نويا ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر
وصار مستعملا فلا يرتفع عن باقيهما على الوجه الشاذ والله اعلم **باب** وجوب
غسل النجاسة وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد وان الارض تطهر بالماء
من غير حاجة الى حفرها فيه حديث انس رضي الله عنه ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه
بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه فلما فرغ دعا بدلو من ماء

اول المقاييد

شبكة الألوكة www.alukah.net

فصب عليه وفي الرواية الاخرى فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله المشروح الاول
هو الذي يسكن الباديه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه هو بضم التاء واسكان الزاي
بعدها اي لا تقطعوا والازرام القطع والمراد بقيتها الفتكير والتانيث والذكور
بفتح الذال المعجمه وضم النون وهي الدلو المملوه واما احكام الباب ففيه اثنا عشر نجاسة
بول الادمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد به لكن بول الصغير
يكفي فيه النضح كما سنوضحه في الباب الآتي ان شاء الله تعالى وفيه احترام المسجد وتنزيهه
عن الاقذار وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وهذا هو
الجديد وقال ابو حنيفه رحمه الله لا تطهر اللبن بالصب عليها وفيه ان نجاسة النجاسة طاهرة
هذه المسئلة فيها خلاف بين العلما ولاصحابنا فيها ثلاثة اوجه احدها انها طاهرة والثاني
نجسة والثالث ان انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي
نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيره اما اذا انفصلت
متغيره فهي نجسة باجماع المسلمين سواء تغير لونها او طعمها او ريحها وسواء كان التغير
قليلا او كثيرا والله اعلم وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء
اذا لم يات بالمخالفة استخفافا او عنادا وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال ادناهما لقوله
صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلما كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين
احداهما انه لو قطع عليه بوله تضرر واصل النجس قد حصل فكان احتمال زيادته اولا من
اتقاع الضرر به والثانية ان النجس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو قاموه في
اثنا بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله تعالى وقراءة
القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار
والعذا والبصاق ورفع الاصوات والخصومات والبيع والشرا وساير العقود ومسائل
معنى ذلك وفي هذا الفصل مسايل ينبغي ان اذكر اطرافا منها مختصرة احدها اجمع المسلمون
على جواز الجلوس في المسجد للمحدث فان كان جلوسه لعبادة من اعتكاف او قراءة علم او سماع
موعظة او انتظار صلاة او نحو ذلك كان مستحبا وان لم يكن لشيء من ذلك كان مباحا وقال
بعض اصحابنا انه مكروه وهو ضعيف الثانية يجوز النوم في المسجد عندنا نص عليه الشافعي
رحمه الله في الام قال ابن المنذر في الاشراف رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن
وعطا والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا وروي نحوه انه قال ان كنت نائما فيه
لصلاة فلا باس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا باس بذلك للغريب
ولا اراه ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا باس وان اتخذه مقيلا ومبيتا
فلا وهذا نقل اسحق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوز النوم بحديث علي بن ابي طالب

وابن عمر واهل الصفة والمراة صاحبة الوشاح والحويتين وشاهد من اتال وصفوان
بن اميه وغيرهم واحاديثهم في الصحيح مشهورة واعلم ويجوز ان يكون الكافر دخل
المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير اذن والله اعلم الثالثة قال ان المنذر
اجاع كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الآن يتوضا في مكان يسلم وينادي الناس به
فانه مكروه ونقل الامام ابو الحسن بن بطال المالكي هذا عن عمر وابن عباس وعطا
وطاوس والنخعي وابن قاسم المالكي واكثر اهل العلم وعن ابن سيرين ومالك ويحتمل
انهم كرهوه تنزيها للمسجد والله اعلم الرابعة قال جماعة من اصحابنا يكره ادخال البهايم
والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة وكذا لا يؤمن تنجيسهم
المسجد ولا يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ولا ينفي هذه الكراهة لانه صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز او لنظر يقتضيه صلى الله عليه وسلم والله اعلم الخامسة
يحرم ادخال النجاسة الى المسجد وان مر على بدنه نجاسة فان خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول
وان امن ذلك جاز واما اذا افتصد في المسجد فان كان في ثوبه او بدنه ما لا يعفى عنه
دمه في انا مكروه وان بال في المسجد في انا ففيه وجهان اصحهما انه حرام والثاني انه
مكروه السادسة يجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل ونشبيك الاصابع للاحاديث
الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم السابعة يستحب استحبابا
مؤكدا كنس المسجد وتنضيحه للاحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله اعلم قوله فقال
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه هي كلمة زجر ويقال به به ما بيا ايضا قال العلماء
هو اسم مبني على السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع هي كلمة زجر تعطيها ما هذا
ثم خففت تخفيفا قال وتقال مكوره مه مه وتقال فوقهما وتمثله به به وتقال بعضهم
هي للتعظيم الامر كيخ بخ وتد تنون مع الكسر وبغير تنوين مع الكسر وبغير تنوين على الاول ويكسر الثاني بغير تنوين هذا
كلام صاحب المطالع وذكره ايضا غيره والله اعلم قوله فحادلوني فشنعة عليه بدوي بالشين
المعجمة وبالمهملة وهو في اكثر الاصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبوه وفرق بعض العلماء
بينهما فقال هو بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق في صبه والله اعلم باب
حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله فيه عن عايشة رضي الله عنها انها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالصبيان فيبرك عليهم فيحنكهم فاتي بصبي فبال عليه
فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وفي الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم بصبي
يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه وفي رواية ام قيس رضي الله عنها انها اتت
النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها لم ياكل طعاما فوضعه في حجره فبال فلم يزد على ان نضح
بالماء وفي رواية فدعا بماء فرشه وفي رواية فنضحه عليه ولم يغسله غسلا المشروح
الصبيان بكسر الصاد وهذه اللغة المشهورة وحكى ابن دريد ضمها وفتحها فيبركون عليهم
اي فيبولون عليهم ويسمح عليهم واصل البرك ثبوت الخيل وكثرته وقولها فيحنكهم قال اهل

فيبل اصبعه

معناه

اللغة التحنيك ان يمضغ التمر ونحوه ثم يدلك به حنك الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكه وحنكه بالتخفيف والتشديد والرواية هنا فحنكه بالتشديد وهي اشهر اللغتين وحنكه بالتخفيف والتشديد والرواية هنا فحنكه بالتشديد وهي اشهر اللغتين وقولها فاتبعه بصبي يوضع هو بفتح الباء اي رضيع وهو الذي لم يفطم والله اعلم اما احكام الباب ففيه استحباب تحنيك المولود وفيه التبرك باهل الصلاح والفضل وفيه استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم وفيه مقصود الباب وهو ان بول الصبي يكفي فيه النضح وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كغيره من النجاسات والثاني انه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة وغيره من اصحابنا وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من السلف واصحاب الحديث وانه وجه من اصحاب مالك وروي عن ابي حنيفة ومن قال بوجوب غسلها ابو حنيفة ومالك في المشهور عنهما واهل الكوفة والاعلم ان هذا الخلاف انما هو في كيفية تطهير النجس الذي بان عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي واذا لم يخالف فيه الا داود الظاهري قال الخطابي وغيره ليس بمعتد بخلافه في جواز النضح في الصبي من اجل ان بول الصبي ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف في ازالته فهذا هو الصواب واما ما حكاه الامام ابو الحسن بن بطال ثم المازري عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر والنضح بحكايته باطلة قطعا والله اعلم واما حقيقة النضح هنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجويني والغزالي وحسين والبغوي الى ان معناه ان النجس الذي اصابه المحل يعم بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لانعصر قالوا وانما يخالف ذلك هذا غيره في ان غيره يشترط عصر على احد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يعم ويكاثر بالماء بحيث لو عصر لانعصر لكن لا يشترط ان يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط فيها ان تكون بحيث يجري بعض الماء وتقاطره من المحل وان لم يشترط العصر عصرا وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها فتنضحه ولم يغسله وقولها فرشه والله اعلم ثم ان النضح انما يجزي ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذي به فانه يجب الغسل بلا خلاف والله اعلم

باب حكم المني

فيه ان رجلا نزل بعائشة رضي الله عنها فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة رضي الله عنها انما كان يجزيك ان رأيته ان تغسل مكانه فان لم تر نضحت حوله لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي الرواية الاخرى كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وفي الرواية الاخرى ان عائشة قالت للذي احتلم في ثوبيه وغسلهما هل رأيت فيهما شيئا قال لا قالت لكني رأيت شيئا فغسلته لقد رأيتني وانا احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري السرح اختلف العلماء في طهارة المني الادمي فمذهب مالك وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه وهي اشهر الروايتين عنه انه نجس واحد قولي الشافعي وهو الاظهر عند اصحابه والقول الثاني انه طاهر وهو قول داود واحمد في الرواية الاخرى وهو مذهب الشافعي واصحاب الحديث وقد غلط من اوهم ان الشافعي متفرد بطهارته ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والنزاهة واختيار النظافة والله اعلم هذا حكم المني الادمي فاما قول شاذ ضعيف ان مني المرأة نجس دون مني الرجل وقول اشد منه ان مني الرجل والمرأة نجس والصواب انهما طاهران وهل يحل اكل المني الطاهر فيه وجهان لاصحابنا اظهرهما لا يحل لانه مستقذر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا واما مني ما في الحيوانات غير الادمي فمنها الكلب والخنزير وما تولد من احدهما ومنها نجس بلا خلاف وما عداها من الحيوانات في مني ثلاثة اوجه اصحها انها كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره والثاني انها نجسة والثالث مني ماكول اللحم طاهر وغيره نجس والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي معشر اما ابو معشر فاسمه زياد بن كليب التيمي الحنظلي الكوفي واما خالد الاول فهو الواسطي الطحان واما خالد الثاني فهو الحذاء وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم البصري وفيه قولها كان يحزيك هو بضم الياء والحاء وفيه احد عشر وجها هذا احدها وفيه قولها فلو رأيت شيئا غسلته هو بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وفتح الفاء وفيه قولها فما فوقها تشبيه ان عرق هو استفهام انكار حذفت منه الهمزة تقديره اتنتهي عاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وكنت احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولو كان نجسا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بحكه والله اعلم وقد استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارته رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والاظهر طهارتها وتعلق المحتجون بهذا الحديث بان قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المني الذي على ثوبه صلى الله عليه وسلم الا من الجماع ويلزم من ذلك مرور المني على موضع اصاب رطوبة الفرج

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المني ولما تركه في ثوبه ولما اكتفا فيه بالفرك واجاب القايلون بنجاسة رطوبة الفرج بجوابين احدهما جواب بعضهم انه يمنع استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونها من تلاعب الشيطان بل الاحتلام منه جايز وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض يخرج في وقت والثاني انه يجوز ان يكون ذلك المني حصل من مقدم ما جامع فسقط منه شيء على الثوب واما المستطيع بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله اعلم

باب نجاسة الدم وكيفية غسله فيه اسماء رضي الله عنها قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه الشرح الحيضة بفتح الحاء اي الحيض ومعنى تحته تقشره وتحكه وتنحته ومعنى تقرصه تقطعه باطراف الاصابع مع الماء المتحلل ويروى تقرصه بفتح التاء واسكان القاف وضم الصاد ويروى بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال القاضي عياض روياه بهما جميعا ومعنى تنضحه تغسله وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهري وغيره وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسات بالماء ويوخذ منه ان من غسل بالخل وغيره من المايعات لم يجزه لانه ترك الماموربه وفيه ان الدم نجس وهو باجماع المسلمين وفيه ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقاء وفيه غير ذلك من الفوايد واعلم ان الواجب في ازالة النجاسة الانقاء فان كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا يجب الزيادة ولكن يستحب العسل ثانية وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وقد تقدم بيانه واما اذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلابد من ازالة عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة وهل يشترط عصر الثوب اذا غسله فيه وجهان الاصح انه لا يشترط واذا غسل النجاسة العينية فبقي لون لم يضر بل قد حصلت الطهارة وان بقي طعمها فالثوب نجس فلابد من ازالة الطعم وان بقيت الرايحة ففيه قولان للشافعي اصحهما يطهر والثاني لا يطهر والله اعلم

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستنزه من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرز على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي الرواية الاخرى كان لا يستتر من البول او من البول الشرح اما العسيب فبفتح العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والغض من النخل وقيل له العسكال وقوله باثنين هذه الباء زايدة للتوكيد واثنين منصوب على الحال وفايدة الباء في الحال صحيحة معروفة وييبسا منفتح الباء الموحدة قبل السين وتجوز كسرها لغتان واما النميمة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد وقد تقدم في باب غلظ تحريم النميمة من كتاب الايمان بيانها واضحا مستقصا واما

قوله صلى الله عليه وسلم لا يستتر من البول فروى ثلاث روايات يستتر يتاثين مثناتين ويستنزه بالزاي والهاء ويستبرئ بالباء الموحدة والهمز بعدها والاخيرة للحاكم وغيره وكلها صحيحة ومعناها لا يجتنبه فيحترز منه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير فقد جاء في رواية للبخاري وما يعذبان في كبير وانه لكبير كان احدهما لا يستتر من البول الحديث وذكر في كتاب الادب في باب النميمة من كتاب الوضوء من البخاري ايضا وهي تعذبان وما يعذبان في كبير بلى انه كبير فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين انه كبير فتحمل تاويل قوله صلى الله عليه وسلم وما تعذبان في كبير وقد ذكر العلماء فيه تاويلين احدهما ليس بكبير في زعمهما والثاني ليس بكبير تركه عليهما وحكى القاضي رحمه الله تاويلا ثالثا اي ليس باكبر الكباير قلت فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما اي لايتوهم احد ان التعذيب لاكونه الاتي اكبر الكباير الموبقات فانه يكون في غيرها والله اعلم وسبب كونها كبيرين ان عدم التنزه من البول يترتب عليه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلاشك والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من اقبح القبايح لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالبا والله اعلم واما وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر فقال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال شفاعة لهما ما جيبت شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقد ذكر رحمه الله في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين ما جيبت شفاعتي ان يرفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك الساعة وقيل لكل منهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب كثيرين او الاكثرين من المفسرين في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء حي ثم قالوا الحياة لكل شيء بحسبه فحياة الحشيش ما دام رطبا ييبس والحجر لا ينقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى انه صلى الله عليه وسلم علم عموما تختلف هو لاهل تسبيح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون تسبيحا منزها بصورة حاله والمحققون على انه تسبيح حقيقة وقد اخبر الله سبحانه وتعالى وان من الحجارة لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء الشرع به وجب المصير اليه والله اعلم واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجا التخفيف لتسبيح الجريد فتلاوة القرآن اولى والله اعلم وقد ذكر البخاري في صحيحه ان بريدة بن الحصيب الصحابي رضي الله عنه اوصى ان يجعل في قبره جريدتان فلعله اخذ ذلك من هذا الحديث وفيه ان ترك فعل شيء فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد انكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الاخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا اصل له ولا وجه له والله اعلم اما فقه الباب ففيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة وفيه نجاسة الابوال للروايتين الاخيرتين لا يستنزه من البول وفيه غلظ تحريم النميمة وغير ذلك مما تقدم والله اعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

كتاب الحيض باب مباشرة الحايض فوق الازار منه عايشه

عن عايشه رضى الله عنها قالت كان احدانا اذا كانت حايضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر بشاوه فوق الازار وهن حيض الشرح هكذا وقع فى الاصول فى الرواية الثانية فى الكتاب عن عايشه كان احدانا من غيضا فى كانت وهو صحيح فقد حكاه سيبويه فى كتابه فى باب ما جرى من الاسما التى هى من الافعال وما اشبهها من الصفات قال وقال بعض العرب فعلنا فعل امام هذه الصنعة انه يجوز حذف التا من فعل ماله فرج من غير فصل وقد نقله ايضا الامام ابو الحسن بن خروف فى شرح الجمل وذكره آخرون ويجوز ان يكون كان هنا التى للشان والقصة اى كان الامر والحال ثم ابتدات فقالت احدانا اذا كانت حايضا امرها والله اعلم وقولها فى فور حيضتها هو بفتح الفا واسكان الواو ومعناه معظمها ووقت نزولها والحيضة هنا بفتح الحا اى الحيض وقولها انه تاتزر معناه ان تشد ازارا يستر شعرها وما تحتها الى الركبة فما تحتها وقولها وايكم يملك اربه اكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع اسكان الرا ومعناه عضوه الذى يستمتع به اى الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والرا ومعناه حاجته وهى شهوة الجماع والمقصود انكم لنفسه فيامن مع هذه المباشرة الوقوع فى المحرم وهو مباشرة فرج الحايض واختار الخطابى هذه الرواية وانكر الاولى ودعا بها على المحدثين والله اعلم واما الحيض فاصله فى اللغة السيلان وحاض الوادى اذا سال قال الازهرى والهروى وغيرهما من الائمة للحيض جريان الدم المرات فى اوقات معلومة من فوهتى رحم المرات بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم فى غير اوانه قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فيه الذى يسيل منه فى ادنا الرحم دون قعره قال اهل اللغة يقال حاضت المرات تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهى حايض بلا هاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكا الجوهرى عن الفرا حايضة بالها ويقال حاضت وحيضت ودرست وطمثت وعركت وضحكت وفسكت كله بمعنى واحد وزاد بعضهم اكبرت واعصرت بمعنى حاضت والله اعلم واما احكام الباب فاعلم ان مباشرة الحايض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع فى الفرج وهذا حرام باجماع المسلمين بنص القران العزيز والسنة الصحيحة قال اصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع الحايض فى فرجها صار كافرا من تلا ولو فعله انسان غير معتقد حلة فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطيها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعى على انها كبيرة وتجب عليه التوبة وفى وجوب الكفارة قولان للشافعى اصحهما وهو الجديد وقول مالك وابى حنيفه واحمد فى احد الروايتين وجماهير السلف انه لا كفارة عليه وممن ذهب اليه من السلف عطا وابن ابى مليكه والشعبى والنخعى ومكحول والزهرى وابو الزناد وربيعه وحماد بن ابى سليمان

وايوب السختيانى وسفيان الثورى والليث بن سعد رحمهم الله اجمعين والقول الثانى وهو القديم الضعيف انه يجب عليه الكفارة وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبير وقتاده والاوزاعى واسحق واحمد فى الرواية الثانية عنه واختلف هولا فى الكفارة فقال الحسن وسعيد بن جبير وقتاده يجب دينار او نصف دينار على اختلاف منهم فى الحال التى يجب فيها الدينار ونصف الدينار هل الدينار فى اول الدم ونصف فى اخره او الدينار فى زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس الموقوف متى اتا امراته وهى حايض فليتصدق بدينار او نصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب ان لا كفارة والله اعلم القسم الثانى المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او المعانقة او اللمس او غير ذلك وهو حلال باتفاق العلما وقد نقل الشيخ ابو حامد الاسفرايينى وجماعة كثيرة الاجماع على هذا واما ما حكى عن عبيدة السلمانى وغيره من انه لا يباح شى منها بنى منه نشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودا بالاحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة فى الصحيحين وغيرهما فى سائر النبى صلى الله عليه وسلم فوق الازار وانه فى ذلك مما جماع المسلمين قبل المخالف وبعده ثم انه لا فرق بين ان تكون على الموضع الذى يستمتع به شى من الدم اولا يكون هذا هو الصواب المشهور الذى قطع به جماهير اصحابنا وغيرهم من علما الاحاديث المطلقة وحكى المحاملى من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة اذا كان عليه شى من دم الحيض وهذا الوجه باطل لا شك فى بطلانه والله اعلم القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر وفيها ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها عند جماهيرهم واشهرها فى المذهب انها حرام والثانى انها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه اقوى من جهة الدليل لضعف مدرك التحريم والوجه الثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه اما لضعف شهوته واما لشدة ورعه جاز والا فلا وهذا الوجه حسن قاله ابو العباس البصرى من اصحابنا ومن ذهب الى الوجه الاول وهو التحريم مطلقا مالك وابو حنيفة وهو قول اكثر العلما منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطا وسليمان بن يسار وقتادة ومن ذهب الى الجواز عكرمه ومجاهد والشعبى والنخعى والحكم والثورى والاوزاعى واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن واصبغ واسحق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود وقد قدمنا ان هذا المذهب اقوى دليلا واحتج الحديث انس الآتى اصنعوا كل شى الا النكاح قالوا واما اقتصار النبى صلى الله عليه وسلم فى مباشرته على ما فوق الازار فمحمول على الاستحباب والله اعلم واعلم ان تحريم الوطى والمباشرة على قول من يحرمها يكون فى مدة الحيض وبعد انقطاعه الى ان يغتسل او يتيمم ان عدمت الماء بشرطه هذا هو مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير السلف والخلف وقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطيها فى الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن والله اعلم

باب الاضطجاع مع الحايض

فى الحاشية واحد فيه حديث ميمونة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معى

وانا حايض وبيني وبينه ثوب وفيه ام سلمه رضي الله عنها قالت بينا انا مضطجعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميله اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميله **الشرح** الخميله بفتح الخاء المعجمه وكسر الميم قال اهل اللغه الخميله والخميل بحذف الهاء القطيفه وهي كل ثوب له خمل من اي شئ كان ومثل هو الاسود من الثياب وقولها انسللت اي ذهبت في خفيه ويحتمل ذهابها انها خافت وصول شئ من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او تقذرت نفسها ولم تر نفسها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم وخافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحاله التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله اعلم وقولها فاخذت ثياب حيضتي هي بكسر الحاء وهي حاله الحيض اي اخذت الثياب المعده لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضع قال القاضي عياض ويحتمل فتح الحاء ايضا اي الثياب التي تلبسها في حال حيضتي فان الحيضه بالفتح هي الحيض وقولها صلى الله عليه وسلم انفست هو بفتح النون وكسر الفاء هذا هو المعروف في الروايه وهو الصحيح المشهور في اللغه ان نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حضت واما في الولاده فيقال نفست بضم النون وكسرها وقال الهروي في الولاده نفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي عياض روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا قال وهي في رواية اهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل ابو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولاده وذكر ذلك غير واحد واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم **اما احكام الباب** ففيه جواز النوم مع الحايض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حايل يمنع من ملاقات المباشر فيما بين السره والركبه او يمنع الفرج وحذاءه من الجسم الا الفرج قال العلما الاكره مضاجعه الحايض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بما فوق السره وتحت الركبه ولا يكره وضع يديها في شئ من المايعات ولا يكره غسلها راس زوجها او غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنايع وسوقها وعوقاطها هذا وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلما اجماع المسلمين على هذا كله ودلايله من السنه ظاهره مشهوره واما قوله فاعتزلوا النسا في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا جماعهن ولا تقربوا وطيهن والله اعلم **باب** جواز غسل الحايض راس زوجها وترجيله وطهاره سؤرها والاتكا في حجرها وقراءة القرآن فيه في حديث عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي رواية فاغسله وفي حديث نغتاله الخمره وغيره الشرح قد تقدم في متعدد فقه هذا الباب في الباب الذي قبله وترجيل الشعر تسريحه وهو بخ قولها فاغسله اصل الاغتكاف في اللغه الحبس وهو في الشرع حبس النفس في المسجد خاصه مع النيه وقولها وهو مجاور اي معتكف وفي هذا الحديث دليل لمن يقول الاعتكاف يتحقق بالاعتكاف ساعتين في بابه ان شاء الله وفيه دليل ان المعتكف اذا خرج بعضه من المسجد كيده ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا ولا يخرج منها فادخل واخرج بعضه لا يحنث والله اعلم وفيه جواز

استخدام الزوجه في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلايل السنه وعمل السلف واجماع الامه واما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمه بيته فقط والله اعلم وقولها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمره من المسجد فقلت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك اما الخمره فبضم الخاء وسكون الميم قال الهروي وغيره هي السجاده وهو ما يضع الرجل عليه وجهه من حصير او نسيجه من خوص هكذا قال الهروي والاكثرون وصرح جماعه منهم بانها لا تكون الا هذا القدر وقال الخطابي هي السجاده التي يسجد عليها المصلي وقد جاء في سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت فاره فاخذت بحبل الغسيله فجاءها فالغتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمره التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها فمن هذا الحديث يتخرج بطلاق الخمره على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمره لانها تخمر الوجه اي تغطيه واصل التخمير التغطيه ومنه خمار المراه والخمر لانها تغطي العقل وقولها من المسجد قال القاضي عياض معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك من المسجد اي وهو في المسجد فناوله اياها من خارج المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تخرجها له من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفا وكانت عايشه في حجرتها وهي حايض وقوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك فانما خافت ان ادخال يدها المسجد ولو كان امرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك فهو بفتح الحا هذا هو المشهور في الروايه وهو الصحيح وقال الامام ابو سليمان الخطابي المحدثون يقولونها بفتح الحا وهو خطا وصوابها بالكسر اي الحاله والهيئه وانكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال الصواب هنا ما قاله المحققون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيضه بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم لبيته في يدك معناه ان النجاسه التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك وهذا بخلاف حديث ام سلمه فاخذت ثياب حيضتي فان الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا وكما قاله الخطابي وجه والله اعلم وقولها فانتزع العرق هو بفتح العين وسكون الراء وهو العظم الذي عليه بقيه من لحم هذا هو الاشهر في معناه وقال ابو عبيد هو العظم والعرق اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين وقال عرقت العظم وعرقته واعترقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك والله اعلم وقولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكي في حجري وانا حايض فيقرأ القرآن فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحايض وبقرب موضع النجاسه والله اعلم وقوله ولم يجامعهن في البيوت اي لم يجامعهن في البيوت لتطهرن ولربما كن هن في بيت واحد وقوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض ما المحيض الاول فالمراد به الدم واما الثاني فاختلف فيه فمن قايل انه المحيض نفسه الدم وقال بعض العلما هو الفرج وقال اخرون هو زمن المحيض والله اعلم وقوله فجا اسيد بن حضير هما بضم اولها وحضير بالحا المهمله وفتح الضاد المعجمه وقوله وحبذ عليها اي عضب **باب** المنيي فيه محمد بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت استحي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وفي الرواية الاخرى توضأ وضوءك للصلاة وفي الرواية الاخرى تغسل منه الفرج

الشرح في الذي لغات مذي بفتح الميم واسكان الذال ومذي بكسر الذال وتشديد الياء ومذي بكسر الميم والذال وتخفيف الياء فالاولى مشهورة واما اولاها افصحها واشهرها والثالثة حكاها ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي وقيل هذا وهذا وهذا الثالثة بالتشديد والمذي ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء اكثر منه في الرجال والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وانضح فرجك فمعناه اغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء في الرواية الاخرى بغسل ذكره فتعين حمل النضح على الغسل وانضح بكسر الضاد وقد تقدم بيانه وقوله كنت مذاء اي كثير المذي وهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد واما حكم خروج المذي فقد اجمع العلماء على انه لا يوجب الغسل قال ابو حنيفة والشافعي واحمد والجماهير يوجب الوضوء لهذا الحديث وفي الحديث من الفوائد انه لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضوء وانه نجس ولهذا اوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه الذي لا غسل جميع الذكر وحكي عن مالك واحمد في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر ومنيه ان الاستنجاء بالحجر انما يجوز لا فتقاده عليه في المباشرة المعتادة وهو البول والغائط اما النادر كالدم والمذي وغيرها فلا بد فيه من الماء وهذا اصح القولين في مذهبنا والقائل الاخر يجوز ان الاقتصار فيه على الحجر قياسا على المعتاد وان يجيب عن هذا الحديث بانه خرج على الغالب فيمن هو في بلاده يستنجي بالماء او يحمل على الاستحباب ومنيه جواز الاستنابة في الاستنجاء وانه يجوز الاعتماد على الغير المظنون مع القدرة على المقطوع به لكونه على المتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان هذا قد ينازع فيه فيقال فعل عليا كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما استحي ان يكون السؤال منه بنفسه ومنيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحي له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بعضهن بحضرة ابيهن واخيهن وابنهن وغيرهم من اقاربهن ولهذا قال علي رضي الله عنه فكنت استحي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته معناه ان المذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلها ونحو ذلك من انواع الاستمتاع والله اعلم وقوله في الاسناد الاخير من الباب وحدثني هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نبانا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ارسلنا المقداد فذكر هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال قال حماد بن خالد سالت مخرمة هل سمعت من ابيك فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن ابي النضر هذا كلام الدارقطني وقد قال النسائي ايضا في سننه مخرمة لم يسمع من ابيه شيئا وروى النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار

قال ارسل علي المقداد هكذا انه مرسلا وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة من ابيه فقال مالك وجماعة قلت لمخرمة ما حدثت به عن ابيك سمعته فحلف بالله لقد سمعه قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى ان مخرمة سمع من ابيه وذهب جماعات الى انه لم يسمعه قال الحميدي جميل لم يسمع مخرمة من ابيه شيئا انما يروي من كتاب ابيه وقال يحيى بن معين وابن ابي خيثمة يقال وضع اليه كتاب ابيه ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت لمخرمة حدثك ابوك قال لو ادرك ابي ولكن هذه كتبه وقال ابو حاتم مخرمة صالح الحديث ان كان سمع من ابيه وقال علي بن المديني ولا اظن مخرمة سمع من ابيه كتاب سليمان بن يسار لعله سمع الشيء اليسير ولم ار احدا حدا بالمدينة يخبر عن مخرمة انه كان يقول في شيء من حديثه سمعت ابي والله اعلم فهذا كلام ائمة هذا الفن وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذا الطريق ومن الطرق التي ذكرها غيره والله اعلم

باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم فيه ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام الظاهر والله اعلم ان المراد بقضاء الحاجة الحدث وكذا قاله القاضي عياض والحكمة في غسل الوجه اذهاب النعاس وآثار النوم واما غسل اليدين فقال القاضي لعله كان لشيء نالهما وفي هذا الحديث ان النوم بعد الاستيقاظ من الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلهم اراد وا من لم يامن استغراق النوم بحيث تفوته وظيفته ولا يكون مخالفا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان يامن فوات ورده ووظيفته والله اعلم

باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام او يجامع فيه حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام وفي رواية اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلاة وفي رواية عمر رضي الله عنه يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وفي رواية نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء وفي رواية توضأ واغسل ذكرك ثم نم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جنبا رما اغتسل فنام ورما توضأ فنام وفي رواية اذا اتاكم احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد المشرح حاصل الاحاديث كلها انه يجوز للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب او يجامع وينام قبل الاغتسال وهو مجمع عليه واجمعوا على ان بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها انه يستحب ان يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولا سيما اذا اراد جماع من لم يجامعها فانه يتاكد استحباب غسل ذكره وقد نص اصحابنا على انه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الاحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من اصحاب مالك الى وجوبه وهو مذهب داود والظاهرية والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل واما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار

على الوجه واليدين فقد قدمنا ان ذلك لم يكن في الجنابة بل في الحدث الاصغر واما حديث
ابي اسحق السبيعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو
جنب ولا يمس ماء رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم فقال ابو داود عن
يزيد بن هرون وهم ابو اسحق في هذا يعني في قوله لا يمس ماء وقال الترمذي يرون ان هذا
غلط من ابي اسحق وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف الحديث واذا
ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن ايضا مخالفا بل كان له جوابان
احدهما جواب الامامين الجليلين ابي العباس ابن سريج وابي بكر البيهقي ان المراد لا يمس ماء للغسل
والثاني وهو عندي حسن ان المراد انه كان في بعض الاوقات لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز اذ
لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله اعلم واما طوافه عليه الصلاة والسلام على نسائه بغسل واحد
فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بينهما او يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء وقد جاء في سنن
ابي داود انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل
له يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطيب واطهر قال ابو داود والحديث الاول
اصح **قلت** وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذاك في وقت والله اعلم واختلف
العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال اصحابنا لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء
وقال ابو عبد الله المازري اختلف في تعليله فقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت
في منامه وقيل بل لعله ان ينشط الى الغسل اذا نال الماء اعضاءه وقال المازري ويجري هذا
الخلاف في وضوء الحائض قبل ان تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها هذا كلام المازري
واما اصحابنا فانهم متفقون على انه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء لان الوضوء لا يؤثر في حدثهما
فان كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب والله اعلم واما طواف النبي صلى الله عليه وسلم
على نسائه بغسل واحد فهو محمول على انه كان برضاهن او برضا صاحبة النوبة اذا كان نوبة
واحدة وهذا التاويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الدوام كما يجب علينا واما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تاويل فان له ان يفعل ما يشاء وهذا
الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لاصحابنا والله اعلم وفي هذه الاحاديث المذكورة في
الباب ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا
باجماع المسلمين وقد اختلف اصحابنا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين
او انزال المني ام هو القيام الى الصلاة ام هو حصول الجنابة مع القيام الى الصلاة فيه ثلاثة اوجه
لاصحابنا ومن قال يجب بالجنابة قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا في موجب الوضوء هل هو
الحدث ام القيام الى الصلاة ام المجموع وكذا اختلفوا في الموجب لغسل الحيض هل هو خروج الدم
ام انقطاعه والله اعلم واما ما يتعلق بالاسانيد فقوله قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت
ابرهيم يحدث معناه قال ابن المثنى في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم
قال سمعت ابرهيم يحدث وفي الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابرهيم والمقصود ان الرواية

الثانية

الثانية اقوى من الاولى فان الاولى بعن عن والثانية بحدثنا وسمعت وقد علم ان حدثنا
وسمعت اقوى من عن وقد قالت جماعة من العلماء ان عن لا تقتضي الاتصال ولو كانت من غير
مدلس وقد قدمنا ايضاح هذا في الفصول وفي مواضع كثيرة بعدها والله اعلم وفيه محمد
بن ابي بكر المقدمي هو بفتح الدال المشددة منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات
وفيه ابو المتوكل عن ابي سعيد هو ابو المتوكل الناجي واسمه علي بن داود وقيل ابن دواد
بضم الدال منسوب الى بني ناجية قبيلة معروفة والله اعلم **باب** وجوب الغسل
على المراة بخروج المني منها فيه ان ام سليم رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنده عائشة رضي الله عنها يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى
الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير
فقال لعائشة بل انت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رات ذلك وفي الباب
الروايات الباقية وسنوضحها ان شاء الله تعالى **الشرح** اعلم ان المراة اذا خرج منها
المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد اجمع المسلمون على ان وجوب الغسل
على الرجل والمراة بخروج المني او ايلاج الذكر في الفرج واجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس
واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تر دما اصلا والاصح عند اصحابنا وجوب الغسل وكذا
الخلاف فيما اذا القت مضغة او علقة والاصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب
الوضوء والله اعلم ثم مذهبنا انه يجب الغسل بخروج المني سواء كان بشهوة ودفق ام بنظر
ام في النوم او في اليقظة وسواء احس بخروجه ام لا وسواء خرج من العاقل ام من المجنون
والله اعلم ثم ان المراد بخروج المني ان يخرج الى الظاهر اما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك
بان يرى النائم انه يجامع وانه قد انزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئا فلا غسل عليه باجماع المسلمين
وكذا لو اضطرب بدنه لمبادي خروج المني في وسط الذكر وهو في صلاة فامسك بيده على
ذكره فوق حائل فلم يخرج المني حتى سلم من صلاته صحت صلاته فانه ما زال متطهرا حتى
خرج والمراة كالرجل في هذا الا انها اذا كانت ثيبا فنزل المني الى فرجها ووصل الموضع الذي
يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة وجب عليها
الغسل بوصول المني الى ذلك الموضع لانه في حكم الظاهر وان كانت بكرا
لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها الى ذلك الموضع لان داخل فرجها كداخل احليل الرجل والله اعلم
واما الفاظ الباب ومعانيه ففيه ام سليم وهي ام انس بن مالك واختلف في اسمها فقيل
سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل انيفة ويقال الرميصاء والغميصاء وكانت من فاضلات
الصحابيات ومشاهيرهن وهي اخت ام حرام بنت ملحان رضي الله عنهما والله اعلم واما قول
عائشة رضي الله عنها فضحت النساء فمعناه حكيت عنهن امرا يستحيا من وصفهن به ويكتمنه وذلك
ان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال واما قولها تربت يمينك ففيه خلاف كثير منتشر
جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه انها كلمة

فلم يخرج وكذا لو نزل المني الى اصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المني م

وفروع هذا الباب كثيرة ولم نعرض هنا لسردها وانما مقصودنا بيان ما يتعلق بالحديث والاشارة الى اصول ما يأتي الفقه وفروعه ثم يستقصى في فروع الفقه وقد جمعت لها في شرح المهذب تفاريع كثيرة وعبارات جلية والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتقوت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصلة حقيقة معناها الاصلي فيذكرون
تربت يداك وقاتله الله ما استجمعه ولا ام له ولا اب له لكل وتكلته امه وويلامه وما اشبه
هذا من الفاظهم يقولونها عند انكار الشيء او الزجر عنه او الذم عليه او استعظام الحث
عليه او الاعجاب به والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها بل
انت فتربت يمينك فمعناه انت احق ان يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السؤال
عن دينها فلم تستحق الانكار واستحقت انه الانكار لانكارك ما لا انكار فيه واما
قوله فتلطخ ثربتك يمينك خير فكذا وقع في اكثر الاصول وهو تغيير ولم يقع هذا التغيير
في كثير من الاصول وكذلك ذكر الاختلاف في اثباته وحذفه القاضي عياض ثم اختلف
المثبتون في ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الاكثرين انه خبر بالسكان للمثناة
من تحت ضد الشر وعن بعضهم خبد بفتح الباء الموحدة قال القاضي عياض وهذا الاول
ليس بشيء قلت كلاهما صحيح فالاول معناه لم ترد بهذا شتمها ولكنها كلمة تجري على
اللسان ومعنى الثاني ان هذا ليس بدعاء له حقيقة بل خبر لارادة حقيقته والله اعلم قوله
حدثنا عباس بن الوليد قال نا يزيد بن زريع هو عباس بالباء الموحدة والسين المهملة
ومحمد بعض الرواة لكتاب مسلم فقال عياش بالياء المثناة والشين المعجمة وهو غلط
صحيح فان عياش بالمعجمة هو عياش بن الوليد الرقام البصري ولم يرو عنه مسلم شيئا
ورواه عنه البخاري واما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد القرشي البصري روى عنه
البخاري ومسلم جميعا وهذا مما لا خلاف فيه وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث
انهما مشتركان في الاب والنسب والعصر والله اعلم قوله فقالت ام سليم واستحييت
من ذكر هكذا هو في الاصول وذكر الحافظ ابو علي الغساني انه هكذا في اكثر النسخ وانه
عند في بعض النسخ فجعل فقالت ام سليم والمحفوظ من طرق شتى ام سليم قال القاضي
عياض وهذا هو الصواب لان السائلة هي ام سليم والرادة عليها ام سليم في هذا
الحديث وعايشة في الحديث المتقدم ويحتمل ان عايشة وام سليم جميعا انكرتا عليها وان
كان اهل الحديث يقولون الصحيح هنا ام سليم لا عايشة والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم فمن اين يكون الشبه معناه ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فايهما غلب
كان الشبه له واذا كان للمرأة مني فانما له وخروجه منها ممكن وتقال بشبه وشبه لغتان
مشهورتان احداهما بكسر الشين وسكون الباء والثانية بفتحهما والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر هذا اصل عظيم في بيان صفة المني
وهذا صفته في حال السلامة وفي الغالب قال العلماء مني الرجل في حال الصحة يتدفق
في خروجه دفقة بعد دفعة ويخرج بشهوة وبتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب خروجه
فتورا وراحة كرائحة الطلع ورائحة الطلع مزيجة من رائحة العجين وقيل تشبه رائحة
رائحة الفحيل وقيل اذا يبس كانت رائحته كرائحة البول فهذه صفاته وقد يفارق بعضها

مع بقاء ما يستقل بكونه منيا وذلك بان يمرض فيصير منيه رقيقا اصفر او يسترخي وعا
المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة او يستكثر من الجماع فيمر ويصير كاللبن فيخرج
دما عبيطا واذا خرج المني احمر فهو ظاهر موجب للغسل لكن ابيض ثم ان خواص المني التي
عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاث احدها الخروج بشهوة مع الفتور عقيبه والثانية الرائحة التي
تشبه رائحة الطلع كما سبق الثالثة الخروج بتدريق ودفق في دفعات وكل واحدة من هذه
الثلاثة كافية في اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها منه واذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه
منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله في مني الرجل واما مني المرأة فهو اصفر رقيق
وقد يبيض لفضل قوتها ولها خاصيتان بقربة مواجهته منها احداهما ان رائحته كرائحة
مني الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتوره عقيبه فاذا وجد احد هذين الامرين
بخروج المني بأي صفة وحال كان والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من اين يكون الشبه
يكون منه الشبه وفي الرواية الاخرى اذا علا ماؤها ماء الرجل واذا علا ماء الرجل ماؤها
قال العلماء يجوز ان يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز ان يكون المراد الكثرة والقوة بحسب
كثرة الشهوة قوله صلى الله عليه وسلم فمن ايهما علا هكذا هو في الاصول فمن بكسر الميم
وبعدها نون ساكنة وهي الحرف المعروف وانما ضبطته ليلا يصحف بمن والله اعلم قوله
حدثنا داود بن رشيد بضم الراء وفتح الشين قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما
يكون من الرجل فلتغتسل كما ان الرجل اذا خرج منه المني اغتسل وهذا من حسن العشرة و
لطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيا منه في العادة والله اعلم
قولها ان الله لا يستحيي من الحق قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل
بالمعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة
فما فوقها فكذا انا لا امتنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه وقيل معناه ان الله لا يامرنا الحيا
في الحق ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة للحاجة اليه
مما يستحي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال فعم بذلك انه لا ينبغي
عرض لمسئلة ان يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حيا من ذكرها فانه ذكر لشيء حيا
حقيقي لان الحياء خير كله والحيا لا يأتي الا بخير والامساك عن السؤال في هذا الحال ليس
بخير بل هو شر فكيف يكون حيا وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة في اوائل كتاب الايمان
وقد قالت عايشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين
والله اعلم قال اهل العربية يقال استحيا يستحيي بياءين ويقال استحا يستحي بياء واحدة في المضارع والله اعلم قوله قالت عايشة تعللت لها ان لكل معناه
لها وانما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستغناء والانكار قال الباجي والمراد
بها هنا الانكار واصل الاف وسخف الاظفار وفي اف عشر لغات ان وان وافا بضم الهمزة
مع كسر الفا وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه ست لغات والسابعة ان يكسر الهمزة

كاهر

من م

معناه اذا خرج منها المني فلتغتسل

الزبيب

البيض شخين م

الاحتقار

وفتح الفاء والثانية منه اى بضم الهمزة واسكان الفاء والثالثة اى بضم الهمزة وبالياء والهاء وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الانبارى واختصره ابو البقاء فقال فى كسر نائه على الاصل وفى فتح طلب التخفيف ومن ضم اتبع ومن نون اراد التنكير ومن لم ينونه اراد التعريف ومن حذف الفاء حذف احدى المثلين تخفيفا وقال ابن الانبارى والاخفش فى اللغة التاسعة بالياء كذا اضافه الى نفسه والله اعلم قوله عن مسافع بن عبد الله هو بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفاء قوله هتبت بذلك والهت هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان التاء هلك الوالد فيه ومعناه اصابتها الالة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهى الحرقة وانكر بعض الائمة هذا اللفظ وزعم ان صوابه الت بالتاءين الاولى مكسورة والثانية ساكنة وبكسر التاء وهذا الانكار فاسد بل ما صححه به الرواية صحيح واصله الت بكسر اللام الاولى وفتح الثانية واسكان التاء كودت اصله ردت ولا يجوز فك هذا الادغام الا مع الجزم وانما وحد الت مع تثنية يداك لوجهين احدهما انه اراد الجنس والثانى صاحبه اليدين اى واصابتك الالة فيكون جمعا بين دعائين والله اعلم

باب بيان صفة منى الرجل والمرأة وان الولد مخلوق منهما بيانه حديث ثوبان رضى الله عنه فى قصة الحبر اليهودى وقد تقدم فى الباب الذى قبله بيان صفة المنى واما الحيض فهو بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم قوله حدثنا ابو اسماء الرحبى هو بفتح الحاء والباء واسمه عمرو بن مرثد الشامى الدمشقى قال ابو سليمان بن زبر كان ابو اسماء الرحبى من رحبة دمشق مؤية من قراها بينها وبين دمشق ميل بينهما عامرة والله اعلم قوله فنكبة رسول الله صلى الله عليه وسلم تعود هو بفتح النون والكاف وبالباء المثناة من فوق ومعناه نحيط بالعود فى الارض ونثبته فيها وهذا يفعله المذكر وفى هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وانه ليس مخلا بالمروءة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم هم فى الظلمة دون الجسر هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم والمراد به هنا الصراط قوله ثم اول اجابة هو بكسر الهمزة وبالباء والمد ومعناه جواب وعود على قوله فلم تحفتهم هى باسكان الحاء وفتحها لغتان وهو ما يهدى الى الرجل ويحفى به ويلاطفه وقال ابراهيم الحربى هى طرف الفاكهة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم زيادة كبد النون والزيادة النمو والزيادة تنمى واحد وهو طرف الكبد وهو اطيبها قوله فما غذاؤهم على اثر ذلك هو بفتح الغين وبالذال المعجمة والثانى بضم الغين وبالذال المهملة قال القاضى عياض هذا الثانى هو الصحيح وهو رواية الاكثرين قال والاول ليس بشئ قلت وله وجه ونقديره ما غذاؤهم فى ذلك الوقت وليس المراد السؤال عن غذائهم دائما والله اعلم قوله على اثرها بكسر الهمزة مع اسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان قوله صلى الله عليه وسلم من عين فيها تسمى سلسبيلا قال جماعة من اهل اللغة والمفسرين السلسبيل اسم للعين وقال مجاهد وغيره هى شديدة الجرى وقيل هى السلسلة اللينة قوله صلى الله عليه وسلم فذكروا اذن الله واشتاقوا باذن الله معنى الاول كان لا بد ان يكون الولد ذكرا ومعنى الثانى كان انثى

وقوله آنثا بالمد فى اوله وتخفيف النون وقد روى بالقصر وتشديد النون والله اعلم

باب صفة غسل الجنابة قال اصحابنا كمال غسل الجنابة ان يزيد المغتسل فيغسل ثلاث مرات قبل ادخالها فى الاناء ليغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الاذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة كاملا ثم يدخل اصابعه كلها فى الماء فيغرف غرفة فيخلل بها اصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالابط وداخل الاذنين والسرة وما بين الالیين واصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك مما يصل اليه جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك فى كل مرة ما تصل اليه يداه من بدنه وان كان يغتسل فى نهر او بركة انغمس فيه ثلاث مرات ويوصل الماء الى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة وتعم ذلك بالغسل ظاهرها والشعور وباطنها واصولها منابته والمستحب ان يبدأ بميامنه واعالى بدنه وان يكون مستقبل القبلة وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وينوى الغسل من اول شروعه فيما ذكرناه ويستحب النية الى ان يفرغ من غسله بهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النية فى اول ملاقاة اول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء ومن شرطه ان يكون البدن طاهرا من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغى لمن اغتسل من انا كالفويق ونحوه ان يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهى انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغى ان يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الان ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى كلفة فى لف خرقة على يده والله اعلم هذا ما من هبنا ومذهب كثير من الائمة ولم يوجبه احد من العلماء الا مالك فى الغسل ولا فى الوضوء الا مالك والمزنى ومن تبعهما يقولون هو سنة لو تركه صحت طهارته فى الوضوء والغسل ولم يوجب ايضا الوضوء فى غسل الجنابة الا داود والظاهرية ومن سواه يقولون هو سنة فلو اقاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الافضل ان يتوضأ كما ذكرنا ويحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل او بعده واذا توضأ اولا لا يأتى به ثانيا فقد اتفق العلماء على انه لا يستحب وضوء ثان والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل واحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه وما بقى فله دلائل مشهورة والله اعلم واعلم انه جاء فى روايات عائشة رضى الله عنها فى صحيحى البخارى ومسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة قبل افاضة الماء عليه وظاهر هذا صلى الله عليه وسلم اكمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جاء فى اكثر روايات مسلم انه توضأ ثم افاض الماء عليه ثم نحى فغسل رجليه وفى رواية من حديثها رواها البخارى توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم افاض الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلهما وهذا يقتضى تأخير الرجلين وللشافعى رحمه الله قولان اصحهما واشهرهما والمختار منهما انه يكمل وضوءه بغسل الرجلين

شبكة الألوكة www.alukah.net

والثاني انه يجزئ غسل القدمين مع غسل الفرج الضعيف بناء على روايات عائشة
والثالث روايات ميمونة على ان المراد بوضوء الصلاة المتقدم وهذا هو ما سوى الرجلين كما سنبينه
بينة في رواية البخاري لهذه الروايات صريحة وتلك الروايات محتملة للتأويل فتجمع
بينهما كما ذكرناه واما على المشهور الصحيح فيحمل ظاهر الروايات المشهورة المستفيضة
عن عائشة وميمونة جميعا في تقديم وضوء الصلاة فانه ظاهر كمال الوضوء فهذا كان الغالب
والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ للزلة الطين
للاجل الحنابة فتكمن الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الاكمل الافضل فكان صلى الله عليه
وسلم يواظب عليه واما رواية البخاري عن ميمونة فخرذلك منه او نحوها بيانا للجواز وهذا
كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومرة مرة فكان الثلاث في معظم الاوقات
كون الافضل والسنة في نادر من الاوقات لبيان الجواز ونظائر هذا كثيرة والله اعلم
واما سنة هذا الوضوء فينبغي ان يرفع الحدث الاصغر الان يكون جنبا على حديث فانه يتوي
به سنة الغسل فيدخل اصاغره في اصول الشعر اما فعل ذلك ليسيل الشعر ويتطهر
فيسهل مرور الماء عليه فيه حتى اذا اراد ان فاض يديه حفن على راسه ثلاث حفنات بعني
استيرا او صل البلل الى جميعه ومعنى حفن اخذ الماء بكفيه جميعا فيها فيت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة هو بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل به فيها ثم ضرب
بيده الارض فدلكها دلكا شديدا فيه انه يستحب للمستنجي بالماء اذا فرغ ان يغسل يديه
بتراب او اشنان او يدلكها بالتراب او الحائط ليذهب الاستقذار منها فيها ثم
افرغ على راسه ثلاث حفنات ملأ كفيه هكذا هو في الاصول ثلاثا ذا كفيه بلفظ الافراد
وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين قال وفي رواية المطوعي كفيه بالتثنية
وهي مفسرة لرواية الاكثرين والحفنة ملأ الكفين جميعا فيها ثم اتنقد بالمنديل فرده
منه استحباب ترك تنشيف الاعضاء وقد اختلف اصحابنا في تنشيف الاعضاء في الوضوء والغسل
على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه والاتيان فعله مكروه والثاني انه مكروه و
الثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا الذي نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج الى
دليل ظاهر والرابع انه مستحب للصائم من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف
دون الشتاء لما ذكره اصحابنا وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في التنشيف على مذاهب احدها
انه لا باس به في الوضوء والغسل وهو قول انس بن مالك وعائشة والثوري والثاني انه مكروه
فيهما وهو قول ابن عمر وابن ابي ليلى والثالث يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس
رضي الله عنهم اجمعين وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الاخر في الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج وراسه يقطر ما واما فعل التنشيف فقد رواه جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم من اوجه لكن اسانيدها ضعيفة قال الترمذي لا يصح في هذا
الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد اجمع بعض العلماء على اباحة التنشيف بقول

في هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا اي ينفضه قال فاذا كان النفض كان التنشيف مثله
او اولى لاشتراكهما في ازالة الماء والله اعلم واما المنديل فبكسر الميم وهو معروف
قال ابن فارس لعله ماخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو ماخوذ من النشل وهو
الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وذكرها
الكسائي والله اعلم قولها وجعل يقول بالماء هكذا اي ينفضه فيه دليل على ان نفض اليد
بعد الوضوء والغسل لا باس به وقد اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه
ولا يقال انه مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو
الاظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء اصلا والله اعلم
قوله وحدثنا محمد بن المثنى العنزي هو بفتح العين والنون والزاي قولها دعا بشيء نحو الحلاب هو
بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باء موحدة وهو اناء يحلب فيه ويقال له المحلب ايضا بكسر الميم قال
الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة وهذا هو الصحيح المشهور المعروف في الرواية وذكر الهروي
عن الازهري ان الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الازهري واراد به ما الورد وهو
فارسي معرب وانكر الهروي هذا وقال اراه الجلاب وذكر نحو ما قدمناه والله اعلم

باب قدر المستحب من الماء في غسل الجنابة

باب قدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمراة من اناء واحد وجواز
وغسل احدهما بفضل الآخر اجمع المسلمون على ان الماء الذي يخرج في الغسل غير مقدر بل يكفي
قليله والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال الشافعي رحمه الله
ويتيسر قدر بالقليل تيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي قال العلماء والمستحب لا ينقص عن صاع ولا
في الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذكر معتبر
على التقريب لا على التحديد هذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا
ان الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان واجمع العلماء على ان الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ
البحر والاظهر انه يكره كراهة تنزيه وقال بعض اصحابنا الاسراف حرام والله اعلم واما
تطهر الرجل والمراة من اناء واحد فجائز بالاجماع ايضا واما تطهر الرجل بفضل المراة والعكس
واما تطهر المراة بفضل الرجل فجائز بالاجماع ايضا واما تطهر الرجل بفضلها فهو جائز عندنا
وعند مالك وابي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به او لم تخل قال بعض اصحابنا ولا كراهة في ذلك
للاحاديث الواردة به وذهب الامام احمد بن حنبل وداود الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز
للرجل استعمال فضلها وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد كمذهبنا
وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث
الصحيحة في تطهره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحدة منها يستعمل فضل صاحبها ولما ثبت
للحائض وثبت في الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل ببعض ازواجه رواه ابو داود
والترمذي والنسائي واصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح واما الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذي جا بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب العلما عنه باجوبة احدها انه ضعيف
ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني ان المراد النهي عن فضل اعضائها وهو الذائد
منها وذلك مستعمل الثالث ان النهي للاستحباب والافضل والله اعلم قوله الغرق قال
سبعين وهو ثلاثة اصع اما كونه ثلاثة اصع فكما قاله الجماهير وهو بفتح الفا وبفتح الراء وبكسرها
لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح افصح واشهر وزعم الفاجي انه الصواب والكسر
قال بل هما لغتان واما قوله ثلاثة اصع فصحيح فصيح وقد جهل من انكر هذا وزعم انه للجواز
الاصوع وهذه منه غفلة بينة وجهالة ظاهرة فانه يجوز اصوع واصع فالاول هو الاصل
والثاني على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب الفا وهذا كما قالوا آدر وشبهه وفي الصاع
لغتان التذكير والتانيث ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات ولما
قولها كان يغتسل من الغرق تلفظ من هنا المراد بها بيان الجنس والانا الذي يستعمل الماء ليس
المراد انه يغتسل بملا الغرق بدليل الحديث الاخر نغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من ظرف يقال له الغرق وبدليل الحديث الاخر يغتسل بالصاع والله اعلم قوله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح هكذا هو في الاصول في القدح وهو صحيح ومعناه من القدح
قوله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عايشة انا واخوها من الرضاعة فسالتها
عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء نحو الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر
فافرغت على راسها ثلاثا قال القاضي عياض رحمه الله ظاهر الحديث انها راتها على هيئة في راسها والحامل
لها على ذلك لذي المحرم المنظر اليه منه ذات المحرم وكان احدهما اخا هاشم الرضاعة كما ذكر في اسمه
اسمه عبد الله بن يزيد وكان ابو سلمة ابن اختها من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر قال
القاضي ولولا انها شاهدا ذلك ورايا ما لم يكن الا استدعاها الماء وطهارتها بحضرتها معنى اذ في فعلت
ذلك كلها في ستر عنها لكان غارا ورجع الحال الى وصفها وانما فعلت الستر ليستر اساءل البدن
وما لا يحل للمحرم نظره والله اعلم والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرها فيهما لغتان والفتح افصح
وفي هذا الذي فعلته عايشة رضي الله عنها دلالة على التعليم بالوصف بالفعل فانه في النفس من القول
ويثبت في الحفظ ما لا يثبت القول والله اعلم وقولها كان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياخذن من رؤسهن حتى يكون كالوفرة الوفرة اشيع واكثر من اللمة واللمة ما يلم بالمنكبين من
الشعر قاله الاصمعي وقال غيره الوفرة اقل من اللمة وهي ما لم يجاوز الاذنين وقال ابو حاتم
الوفرة ما غطى الاذنين من الشعر قال القاضي عياض رحمه الله والمعروف ان نساء العرب انما كن يتخذن
القرون والذوايب ولعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفات النبي صلى الله
عليه وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمؤنة رؤسهن وهذا الذي
ذكره القاضي من كون بعض فعلته بعده وفاته صلى الله عليه وسلم لا في حياته كما قالها ايضا عنه وهي
ولا نظن بعض فعله في حياته صلى الله عليه وسلم وعنه دليل على جواز تخفيف الشعر والله اعلم
اعلم قولها ونحن جنبان هذا حاء على احدى اللغتين في الجنب انه يثنى ويجمع فيقال جنبان وجنبون

استحباب

واجناب واللغة الاخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب
بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال تعالى ولا جنبا وهذه اللغة
افصح واشهر وتقال في الفعل اجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون والاولى افصح واشهر
واصل الجنابة في اللغة البعد ويطلق على الذي وجب عليه غسل الجماع او خروج مني لانه
يجنب الصلاة والقراءة والمسجد ويبتعد عنها والله اعلم قوله عن عروة هو بكسر العين وتخفيف
الراء قوله ان عايشة رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد بسع
ثلاثة امداد وفي الرواية الاخرى من اناء واحد تختلف الروايتان فيه وقد ذكر القاضي في تفسير الروايتين
الاولى وجهين احدهما ان كل واحد منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة امداد والثاني انه يكون
المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقا لحديث الغرق ويجوز ان يكون هذا وقع في بعض الاحوال
واغتسلا من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وزاد المتاخرون والله اعلم ثم انه وقع في هذا الحديث
ثلاثة امداد او مثريا من ذلك وفي الرواية الاخرى كان يغتسل بخمسة مكاكيك وبنحو ذلك يكون
وفي الاخرى يغسله الصاع ويوضيه المد وفي الاخرى يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة
امداد قال الامام الشافعي وغيره من العلما الجميع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات
في احوال وجب فيها اكثر ما استعمل واقله فدل على ان لا حد في قدر ما الطهارة تحت استيفائه
والله اعلم قوله عن ابي الشعثا اسمه جابر بن زيد قوله علي الذي يحظر علي بالي انا الشعثا خبرني
فقال يحظر بضم الطا وكسرها الضم اشهر معناه يجمع ويحزر والتالي القلب والذهن قال الازهري
يقال خطر ببالي وعلى بالي كذا الخطر خطورا اذا وقع ذلك في بالك وهمك قال جمع من الخاطر الهاجس
وهمه خاطر وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله متابعة للاول قصد الاعتمام عليه والله
اعلم قوله عن عبد الله بن عبد الله بن جبر وفي الرواية الاخرى عن ابن جبر هكذا كله
صحيح وقد انكره عليه بعض الائمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من المعترض بل يقال
فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ومن ذكر الوجهين فيه الامام
ابو عبد الله البخاري وان مسعودا بالعينين وشعبه وعبد الله بن عيسى يقولون فيه ابن جبر
والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمكاكيك ويتوضا بمكوك وفي
رواية بخمس مكاكي تشد بيدا والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشد بيدا وجمعه
مكاكيك ومكاكي ولعل المراد بالمكوك هنا المكوك الذي قال في الرواية الاخرى يتوضا بالمد ويغتسل
بالصاع الى خمسة امداد قوله حدثنا ابو نجاد عن سفينة هكذا قال في الرواية عبد الله بن
مطر وقيل زياد بن مطر واما سفينة فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال
اسمه مهران بن فروخ وقيل اسمه عمير وقيل عمرو وقيل رومان وقيل قيس وقيل تشبه
باسكان النون بعدها الشين وبعدها با موحدة كنيته المشهورة ابو عبد الرحمن وقيل الحارث
قيل سبب تسميته سفينة انه حمل متاعا كثيرا لرفقته في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
انت سفينة قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن عليه ح وحدثني علي بن حجر نا اسماعيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي بكر بن ابي شيبة قال ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن جعفر قال ويطهره المد قال وقد كان كبر وما كنت اثق بحديثه **الشرح** قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مخصوص صفة لسفينة وابو بكر القايل هو ابن ابي شيبة يعني مسلم رحمه الله ان ابا بكر بن ابي شيبة وصفه وعلي بن حجر لم يصفه بل اقتصر على قوله عن سفينة واما قوله وقد كان كبر فهو بكسر الباء وما كنت اثق بحديثه هكذا هو في اكثر الاصول اثق بكسر الثاء المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعة ما اتيق بياء مثناة تحت ثم نون اي اعجب به واريضيه والقايل وقد كان كبر هو ثابت البناني والذي كبر هو سفينة ولم يذكر مسلم رحمه الله حديثه هذا معتمدا عليه وحده بل ذكره متابعة لغيره من الاحاديث التي ذكرها والله اعلم **باب** استحباب افاضة الماء على الراس وغيره ثلاثا فيه سليمان بن صرد هو بضم الصاد وفتح الراء وبالدال المهملات وهو مصروف وهو صحابي مشهور وقوله فتاوا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تنازعوا فيه فقال بعضهم صفته كذا وقال آخرون كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم وفيه جواز مباحثت المفضولين لحضرة الفاضل ومناظرته الاصحاب لحضرة امامهم وكبيرهم قوله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض اي افرغ على راسي ثلاث اكف والمراد ثلاث حفنات كل واحدة ملأ الكفين جميعا وفي هذا الحديث استحباب افاضة الماء على الراس ثلاثا وهو متفق عليه والحق به اصحابنا سايد البدن قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف ويتكرر فاذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل اولى ولا يعلم في هذا خلافا الا ما انفرد به الامام قاضي القضاة الماوردي صاحب الحاوي من اصحابنا فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل وهذا شاذ متروك وقد قدمنا في الباب قبله بيان اقل الغسل والله اعلم قوله حدثنا يحيى بن يحيى واسماعيل بن سالم قالا انا هشيم قال انا خالد ابو بشر هذا فيه فائدة عظيمة من دقايق هذا العلم ولطايفه وهي مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله ودقيق نظره وهي ان هشيما رحمه الله مدلس وقد قال في الرواية المتقدمة عن ابي بشر والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عنعن عنه فبين مسلم رحمه الله انه ثبت سماعه من جهة اخرى وهي رواية ابن سالم فانه قال فيها اخبرنا ابو بشر وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقة واسم ابي بشر جعفر بن اياس وابو جعفر بن ابي وحشيه واسم ابي سفينة هذا طلحة فتامع وتقدم بيانه والله اعلم **باب** حكم ضفاير المغتسلة فيه حديث ام سلمه رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي فانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين او قالت فتطهرين هذا لفظ احد الرواة عن مسلم وهو في رواية فاقضه للحيضة والجنابة وفي حديث عايشة نحو معناه **الشرح** قولها اشد ضفر راسي

هو بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والعقاها وغيرهم ومعناه احكم بتل شعري وقال الامام ابن دريد في الجذر الذي صنفه في لحن العقها من ذلك قولهم في حديث ام سلمة اشد ضفر راسي تقول انه بفتح الضاد واسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جميع ضفيرة كسفينة وسفن وخطا الذي انكره رحمه الله ليس كما زعمه بل الصواب جواز الامرين ولكل واحد منهما معنى صحيح ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تحثي على راسك ثلاث حثيات هي بمعنى الحفنات في الروايات الاخر والحفنة ملأ الكفين من اي شيء كان وقال حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان مستفيضتان والله اعلم واسم سلمه هند وتقدم رمله وليس شيء قولها في الرواية الاخرى فانقضه للحيضة هو بفتح الحاء والله اعلم اما احكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفاير المغتسلة التي وصل الماء الى جميع شعرها ظاهرها وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها وجب نقضها وحديث ام سلمه محمول اذا كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لان ايصال الماء واجب وهي عن التجي وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث ام سلمه واذا كان للرجل ضفيرة فهي كالمرأة والله اعلم واعلم ان غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس انه يستحب لكل واحد منهم الاغتسال المشروعة سواء في كل شيء الا ما سياتي في المغتسلة من الحيض والنفاس فانه يستحب لها ان تستعمل قرصة من مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل بكل هذا في الباب السابق فان كانت المرأة بكرا لم يجب ايصال الماء الى داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصال الماء الى ما يظهر من حالة تعودها لمنع الحاجة لانه صار في حكم الظاهر هكذا نص الشافعي وجماهير اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يجب على الثيب وقال بعض اصحابنا لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابة والصحيح الاول والله اعلم واما امر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بنقض النساء رؤسهن اذا اغتسلن فيحتمل انه اراد ايجاب ذلك عليهن ويكون في شعور لا يصل اليها الماء ويكون مذهبه انه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن التجي ولا يكون بلغه حديث ام سلمه وعايشة ويحتمل انه يامر رضي الله عنه بذلك على الاستحباب والاحتياط لا للايجاب والله اعلم **باب** استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في مواضع الدم قد قدمنا في الباب الذي قبله بيان ان السنة في حق المرأة سواء وتقدم بيان ذلك مستوفى والمراد في هذا الباب بيان ان السنة في حق المغتسلة من الحيض ان تاخذ شيئا من مسك فتجعله في قطنة او خرقة او نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ويستحب هذا للنفساء ايضا لانها في معنى الحايض وذكرنا لها من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصحابنا في كتاب المنهج انه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس ان تطيب جميع المواضع
التي اصابها الدم من بدنها وهذا الذي ذكره من تتبع مواضع الدم من البدن غريب
لا اعرفه لغيره بعد البحث عنه واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك فالصحيح المختار
الذي قاله الجماهير من اصحابنا وغيرهم ان المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع
الرائحة الكريهة وحكى القاضي عياض والماوردي عن اصحابنا في ذلك وجهين لاصحابنا احدهما
هذا والثاني ان المراد كونه اسرع الى علوق الولد قال فان قلنا بالاول فتفعلت المسك تستعمله
ما يخلفه في تطييب الرائحة وان قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والاظفار
وشبههما قال واختلفوا في وقت استعماله فمن قال بالاول قال تستعمله بعد الغسل ومن
قال بالثاني قال قبله هذا آخر كلام الماوردي وهذا الذي حكاه من استحباله قبل الغسل
ليس بشيء ويكفي في ابطاله رواية مسلم في الكتاب في قوله صلى الله عليه وسلم تأخذ ماءها
وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلك دلكا ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ
فرصة ممسكة فتطهر بها وهذا نص في استعمال الفرصة بعد الغسل واما قول من قال
ان المراد الاسراع في العلوق فضعيف او باطل فانه على مقتضى قوله ينبغي ان يخص به
ذات الزوج الحاضر الذي ينوي جماعه في الحال وهذا لم يصر اليه احد فتعلله و
اطلاق الاحاديث يرد على من اقتصر على الصواب ان المراد تطييب المحل وازالة الرائحة
الكريهة وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض او النفاس سواء كان الزوج وغيرها
وتستعمله بعد الغسل فان لم تجد مسكا تستعمل اي طيب وجدت فان لم تجد طيبا
استحب لها استعمال طين او نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه اصحابنا فان لم تفعل شيئا
من هذا فالماء كاف لها لكنها ان تركت التطييب مع التمكن منه كره لها وان لم تتمكن فلا
كراهة في حقها والله اعلم واما الملفوصة فهي بكسر الفاء واسكان اللام وبالصاد المهملة
وهي القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذي عليه رواه
وقاله المحققون وعليه اللغويون وغيرهم من اهل العلوم ومثل مسك بفتح الميم وهو الجلد
اي قطعة من جلد فيتسع وذكر القاضي عياض ان فتح الميم هي رواية الاكثرين وقال
ابو عبيد وابن قتيبة رحمهما الله انما هو قرصة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة
ومسك بفتح الميم اي قطعة من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ودليل
عليه الرواية الاخرى المذكورة في الكتاب فرصة ممسكة وهي بضم الميم الاولى وفتح
الثانية وفتح السين المشددة اي قطعة من قطن او صوف او خرقة مطيبة بالمسك
كما قدمنا بيانه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تطهرين بها وسبحان الله
قد قدمنا ان سبحان الله في هذا الموضع وامثاله يراد بها التعجب وكذا لا اله الا الله ومعنى
التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر وفي
هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه وكذا يجوز عند التنبيه على الشيء

والله اعلم وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات وقد تقدم بيان
هذه القاعدة مرات والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تتبعي اثر الدم قال جمهور
العلماء يعني به الفرج وقد قدمنا عن القاضي انه قال تتبع كل موضع اصابه الدم من بدنها
وظاهر الحديث حجة قوله حدثنا حبان قال حدثنا وهيب هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة
وهو حبان بن هلال قوله غسل المحيض هو الحيض وقد تقدم بيانه وامتخاط قوله
صلى الله عليه وسلم تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها
فتدلك دلكا شديدا تصب عليها الماء قال القاضي عياض رحمه الله الطهر الاول تطهر
من النجاسة وما معها من دم الحيض هكذا قاله القاضي والاظهر والله اعلم ان المراد
بالتطهر الاول الوضوء كما جاء في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في اول كتاب
الوضوء بيان معنى تحسين الطهور وهو اتمام هيأته فهذا المراد بالحديث والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم حتى تبلغ شئون رأسها فتدلك ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ
ومعناه اصول شعر رأسها واصل الشئون الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب
عظامها الواحد منها شأن قوله قالت عائشة كأنها تخفى ذلك تتبعين اثر الدم معناه
قالت لها كلاما خفيا لئلا يسمعه المخاطبة لا يسمعه الحاضرون قولها دخلت اسماء بنت شكل
هو شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع
فيه اسكان الكاف وذكر الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادي في كتابه الاسماء المبهمة وغيره من
العلماء ان اسم هذه السائلة اسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النساء وفي
الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك والله اعلم

باب المستحاضة وغسلها

قوله ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني امرأة استحاض
فلا اطهر افادع الصلاة فقال انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وفيه عنوه من الاحاديث الشروح قد
قدمنا ان الاستحاضة هو ان الدم من فرج المرأة في غير اوانه يخرج من عرق يقال له
العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من فم الرحم واما
حكم المستحاضة فهو مبسوط في كتب الفقه احسن بسط وانا اشير الى اطراف من مسائلها
فاعلم ان المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الاحوال فيجوز لزوجها وطؤها في حال
جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر في الاشراف عن ابن عباس وابن
المسيب والحسن البصري وعطا وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن سليمان وبكر بن عبد الله
المزني والاوزاعي والثوري ومالك واسحق وابي ثور قال ابن المنذر وبه اقول قال
وروينا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا يأتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وكرهه ابن
سيرين وقال احمد لا يأتيها الا ان يظن ذلك بها وفي رواية عنه انه لا يجوز وطؤها الا ان تخشى
زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روي عكرمة عن حمنة بنت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه ابو داود والبيهقي
وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن قال البخاري في صحيحه قال ابن عباس المستحاضة
يأتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم ولان المستحاضة كالطاهر في الصلاة والصوم
وغيرهما فكذا في الجماع ولان التحريم المأخوذ بالشرع ولورود الشرع بتحريمه والله اعلم
واما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة
وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهرات هذا مجمع عليه واذا
ارادت المستحاضة الصلاة فانها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل
فرجها مثل الوضوء او التيمم ان كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة او خرقة دفعا للنجاسة
او تقليلا لها فان كان دمها قليلا شدت فرجها بذلك وحده فلا شيء عليها غيره وان لم يندفع
بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجم ان امكن ان تشد على وسطها خرقة او خيطا
او نحوه على صوف الشكة وتأخذ خرقة اخرى مشقوقة الطرفين فتدخل طرفها بين فخذيها
واليتها وتشد الطرفين الى الخرقة التي في وسطها احدهما قدامها عند سرتها والآخر
خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي
على المخرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا وتعصبا قال اصحابنا
وهذا الشد والتلجم واجب الا في موضعين احدهما ان تتأذى بالشد ويحرجها اجتماع
الدم فلا يلزمها ما فيه من الضرورة الثاني ان تكون صائمة فتترك الحشو في النهار
وتقتصر على الشد قال اصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقب
الشد من غير امهال فان شدت وتلجمت وأخرت الوضوء وتطاول الزمان فقد بطلت
وضوءها وجهان كما لو صلى انسان بالشد على الصفة التي ذكرناها ثم خرج
منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها ان تصلي بعد فرضا ما شاءت
من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك اما اذا خرج الدم لتقصيرها
في الشد او زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه يبطل
طهرها فان كان ذلك في اثناء صلاة بطلت وان كان بعد فريضة لم تبطل النافلة لتقصيرها
واما تجديد غسل التلجم وحشو وشده لكل فريضة فينظر فيه ان زالت العصابة
عن موضعها والا لانه تأثير او ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد وان لم تزل
العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم فيه وجهان لاصحابنا اصحهما وجوب التجديد كما يجب
تجديد الوضوء والله اعلم ثم اعلم ان من قلنا ان المستحاضة لا تصلي بطهارة
واحدة اكثر من فريضة واحدة سواء كانت او مقتضيه وتسبيح القافلة معها ما
شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولها وجه انها لا تسبح النافلة اصلا
لعدم ضرورتها اليها والصواب الاول وحكى مثل مذهبنا عن عروة ابن الزبير
وسفيان الثوري واحمد وابي ثور وقال ابو حنيفة طهارتها منتقضة بالوقت فتصلي

في الوقت

في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الحاضرة والفائتة وقال ربيعة ومالك واحمد في
احد قوليه الاستحاضة لا تنقض الوضوء فاذا انقطعت فلها ان تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض الى
ان يخرج شيء غير الاستحاضة والله اعلم قال صاحبنا ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول
وقتها وقال ابو حنيفة يجوز ودليلنا انها طهارة ضرورة فلا يجوز قبل وقت الحاجة قال
اصحابنا واذا توضأت بادرت الى الصلاة عقب طهارتها فان اخرت بان توضأت في اول الوقت وصلت
في وسطه نظر ان كان التأخير للاشتغال بسبب من اسباب الصلاة كستر العورة والاذان والاقامة
والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل ستة تصلي
اليها وانتظار الجمعة والجماعة وما اشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور فلها وجه انه
لا يجوز وليس بشيء واما اذا اخرت بغير سبب من هذه الاسباب وفي معناها فيه ثلاثة
اوجه اصحها لا يجوز وتبطل طهارتها والثاني يجوز ولا تبطل طهارتها ولها ان تصلي بها ولو بعد
خروج الوقت والثالث لها التأخير ما لم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت قبل ان تصلي
تلك الطهارة واذا قلنا بالاصح وانها اذا اخرت لا تسبح الفريضة فبادرت ووصلت الفريضة قبلها
ان تصلي النوافل ما دام وقت الفريضة باقيا فان خرج وقت الفريضة قبل ان تصلي بعد تلك
النوافل تلك الطهارة على اصح الوجهين والله اعلم قال اصحابنا وكيفية نية المستحاضة في وضوئها
ان تنوي استباحة الصلاة ولا تقتصر على نية رفع الحدث ولها وجه انه يجزيها الاقتصار على نية
رفع الحدث ووجه ثالث انه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث والصحيح
الاول فان توضأت المستحاضة استباحت الصلاة وهل تبطل ارتفع حدثها ايضا او جه لاصحابنا
الاصح انه لا يرتفع شيء من حدثها بل تسبح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالمتيمم فانه
يحدث عندنا والثاني يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل والثالث يرتفع
الماضي وحده والله اعلم واعلم انه لا يجب على المستحاضة غسل لشيء من الصلوات فلا في وقت
من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال الجمهور العلماء من السلف
والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة
بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابي حنيفة واحمد وروي عن ابن عمر وابن الزبير
وعطاء بن ابي رباح انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة وروي هذا ايضا عن علي وابن
عباس وروي عن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن قالا
تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر والله اعلم ودليل الجمهور ان الاصل عدم الوجوب ولا
يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرها الا مرة واحدة عند
انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل واما الاحاديث الواردة في سنن ابي داود والبيهقي
وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي
وغيره قبله ضعفها والصحيح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ان ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها

الوقت يوم

بالغسل يوم

استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل
عند كل صلاة قال الشافعي رحمه الله انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي
وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا شك ان شاء الله ان غسلها كان تطوعا
عن ما امرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعي بلفظه وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة
والليث بن سعد وغيرهما وعبارتهم متقاربة والله تعالى اعلم واعلم ان المستحاضة على ضربين احدهما
ان ترى دما ليس بحيض ولا مختلط بالحيض كما اذا رأت دون يوم وليلة والضرب الثاني
ان ترى دما ليس بحيض وبعضه ليس بحيض بان ترى دما متصلا دائما او مجاوزا الاكثر الحيض
ان ترى دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بان ترى دما متصلا دائما او مجاوزا الاكثر الحيض
ولها ثلاثة احوال احدها ان تكون مبتدأة وهي التي ترى الدم اول ذلك وفي هذه قولان
للشافعي احدهما ترد الى يوم وليلة والثاني الى ست او سبع والحال الثاني ان تكون معتادة
فترد الى قدر عادتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها والثالث ان تكون مميزة
ترى بعض الايام دما قويا وبعضها دما ضعيفا كالاسود والاحمر فيكون حيضها الاسود بشرط
ان لا ينقص الاسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص الاحمر
عن خمسة عشر يوما ولهذا كله تفاصيل معروفة لدى الاصحاب فيها تفاصيل لكون هذا الكتاب
ليس موضوعا لها فهذه احرف من اصول مسايل المستحاضة اشرت اليها وقد
بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في شرح المهذب والله اعلم
قوله فاطمة بنت ابي حبيش هكذا هو في الاصول بالحاء المهملة المضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء
مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة واسم ابي حبيش قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى
بن قصي واما قوله في الرواية الاخرى فاطمة بنت ابي حبيش بن عبد المطلب بن اسد
فكذا وقع في الاصول بن عبد المطلب واتفق العلماء على انه وهم والصواب
فاطمة بنت ابي حبيش بن المطلب بحذف لفظة عبد والله اعلم واما قوله امراة منا
فمعناه من بني اسد والقايل هو هشام بن عروة او ابو عروة بن الزبير بن العوام
بن خويلد بن اسد بن عبد العزى والله اعلم قولها فقلت يا رسول الله اني امراة استحاض
فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق والله اعلم واما قوله ادعي الصلاة قدر الايام التي
كنت تحيضين فيها فمعناه اتركي الصلاة قدر الزمن المحكوم بانه حيض
وهذا مجمع عليه كما قدمناه وفيه استفتاء من وقعت له مسئلة بنفسه وجواز استفتاء المراة
نفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة واحداث النساء وجواز استماع صوتها عند
الحاجة قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة اما عرق فهو بكسر العين
واسكان الراء وقد تقدم انه يقال لهذا العرق العاذل بكسر الذال المعجمة واما الحيضة فيجوز
فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرناهما مرات احدهما من صب الخطابي بكسر الحاء اي الحالة
والثاني وهو الاظهر بفتح الحاء اي الحيض وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن اكثر المحدثين اذ
كلهم كما قدمناه عنه وهو في هذا الموضع متعين او قريب من المتعين فان المعنى تقتضيه
لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض والله اعلم واما قوله فتغتسل

في كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق فتطهر وتغتسل فزيادة لا تعرف في الحديث وان كان لها
معنى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة وفي الرواية الاخرى الحيضة
هذا الوجهان فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا وفي هذا نهي لها عن الصلاة في زمن الحيض وهو
نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين وسواء في الصلاة المفروضة والنافلة
لظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطواف وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر
وكل هذا متفق عليه وقد اجمع العلماء على انها ليست مكلفة بالصلاة وعلى انه لا قضاء عليها
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي المراد بالادبار
انقطاع الحيض وما ينبغي ان يعتنى به معرفة علامة انقطاع الحيض وقد من وضحه وقد
اعتنى به جماعة من اصحابنا وحاصله ان علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر ان ينقطع
خروج الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت رطوبة بيضاء ام لم يخرج شيء اصلا قال البغوي
وابن الصباغ وغيره من اصحابنا القصة البيضاء رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة
اذا لان قالوا وهذا يكون بعد انقطاع الحيض قلت هي التي رايتها بنساء المسلمات فوق
الصفرة والكدرة وقد صح عن عايشة رضي الله عنها ما ذكره البخاري
في صحيحه عنها انها قالت للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر وهي القصة
بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص ومعنى
اصحابنا واذا مضى زمن حيضها وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول صلاة تدركها
ولا يجوز لها ان تؤخر بعد ذلك صلاة ولا صوما ولا يمنع زوجها من وطيها ولا يمتنع من
شيء تفعله الطاهر ولا تستظهر بشيء اصلا وعن مالك رحمه الله رواية انها تستظهر
بالامساك عن هذه الاشياء ثلاثة ايام بعد عادتها والله اعلم وفي هذا الحديث الامر
باز الة النجاسة وان الدم نجس وان الصلاة تجب بمجرد انقطاع الحيض والله اعلم
قوله وفي حديث حماد بن زيد حرف تركناه ذكره القاضي عياض رحمه الله الحرف الذي
تركه هو قوله اغسلي عنك الدم وتوضي ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره واسقطها
مسلم لانها ما انفرد به حماد قال النسائي لا نعلم احدا قال وتوضي غير حماد
يعني والله اعلم في حديث هشام وقد روى ابو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية
عدي بن ثابت وحبيب ابن ابي ثابت وايوب بن ابي سليمان قال ابو داود وكلها ضعيفة
والله اعلم قوله استفتته ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
بنت جحش ولم يذكر ام حبيبة وفي رواية ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم واخت عبد الرحمن بن عوف وذكر الحديث وفيه قالت عايشة فكانت
تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش وفي الرواية الاخرى ان ابنة جحش
كانت تستحاض هكذا هي ثابتة في الاصول وعلى
القاضي عياض في الرواية الاخيرة انه وقع في نسخة ابن العباس الهاذلي ان زينب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنت جحش قال القاضي اختلف اصحاب الموطا في هذا عن مالك فاكثرهم يقولون زينب بنت
جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا الصواب ويبين الوهم فيه قوله
وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هي ام المومنين لم تتزوجها عبد الرحمن بن عوف
قط انما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت
تحت عبد الرحمن بن عوف هي ام حبيبة وقد جاء مفسرا على الصواب في قوله ختنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وفي قوله انها كانت تغتسل في بيت اختها
زينب قال ابو عمرو بن عبد البر رحمه الله قيل ان تحت جحش الثلاث زينب وام حبيبة
وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض منهن الا ام حبيبة
وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطا مثل هذا وذكر ان كل
واحدة منهن اسمها زينب ولقبت احداهن حمنة وكنية الاخرى ام حبيبة واذا كان هذا
هكذا فقد سلم مالك من الخطا في تسميتها ام حبيبة زينب وقد ذكر البخاري من حديث
عايشة ان امراة من ازواجه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان بعض امهات المومنين وفي
اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف بعض نسائه وهي مستحاضة هذا اخر كلام القاضي
رحمه الله واما قوله ام حبيبة فقد قال الدارقطني قال ابو هيثم الحوني الصحيح انها ام حبيب
بلا هاء واسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحوني صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الشان
نقل عنه وقد روي عن عروة عن عايشة انها ام حبيبة وقال ابو علي الغساني الصحيح ان اسمها
حبيبة قال وكذلك قاله الحميدي عن سفين وقال ابن الاثير يقال لها ام حبيبة ومثل
ام حبيب قال والاول اكثر وكانت مستحاضة قال واهل السير يقولون ان المستحاضة
اختها حمنة بنت جحش قال بن عبد البر الصحيح انهما كانتا مستحاضتان فقوله ان ام حبيبة
بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت
اما قوله ختنة رسول الله فهو بفتح الخاء والتا المثناة من فوق ومعناه قريبة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الاختان جمع ختن وهم اقارب زوجة الرجل
والاحماء اقارب زوج المراة والاصهار يعم الجميع واما قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف
فمعناه انها وجدته فعرفها بشيئين احدهما كونها اخت ام المومنين زينب بنت جحش
زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني كونها زوجة عبد الرحمن بن عوف واما والدها
جحش فتوفتح الجيم واسكان الحا المهملة وبالشين المعجمة قوله في رواية محمد بن سلمة المرادي
عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد
الرحمن عن عايشة هكذا وقع في هذه الرواية عن عروة وعمرة وهو الصواب ولكن لك
رواه ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة ولكن لك رواية يحيى بن سعيد الانصاري
عن عروة وعمرة كما رواه الزهري وخالفهما مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن المثنى نا سفين
عن الزهري عن عمرة عن عايشة فكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة

مسلم الا المروزي فانه جعل عروة مكان عمرة قوله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا
عرق فاغتسلي وصلي في هذين للفظين الى وفي الرواية الاخرى امكثي قدر ما كانت تحبسك
حيضتك ثم اغتسلي وصلي في هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا
انقطع زمن الحيض وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه والله اعلم قوله
فكانت تغتسل في مركن هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو الاجانة التي يغسل فيها
الثياب قوله حتى يعلو حمرة الدم الماء معناه انها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه وتقعد عليها
الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء لانه لابد انها تنتضح بعود ذلك عن تلك الغسالة
المتغيرة قوله رأيت مركنا ملآن هكذا هو في الاصول بلا دنا وذكر القاضي عياض رحمه الله
انه روي ايضا ملاي وكلاهما صحيح الاول على لفظ المركن وهو مذكر والثاني على معناه
وهو الاجانة والله اعلم

باب وجوب قضاء الصوم على الحايض دون الصلاة

قولها فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة هذا الحكم متفق عليه واجمع المسلمون
على ان الحايض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال واجمعوا على انه لا يجب عليها
قضاء الصلاة وعلى انه يجب عليها قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة
متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة من واحدة وربما كان الحيض
يوما او يومين قال اصحابنا كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى لا ركعتي الطواف
قال الجمهور لا من اصحابنا وغيرهم وليست الطاهرات مخاطبة بالصيام في زمن الحيض ولا
يجب عليها القضاء بامر جديد وذكر بعض اصحابنا وجها انها مخاطبة بالصيام في حال الحيض
ونؤمر بتاخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهذا الوجه
ليس بشيء فكيف يكون الصيام واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا فائدة لها على ازالته بخلاف
المحدث فانه قادر على ازالة الحدث والله اعلم قوله عن ابي قلابة هو بكسر القاف وتخفيف
اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد وتقدم بيانه قوله بذيل الوشل هو بكسر الذال
واسكان الشين المعجمة وهو بذيل بن ابي بزيد الضبعي مولاهم البصري ابو الازهر واختلف
العلماء في سبب تلقيبه بالوشل فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل العنود وقيل كثير
اللحية وقيل الرشل بالفارسية اسم للعرب فقيل لبذيل الوشل لان العرب دخلت
في لحيته فمكثت فيها ثلاثة ايام وهو لا يدري بها لان لحيته كانت طويلة عظيمة جدا
حكى هذه الاقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها ابو علي الغساني وذكر هذه الاقوال
الاخيرة باسناده والله اعلم قولها احور وزيد هو بفتح الحا المهملة وضم الزا الاولى وهي
نسبة الى حصور قرية بقرب الكوفة قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة
وكان اول اجتماع الخوارج به قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية تنسبوا اليها فعنى قول
عايشة ان طايفة من الخوارج يوجبون على الحايض قضاء الصلاة الفايتة في زمن الحيض
وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمها عايشة هنا استفهام انكار

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي هذه طريقة المحرريد ويشتد الطريق بعد الله اعلم فولها كانت لحدا ما تحيض على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضا معناه لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضا مع علمه بالحيض
وتركها الصلاة في زمنه ولو كان القضا واجبا لامرها به فولها اما موهن ان يجزين هو بفتح الهاء وكسر
الزاي غير مهموز وقد صحح محمد بن جعفر في الكتاب ان معناه يقضين وهو غلط صحيح يقال
جزى يجزى اي قضا وبه فسر واحوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشيء يجزي
عن كذا اي يقوم مقامه قال القاضي عياض وحكى فيه الضم والله اعلم **باب** تنقض
المغتسل ثوب اوبخوه فوله عن ابي الصهبان ابا موه مولى ام هاني وفي الرواية الاخرى ان ابا
مرة مولى عقيل اما ابو البصر فاسمه يزيد وهو مولى ام هاني وكما يلزم اخاها عقيلا فهذا اسمه
في الرواية الاخرى الى ولايد واما ام هاني فاسمها فاخته وقيل فاطمة وقيل هند كنيت بابنها
هانيء بن هبيرة بن عمرو وهائ بهذا اخوه اسلم ام هاني يوم الفتح رضي الله عنها والله اعلم فولها
واذ هبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب
هذا فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه اذا كان يحول بينه وبينها ساتر
من ثوب او غيره فولها ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى هذا اللفظ فيه ثلاثة تسمية صلاة
الضحى ثماني ركعات وموضع الدلالة كونها قالت سبحة الضحى وهذا يقتضي
وهي ان صلاة الضحى ثماني ركعات وصلاتها بهذه الصفة معروفة وصلاتها بهذه الصفة مخالف الرواية الاخرى صلاتها ثماني ركعات
وذلك ضحى فان من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب فيقول ليس في هذا دليل على ان
الضحى ثماني ركعات ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوقت ثماني ركعات
بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى فهذا الخيال الذي تعلق به هذا القايل في هذا اللفظ لا يتاتى
له في قولها سبحة الضحى ولم يزل الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا الحديث على اثبات
الضحى ثماني ركعات والله اعلم فوله فصلى ثماني سجدات فالمراد ثماني ركعات وسميت الركعة
سجدة لاشتمالها عليها وهذا من تسمية الشيء بجزيه والله اعلم فوله اخبرنا معمر القاري
هو بجيم آخره منسوب الى القراة والله اعلم **باب** تحريم النظر الى العورات فيه
فوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة
ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد وفي
الرواية الاخرى عورة الرجل وعورة المراة **الشرح** ضبط هذه اللفظة الاخيرة على
ثلاثة اوجه عورة بكسر العين واسكان الواو وعوية بضم العين واسكان الواو وعورية بضم العين
وفتح الواو وتشديد الياء وكلها صحيحة قال اهل اللغة عورة الرجل بضم العين وكسرها هي مؤنثة
والثالثة على التصغير وفي الباب زيد بن الحباب هو بضم الحا المهملة وبالباء الموحدة المكررة
المحققة والله اعلم واما احكام الباب فقد تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمراة الى
عورة الرجل المراة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المراة والمراة الى عورة
الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة

وذلك بالتحريم اولى وهذا التحريم هو في حق غير الازواج والسادة اما الزوجات
فلكل واحد منهم النظر الى عورة صاحبه جميعها الا الفرج نفسه ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا
اصحها انه مكروه لكل واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثاني
انه حرام عليهما والثالث انه حرام على الرجل مكروه للمراة والنظر الى باطن فرج الاجنبية
وعكسها واما السيد مع امته فان كان يملك وطيها فهما كالزوجين وان كانت محرمة عليه بنسب
كاخته وعمته وخالته او برضاع او مصاهرة كام الزوجة وبنتها وزوجة ابنه ونحو ذلك
كانت حرة وان كانت لامته مجوسية او مرتدة او وثنية او معتقة او مكاتبة بعضها كالامة
الاجنبية واما نظر الرجل الى محارمه وينظر من اليه فالصحيح انه يباح فما فوق السرة وتحت الركبة
وقيل للرجل الا ما ينظر منه في حال الخدمة والتصرف والله اعلم واما ضبط العورة في حق الاجانب
فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المراة مع المراة وفي السرة والركبة
ثلاثة اوجه اصحها ليستا بعورة والثاني هما عورة يحرم على الرجل النظر الى كل شيء من بدنه سواء كان نظر
ونظرها بشهوة ام بغير شهوة وقال بعض اصحابنا لا يحرم نظرها الى وجه الرجل بغير شهوة
وليس هذا القول بشيء ولا فرق ايضا بين الامرد والمحتى اذا كانا اجنبيين وكذلك يحرم على
الرجل النظر الى وجه الامرد اذا كان حسن الصورة وسواء نظره بشهوة ام لا سواء امن الفتنة
ام خاف نهائها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلما المحققين نص عليه الشافعي رحمه الله
اصحابه رحمهم الله ودليله الذي في معنى المراة فانتهى كما تشتهى وصورته في الجمال كصورة المراة
بل ربما كان كثير منهم احسن صورة من كثير من النساء فلهم بالتحريم اولى لعمي اخر وهو انه
يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المراة والله اعلم وهذا الذي ذكرناه في
جميع هذه المسايل من تحريم النظر هو فيما اذا لم يكن حاجة اما اذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر
كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر في هذا الحال بشهوة فان
الحاجة تبيح النظر للحاجة اليه واما الشهوة فلا حاجة اليها قال اصحابنا النظر بالشهوة حرام
الى كل احد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الانسان النظر الى امه وبنته بالشهوة والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد وكذلك في المراة مع المراة
نهي تحريم اذا لم يكن بينهما حايل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره باي موضع من بدنه كان
وهذا متفق عليه ومما تعم به البلوى وتساهل فيه كثير من الناس اجتماع الناس في الحمام بمئزر على
العاتق فيه ان يصون بصره وقلبه وغيرهما عن عورة غيره وان يصون عورته عن نظر غيره وقد
غيره من قيم وغيره وجب عليه اذا راى من يفعل شيئا من هذا ان ينكر عليه قال العلما ولا يسقط
عند الانكار بكونه يظن ان لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الا ان يخاف على نفسه او غيره فتنة
والله اعلم واما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه ادمي فان كان لحاجة جاز وان كان
لغير حاجة فيه خلاف للعلما في كراهته وتحريمه والاصح عندنا انه حرام ولهذه المسايل مواضع
وتتمات وتنبيهات معروفة في كتب الفقه واشرنا هنا الى هذه اللحون للايجاز هذا الكتاب من اصل

هما عورة والثالث المرة
عورة دون الركبة واما
نظر الرجل المراة فحرام في
كل شيء منها وكذلك

ذلك والله اعلم **باب** جواز الاغتسال عريانا في الخلوة فيه قصة موسى
صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في الباب السابق انه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة
وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذه كلها يباح فيه التكشف في
الخلوة واما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك قال العلماء والستر بمئزر ونحوه في حال
الاغتسال في الخلوة افضل من التكشف والتكشف جائز عند الحاجة في الغسل والزيادة على قدر الحاجة
حرام على الاصح كما قدمنا في الباب السابق ان ستر العورة في الخلوة واجب على الاصح الذي قدمنا الحاجة ولم
اعلم وموضع الدلالة من هذا الحديث ان موسى صلى الله عليه وسلم اغتسل في الخلوة عريانا وهذا يرد
على قول من يقول من اهل الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا **قوله** صلى الله عليه وسلم كانت
بنو اسرائيل يغتسلون ينظر بعضهم الى سوأة بعض يحتمل ان هذا كان جائزا في شرعهم وكان موسى
صلى الله عليه وسلم يتركه تنزها واستحيابا وحياء ومروءة ويحتمل انه كان حراما في شرعهم كما هو حرام
في شرعنا وكما نوابتا هلون فيه كما يتساهل فيه كثيرون من اهل شرعنا والسوأة هي العورة سميت
بذلك لان سوء صاحبها كشفها والله اعلم **قوله** آدر هو بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم
مخففتين قال اهل اللغة هو عظم الخصيتين **قوله** صلى الله عليه وسلم فخرج موسى صلى الله عليه وسلم
بائزه جميع مخفف الميم معناه جرى اشد الجري وقيل بائزه بكسر الهمزة مع اسكان الثاء وقيل الراء
بتقديمها للثناتين مشهورتان تقدمتا **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى نظر اليه هو بضم النون وكسر
الظاء المعجمة لم ار بسببه فاعله **قوله** صلى الله عليه وسلم فطفق بالحجر ضربا هو بكسر الفاء وفتحها
لغتان معناه جعل واخذ وصار يضربه ملازما لذلك ويحتمل ان يكون اراد موسى صلى الله عليه وسلم
بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه في باب الضرب في الحجر ويحتمل انه اوحي اليه ان يضربه لاظهار
المعجزة والله اعلم **قوله** انه بالحجر ثوبي هو بفتح الثوب والدال وهو الاثر والله اعلم

باب الاعتناء بحفظ العورة **قوله** عن جابر قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي
صلى الله عليه وسلم الى الحجارة يحمل فجاء هذا الحديث مرسل صحابي وقد قدمنا ان العلماء من الطوائف متفقون
على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما انفرد به ابو اسحق الاسفرايني من انه لا يحتج به
وقد تقدم دليل الجمهور في المفصول المذكور في اول الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلوها ولانها
وقيل لاستدارتها وعلوها والله اعلم **قوله** احمل ازارك على عاتقك من الحجارة معناه ليقيك
الحجارة او من اجل الحجارة وقد قدمنا في كتاب الايمان ان العاتق ما بين المنكب والعنق وجمعه
عواتق وعتق وهو مذكر وقد يؤنث **قوله** فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء معناه
سقط وطمحت بفتح الطاء والميم اي ارتفعت وفي هذا الحديث بيان بعض ما اكرم الله سبحانه
وتعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم كان معصوما مجمايا من
القبائح واخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
في كتاب الايمان وجاء في رواية في غير الصحيحين ان الملك نزل فشق عليه صلى الله عليه
وسلم ازاره والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تمشوا عراة هو نهي تحريم كما تقدم في الباب

السابق والله اعلم **باب** الستر عند البول **قوله** بشبان بن فروخ
هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة غير مصروف لكونه عجميا وقد تقدم
بيانه مرات **قوله** عبد الله بن محمد بن اسما الضبعي هو بفتح الضاد المعجمة وفتح الباء
الموحدة **قوله** احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف
او حايش نخل اما الهدف فبفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الارض واما
حايش النخل فبالحاء المهملة وبالشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بحائط النخل وهو البستان
وهو تفسير صحيح ويقال فيه ايضا حش وحش بفتح الحاء وضمها وفي هذا الحديث من
الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط او وهدة او هدف او نحو ذلك
بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن اعين الناظرين وهذه سنة موكدة والله
اعلم **باب بيان** ان الجماع كان في اول الاسلام لا يوجب الغسل
الا ان ينزل المني وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع اعلم ان الامة مجمعة الآن
على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت
جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد
الاختلاف وفي الباب حديث انما الماء من الماء حديث ابي ابن كعب عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضا وهذا الحديث
الآخر اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل
قال العلماء العمل على هذا الحديث واما حديث الماء من الماء فجمهور من الصحابة ومن بعدهم
قالوا انه منسوخ ويضعف بالنسخ ان الغسل من الجماع بعد انزال كان ساقطا ثم صار
واجبا وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي
وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث
ابي ابن كعب فقيه جوابان احدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا باشرها
فيما سوى الفرج والله اعلم **قوله** خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء
بضم القاف ممدود مذكر مصروف هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون
وفيه لغة اخرى انه مونث غير مصروف واخرى الله مقصور **قوله** عثمان بن ابي شيبة
هو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه في كتاب الايمان **قوله**
حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ما الحق ثنا ابي نبا ان العلاء بن الشخير قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا
هذا الاسناد كله بصريون الا ابا العلاء فانه كوفي وابو العلاء اسمه عبد الله بن عبد الله بن الشخير بكسر
الشين والخاء المعجمتين والخاء مشددة وابو العلاء تابعي وهو مراد مسلم برواية هذا الكلام
عن ابي العلاء ان حديث الماء من الماء منسوخ وقول ابي العلاء ان السنة تنسخ السنة هذا
صحيح قال العلماء نسخ السنة بالسنة يقع على اربعة اوجه احدها نسخ المتواتر بالمتواتر

شبكة الألوكة www.alukah.net

والثاني نسخ لخبر الواحد بمثله والثالث نسخ الاحاد بالمتواتر والرابع نسخ المتواتر بالآحاد
فاما الثلاثة الاول فهي جائزة بلا خلاف واما الرابع فلا يجوز عند الجماهير وقال
بعض اهل الظاهر يجوز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت فلا
غسل عليك وفي رواية ابن بشار اعجلت او اقحطت اما اعجلت فهو في الموضعين بضم الهمزة
واسكان العين وكسر الجيم واما اقحطت فهو في الاول بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار بضم
الهمزة وكسر الحاء مثل اعجلت والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني
وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه ومحوط الارض وهو علم احوجها النبات
والله اعلم قوله ثم يكسل ضبطناه بضم الياء وجوز فتحها ويقال كسل الرجل في جماعه اذا ضعف
عن الانزال وكسل ايضا بفتح الكاف وكسرها والاولى افصح والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم يغسل ما اصابه من المرأة دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف معروف
والاصح عند بعض اصحابنا نجاسته ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا
هو الاصح عند اكثر اصحابنا والله اعلم قوله حدثني ابن عن المكي عن المكي يعني بقوله المكي
المكي ابو ايوب عن ابي رضي الله عنهما هكذا هو في الاصول ابو ايوب بالواو وهو صحيح والمكي
المعتمد عليه لمن كعن اليه والله اعلم قوله اذا جامع ولم ينزل هو بضم الياء واسكان الميم هذا
اللغة الفصيحة وبها جاءت الرواية وفيه لغة ثانية بفتح الياء وثالثة بضم الياء مع فتح الميم وشذ
الفراء فقال امنى ومنى ومنى ثلاث لغات حكاها ابو عمرو الزاهد والاولى افصح واشهر
وبها جاء القرآن قال الله تعالى اذا تمنى فمعنى قوله ابو عثمان المسمعي هو بفتح الميم وشد
السين المهملة وتخفيفها وتكسر صرفه وتركه صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسمه مالك بن
عبد الواحد وقد تقدم بيان مراد المكي انبثه عليه وعلى مثله لطول العهد به كما شرطته
في الخطبة قوله ابو رافع عن ابي هريرة واسم ابي رافع نفيع وقد تقدم ايضا قوله
صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها في رواية اشعبها اختلف العلماء
في المراد بالشعب الاربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان
والشفران واختار القاضي عياض ان المراد شعب الفرج الاربع والشعب النواحي واحدها
شعبة واما من قال اشعبها فهو جمع شعب ومعنى جهدها حفزها كذا قاله الخطابي وقال غيره
بلغ مشقتها يقال جهدته واجهد اذا بلغت مشقته قال القاضي عياض رحمه الله الاولى ان يكون
جهد بمعنى بلغ جهده في عمله فيها والجهد الطاقة وهو اشارة الى الحركة ويمكن صورة الفعل وهو
نحو قول من قال حفزها اي كد نفسه بحركته والاقاي مشقته بلغ بها ذلك والله اعلم ومعنى الحديث
ان الجماع الغسل الا ينفي نفي على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل
والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد
الاجماع على ما ذكرناه وقد تقدم بيان هذا والله اعلم قال اصحابنا ولو غيب الحشفة في ذبر امرأة
او ذبر رجل او فرج بهيمة او ذبرها وجب الغسل وسواء كان الموضع فيه حيا او ميتا صغيرا او كبيرا

وسواء كان
وسواء ذكر عن تعمد لم عن نسيان وسواء كان مختارا او مكرها او استدخلت المرأة ذكره وهو
نائم وسواء انتشر الذكر ام لا وسواء كان مختونا ام اغلف فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل
والمفعول به الا اذا كان الفاعل والمفعول به صبيا او صبية فانه لا يقال وجب عليه لانه ليس
مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان مميزا وجب على الولي ان يامره بالغسل كما يامره بالوضوء
فان صلى من غير غسل لم تصح صلاته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل في
الصبي ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل والله اعلم قال اصحابنا والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من
صحيح الذكر فاذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الاحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق
ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الاحكام بالاتفاق الا وجها شاذا ذكره بعض اصحابنا
ان حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر متروك واما اذا كان الذكر مقطوعا فان بقي منه
دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الاحكام وان كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلقت الاحكام
بتغييبه بكماله وان كان زائدا على قدر الحشفة فثلاثة وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما ان الاحكام
تتعلق بقدر الحشفة منه والثاني لا يتعلق بشيء من الاحكام الا بتغييب جميع الباقي والله اعلم
واتفقوا على ذكره خرقة واولجها في فرج امرأة ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح منها والمشهور
انه يجب عليهما الغسل والثاني لا يجب لانه اولج في خرقة والثالث ان كانت الخرقة غليظة تمنع
وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والا وجب والله اعلم ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب
عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فان جهل اصحابنا يجب عليها الغسل والله اعلم قولها
على الخبر سقطت همزة صادفت خبر الحقيقة ما سألت عنه عارفا وتخفيفه وجليه صادفا فيه
قوله صلى الله عليه وسلم ومس الختان الختان فقد وجب الغسل قال العلماء معناه غيبت
ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المرأة في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر الرجل
في الجماع وقد اجمع العلماء على ان لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها
فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذلك الرواية الاخرى اذا التقى الختانان
اي تحاذيا والله اعلم قوله عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم عن عائشة ام كلثوم حفيدة تابعية
وهي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر فان جابرا رضي الله
عنه صحابي وهي اكبر منه كلثوم سنا ومرتبة وفضلا رضي الله عنهم اجمعين قوله صلى الله عليه
وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم اغتسل فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتب عليه
مصلحة ولم يحصل بذاذى وانما قال له صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة لئلا يقع نفسه
وفيه ان فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل والله اعلم

باب الرضى بمماسة النار

ذكر مسلم رحمه الله الاحاديث الواردة بالرضى بمماسة النار ثم عقبها بالاحاديث الواردة بترك الرضى بمماسة النار فكانه يشير الى ان الرضى منسوخ
وحفظ عادته مسلم وغيره من ائمة الحديث يذكرون الاحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها
بالناسخ وقد اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم توضئوا مما مست النار

شبكة الألوكة www.alukah.net

من السلف والخلف الى انه لا ينقض الوضوء بأكل ما مسته النار ممن ذهب اليه ابو بكر الصديق
وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابو الدرداء
وابن عباس وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابو موسى
وابو هريرة وابي ابن كعب وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وعائشة رضي الله عنهم
وهؤلاء كلهم صحابة وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وابي حنيفة و
الشافعي واحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابي ثور وابن خزيمة رحمهم الله و
ذهبت طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي ووضوء الصلاة بأكل ما مسته النار وهو مروي
عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وابي قلابة وابي مجلز واحتج هؤلاء بحديث
نقض ما مست النار واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته وقد ذكر
مسلم جملة وافرة منها في كتاب الحيض المشهور واجابوا عن حديث الوضوء مما مست
النار بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي
وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل
الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كما في الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد
ذلك على انه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار والله اعلم قوله في اول الباب قال قال
ابن شهاب اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام هكذا
هو في جميع الاصول عبد الملك بن ابي بكر وكذا نقله الحافظ ابو علي الغساني عن جماعة
رواة الكتاب قال ابو علي وفي نسخة انه الحذاء ما اصلحه بيده فاسده قال القاضي
اخبرني عبد الله بن ابي بكر جعل عبد الله موضع عبد الملك قال ابو علي والصواب
عبد الملك وكذلك رواه الجلودي وكذلك هو في نسخة ابي ذكريا عن ابن ماهان وكذلك
رواه النسائي عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر وهو اخو عبد الله بن ابي بكر
والله اعلم قوله ان عبد الله بن ابراهيم بن قارض هكذا هو في مسلم ضاد في باب
الجمع والصواب ووقع في باب الجمع من كتاب مسلم من رواية ابن جريج ابو بهيم بن عبد الله
بن قارظ وكلاهما قد قيل وغلط مختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فنظر الى كل
واحد منهما جماعة كثيرة وقارض بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة قوله انه وجد
ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انا اتوضأ من اثوار اقط اكلتها قال الهروي الاثوار
جمع ثور وهي القطعة من الاقط وهي بالثاء المثلثة والاقط معروف وهو مما مسته النار
وفيه دليل على جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر
اجماع العلماء على جوازه ما لم يوذ بحدث احد قوله اكل عرقا هو بفتح العين واسكان الراء
العظم عليه قليل من اللحم وقد تقدم بيانه في حرف الالف من كتاب الايمان منسوبا قوله يحتز
من كتف شاة فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعو اليه الحاجة لصلاة اللحم وكبد

القطعة فالوا ويكره من غير حاجة فيه قوله فدعي الى الصلاة فقام فطرح السكين
وصلى ولم يتوضأ في هذا دليل على جواز ما استحبابه استدعاء الامام الى الصلاة
اذا حضر وقتها وفيه ان الشهادة على النفي تقبل اذا كان النفي محصورا مثل قوله
ان الوضوء مما مست النار ليس بواجب وفي السكين لغتان التذكير والتانيث تقال
سكين جيد وجيده سميت سكينا لتسكينها حركة المذبوح والله اعلم قوله عن ابي
عطفان عن ابي رافع رضي الله عنه قال اشهد لكنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ اما ابو عطفان فبفتح العين المهملة والطاء المهملة
وهو ابن طريف المري المدني قال الحاكم ابو احمد لا يعرف اسمه قال وقال في كنيته ايضا
ابو مالك وابو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم وقيل ابراهيم
وقيل هرمز وقيل ثابت وقوله بطن الشاة يعني الكبد وما معه من حشوها و
في الكلام حذف تقديره بطن الشاة فيأكل منه ثم يصلي ولا يتوضأ والله اعلم
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له
دسما فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من المأكول
والمشروب يستحب المضمضة منه لئلا يعلق بقايا يتأذى بها في حال الصلاة ويقطع
لزوجته ودسمه ويستدعي فيه واختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام
وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ
واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد اثر للطعام الا ان يكون ذا ان كان
ذا بسا او لزجة بها قال مالك رحمه الله لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون
على اليد او لا قذر او يبقى عليها بعد الفراغ والله اعلم قوله وحدثني احمد
ابن عيسى قال حدثنا ابن وهب واخبرني عمرو هكذا هو في الاصول واخبرني عمرو
بالواو في واخبرني وهي واو العطف والقاعل واخبرني عمرو هو ابن وهب
وانما اتى بالواو لانه سمع من عمرو احاديث فرواها وعطف بعضها على بعض بقال
ابن وهب اخبرني عمرو بكذا واخبرني عمرو بكذا وعدد تلك الاحاديث سمع احمد
ابن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو فاداه احمد بن عيسى كما سمعه فقال حدثنا
ابن وهب قال يعني ابن وهب واخبرني عمرو والله اعلم قوله حدثنا حرملة بن عمرو
التجيبي هو بالجيم المفتوحة بعدها ياء ساكنة ثم باء موحدة مكسورة قوله وقد ان
لصلاة العشاء هذا مشكل ذكر من النبي صلى الله عليه وسلم هذا فيه فائدة
لطيفة وذلك ان الرواية الاولى فيها عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينه
وليس فيها ان ابن عباس راى هذه القضية فيحتمل انه رآها ويحتمل انه سمعها من غيره
وعلى تقدير ان يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي وقد سبق الاحتجاج به والله اعلم
ابو اسحق الاسفرايني والصواب وقول الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرواية محتملة هذا الذي ذكرناه نبه مسلم رضي الله عنه على ما يدل هذا كله فقال استدل ابن عباس ذلك والله اعلم

باب الوضوء من لحوم الابل في اسناده مؤهب هو بفتح الميم والهاء وفيه اشعث بن ابي الشعثاء وهما بالثاء المثلثة واسم ابي الشعثاء سليم بن اسود اما احكام الباب فاختلف العلماء في اكل لحم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء ممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وعبد الله بن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة واتباعهم وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة والخطابي الحافظ ابو بكر البيهقي وحكي عن اصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والصحيح هو الاول لحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال سئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر النبي ج قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله اعلم واما اباحته صلى الله عليه وسلم الصلاة في مواضع الغنم دون مبارك الابل فنهى متفق عليه والنهي عن مبارك الابل وهي اعطانها فنهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتشويشها على المصلي والله اعلم

باب الدليل على انه من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك فيه قوله شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **الشرح** قوله يخيل اليه الشيء يعني خروج الحدث منه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسئلة الباب الوارد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكي عن مالك رحمه الله روايتان احداهما انه يلزمه الوضوء ان كان الشك خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة والثانية يلزمه بكل حال وحكيت الرواية الاولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ محكي عن بعض اصحابنا وليس بشيء قال اصحابنا والفرق بين الشك في نفس الصلاة وخارجها ان الاحتمالات في وقوع الحدث وعدمه اذا تعارضت

احدها ويغلبه على ظنه فله الوضوء عليه بكل حال قال اصحابنا ويستحب له ان يتوضأ احتياطا فلو توضأ احتياطا ودام شكه فلا يلزمه بدليله وان علم بعد ذلك انه كان فعل تخرج تلك الطهارة الواقعة في حال الشك فيه وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم انه يجزيه للانه كان متردد في نفسه والله اعلم واما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين واما اذا تيقن انه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدث وطهارة وللتعرف السابق منهما فان كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وان عرف حاله فقد اوجبه لاصحابنا اشهرهما عندهم انه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فان كان قبلها محدثا فهو الآن متطهر وان كان قبلها متطهرا فهو الان محدث والثاني وهو الاصح عند جماعات من المحققين انه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبني على غالب ظنه والرابع يكف كما كان قبل طلوع الشمس ولا تاثير للامرين الواقعين بعدها طلوعها وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه اظهر من ان يستدل عليه وانما ذكرته لانبه على بطلانه لئلا يغتر به وكيف يحكم بانه على حالة يتيقن بطلانها بما وقع بعدها والله اعلم ومن مسايل القاعدة المذكورة ان من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة النجس او نجاسة الثوب او الطعام او عدد اوانه صلى ثلاث ركعات ام اربعا او انه ركع وسجد ام لا او انه نوى الصوم او الصلاة او الوضوء او الاعتكاف وهو في اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم هذه الحادثة وقد استثنى العلماء مسايل من هذه القاعدة وهي معروفة في كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها فانها منتشرة عليها اغلب ابواب الفقه ولها اجوبة ومنها مختلف فيه فلهذا جدعتها هنا وقد وضحتها بحمد الله تعالى في شرح المهذب وباب الشك في نجاسة الماء من المجموع في شرح المهذب وجمعت فيها شتى في كلام الاصحاب وما مس اليه الحاجة منها والله اعلم فوله صلى الله عليه وسلم عن عباد بن تميم عن عمه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة ثم قال مسلم في اخر الحديث قال ابو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد معنى هذا ان في رواية ابي بكر وزهير سمعا عم عباد بن تميم فانه رواه اولا عن سعيد هو ابن المسيب وعن عباد بن تميم عن عم عباد ولم يسمه فسماه في هذه الرواية فقال هذا العم هو عبد الله بن زيد وهو ابن زيد بن عاصم وهو راوي حديث صفة الوضوء وحديث صلاة الاستسقاء وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي اري الاذان وقوله شكى هو بفتح الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هذا الشاكي وجاء في رواية للبخاري ان السايل هو عبد الله بن زيد المازني وينبغي ان لا يتوهم بهذا ان شكى منتوح الشين والكاف والرجل الشاكي هو عبد المذكور فان هذا توهم غلط والله اعلم

باب طهارة جلود الميتة بالدباغ فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي الرواية الاخرى هلا انتفعتم بجلدها قالوا
انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي الرواية الاخرى الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به رواه
الرواية الاخرى الا انتفعتم باهابها وفي الحديث الآخر اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي
الرواية الاخرى عن ابن وعلة قال سألت ابن عباس قلت انا نكون بالمغرب فتأتينا
المجوس بالاسقية فيها الودك فقال اشرب قلت ارأيت ان لم نجد غيرها فقال ابن عباس سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره الشرح اختلف العلماء
دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب احدها مذهب الشافعي انه يطهر
بالدباغ جميع جلد الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وغيره ويطهر بالدباغ
ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الاشياء المابسة والياسة ولا فرق بين ماكول اللحم
وغيره وروى هذا المذهب عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما والمذهب
الثاني لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ وروي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله و
عائشة رضي الله عنهم وهو اشهر الروايتين عن احمد واحد الروايتين عن مالك والمذهب
الثالث يطهر بالدباغ جلد ماكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن ابي ليلى
وابي ثور واسحق بن راهويه والمذهب الرابع يطهر جميع جلود الميتات الا الخنزير وهو
مذهب ابي حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل
في اليابسات دون المايعات ويصلى عليه لا فيه وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية اصحابنا
عنه المذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهره وباطنه وهو مذهب داود
واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف والمذهب السابع انه تنتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ
ويجوز استعمالها في المايعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض اصحابنا
لا نص عليه ولا التفات اليه واحتج كل طائفة من اصحاب هذه المذاهب باحاديث وغيرها
واجاب بعضهم عن دليل بعض وقد اوضحت دلائلهم في اوراق من شرح المذهب والذي
هنا بيان الاحكام والاستنباط من الحديث وفي حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب
الاكثرين انه يطهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله في المايعات فان جلود ما ذكاه المجوس
نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها في الماء والودك وقد يحتج للزهري بقوله
صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم باهابها ولم يذكر دباغا ويجاب عنه بانه مطلق وجاءت
الروايات الباقية ببيان ان الدباغ وان دباغه طهوره والله اعلم واختلف اهل اللغة في الاهاب
فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا وجمعه اهب
بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان يقال طهر الشيء وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان الفتح افصح
والله اعلم **فصل** يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من
ورود الفساد عليه وذلك كالشث والشب والقرظ وقشور الرمان وما اشبه ذلك من الادوية
الطاهرة ولا يحصل بالتتن عندنا وقال اصحاب ابي حنيفة لا يحصل عندنا بالتراب ودقاق

والملح على الاصح في الجميع وهل يحصل بالادوية النجسة كزرق الحمام والسرجين فيه
اصحهما عند الاصحاب حصوله فيجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف ولكن دبغه
بطاهر فهل يحتاج الى غسله بعد الفراغ فيه وجهان وهل يحتاج الى استعمال الماء في الدباغ
فيه وجهان قال اصحابنا ولا يفتقر الدباغ الى فعل فلو طارت الريح جلدة ميتة فوقعت في
مدبغة طهر والله اعلم واما اطهر بالدباغ حال لا ينتفع به بلا خلاف وهل يجوز بيعه فيه وجهان
اصحهما يجوز وهل يجوز اكله فيه ثلاثة اوجه واصح الاقوال اصحها لا يجوز بحال والثاني يجوز والثالث
يجوز اكل جلد ماكول اللحم ولا يجوز غيره والله اعلم واذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي
عليه تبعا للجلد اذا قلنا بالمختار في مذهبنا ان شعر الميتة نجس فيه قولان الصحيح انهما
واشهرهما لا يطهر لانه اتصل بالدباغ لا بتأثير فيه بخلاف الجلد قال اصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل
الدباغ في الاشياء الرطبة فيجوز في اليابسات مع كراهته والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
انما حرم اكلها رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفي
هذا اللفظ دلالة على تحريم اكل جلد الميتة وهو الصحيح كما تقدمه وللقائل الآخر ان يقول المراد
تحريم لحمها فإنه قال ابو بكر وابن ابي عمر في حديثهما عن سعيد يعني انما ذكر في روايتهما ان ابن عباس
رواه عن سعيد قوله ان داجنة كانت تعني بالدال المهملة والجيم والنون قال اهل اللغة والداجن
البيوت ما ألفها من الطير والشاة وغيرهما وزدجن بيته اذا لزمه والمراد بالداجنة هنا الشاة
قوله عبد الرحمن بن وعلة السبائي هو بفتح الواو واسكان العين المهملة والسبائي بفتح السين
المهملة بعدها الباء الموحدة ثم الهمزة ثم ياء النسب قوله يسئل يعني حديثي يحيى بن يحيى هكذا هو في الاصول
يعني بالياء للغائبة من تحت ولعله من كلام الراوي عن مسلم وقد روى بالنون في اوله على انه من كلام
مسلم لكان حسنا ولكن لم يرد وقوله ان ابا الخير هو بالخاء المعجمة واسم مرثد بن عبد الله اليزني
بفتح الياء والزاي قوله يا تونا بالاستفهام يحلونه هذا الودك هكذا هو في الاصول بلادنا يحلونه
بالعين بعد الجيم وكذا نقله القاضي عياض عن اكثر الرواة قال ورواه بعضهم يحملون بالميم وهما
بمعنى يقال بفتح الياء وضمها لغتان يقال حملت الشحم واحملته والله اعلم قوله رابيتم على
ان وعلة السبائي نزواهكذا هو في النسخ مذا وهو الصحيح المشهور في اللغة وجمع الغرفة
كقصعة وقصاع وفيه لغة قليلة اذ يقال غرفه بالهاء كما تقوله العامة حكاها ابن فارس في المجمل
والوحيدي في مختصر العين قوله فمسته هو بكسر السين الاولى على اللغة المشهورة وفي الثانية
لغة بفتحها فعلى الاولى المضارع يمسه بفتح الميم وعلى الثانية بضمها **باب التيمم**
التيمم في اللغة هو القصد قال الامام ابو منصور الازهري التيمم في كلام العرب انما يتمم فلانا
ويممه ذا تممه واممته اي قصدته والله اعلم واعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع
الامة وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى بها هذه الامة زادها الله شرفا واجمعت الامة على
ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث اصغر او اكبر وسواء عم الاعضاء كلها
او بعضها والله اعلم واختلفوا هل في كيفية التيمم مذهبا ومذهب الاكثرين انه لا بد من مسح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضربة للوجه وضربة لليدين الى الموفقين ومن قال بهذا من العلما على بن ابي طالب و
عبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفين الثوري ومالك
وابو حنيفة واصحاب الراي واحدون رضي الله عنهم اجمعين وذهبت طايفة الى ان الواجب ضربة
واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطا ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر
وعامة اصحاب الحديث وحكي عن الزهري انه يجب مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاه عنه
اصحابنا في كتب المذهب وقد قال الامام ابو سليمان الخطابي لم يختلف احد من العلما انه لا يلزم
مسح ما دون المرفقين وحكى اصحابنا ايضا عن ابن سيرين انه قال لا يجزيه اقل من ثلاث ضربات
ضربة للوجه وضربة ثانية للكفين وثالثة لذراعيه والله اعلم واجمع العلما على جواز التيمم عن
الحدث الاصغر وكذلك اجمع اهل هذه الاعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحايض والنفسا
ولم يخالف فيه احد من الخلف ولا احد من السلف الا ما جا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما وحكي مثله عن ابرهيم النخعي الامام التابعي وقيل ان عمرو عبد الله رجعا عنه وقد
جاءت بجواز للجنب الاحاديث الصحيحة الصحيحة المشهورة والله اعلم واذا صلى الجنب بالتيمم
وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلما الا ما حكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن التابعي
انه قال للعازم وهو مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده بالاحاديث الصحيحة المشهورة
في امره صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل بدنه اذا وجد الما والله اعلم فيجوز للمسافر والمقيم
في الابل وغيرها ان يجامع زوجته وان كانا عادمين للما ويغسلان فرجيهما ويتيمما ويصليان
ويجزيهما التيمم ولا اعادة عليهما اذا غسلا فرجيهما فان لم يغسل الرجل ذكره وما اصابه من الاذى
وصلى بالتيمم على حاله فان قلنا ان رطوبة فرج المراة نجسة لزمه اعادة الصلاة والا فلا
تلزمه الاعادة والله اعلم واما اذا كان على بعض اعضا المحدث نجاسة فاراد التيمم
بدلا عنها فمن هبنا ومذهب الجمهور العلما انه لا يجوز وقال احمد بن حنبل يجوز ان
يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه ولا يجوز اذا كانت على ثوبه واختلف اصحابه في وجوب
اعادة هذه الصلاة وقال ابن المنذر كان الثوري والاوزاعي وابو ثور يقولان يتيمم
موضع النجاسة بتراب ويصلي والله اعلم واما اعادة الصلاة التي فعلها بالتيمم فمذهبنا
انه لا يعيد اذا تيمم لمرض او لجراحة او نحوهما واما اذا تيمم للعجز عن الماء فان كان في
موضع يعدم فيه الما غالبا كالسفر لم يجب الاعادة وان كان في موضع لا يعدم فيه الما
الا نادرا وجبت الاعادة على المذهب الصحيح والله اعلم واما جنس ما يتيمم به فاختلف
العلما فيه فمذهب الشافعي واحمد وابن المنذر وداود والطاهري واكثر الفقها ان
انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال ابو حنيفة ومالك يجوز
التيمم بجميع انواع الارض حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض اصحاب مالك يجوز بكل
ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وعن مالك في التبن روايتان وذهب الاوزاعي
وسفين الثوري الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض والله اعلم واما حكم التيمم فذهب

وذهب الاكثرين انه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة فيتيمم به فريضة وما شا من النوافل
ولا يجمع بين فرضين بتيمم واحد والله اعلم فلو تيمم لفرض استباح الفريضة والنافلة
والله اعلم وان نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض وله ان يصلي على جنازة بتيمم واحد
وله ان يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجنازة ولا يتيمم فصل وحمله وتنها واذا راى المتيمم
لعقد الما ماء وهو في الصلاة لم تبطل صلاته بل له ان يتمها الا اذا كان ممن تلزمه الاعادة
فان صلاته تبطل بدويه وقوله عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض اسفاره فيه جواز مسافرة الزوج بزوجته لخبر قوله حتى اذا
كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه
وناسه اقام الناس معه وليس معهم ما وليسوا على ما في الرواية الاخرى عن عايشة
رضي الله عنها انها استعارت من اسما قلادة فهلكت اما بالبيداء فبفتح الباء الموحدة وبالمد واما ذات الجيش فبفتح الجيم وباسكان الياء وبالشين المعجمة والبيداء وذات الجيش
موضعان بين المدينة وخيبر واما العقد فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق في
العنق فيسمى عقدا وقلادة واما قولها عقد لي وفي الرواية الاخرى استعارت من
اسما قلادة فلا مخالفة بينهما فهي في الحقيقة ملك لاسما واضافته في الرواية الاولى الى
نفسها لكونه في يدها وقولها فهلكت معناه ضاعت وفي هذا الفصل من الحديث فوايد
منها جواز العارية وجواز عارية الحلي وجواز المساقرة بالعارية اذا كان باذن المعير
وجواز اتخاذ النساء القلايد وفيه الاعتنا بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان قلت
ولهذا اقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الاقامة في موضع لا ماء فيه
وان احتاج الى التيمم وفيه غير ذلك والله اعلم قولها فيا بنى ابو بكر رضي الله عنه
وقال ما شا الله ان يقول وجعل ان يطعن بيده في خاصرتي فيه تاديب الرجل ولده
بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تاديب الرجل ابنته وان كانت كبيرة متزوجة
خارجة من بيته وقولها يطعن بيده هو بضم العين وحكى بعجمها وفي الطعن في
المعاني عكسه قوله فقال اسيد بن حضير هو بضم الهمزة وفتح السين وحضير
بضم الحا المهملة وفتح الضاد المعجمة وهذا واه كان ظاهرا فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه
قولها فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته كذا وقع هنا وفي رواية
للبخاري فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا فوجدها وفي رواية رجلين
وفي رواية ناسا وهي قضية واحدة قال العلما المبعوث هو اسيد بن حضير واتباع له
فذهبوا فلم يجد واشيا فوجدها اسيد تحت بعيره والله اعلم قوله
مصلوا بغير وضوء فيه دليل على انه من عدم الما والتراب يصلي على حاله وهذه المسئلة
فيها خلاف للسلف والخلف وهي اربعة اقوال للشافعي اصحها عند اصحابنا انه يجب عليه
ان يصلي ويجب ان يعيد الصلاة اما الصلاة فلمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر

فافعلوا منه ما استطعتم واما الاعادة فلانه عذر نادر فصار كالمغمى عليه
من اعضاء طهارته وصلى فانه يجب عليه الاعادة والثاني لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب
ويجب القضاء سواء صلى ام لم يصل والثالث يحرم عليه الصلاة لكونه محدثا ويجب الاعادة
والرابع يجب الصلاة ولا يجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا
وبعضله هذا الحديث واشباهه فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر احدا
اعادة مثل هذه الصلاة والمختار ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا
يجب وهكذا يقول المزني كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا يجب اعادتها
وللقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عن هذا الحديث بان الاعادة ليست على الفور
ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة على المختار والله اعلم قوله فتيمموا صعيدا طيبا
اختلف في الصعيد على ما قدمناه في اول الباب فالاكثرون على انه هنا التراب وقال
الاخفش هو جميع ما صعد على الارض واما الطيب فالاكثرون على انه الطاهر وقيل
الحلال والله اعلم واحتج اصحابنا بهذه الاية على ان القصد الى الصعيد واجب قالوا
فلو القى الريح عليه ترابا فمسح به وجهه لم يجزه بل لا بد من نقله من الارض او غيرها
وفي المسئلة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه والله اعلم قوله لا وشك اذا برد
عليهم الماء ان يتيمموا انهى اوشك قرب واسرع وقد زعم بعض اهل اللغة انه لا
يقال اوشك وانما يستعمل مضارعا فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القايل بل
يقال اوشك ايضا ومما يدل عليه هذا الحديث مع احاديث كثيرة في الصحيح مثله وقوله
يرد هو بفتح الياء والراء وحكى الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول كذا هكذا وضرب بيديه الى الارض
فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه فيه دلالة لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه
والكفين جميعا ولا حجة في ان يجيبوا عنه بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس
المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في
الوضوء فاستحوا بوجوههكم وايديكم الى المرافق والظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة
في الوضوء في اول الاية فلا يترك هذا الظاهر الا بمخصص والله اعلم وقوله فنفض
يديه فاحتج به من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه قالوا اذ لو كان الغبار معتبرا
لم ينفض اليد واجاب الاخرون بان المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير فانه
يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو والله اعلم قوله
عبد الرحمن بن ابزي هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وبعدها زاي ثم ياء وعبد الرحمن
صحابي قوله فقال عمر اتق الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به معناه قال عمر لعمار اتق الله
فيما تؤديه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك الامر واما قول عمار ان شئت لم احدث
به فمعناه والله اعلم ان رايت المصلحة في امساكي عن التحديث به راجعه على مصلحة تحديثي

امسكت فان طاعتك واجبة علي في غير المعصية واصل تبليغ هذه السنة واحاديث
العلم قد حصل فاذا امسك بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم العلم ويحتمل انه اراد ان يثبت
لراحلته به خبرا شايعا بحيث يشتهر في الناس بل لا احدث به الا نادرا والله اعلم وفي قصة
عمار جوازا لاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان عمارا رضي الله عنه اجتهد في شدة البرد
وقد اختلف اصحابنا وغيرهم من اهل الاصول في هذه المسئلة على ثلاثة اوجه اصحها يجوز
الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وفي غير حضرته والثاني لا يجوز بحال والثالث
لا يجوز بحضرته ويجوز في غير حضرته والله اعلم قوله وروى الليث بن سعد عن جعفر بن
ربيعة هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الطبعات منقطعا بين مسلم والليث وهذا
النوع يسمى معلقا وقد تقدم بيانه وايضاح هذا الحديث تمامي معناه في الفصول
السابقة في مقدمة الكتاب وذكرنا انه في صحيح مسلم اربعة عشر واثنى عشر حديثا منقطعة
هكذا رايتها والله اعلم قوله في حديث مسلم الليث هذا اثبت انا وعبد الرحمن بن بسار
مولى ميمونة هكذا هو في اصول صحيح مسلم قال ابو علي الغساني وجميع الحكمين لمسلم
قوله عبد الرحمن خطا صحيح وصوابه عبد الله بن بسار هكذا رواه البخاري وابو داود
والنسائي وغيرهم على الصواب قالوا عبد الله بن بسار قال القاضي عياض وقع في رواية
صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي عبد الله بن بسار على الصواب وتقدم
اربعة اخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء مولى ميمونة والله اعلم قوله دخلنا
على ابي الجهم بن الحرث بن الصمة اما الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم واما ابو الجهم بفتح
الجيم وبعدها هاء ساكنة هكذا هو في مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع في صحيح البخاري بغير
ابو الجهم بضم الجيم وفتح الهاء وزد ياء بيا هذا هو المشهور في كتابه الاسماء وكذا ذكره مسلم
في كتابه في اسماء الرجال والبخاري في تاريخه وابو داود والنسائي وغيرهم وكل من ذكره
من المصنفين في الاسماء والكنى وغيرها واسم ابي الجهم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب
الكنى وكذا اسماه ايضا غيره واعلم ان ابا الجهم هذا هو الذي ذكرنا ايضا في حديث المرور
بين يدي واسمه عبد الله بن الحرث بن الصمة الانصاري البخاري وهو غير ابي الجهم المذكور
في حديث الخميصة والانجانية بفتح الجيم بغير الف واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي
العدوي من بني عدي بن كعب وسنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى في قوله افعل
رجل الله صلى الله عليه وسلم من بني جعل هو بفتح الجيم والعين وفي رواية النسائي
بير الجعل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة والله اعلم قوله افعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بني جعل فليفعل رجل نسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتى التيمم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام هذا الحديث محمول
على انه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بما للي حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على
استعماله ولا فرق بين ان يضيق وقت الصلاة وبين ان يتسع ولا فرق بين صلاة الجنازة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعيد وغيرها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز ان يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد اذا خاف فوتهما وحكى البغوي من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضأ وقضاها والصحيح الاول والله اعلم وفي هذا الحديث جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه غبار وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير التراب واجاب الاخرون بانه محمول على جدار عليه تراب وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة الا وجها شاذا منكر المعض اصحابنا انه لا يجوز التيمم الا للفريضة وليس هذا الوجه بشيء والله اعلم فان قيل كيف يتيمم بالجدار بغير اذن مالكه فالجواب انه محمول على ان هذا الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرفه فاذن عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بانه لا يكره ذلك ويجوز مثل هذا والحالة هذه لاحاد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم اولى والله اعلم فوله ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه فيه ان المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق قال اصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم عليه كره رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة ان يذكر الله تعالى بشيء من الاذكار قالوا ولا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى اذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن قالوا وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الاذكار في حال الجماع واذا عطس في هذه الحالة حمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال البول والجماع كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله وكذلك يكره السلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من انواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما اذا رأى ضريرا يقع في بئر او رأى عقربا او حية او غير ذلك تقصد انسانا او نحو ذلك فان الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاحتياط وهو مذهب الاكثرين وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة رضي الله عنهم وحكى عن ابو هيم النخعي وابن سيرين انهما قالا لا باس به والله اعلم

باب الدليل على ان المسلم لا ينجس فيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وفي الرواية الاخرى ان المسلم لا ينجس هذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فالحي طاهر باجماع المسلمين حتى الجنين بحكم اذا القاه امه وعليه رطوبة فرجها قال بعض اصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين قال ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور في كتب اصحابنا في نجاسة ظاهر بعض الاجناس ونحوه فان فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحي واما الميت فيه خلاف للعلماء وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم

لا ينجس هذا ذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم واما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم الميتة هذا مذهبنا ومذهب الجمهور من السلف والخلف واما قول الله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد ان اعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبت طهارة الادمي مسلما كان او كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا او جنبا او حائضا ونفساء وهذا كله باجماع المسلمين كما قدمناه في باب الحيض وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فيحكم الصلاة في ثيابهم والاكل معهم من المايع اذا غمسوا ايديهم فيه ودلايل هذه كلها من السنة والاجماع مشهورة والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب احترام اهل الفضل وان يوقروا ويجلسوا ومصاحبهم فيكونه على اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حالته في حال مجالسة شيخه فيكون متنظفا بازالة الشعور المامور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء والله اعلم وفي هذا الحديث اشعار من الآداب ان العالم اذا رأى من صاحبه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه والله اعلم اما الفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم المسلم لا ينجس فيقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع ايضا وهذا قياس مطرد معروف عند اهل العربية الا احرفا استثناه من المكسور والله اعلم وفيه قوله فانسل اي ذهب في خفية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس قد قدمنا في مواضع ان سبحان الله في هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب وبسطنا الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المرأة اذا احتلمت المني وفيه قوله فحاد عنه اي مال وغلبه وفيه ابو رافع عن ابي هريرة واسم ابي رافع نفيع وفيه ابو وايل واسمه شقيق بن سلمة واما ما يتعلق باسناد الباب فقد قال مسلم في الاسناد الثاني وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابي وايل عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون الا ان حذيفة كان معظم مقامه بالمدائن فلهذا قال في الاسناد الاول حدثني زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حميد حدثنا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال حدثنا اسماعيل بن علية عن حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة فقد يلتبس على بعض الناس قوله قال حميد حدثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له ادنى اشتغال بهذا الفن فان الكثيرين اذا قدم حميد على حدثنا والغالب انهم يقولون حدثنا حميد فقال هو حميد حدثنا ولا فرق بين تقديم وتاخيره في المعنى والله اعلم واما قوله عن حميد عن ابي رافع فكذا هو في صحيح مسلم

في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام ابو عبد الله المازري هذا الاسناد منقطع انما رواه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع هكذا اخرجه البخاري وابو بكر ابن ابي شيبة في مسنده هذا كلام القاضي عن المازري وكذا اخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن ابي رافع كذلك اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الائمة ولا يقدح هذا في اصل متن هذا الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية ابي هريرة ومن رواية حذيفة والله اعلم

باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها قول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه هذا الحديث اصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وبنحوها من الاذكار وهذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحايض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا ولا فرق عندنا بين آية وبعض اية فان الجميع حرام ولو قال الجنب بسم الله والحمد لله ونحو ذلك ان قصد به القرآن حرم عليه وان قصد به الذكر او لم يقصد شيئا لم يحرم ويجوز للجنب والحايض ان يجريا بالقرآن على قلوبهما وان ينظرا في المصحف ويستحب لهما اذا اراد الاغتسال ان يقولا بسم الله على قصد الذكر والله اعلم واعلم انه يكره الذكر في حالة الجلوس على الخلاء والغايط وفي حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا قريبا في آخر باب التيمم وبينا الحالة التي يستثنى منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء كراهة فعلي قول الجمهور انه مكروه ويكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويكون المقصود ان صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقايما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله اعلم فقوله في اسناد حديث الباب حدثنا ابهى عن عروة هو بفتح الباء الموحدة وكسرها وتشديد الهاء وهو لقب له واسمه عبد الله بن سيار قاله يحيى بن معين وابو علي الغساني وغيرهما قالا وهو معدود في الطبقة الاولى من الكوفيين وكنيته ابو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير والله اعلم

باب جواز اكل المحدث الطعام وانه لا كراهة في ذلك وان الوضوء ليس على الفور واعلم ان العلماء مجمعون على ان المحدث انه يأكل ويشرب وقد ذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة في شيء من ذلك وقد تظاهرت على كل هذا كله دلايل السنة الصحيحة المشتهرة مع اجماع الامة وقد قدمنا ان اصحابنا رحمهم الله اختلفوا في وجوب الوضوء هل هو بنحو وجوب الحدث ويكون وجوبا موسعا ام لا يجب الا بالقيام الى الصلاة ثم يجب بالخروج والقيام فيه ثلاثة اوجه اصحها عند هم الثالث والله اعلم فقوله وان يطعم فعيل له الا توضا فقال لم اصل فانوضأ هما لغتان بكسر اللام وفتح الميم واصلي باثبات الياء اخره وهو استفهام انكار بمعناه الوضع يكون لمن اراد الصلاة وانا لا اريد ان اصلي الآن والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وحمل المراد غسل اليدين وعلى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثوري

رحمهما الله والظاهر ما قدمناه ان المراد الوضوء الشرعي والله اعلم

باب ما يقول اذا اراد دخول الخلاء قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وفي رواية اذا دخل الكنيف وفي رواية اعوذ بالله من الخبث والخبايث اما الخلاء فبضم الخاء واللام والكنيف بضم الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة وقوله اذا دخل معناه اذا اراد الدخول وكذا جاء مصرحا به في رواية البخاري قال كان اذا اراد ان يدخل واما الخبث فبضم الخاء الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران في رواية الحديث ونقل القاضي عياض انا كثر روايات الشيوخ الاسكان وقد قال الامام ابن سليمان الخطابي رحمه الله الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبايث جمع الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابي رحمه الله وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط وللاصح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جايز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق واذن ونظايرها وكل هذا وما اشبهه جايز تسكينه بلا خلاف عند اهل العربية وهو باب معروف من ابواب التصريف لا يمكن انكاره وقد صرح جماعة من اهل المعرفة بانه هنا ساكن منهم الامام ابو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشيطان والخبايث المعاصي قال ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام نهي اثم وان كان من المال نهي لكن وان كان من الطعام نهي تحريم وان كان من الشراب نهي تنزيه والله اعلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله اعلم

باب الدليل على ان قوم المجالس لا ينقض الوضوء قول مسلم وحدثنا شيبان بن فروخ نا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس قال اقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل وفي رواية يجي الرجل فما قام الى الصلاة حتى نام القوم قال مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم قال مسلم وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد وهو ابن الحارث نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من انس قال اي والله لنكتب

الشرح هذه الاسانيد الثلاثة كلها بصريون كلهم وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطي بصري وقد قدمنا بيان كون فروخ والد شيبان لاسفرايني بالجيم وقد قدمنا بيان القاعدة في قوله وهو ابن الحرش واوضحنا ذلك في الفصول المتقدمة وفي موضع بعدها واما قوله قلت سمعته من انس قال اي والله مع انه قال او لا

سمعت انسانا يزيد به الاستثناء فان تفاجيه رحمه الله كان من المدلسين وكان شعبه
رحمه الله من اشد الناس ذما للمدلس وكان يقول الزنا اهون من التدليس وقد تقرر
ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به واذا قال سمعته احتج به على المذهب الصحيح المختار فاراد
شعبه رحمه الله الاستثبات من قتاده في لفظ السماع والظاهر ان قتاده علم ذلك من رجال
شعبة ولهذا حلف لربه تعالى والله اعلم واما قوله لحي لرجل فمعناه مسارله والمناجاة التحدث
سرا ويقال رجل لحي ورجلان لحي ورجال لحي بلفظ واحد قال الله تعالى وقربناه نجيا
قال تعالى خلصوا نجيا والله اعلم واما فقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل الرجل بحضرة
الجماعة وانما نهى عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد اقامة الصلاة لاسيما في الامور
المهمة ولكنه مكروه في غير ذلك وفيه تقديم الاهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فان
صلى الله عليه وسلم لما ناجاه بعد الاقامة في امر من امور الدين مصلحته راجحة على اتمام
الصلاة وفيه ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هي المسئلة المعقود لهذا الباب
وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب احدها ان النوم لا ينقض الوضوء على اي حال كان وهذا
يحكى عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد الاعرج وشعبة والمذهب
الثاني ان النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب البحري والمزني وابو عبيد القسم بن
سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر وبه اقول قال
وروى معناه عن ابن عباس وانس وابي هريرة رضي الله عنهم المذهب الثالث انه
كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعة الاوزاعي
ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه المذهب الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات
المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة او لا لكن
ان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب داود وهو قول للشافعي
غريب والمذهب الخامس انه لا ينقض النوم الراكع والساجد روي هذا عن احمد المذهب
السادس انه لا ينقض النوم الساجد وروي ايضا عن احمد المذهب السابع انه لا ينقض
في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي المذهب الثامن انه اذا
نام حال استمكنه متعمدته من الارض لم ينقض والا انتقض سواء قل او كثر وسواء كان في
الصلاة او خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنده ان النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو دليل
على خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن الخروج فجعل الشرع هذا
الغالب كالمتحقق واما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والاصل بقاء الطهارة وقد ورد
احاديث كثيرة في هذه المسئلة يستدل بها هذه المذاهب وقد قدمت الجمع بينها ووجه
الدلالة منها في شرح المهذب وليس مقصودي هنا الاطناب بل الاشارة الى المقاصد
والله اعلم واتفقوا على ان زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر او النبيذ او البنج ان
الوضوء سواء قل او كثر وسواء كان ممكن المقعدة او غير ممكنها والله اعلم قال اصحابنا

وكان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لحديث الصحيح
عن ابن عباس قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ
والله اعلم **فرع** قال الشافعي رضي الله عنه والاصحاب لا ينتقض الوضوء بالنعاس
وهو السنة قالوا وعلامة النوم ان تمنه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها
من الحواس واما النعاس فلا يغلب على العقل وانما تفتر فيه الحواس من غير سقوطها
ولو شك هل نام او نعس فلا وضوء عليه ويستحب ان يتوضأ ولو تيقن النوم وشك
هل نام ممكن المقعدة من الارض لم ينتقض وضوءه ويستحب ان يتوضأ ولو نام جالسا
ثم زالت الياه واحلولى عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لانه مضى عليه
لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة وان زالت بعد الانتباه او معه او شك في وقت زوالها
لم ينتقض وضوءه ولو نام ممكنا مقعدته من الارض مستندا الى حائط او غيره لم ينتقض
وضوءه سواء كان بحيث لو رفع الحائط لسقط او لم يكن ولو نام محتبيا بعمامة او غيرها
فوجهان احدهما لا ينتقض كالمتربع والثاني ينتقض كالمضطجع والثالث ان كان بحيث
لو حل العمامة او البدن بحيث لو حل التطبيق الياه على الارض انتقض وان كان بحيث لو حل البدن لم تحل
لم ينتقض والله اعلم بالصواب ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة آخر كتاب
الطهارة

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم اختلف العلماء في اصل
الصلاة فقيل هي الدعاء لاشتمالها عليه وهذا قول جماعة اهل العربية والفقهاء وغيرهم وقيل
لانها تالية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في حلبة الخيل وقيل هي من الصلوين
وهما عرقان مع الردف وقيل هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا
كتبت الصلاة بالواو في المصحف وقيل هي من الرحمة وقيل اصلها الاقبال على الشيء وقيل
غير ذلك

باب بدء الاذان

قال اهل اللغة الاذان الاعلام قال الله تعالى
واذان من الله ورسوله وقال تعالى فاذن مؤذن وقيل الاذان والتاذين والاذين
قوله كان المسلمون يجتمعون فيحسبون الصلوات قال القاضي عياض رحمه الله معناه
يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان قوله فقال بعضهم لبعض قال
قال اهل اللغة الناقوس هو الذي تضربه النصارى لاوقاتهم صلاتهم وجمعه نواقيس
والقنس ضربه الناقوس قوله كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيحسبون
الصلاة وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا
وقال بعضهم قرنا فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة وفي هذا الحديث فوائد منها منقبة عظيمة لعمر
الخطاب رضي الله عنه في اصابته الصواب وموافقته الشارع في الامور لاسيما المهمة وذلك مستحب
في حق الامة فاجمع العلماء واختلف اصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم او كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كما في حقنا والصحيح عندهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم في الامر والمختار الذي عليه جمهور العلماء ومحققو
اهل الاصول ان الامر للوجوب وضابطه ان ينسبق للذهن ان يقوله لكل واحد ما عنده شيء صاحب
الامر يفعل ما ظهرت له مصلحة والله اعلم واما قوله اولا يبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال
القاضي عياض رحمه الله ظاهره ان الاعلام ليس على صفة الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها
وهذا الذي قاله محتمل او متعين فقد صح في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في سنن ابي
داود والترمذي وغيرهما انه رأى الاذان في المنام فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
به فجاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رآه وذكر
الحديث فهذا ظاهره انه كان في مجلس اخر فيكون الواقع الاعلام اولا ثم رأى عبد الله بن زيد
الاذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك امابوحي فما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على
مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام هذا ما لاشك
فيه بل لا خلاف والله اعلم قال الترمذي ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي
صلى الله عليه وسلم شيء غير حديث الاذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ذاك له غير
احاديث كثيرة في الصحيحين وهو جد عباد بن تميم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم
يا بلال قم فناد بالصلاة فقال القاضي عياض فيه حجة لشرع الاذان من قيام وانه لا يجوز الاذان
قاعدا قال وهو مذهب العلماء كافة الا ما نقل انه جوزه وواقفه ابو الفرج المالكي وهذا الذي
قاله ضعيف لوجهين احدهما اتفاق من عداه ان المراد بهذا النداء الاعلام بالصلاة للاذان
المعروف والثاني ان المراد ثم واذهب الى موضع يبارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس
من البعد وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان لكن يجمع للقيام في الاذان ما حادث معروف
غير هذا واما قوله مذهب العلماء كافة ان القيام واجب فليس كما قال بل مذهبنا المشهور
انه سنة فلو اذن قاعدا بغير عذر صح اذانه لكن فاتته الفضيلة وكذا لو اذن مضطجعا مع
قدرته على القيام صح اذانه على الاصح لان المراد الاعلام وقد حصل ولم يثبت في اشتراط القيام
شيء والله اعلم واما السبب في تخصيص بلال بالنداء والاذان فقد جاء مبينا في سنن
ابي داود والترمذي وغيرهما في الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قاله لعمر على ما لاله فانه اندى منك صوتا قيل ارفع صوتا وقيل اطيب ونحن
منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه هذا متفق عليه قال اصحابنا فلو جمع ذا
حسن الصوت يطلب على اذانه رزقا وآخر يتبرع بالاذان لكنه غير حسن الصوت فالمذهب
فيه وجهان اصحهما يرزق حسن الصوت وهو قول ابن سريج وذكر العلماء في حكمة الاذان
اربعة اشياء اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة
وبمكانها والدعاء الى الجماعة والله اعلم

باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة

الا كلمة الاقامة فانها شأنه خلد الحذاء عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة اما خلد الحذاء فلم يخلد

بن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاي ولم يكن حذاء انما كان يجلس
الحذائين وقيل في سبب غير ذلك وقد سبق بيانه واما ابو قلابة فبكسر القاف وبالموحدة
واسمه عبد الله بن زيد الجرمي تقدم بيانه ايضا وقوله يشفع هو بفتح الياء والفاء وقوله
امر بلال هو بضم الهمزة وكسر الميم اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب
الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء واصحاب الاصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم فقال
هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال ان يكون الامر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا هو الكمال خطأ والصواب انه مرفوع لان اطلاق ذلك انما ينصرف الى صاحب
الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابي ذلك
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام بعده وفاته والله اعلم واما قوله امر بلال ان
يشفع الاذان فمعناه يثني به مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكى في افراده خلاف عن
بعض السلف واختلف العلماء في اثبات الترجيع كما سأذكره في الآتي ان شاء الله تعالى
واما قوله ويوتر الاقامة فمعناه يأتي بها وترا والا يثنيها بخلاف الاذان وقوله الا
الاقامة معناه الا لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوتر هاهنا يثنيها
واختلف العلماء في لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا الذي نظاهر عليه نصوص
الشافعي وبه قال احمد وجمهور العلماء ان الاقامة احدى عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر استهلها
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة
قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال مالك رحمه الله في المشهور هي عشر كلمات
فلم يثن لفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعي ولنا قول شاذ انه يقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر مرة وفي الاخير الله اكبر وقول قد قامت الصلاة مرة فتكون عنده كلمات و
الصواب الاول وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها وهذا المذهب
شاذ قال الخطابي مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز واليمن
واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى قال الامام ابو سليمان
الخطابي رحمه الله مذهب عامة العلماء انه يكرر قوله قد قامت الصلاة الا مالكا فانه انتهى
عنه ان لا يكررها والله اعلم والحكمة في افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام الغائبين
فكرر ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامة للحاضرين ولا حاجة الى تكرارها ولهذا قال
العلماء يكون رفع الصوت في الاقامة دون رفعه في الاذان وانما كرر لفظ الاقامة خاصة لانه
مقصود الاقامة والله اعلم فان قيل قد علمتم ان المختار الذي عليه الجمهور ان الاقامة
احدى عشرة كلمة فيها الله اكبر الله اكبر اولا واخرا فلم ثنيتموها فالجواب ان هذا وان كان
صورته تثنية فهو بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول
كل تكبيرتين بنفس واحد منفصلة عن اول الاذان الله اكبر الله اكبر بنفس ثم يقول الله اكبر
الله اكبر بنفس آخر والله اعلم قوله ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة هو بضم الهاء وكسر العين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي يجعلوا له علامة يعرفون بها قوله فذكروا ان ينوروا نارا وفي الروايات الاخرى ان
ان يورو نارا بضم الياء واسكان الواو ومعناها متقارب معنى ينوروا اي ينظروا نورها
ومعنى يوروا اي يوقدوا ويشعلوا يقال اوريت النار اري اشعلتها قال الله تعالى افرايتم
النار التي تورون **باب** صفة الاذان قوله ابو عثمان المسمعي قد قدمنا
مرات ان عثمان مختلف في صرفه والمسمعي بكسر الاول وفتح الثالث منسوب الى مسمع جده
قبيلة قوله اخبرنا هشام صاحب الدستوائي قوله صاحب هو بجر وصفة لهشام
ولا يجوز ان يرفع صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه الله بانه صفة لهشام ذكره في اواخر
كتاب الايمان في حديث الشفاعة وقد بينته هناك واوضحت الغول فيه وذكرت انه
يقال فيه الدستوائي بالنون وانه منسوب الى دستوى كورة من كور الاهواز قوله
عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز هو لاثلاثة تابعيون يروي بعضهم
عن بعض وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصري قوله عن ابي محذورة اسمه
سمرة وقيل اوس وقيل قال ابن قتيبة في المعارف اسمه سليمان بن سمرة وهو غريب
وابو محذورة توفي بمكة سنة تسع وخمسين وقيل اربع وخمسين وكان من احسن الناس صوتا توفي بمكة سنة
تسع وخمسين وقيل تسع وسبعين ولم نزل معقبا بمكة وتوارثت ذريته الاذان رضي الله عنهم
قوله عن ابي محذورة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين
حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

الشرح هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في اكثر الاصول في اوله الله اكبر الله اكبر مرتين
فقط ووقع في غير مسلم الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات قال القاضي عياض
ووقع في بعض طرق البخاري في صحيح مسلم اربع مرات وكذلك اخرجه الطحاوي في حديث
عبد الله بن زيد في التثنية والترجيع والمشهور عند الترجيع وبالترجيع قال الشافعي
وابو حنيفة واحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبانه عمل
اهل المدينة وهم اعرف بالسنن واحتج الجمهور بان الزيادة من الثقة مقبولة وبالترجيع
عمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم يذكر ذلك احد من الصحابة
وغيرهم والله اعلم وفي هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي
واحمد وجمهور العلماء ان الترجيع في الاذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين
مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت وقال ابو حنيفة والكوفيون
لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فانه ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا
الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع ان حديث ابي محذورة هذا متاخر عن حديث
عبد الله بن زيد فان حديث ابي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن
زيد في اول الامر وانضم الى هذا كله عمل اهل مكة والمدينة وسائر الامصار وبالله التوفيق

معاذ بن ج

جابر م

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله

واختلف

واختلف اصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الاذان الا به ام سنة ليس ركنا حتى لو تركه
صح الاذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والاصح عندهم انه سنة ونقله جماعة
من المحققين الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب اثباته والله اعلم وقوله
حي على الصلاة معناه تعالوا الى الصلاة واقبلوا اليها قالوا وفتحت الياء لسكونها وسكون
الياء الساكنة المدغمة ومعنى حي على الفلاح هلم الى الفوز والنجاة وقيل الى البقاء الى اقبلوا
على سبب البقاء في الجنة والفلح بفتح الفاء واللام لغة في الفلاح حكاه الجوهري وغيره وقيل
لحي على كذا الحيعلة قال الامام ابو منصور الازهري قال الخليل رحمه الله الحاء والعين
لا يلتقيان في كلمة اصلية للحرف المركب لقرب مخرجيهما الا ان يولف فعل من كلمتين مثل حي على فيقال
منه حيعل والله اعلم **باب** استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد فيه
حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال
وابن ام مكتوم الاعمى في هذا الحديث فوائد منها جواز وصف الانسان بعيب فيه
للتعريف او مصلحة تترتب عليه لا على قصد النقص وهذا احد وجوه الغيبة الجائزة
وهي سبعة مواضع يباح فيها ذكر الانسان بعيبه ونقصه ومايكرهه وقد بينتها بدلائلها
واضحة في اول كتاب الاذكار الذي لا يستغني متدين عن مثله وساذكرها ان شاء الله
تعالى في كتاب النكاح عند قول النبي صلى الله عليه وسلم اما معوية فصعلوك وفي حديث
ان ابا سفيان رجل شحيح وفي حديث بئس اخو العشيرة وابن على نظائرها في مواضعها
ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق واسم ابن ام مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن الاصم
بن رواحة بن هرم بن روحا هذا قول الاكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زايدة واسم ام مكتوم عاتكة
وقيل ابن ام مكتوم يوم القادسية شهيدا والله اعلم وقوله كان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم مؤذنان يعني بالمدينة في وقت واحد وقد كان ابو محذورة مؤذنا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظ اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء مرات وفي
هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن احدهما قبل طلوع الفجر
والاخر عند طلوعه كما كان بلال وابن ام مكتوم يفعلان قال اصحابنا واذا احتاج الى اكثر
من مؤذنين اخذ ثلاثة واربعة فاكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان بن عفان رضي الله
عنه اربعة للحاجة عند كثرة الناس قال اصحابنا ويستحب ان لا يزاد على اربعة الا لحاجة
ظاهرة قال اصحابنا واذا تعدد المؤذنون اذنوا متعاقبين فيستحب ان لا يؤذن الا واحد
واحدا بعد واحد بل ان اتسع الوقت توخوا فيه فان تنازعوا في الابتداء اقرع بينهم وان ضاق
الوقت فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين في اقطاره وان كان صغيرا وقفوا معا
واذنوا وهذا اذا لم يؤد اختلافهم الا صلوات الى تشويش فان ادى الى ذلك لم يؤذن الا
واحد فان تنازعوا اقرع واما الاقامة فان اذنوا على الترتيب فالاول هو المؤذن الراتب
ان كان هو المؤذن اولا يكن هناك مؤذن راتب فان كان الاول غير المؤذن الراتب

وغيرهم

قال اصحابنا يستحب اتخاذ مؤذنين م

واخر

الترجمة

فايهما اولى بالاقامة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما ان اولى للانه منصبه ولو اقام في
هذه الصور غيرمن له ولاية الاقامة اعتد به على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور
اصحابنا وقال بعض اصحابنا لايعتد كالوخطب واحد وام بهم غيره ولايجوز على قول
واما اذا اذنوا معا فان اتفقوا على اقامة واحد والا يقترع قال اصحابنا ولايقيم
في المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم يحصل الكفاية بواحد وقال بعض اصحابنا لا باس ان

باب جواز اذان الاعمى اذا كان
يعتمد معا اذا لم يود الى التشويش والله اعلم
معه بصير فيه حديث عايشة رضي الله عنها كان ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو اعمى تقدم معظم فقه الحديث في الباب قبله ومقصود الباب

باب الامساك
ان اذان الاعمى صحيح وهو جايز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن ام مكتوم
قال اصحابنا ويكره ان يكون الاعمى مؤذنا وحده والله اعلم
عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان فيه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك ولا اغار فسمع رجلا
يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا
هو راعي معز **الشرح** قوله صلى الله عليه وسلم على الفطرة اي على الاسلام
وقوله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار اي بالتوحيد وقوله فاذا هو راعي معز
احتج به في ان الاذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب
غيرنا وفي الحديث دليل على ان الاذان لايمنع الاغارة على اهل ذلك الموضع فانه دليل
على اسلامهم وفيه ان الفطرة بالشهادتين يكون اسلاما وان لم يكن باستقصاء ذلك
منه وهذا هو الصحيح وفيه خلاف سبق في اول كتاب الايمان

باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يسال له الوسيلة فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة
فانها منزلة في الجنة لاتنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي
الوسيلة حلت له الشفاعة وفي الحديث الاخر اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال
احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد
ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لاحول ولا
قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر
قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وفي الحديث
الاخر من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واني محمدا
عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفرله ذنبه **الشرح**

اما اسما الرجال فعبد خبيب بن عبد الرحمن بن اساف اما خبيب بضم الخا المعجمة
واساف بكسر الهمزة وفتح الحكيم بن عبد الله هو بضم الحا وفتح الكاف وقد سبق في المقصور
الذي في مقدمة الكتاب ان كل ما في الصحيحين من هذه الصورة فهو حكيم بفتح الحا
الاثنين بالضم حكيم هذا وزريق بن حكيم واما قولنا حدثنا اسحق بن منصور انا
ابو جعفر محمد بن جعفر الفقيه نا اسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية الى اخره فقال
الدارقطني في كتاب الاسئلة لك هذا الحديث رواه الدراوردي وغيره مرسلا
وقال الدارقطني ايضا في كتاب العلل هو حديث متصل واصله اسماعيل بن جعفر وهو
ثقة حافظ وزيادته مقبولة وقد رواه البخاري ومسلم في الصحيحين وهذا لك
قاله الدارقطني في كتاب العلل هو الصواب فالحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة وقد
سبق امثال هذا في هذا الشرح والله اعلم واما لغاته فقد الوسيلة وقد فسرها صلى الله
عليه وسلم بانها منزلة في الجنة قال اهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك وقوله
صلى الله عليه وسلم حلت له الشفاعة اي وجبت وقيل نالته وقوله صلى الله عليه
وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد
ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة الى اخره معناه قال كل نوع من هذا مثنى
كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره منبها على باقيه ومعنى
حي على كذا يقال اتوا اليه والفلاح النجاة والفوز واصابة الخير قالوا وليس في كلام العرب
كلمة اجمع للخير من لفظ الفلاح ويقرب منها النصيحة وقد سبق بيان هذا في حديث
الدين النصيحة فمعنى حي على الفلاح تعالوا الى سبب الفوز والبقاء في الجنة والحث في النعيم
والفلاح والفلح تطلقهما العرب ايضا على البقاء وقول لاحول ولا قوة الا بالله يجوز فيه
خمسة اقوال لاهل العربية مشهورة احدها لاحول ولا قوة بفتحهما بلا تنوين والثاني
فتح الاول ونصب الثاني منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الاول ورفع الثاني
منونا والخامس عكسه قال الهروي قال ابو الهيثم الحول الحركة اي لاحركة ولا استطاعة
الا بمشيئة الله وكذا قاله ثعلب وآخرون وقيل لاحول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير
الا بالله وقيل لاحول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الا بعونه وحكى هذا
عن ابن مسعود رضي الله عنه وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة انه يقال لاحيل ولا قوة الا
بالله بالياء قال والحول والحيل بمعنى ويقال في التغير من منهم لاحول ولا قوة الا بالله الحول قلبه
هكذا قاله الازهري والاكثرون وقال الجوهري الحولة تفعلة الاول وهو المستهجن سماعا والواو
من الحول والالف من القوة والاولى اولى ليلا ينفصل بين الحروف ومثل الحوقلة الحيعلة في
قوله حي على الصلاة حي على الفلاح والحمدلة في قوله الحمد لله والهللة في
لا اله الا الله والسبحلة في سبحان الله اما احكام الباب ففيه استحباب قول سامع الاذان
مثل ما يقول الا في الحيعلتين فانه يقول لاحول ولا قوة الا بالله وقوله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حديث ابي سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص لحديث
انه يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله وفيه استحباب الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له وفيه انه يستحب ان
يقول السامع بعد قوله وانا اشهد ان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبا
لاسلام دينا وفيه انه يستحب لمن رغب غيره في خير ان يذكر له شيئا من دلائله لينشط لفعله
صلى الله عليه وسلم فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا ثم سال لي الوسيلة حلت له شفاعتي
وفيه ان الاعمال يشترط فيها القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قبله ولقوله
انه يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض
وغيرهم من لا مانع له من الاجابة من اسباب المنع ان يكون في الخلا او جماع اهله او نحوهما
ومنها ان يكون في صلاة فمن كان في صلاة مزيفة او نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو
في الصلاة فاذا سلم اتى بمثله فلو فعله في الصلاة فقال يكره فيه نص للشافعي رحمه الله لانها
يكره لانه اعراض عن الصلاة ولكن لا تبطل صلاته ان قال ما ذكرناه لانها اذكار فلو قال حي
على الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام ادمي ولو
سمع الاذان وهو في قراءة او تسبيح ونحوهما قطع ما هو فيه واتى بمتابعة المؤذن ويتابعه
في الاقامة كالاذان الا انه يقول في لفظة الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب المؤذن
في صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا المختار
منهما وقال القاضي رحمه الله اختلف اصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في صلاته الراتبة
والنافلة ام لا يحكيه فيهما ام يحكيه في النافلة دون الفريضة على ثلاثة اقوال ومنعه ابن
حنيفة فيهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلاة
ام مندوب فيه خلاف حكاه الطحاوي والصحيح الذي عليه الجمهور انه مندوب وقال
واختلفوا هل على سماع كل مؤذن ام الاول مؤذن فقط قال واختلف قول مالك
هل يتابع المؤذن في كل كلمات الاذان ام الى اخر الشهادتين لانه ذكر وما بعده بعضه
ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق والله اعلم **فصل** قال القاضي عياض رحمه الله
قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر
الى اخره ثم قال في اخره من قلبه دخل الجنة وانما كان كذلك لان ذلك توحيد وثنا
على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض اليه بقوله لا حول ولا قوة الا بالله فمن حصل
هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله وهذا معنى قوله
في الرواية الاخرى رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا قال واعلم ان الاذان
كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فاوله اثبات
الذات من الكمال والتنزيه عن اضدادها وذلك بقوله الله اكبر وهذه اللفظة مع اختصار
لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة

في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان ثم التوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح
باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهي قاعدة عظيم بعد الشهادة
بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات
من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت القواعد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في
حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلاة وعينها بعد اثبات
النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لان جهة العقل لم تدعا الى الصلاح
وهي العقود والتعاني في النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الاخرى من البعث والجزاء وهي اخر لزام عقايد
الاسلام ثم كرر ذلك بالقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو مشتمل لتاكيد الايمان
وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من امره
وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة من عبده وجزيل ثوابه هذا آخر كلام
القاضي رحمه الله وهو من النفايس الجليلة وبالله التوفيق **باب** فضل الاذان
وهربه الشيطان عند سماعه قوله صلى الله عليه وسلم المؤذن اطول الناس اعناقا
يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوات ذهب حتى
يكون مكان الروحاء قال الراوي هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا وفي رواية ان الشيطان
اذا سمع النداء بالصلوات احال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع موسوسا وفي
رواية اذا ثوب المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص وفي رواية اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان
له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا
قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر من
قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى الشروح اما اسم الرجال فمنه طلحة نسبي عن عمه
هذا الهم هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما بينه في الرواية الاخرى وقوله الاعمش
عن ابي سفين اسم ابي سفين طلحة بن نافع سبق بيانه مرات وقوله قال سليمان
فسالته عن الروحا سليمان هو الاعمش سليمان بن مهران والمسئول ابو سفين طلحة
بن نافع وفيه اميه بن بسطام بكسر الباء وفتحها مصروف وغير مصروف وسبق بيانه
في اول الكتاب مرات قوله ارسلني ابن اخي حاجة هو بالحا قوله الخزامي هو
بالخاء المعجمة والزاي واما لغاته والفاظه فقوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون
اطول الناس اعناقا هو بفتح همزة اعناقا جمع عنق واختلفوا في المختار في معناه فقيل معناه
انهم اكثر الناس شفعا الى رحمة الله تعالى لان المشفوع يطيل عنقه
لما يتطلع اليه فمعناه كثرت ما يرونه من الثواب وقال المفضل بن سلمة اذا الجم الناس
العرق يوم القيمة طالت اعناقهم لئلا يلحقهم الكرب والعرق وقيل معناه انهم سادة
وروسا والعرب تضف السادة بطول العنق وقيل معناه اكثرهم اتباعا وقال ابن الاعرابي
معناه اكثر الناس اعمالا قال القاضي عياض وغيره رواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزة

اي اسراعا الى الجنة وهو من سير العنق وقوله مكان الروحاء هو بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد وقوله اذا سمع الشيطان الاذان احال هو بالحاء المهملة اي ذهب هاربا وقوله وله حصاص هو بحاء مهملة مضمومة وصادين مهملتين اي ضراط كما في الرواية الاخرى وقيل الحصاص شدة العدو قالها ابو عبيد والائمة بعده قال العلماء وانما ادبر الشيطان عند الاذان ليلا يسمع فيضطر الى ان يشهد له يذلك يوم القيمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة قال القاضي عياض وقيل انما يشهد له الموصوفون من الجن والانس فاما الكافر فلا شهادة له ولا يقبل هذا من قاسه لما جاء في الآثار من خلافه قال وقيل انه يعين من يسمع منه الشهادة ممن يسمع وقيل بل هو عام في الحيوان والجماد وان الله تعالى خلق لها ولا يعقل من الحيوان ادراكا للاذان وعقلا ومعرفة وقيل انما يدبر الشيطان لعظم الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل لياسه من رجوع الانسان عند الاعلان بالتوحيد وقوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا ثوب بالصلاة المراد بالتثويب الاقامة واصله من ثاب اذا رجع وسمي الصلاة الى الدعاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلاة والاقامة دعاء اليها وقوله حتى يخطر بين المرء ونفسه هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق قال وضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من خطر النحل يذبذبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن السلوك والمرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطأ وبالاول فسره الخليل فقوله حتى يظل الرجل انه يدري كيف صلى ان يعني ما كما جاء في الرواية الاولى هذا هو المشهور في قوله ان يدري انه بكسر الهمزة ان قال القاضي عياض وروي بفتحها قال وهي رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصيلي في كتاب البخاري والصحيح الكسر اما فقه الباب ففيه فضيلة الاذان والمؤذن وفتحات منه احاديث كثيرة في الصحيحين مصرحة بعظم فضله واختلف اصحابنا هل الافضل للانسان ان يرصد نفسه للاذان ام للامامة على وجهين اصحهما الاذان افضل وهو نص الشافعي رحمه الله في الام وقول اكثر اصحابنا والثاني الامامة افضل وهو نص الشافعي ايضا والثالث هما سواء والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجمع خصالها فهي افضل والا فالاذان قال ابو علي الطبري وابو القاسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين من اصحابنا واما جمع الرجل بين الامامة والاذان فقال جماعة من اصحابنا يستحب ان لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم وا كثرهم لا بأس به بل يستحب وهذا صحيح باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من

الركوع

الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود فيه ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين وفي رواية ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود وفي رواية اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وفي رواية مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه وفي رواية له اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه

الشرح اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة ممن بعدهم يستحب رفعهما ايضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك والشافعي قول انه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وبهذا القول هو الصواب فقد صح في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه البخاري وصح ايضا حديث ابي حميد الساعدي رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح وقال ابو بكر ابن المنذر وابو علي الطبري من اصحابنا وبعض اهل الحديث يستحب ايضا في السجود وقال ابو حنيفة واصحابه وجماعة من اهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك واجمعوا انه لا يجب شيء من الرفع وحكى عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام وبهذا قال الامام ابو الحسن احمد بن سيار السياري من اصحابنا اصحاب الوجوه وقد حكيته عنه في شرح المهذب وفي تهذيب اللغات واما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه هذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي رحمه الله بين روايتين الاحاديث فاستحسن الناس ذلك منه واما وقت الرفع ففي الرواية الاولى يرفع يديه ثم يكبر وفي الثانية كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه ولا صحابنا فيه وجهان احدهما يرفع غير مكبر فيبتدي التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه في الثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدي الرفع مع ابتدا التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدي بهما معا ويبني التكبير معهما الارسال والصحيح وهو الاصح يبتدي الرفع مع ابتدا التكبير ولا استحباب في الابهام فاذا فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس تمم الباقي وان فرغ حط يديه ولم يستتم الرفع ولو كان قطع اليدين من المعصم او احدهما رفع الساعد وان قطع من الساعد رفع العضد على الاصح وقيل لا يرفعه ولو لم يقدر على الرفع الا بزيادة المشروع او نقص منه فعل الممكن فان امكنا فعل الزائد ويستحب ان يكون كفاه الى الفعلة عند الرفع وان يشيعهما وان يفرق اصابعهما تفريقا وسطا ولو ترك الرفع حتى ان بعض التكبير رفعهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الباقي فلو تركه حتى اتم لم يرفع بعده ولا يقصد التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالغ في
مدة بالتمطيط بل يأتي به مبينا وهل يمده ام يخففه فيه وجهان اصحهما يخففه والله
واذا وضع يديه حطها تحت صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعي والاكثرين
وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي تحت سرته والاصح انه اذا ارسلها ارسالا
خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلها بليغا ثم يستأنف
رفعها الى تحت صدره والله اعلم واختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين فقال
الشافعي رحمه الله فعلته تعظيما لله واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلت يده يديه علامة
للاستسلام وقيل هو اشارة الى استفتاح ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور
الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله
الله اكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشارة الى دخوله في الصلوات وهذا الاخير
يختص بالرفع للتكبيرة الاحرام وقيل غير ذلك والله اعلم وقوله اذا قام الى
الصلاة رفع يديه ثم كبر فيه اثبات تكبيرة الاحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وقال صلى الله
عليه وسلم للذي علمه الصلاة اذا قمت الى الصلاة فكبر وتكبيرة الاحرام واجبة
عند مالك والثوري والشافعي وابي حنيفة واحمد والعلماء كافة من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم الا ما حكاه القاضي عياض وجماعة عن ابن المسيب والحسن
والزهري والحكم وقتادة والاوزاعي انه سنة ليس بواجب وان الدخول في الصلاة
يكفي فيه النية ولا اظن هذا يصح عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة
مع حديث علي رضي الله عنه اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظ التكبير الله اكبر فهذا يجزئ
بالاجماع قال الشافعي ويجزئ الله الاكبر لا يجزئ غيرهما وقال مالك الا الله
اكبر وهذا الذي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله وهذا قول منقول
عن الشافعي في القديم واجاز ابو يوسف الله الكبير واجاز ابو حنيفة الافعل
على لفظ فيه تعظيم لله تعالى كقوله الرحمن اكبر او الله جل او اعظم وخالفه جمهور
العلماء من السلف والخلف والحكمة في ابتداء الصلاة افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله
تعالى ونعته بصفات الكمال والله اعلم

باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده فانه اثبات

هريرة رضي الله عنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله
اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع

لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين
يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه
ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس الشرح
فيه اثبات التكبير في كل خفض ورفع الا في رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن
حمده وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن ابي
هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ملحا في
حديث ابي هريرة فكان هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كان
ابو هريرة يقول اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستمر العمل على
ما جاء في حديث ابي هريرة هذا في كل صلاة ثنائية احدى عشرة تكبيرة وفي ثلاثية
وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من
التشهد الاول وخمس في كل ركعة وفي الرباعية تنتان وعشرون في المكتوبات الخمس
اربع وستون واعلم ان تكبيرة الاحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته
لكن فاتته الفضيلة ومواظبة السنة هذا مذهب العلماء كافة الا احمد بن حنبل في احدى
روايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة ودليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم علم
الاعرابي الصلاة فعلمه واجبا تها فذكر منها تكبيرة الاحرام ولم يذكر ما زاد وهذا موضع
البيان ووقته ولا يجوز التاخير عنه وقوله يكبر حين يركع ثم يكبر حين يهوي ساجدا
ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم من الثنتين هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات
وبسط عليها فيبدا بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الركوع
ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدا بالتكبير حين يشرع في الهوي الى السجود ويمده حتى يضع
جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود وهذا في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع
في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو بالحمد
الى آخره ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الاول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى
ينتصب قائما هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز وربيعة قال
مالك انه لا يكبر للقيام من اثنتين حتى يستوي قائما ودليل الجمهور ظاهر الحديث وفي
هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وطائفة انه يستحب فصل من امام ومأموم وضبط
ان يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فيقول سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وربنا
لك الحمد في حال استوائه وانتصابه في الاعتدال لان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعلهما جميعا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وسياتي بسط الكلام في هذه
المسئلة وفروعها وشرح الفاظها ومعناها حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى وقوله
لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الى ما قدمناه ان هجر استكمال التكبير
في الانتقال والله اعلم

باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وانه اذا لم يحسن

ولا امكنه تعلمها قرأ ما تيسر له غيرها فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب وفي رواية من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام
لابي هريرة انا اكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل
فاذا قال العبد الحمد لله الى آخره وفيه حديث الاعرابي المسيء صلاته **الشرح** اما الفاظ
الباب فالخداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل بن احمد والاصمعي وابو حاتم السجستاني في كتاب
وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوانه بشهر او شهرين
وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولاد ومنه قيل لذي الثدية
مخدج اليد اي ناقصها قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم خداج اي ذات خداج ويقال جاءت
من اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت لغير تمام وام القرآن اسم للفاتحة وسميت ام القرآن
لانها فاتحته كما سميت مكة ام القرا لانها اصلها قوله عز وجل يحب بني عبدي اي يعظمني
قوله ان ابا السايب اخبره ابو السايب هذا لا يعرف له اسما وهو تابعي قوله حدثني
احمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف منسوب الى معقر وهي
ناحية من اليمن واما الاحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة وانها متعينة لا يجزي غيرها
الا العاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
وقال ابو حنيفة وطايفة قليلة لا يجب الفاتحة بل الواجب اية من القرآن لقوله صلى الله عليه
وسلم اقرأ ما تيسر ودليل للجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بام القرآن قالوا
فالمراد لا صلاة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيد حديث ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
رواه ابو عوانة وابو بكر بن خزيمة في صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه ابو حاتم بن حبان واما حديث
اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة او على مازاد على الفاتحة بعدها او على من
عجز عن الفاتحة وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيه دليل لمذهب
الشافعي ومن وافقه ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد ومما يؤيد وجوبها
على المأموم قول ابي هريرة اقرأ بها في نفسك ومعناه اقرأها سرا حيث يسمع نفسك واما ما
حمله عليه بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لان القراءة لا تطلق الا
على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تدبر القراءة بقلبه من غير حركة
لسانه لا يكون قارئا متمكنا لقراءة الجنب المحرمة وحكى القاضي عياض عن علي بن ابي طالب وزيد
ومحمد بن ابي صفرة من اصحاب مالك انه لا يجب قراءته اصلا وهي رواية شاذة عن مالك وقال
الثوري والاوزاعي وابو حنيفة لا يجب القراءة في الركعتين الاخيرتين بل هو بالخيار ان شاء
قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت والصحيح الذي عليه جمهور العلما من السلف والخلف وجوب القراءة في كل
ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قوله سبحانه وتعالى فمن

الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث قال العلما المراد بالصلاة الفاتحة سميت
بذلك لانها تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ففيه دليل على وجوبها
بعينها في الصلاة قال العلما والمراد تسميتها من جملة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله
تعالى وتمجيد وثنا عليه وتفويض اليه والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع
واستعاذ واحتج القايلون بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من اوضح ما
احتجوا قالوا لانها سبع ايات بالاجماع فثلاث في اولها ثنا او لها الحمد وثلاث
دعا او لها اهدنا الصراط والسابعة منوسطه وهي اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه
سبحانه وتعالى قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال العبد الحمد لله
رب العالمين فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها واجاب اصحابنا وغيرهم ممن
يقول ان البسملة اية من الفاتحة باجوبة احدها ان التنصيف عايد الى جملة الصلاة
لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثاني ان التنصيف عايد الى ما يخص بالفاتحة من
الايات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد في قراءة الى الحمد لله رب العالمين
لم يذكر البسملة ولكنك تعالى ذكرها واجاب اصحابنا وغيرهم ممن يقول قال
العلما وقوله تعالى حمدني عبدي مالني على ومجدني اذا قاله لان التحميد الثنا بجميل
للعطاء والتمجيد والثنا بصفات الجلال ويقال اثنى عليه في ذلك كله وقالوا حيا
حوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية وقوله وربما
قال فوض الي عبدي وجه مطابقة هذا لقوله مالك يوم الدين ان الله تعالى منفرد
بالملك ذلك اليوم ويجزي العباد وحسابهم والدين الحساب ويقبل الجزا ولا دعوى لاحد
ذلك اليوم ولا مجاز واما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدعي بعضهم دعوى
باطلة وكل هذا منقطع في ذلك اليوم واما على هذا معناه والا فالله سبحانه وتعالى هو
المالك والملك على الحقيقة للدارين وما فيهما ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد
مسخر ثم في هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الامر ما لا يخفى وقوله
تعالى فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة فهذا لعبدي ولعبدي ما سأل
صحيح مسلم وفي غيره فهؤلا لعبدي وفي هذه الروايع دليل ان اهدنا وما بعده الى
آخر السورة دليل ان اهدنا وما بعده الى آخر السورة ثلاث ايات لا ثنتان وفي المسئلة
خلاف مبني على ان البسملة من الفاتحة ام لا فمذهبنا ومذهب الاكثرين انها من الفاتحة
وانها آية وان اهدنا وما بعده اثنتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول انها ليست
من الفاتحة وانها آية يقول اهدنا وما بعده ثلاث ايات وللاكثرين ان يقولوا قوله هؤلا
المراد به الكلمات لا الايات بدليل رواية مسلم فهذا لعبدي وهذا احسن من
الجواب بان الجمع محمول على اثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين يحتاج الى دليل على
صرفه عن الحقيقة الى المجاز والله اعلم وقول ابي هريرة اقرأ بها في نفسك معناه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال لا صلاة الا بقراءة قال ابو هريرة فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه وما
اخفاه اخفيناه اكم معناه ما جهر فيه جهرنا به وما اسر اسررناه به وقد
اجمعت الامة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والاوليين من المغرب والعشا
وعلى الاسرار في الظهر والعصر والثالثة المغرب والاخيرتين من العشا واختلفوا في
العيد والاستسقا وهذا هنا الجهر فيها وفي نوافل الليل قيل الجهر فيها وصل بين
الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها نهارا ويجهر ليلا
والجنازة يسر بها ليلا ونهارا وقيل يجهر ليلا ولو فاتته صلاة ليلية كالعشا فقضاها
فقضاها في ليلة اخرى جهر وان قضاها نهارا فوجهان الاصح يسر والثاني يجهر
وان فاتته نهارية كالظهر فقضاها نهارا اسر وان قضاها ليلا فوجهان الاصح يجهر والثاني
يسر وحيث قلنا يجهر او يسر فهو سنة فلو ترك صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا
فوله من قرأ بام الكتاب اجزاه عند ومن زاد فهو افضل فيه دليل لوجوب الفاتحة
وانه لا يجزي غيرها وفيه استحباب السورة بعدها وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة
والاوليين من كل الصلوات وهو سنة عند جميع العلما وحكى القاضي عياض عن بعض
اصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود واما السورة في الثالثة والرابعة
فاختلف العلما هل يستحب ام لا وكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله الجديد
دون القديم والقديم هذا اصح والله اعلم وقال احمد هو مخير ان شا قرأ وان شا
سبح وهذا ضعيف ويستحب السورة في صلاة الفاضلة ولا يستحب في الجهرية على
الاصح لانها مبنية على التخفيف ولا يزاد على الفاتحة الا الماموم عقبها ويستحب
ان تكون السورة في الصبح طالا وليتين من طوال المفصل وفي العصر والعشا
من اوساطه وفي المغرب من قصاره واختلفوا في تطويل القراءة في الاولى على الثانية
والاشهر عندنا انه لا يستحب تطويل بعضها والاصح انه يطول الاولى للحديث الصحيح
وكان يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية ومن قال بالقراءة في الاخيرتين من
الرباعية يقول هي اخف من الاوليين واختلفوا في تقصير الرابعة على الثالثة والله
اعلم وحيث شرعت السورة فتركها فاتته الفضيلة ولا يسجد للسهو وقراءة سورة
قصيرة افضل من قراءة بعضها من طويلة ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه
ولا تبطل به الصلاة ويجوز القراءة بالقراءات السبع ولا يجوز بالشواذ واذا لحن في
الفاتحة بحيث يحيل المعنا كضم تا انعمت او كسرها او كسر كاف اياك بطلت صلاته وان لحن
لم يحل المعنى كفتح الميم من المغضوب عليهم وضمها لم تبطل صلاته ويجب ترتيب قراءة الفاتحة
وموالاتها ويجب قراءتها بالعربية فلحن بالعجمية ولا تصح الصلاة بها سواء عرف العربية
ام لا ويشترط في القراءة وكل الاذكار اسماع نفسه والاخرس ومن في معناه تحريك
لسانه وشفتيه بحسب الامكان وتحريره والله اعلم فوله دخل رجل فصلى ثم جا فسلم

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام فقال
ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل
فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن
غير هذا علمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن ثم اركع
حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي رواية اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة فكبر هذا الحديث مشتمل على فوايد كثيرة وبعقلها والاتيان بها محمول على
بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات
مجمع عليها ومختلف فيها فالمجمع عليه النية والقعود في التشهد الاخير وترتيب اركان
الصلاة ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام
بهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي وقال بوجوب السلام الجمهور وواجب التشهد
الاول وواجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الشافعي الشعبي واحمد
بن حنبل واصحابهما واوجب جماعة من اصحاب الشافعي منهم الخروج من الصلاة واوجب
احمد من جملة التشهد الاول وكذا التسبيح وتكبيرات الانتقالات فالجواب
ان الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السايل فلم يحتج الى بيانها وكل
المختلف فيه عند من يوجبه تحمله على انه كان معلوما عنده وفي هذا الحديث دليل
على ان اقامة الصلاة ليست بواجبة وفيه وجوب الطمانينة واستقبال القبلة وتكبيرة
الاحرام والقراءة وفيه انه التعوذ ودعا الاستفتاح ورفع اليدين في تكبيرة الاحرام
ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود
وهيئات الجلوس ووضع اليدين على الفخذين وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب
للا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال عند
الركوع والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمانينة في الركوع والسجود والجلوس
بين السجدتين وهذا هنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة وطايفة يسيرة
وهذا الحديث حجة عليهم وليس عند جواب صحيح واما الاعتدال فالمشهور من مذهبهم
ومذاهب العلما انه يجب الطمانينة فيه كما يجب في الجلوس بين السجدتين ووقف في
ايجابها بعض اصحابنا واحتج هذا القايل بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
ثم ارفع حتى تعتدل قايما فالمنفي بالاعتدال فلم يذكر الطمانينة كما ذكرها في الجلوس بين
السجدتين وفي الركوع والسجود وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها وهو مذهبنا
ومذهب الجمهور كما سبق وفيه ان المعنى اذا سئيل عن شئ وكان هناك شئ آخر يحتاج
اليه السايل ولم يساله عنه يستحب له ان يذكره له ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام

والاعتدال من الركوع هنا

فقال لا يعني وموضع الدلالة انه قال علمني يا رسول الله صلى الله الى علمني الصلاة فعلمه الصلاة واستقبال القبلة والوضوء والبدأة من الصلاة لكنها شروطان لها وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وايضاح المشكل له وتلخيص المقاصد والاقتصار في حقه على المهم دون المكملات التي لا تخل حالة حفظها والقيام بها وفيه استحباب السلام عند الفعل ووجوب رده وانه يستحق بكماله اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وانه يجب رده في كل مرة وان صيغة لحاضره وعليكم السلام او وعليك السلام بالواو وهذه الواو مستحبة عند الجمهور واوجبها بعض اصحابنا وليس بشيء بل الصواب انها سنة قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام وفيه دليل ان من اخل ببعض واجبات الصلاة لا يسمى مصليا بل يقال لم يصل فان قيل كيف تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة فالجواب انه لم يوذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله اذ ذاك انه في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان يأتي بها صحيحة وانما لم يعلمه اولا لكونه ابلغ في تعريفه وتعريف بقية الصلاة المجزئة كما امرهم بالاحرام بالحج ثم بفسخه الى العمرة لكونه ابلغ في تقرير ذلك عندهم والله اعلم واعلم انه وقع في اسناد هذا الحديث في مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال الدارقطني في استدراكاته خالف يحيى بن سعيد في هذا جميع اصحاب عبيد الله فكلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة لم يذكروا ابا ه قال الدارقطني ويحيى حافظ يعني تحتمل ما رواه فيحصل ان الحديث صحيح لا علة فيه ولو كان الصحيح ما رواه الاكثرون لم يقدح في صحة المتن وقد سبق بيان مثل هذا مرات في اول الكتاب ومقصود في بذكر هذا ان لا يغتر بذكر الدارقطني او غيره له في الاستدراكات والله اعلم

باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه

قوله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فقال ايكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها او خالجنيها في الرواية الثانية انه كان في صلاة الظهر بلا شك

الشرح خالجنيها اي نازعنيها ومعنى هذا الكلام الانكار عليه والانكار في جهره او رفع صوته بحيث سمع عنه لا عن اصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرؤن بالسورة في الصلاة السرية وفيه قراءة السورة في الظهر للامام والمأموم وهذا الحكم عندنا وعند جمهور العلماء وفيه شذ ضعيف انه لا تقرأ المأموم السورة في السرية كالجهرية وهذا غلط لان في الجهرية يومر بالانصات وهذا لا يسمع ولا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان في الجهرية بعيدا عن الامام لا يسمع قراءة فالصحيح انه يقرأ السورة كما ذكرناه والله اعلم وقوله عن قتادة عن زرارة وفي الرواية الثانية عن قتادة قال سمعت زرارة فيه فائدة وهي ان قتادة رحمه مدلس وقد قال في الرواية الاولى عن والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان ثبت سماعه لذلك الحديث من شخص عنه بطريق

وقد سبق التنبيه على هذا في مواطن كثيرة والله اعلم

باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة فيه قول انس صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية فكانوا لا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها

الشرح في اسناده قتادة عن انس وفي الطريق الآخر الثاني قتادة سمعه من انس قال نعم وهذا يوضح سماعه فيستغني بما يجاب من رسالة ليتلسه وقد سبق مثله نبه خلق من المتقدمين قبله قوله يستفتحون بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية ويجوز الجر على البدل من لا يذكرون البسملة من الفاتحة ومن سواها منها ويقول لا يجهر وفيه ان في طوائف من السلف والخلف ان البسملة ليست من الفاتحة وانه يجهر بها حتى يجهر بها من الفاتحة واعتمد اصحابنا ومن قال بأنها انها من الفاتحة انها كتبت في المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة واجماعهم على ان لا يشتبه فيه بخط القرآن غير القرآن واجمع بهم المسلمون كلهم في كل الاعصار الى يومنا واجمعوا انها ليست في اول براءة وانها لا كتبت فيها هذا يؤكد ما قلناه وقوله حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبدة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو علي الغساني هكذا وقع هذا عن الوليد بن مسلم وهو مرسل يعني ان عبدة وهو ابن ابي لبابة لم يسمع من عمر قال وقوله بعده عن قتادة يعني الاوزاعي عن قتادة عن انس هو المعروف من الباب وهو حديث متصل هذا كلام الغساني والمعروف انه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة وانما فصل مسلم هذا لانه سمعه هكذا فاداه كما سمعه ومقصوده الفاني المتصل دون الاول المرسل ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا انكار في هذا كله وقوله سبحانك اللهم وبحمدك قال الخطابي اخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن العامل في قوله وبحمدك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك بتحميدك فالجار متعلق بمحذوف

باب حجة من قال البسملة آية من اول كل سورة سوى براءة فيه انس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اذ أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال اتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه امتي يوم القيامة انيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال ما تدري ما احدثت بعدك وفي رواية ما احدث وفيها بين اظهرنا في المسجد

الشرح قوله بينا قال الجوهري يقال بينا تفعل كذا بمعنى بين ما تفعل كذا فحذفت منه النون فصارت الفا واصله بين قال ويقال بينما بمعناه زيدت فيه ما كما تقول بينا

شبكة الألوكة www.alukah.net

نحن من قبله انا ما بين اوقات رقبتنا اياه فحفظ في الصلاة النبي صلى وقات قال وكان
الاصح لخفض ما بعد بينا اذا صلح في موضعه بين وغيره برفع ما بعد بينا وبينما على
الابتداء والخبر وقوله بين اظهرنا اي بيننا وقوله اغفى اي نام وقوله اغفاى
فزيادة وهو المد لا يجوز القصر في لغة قليلة وقد قرئ به في السبع المسائي بالغض
والامر وهو المقطع العقب وقيل المقطع عن كل خير قالوا نزلت في العاصي بن وايل
الكوثر هنا نهر في الجنة كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو في موضع آخر عبارة عن الخير
الكثير وقوله يختلج اي يتمزع وينقطع في هذا الحديث فوائد منها ان البسملة في
اوايل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بادخال الحديث هنا وفيه جواز النوم في المسجد
وجواز نوم الانسان لجمع اصحابه وانه اذا دار التابع من متبوعه بنسيا او غيره مما
يقتضي حدوث امر استحب له اعلامه عن سببه وفيه اثبات الحوض والايمان به
واجب وسيأتي بسطه حيث ذكره مسلم احاديثه في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى وقوله
لا ادري ما احدثوا بعدك يقدم شرحه في اول كتاب الطهارة والله اعلم **باب**
وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره وفوق سرته ووضعها
في السجود على الارض حذو منكبيه فيه وايل بن حجر رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال اذنيه ثم التحف
بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما
ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه **الشرح**
قوله محمد بن حجادة بضم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة ثم الف ثم دال مهملة ثم هاء قوله
حيال اذنيه بكسر الحاء اي قبالتهما وقد سبق بيان كيفية رفعهما فيه فوائد منها ان
العمل القليل في الصلاة لا يبطلها لقوله كبر ثم التحف وفيه استحبابه رفع يديه عند
الدخول في الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه وفي استحبابه كشف اليدين عند الرفع
ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة
الاحرام وجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور
وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري واسحق بن راهويه وابو اسحق المزوزي من اصحابنا
يجعلهما تحت سرته وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه روايتان كالمذهبين وعن احمد
روايتان كالمذهبين وروايته ثالثة انه مخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الاوزاعي وابن
المنذر وعن مالك روايتان احداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما والاصح عنه
على الاختيار وهذه رواية جمهور اصحابه وهي الاشهر عندهم وهي مذهب الليث بن سعد
وعن مالك ايضا استحباب الرفع في النفل والارسال في الفرض وهو الذي رجحه المصريون
من اصحابه وحجة الجمهور في استحباب وضع اليمنى على الشمال حديث وايل المذكور وحديث
ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليمنى

على ذراعه في الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري
وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة الكتاب وعن علي الطائي رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخذ فياخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال
حديث حسن وفي المسئلة احاديث كثيرة ودليل وضعها فوق السرة حديث وايل بن حجر قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه
ابن خزيمة في صحيحه واما حديث علي رضي الله عنه انه قال من السنة في الصلاة وضع الاكف
على الاكف تحت السرة فضعيف متفق على تضعيفه رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابي
شيبة عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق قال العلماء والحكمة في وضع
احداهما على الاخرى انه اقرب الى الخشوع وبعده من العبث والله اعلم **باب**
التشهد في الصلاة فيه تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد ابي موسى الاشعري و
اتفق العلماء على جوازها كلها واختلفوا في الافضل فمذهب الشافعي ومذهب جمهور اصحابه
ومالك ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى
تحية من عند الله مباركة طيبة ولانه اكمله بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقال
ابو حنيفة واحمد وجمهور العلماء واهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين
اثبت صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه
افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله الخ وهو اختلفوا في التشهد
هل هو واجب ام سنة فقال الشافعي وطائفة التشهد الاول سنة والاخير واجب وقال
جمهور المحدثين هما واجبان وقال احمد الاول واجب والثاني فرض وقال ابو حنيفة ومالك
وجمهور العلماء هما سنتان وعن مالك رواية بوجوب الاخير وقد وافق من لم يوجب التشهد
على وجوب القعود بقدره في اخر الصلاة واما الفاظ الباب فمعنى لفظة التشهد سميت
بذلك للنطق بالشهادتين في احداها والرسالة واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام
فمعناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى ومعناه السالم من النقايص وسمات الحدث ومن
الشركة والند وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وغير ذلك واما التحيات فجمع تحية
وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وانما قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب
كان كل واحد منهم يحيي اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك
حقيقة والمباركات والزاكيات في حديث عمر بمعنى واحد والتزكية كثرة الخير وقيل النماء
الزكاة اصلها النمو والصلوات هي الصلوات المعروفة وقيل الرحمة والتضرع وقيل الرحمة
اي لم المتفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات وقوله في حديث ابن عباس التحيات
المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود
وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جايز معروف في اللغة ومعنى الحديث ان التحيات

شبكة الألوكة www.alukah.net

وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره وقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقوله في اخر الصلاة السلام عليكم قيل معناه
كله التعوذ بالله والتحصين به سبحانه وتعالى فان السلام اسم لله سبحانه وتعالى تقديره الله
عليكم حفيظ وكفيل كما قال الله معك اي بالحفظ والمعونة واللطف وقيل معناه السلام
والتحية لكم ويكون مصدرا كالمقام والمذاد كما قال الله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين
واعلم ان السلام الذي في قوله السلام عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
يجوز فيه حذف الالف واللام فيقال سلام عليك ايها النبي سلام علينا ولا خلاف في جواز
الامرين هنا ولكن بالالف واللام افضل وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم
واما الذي في اخر الصلاة وهو سلام التحلل فاختلف اصحابنا فيه فمنهم من جوز الامرين
فيه كهذا ويقول الالف واللام افضل ومنهم من اوجب الالف واللام لانه لم ينقل الا بالالف
واللام ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي ان يعيده بالالف واللام ليعود التعريف الى السابق
كما تقول جاءني رجل فاكرمت الرجل قوله وعلى عباد الله الصالحين قال الزجاج وصاحب
المطالع وغيرهما العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد قوله
صلى الله عليه وسلم فانها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض فيه دليل على ان الالف
واللام الداخلتين على الجنس تقتضي الاستغراق والعموم قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس لذلك
سمي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمدا لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة والهم اهله تسميته
بذلك قوله صلى الله عليه وسلم ثم يتخير من المسئلة ما شاء فيه استحباب الدعاء في اخر
الصلاة قبل السلام وفيه انه يجوز الدعاء بما شاء من امور الاخرة والدنيا عالما اتما وهذا
هو الصحيح من مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يجوز الا بالدعوات الواردة في القرآن او
السنة واستدل به جمهور العلماء على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير
ليست واجبة ومذهب الشافعي واحمد واسحق وبعض اصحاب مالك وهو احد قولي
التشهد الاخير فمن تركها بطلت صلاته وقد جاء في رواية من هذا الحديث في غير مسلم
زيادة فاذا فعلت ذلك فقد قضيت صلوتك ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قوله حدثني عبد الله بن سخبرة هو بسين مهملة مفتوحة ثم خاء
معجمة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة قوله اقوالت بالبر والزكاة معناه قرنت بها واقترنت
معها وصار الجميع مامورا به قوله فارهم هو بفتح الراء وتشديد الميم اي سكني اقوله
لقد رهبت ان تبكعني بها معنى رهبت خفت وقوله تبكعني هو بفتح التاء في اوله
واسكان الموحدة بعدها تبكتني بها وتوبخني قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم
امرا بإقامة الصفوف وهو مامور به باجماع الامة وهو امر ندب والمراد به بالاتفاق
والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها والتراص فيها وسياتي بسط الكلام فيها حيث

ذكرها

ذكرها مسلم رحمه الله ان شاء الله في قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليؤمكم احدكم فان الامر
بالجماعة في المكتوبات والاختلاف في ذلك لكن اختلفوا في انه امر ندب ام اجابة على اربعة
مذاهب فالراجح في مذهبنا وهو بعض الشافعي وهو الذي اختاره اصحابنا انها فرض كفاية اذا
فعله من يحصل به اظهارها هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين وان تركوا كلهم اثموا كلهم
وقال طائفة من اصحابنا هي سنة وقال ابن خزيمة من اصحابنا هي فرض عين على كل ليست بشرط
لمن تركها وصلى منفردا بلا عذر صلاته صحيحة وقال بعض اهل الظاهر هي شرط
الصحة وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء وسياتي المسئلة في بابها
ان شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا فيه اموا الماموم بان
يكون تكبيره عقيب تكبير الامام ويتضمن مسئلتين احداهما انه لا يكبر قبله ولا معه بل
بعده فلو شرع الماموم في تكبيرة الاحرام ناويا الاقتداء بالامام وفرغ على الامام
منها حرف لم يصح احرام الماموم بلا خلاف لانه نوى الاقتداء بمن لم يصر اماما بعد
سيصير اذا فرغ من التكبير والثانية انه يستحب كونه تكبير الماموم بعد تكبيرة
الامام ولا يأتي خرفقة اخر جائز وفاته كمال فضيلة بتحصيل التكبير قوله صلى الله
عليه وسلم فاذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فقد دلالة
ظاهرة لما قاله اصحابنا وغيرهم ان قائمين المامور بالامام معا امين وقولها قوله
صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا قال العلماء معناه اذا اراد ان يؤمن ليجمع بينه وبين
هذا الحديث وهو يريد ان يؤمن في اخر قوله ولا الضالين فيتفقان ارادة تامينه
وتامينكم معا وفي امين لغتان المد والقصر والمد افصح واليم خفيفة فيهما ومعناه استجب
وسياتي ان شاء الله تعالى تمام الكلام في التامين وما يتعلق في بابه حيث ذكره مسلم
قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا امين يجبكم الله هو بالجيم اي يستجب دعاءكم وهذا
حث عظيم على التامين فينبغي الاهتمام به قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كبر وركع فكبروا
واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك
معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع
يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك ان اللحظة التي يستقيم الامام فيها في منتهى الى
الركوع يتخلل بينها حنوكم في الركوع بعد رفع لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار
قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مسلم في السجود فقوله واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فيه دلالة لما قاله اصحابنا وغيرهم انه يستحب
للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعه فيقولون وفيه دلالة لمذهب
من يقول لا يجب على المامور قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده و
مذهبنا ان يجمع بينهما الامام والمامور والمنفرد لانه ثبت ان صلى الله عليه وسلم جمع
بينهما وثبت ان صلى الله عليه وسلم قالوا صلوا كما رايتموني اصلي وسياتي بسط الكلام فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في باب ان خلاصة تعالى و معنى سمع الله لمن حمده اي اجاب دعا من حمده ومعنى
سمع الله لكم يستجيب دعاكم و قوله ربنا لك الحمد هكذا هو هنا بلا واو وفي غير هذا
الموضع ربنا ولك الحمد وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باثبات الواو وحذفها وكلاهما
جاءت به روايات كثيرة والمختار انه على وجه الجواز وان الامرين جايزان والارجح
لاحدهما على الاخر ونقل القاضي عياض اختلافا عن مالك وغيره في الارجح منهما
وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمد ربنا
فاستجيب حمدنا ودعانا فلك الحمد على هذا يتأنى لذلك قوله واذا كان عند العقدة فليكن
اول قول احدكم التحيات استدل به جماعة بهذا على انه يقول في اول جلوسه التحيات
ولا يقول بسم الله وليس هذا الاستدلال بواضح لانه قال فليكن من اول ولم يقل فليكن
اول والله اعلم قوله وفي حديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة من الزيادة واذا
قرأ فانصتوا هذا قال ابو اسحق ابو بكر ابن اخت ابي النضر في هذا الحديث فقال مسلم
يريد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر حدث ابو هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ
فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال ألم تضعفه ها هنا قال ليس كل شئ عندي صحيح
وضعفته ها هنا انما وضعت ها هنا ما اجمعوا عليه فقوله قال ابو اسحق هو ابو اسحق
ابرهيم بن سفين صاحب مسلم راوي الكتاب عنه وقوله في هذا الحديث يعني طعن
فيه وقدح في صحته فقال له مسلم انما احفظ من سليمان يعني ان سليمان كامل الحفظ
والضبط فلا تضر مخالفة غيره قوله فقال ابو بكر حدث ابو هريرة فقال هو صحيح
يعني قال ابو بكر حديث ابي هريرة هل هو صحيح فقال مسلم هو عندي صحيح فقال ابو بكر
لم لم تضعه ها هنا في صحيحك فقال مسلم ليس هذا مجمعا عليه ثم تدبر هذا الكلام
ويقال قد وضع احاديث كثيرة غير مجمع عليها وجوابه انها عند مسلم بصفة
المجمع عليه ولا يلزمه تعليل غيره في ذلك وقد ذكرنا في مقدمة هذا الشرح
هذا السؤال وجوابه واعلم ان هذه الزيادة وهي قوله واذا قرأ فانصتوا مما
اختلف الحفاظ في صحته فرواه البيهقي في السنن الكبير عن ابي داود السجستاني انها
اللفظة ليست محفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي والدارقطني
والحافظ ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم ابي عبد الله قال البيهقي قال ابو علي الحافظ
هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع اصحاب قتادة واجماع
اصحاب الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لاسيما ولم يروها مسندة في صحيح
والله اعلم **باب** الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد اعلم
ان العلما اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الاخير
في الصلاة فذهب ابو حنيفة ومالك والجمهور الى انها سنة لو تركت صحت الصلاة
وذهب الشافعي واحمد الى انها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة وهو مروي عن عمر

بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وهو قول الشعبي وقد نسب جماعة الشافعي رحمه الله
في هذا الى مخالفة الاجماع وليس كما قالوا فهم فانه مذهب الشعبي كما ذكرنا وقد رواه عنه البيهقي
وفي الاستدلال لوجوبها خفاء واصحابنا يحتجون بحديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه
المذكور هنا انهم قالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم صل على محمد الى اخره
قالوا والامر للوجوب وهذا القدر لا يظهر الاستدلال الا اذا ضم اليه الرواية الاخرى كيف
نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد الى اخره وهذه الزيادة صححها الامامان الحافظان ابو حاتم بن حبان
بكسر الباء البستي والحاكم ابو عبد الله ايضا في صحيحيهما قال الحاكم هي زيادة صحيحة واحتج بها ابو حاتم
ابو حاتم وابو عبد الله ايضا في صحيحيهما بما رواه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم
وليدع بما شاء قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وهذان الحديثان وان اشتملا
على ما لا يجب بالاجماع كالصلاة على الآل والذرية والدعاء فلا يمنع الاحتجاج بهما فان الامر
للوجوب خرج بعض ما تناوله الامر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب
والله اعلم والواجب عندنا اصحابنا اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة ولما وجه
ثانيا انه يجب الصلاة على الآل وليس بشئ والله اعلم واختلف العلماء في ال النبي صلى الله
عليه وسلم على اقوال اظهرها وهو اختيار الازهري وغيره من المحققين انهم جميع امته
والثاني بنو هاشم وبنو المطلب والثالث اهل بيته صلى الله عليه وسلم وذريته
والعاشر قوله عن خيثم بن عبد الله الجمر هو بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم وقد
تقدم بيانه وسبب تسميته الجمر وانه صفة لغيم اولا بيته في اول كتاب الوضوء قوله
عن ابي مسعود الانصاري هو البدري واسمه عقبة بن عمرو وقد تقدم بيانه في اخر
المقدمة وفي غيره قوله امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك
معناه امرنا الله تعالى بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نلفظ بالصلاة
وفي هذا ان من امر بشئ لا يفهم مراده سأل عنه ليعلم ما يأتي به قال القاضي عياض
ويحتمل ان يكون سؤالهم عن كيفية الصلاة في غير الصلاة ويحتمل ان يكون في الصلاة
قال وهو الاظهر قلت وهذا ظاهر اختيار مسلم رحمه الله ولهذا ذكر هذا الحديث
في هذا الموضع قوله فكيف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرد معناه كيف هيئة
سؤاله مخافة من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كره سؤاله وشق عليه قوله صلى الله
عليه وسلم والسلام كما قد علتم معناه فنأمركم الله تعالى بالصلاة والسلام عليه فأما
الصلاة فهذه صفتها واما السلام فكما علمتم في التشهد وهو اللهم السلام عليك ايها النبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ورحمة الله وبركاته وقوله عليكم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام اى علمتكموه وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية واختلف العلماء في الحكمة في قوله اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض اظهر الاقوال ان نبينا صلى الله عليه وسلم سال ذلك لنفسه واهل بيته ليتم النعمة عليهم كما انها على ابراهيم وعلى اله وقيل بل سال ذلك لنفسه وللامة وقيل بل ليبقى ذلك له داعيا الى يوم القيمة ويجعل له بدلسان صدق في الاخرين كما بوهيم وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم صلى الله عليهما وسلم وقيل سال صلاة تجعله بها خليلا كما اتخذ ابراهيم هذا كلام القاضي والمختار في ذلك ما حكاه بعض اصحابنا عن الشافعي رحمه الله ان معناه صل على محمد ونحو الكلام هنا انشائي استانفت وعلى ال محمد اي وصل على ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم فالمسئول مثل ابراهيم واله هو ال محمد صلى الله عليه وسلم لا نبينا والقول الثاني معناه اجعل لمحمد واله صلاة مثل كما جعلتها لابراهيم واله فالمسئول المشاركة في اصل الصلاة لا قدرها القول الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد واله صلاة تفرد الصلاة التي لابراهيم واله والمسئول مقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الاول كما قدمناه انهم جميع الاتباع ويدخل في ال ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في ال محمد صلى الله عليه وسلم نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها الخلائق من الانبياء والله اعلم قال القاضي عياض ولم يجئ في هذه الاحاديث ذكر الرحمة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض الاحاديث الآتي قال واختلف سنيون خلفا في صواب الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو لقتيبة ابن عمر بن عبد البر الى انه لا يقال واجازه غيره وهو مذهب ال محمد ابن ابي زيد وحجة الاكثرين تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة وليس فيها ذكر الرحمة والمختار انه لا يذكر الرحمة في قوله وبارك على محمد وعلى ال محمد قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة الثناء على ذلك من قولهم بركت الابل اي تبتت على الارض ومنه بركة الماء وقيل البركة التزكية والتطهير من المعيوب كلها وقوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد احتج به من اجاز الصلاة على غير الانبياء وهو احد ما اختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي والاكثرون لا يصلى على الانبياء استقلالا فلا يقال اللهم صل على ابي بكر او عمر او على او غيرهم ولكن يصلى عليهم تبعا فيقال اللهم صل على محمد وال محمد واصحابه وازواجه وذريته كما جاءت الاحاديث وقال احمد واجازه يصلى على كل واحد من المومنين مستقلا واحتجوا باحاديث الباب وبقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ابي اوفى وكان اذا اتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم قالوا وهو موافق لقوله تعالى

هو الذي يصلي عليكم وملائكته واجمع الاكثرون على ان هذا ما خوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم يثقل استعمالهم ذلك بل حضوا به الانبياء كما حضوا الله تعالى سبحانه وتعالى بالتقديس والتسبيح فيقال قال الله سبحانه وتعالى وقال الله عز وجل وقال الله جلت عظمته وتقدست اسماوه وتبارك وتعالى ونحو ذلك ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا يجوز ذلك واجابوا عن قول الله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وملائكته وعن الاحاديث بان ما كان من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو دعاء وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما واما الصلاة على الآل والازواج والذرية فانما جاءت على التبع لا على الاستقلال وقد بينا ان قيل تبعا لان التابع يحتمل ما لا يحتمل استقلالا واختلف اصحابنا في الصلاة على الانبياء هل تقال هو مكروه او مجرد ترك ادب والصحيح الذي ان سكروه كراهة تنزيه قال الشيخ ابو محمد الجويني والسلام في معنى الصلاة قال الله تعالى فمن ينجها فلا يفرح به غائب عنا لانها ولا تقال ابو بكر وعمر ترحم عليه وانما تقال ذلك حظا بالاحياء والاموات فيقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا قال القاضي معناه رحمه ونضعف اجره كقوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها قال ومن تكرار الصلاة على وجهها وظاهرها نشر يقاله بعني الملائكة كما في الحديث وان ذكرين في ملا ذكرته في ملا خير منهم

باب التسميت والتحميد والتامين

قوله اذا عطس احدكم فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الرواية اذا قال احدكم امين والملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه امين فوافق قوله قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وسبق في حديث ابي موسى في باب التشهد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين

الشرح

في هذه الاحاديث استحباب التامين عقب الفاتحة للامام والماموم والمنفرد وانه ينبغي ان يكون تامين الماموم مع تامين الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واما رواية اذا امن فامنوا فمعناه اذا اراد التامين وقد جاء مبينا هذا قريبا في حديث ابي موسى في باب التشهد وبين التامين والمنفرد الجهر بالتامين وكذا للماموم على المذهب الصحيح هذا التفصيل منهما وقد اجمعت الامة على ان المنفرد يومن وكذلك الامام والماموم في الصلاة السرية وكذلك قال الجمهور في الجهرية وقال مالك في رواية الاكثرين لا جهر وقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول الملائكة ومن وافق تامينه تامين الملائكة معناه وافقهم في وقت التامين فامنوا مع تامينهم فهذا هو الصحيح والصواب وحكى القاضي قولان معناه وافقهم في الخشوع

والاخلاص واختلفوا في هؤلا الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله
عليه وسلم فوافق قوله قول اهل السما واجاب الاولون عنه بانه اذا قالها
الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي الى السما وقول ابن شهاب وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول امين معناه ان هذه صيغة تامين النبي صلى الله عليه وسلم
وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا ورد لقول من زعم ان معناه
اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى اخره وفي هذا الحديث دليل على قراة الفاتحة
لان الثاني لا يكون الا عقيبها والله اعلم

اهلهم

باب ائتمام المأموم بالامام

عن فرسه

قوله انس قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت
الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام
ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد قال فاصلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وفي رواية فاذا

قياما

صلى قائما فصلوا قياما وفي رواية عائشة صلى جالسا فصلوا بصلاته فاشار اليهم ان اجلسوا
فجلسوا وذكر احاديث اخر لمعناه

الشرح قوله فجحش هو بجيم مضمومة ثم حا مهملة
مكسورة اي خدش وقوله فحضرت الصلاة ظاهره انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة
مكتوبة وفيه جواز الاستنابة والعمل القليل في الصلاة للحاجة وفيه متابعة الامام في
الافعال والتكبير وقوله ربنا ولك الحمد قالوا وفي روايات نجد فيها وقد سبق انه يجوز

كذا وقع هنا ولكن يجد

الامران وفيه وجوب متابعة المأموم لامامه في التكبير والقيام والقعود والركوع
والسجود وانه يفعلها بعد الامام فيكبر تكبيرة الاحرام بعد فراغ الامام منها فان شرع
فيها قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل
رفعه منه فان خالفه او سبقه فعل حراما ولكن لا يبطل صلاته وكذا السجود وسلم بعد فراغ
الامام من السلام فان سلم قبله بطلت صلاته الا ان ينوي المفارقة فيجيء خلاف مشهور
فان سلم معه لا قبله ولا بعده فعل حراما ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل واما
قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اما مختلف العلما فيه فقالت طائفة
بظاهره ومن قال به احمد والاوزاعي وقال مالك في رواية لا يجوز صلاة القادر على
القيام خلف القاعد لا قياما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي وجمهور السلف لا يجوز

والنبي صلى الله عليه وسلم فقد علم
كان الصواب انه النبي صلى الله عليه وسلم
كان هو الامام تم م

للقادر على القيام ان يصلي خلف القاعد الا قياما واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وابو بكر والناس خلفه قياما وان كان بعض العلما زعم
ان ابا بكر رضي الله عنه كان هو الامام وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب مترجما او كالتصحيح
فقال في روايته عن ابي بكر بن ابي شيبة باسناده عن عائشة قالت فجا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الناس
جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر

والنبي

واما قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فمعناه حقيقة المتابعة في
الافعال الظاهرة والا فيجوز ان يصلي المفروض خلف المتنفل وعكسه والظهر خلف
العصر وعكسه وقال مالك وابو حنيفة تاخروف لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث
انما نهى به عن الافعال والنيات ودليل الشافعي وموافقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى باصحابه بعسفان صلاة الخوف مرتين كل فرقة منهم فعلت الفائتة وقضت بعلة
والمعتدين فرضا وايضا حديث معاذ كان يصلي العشا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي
قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة وعملهم على ان الائتمام المخالف في
الافعال الظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم في رواية جابر انما فعل ذا لتعلم ان صلى قاعدا
فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وامره لتعلم وقوله صلى الله عليه وسلم انما
الامام جنة اي ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو ومرور ما كالجنة
وهي الترس الذي يستتر من وراه ويمنع وصول مكروه اليه قوله صلى الله عليه وسلم

فعل

ان كاد ليفعل بفارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا فيه
النهي عن قيام المتعالين والتماع على راس متبوعهم الجالس لغير حاجة واما القيام
للداخل اذا كان من اهل الفضل والخير وليس من هذا بل هو جائز وقد جات به احاديث
واطبق عليه السلف والخلف وقد جمعتها في جزء وبالله التوفيق

باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي

بالناس وان صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ويصح اقتدا
خلف القاعد في حق من قدر على القيام فيه حديث استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم
ابا بكر رضي الله عنه وقد قدمنا في اخر الباب السابق دليل على ما ذكرته في الترجمة قولها
المخضب هو بكسر الميم وبخا وضاد معجمتين وهو اناء يغسل فيه قوله فذهب ليتاخر
ذهب ليتاخر بنفسه وبنهض قوله فاومى اليه دليل على جواز الاوما على الاصا صلوا
الله وسلامه عليهم ولا شك في جوازه فانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون
فانه لا يجوز عليهم لانه نقص والكلام في جواز المرض عليهم ومصايب الدنيا تكون اجورهم
وتسلية الناس بهم وليئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المخرقات
والايات البينات والله اعلم قوله فجاء ابو بكر والناس يصلون بصلاته دليل على ان
المأموم يجوز له ان يصلي بصلاة امامه وان لم ينو الاقتدا به وهو مذهب الشافعي
وجماعة وقال مالك وابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك لان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة
الامام فلا يجوز ان يصلي بصلاته من غير ان يقتدي به وهذا الحديث حجة عليهم
وقد اجابوا عنه بما لا يقنع منصفا وقد بسطت المسئلة في الباب بعده ان شا الله تعالى
قوله فصفق الناس فلما اكثروا التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار اليهم ان اثبتوا فصفق ابو بكر رضي الله عنه فحمد الله تعالى على ما امره به
رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر حتى استوى في الصف فتقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف اقبل على الناس فقال يا ايها الناس ما لكم حين
نابكم شي في الصلاة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنسا من نابه شي في صلاته
فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت وانه يا ابا بكر
ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي
قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مالي رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت
اليه وانما التصفيق للنسا

على قومه

علم

فعلها فاغتسل دليل لاستحباب الغسل من الاغما وان اكثروا الاغما استحب تكرار الغسل
لكل مرة فان لم يغتسل الا بعد الاغما مرات كفى غسل واحد وقد حمل العلما حديث الغسل هنا
على الوضو من حيث ان الاغما ينقض الوضو ولكن الصواب ان المراد غسل جميع البدن
فانه ظاهر اللفظ والمانع يمنع منه فان الغسل مستحب من الاغما بل قال بعض اصحابنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه واجب وهذا شاذ ضعيف وقوله والناس عكوف اي مجتمعون مستظرون
لخروج النبي صلى الله عليه وسلم واصل الاعتكاف اللزوم والحبس قولها الصلاة
العشا الآخرة دليل على صحة قول الانسان العشا الاخرة وقد انكره الاصمعي والصواب
جوازه فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعايشة وابن عمر والبرا وجماعة
آخرين اطلاق العشا الاخرة وقد بسطت القول فيه في تهذيب الاسما واللغات
قولها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فقال ابو بكر
وكان رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر انت احق بذلك فصلى فيه فوايد منها فضيلة ابي بكر رجلا
رضي الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة وتفضيله وتنبيه على انه احق بخلافة رسول
صلى الله عليه وسلم من غيره ومنها ان الامام اذا عرض له عذر عن حضور الجماعة
استخلف من يصلي بهم وانه لا يستخلف الا افضلهم ومنها فضيلة عمر بعد ابي بكر لان ابا بكر
لم يعدل الى غيره ومنها ان المفضول اذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يفعل ما يدل
على تقدمه على الفاضل اذا لم يمنع مانع ومنها جواز الشافي الوجه لمن اذن عليه الاعتاب
والغيبة لقوله انت احق بذلك واما قول ابي بكر لعمر رضي الله عنهما صل بالناس
فقاله للعذر المذكور وهو رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكا لا يملك عينيه وقد الذم
تاول بعضهم على انه قاله متواضعا والمختار ما ذكرنا قولها فخرج بين رجلين احدهما
العباس وفسر ان عباس الآخر علي بن ابي طالب وفي الطريق الآخر فخرج بين اسامة
على الفضل بن عباس ودليله على رجل آخر وجاء في غير مسلم بين رجلين احدهما اسامة
بن زيد وطريق الجمع بين هذا كله انهم كانوا ثلثا وتوفي الاخذ بيده الكريمة صلى الله
عليه وسلم تارة هذا وتارة ذاك وذاك وتنافسون في ذلك وهو لهم حواض
اهل بيته وكان العباس اكبرهم ملازمة للاخذ بيده او ان آخرهم الاخذ بيد واما اتفاق
الباقين في اليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارهما له لما له من السن
والعمومة وغيرهما ولهذا ذكرته عايشة بسمي وابهمت الرجل الآخر اذ لم يكن احد الثلثة
الباقين ملازما لها في جميع الطريق ولا في معظمه لخلاف العباس والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنبه فيه جواز وقوف ما موم
واحد بجنب الامام لحاجة او مصلحة كاسماع المامومين وضيق المكان ونحو ذلك قولها
جاء حتى جلس قالوا استاذن ازواجه ان يمرض في بيتها يعني بيت عايشة وهذا
يستدل به من يقول كان القسم واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه في المرض
كما يجب في حضرا ولاصحابنا وجهان احدهما هذا والثاني سنة ويحملون هذا وقوله
صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما املك على الاستحباب ومكارم الاخلاق وجميل
العشرة وفيه فضيلة عايشة ورجحانها على جميع ازواجه الموجودات ذلك الوقت وكن
سبعا احداهن عايشة وهذا الاختلاف فيه بين العلما وانما اختلفوا في عايشة وحدها

رضي الله عنهما قوله لحظ بر جليه في الارض اي لا يستطيع ان يرفعها ويضعها ويعتمد
عليها قوله صلى الله عليه وسلم آتكئ لا تتكئ صواحب يوسف اي في التظاهر على ما
تردن وكثرة الحاحكن في طلب ما تردنه وعلى اليه وفي مراجعة عايشة جواز مراجعة ولي
الامر على سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما يظهر انه مصلحة وليكن تلك المراجعة
بعبارة لطيفة ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضي الله عنه في قوله الا ترى هم فتكلمي
واشباهه كثيرة مشهورة قولها لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جا بلال يوذنه
بالصلاة فيه دليل لما قاله اصحابنا انه لا باس باستدعا الايمة للصلاة قولها رجل
اسيف اي حزين وقيل سريع الحزن والبكا ويقال فيه ايضا الاسوف قولها يهادى
بين رجلين اي يمشي بينهما متكيا عليهما يتمايل اليهما قوله كان وجهه ورقة مصحف عبارة
عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفا الوجه واستنارته وفي المصحف ثلاث لغات
ضم الميم وكسرها وفتحها قوله ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا سببه
صلى الله عليه وسلم فرحه بما راى من اجتماعهم على الصلاة واتباعهم لامامهم وائتمامهم
واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه صلى الله عليه وسلم على عادته اذا راى
او سمع ما يسره يستنير وجهه وفيه معنى آخر وهو ما يسهم واعلامهم بتمام حاله في مرضه
وقيل يحتمل انه خرج صلى الله عليه وسلم ليصلي بهم فراى من نفسه ضعفا فرجع وقوله
ونكص اي رجع الى ورايه تصفوني قوله حدثنا محمد بن مثنى وهو ون قالا انبا عبد الصمد
قال سمعت ابي يحدث قانا عبد العزيز عن انس هذا الاسناد كله بصريون قوله
وضح وجهه اي بان وظهر قوله نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حسين بن علي عن زايدة عن
عبد الملك بن عمير عن ابي بردة عن ابي موسى هذا الاسناد كله كوفيون قولها ابو بكر
يسمع الناس التكبير فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وانه يجوز
للمقتدي اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقل فيه الاجماع وما
اراه يصح الاجماع فيه وقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم ان منهم من ابطل صلاة المقتدي لكن
ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان اذن له الامام في الاسماع صح الاقتداء به والا فلا
ومنهم من ابطل صلاة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال والسامع
ان تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز
كل ذلك وصحة صلاة المسمع ولا يعتبر اذن الامام باب تقدم
الجماعة من يصلي بهم اذا تاخر الامام ولم يخلفوا معتمدة ما تقدم فيه حديث تقدم ابي بكر
وحديث تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما فيه فضل الاصلاح بين الناس وفي الامام
وغيره في ذلك وان الامام اذا تاخر عن الصلاة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكار من
الامام وفيه ان المقدم نيابة عن الامام يكون افضل القوم واصلحهم لذلك الامر وافقههم به
وفيه ان المؤذن وغيره يعرض المتقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه وفيه ان الفعل القليل

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يبطل الصلاة لقوله صفق الناس وفيه جواز الالتفات للحاجة واستحباب حمد الله تعالى
لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وان كان في
صلاة وجواز لمس الخطوة والخطوتين في الصلاة وفيه ان هذا القدر لا يكره اذا كان لحاجة
وفيه جواز استخلاف المصلي بالقوم من يتم الصلاة لهم وهذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه
ان التابع اذا امره المتبوع بشيء وفهم منه كراهته بذلك الشيء لا يتحتم الفعل قبله ان يتركه ولا
يكون هذا مخالفة للامر بل يكون ادبا وتواضعا وحذقا في فهم المقاصد وفيه ملازمة الادب
مع الكبار وفيه ان السنة لمن ناب به شيء في صلاته كالامام من يستاذن عليه وتنبيه الامام وغيره
ذلك ان يسبح ان كان رجلا فيقول سبحان الله وان تصفق وهو التصفيح ان كانت امرأة تضرب
بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو
فان فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاة الصلاة وفيه فضايل كثيرة لابي بكر
رضي الله عنه وتقديم الصحابة لدوانفهم على فضله عليهم ورجحانه وفيه تقديم الصلاة
في اول وقتها وفيه ان الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول في الصلاة لقوله انقضى قيامهم
وفيه ان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة فهذا هو السنة فلو قام غيره كان خلاف السنة ولكن
يعتد بالاقامة عندنا وعند جمهور العلماء وفيه جواز خروج الامام الصفوف ليصل الى موضعه
اذا احتاج الى خروجها لحدوثه لطهارة او رعاف او نحوهما ورجوعه وكذا من احتاج الى الخروج
من المأمومين لعذر وكذا له خروجها في الدخول اذا راى قدامهم فرجة فانهم معذورون بذلك
واستدل به اصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمن تحرم بالصلاة بعده فان الصديق رضي الله عنه
احرم اولا ثم اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم حين احرم بعده وهذا هو الصحيح في مذهبنا
وقوله ورجع القهقرى فيه ان من رجع في صلاته في شيء يكون رجوعه الى وراء ولا يستدبر
القبلة ولا يتحرف وما حديث عبد الرحمن بن عوف فقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة
ومما فيه حمل الاداوة مع الرجل الجليل وجواز الاستعانة بالصب للماء في الوضوء وغسل الكفين في
اوله ثلاثا وجواز لبس الجبة وجواز اخراج اليد من اسفل الثوب اذا لم يبن شيء من العورة
وجواز المسح على الخفين وغير ذلك مما بيناه في موضعه والله اعلم

باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شيء في الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح
للنساء تقدم شرحه في الباب قبله

باب الامر بتحسين الصلاة وما يقال فيها والخشوع فيها فيه قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان الا تحسن صلاتك الا ينظر المصلي اذا
صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي وفي رواية
هل ترون قبلتي هاهنا فوالله ما تخفى علي ركوعكم ولا سجودكم اني لاراكم وراء ظهري وفي رواية
اتموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي اذا ركعتم وسجدتم قال العلماء معناه الله
تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم ادراكا في قفاه يبصر بن ورائه وقد اخرقت العادة له صلى
الله عليه وسلم بالكثير من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول

قال القاضي عياض قال اهل السنة وجميع العلماء خلافا للروافض والمعتزلة من نفاة الرؤية
وفيه الامر بتحسان الصلاة والخشوع واتمام الركوع والسجود وجواز الخطوة والخطوتين
لحاجة فيه ضرورة ولكن يستحب تركه لغير حاجة لما فيه من العبث المنهي عنه وفيه ان
يتكلم من النعاس وعلى هذا يحمل ما جاء في الاحاديث من الحث وقوله صلى الله عليه
وسلم اني لاراكم من بعدي اني من ورائي كما في هذه الرواية الصحيحة قال القاضي وحمله
بعضهم على ما بعد الوفاة وهو بعيد من سياق الحديث وقوله بنا ابن نساء معاذ
بالباء ونبا ابن مثنى بالنون ابن ابي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن ابن عباد بن الحرث
عن ابن عباس الى اخر كلام كثير من البصريين

باب تحريم سبق الامام بركوع او سجود ونحوهما قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف
فيه تحريم هذه الامور وما في معناها والمراد بالانصراف السلام قوله صلى الله عليه وسلم
رايت الجنة والنار فيه انهما مخلوقتان وقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع
راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار وفي رواية صورته في صورة حمار وفي
رواية وجهه وجه حمار هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك والله اعلم

باب النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن رفعهم
ابصارهم الى السماء في الصلاة او لا ترجع اليهم وفي رواية لتخطفن ابصارهم فيه النهي الاكيد
والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الاجماع في النهي عن ذلك قال القاضي عياض واختلفوا
في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير ذلك الصلاة فيكره ذلك في الصلاة بشرحه واجازوه في
غيرها كما لا يكره رفع اليد قال الله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون

باب الالتفات في الصلاة وفعل الامر اليسير فيها كما لا يكره رفع اليد قال الله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون

باب الامر بالسكون في الصلاة والنهي عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام واتمام الصفوف
الاول والتراص في الصفوف والامر بالاجتماع قوله صلى الله عليه وسلم مالي اراكم
رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس هو باسكان الميم وفتحها وهي التي لا تستقر بل
تضطرب وتتحرك باذنابها وارجلها والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم ايديهم عند السلام
مشيرين بها كاذناب الخيل من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية قوله مرة اخرى
بكسر الخاء وفتحها اخذان جمع حلقة باسكان اللام وحكى الجوهري وغيره فتحها في اللغة
ضعيفة قوله صلى الله عليه وسلم مالي اراكم عزين هن اي متفرقين جماعة جماعة فيه
تحقيقا لما رواه الراوي عنه معناه النهي عن التفرق والامر بالاجتماع وفيه الامر باتمام
الصف الاول والتراص في الصفوف ومعنى اتمام الصف الاول ان يتم الاول ولا
يشرع في الثاني حتى يتم الاول ولا في الثالث حتى يتم الثاني وهكذا الى اخره وفيه ان السنة في
صلاة الجماعة ان يقف خلف الامام رجال فصاعدا وان كان فذا صلى عن يمينه السلام عليكم ورحمة
وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وفي الصفين تمامه والامر بين زيادة وبركاته وان كان فذا صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

حديث ضعيف وأشار إليها بعض العلماء ولكنها بدعة إذ لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث
وغيره في تركها والواجب منه السلام عليكم مرة واحدة ولو قال السلام عليك بغير ميم لم
تصح صلاته وفيه دليل على استحباب تسليمتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقوله
صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله المراد بالأخ الجنس أي إخوانه الحاضرين
عن اليمين والشمال وفيه الأمر بالسكون في الصلاة والخشوع فيها والإقبال عليها وأن الملائكة
يصلون وأن صفوفهم على هذه الصفة **باب** تسوية الصفوف وإقامتها وفضل
الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليه وتقديم أولي الفضل وتقريبهم
من الإمام قوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ليلني هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز إثبات الياء مع تشديد
النون على التوكيد وأولو الأحلام هم العقلاء وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى قول
من يقول أولو الأحلام هم العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على
الآخر تأكيدا وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء قال أهل اللغة واحدة النهى نهية بضم النون
وهي العقل ورجل نهٍ ونهي من قوم نهين وسمي العقل نهية لأنه ينتهي إلى ما أمر به ولا يتجاوز
وقيل لأنه ينهى عن القبائح قال أبو علي الفارسي يجوز أن يكون النهى مصدرا كالهدى وأن
يكون جمعا كالظلم قال والنهى معناه في اللغة الثبات والحبس ومنه النهي والنهي بكسر النون
وفتحها والتنهية للمكان الذي ينتهي إليه الماء فيستنقع قال الواحدي فرجع القولان في اشتقاق
النهية إلى قول واحد وهو الحبس فالنهية هي التي تنهى وتحبس عن القبائح والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف قوله
يمسح مناكبنا أي يسوي مناكبنا في الصفوف ويعدلنا فيها في هذا الحديث تقديم الأفضل
فالأفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو
أولى ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلاة
ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بأفعالهم من وراءهم ولا يختص هذا
التقديم بالصلاة بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس كمجالس
العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء
وإسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن
والكفاءة في ذلك الباب والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك وفيه تسوية الصفوف
واعتناء الإمام بها والحث عليها قوله صلى الله عليه وسلم إياكم وهيشات الأسواق هي بفتح
الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات
واللغط والفتن التي فيها قوله حدثنا خالد الحذاء عن أبي معشر اسم أبي معشر زياد بن كليب
التميمي الحنظلي الكوفي قوله حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة
قال سمعت قتادة يحدث عن أنس ح وحدثنا شيبان بن فروخ نا عبد الوارث عن عبد العزيز

حـ ماه
نهٍ ونهي

نقص على أن النهى
مصدر كالهدى أو جمع
كالظلم

بن صهيب عن أنس تسوية الصف من تمام الصلاة وأنه مر بين قوله صلى الله عليه وسلم فإني أراكم خلف ظهري
تقدم شرحه في الباب قبله قوله صلى الله عليه وسلم أقيموا الصف في الصلاة أي سووه
وعدلوه وتراصوا فيه قوله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم
قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة حمار
وقيل يغير صفتها والأظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف
القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي أي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي لأن
مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن قوله
يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح القداح بكسر القاف هي خشب السهام حين تنحت
وتبرى واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها
السهام لشدة استوائها واعتدالها قوله فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره
من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم فيه الحث على تسويتها وفيه جواز الكلام بين
الإقامة والدخول في الصلاة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء
والصواب الجواز وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أو لغيرها أو لا لمصلحة قوله صلى الله عليه
وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا
النداء هو الأذان والاستهام الاقتراع ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها
وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أو لكونه لا يؤذن
للمسجد إلا واحد لاقترعوا في تحصيله ولو يعلمون ما في فضيلة الصف الأول نحو ما سبق
وجاءوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه وفيه إثبات
القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها قوله ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا
إليه التهجير التبكير إلى الصلاة أي صلاة كانت قال الهروي وغيره وخصه الخليل بالجمعة
والصواب المشهور الأول قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما
ولو حبوا فيه الحث العظيم على حضور هاتين الصلاتين والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة
على النفس من تنغيص أول نومها وآخره ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين وفي هذا
الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين أحدهما أن هذه التسمية
للجواز وأن ذلك النهي ليس للتحريم والثاني وهو الأظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة
لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء والصبح لحملوها
على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد
الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما قوله صلى الله عليه وسلم
ولو حبوا هو بإسكان الباء وإنما ضبطته لأني رأيت من الكبار من صحفه قوله تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم أي
من علماء بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام
تقتدوا بي مستدلين على أفعالي بأفعالكم

الصلاة م

لا يؤذن

جماعة م

التسمية م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي لا يراه ولا يسمعه على صلح عمله او صف قدامه يراه تمامها للامام وقوله صلى الله عليه
وسلم لان الله وملائكته يصلون على الصفوف حتى يوضعهم الله عن رحمته او عظم فضله
وانه يمنع المتخطاة من الصلاة وغير ذلك قوله قتادة عن جلاس هو بكسر الجيم المجتمع
اللام وبالسين المهملة قوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها
وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها اما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها اولها
وشرها آخرها ابدا واما صفوف النساء المراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين
مع الرجال واما الفاصلات متميزات لامع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن اولها وشرها
آخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء اقلها ثوابا وفضلا وابعدها من مطلوب
الشرع وخيرها بعكسه واما تفضيل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من
مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلوب بهم عند رؤيتهن كلامهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وهذا
اول صفوف فيه لكن ذلك والله اعلم ان الصف الاول المذموم الذي وردت الاحاديث
بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الامام سواء جاء صاحبه متقدما او متاخرا وسواء
تخلل منفصوفه ونحوها ام لا هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث وصرح به
المحققون وقال طائفة من العلماء الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لا يتخلله
منفصوفه ونحوها فان تخلل الذي يلي الامام شيء فليس بأول بل الاول ما لا يتخلله شيء وان تاخر
وقيل الصف الاول عبارة عن مجيء الانسان الى المسجد اولا وان صلى في صف متاخر وهذا
القول غلط صحيح والله اذكره وهذا باطل لانه لم يأت به ولا امر به والله اعلم باب
امر النساء المصليات وغيرهن اذا لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال قوله
رأيت الرجال عاقدي ازرهم معناه عقدوها لصغرها ليالا ينكشف شيء من العورة فقد
الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ السنة وقوله يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن
حتى يرفع الرجال معناه لئلا يقع نظر امرأة على عورة رجل اذا انكشفت وشبه ذلك والله
اعلم باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وانها لا تخرج متطيبة
قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله هذا وشبهه من احاديث الباب
ظاهر في انها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الاحاديث وهي انها لا
تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلخال يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ونحو ذلك مما
يلفت الرجال ولا شابة ونحوها مما يفتتن بها وان لا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة
ونحو هذا والنهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كان
المرأة ذات زوج او سيد ووجدت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد
حرم المنع اذا وجدت الشروط قوله فيتخذنه دغلا هو بضم الدال والغين المعجمة
وهو الفساد والخداع والريبة قوله فذهبت اي لهوه قوله فاقبل عليه عبد الله
فسبه سبا سيئا ما كان قط وفي رواية فضربه ضربا شديدا فيه تعزير المخلوق

على السنة والمعارض لها وفيه تعزير الوالد ولده وان كان كبيرا قوله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا اماء الله حظوظهن من المساجد اذا استاذنوكم هكذا وقع في الاصول استاذنكم
وفي بعضها استاذنكم وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا وعود على معاملة الذكور الخلص من
الخروج الى مجالس الذكور والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعت احدكن
العشاء فلا تمس طيبا معناه اذا اردت شهوده العشاء الآخرة فلا تمس طيبا من حين تخرج
فلا تمنع من التطيب بعد ذلك وكذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد
فلا تمس طيبا معناه اذا اردت شهوده قوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة خرجت
فلا تشهد معنا العشاء الآخرة فيه دليل على جواز قولهم العشاء العشاء الآخرة وانما
ما نقل عن الاصمعي انه قال من المحال قولهم العامة الآخرة فليس لها العشاء وحدها
ولا تتصف بالآخرة فضعف القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره
من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة والعاهر هذا مشترون في هذا كما سبق قوله اتى يعبد
هذا والمخمر بتخفيف الخاء وفتح الباء قولها في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث
النساء لمنعهن من المسجد يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها باب
التوسط في القراءة في الصلاة الجهر بين الجهر والاسرار فاخاف من الجهر مفسدة
ذكر في الحديث الباب حديث ابن عباس وهو ظاهر في ترجمته والله اعلم وهو مراد
مسلم بادخال هذا الحديث هنا وذكر تفسير عائشة لهذه الآية رواه في الدعاء واخرجه
الطبري وغيره ولكن المختار الاظهر ما قاله ابن عباس والله اعلم باب الاضطجاع
للقراءة فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله عز وجل لا تحرك به لسانك
لتعجل الى آخرها قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي كما تحركه
به لسانه انما كرر لفظه كان لطول الكلام وقد قال العلماء اذا طال الكلام جاز تكرار
اللفظ ونحوها كقوله تعالى انا كلفكم انا كلفكم وكقوله تراثا وعظاما انكم مخرجون فاعاد
انكم لطول الكلام وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق الى قوله فلما
جاءهم ما عرفوا كفروا به وقد سبق بيان هذه المسألة مبسوطا في اوائل كتاب الايمان وقوله
كان مما يحرك به لسانه وشفتيه معناه كان كثيرا ما يفعل ذلك وقيل معناه خطر شانه
وحاديه قوله عز وجل فاذا قرأناه اي قرأه جبريل عليه السلام فنسبه اضافة ما يكون
عن امر الله تعالى الله قوله فيستمع له وينصت عليه وفي الرواية الاخرى يعالج من التنزيل شدة
سبب المشقة هيئة الملك وما جاء به وثقل الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا
والمعالجة المحاولة المتعبة والمشقة في تحصيله قوله فكان ذلك يعرف منه يعني يعرف
من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من اثره كما قالت عائشة رضي الله عنها رأيته
ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

بلغ

بينهما كما قال الله تعالى فابتعثه الله وانصتوا قال الازهري يقال انصت وانتصت
لغتان افصحهما انصت وبهما جاء القرآن العزيز **باب** الجهر بالقراءة والصبح
والقراءة على الجن قوله سوق عكاظ هو بضم العين وبالظاء المعجمة يصرف ولا يصرف
والسوق يذكر ويؤنث لغتان قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم قوله عن
ابن عباس قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما راهم وذكر بعده حديث
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت
عليهم القرآن قال العلماء هما قصتان فحديث ابن عباس في اول الامر وقول النبي حين
اتى فسمعوا قراءة قل اوحي وما خلف الحجون هل علم النبي صلى الله عليه وسلم استماعهم
حال استماعهم بوحي او حين اوحي الله اليه ام لم يعلم بهم الا بعد ذلك واما حديث ابن مسعود
فقضية اخرى حدثت بعد ذلك بزمان والله اعلم بتعدده وكان بعد استشهاد الاسلام قوله
وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وسلت عليهم الشهب ظاهر هذا الكلام ان عند
حدوث بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لم يكن قبلها ولهذا انكرته الشياطين وادعاه
وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب
حتى قطع بين الشياطين وبين صعود السماء واستراق السمع كما اخبر الله سبحانه وتعالى عنهم
انهم قالوا وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد
للسمع الآية وتتجات الاشعار العرب باستراقهم منها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان
رميها من دلائل النبوة وقال جماعة من العلماء ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو قول
ابن عباس والازهري وغيرهما وقد جاء ذلك في اشعار العرب وروى فيه ابن عباس حديثا
قبل للزهري فقد قال الله تعالى فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا فقال كانت الشهب
قليلة فتغلظ امرها وكثرت من مبعث نبينا صلى الله عليه وسلم وقال المفسرون نحو هذا وذكروا
ان الرمي بها وحراستها كانت من جوده قبل النبوة ومعلومه ولكن انما كانت تقع عند
حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وعليه تاولوا
قوله تعالى وانا لا ندري اشر اريد بمن في الارض ام اراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت
الشهب مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم بها لم يكن الا بعد نبوة نبينا صلى
الله عليه وسلم واختلفوا في معنى قوله تعالى رجوما وفي معناه وفعيل هو مفعل فيكون
الكواكب هي الراجمة المرجوم بها الشياطين او نفسها او تسمى هواجم فيكون فعيل فيها
والباء سبب على قولين ذكرهما ذانك قولان هما سببان في تحريم هذا ليس على ان الله تعالى يجعل فيها اثما من
الجماد تمييزا وتطهيرا قوله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان منها لما
الا يسجد بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم قوله صلى الله عليه وسلم ان الحجر الذي حجر عليه كان يسلم
علي وحديث الحجر بن الذين ابتناه صلى الله عليه وسلم وقد ذكره مسلم في آخر الحديث
حنين الجذع وتسبيح الطعام وغير ذلك مما يجب علينا الايمان به والتصديق بانه كائن
باب القراءة في الظهر والعصر قوله في حديث علي قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر وسمعنا الاية احيانا ويقرأ في الركعتين

قال ابن فارس في المجمل يقال تهامة من التهم يعني سجي الماء وهو شدة الحر وركود الريح
وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الرجل اذا تغير وذكر الحافظ ابو موسى
في ذيل غريبه قوله وهو يصلي بصحابه صلاة الصبح فلما سمع القرآن تواضع
فجاء حتى جاء بنيا بين السماء بالقرآء في الصبح وغيرها تصحيف والصواب الجماعة
في السجدة قد اذا كانت مسترخية من طول العنق قال الامام ابو عبد الله المازري ظاهر الحديث
انهم امنوا عند سماع القرآن ولا بد من ان يعلم حقيقة الاعجاز ومقدار الحجة
ويحتمل ان يكون يتم له العلم بصدق الرسول فيما يخبر الجن عنهم وعلى ذلك وعلى ما تقدم
ما دلهم على انه هو النبي الصادق المبشر به وانتفى العلماء على ان الجن يعذبون في النار على
المعاصي قال الله تعالى لاملان جهنم من الجنة والناس واختلفوا في انهم هل يدخلون الجنة
يدخل الجنة ويتنعم فيها ثوابا له وعجازاة له على طاعته كما يدخلها المكلفون ثوابا لهم ان يخلق
الله فيهم ما يعلمون به ان ذلك ثواب لهم ويحتمل ان يكون ثوابهم ان يخلق
ويتعمون فيها بالاكل والشرب وغير ذلك وهذا قول الحسن البصري والضحاك وعطاء وابن زيد
وغيرهم قوله سالت ابن مسعود هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
قال لا هذا صحيح في ابطال الحديث المروي في سنن ابي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ
وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ
ضعيف باتفاق المحدثين وقد رده علي بن زيد مولى عمر بن حريث وهو مجهول قوله
استطرا واغتيل معنى استطير طارت به الجن ومعنى اغتيل قتل سحرا والغيل بكسر الغين هي
القتل في خفية قال الدارقطني انفرد حديث ابن مسعود عند قوله فارانا اثارهم وآثار
نيرانهم وما سالوه من قوت الشعير كذا رواه اصحاب عبد الواحد والرواية عن الشعبي انه عليه وابن راهويه
وابن ابي زائدة وابن ادريس وغيرهم هكذا قال الدارقطني وغيره ومعنى قوله انه من كلام
الشعبي انه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الاسناد والا فالشعبي لا يقول هذا الكلام الا بتوقيف
عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله لكل عظم ذكروا اسم الله عليه قال بعض العلماء
هذا لهم حقيقة واما غيرهم فجاء في حديث اخر ان طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه قوله وددت اني
كنت معه فيه الحرص على مصاحبة اهل الفضل في اسفارهم ومهماتهم ومساءلتهم وتعلم ما عندهم
والتاسف على فوات ذلك قوله فما ذاك منه هم تحريم هذا ليس على ان الله تعالى يجعل فيما شاء من
الجماد تمييزا ونظيره قوله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان منها
الا يسجد بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم قوله صلى الله عليه وسلم ان الحجر الذي حجر عليه كان يسلم
علي وحديث الحجر بن الذين ابتناه صلى الله عليه وسلم وقد ذكره مسلم في آخر الحديث
حنين الجذع وتسبيح الطعام وغير ذلك مما يجب علينا الايمان به والتصديق بانه كائن
باب القراءة في الظهر والعصر قوله في حديث علي قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر وسمعنا الاية احيانا ويقرأ في الركعتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاخريين فاتحة الكتاب وفي رواية ابي سعيد كان يقرأ في كل ركعة من الاوليين قدر ثلاثين
آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين
الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك وفي حديث
سعيد الاكتفاء في الاوليين والاقتصار في الاخريين وفي حديث ابي سعيد الاخير قال لو كان
صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها وفي حديث اخر في غير الباب وهي في
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخف الناس صلاة في تمام وانه صلى الله عليه وسلم
قال اني لادخل في الصلاة واريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مخافة ان
افتن امه قال العلماء كانت صلاته رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف في الاطالة والتخفيف
باختلاف الاحوال فاذا كان المأمون يؤثر التطويل ولا شغل هناك لاو لاهم طول واذا لم
يكن كذلك خفف وقد يريد الاطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه وينهض
الى هذا انه قد يدخل في الصلاة في اثناء الوقت فيخفف وقيل انما طولها في بعض الاوقات
وهو الاقل وخفف في معظمها والاطالة لبيان جوازها والتخفيف لانه الافضل وقد امر صلى الله
عليه وسلم بالتخفيف وقال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف
وذا الحاجة ومثل طول في وقت وخفف في وقت ليبين ان القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تتعين
فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها وانما المشترط الفاتحة ولهذا اتفق الائمة
عليها واختلفوا فيما زاده وعلى الجملة السنة التخفيف كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم للعلة التي
ذكرناها وانما طول في بعض الاوقات لتحقق انتفاء العلة فان تحقق احد انتفاء العلة طول قوله
وكان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين فيه دليل لما قاله اصحابنا وغيرهم ان قراءة سورة قصيرة
بكمالها افضل من قدرها من طويلة لان المستحب للقارئ ان يتنقل من اول الكلام الى وسطه
ويقف عند انتهائه الموتبط وقد يخفى الارتباط على اكثر الناس او كثير منهم فيذهب الى اكمال السورة
ليحترز عن الوقوف دون الارتباط واما اختلاف الرواية في السورة في الاخريين فلعل سببه
ما ذكرناه من اختلاف في اطالة الصلاة وتخفيفها بحسب الاحوال وقد اختلف العلماء في
استحباب السورة في الاخريين من الرباعية والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وبه قال
وهما قولان للشافعي قال الشافعي ولو ادرك المسبوق الاخريين اتى بالسورة في الباقيتين ليتم
لنفسه صلاته من سورة واما اختلاف قدر القراءة في الصلاة فهو عند العلماء على
ظاهره وقالوا الماسنة ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح اطول وفي العصر
والعشاء بواسط وفي المغرب بقصاره قالوا والحكمة في اطالة الصبح والظهر انهما في وقت
غفلة بالنوم في اول الليل وفي اثناء فطولتا ليدرك فيهما المتاخر بغفلة ونحوها والعصر
ليست كذلك لتقبل في وقت تعب اصحاب الاعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيق الوقت
فاجيبت الى زيادة تخفيفها لذلك وحاجة الناس الى عشاءهم وضيفهم والعشاء في

غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها اوسع فاشبهت العصر والله اعلم وقوله كان يطول الركعة
الاولى ويقصر الثانية هذا مما اختلف العلماء فيه في العمل بظاهره وهما وجهان لاصحابنا اشهرهما
عندهم لا يطوله والحديث متاول على انه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ او لسماع دخول داخل
في الصلاة ونحوه لان القراءة والثاني انه يستحب تطويل القراءة في الاولى فصلا وهذا هو الصحيح
المختار الموافق لظاهر السنة ومن قال بقراءة السورة في الاخريين انفق على انها اخف منها
في الاوليين واختلف اصحابنا في تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا بتطويل الاولى على الثانية
وفي هذه الاحاديث كلها دليل على انه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات وبهذا قال
ابو حنيفة في الاخريين قراءة بل خير بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب
القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة وقوله كان يسمعنا الاية احيانا هذا محمول
على انه اراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو
سنة ويحتمل ان الجهر بالاية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر والله اعلم قوله اخبرني
هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق عن ابي سعيد اما منصور فهو ابن المعتمر
واما الوليد ابن مسلم فليس هو الوليد بن مسلم الدمشقي ابا العباس الاموي مولاهم الامام
الجليل المشهور المتاخر صاحب الاوزاعي بل هو الوليد بن مسلم العنبري البصري ابو بشر
التابعي واسم ابي الصديق بكر بن عمرو وقيل بن قيس الناجي منسوب الى ناجية قبيلة
قوله كما اخبرك حامد هو بضم الزاي وكسرها لغتان قوله الاولتين والاخريين هو بتشديد
شاذ من تحت قوله فحسبنا قيامه قدرنا قيامه تنزيل السجدة يجوز هو السجدة على البدل وبعضها
باعتبار ورفعها خبر مبتدا محذوف تقديره على قدر قيامه من الاخريين كذا هو في معظم الاصول
من الاخريين وفي بعضها في الاخريين وهو معنى رواية متفقة من اهل الكوفة شعبة
سعد هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والكوفة هي البلد المعروفة ودار الفضل ونحل
الفضلاء بناها عمر بن الخطاب اعني امر بوابنائها هي والبصرة قيل سميت بصرة كونه
بالسند صابا تقول العرب بارت كوفا وكوفانا للرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها
تقول العرب تكوف الرمل اذا استدار وتركب بعضه بعضا وقيل لان بناءها خالط حصبا
وكل ما كان كذلك سمي كوفة قال الحافظ ابو بكر الخازمي وغيره يقال للكوفة ايضا كوفان
بضم الكاف قوله فذكر وا من صلاته اي انه لا يحسن الصلاة قوله فارسل اليه عمر فنهاه ان الامام
اذا شكي اليه ناسيه بحث عليه واستفسر عن ذلك وانه اذا خالف سنة باشاره في والديه وقومه
فتنة عزله فلهذا عزله عمر مع انه لم يكن قد خان ولم يثبت ما يقدح في دينه واهليته
وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث مقتل عمر والشورى ان عمر رضي الله عنه قال ان اصابني
لامارة سعد فذاك والا فليستعن به كل منكم فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة قوله لاجمعن
منها هو بفتح الهمزة وكسر الزاي لا انقصن قوله لاسلكن هم بهم في الماءين يعني طولهما واذكرهما
واعدهما كما قال في الرواية الاخرى من قولهم سلكت السفر وادلج فلما اذا سلك وسلك قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

واحد في الاخيرتين يعني اقصرها عن الاوليين لانه يخل بالقراءة يخف فيهما كلها قوله ذكل الظن
بك ايا اسحق فيه مدح الرجل الجليل في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة بالاعجاب ونحوه والنهي عن
ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيح بالامرين وجمع العلماء
بينها بما ذكرته وقد اوضحتها في كتابي الاذكار وفيه خطاب الجليل بكنيته واسمه قوله وما آلوا
اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى بالمد في اوله وضم اللام الى اقصر في ذلك
ومنه قوله تعالى لا يألونكم خبالا اي لا يقصرون في افسادكم قوله حتى انا الوليد يعني ابن مسلم
هو صاحب الاوزاعي قوله عن قرءه هو بفتح القاف واسكان الراء قوله وهو مكتوف عليه اي عند
ناس كثيرون للاستفادة منه قوله اسكل عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال
مالك في ذلك من خير معناه انك لا تستطيع الاتيان بمثلها لطولها وكال خسق عنها وان كلفت
ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد عطلت السنة وتركتها قوله يجانب القراءة في الصحيح قوله
اخبرني ابو سلمة بن سفين وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي قال الحافظ
الحفاظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بل
هو عبد الله بن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وخلائق من الحفاظ
المتقدمين والمتاخرين واما ابو سلمة هذا فهو ابو سلمة بن سفين بن عبد الاشهل الحرسي
وذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه واما العابدي فبالباء الموحدة قوله اخذ النبي
صلى الله عليه وسلم سعلة هي بفتح السين وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة
ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر وان لم يكن
عذر فلا كراهة فيه ايضا ولكنه خلاف الاولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وبه قال
مالك في رواية عنه والمشهور عنه كراهته قوله حدثني الوليد بن سريع هو بفتح السين
وكسر الراء قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والليل اذا اعسعس اي بالليل
بالسورة التي فيها والليل اذا اعسعس قال جمهور اهل اللغة معنى عسعس الليل ادبر
كذا نقله صاحب المحكم عن الاكثرين ونقل الاجماع المفسرين عليه قال وقال اخرون
معناه اقبل وقال اخرون هو من الاضداد يقال اذا ادبر واذا اقبل قوله زياد
بن علاقة هو بكسر العين وقطبة بن مالك بضم القاف وبالباء الموحدة وهو عم زياد قوله
والنمل باسقات اي طوالات وقوله تعالى طلع نضيد قال اهل اللغة والمفسرون
معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة هذا قبل ان ينشق فاذا
انشق كمامه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد قوله عن ابي المنهال عن ابي برزة
اسم ابي المنهال سيار بن سلامة الرياحي وابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي باب
القراءة في الصلاة قوله حديث العرباض عازب ان معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصلي لهم صلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم اخاله اخر
ثم ان قومه فاتهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده فانطلق

فقالوا انافقت الى اخره في هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان
يصلي الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف فرضه ثم يصلي مرة اخرى نافلة
بقومه هي له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحا به في غير مسلم وهذا جاء في روايات
واخرين ولم يخرج ربيعة وابو حنيفة والكوفيون وتا ولوا حديث معاذ على انه كان يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا وفهم من قاله انه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم وفهم
من قال حديث معاذ كان في اول الامر ثم نسخ فكل هذه اقوال وطلات دعاوي لا اصل لها
فلا يترك ظاهر الحديث بها واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على انه يجوز للمأموم ان
يقطع القدوة وتتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسئلة ثلاثة اوجه عندنا
اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا
يجوز لغيره وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء والعذر في التخلف عنها
بسببه وتطويل القراءة عذر على الاصح لقصة معاذ وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس
في الحديث انه فارقه وبنى على صلاته بل في الرواية الاولى انه سلم وقطع الصلاة ثم اطالها
ثم استأنفها وهذا لا دليل فيه للمسئلة المذكورة وانما يدل على جواز قطع الصلاة وابطالها
لعذر والله اعلم وقوله فافتتح بسورة البقرة فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء
وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم انه لا يقال الا السورة التي يذكر فيها
البقرة ونحو هذا وهذا خطأ صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك في الصحيح في احاديث
كثيرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم وتقال
سورة بلا هاء والبقر بالهاء كذا ذكرها ابن قتيبة وغيره وتوكل البقر هو المشهور الذي جاء به
القرآن العزيز وتقال قرأت السورة وقرأت بالسورة وافتتحتها وافتتحت بها قوله انا
اصحاب نواضح هي الابل التي يستقى عليها جمع ناضح واراد انا اصحاب عمل وتعب فلا نستطيع
تطويل الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ اي منفرا عن الدين
وصادا عنه فيه الانكار على من ارتكب ما نهي عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه
جواز الكلام في التعزير بالكلام وفيه الامر بتخفيف الصلاة والتعزير على اطالتها اذا لم
يرض المأمومون قوله عن جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة
فيه جواز قول العشاء الاخرة وقد سبق قريبا بيانه وقول الاصمعي بانكاره والصواب
قوله والله اعلم قوله حدثنا قتيبة بن سعيد وابو الربيع الزهراني قال ابو الربيع حدثنا
حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال ابو مسعود الدمشقي قتيبة
يقول في حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه ايوب وكان ينفي لمسلم ان يتتبعه وكانه
اهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن ابي الربيع وحده والله اعلم قوله اعتم
الاعتام تخفيف الصلاة في عتمة قوله صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف
فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء وفي رواية

وذا الحاجة يعني احاديث الباب ظاهره وهو للامام بالتخفيف تخفيف الصلاة
تحت لايخل بسنتها ومقاصدها وانما أصلي لنعتم طول ما شاني الاركان التي تحتمل التطويل
وهي القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين والله اعلم
قوله ان لا تاخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا احوازا لما خر عن صلاة
الجماعة اذا علم من عادة امامه التطويل الكثير وفيه جواز ذكر الانسان بهذا ونحوه في معرض
الشكوى والاستفتاء قوله فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد
مما غضب يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين الحديث فيه الغضب لما ينكر من امور
الدين والغضب في الموعظة قوله عن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له ام قومك قال قلت يا رسول الله اني احدث في نفسي شيئا قال اذنه فجلس بين
يديه ثم وضع كفه في صدري من بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم
قال ام قومك قوله تذبي وكفي بتشديد على التثنية وفيه اطلاق اسم الشيء على جزء
الرجل وهذا هو الصحيح ومنهم من منعه وقد سبق بيانه في كتاب الايمان وقوله جلسني
هو بتشديد اللام وقوله احدث في نفسي شيئا قيل يحتمل ان اراد الخوف من حصول شيء من الكبر
والاعجاب له بتقدمه على الناس فاذهب الله تعالى ببركة كف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودعائه ويحتمل انه اراد الوسوسة في الصلاة فانه كان موسوسا ولا يصلح للامامة الموسوس
فقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا عثمان بن ابي العاص هذا قال قلت يا رسول الله ان الشيطان
قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان
يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله وانفل عن يسارك ثلاثا ففعلته ذلك فاذهبه الله
تعالى عني قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع امه وهو في الصلاة فيقرأ
بالسورة الخفيفة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة واريد
اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به الوجد يطلق على الحزن وعلى الغضب
ايضا وكلاهما سايغ هنا والحزن اظهر اي من حزنها واشتغال قلبها به وفيه دليل على ان
الرفق بالمامومين وسائر الاتباع ومراعاة مصلحتهم وان لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وان
كان يسيرا من غير ضرورة وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد وان الصبي يجوز
ادخاله المسجد وان كان الاولى تنزيه المسجد عن لابول منه حدث قوله حدثنا محمد
قال ابن يزيد بن زريع قال سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس هذا الاسناد كله
بصريون باب اعتدال اركان الصلاة وتخفيفها في تمام قوله حدثنا حامد بن عمر
البكراوي بفتح الباء منسوب الى جده الاعلى ابي بكرة الصحابي وقد سبق بيانه مرارا
قوله وتقام الصلاة مع حرص صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد
ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء
فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمانينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال

عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول انس في الحديث الذي بعده ما صليت خلف احد
اوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وقوله قريبا من السواء دليل
على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام والعلم ايضا التشهد واعلم ان
هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبت في احاديث السابقة تطويل القيام
وانه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الصبح بالستين الى المايتين وفي الظهر بالم تنزيل السجدة
وانه كان يقام الصلاة فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع الى اهله فيتوضا
ثم ياتي المسجد فيدرك الركعة الاولى وانه قرا سورة المومنين حتى بلغ ذكر موسى وهرون
وانه قرا في المغرب بالمطولين وبالمرسلات وفي البخاري بالاعراف وباشباه هذا فكله يدل
على انه صلى الله عليه وسلم كانت له في اطالة القيام احوال بحسب الاوقات وهذا الحديث
الذي نحن فيه جرى في بعض وقد ذكر مسلم في الرواية الاخرى وامر بذكر فيه القيام وكما
ذكره البخاري وفي رواية البخاري ما خلا القيام والقعود وهذا تفسير الرواية الاخرى
وقوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد القيام
شيئا يسيرا في مصلاه قوله غلب على الكوفة رجل فامر ابا عبيدة وهو ابن عبد الله بن مسعود
باب متابعة الامام والعمل بعده قوله عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حفظت
البرا وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه
من الركوع لم ار احدا يحني ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم
يخر من وراءه قال يحيى بن معين القابل وهو غير كذوب هو ابو اسحق قال ومراده ان
عبد الله بن يزيد غير كذوب وليس المراد ان البرا غير كذوب لان البرا صحابي لا يحتاج الى
تزكيته ولا يحسن فيه هذا القول وهذا الذي قاله ابن معين خطا عند العلما قالوا بل الصواب
ان القابل وهو غير كذوب وهو عبد الله بن يزيد ومراده ان البرا غير كذوب وبه لا يحتاج
الحديث وتفهمه والمبالغة في تمكنه من النفس لا التزكية التي تكون في متشكك فيه ونظايره
قول ابن مسعود رضي الله عنه حفظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
وعن ابي هريرة مثله في صحيح مسلم عن ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين عوف بن مالك
الاشجعي ونظاير كثيرة تحتي الكلام حدثني البرا وهو غير متهم كما علم متفق عليه اخرجه عنه
قالوا وقول ابن معين ان البرا صحابي فيتعقه من هذا الكلام لا وجه له لان عبد الله بن يزيد
صحابي ايضا معدود في الصحابة وفي هذا الحديث هذا الادب من آداب الصلوة وهو ان السنة
ان لا ينحني المامووم للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض الان يعلم من حاله انه لو اخر لم يدرك
الحد لرفع الامام من السجود قبل سجوده قال اصحابنا رحمهم الله في هذا الحديث ونحوه ما يستثنى
مجموعه ان السنة للمامووم المتاخر عن الامام قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل
فراغه منه والله اعلم وقوله حدثنا ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البرا
هذا مما تكلم فيه الدارقطني وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البرا وقيل احد

الاوقاحة م

ان يحيى بالشاس هذا
الرجل هو معزين ناجيم كما سماه
في رواية الناسخ وابو عيسى هم

سجرام

عن ابن ابي ليلى غير ابان بن تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عوعوه فقال عن الحكم عن عبد الله بن
يزيد عن البراء وغير ابان احفظ منه هذا كلام الدارقطني وهذا لا اعتراض لا بعضل بل لابان ثقة
تقبل شيأ فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا اشتباه في ان يكون مرويا عن ابن يزيد
وابن ابي ليلى والله اعلم قوله لا يحفون احدهما طهره حتى يتواه قد سجد هكذا هو في هذه الرواية
الاخيرة من روايات المعاجيف بالواو وباقي رواياته ورواية عمرو بن حريث بعدها كلها بحتى
بالتاء وكلاهما صحيح نهما لغتان حكاهما الجوهري وغيره حتى وحتى لكن التاء اكثر ومعناه
عطفته ومثل حتيته العود وحنوته وعطفته قوله عن الوليد بن سريع هو بفتح السين
المهملة وكسر الراء قوله تعالى فلا اقسم بالخنس قال المفسرون واهل اللغة هي النجوم الخمسة وهي
المشتري وعطارد والزهرة والمريخ وزحل هكذا قاله اكثر المفسرين وهو مروي عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه وفي رواية عنه انها هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن هي كل النجوم
وقيل غير ذلك والخنس التي تخنس اي ترجع في مجراها والكنس التي تكنس اي يغيب كناسها
اي يغيب في المواضع التي يغيب فيها والكنس جمع كانس **باب** ما يقول اذا رفع راسه
من الركوع قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قالا نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن
عبيد الله الخبر عن ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من
الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من
شيء بعد هذا الاسناد كله كوفيون وقوله ملء هو بنصب الهمزة ورفعها والنصب اشهر وهو
الذي اختاره ابن مالك وردجه واطنب في الاستدلال وجوز الرفع على انه مرجوح وحكى
عن الزجاج انه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ في انكار النصب وقد ذكرت ذلك بدلائله
مختصرا في تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء معناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض
وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب هذا الذكر ومنها وجوب الاعتدال ووجوب الطمانينة
فيه وانه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
ويجمع بينهما فيكون قوله سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وقوله ربنا لك الحمد في حال اعتداله
لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري قوله سمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد قال العلماء معنى سمع هنا اجاب ومعناه انه من حمد الله تعالى مترضا لثوابه استجاب الله
له فاعطاه ما ترضى له فانا اقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك قوله حدثنا سعيد بن منصور نا
ابن زاهر هو بهم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زاي ثم هرة يكنى الفاتها هاء وحكى صاحب المطالع
فيه كسر الهمز ايضا ورجح الفتح وحكى ايضا ترك الهمز فيه قال وقاله الجياني بالجيم قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد واستعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب
وغيرها وقوله ماء البارد هو من اضافة الموصوف الى صفته كقوله تعالى بجانب الغربي
وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين انه جائز على ظاهره ومذهب
البصريين ان تقديره ما الطلق البارد وجانب المكان الغربي ومسجد الموضع الجامع قوله

صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني من الذنوب والخطايا يحتمل ان يكون الجمع بينهما لتأكيد
المعنى فيه وقوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما قال الخطيئة الصغيرة او العمد وبه قال
في الآية بسنة وبين الادمي قوله كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ وفي رواية من الدنس وفي
رواية من الدرن كله بمعنى واحد ومعناه اللهم طهرني طهارة كاملة يعني حقا كما يبقى
نقاوة الثوب الابيض من وسخ قوله اهل الثناء والمجد حق ما قال العبد وكلنا
لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قوله اهل
نصب على النداء هذا هو المشهور ويجوز جعله رفعا على تقدير انت اهل الثناء والمجد
بالنصب والرفع الوصف جميل والمجد العظمة والغنى هذا هو المشهور في
الرواية في مسلم وغيره قال القاضي عياض وقع في رواية ابن ماهان اهل الثناء والمجد
وله وجه ولكن الصحيح المشهور الاول وقوله احق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا
هو في مسلم وغيره حتى الالف وكلنا بالواو واما وقع في كتب اللغة حق ما قال العبد
كلنا بحذف الالف والواو فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا وعلى الرواية
المعروفة تقديره احق قول العبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت والجد الحظ
وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول الله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون
يضعون وله الحمد في السموات والارض وعشيا اعترض قوله تعالى وله الحمد في السموات
والارض ومثله قوله تعالى طائعين ائتيا اي وضعنا انفسنا والله اعلم وقوله ولا ينفع ذا الجد
كالدافع على قراءة من قرأ وضعت بفتح العين واسكان التاء ونظائره كثيرة ومنه قول الله
ما اتيك والانبا تنمي نما لانت لبون بني زياد وقول الآخر الا حبذا هي حبذا ذاك حبها
ما ابالي امر العتيس ان علي بعقوله ونظائره وما يعترض ما يعترض من هذا الباب الاشتمام
بان امر العتيس ان علي بعقوله ونظائره وما يعترض ما يعترض من هذا الباب الاشتمام
به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره ولا حق لذي الجد لما منع لما اعطيت وكلنا لك عبد
فينبغي لنا ان نقوله وقد وضحت هذه المسئلة بشواهدها في اخر صفة الوضوء من شرح المهذب
وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا
ينطق عن الهوى ان هذا حق ما قاله العبد فينبغي ان يحافظ عليه لان كلامه ولا فعله ليس
وانما كان حق ما قاله العبد خافضه من التفويض الى الله تعالى والاذعان له والاعتراف بعجز
والتقصير وانه لا حول ولا قوة الا بالله وان الخير والشر منه والحث على الزهد في الدنيا
والاقبال على الاعمال الصالحة وقوله ذا الجد المشهور فتح الجيم كذا ضبطه المتقدمون وبه قال
قال ابن عبد البر وهم من رواه بالكسر وقال ابو عمر الزاهد المطرز هو بالفتح قال
وقال الجياني بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفناه اهل النقل قال ولا يعلم من قاله غير
وضعف الطبري ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه لا اجتهاد اي لا ينفع احدا
اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وانما ينفعه ويجيبه رحمتك وقيل المراد ذا الجد في
الدنيا اي لا ينفع ذا الحرص على الدنيا وقيل معناه لا يسرع في الهرب اي لا ينفع ذا الاسراع في الهرب منك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو به فانه في تبتنك وسلطانكه والصحيح للمتون بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد فالعظمة والسلطان منك حظه بالايمان حظه منك وانما ينفعه ويمنحه العمل الصالح كقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير وأعلم **باب** النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود قوله قال ابو بكر حدثنا سفيان عن سليمان هذا من ورع مسلم وما هو عليه لان في رواية عن سفين بن عيينه انه قال اخبرني سليمان بن يحيم وسفين معروف بالتدليس وفي رواية ابي بكر عن سفين عن سليمان فبينه مسلم على احتمالان الرواة في عنعنة سفين قوله كشف الستارة هي بكسر السين وهي الستر الذي يكون على باب البيت وقوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا نهاه الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وفي حديث علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وانما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء فلو قرأ في ركوع او سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وان قرأ الفاتحة ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه كغير الفاتحة مكروه ولا تبطل صلاته والثاني يحرم ويبطل صلاته هذا اذا كان عمدا فان قرأ سهوا لم يكره وسواء قرأ عمدا او سهوا يسجد للسهو عند الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الاذكار التي تقال في الركوع والسجود واستحب الشافعي وغيره من العلماء ان يقول في ركوعه سبحان ذي العظمة وفي سجوده سبحان ذي الملكوت ويكرر كل واحد منهما ثلاث مرات ويضم اليه ما جاء في حديث علي الذي ذكره مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت الى آخره وانما يستحب الجمع بينهما للمنفرد والامام الذي يعلم ان المأمومين يوثرون التطويل فان لم يكن كذلك لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الامام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل اصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها وافضلها واعلم ان التسبيح في الركوع والسجود سنة عند واجب هذا مذهب مالك وابي حنيفه والشافعي والجمهور واوجبه احمد وطائفة من اهل الحديث لظاهر الاحاديث في الامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وهي في صحيح البخاري واجاب الجمهور بانه محمول على الاستحباب واجتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم لما امره به ولو وجب لامره به فان قيل فلم يامره بالاعادة والجواب انه سبق هو به عند شروعه وقوله صلى الله عليه وسلم فقمن هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا ثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير وفيه الحث على الدعاء في السجود بما يستجاب في سجوده بعد الدعاء والتسبيح وستأتي الاحاديث فيه قوله وراسه محصوب بتيه

عصب الراس عند وجعه قوله عبد الله بن عامر هو اخو عثمان وفتح الفين قوله فاني في اقول بفتح الفاء اي لانه معناه ان النهي مختص به ونحن هذا ان الاعضاء في سجوده بضيعة الحطب ان فانا انقله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم ذكر مسلم الاختلاف على ابي حيان في حديث علي في ذكر ابن عباس بين علي وعبد الله بن حنش قال ابن رفيع من استظهر ابن عباس اكثر واحفظ قلت وهذا الاختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد رواه عبد الله بن حنش سمعه من ابن عباس عن علي ثم سمعه من علي نفسه وقد نقدم هذا المسئلة في اوائل هذا الشرح مبسوطة قوله نهاني حبي صلى الله عليه وسلم عن كرعا في الماء المحموم **باب** ما يقال في الركوع والسجود قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء معناه اقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله وفيه الحث على الدعاء في السجود وقد احتج من يقول ان السجود افضل من القيام وصلاة كان الصلاة وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب احدها تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل حكاه القرطبي والبغوي عن جماعة ومن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما والثاني مذهب الشافعي وجماعة ان تطويل القيام افضل لحديث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام لان ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة افضل ولانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود والثالث انهما سواء توقف احمد فيما يفضل في المسئلة ولم يرجح فيها شيئا وقال اسحق من راى هو اما في النهار فتكثير الركوع والسجود افضل واما في الليل فتطويل القيام الا ان يكون الرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود افضل لانه لم يزد جزءه ويرجح كثرة الركوع والسجود قال القرطبي انما قال اسحق هذا لانهم وضعوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل تطويل القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار شيء وصف بالليل قوله صلى الله عليه وسلم اعزل لي وضوءي كلمة وجلد هو بكسر الجيم واسكانها اي قليله وكثيره وفيه تاكيد الدعاء وتكثير الفاظه والله اعلم بعضها عن بعض قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القرآن وفي الرواية الاخرى يتاول القرآن اي يعمل بما امر به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا فكان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام العظيم في الحال التي امر به في ما امر به في وكان ياتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلاة افضل من غيرها فكان يختارها لادا هذا الواجب الذي امر به ليكون اكمل قال اهل الغريب وغيرهم التسبيح التنزيه وقوله سبحان الله منصوب على المصدر اي اسبح الله تسبيحا وسبحانا معناه براءة الله من كل نقص وصفة للحدث وفي قوله بحمدك اي وبحمدك سبحتك ومعناه وفقني لذلك وهداني لمحامده وفضلك على جميعك لاجلي وقوله فغفر شكر به على هذه الجملة والاعتراف بها

شبكة الألوكة www.alukah.net

والتفويض الى الله تعالى وان كل الافعال له والله اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم
استغفر الله واتوب اليك حجة لمن يجوز له ان يقول استغفر الله واتوب اليه وكل
عن بعض السلف كراهة لهذا لئلا يكون ذلك ذريعة الى ان يقول اللهم اغفر لي وتب علي وهذا الذي قاله من قوله اللهم اغفر لي وتب علي حسن لانك فيه واما كراهته قوله استغفر الله
واتوب اليه فلا يوافق عليها وقد ذكرت المسئلة بدليلها في باب الاستغفار من كتاب
الاذكار والله اعلم واما استغفاره صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر لي ذنبي كله مع انه مغفور له فهو من باب العبودية والاذعان والافتقار الى الله
تعالى والله اعلم قوله عن مسلم بن صبيح هو بضم الصاد وهو ابو الضحى المذكور في الرواية
الاولى قولها فخسست هو بالخاء وقولها انقعدت وفي الرواية الاخرى فقدت هما
لغتان بمعنى قوله محمد بن يحيى بن حبان قولها فوقعت يدي على يظن قدمه وهو
في المسجد وهما منصوبتان استدل به من يقول لمس المرأة لا ينقض الوضوء وهو مذهب
ابي حنيفة واصحابه وقال مالك والشافعي واحد والاكثرون ينقض واختلفوا في
تفصيل ذلك واجيب عن هذا الحديث بان الملموس لا ينقض على قول الشافعي وغيره
وعلى قول من قال ينقض وهو الراجح عند اصحابنا يحمل هذا اللمس على انه كان فوق
حائل فلا ينقض وقولها وهما منصوبتان فيه ان السنة نصبهما في السجود وقولها وهو
يقول اللهم اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قال الامام ابو سليمان الخطابي في هذا معنى لطيف
وذلك انه استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته
والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار الى ذكرها
ضاق لسانه وعجز عن استيفاء ذلك منه لانه عبر ومعناه الاستعاذة من التقصير في
بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه وقوله لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه ولا
اتى عليه وقيل لا احيط به وقال مالك رحمه الله معناه لا احصي نعتك واجساك كما
اثنيت عليك وان اجتهدت في الثناء عليك وقوله انت كما اثنيت على نفسك اعتراف بالعجز
عن تفصيل الثناء وانه لا يتعدى على بلوغ حقيقته ورد الثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصاء
والتعيين فوكل ذلك الى الله تعالى المحيط بكل جملة وتفصيل وكما انه لا نهاية لصفاته كذلك
لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه فكل ما اثنى به عليه وان كثر وطال وبالغ فيه
فقدر الله اعظم وسلطانه اعلى وصفاته ابهر وكماله وفضله واحسانه اوسع واسبغ وفي
هذا الحديث دليل لاهل السنة في جواز اضافة الشر الى الله تعالى كما يضاف اليه الخير
لقوله اعوذ من سخطك ومن عقوبتك والله اعلم قوله عن مطرف بن عبد الله بن
الشخير هو بكسر الشين والخاء المعجمتين قوله سبوح قدوس هما بضم السين والقاف
وفتحهما والضم افصح واكثر قال الجوهري في فصل ذرح كان سيبويه يقولها بالفتح

قاله م

بفتح الحاء والواو وضمهما

اللهم

قاله م

النهاية

تمام

دقال

وقال الجوهري في فصل سبح سبوح من صفات الله تعالى قال ثعلب كل اسم على فعول فهو
مفتوح الاول الا السبوح والقدوس فان الضم فيها اكثر وكذلك الذروح وهي دويبة
جعل منقطه بسواد تطير وهي من دواب السموم وقال ابن فارس والزهري وغيرهما سبوح
هو الله عز وجل فالمراد بالسبوح والقدوس المسبح المقدس فكانه قال مسبح مقدس
رب الملائكة والروح ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالالهية
وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وقال الجوهري قيل القدوس المبارك قال الماضي
عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على نعت تسبيح سبوحا اوادكوا واعظم او اعبد وقوله
رب الملائكة والروح قيل الروح ملك عظيم وقيل خلق لا تراهم الملائكة كالانس من الملائكة
وقيل يحتمل ان يكون من حقير سبل **باب** فضل السجود والحث عليه وقد قوله
صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود لله تعالى فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك بها
درجة وحط بها عنك خطيئة وفي الحديث الاخر اسألك مرافقتك في الجنة او غير ذلك
قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود الحث على كثرة السجود والترغيب
فيه والمراد به السجود في الصلاة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود افضل من اطالة
القيام وقد تقدمت المسئلة والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا وسبب الحث عليه
ما سبق في الحديث الماضي اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقوله
الله تعالى واسجد واقترب ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه
تمكين اعز اعضاء الانسان واعلاها وهي وجهه من التراب الذي هو اخس اجزائه والله
اعلم وقوله او غير ذلك هو بفتح الواو **باب** اعضاء السجود والنهي عن كف
الشعر والثوب وعقص الراس في الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على
سبعة اعظم الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا
نكف الثياب ولا الشعر وفي رواية امرت ان اسجد على سبع ولا اكف الشعر ولا الثياب
الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وفي رواية عن ابن عباس امر النبي صلى الله
عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ونهى ان يكف شعره او ثيابه وفي رواية عن ابن
عباس انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فجعل يحله فلما
انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك ولراسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف السجود على هذه الاعضاء
فيها فوائد منها ان اعضاء السجود سبعة والذي يجب ان يسجد عليها كلها وان يسجد
على الجبهة والانف جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها ماكنة على الارض ويكفي بعضها
والانف مستحب فلو ترك حاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي
ومالك والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك لم يجز على الانف
وقال احمد وابن حبيب من اصحاب مالك يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث

والوبر ونحوه

قاله م

نقام م

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الاكثرون بل ظاهر الحديث انها في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين عبارتا عنهما وذكر الانف استحبابا واما اليدان والركبتان والقدمان فهل تجب السجود عليها فيه قولان للشافعي الجديد الاظهر لا يجب لكن يستحب استحبابا مؤكدا والثاني يجب وهو الاصح وهو الذي رجحه الشافعي فلو اخل بعضو منها لم تصح صلاته واذا اوجبناه لم تجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي احدهما يجب كشفهما لان

٢

سبعة اعظم اي اعضا جمع كل عصر عظما وان كان فيه عظام كثيرة وقوله صلى الله عليه وسلم

واصحهما لا يجب وقوله صلى الله عليه وسلم نكفت الثياب ولا الشعر هو بفتح الفوقية وكسر الفاء اي لا نضمها ولا نجمعها والكفت الجمع والضم ومعنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي نجمع الناس في حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف في الرواية الاخرى وكلاهما بمعنى قوله في الرواية الاخرى ورأسه معقوص وثابت العلما على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر وكمه او نحوه او رأسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلما وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلاته واحتج في ذلك ابو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلما وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهب الجمهور ان النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة ام كان كذلك قبلها لا لاجل الصلاة وقال الداودي يختص النهي بمن فعل للصلاة والمختار الصحيح هو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا قال العلما والحكمة في النهي عنه انه رأى ان الحرث يصلي ورأسه معقوص فقام ليحل ضفره فنهاه عن المنكر وان ذلك لا يوخر فلم يعجبه حتى يفرغ من الصلاة وان المكروه يسمى مكروها كما يسمى الحرام وان من رأى منكرا والمكلف يقدر على ازالته بيده غيره بها كما في حديث ابي سعيد الخدري وان خبر الواحد مقبول والله اعلم

باب الاعتدال في السجود ووضع المكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود احاديث الباب انه ينبغي للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا ادب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا للنهي المذكور وصلاته صحيحة والله اعلم قال العلما والحكمة في هذا انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان انبساط بشرة الكلب وشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتنا بها والاقبال عليها والله اعلم واما الفاظ الباب فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وفي الرواية الاخرى ولا ينبسط بفتح الباء المشاة من فوق انبساط الكلب وهذان اللفظان صحيحان وتعدية ولا يبسط ذراعيه ينبسط انبساط الكلب وكلا اللفظ الاخر لا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب ومثل قوله الله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقوله فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا وهي هذه الكلمة الثابتة شاهدان ومعنى ينبسط بالباء المثناة

من فوق اي لا يتخذها بساطا والله اعلم قوله عن اياد هو بكسر العين وبعد الالف باء موحدة ثم دال مهملة قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الصواب فيه ان يقول مالك وبحينة ابن عبد الله لان بحينة لقب لعبد الله ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله ابو مالك واسم ام عبد الله بحينة بنت الحرث امرأة مالك وام عبد الله بن مالك قوله فرج بين يديه وجنبيه قوله فرج في سجوده هو بضم الياء وفتح الجيم وكسر الجيم المشددة وهو معنى فرج بين يديه وهو معنى قوله في الرواية الاخرى حتى يبدو بياض ابطيه والمراد فرج وجنح وخوى بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه قوله تجنح في سجوده حتى يبدو بياض ابطيه هو بالنون في نبدو وروي بالمثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح ويؤيد الرواية الاخرى عن ميمونة اذا سجد خوى بيديه حتى يرى بياض ابطيه ضبطناه وضبطه هنا بضم الياء وبالنون رواية الاكثرين في هذا الطريق حتى ان لاري بياض ابطيه قوله لو شاءت بهمة ان تمر قال ابو عبيد وغيره من اهل اللغة البهمة واحدا البهم وهي اولاد الضأن من الذكور والاناث وجمع البهم بهام بكسر الباء وقال الجوهري البهمة من اولاد الضأن خاصة ويطلق على الذكر والانثى قال والخنثى اولاد المعز قوله اخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم وفي الرواية الاخرى اخبرنا مروان الفزاري قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم هكذا وقع في بعض الاصول عبد الله بن عبد الله بتصغير الاول في الروايتين وفي بعضها عبد الله مكبرا في الموضعين وفي اكثرها بالتكبير في الرواية الاولى والتصغير في الثانية وكلها صحيح فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وعبد الله ما تشبع ابو من عبيد الله وكلاهما روى عن عمه يزيد بن الاصم وهذا مشهور في كتب اسما الرجال والذي ذكره خلف الواسطي في كتابه اطراف الصحيحين في هذا الحديث عبد الله بالتكبير في الروايتين وكذا ذكره ابو داود وابن ماجه في سننهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم يذكر رواية الفزاري ووقع في سنن النسائي خلاف في الرواة عن النسائي بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير قد رواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزاري بالتكبير والله اعلم قوله حتى يرى وضح ابطيه هو بفتح الضاد اي بياضها قوله واذا فعله اطمأن على هذه الهيئة يعني اذا فعل بين السجدتين او في التشهد الاول اما المعهود في السنن الاخر فالسنة فيه التورك كما رواه البخاري في صحيحه من رواية ابي حميد الساعدي وكذلك رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قوله جعفر بن برقان بضم الباء الموحدة والله اعلم

باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول فيه ابو الجوزاء عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك

بعني يبيح يبرهم

وضح خ

انه الشرط يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف وقوله عن ابن عباس ص م

مقصوده ص

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكان اذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد
حتى يستوى جالسا وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب
رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم وفى رواية نهى عن عقب الشيطان الشرح
ابو الجوزى بالجيم والزاى واسمه اوس بن عبد الله بصرى قولها والقراءة بالحمد لله
هو برفع الدال على الحكاية قولها ولم يصوبه هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر العاف
المشددة اى لم يخفضه خفضا بليغا بل يعتدل فيه بين الانخفاض والتصويب قولها
وكان يفرش هو بضم الراء وكسرها والضم اشهر قولها عقبة الشيطان بضم العين وفى الرواية
الاخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضى
عياض عن بعضهم ضم العين وضعفه وفسره ابن عبيد وغيره بالاقعاء المنهى عنه ان يلصق
اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كافتراش الكلب وغيره من السباع
اما احكام الباب فقولها كان يفتتح الصلاة بالتكبير فيه اثبات التكبير فى اول الصلاة
وانه يتعين لفظ التكبير لانه ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله وانه صلى الله عليه
وسلم قال صلوا كما رأيمونى اصلى وهذا الذى ذكرناه من تعيين التكبير هو قول مالك
والشافعى واحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة يقوم غيره من الفاظ
التعظيم مقامه وقولها والقراءة بالحمد لله رب العالمين يستدل به مالك وغيره ممن
يقول ان البسملة ليست من الفاتحة وجواب الشافعى والاكثرين القائلين بها من الفاتحة
ان معنى الحديث انه يبتدئ القراءة بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة اخرى فالمراد
بيان السورة التى يبتدئ بها وقد قامت ادلة على ان البسملة منها وفيه ان السنة للراكع
ان يسوى ظهره بحيث يستوى راسه وموخره وفيه وجوب الاعتدال اذا رفع من الركوع
وانه يجب ان يستوى لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيمونى اصلى وفيه وجوب
الجلوس بين السجدتين قولها وكان يقول فى كل ركعتين التحية فيه حجة لاحمد بن حنبل
ومن وافقه من فقهاء اصحاب الحديث ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك
وابو حنيفة والاكثرون هما سنتان ليسا واجبين وقال الشافعى الاول سنة والثانى واجب
واحتج بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رأيمونى اصلى وبقوله
كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة وبقوله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم فليقل التحيات والامر للوجوب واحتج الاكثرون بان النبى صلى الله عليه وسلم
ترك التشهد الاول وحبر بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان
قالوا واذا ثبت هذا فى الاول فالاخير بعده ولان النبى صلى الله عليه وسلم لم يجعله للتفرقة
بين علمه فرض من الصلاة عالما علم قولها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى
معناه يجلس مفترشا فيه حجة لابى حنيفة ومن وافقه ان الجلوس فى الصلاة يكون

مفترشا هو نوع جميع الجلسات وعند مالك يسن مفترشا ما لم يخرج وهذا الفرش مرتفعة ويفضى
بوركه الى الارض وقال الشافعى السنة ان يجلس فى الجلسات مفترشا الا الجلسة التى يعقبها السلام
والجلسات عنده ثلاث فى اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة
يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع بين مفترشا الا الاخير
فانه يكون متوركا وجلس محمد فى آخر صلاته متوركا جلس المسبوق مفترشا الذى جلوسه
لا يعقبه سلام ولو كان على المصلى سجود سهو فالاصح انه يجلس مفترشا فى تشهده فاذا
سجد سجدتى السهو توركه ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعى واختار ابو حنيفة باطلاق
حديث عائشة هذا واجاب الشافعى بحديث ابى حميد الساعدى الصحيح المخالف وقد تقدم
بالافتراش فى الجلوسين الاول والتورك فى آخر الصلاة وحمل حديث عائشة هذا على الجلوس
فى غير التشهد الاخير للجمع بين الاحاديث وجلوس المرأة كجلوس الرجل وصلاة النفل كصلاة
الفرض فى الجلوس بين هذا مذهب الشافعى ومالك والجمهور وحكى القاضى عياض عن بعض
السلف ان سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربيع فى النافلة والصواب الاول ثم هذه
الهيئة مستحبة فلو جلس فى الصحيح مفترشا او متوركا او متربعا او مقعيا او ما اشبه جاز
صلاته وان كان مخالفا قولها وكان ينهى عن عقبة الشيطان هو الاقعاء الذى فسراه وهو
مكروه باتفاق العلماء هذا التفسير الذى ذكرناه واما الاقعاء الذى ذكره مسلم بعد هذا
فى حديث ابن عباس انه سنة فنهى غير هذا كما سنفسره فى موضعه ان شاء الله تعالى قولها
وينهى عن ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع سبق الكلام عليه فى الباب قبله قولها
وكان يختم الصلاة بالتسليم فيه دليل على وجوب السلام فانه ثبت هذا مع قوله صلى الله
عليه وسلم وصلوا كما رأيمونى اصلى واختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعى واحمد وجماهير
العلماء من السلف والخلف السلام فرض لا تصح الصلاة الا به وقال ابو حنيفة والثورى
والاوزاعى هو سنة ولو ترك عمدا صحت صلاته وقال ابو حنيفة لو فعل منافيا للصلاة من حدث او
غيره فى آخرها صحت صلاته واحتج بان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابى حين علمه
واجبات الصلاة واجاب الجمهور بما ذكرناه وبالحديث الآخر فى سنن ابى داود وغيره
مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم ومذهب الشافعى وابى حنيفة واحمد وجماهير
ان المشروع تسليمتان ومذهب مالك فى طايفة المشروع تسليمة وهو قول ضعيف عن الشافعى
ومن قال بالتسليمة الثانية فهو عنده سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فاوجبوها وهو
ضعيف مخالف الاجماع من قبله والله اعلم

الى سترة والنهى عن المرور بين يدى المصلى وحكم المرور وفيه الحث على الدنو
بين يدى المصلى والصلاة الى الراحلة والامر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وان
يتعلق بذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدهم بين يديه مثل مؤخرة الرحل
فليصل ولا يبالى من مر وراء ذلك المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وفتحها سميت بذلك
لتاخرها وقولها فنخ لها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع اسكان الهمزة وتخفيفها ويجوز الرحل بضمة وكسر الهاء
وبالثاء المثلثة عمدوته وكسر الهاء

ان م

مع فتح الهمزة وتشديد الخاء فخمسة ارباع الغائط وهو العود الذي في آخر الرحل وفي هذا الحديث الندب الى السترة بين يدي المصلي وبيان اقل السترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع وتحصل بما يتخذ اقامة بين يديه هكذا وشرط مالك رحمه الله ان يكون في غلظ الرمح قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضي عياض لهذا الحديث على ان الخط بين يدي المصلي لا يكفي قال وان كان فيه حديث واخذ به احمد بن حنبل فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقدار سماكة المحجن وقيل قدر ما بين طرفي القوس العربية وقيل قدر ما بين ثدي المصلي الى العقلة وقيل من حيث يمينه الى شماله قال والمراد عندهم والله اعلم الخط بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من حيث يمينه الى شماله قال والمراد عندهم والله اعلم الخط بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من حيث يمينه الى شماله قال والمراد عندهم والله اعلم الخط

هذا كلام القاضي في حديث الخط رواه ابو داود وفيه ضعف واضطراب واختلف قول الشافعي رحمه الله فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم وتفاه في البويطي وقال جمهور اصحابه لا يستحبانه وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط والله اعلم قال اصحابنا ينبغي ان يدنو من السترة ولا يزيد بين ما بينهما على ثلاثة اذرع فان لم تجد عصا ونحوها جمع احمالا او توابا او متاعه والا فليبسط مصلى والا فليخط الخط واذا اصلى الى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها فلو لم يكن سترة او تباعد عنها فقيل له منعه والاصح انه ليس له لتقصيره والحرم حينئذ كغيره المرور بين يديه لكن يكره ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير اهل الصف الثاني بتركها والمستحب ان يجعل السترة على يمينه او شماله ولا يصمد لها والله اعلم قوله حدثنا الطعني هو بفتح الطاء وكسر العين قوله بوكزة العنزة هو بفتح الياء وضم الكاف وهو بمعنى بغزة المذكور في الرواية الاخرى قوله كان يمر من راحلته ويصلي اليها هو بفتح الياء وكسرها وروي بضم الياء ونشديد اللام وهو معناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة فهذا دليل على جواز الصلاة الى الحيوان وجواز الصلاة بقرب البعير بخلاف الصلاة في اعطان الابل فانها مكروهة للاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك لانه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف هذا قوله وهو بالابطح هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال له البطحا ايضا قوله فمن نائل وناضح معناه فمنهم من ينال منه شيئا ومنهم من ينضح عليه غيره شيئا مما ناله ويرش عليه بالماء ما حصل له وهو معنى ما جاء في الحديث الآخر فمن لم يصب اخذ من يد صاحبه قوله فخرج بلال بوضوء فمن نائل وناضح فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فجعلت اتتبع فاه هاهنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح فيه انه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا برأسه وعنقه قال اصحابنا ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة وان يلوي رأسه وعنقه واختلفوا في كيفية التفاته على مذاهب وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها وهو قول الجمهور لا انه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح والثاني يقول عن يمينه حي على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول عن يمينه حي على الصلاة ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح قوله ثم ركزت له عنزة هي عصا في اسفلها حديدة وفيه دليل على جواز استعانة الامام بمن يركز له عنزة ونحوذلك قوله فصلى الظهر ركعتين فيه ان الافضل قصر الصلاة في السفر وان كان بقرب عامر نعم الاقامة اربعة ايام فصاعدا قوله يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع مفهاه يمر الحمار والكلب ورد السترة وقد مر انها الى العقلة كما قال في الحديث الآخر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث الآخر فمن وراء ذلك والحمار وفي الحديث السابق ولا يضره من مر وراء قوله وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا يعني رافعها الى انصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال في الرواية السابقة كأني انظر الى بياض ساقيه وفيه رفع الثوب عن الكعبين قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البطحا فتوضأ وصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة فيه دليل على القصر والجمع في السفر وفيه انا لا فضل ممن زاد الجمع وهو نازل في وقت الاولى ان يقدم الثانية الى الاولى واما من كان في وقت الاولى سائرا فالافضل تأخير الاولى الى وقت الثانية كما جاءت الاحاديث والاذان في قوله اقبلت راكبا على اتان وفي الرواية الاخرى على حمار وفي رواية للبخاري على حمار اتان قال اهل اللغة الاتان هي الانثى من جنس الحمر وفي رواية من ركب حمار محمولة على ارادة الجنس ورواية البخاري مبينة للجميع قوله واما بوبيعة فذاهرته الاحلام معناه قاربته واختلف العلماء في سنين ابن عباس عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل عشر سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة وهو رواية سعيد بن جبير عنه قال احمد بن حنبل وهو الصواب قوله فاركز سلة الاتان نرتع اي ترعى قوله يصلي بنا فيها الختان الصرف وعدمه وهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت منا لما يمنى بها من الدماء اي يراق ومنه قول ابن نعالى يمنى في هذا الحديث ان صلاة الصبي صحيحة وان سترة الامام سترة لمن خلفه قال القاضي واصلقوا هل سترة الامام سترة لمن خلفهم هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على انهم مصلون الى سترة ولا خلاف ان السترة مشروعة اذا كان في موضع لا يأتي المرور بين يديه واصلقوا اذا كان في موضع يأتي وهما قولان في مذهبنا ومذهب مالك ومذهبنا ان السترة مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث

وكذا يمنع من المرور بينه وبين الخط ويحرم المرور بينه وبينها م

له م

بلزم

ذلك م

قارم

وهاهنا م

على التخفيف قوله واذن بلال فجعلت اتبع فاه هاهنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح فيه انه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا برأسه وعنقه قال اصحابنا ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة وان يلوي رأسه وعنقه واختلفوا في كيفية التفاته على مذاهب وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها وهو قول الجمهور لا انه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح والثاني يقول عن يمينه حي على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول عن يمينه حي على الصلاة ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح قوله ثم ركزت له عنزة هي عصا في اسفلها حديدة وفيه دليل على جواز استعانة الامام بمن يركز له عنزة ونحوذلك قوله فصلى الظهر ركعتين فيه ان الافضل قصر الصلاة في السفر وان كان بقرب عامر نعم الاقامة اربعة ايام فصاعدا قوله يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع مفهاه يمر الحمار والكلب ورد السترة وقد مر انها الى العقلة كما قال في الحديث الآخر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث الآخر فمن وراء ذلك والحمار وفي الحديث السابق ولا يضره من مر وراء قوله وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا يعني رافعها الى انصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال في الرواية السابقة كأني انظر الى بياض ساقيه وفيه رفع الثوب عن الكعبين قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البطحا فتوضأ وصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة فيه دليل على القصر والجمع في السفر وفيه انا لا فضل ممن زاد الجمع وهو نازل في وقت الاولى ان يقدم الثانية الى الاولى واما من كان في وقت الاولى سائرا فالافضل تأخير الاولى الى وقت الثانية كما جاءت الاحاديث والاذان في قوله اقبلت راكبا على اتان وفي الرواية الاخرى على حمار وفي رواية للبخاري على حمار اتان قال اهل اللغة الاتان هي الانثى من جنس الحمر وفي رواية من ركب حمار محمولة على ارادة الجنس ورواية البخاري مبينة للجميع قوله واما بوبيعة فذاهرته الاحلام معناه قاربته واختلف العلماء في سنين ابن عباس عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل عشر سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة وهو رواية سعيد بن جبير عنه قال احمد بن حنبل وهو الصواب قوله فاركز سلة الاتان نرتع اي ترعى قوله يصلي بنا فيها الختان الصرف وعدمه وهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت منا لما يمنى بها من الدماء اي يراق ومنه قول ابن نعالى يمنى في هذا الحديث ان صلاة الصبي صحيحة وان سترة الامام سترة لمن خلفه قال القاضي واصلقوا هل سترة الامام سترة لمن خلفهم هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على انهم مصلون الى سترة ولا خلاف ان السترة مشروعة اذا كان في موضع لا يأتي المرور بين يديه واصلقوا اذا كان في موضع يأتي وهما قولان في مذهبنا ومذهب مالك ومذهبنا ان السترة مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولانها تشغل بصره وتمنع الشيطان المرور والمعرض لافساد صلاته كما جاءت الاحاديث
قوله وهو يصلي بمنى وفي رواية بعرفة وهو محمول على انهما قضيتان قوله في حجة الوداع
وفي رواية في حجة الوداع او يوم الفتح الصواب حجة الوداع وهذا الشك محمول على قوله
صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان معنى يدرأ يدفع وهذا الامر بالدفع امر ندب وهو
عند مالك والاعلم احد من العلماء وجمهور اصحابنا وغيرهم بانه مندوب غير
واجب قال القاضي عياض رحمه الله واجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يودي
الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب ديته ام
تكون هدرا فيه من هذان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك قال واتفقوا على انه هذا
كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط ووصل الى سترة او في مكان يأمن المرور بين يديه
ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد في الرواية التي بعد هذه اذا صلى احدكم الى شيء
يستره فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله قال وكذلك اتفقوا
على انه لا يجوز له المشي اليه من موضعه ليرده واما ان دفعه من موضعه لان مسافة المشي
صلاة اعظم من مروره من بعيد بين يديه وانما يتبع له قدر ما ناله يده من موضعه ولهذا
اجزأه القريب من سترته وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح قال وكذلك
اتفقوا على انه اذا مر لا يرده ليلا يقصر مرورا ثانيا الا شيء روي عن بعض السلف انه يرده
وتاوله بعضهم هذا آخر كلام القاضي وهو كلام نفيس والذي قاله اصحابنا انه يرده اذا اراد
المرور بينه وبين سترته ما سهل الوصول فان اباح فقاتله وان ادى الى قتله ولا شيء كالصائل
عليه لاخذ نفسه او ماله وقد اباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها
قوله صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان قال القاضي قتل معناه انما حمله على مروره وداعيه
من الوجوع الشيطان وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لان الشيطان بعيد من الخير وقيل
السنة وقيل المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الاخر فان معه القرين والله اعلم قوله
قتل قاما هو بفتح الميم وفتح التاء وضم القاف كذا هما صاحب المطالع وغيره الفتح اشهر
ولم يذكر الجوهري واخرون غيره ومعناه انتصب والمضارع يقتل بضم التاء لا غير ومنه
الحديث من احب ان يمثل الناس له قياما قوله ارسله الى ابي جهم هو بضم الجيم وفتح
الهاء مصغر واسمه عبيد الله بن الحرث بن الصمة الانصاري وهو المذكور في اليتيم وتوفي غير
الى جهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم اذ هبوا بهذه الخميصة الى ابي جهم فان صاحب
الخميصة ابو جهم بفتح الجيم وغيرها واسمه عامر من حذيفة العدوي قوله صلى الله عليه
وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه
معناه لو يعلم ما عليه من الاثم لاختار الوقوف اربعين على ان يكتسب ذلك الاثم ومعنى الحديث
النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك قوله كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبين الجدار ممر الشاة يعني بالمصلى موضع السجود وفيه ان السنة قرب المصلي من سترته
قوله كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح المراد بالتسبيح صلاة النافلة والسبحة صلاة
النافلة وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها وفي هذا انه لا باس باداء الصلاة
في موضع واحد اذا كان فيه فضل واما النهي عن ايطان الرجل موضعا من المسجد يلازمه
نهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة اليه فاما ما فيه فضل فقد ذكرناه واما من يحتاج اليه لقرب من علم
اولا فتا او سماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة بل هو مستحب لانه من تسهيل سوق الخير
وقد نقل القاضي عياض خلاف السلف في كراهة ايطان لغير حاجة والاتفاق على الحاجة
نحو ما ذكرنا قوله كانا بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة المراد بالقبلة الجدار واما آخر المنبر
عن الجدار لئلا ينقطع تظاهر الصفا الاول بعضهم عن بعض قوله كان يتحرى الصلاة عند
الاسطوانة فيه ما سبق انه لا باس باداء الصلاة في مكان واحد اذا كان فيه فضل وفيه
جواز الصلاة بحضرة الاساطين فاما الصلاة اليها فسيأتي لكن الافضل ان لا يصمد اليها بل يجعلها
عن يمينه او شماله كما سبق واما الصلاة بين الاساطين فلا كراهة فيها عند مالك واحتج
قول مالك في كراهتها اذا لم يكن عذر وسبب الكراهة عندنا انها تقطع الصف ولانه يصلي
الى غير جدار قريب قوله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة الحمار والمرأة والكلب الاسود
اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة وقال احمد رحمه الله يقطعها الكلب
الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء روجه قوله ان الكلب الذي في التوحيد فيه شيء
الحديث واما المرأة ففيها حديث عائشة المذكور بعد هذا وفي الحمار حديث ابن عباس السابق
وقال مالك وابو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من سلف وخلف لا تبطل الصلاة بمرور شيء
من هؤلاء ولا من غيرهم وتاولوا هؤلاء الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلاة بشغل
القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الاخر لا يقطع الصلاة
المؤمن شيء وادرؤا ما استطعتم وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين
الاحاديث وتاويلها وعلماء التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتاويل بل يتاول على
ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلاة المؤمن ضعيف قوله سمعت سلم بن ابي الذيال
سلم بفتح السين واسكان اللام والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء قوله بوسفة بن
حماد المعني هو باسكان العين وكسر النون وتشديد الياء منسوب الى معن قوله عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه
وبين القبلة كاعتراض الجنازة واستدلت به عائشة والعلماء بعدها على ان المرأة لا تقطع
صلاة الرجل وفيه جواز صلاة المرأة وكره العلماء وجماعة منهم الصلاة اليها لغير النبي
صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وبذكرها واشتغال القلب بها بالنظر اليها واما
النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله في صلاته مع انه كان في الليل والبيوت
بوحي ليس فيها مصابيح فواضح انه لو قدر انتفاء ذا وقوت فيه استصحاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

تاخير الوتر الى آخر الليل وفيه انه يستحب لمن وثق من آخر الليل انما يقضه واما يايقاظ
غيره ان يوخر الوتر وان لم يكن يتهجد فان عايشة رضي الله عنها كانت بعد الصفة واما
لا تثق باستيقاظه ولا له من يوقظه فنوتر قبل ان ينام وفيه استحباب ايقاظ النايم
للصلاة في وقتها وقد جات فيه احاديث ايضا غير هذا قولها ان المراة لا تقطع الصلاة
الانكار عليهم في قولهم ان المراة تقطع الصلاة قولها فاكره ان اسخه هو بفتح الخاء
المفتوحة واسكان السين المهملة وفتح النون اي اظهر له واعترض تعالى سخ لي كذا اي عرض
ومنه سخ لي كذا اي عرض ومنه الساخ من الطير قولها فاذا سجد غمزني فقبضت
رجلي استدل به من يقول لمس النسا لا ينقض الوضو والجمهور على انه ينقض وحملوا
الحديث على انه غمزها فوق حايل وهذا هو الظاهر من حال النايم ولا دلالة فيه على
عدم النقض قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ارادت به انها عتاد ان تقول لو
كان فيها مصابيح لفعلته رجلي عند ارادة السجود ولما احوجته الى غمزي قولها كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل الى جنبه وانا حايض وعلي مرط وعليه بعضه
الى جنبه المرط كساء وفي هذا دليل على ان وقوف المراة بحذا المصلي لا يبطل صلاته وهو
مذهبنا ومذهب الجمهور وابطلها ابو حنيفه وفيه ان ثياب الحايض طاهرة الا
من ضعايري عليه دما او نجاسة اخرى وفيه جواز الصلاة بحذا الحايض وجواز
الصلاة بعضه على المصلي وبعضه على حايض او غيرها اما استقبال المصلي وجه
غيره فمنهي عنه وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور كراهة تنزيه ونقله القاضي عياض عن عامة العلما

باب

الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
في الثوب الواحد فقال او لكلكم ثوبان فيه جواز الصلاة في ثوب واحد ولا خلاف
في هذا الا ما حكي عن ابن مسعود فيه وكلا اعلم صحته واجمعوا ان الصلاة في ثوبين افضل
ومعنى الحديث ان الثوبين لا بد منهما على احد قولي واجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن
الصلاة وفي ذلك حرج وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج واما صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد فمعي وقت كان لعدم
ثوب اخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر لتراني الجهال والا فا
الثوبان افضل كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شي قال العلما حكمة انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شي
لم يومن ان تنكشف عورته لخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى امساك
بيده او يديه فيشتغل بذلك ويغفله سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره
ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك لان فيه ترك خشوع اعالى لبن ن وموضع الزينة
وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال مالك وابو حنيفه والشافعي
والجمهور هذا النبي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على

عاتقه

عاتقه منه شي صحت صلاته مع الكراهة بما قدمناه على من شرط عليه على عاتقه الا قال احمد
بن حنبل وبعض السلف لا تصح صلاته اذا قدر على وضع على عاتقه لظاهر
الحديث وعن احمد رواية انه لا تصح صلاته ولكن ياثم بتركه وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه
وسلم في حديث جابر حتى كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به رواه البخاري ورواه
مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل قوله راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب
واحد مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه وفي الرواية الاخرى مخالفا بين طرفيه اختلفا
فقال ابن السكيت الذي صح ان ياخذ طرفي الثوب الذي القاه على منكبه الايمن تحت يده اليسرى
ويا خذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد هما على صدره وفيه جواز
الصلاة في ثوب واحد قوله فرايته يصلي على حصير يسجد عليه فيه دليل على جواز الصلاة
على شي حايل بينه وبين الارض من ثوب او حصير وحشيش وشعر وغير ذلك وسواء كان نباتا
ام لا وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضي اما ما ينبت من الارض فلا كراهة
فيه واما البساط واللبود وغيرها مما ليس من نبات الارض فتصح الصلاة فيه بالاجماع
لكن الارض افضل عند الحاجة حر او برد ونحوهما لان الصلاة سرها التواضع والخضوع
والله اعلم

كتاب المساجد

ومواضع الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم وانما الارض كلها
الصلاة فصل فيه مسجد فيه جواز الصلاة في جميع المواضع الا ما استثناه الشرع من الصلاة في
المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهي عنه لمعنى فوق ذلك
اعطانا الابل وسياتي بيانها قريبا ان شا الله تعالى ومنه قارعة الطريق وللحمام وغيرها
حديث ورد فيها قوله كنت اقرا على ابي القرآن في السدة فاذا قرات السجدة سجد فقلت له يا
ابت اتسجد في الطريق فذكر الحديث قوله السدة هي بضم السين وتشديد الدال هكذا
ضبطناه في صحيح مسلم ووقع في كتاب النسائي في السكة وفي رواية عنده في بعض السكك وهذا
مطابق لقوله يا ابت اتسجد في الطريق وهو مقارب لرواية مسلم لان السدة واحدة
السدد وهي المواضع التي تظل حول المسجد وليست منه وفيه قبل لاسماعيل السدة لانه
لان جميع ذلك سنة الجامع وليس للسدة حكم المسجد اذا كانت خارجة عنه واما سجوده في السدة
وقوله اتسجد في الطريق فتقبل عليها السجود لاول مرة وقيل لا يسجد وقوله صلى الله
عليه وسلم واجعلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي قال العلما كانت غنايم من قبلنا يجمعونها ثم ياتي
نار من السما فتاكلها كما جا مبينا في الصحيحين من رواية ابي هريرة في حديث النبي الذي غزا
فصلى الله تعالى له الشمس قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض طيبة وطهورا
وجعلت في الرواية الاخرى وجعلت تربتها لنا طهورا الحق الرواية الاولى حكاه ابو حنيفه
وغيره ومعناها جعلت طاهرة مطهرة ويجوز التيمم بجميع اجزا الارض واجمع المسلمون
على جواز التيمم بالتراب خاصة وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد وقوله صلى الله عليه وسلم ومسجدا
معناه ان من كان قبلنا انما يباح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنايس قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القاضي وقيل ان من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا
نحن بجواز الصلاة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته قوله صلى الله عليه وسلم واعطيت
الشفاعة هي الشفاعة العامة التي تكون في المحشر مفزع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم
لان الشفاعة الخاص جعلت لغيره ايضا قال القاضي وقيل المراد شفاعته لاتردد قال ولا
تكون شفاعته بخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان من النار لان الشفاعة لغيره انما جاءت
قبل هذا وهذه مختصة به كشفاعة المحشر وقد سبق في كتاب الايمان بيان انواع شفاعته
صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا
كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر خصلة اخرى
قال العلماء المذكور هنا خصلتان لان الارض في كونها مسجدا وطهورا خصلة واحدة واما
الثالثة فمجئ وقد هنا ذكرها النسائي من رواية ابي مالك الراوي هنا في مسلم قال واوتيت
هذه الايات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن احد قبلي ولا يعطاهن احد
بعدي قوله صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم وفي الرواية الاخرى بعثت بجوامع
الكلم قال الهروي يعني به القرآن جمع الله تعالى في الالفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة وكذا
كان صلى الله عليه وسلم يأتي بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني قوله صلى الله عليه وسلم وبعثت
الى كل احمر واسود وفي الرواية الاخرى الى الناس كافة قيل المراد بالاحمر البيض من العجم وغيرهم
وبالاسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان وقيل المراد بالاسود السودان
وبالاحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل الاحمر الانس والاسود الجن والجميع صحيح
فمن بعث الى جميعهم قوله صلى الله عليه وسلم اتيت مفاتيح خزائن الارض هذا من اعلام
النبوة فانا خيبر بفتح هذه البلاد للامة ووقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم ولله الحمد قوله
وانتم تنفقونها يعني تستخرجونها وما تيها يعني خزائن الارض وما فتح على المسلمين من الدنيا
قوله عن الزبيدي هو بضم الزاي نسبة الى بني زبيد قوله نزل في علي المدينة هو بضم
العين وكسرها لغتان مشهورتان قوله ثم انه امر بالمسجد ضبطناه امر بفتح الهمزة والميم
وامر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح قوله ارسل الى ملا بني النجار يعني اشرافهم فحولها
صلى الله عليه وسلم قال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم اي بايعوني قوله قالوا لا والله ما نطلب
ثمنه الا الى الله هذا الحديث كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما وذكر محمد بن سعد في
الطبقات عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها
عنه ابو بكر الصديق رضي الله عنه قوله كان فيه نخل وبقور المشركين وخرب هكذا ضبطناه
بضم الخاء وكسر الراء قال القاضي عياض ورويناه هكذا ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء كذا هما صحيح
وهو ما خرج من النبات وقال الخطابي لعل صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة بالضم وهي الجحرة
في الارض او لعله حرق قال القاضي لا ادري ما اصنع الى هذا يعني ان هذا لا حاجة
اليه فان الذي ثبت في الرواية صحيح المعنى لا حاجة الى تغييره لانه كما امر بقطع النخل التي

الارض امر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها المتخلل جميع الارض مفروض له مسجدا
للمصلين كذلك نعم بالقبور قوله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع فيه
جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها وليغرس موضعها غيرها
او لخوف سقوطها على شيء تتلفه او لاتخاذ موضعها مسجدا او قطعها في بلاد الكفار اذا
لم يرج فتحها لانه فيه نكاية بهم وغيظا لهم واضعافا واوغارا وقوله وبقور المشركين
فيه جواز نبش القبور الدارسة واذا ازيل تواريها المختلط بعضه ببعض ودماثها
جازت الصلاة في تلك الارض وجواز اتخاذ موضعها مسجدا اذا طيبت ارضه وفيه ان الارض
التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز نبشها وانها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده اذا لم
يقف قوله وجعلوا عضادتيه حجارة العضادة بكسر العين وهي جانب الباب قوله فكانوا
يرخصون فيه جواز الاتجار وقيل الاستئجار في حال الاعذار والاضطرار ونحوها لنشاط النفوس
وتسهيل الاعمال والمشي عليها واختلف اهل العروض والادب في الرجز هل هو شعر ام لا واتفقوا
على ان الشعر لا يكون شعرا الا بالقصد اما اذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا وعليه
يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قال اهل اللغة هي مباركها وموانع مبيتها
ووضعها احدها على الارض للاستراحة قال ابن دريد ويقال ذلك ايضا لكل دابة من ذوات
الحوافر والسباع واستدل بهذا الحديث مالك واحمد وغيرهما من يقول بطهارة بول ما كول
وروثه وقد سبق بيان المسئلة في اخر كتاب الطهارة وفيه انه لا كراهة في الصلاة في مراح
الغنم بخلاف اعطان الابل وسبقت المسئلة هناك ايضا قوله وحدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا
خالد يعني ابن الحرث نا شعبة هكذا هو في معظم النسخ يحيى بن يحيى وفي بعضها يحيى وقط
غير منسوب والذي في الاطراف لخلف ان يحيى بن حبيب قتيل وهو الصواب

باب

تحويل القبلة من القدس الى الكعبة قد حديث البراء هو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه
قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وهذا هو الصحيح عند اصحابنا فمن صلى
الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في اثنائها فانه يستدير الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده
اربع مرات في الصلاة الواحدة فصل كل ركعة منها الى جهة صحت صلاته على الاصح لان اهل
هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم واستقبلوا بيت المقدس ولم ينكر عليهم
وفيه دليل على ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وان قيل هذا نسخ المقطوع به
بخبر الواحد وذلك ممتنع عند اهل الاصول فالجواب انه اختفت به قرائن ومقدمات افادت
العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجردا واختلف اصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله في ان استقبال
بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن ام باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردي في الحاوي
وجهين في ذلك لاصحابنا قال القاضي عياض الذي ذهب اليه اكثر العلماء انه كان بسنة البقرة
فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال ان القرآن ينسخ السنة وهو قول اكثر الاصوليين المتأخرين

وهو احد قولي الشافعي والقول الثاني له وبه قال طائفة لايجهز لان السنة مبينة للكتاب
والسنة لايبين بنفسها وهو لا يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان بوحي قال ابن
تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها واضلعوا ايضا في عكسه وهو نسخ السنة بالقرآن نعم
الاكثرون وضعفه الشافعي وطائفة قوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح
الميم واسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف وتقال ايضا ايليا واليا واصل المقدس والقدس
من التطهير وقد اوضحت مع بيانه لغاته وتصريفه واشتقاقه في تهذيب الاسماء قوله بنيا الناس
في صلاة الصبح بقباء هو بالمد وهو مصروف ومذكر وقيل مقصور وغير مصروف وقيل مؤنث
وهو موضع بقرب المدينة معروف وتقدم قريبا معنى قولهم بينا وبينما وان تقديره بين اوقات
كذا قوله وقد امروان يستقبل الكعبة فاستقبلوها هو روي فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر افصح
والشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده قوله بينما الناس في صلاة الغداة فيه جواز
فيهما الصبح غداة وهذا لا خلاف فيه لكن قال الشافعي رحمه الله سماها الله تعالى الفجر وسماها
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ولا احب ان تسمى بغير هذين الاسمين **باب**
النهي عن اتخاذ المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ مساجد حادثة الباب
ظاهر الدلالة فيما ترجمناه قولها ذكرت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة هكذا ضبطناه
وكذا نقلناه بالنون وفي بعض الاصول ذكرت بالتاء والاول اشهر وهو جار على تلك اللغة الغليلة
لغة اكلوني البراغيث ومنها تعاقبون فيكم ملائكة قوله لها غيرانه حتى ان يتخذ مسجدا ضبطنا
حتى بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان قوله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود معناه لعنهم الله كما في
الرواية الاخرى وقتل معناه قبلهم واهلكهم قوله لما نزل به وطفق يطرح خميصة له يقال طفق بكسر الفاء وبفتحها اي جعل والكسر افصح واشهر وبه جاء القرآن ومن
حكى الفتح الاخفش والجوهري والمخصص كما له اعلام قوله عن عبد الله بن الحرث النجراني هو
بالنون والجيم قوله صلى الله عليه وسلم اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل الخ معناه ابرأ
الى الله من هذا وانكره والخليل هو المنقطع اليه وقيل المختص بشيء دون غيره وقيل مشتق
من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة وقيل من الخلة بضم الخاء وهي خلل المودة في القلب فنفاها صلى الله
عليه وسلم ان تكون حاجته وانقطاعه الى غير الله تعالى وقيل الخليل من لا يتسع القلب لغيره
قال العلماء انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في
تعظيمه والافتتان به فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى للكثير من الامم الخالية ولما احاجت الصحابة
رضي الله عنهم والتابعون الى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وانتهت
الزيادة الى ان دخلت بيوت امهات المؤمنين ومنها حجرة عائشة مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله ليلا يظهر في المسجد

فيصلي اليه العوام ويؤدي الى المحذور ثم بنوا حيطانا من ركني القبر الشاميين حرفوهما حتى التقيا
حتى لا يمكن احد من استقبال القبر وهذا قال في الحديث ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ
مسجدا **باب** فضل هذا المساجد والحث عليها قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة مثله يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم مثله امرين احدهما ان يكون معناه
بنى الله له مثله في نفس البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانما جاء الاعين رات ولا
اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الثاني ان معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت
الدنيا **باب** الندب الى وضع الايدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق الذي هنا
وذهب العلماء قاطبة ان السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه
علقمة والاسود فانهم يقولون السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح قوله اصلي هو لا يعني الامير والياء
له وقيد اشارة الى انكار تاخيرهم الصلاة قوله فوهما فصلوا فيه جواز اقامة الجماعة في البيت
لكن لا يسقط بها فرض الكفاية اذا فعلها في المسجد الصحيح انها فرض كفاية بل لا بد من ظهورها وانما
اقتصر عبد الله بن مسعود على فعلها في البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامير وجماعة الناس
وان اخروها الى اول الوقت فوسعه فلم يامروا اذان ولا اقامة هذا مذهب ابن مسعود وبعض
السلف من اصحابه وغيرهم انه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن صلى وحده في المسجد الذي يؤدى فيه
وتقام الصلاة الجماعة الفضلى بل يكفي اذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف
الى ان الاقامة سنة في حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واختلفوا في الاذان فقال بعضهم يشرع له
وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح انه يشرع له الاذان ان لم يكن سمع اذان الجماعة والا فلا
يشرع قوله ذهبنا القوم خلفه واخذ بايديهما يحمل امتناعه على انه لم يعلم انه صلى ثم انه عرف هذا
مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الا ما ذكرناه
مع الاحترام رجلان وقفوا وراه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكر مسلم في صحيحه في الحديث الطويل عن جابر وجبار اذا كان ثلاثة انهم يتقدمهم وراءه واما الواحد فيقف عن يمينه
الاحترام عند العلماء كافة ونقل جماعة الاجماع فيه ونقل القاضي عياض عن ابن المسيب انه يقف
عن يساره ولا اظنه يصح عنه وان صح فالصحيح حديث ابن عباس وكيف كان فهم اسوة يجوز
على انه يقف عن يمينه قوله انه سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها وتحتمل انها التي
لنا معناه يؤخرونها عن وقتها المختار وهو اول وقتها للاعذار جميع وقتها وقوله يخنقون بفتح
الخاء المعجمة وضم النون وبالقاف معناه يضيقون وقتها ويؤخرونه اذا بقي قدر ما يقولون هم في خناق من كذا اذا ضيق عليه
المختنق الضيق وبشر في الموتى بفتح الشين والراء قال ابن الاعرابي فيه معنيان احدهما ان
الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار كانما يبقى ساعة ثم تغيب وانه من قولهم شرق الميت
بريقه اذا لم يبق الا يسيرا ثم يموت قوله فصلى الصلاة لميقاتها واجملوا صلاتكم معهم سبحة
السبحة بضم السين واسكان الباء هي النافلة ومعناه صلوا في الوقت يسقط عنكم الفرض

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم صلوا معهم متى صلوا تجوز وفضيلة اول الوقت وفضيلة الجماعة ولئلا يتبع فتنة بسبب التخلف
عن الصلاة مع الامام وتختلف كلمة السلفيين وفيه دليل على انه من صلى فريضة مرتين تكون
الثانية سنة والفرض سقط بالاولى وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقيل الفرض اكملها وقيل كلاهما
وقيل احداهما مبهمة ويظهر فائدة الخلاف في مسائل معروفة قوله وليحا هو بفتح الباء واسكان
الحاء واخره مهملة هكذا ضبطناه وكذا هو في اصول بلادنا ومعناه يتعطف وقال القاضي عياض
روي وليحنا كذا ذكرناه وروي وليحن بالجيم المهملة قال وهذا رواية اكثر شيوخنا وكلاهما صحيح في
المعنى وهما الانحناء والانعطاف في الركوع قال وروي بعض شيوخنا وليحن بضم النون
وهو صحيح المعنى ايضا يقال حنيت العود وحنوته اذا عطفته واصل الركوع في اللغة
الخضوع والذلة وسمي الركوع الشرعي ركوعا لما فيه من صورة الذلة والخضوع
والاستسلام قوله حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر قد سبق انه هو بالواسطي واسمه عبد الرحمن
بن عبيد بن قسطاط بكسر القاف وهو ابو بشر الاصغر واما ابو بشر الاكبر فاسمه
واقد وقيل وقدان وقد سبق بيانهما في كتاب في حديث اي الاعمال افضل باب
الايمان ص
جواز الاقعاء على العقبين فيه طاوس قال فقلنا لابن عباس في الاقعاء على العقبين قال
هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه
وسلم اعلم ان الاقعاء ورد فيه حديثان في هذا الحديث انه سنة وفي حديث آخر
النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي وابن ماجه من رواية انس واحمد
بن حنبل من رواية سمرة وابي هريرة والبيهقي واسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف
العلماء في حكم الاقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث والصواب الذي
اعتمده منه انه الاقعاء على احد امرين احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه
ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه
ابو عبيد القاسم بن سلام واخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي
ورد فيه النهي والنوع الثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو
مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي في البويطي
والاملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس عليه جماعات
من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض واخرون قال القاضي عياض وقد روي عن الصحابة
جماعة من السلف انهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس من السنة ان تمس
اليتيك فهذا هو الصواب في تفسير حديثه ابن عباس وقد ذكرنا ان الشافعي نص على
استحبابه في الجلوس بين السجدتين وله نص آخر وهو الاشهر ان السنة فيه الافتراش
وحاصله انهما سنتان وايهما افضل فيه قولان واما جلسة التشهد وجلسة الاستراحة
فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الاخير السنة فيها التورك هذا مذهب الشافعي
وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله وقوله انا لنراه جفاء بالرجل ضبطناه بضم الجيم

وضم الجيم اي بالانسان وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم قال وضبطه ابو
عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال ابو عمر وضم الجيم افصح فيما اظن ورد الجمهور على ابن
عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به اضافة الجفاء اليه والله اعلم باب
تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحته قوله وانا كل امياه بفتح الهمزة واسكان
الكاف وبفتحها جميعا لغتان كالنخل والنخل حكاهما الجوهري وغيره وهو من الاكل
وامرأة نكلى وتاكل ونكلة امه بكسر الكاف واثكله الله امه وقوله اعياه هو بكسر الهمزة
قوله تجعلوا لغيركم بايديهم على افخاذهم يعني تفعلون هذا بالسكوت وهذا محمول على انه
كان قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة
وانه لا تفوت فيه اذا كان لحاجة قوله فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن
تعليما منه بيانا ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق الذي شهد الله
تعالى له به ورفقه بالجاهل وتانيه ما افتقر اليه وشفقته عليهم وفيه التخلق بالخلق صلى الله عليه
وسلم في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب الى فهمه قوله فوالله ما
كهرني اي ما انتهرني وقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة
او غيرها سواء كان لمصلحة الصلاة او غيرها فان احتاج الى تنبيه اوذن لداخل ونحوه سبح
ان كان رجلا وصفقت ان كانت امراة وهذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد
والجمهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم الاوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلاة حديث
ذي اليدين وسنتكلم عن هذين ان شاء الله تعالى وهذا في كلام العامد العالم اما الناسي
فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة
والكوفيون تبطل ودليلنا حديث ذي اليدين فان كثير كلام الناسي نبه وجهان مشهوران
لاصحابنا احدهما تبطل صلاته لانا وان وجدنا كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام
فهو كلام الناسي فلا تبطل الصلاة لقلته لحديث معوية ان الحكم هذا الذي نحن فيه لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره باعادة الصلاة لكن علم تحريم الكلام فما يستقبل واما
قوله صلى الله عليه وسلم انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فمعناه هذا ونحوه فالتسبيح
والذكر والتسليم من الصلاة وغيرذلك من الاذكار مستثنى منها فمعناه لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس ومخاطباتهم وانما هي التسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء واشباههما مما ورد
به الشرع وفيه دليل على ان من حلف لا تكلم فسبح او كبر او قرا القرآن لا يحنث وهذا على الصحيح
المشهور من مذهبنا وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان تكبيرة الاحرام ليست من
فروض الصلاة وحكي عنها وقال ابو حنيفة ليست منها بل هي شرط خارج عنها متقدم
عليها وفي هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلاة وانه من كلام الناس الذي يمنع
في الصلاة وتنصيصه بانه اذا اتى به عالما عامدا قال اصحابنا ان قال يرحمك الله او يرحمكم الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

يكاف الخطاب بطلت صلاته وان قال يرحمه الله او اللهم ارحمه او رحم الله فلانا لم تبطل صلاته
لانه ليس بخطاب واما العاطس في الصلاة فيشمت كما ان الحمد لله تعالى سواء هذا مذهبنا
وبه قال مالك وغيره عن ابن عمر والنخعي واحمد انه كحديثه والاول اظهر لانه ذكر والسنة
في الاذكار في الصلاة الاسرار الا ما استثنى من القراءة في بعضها ونحوها قوله انه حديث عهد
بجاهلية قال العلما الجاهلية ما قبل ورود الشرع سميا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشها
قوله ان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال العلما انما نهى عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون
في مغيبات قد تصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون
على الناس كثيرا من امور الشرايع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن اتيان الكهان
وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام باجماع المسلمين وقد نقل
الاجماع في تحريمه جماعة منهم ابو محمد البغوي قال البغوي اتفق اهل العلم على تحريم حلوان الكاهن
وهو ما ياخذه المتكهن على كهانته لان فعل الكهانة باطل لا يجوز اخذ الاجرة عليه وقال
الماوردي في الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة والتنجيم وتؤدب
عليه الآخذ والمعطي وقال الخطابي حلوان الكاهن ما ياخذه المتكهن على كهانته وهو محرم
وفعله باطل قال وحلوان العراف حرام ايضا قال والفرق بين العراف والكاهن ان الكاهن
انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار والعراف يتعاطى معرفة
الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها وقال ايضا في حديث من اتى كاهنا فصدقه بما يقول
فهو بريء مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم قال كان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون
كثيرا من الامور فمنهم من يزعم ان له رئيا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي استدراك
ذلك بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم معرفة الامور بمقدمات اسباب يستدل
بها كمعرفة من سرق الشيء لمعاني ومعرفة من تتهم به المرأة ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم
كما هنا قال فالحديث يشتمل على النهي عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم فيما
يدعونه هذا كلام الخطابي وهو نفيس قوله ومنا رجال يتطيرون قال قال ذلك شيء تجده في
نفوسهم يصدهم فلا يصدهم وفي رواية فلا يصدكم قال العلما معناه ان الطيرة شيء تجدونه
في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتثلوه
ولا تبنوا عليه من التصرف في اموركم فتضروا هو الذي تعتقدون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به
التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها
وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة وهي محمولة على العمل
بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاها عندهم وسيأتي بسط الكلام
فيها في موضعها ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم رحمه الله قوله ومنا رجال يخطون
قال كان نبي من الانبيا يخط فمن وافق خطه فذاك اختلف العلما في معناه فالصحيح انه معناه
من خط خطا نهي عما جاء فيه ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود

انه حرام لانه لا يباح الا بتيقن الموافقة وليس لنا تيقن بها وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم
من وافق خطه فذاك ولم يقل فهو حرام فهو تعليق على الموافقة ليبقى الشك متوهما ان هذا
النهي يدخل فيه ذلك النبي الذي كان يخط فخا فقط النبي صلى الله عليه وسلم على عرفة ذلك النبي
مع بيان الحكم في حقنا فالمعنى ذاك النبي لا منع في حقه وذاك لو علم موافقته ولكن المعلوم لنا
وقال الخطابي هذا الحديث محتمل النهي عن هذا الخط اذا كان على السنة ذلك النبي وقد انقطعت
فنفينا عن تعالى ذلك وتعالى النافي عما عن الخط اذا كان معناه من وافق خطه فذاك الذي اختلف
اصابته فما نقول لانا اذا اتيناه ذلك لم نأمن ان يخطئ فيقع في شر عظيم فحصل من مجموع كلام
المطابقة الاتفاق على النهي علة الآن قوله وكانت لي جارية ترعى غنما لي فتطلع ذات يوم
هي مفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون ثم ياء مشددة هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابو عبيد
البكري والمحققون وحكى القاضي عياض عن بعضهم تخفيف الياء والحنائي بالنون وبعد الالف
تربة واحد في شمال المدينة واما قول القاضي عياض انها من على الطريق فليس بمقبول لان الطريق
بين مكة والمدينة بعيدة من المدينة واحد في شمال المدينة وعند تلال في الجهة تسامت وطريق
مكة يكون عند الضجنان وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي وان كان تتفرد في
المراعي وانما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها لان السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع خبرها
والذب عنها وبعدها منه بخلاف الراعية ومع هذا فان خيف معتلة من رعيها لوحدتها فيها
او اعتاد من يكون في الناحية التي ترعى فيها ونحو ذلك لم يستقم رعيها ولم يمكن الحرة ولا الامة من
الرعي حينئذ لانه حينئذ يصير في معنى السفر الذي حرمه الشرع على المرأة فان كان معها
محرم او نحوه ممن تأمن معه على نفسها فلا منع حينئذ كما لا تمنع من المسافرة في هذا الحال والله
اعلم قوله آسف اي اغضب وهو بفتح السين قوله فصككتها اي لطمتها قوله صلى الله عليه
وسلم اين الله قالت في السما قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة هذا الحديث
من احاديث الصفات وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات في كتاب الايمان احدهما الايمان به من
غير خوض في معناه مع اعتقاد ان الله تعالى ليس كمثله شيء وتنزيهه عن سمات المخلوق والثاني
تأويله بما يليق به ممن قال بهذا قال كان المراد امتحانها هل هي موحدة تقر بان الخالق المدبر الفعال
هو الله تعالى وحده وهو الذي اذا دعاه الداعي استقبل السما كما اذا صلى المصلي استقبل الكعبة وليس
ذلك لانه منحصر في السما كما انه ليس منحصرا في جهة الكعبة بل ذلك لان السما قبلة الداعين كما ان
الكعبة قبلة المصلين ام هي عبدة الاوثان العابدين للاوثان التي بين ايديهم فلما قالت في السما علم
انها موحدة وليست عابدة للاوثان قال القاضي عياض لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقهائهم ومحدثهم
ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم ان الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السما كقوله تعالى وامنتم من في
السما ان يخسف بكم ونحوها ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم فمن قال بالجهة نفى
من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقها والمتكلمين تاول في السما اي على السما ومن قال بنفي الجهة
النظار والمتكلمين واصحاب السير نفى الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالى تاولها وقال

بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق قال وبالله تعالى التوفيق ما الذي جمع اهل السنة والحق كلهم على وجوب
الامساك عن الخوض في الذات كما مروا وسكوت الجمهور العقل وانفقوا على تحريم التكييف والتشبيه
وان ذلك من وقوفهم وامساكهم عن توهم الوجود والموجود وعدم قادح في التوحيد بل هو حقيقة
ثم تباح بعضهم باثبات الجهة وهل بين التكييف واثبات الجهة فرق لكن اطلاق ما اطلقه الشرع من
انه الظاهر فوق عباده وانه استوى على العرش مع التمسك بالاية الجامعة للتنزيه الكلي الذي لا يصح
ان يعقل غيره وهي قوله تعالى ليس كمثله شيء عصمة لمن وفقه الله وهداه هذا كلام القاضي وفي
هذا الحديث ان العتاق الموجب افضل من اعتاق الكافر واجمع العلماء على جواز عتق الكافر في
غير الكفارات واجمعوا على انه لا يجزئ الكافر في كفارة القتل كما ورد به القرآن واختلفوا في
كفارة الظهار واليمين والجماع في نهار رمضان فقال الشافعي ومالك والجمهور لا تجزئه لان مطلقه
محمول على المقيد في كفارة القتل وقال ابو حنيفة والكوفيون تجزئه الكافر للاطلاق
فانها تسمى رقبة فوله صلى الله عليه وسلم ان الله قالت في السماء انا من انا قالت انت رسول الله
قال اعتقها فانها مؤمنة فيه دليل على ان الكافر لا يصير مؤمنا الا بالاقرار بالله تعالى وبرسالة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على من اقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزما كفاه ذلك
في صحة ايمانه وكونه من اهل القبلة والجنة ولا يكلف مع هذا اقامة الدليل والبرهان على ذلك
ولا يلزمه معرفة الدليل وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سبق بيان هذه المسئلة في اول
كتاب الايمان مع ما يتعلق بها وبالله التوفيق قوله في حديث ابن معوية كنا نسلم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد
علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة لشغلا وفي حديث
زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة يكلم احدنا صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله
قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام في حديث خباب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثني لحاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت انفا
وانا اصلي هذه الاحاديث فيها فوائد منها تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لمصلحتها ام لا وتحريم
رد السلام فيها باللفظ وانه لا يجزئ الاشارة بل يستحب رد السلام بالاشارة وبهذه الجملة قال الشافعي
والاكثرون قال القاضي عياض قال جماعة من العلماء برد السلام في الصلاة نطقا منهم ابو هريرة
وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحق وقيل برد السلام في نفسه وقال عطاء والنخعي
والثوري يرد بعد السلام من الصلاة وقال ابو حنيفة لا يرد بلفظ ولا اشارة بكل حال وقال
عمر بن عبد العزيز ومالك واصحابه وجماعة برد اشارة ولا يرد نطقا ومن قال برد نطقا كانه
لم تبلغه الاحاديث واما رد السلام على المصلي فمذهب الشافعي انه لا يسلم عليه فان سلم لم
يستحق جوابا وقال به جماعة من العلماء وعن مالك روايتان احداهما كراهة السلام والثانية يجوز
قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة شغلا معناه ان المصلي وظيفته ان يشتغل بصلاته
فيتدبر ما يقول ولا يعرج على غيرها ولا يرد سلاما ولا غيره حتى هو يعلم انها فيها

قوله تعالى وقوموا لله قانتين قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين قوله امرنا بالسكوت ونهينا
عن الكلام فيه دليل على تحريم جميع انواع كلام الادميين واجمع العلماء على ان الكلام فيها عامدا عالما
بتحريمه لغير مصلحتها واجبرا نسيانه هاك وشبهه مبطل للصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال الشافعي
ومالك وابو حنيفة والكوفيون مبطل واحد والجمهور لا تبطل الصلاة وجوزه الاوزاعي وبعض
اصحاب مالك وطائفة قليلة وكلام الناسي لا يبطلها عندنا وعند الجمهور وعلم يبطل وقال ابو
حنيفة والكوفيون تبطل وقد تقدم بيانه في حديث جابر رد السلام بالاشارة والا يبطل
الصلاة بالاشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وانه ينبغي لمن سلم عليه وهو في الصلاة
مانع ان يقصد رد السلام ويدل عليه قوله ذاك المانع قوله وهو موجه قبل المشرق وهو بكسر الميم
اي موجه وجهه وراحلته وفيه دليل لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته وهو
مجمع عليه قوله حدثنا كثير بن شنظير هو بكسر الشين وبالظاء المعجمتين

باب جواز لعن الشيطان في اثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة

قوله اه عفريتا من الجن جعل يفتك علي ليقطع علي صلاتي هكذا هو في مسلم يفتك وفي رواية البخاري تفلت
وهما صحيحان والفتك الاخذ في غفلة وخديعة والعفريت العاتي المارد من الجن قوله صلى الله
عليه وسلم تفلت عليه هو بذال معجمة وتخفيف الجيم المهملة اي فجأة قال مسلم وفي رواية
ابن بكر بن ابي شيبة قد عتا يعني بالدال المهملة وهو صحيح ايضا ومعناه قد فعل ما يفعله المتمرد
والعاتي والدعث الدفع الشديد وانكر الخطابي المهملة وقال لا تصح وصححها غيره وهو كما قالوا
وان كانت المعجمة اوضح واشهر وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة قوله صلى الله
عليه وسلم فلقد هممت ان اربطه الى سارية تنظرون اليه اجمعون وكلكم فيه دليل على ان الجن
موجودون وانه قد يراهم بعض الادميين واما قول الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث
لا ترونهم فمحمول على الغالب فلو كانت رؤيتهم محالا لما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولا قال من رؤيته
اياهم ومن انه كان مربوطا لنظر وكلهم اليه ويلعب به ولدان اهل المدينة قال القاضي وقيل ان الله
على خلقته وصورهم الاصلية مخلصة لطاهر الآية الا الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ومن
خرقت له العادة وانما يراهم المؤدم في صور غير صورهم كما جاء في الاثار قلت هذه
دعوى بجودة فان لم يصح لها مستند فهي مردودة قال الامام ابو عبد الله المازري الجن
اجسام لطيفة روحانية فيحتمل ان يصور بصورة ويطيره معها ثم يمنع من ان يعود الى هيأته
عليه حتى تاتي الملعب به وان خرقت العادة لغير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من ربطه
النبي ممن قال القاضي ومعناه انه محتمل لهذا فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه
اتباعا لاخيه سليمان عليه السلام واما الكلب الذي ذكر ذلك لم يتعاط ذكر لظنه انه لا يفيد ربطها وقال
غيره اما قوله صلى الله عليه وسلم فرده الله خاسئا اي ذليلا صاغرا منظرد احمد قوله وقال
ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد يعني قال اسحق بن منصور في روايته حدثنا النضر قال
اخبرنا شعبة عن محمد بن زياد خالفه رواية اسحق بن ابرهيم السابقة في تشديد

احدهما انه قال شعبة عن محمد وقال ابن ابو هيم شعبة قال اخبرنا محمد والثاني انه قال محمد
بن زياد وفي رواية ابن ابو هيم محمد وهو ابن زياد قوله صلى الله عليه وسلم الخنك بلعنة الله
الخامة قال القاضي يحتمل ثلاثة امة اي لا نقص فيها ويحتمل الواحدة له المستحقة عليه او الخوف
عليه العذاب سرمدا قال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم الخنك بلعنة الله واعوذ بالله
منك دليل لجواز الدعا لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافا لابن شعبان من اصحاب
مالك في قوله ان الصلاة تبطل بذلك قلت وكذا قال اصحابنا تبطل الصلاة بالدعا
لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله او يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليك السلام
واشباهه والاحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلي تؤيد ما قالته
اصحابنا فيتاول هذا الحديث او يحمل على انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او غير ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم والله لاولادعوة اخي سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان
اهل المدينة فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما مخرج الانسان وتعظيمه والمبالغة
في صحته وصدقه وقد تكون الاحاديث مثل هذا كذا ان الصبيان **باب** جواز
حمل الصبيان في الصلاة وان ثيابهم محمولة على الطهارة حتى تجاسرها وان الفعل القليل لا
يبطل الصلاة وكذا اذا تفرق الافعال فيه حديث حمل امامه رضي الله عنها ففيه دليل لصحة
صلاة من حمل ادميا او حيوانا طاهرا من طير وشاة وغيرها وان ثياب الصبيان واجسامهم
طاهرة حتى يتحقق وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان الافعال اذا تفرقت ولم تتوال
بل تفرقت لا تبطل الصلاة وفيه التواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم
وقوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامه على عاتقه هذا يدل على ان
النافلة في ومن وافقه انه يجوز الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة
الفرض وصلاة النفل وتجوز ذلك للامام والمأموم والمنفرد وحمله اصحاب مالك على
النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وهذا تاويل فاسد لان قوله يؤم الناس
صريح او كالصريح في انه كان في الفريضة وادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان لضرورة وكل هذه الدعاوي باطلة
ومردودة لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس
فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه
كقيئه في حديثه وثيابه الاطفال واجسادهم على الطهارة ودليل الشرع متظاهر
على هذا والافعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه
وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها على هذه العاعدة التي ذكرناها وهذا مما يرد ما ادعاه
الامام ابو سليمان الخطابي ان هذا الفعل يشبه ان يكون كان بغير تعمد لحملها في الصلاة
لكنها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه قال ولا يفهم
ان حملها وضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه يحمل كثيرا ويشغل القلب واذا كان عمله

الخطابي ... يكن لا يشغله هذا كلام الخطابي وهو باطل فان عمل بجوارحه
يصح ... قام عليها وقوله فاذا ارفع من السجود اعادها وقوله في رواية عمرو
خرج علينا ... امامه فصلى وذكر الحديث وما قضيه الحديث فانها تشتمل انفت بلا
فائدة وحمل امامة لانه لم يشغل القلب فان شغله يترتب عليه فوائد وبيان قواعد
ما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة فانها تشغل القلب
فان هذا الحديث كان لبيان الجواز والخميصة على هذا الفرض محرمة ولبسها حرام
للمتين الى يوم الدين والله اعلم قوله وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع يعني بنت زينب من زوجها ابي العاص بن الربيع وقوله
ان ابا الربيع هو الصحيح المشهور في كتب اسما الصحابة وكتب الانساب وغيرها وروى
الزبير عن مالك فقالوا ابن ربيعة وكذا رواه البخاري من رواية مالك قال القاضي عياض وقال
الاصيلي هو ابن ربيع بن ... منسبه مالك الى جده قال القاضي وهذا الذي قاله غير معروف
ونسبه عند اهل الاخبار والانساب بخلافهم ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد
ابن عبد مناف واسم ابي العاص لقيط وقيل مهشم وقيل غير ذلك **باب** جواز
الخطوة والخطوتين في الصلاة وانه لا كراهة اذا كان لحاجة وجواز صلاة الامام على موضع ارفع
من المأمومين لحاجة كتعليمهم الصلاة او غير ذلك فيه صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر
ونزوله القهقري حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته قال العلماء كان المنبر
المكرم ثلاث درجات كما صرح به مسلم في رواية فنزل النبي صلى الله عليه وسلم خطوتين الى
اصل المنبر ثم سجد في جبهة ففيه فوائد منها استحباب اتخاذ المنبر واستحباب كونه خمسة
ونحو على موضع مرتفع كمنبر او غيره وجواز العمل اليسير في الصلاة ولكن الاولى تركه لغير الحاجة
فان كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان العمل الكثير ... الخطوات
وغيرها اذا تفرق لا يبطل لان النزول عن المنبر والصعود ذكر وجملة كثيرة ولكن افراده
متفرقة كل واحد منها قليل وفيه جواز صلاة الامام على موضع اعلى من موضع المأمومين
ولكنه يكره ارتفاع الامام على المأمومين وارتفاع المأموم على الامام لغير حاجة فان كان
لحاجة بان اراد تعليمهم افعال الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث وكذا اذا اراد المأموم
اعلام المأمومين بصلاة الامام واحتاج الى ارتفاع وفيه تعليم الامام المأمومين افعال
الصلاة وانه لا يقدح ذلك في صلاتهم وليس ذلك من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع
صوته بالتكبير ليسمعهم قوله تمارا وافي المنبران اختلفوا وتنازعوا قال اهل اللغة
المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع قوله ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة
انظري غلامك النجار يعمل لي اعوادا هكذا رواه سهل بن سعد وفي رواية جابر في
صحيح البخاري وغيره ان المرأة قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان
لي غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر وهذه الرواية طاهرة في ان رواية سهل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم يعود

والجمع بينهما ان المرأة عرضت هذا اولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى عنه ثم اتت الى ابيها النبي صلى الله عليه وسلم يطلب تخيير ذلك قوله فعل هذه الثلاث هذا مما ينكره اهل العربية والمعروف عندهم ان يقول ثلاث الدرجات او ثلاثة درجات الدرجات وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة وفيه بقية بحث بان منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات نهي من طرق الغابة الطرق ممدود وفي رواية البخاري وغيره من اثل الغابة بفتح المعجمة والاثل الطرفاء والغابة موضع معروف من عوالي المدينة قوله ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد هكذا هو بالفاء اي رفع راسه من الركوع او القهقري هو المشي الى خلفه وانما رجع القهقري لئلا يستدبر القبلة قوله صلى الله عليه وسلم ولتعلموا صلاتي هو بفتح العين واللام المشددة اي لتعلموا بتبين صلى الله عليه وسلم ان صعوده المنبر وصلاته عليه انما كان للتعليم اي ليرى جميعهم افعاله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا كان على الارض فانه لا يراه الا بعضهم ممن قرب منه قوله يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء سبق بيانه مرات منسوب الى القارة القبيلة المعروفة قوله واحد الباب وساق الحديث نحو حديث ابن ابي حازم هكذا هو في النسخ وساقوا الصحيح الجمع وكان ينبغي ان يقول وساقا لان المراد بان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن ابي حازم فهما شيخا ابن ابي حازم في الرواية عن ابي حازم واحد اي فلفظ الجمع وضعوه الاثنين واطلاقه على الاثنين جائز بلا شك لكن هل هو حقيقة ام مجاز فيه خلاف مشهور والاكثرون انه مجاز ويحتمل ان مسلما اراد بقوله وساقا الرواة عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون والله اعلم **باب** كراهة الاختصار في الصلاة

قوله الحكم ابو موسى القنطري بفتح القاف منسوب الى محلة من محال بغداد يعرف بقنطرة البردان يذكر المحاجاعات كثيرون منهم الحكم بن موسى هذا وهم جماعة يقال فيهم القنطري ينسبون الى محلة من محال نيسابور تعرف براس القنطرة وقد اوضح الفتحين الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قوله نهى ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية للبخاري نهى عن الخصر في الصلاة اختلف العلماء في معناه فالصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال اصحابنا في كتب المذهب هو ان يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي قيل هو ان يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل انه يختصر السورة فيقرأ من اخرها آية او اثنتين وقيل هو ان يحذف منها والاصيل قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الاول قيل نهي عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس هبط من الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين

باب كراهة مسح الحصا وتسوية التراب في الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم اذا كنت لابد فاعلا فواحدة معناه لا تشتغل وان فعلت فافعل واحدة ولا تزد هذا نهي كراهة تنزيه فيه كراهته واتفق العلماء على كراهة المسح لانه ينافي التواضع ولانه يشغل المصلي

ان المختصر

ورجات ؟

او الدرجات

قوله م

قال القاضي وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بهما من تراب ونحوه **باب** النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق بالسين وعدها جماعة غلطا قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبصق قبل وجهه فان الله تعالى قبل وجهه اي الجهة التي عظمها وقيل فان قبلة الله وقيل ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو للاستخفاف بمن يبزق اليه واهانته وتحقيره قوله راى بصاقا وفي رواية نخامة وفي رواية نخاطا قال اهل اللغة المخاط من الانف والبصاق والبزاق من الفم والنخامة والنخاعة ايضا من الصدر ويقال تنخم وتنخع قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وفي الرواية الاخرى اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه فيه نهي المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم ليبزق تحت قدمه وعن يساره هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف باذن فيه صلى الله عليه وسلم وانما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها وفي رواية البخاري فلا يبصق امامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قال القاضي والنهي عن البصاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره مصل فله البصاق عن يمينه لكن الاولى تنزيه اليمين عن ذلك ما امكن قوله راى نخامة في قبلة المسجد فحكها فيه ازالة البصاق وغيره من الاقذار من المسجد قوله صلى الله عليه وسلم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليتفل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض هذا فيه

ولم

جواز الفعل في الصلاة وفيه ان البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات
وهذا الخلاف فيه بين المسلمين الا ما حكاه الخطابي عن ابراهيم النخعي
انه قال البزاق نجس ولا اظنه يصح عنه وفيه ان البزاق لا يبطل الصلاة
وكذا النخع ان لم يبن منه حرفان او كان مغلوبا عليه قوله صلى الله عليه
وسلم فانه يناجي ربه فيه اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه
لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره قوله صلى الله عليه وسلم
التفل في المسجد خطيئة هو بفتح التاء المثناة فوق واسكان الفاء وهو البصاق
كما في الحديث الآخر البزاق في المسجد خطيئة واعلم ان البزاق في المسجد
خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزاق او لم يحتج بل يبزق في ثوبه فان
بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفن
البزاق هذا هو الصواب ان البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقاله العلماء وللقاضي عياض فيه كلام باطل
حاصله ان البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه فاما من
اراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له باشياء باطلة فقوله هذا
غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء نبهت عليه لئلا
يغتر به واما قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها فمعناه ان ارتكب
هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما ان الزنا والخمر وقتل الصيد في الاحرام
محرمات وخطايا واذا ارتكبها فعليه عقوبتها واختلف العلماء في المراد
بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصبائه
ان كان فيه تراب او رمل او حصبا ونحوها والا فيخرجها وحكى
الروياني عن اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا والله اعلم قوله
عن قتادة عن انس وفي الرواية الاخرى سالت قتادة فقال سمعت
انس بن مالك فيه تنبيه على ان قتادة سمعه من انس لانه قتادة
مدلس فاذا قال عن لم يتحقق اتصاله فاذا جاء في طريق آخر سماعه
تحققنا به اتصال الاول وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول
السابقة في مقدمة الكتاب ثم في مواضع بعدها قوله عن يحيى
ابن يعمر عن ابي الاسود الديلي اما يعمر فبفتح الميم وضمها وسبق
بيانه في كتاب الايمان وسبق بعده بقليل بيان الخلاف في الديلي قوله صلى الله عليه وسلم
ورجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن هذا ظاهره ان هذا
والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولم

تم بعون الجزء الاول

انتهى الجزء الاول ويليه الجزء الثاني واوله اول باب جواز الفعل في الصلاة

الألوكة
www.alukah.net